

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجَنَّبُ عَنْهَا آلِيكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ عَلَى إِنْ الْكُتَابِ الْمَسْتُطَابِ مِنْ تَأْلِيفِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَفْعُولِ أَمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

التَّجَارَاتُ الْمُنْتَهَبَاتُ  
حَادِيثُ ثَلَاثِينَ الْكَبِيرِ

بِإِذْنِ مَنْ هُوَ دَعَا النَّاسَ إِلَى اتِّبَاعِ طَرِيقِ رَسُولِ الْاَثْقَلَيْنِ الْمَوْلَى تَلَطَّفَ حَسِينِ الْعَظِيمِ الْبَارِي بِمَلَكِهِ ذَوِ الْاَيْدِي

طَبْعُ الْمَطْبَعَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ الْاَهْلِيَّةِ  
طَبْعُ الْمَطْبَعَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ الْاَهْلِيَّةِ





صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٤	نطق القرآن الكريم	٤٨	الحجرات	٥٥	مضغون	٥٥	نطق القرآن الكريم
٣٥	البحر	٤٩	المائدة	٥٨	فاحول لغز	٥٨	البحر
٣٦	نحوه قصاص	٥٠	احيد والذوات	٥٩	احسان لغز	٥٩	نحوه قصاص
٣٧	اعرفون قصاص	٥١	الطوايب	٦٠	المعربين	٦٠	اعرفون قصاص
٣٨	والذوات	٥٢	الحقيقة	٦١	نجان الولاة	٦١	والذوات
٣٩	كفارة مثل	٥٣	الاطعمة	٦٢	الحناف	٦٢	كفارة مثل
٤٠	ادعوى الدم والنقاة	٥٤	السبق والرى	٦٣	الصيول	٦٣	ادعوى الدم والنقاة
٤١	السجن	٥٥	الاجام	٦٤	نجان ما تشقه البائة	٦٤	السجن
٤٢	وله فوجا بقاءة	٥٦	النباذ	٦٥	السر	٦٥	وله فوجا بقاءة
٤٣	البيدة	٥٧	القضاء	٦٦	وجوب محمد	٦٦	البيدة
٤٤	جوازها	٥٨	ادب القضاء	٦٧	كيفية الجهاد	٦٧	جوازها
٤٥	جوازها	٥٩	القضاء على الغائب	٦٨	الاناث	٦٨	جوازها

اصلاح ما وقع من لغو فطبع التخصيص الجارى في ترجمة الحديث الرابع الكبير

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	
٣	١١	صل اشار	٣٥	١٤	٢٥	فيه	١١	١٢
٤	١٢	والان يطول	٣٤	١٥	٣	يخصه	١٢	١٣
٥	١٣	وسين	٣٤	١٦	٣	بات	١٣	١٤
٦	١٤	ص بين	٣٨	١٧	٥	ذباب	١٤	١٥
٧	١٥	بجمله	٣٨	١٨	٣	حتته	١٥	١٦
٨	١٦	انقله	٣٩	١٩	٤	الطخه	١٦	١٧
٩	١٧	اناشوا	٣٩	٢٠	٩	فسن	١٧	١٨
١٠	١٨	رواية	٣٩	٢١	٨	واشله	١٨	١٩
١١	١٩	شنيب	٣٩	٢٢	١٨	الانشى	١٩	٢٠
١٢	٢٠	له	٣٩	٢٣	٢٠	الرفق	٢٠	٢١
١٣	٢١	لجرح	٣٩	٢٤	١١	اداصم	٢١	٢٢
١٤	٢٢	نحهم	٣٩	٢٥	٢٤	احتم	٢٢	٢٣
١٥	٢٣	المبته	٣٩	٢٦	١٥	فيمضض	٢٣	٢٤
١٦	٢٤	الكبد	٣٩	٢٧	١١	استشاق	٢٤	٢٥
١٧	٢٥	نفت	٣٩	٢٨	٣٣	الحصين	٢٥	٢٦
١٨	٢٦	احدقه	٣٩	٢٩	٣	واثاله	٢٦	٢٧
١٩	٢٧	عطشاة	٣٩	٣٠	٣٣	انظيل	٢٧	٢٨
٢٠	٢٨		٣٩	٣١	١٤	انظيل	٢٨	٢٩
٢١	٢٩		٣٩	٣٢			٢٩	٣٠
٢٢	٣٠		٣٩	٣٣			٣٠	٣١
٢٣	٣١		٣٩	٣٤			٣١	٣٢
٢٤	٣٢		٣٩	٣٥			٣٢	٣٣
٢٥	٣٣		٣٩	٣٦			٣٣	٣٤
٢٦	٣٤		٣٩	٣٧			٣٤	٣٥
٢٧	٣٥		٣٩	٣٨			٣٥	٣٦
٢٨	٣٦		٣٩	٣٩			٣٦	٣٧
٢٩	٣٧		٣٩	٤٠			٣٧	٣٨
٣٠	٣٨		٣٩	٤١			٣٨	٣٩
٣١	٣٩		٣٩	٤٢			٣٩	٤٠
٣٢	٤٠		٣٩	٤٣			٤٠	٤١
٣٣	٤١		٣٩	٤٤			٤١	٤٢
٣٤	٤٢		٣٩	٤٥			٤٢	٤٣
٣٥	٤٣		٣٩	٤٦			٤٣	٤٤
٣٦	٤٤		٣٩	٤٧			٤٤	٤٥
٣٧	٤٥		٣٩	٤٨			٤٥	٤٦
٣٨	٤٦		٣٩	٤٩			٤٦	٤٧
٣٩	٤٧		٣٩	٥٠			٤٧	٤٨
٤٠	٤٨		٣٩	٥١			٤٨	٤٩
٤١	٤٩		٣٩	٥٢			٤٩	٥٠
٤٢	٥٠		٣٩	٥٣			٥٠	٥١
٤٣	٥١		٣٩	٥٤			٥١	٥٢
٤٤	٥٢		٣٩	٥٥			٥٢	٥٣
٤٥	٥٣		٣٩	٥٦			٥٣	٥٤
٤٦	٥٤		٣٩	٥٧			٥٤	٥٥
٤٧	٥٥		٣٩	٥٨			٥٥	٥٦
٤٨	٥٦		٣٩	٥٩			٥٦	٥٧
٤٩	٥٧		٣٩	٦٠			٥٧	٦٠
٥٠	٥٨		٣٩	٦١			٥٨	٦١
٥١	٥٩		٣٩	٦٢			٥٩	٦٢
٥٢	٦٠		٣٩	٦٣			٦٠	٦٣
٥٣	٦١		٣٩	٦٤			٦١	٦٤
٥٤	٦٢		٣٩	٦٥			٦٢	٦٥
٥٥	٦٣		٣٩	٦٦			٦٣	٦٦
٥٦	٦٤		٣٩	٦٧			٦٤	٦٧
٥٧	٦٥		٣٩	٦٨			٦٥	٦٨
٥٨	٦٦		٣٩	٦٩			٦٦	٦٩
٥٩	٦٧		٣٩	٧٠			٦٧	٧٠
٦٠	٦٨		٣٩	٧١			٦٨	٧١
٦١	٦٩		٣٩	٧٢			٦٩	٧٢
٦٢	٧٠		٣٩	٧٣			٧٠	٧٣
٦٣	٧١		٣٩	٧٤			٧١	٧٤
٦٤	٧٢		٣٩	٧٥			٧٢	٧٥
٦٥	٧٣		٣٩	٧٦			٧٣	٧٦
٦٦	٧٤		٣٩	٧٧			٧٤	٧٧
٦٧	٧٥		٣٩	٧٨			٧٥	٧٨
٦٨	٧٦		٣٩	٧٩			٧٦	٧٩
٦٩	٧٧		٣٩	٨٠			٧٧	٨٠
٧٠	٧٨		٣٩	٨١			٧٨	٨١
٧١	٧٩		٣٩	٨٢			٧٩	٨٢
٧٢	٨٠		٣٩	٨٣			٨٠	٨٣
٧٣	٨١		٣٩	٨٤			٨١	٨٤
٧٤	٨٢		٣٩	٨٥			٨٢	٨٥
٧٥	٨٣		٣٩	٨٦			٨٣	٨٦
٧٦	٨٤		٣٩	٨٧			٨٤	٨٧
٧٧	٨٥		٣٩	٨٨			٨٥	٨٨
٧٨	٨٦		٣٩	٨٩			٨٦	٨٩
٧٩	٨٧		٣٩	٩٠			٨٧	٩٠
٨٠	٨٨		٣٩	٩١			٨٨	٩١
٨١	٨٩		٣٩	٩٢			٨٩	٩٢
٨٢	٩٠		٣٩	٩٣			٩٠	٩٣
٨٣	٩١		٣٩	٩٤			٩١	٩٤
٨٤	٩٢		٣٩	٩٥			٩٢	٩٥
٨٥	٩٣		٣٩	٩٦			٩٣	٩٦
٨٦	٩٤		٣٩	٩٧			٩٤	٩٧
٨٧	٩٥		٣٩	٩٨			٩٥	٩٨
٨٨	٩٦		٣٩	٩٩			٩٦	٩٩
٨٩	٩٧		٣٩	١٠٠			٩٧	١٠٠





يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ ذُكِّرْتُمْ عَلَىٰ تَجَارِقَ تُبْحِمُكُمْ مُرَعِدًا رَأِيمًا

بِسْمِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِيَادِشِ الْبُخَيْرِيِّ إِذْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْ عَنَّا فَخَرَّجَ كُلَّهَا الشَّامِلَ لِأَحَادِيثِ الرَّحْمَكِ أَمْ جَهْلًا عَنَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَلَدِ الْخَيْطِ الْحَبِيبِ  
فِي تَحْرِيرِ الْحَبَشَةِ  
الرَّافِعِ الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةٍ فِي الْمَطْبَعِ الْأَصْبَاهِي الرَّافِعِ فِي بَلَدِ الدَّهْلِي





اسمه عبدالله مرقوماً وقيل عن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابي ردة مرقوماً وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدحجي ذكرها الدارقطني وقال  
اشبههم بالاصواب قولك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والاصواب عن المغيرة عن ابي هريرة واما حال المغيرة  
فقد روى لأجزي عن ابيه اذ انه قال المغيرة بن ابي ردة معروف وقال ابن عبد البر وجملة اسمه في معاني موسى بن نصير وقال ابن عبد الحكم اجتمع  
عليها هل فريقه ان مرقومه بعد نقل يزيد بن ابي مسلم فابى تقي وثققت النساء في قوله بهذا غلظت رجم انه يجيئ لا يصح وامسعيد بن سامة  
فقد تابع صفوان بن سليمان عن روايته له عنه الجراحون يوثقون رواه عنه الليث بن سعد وعمر بن الحارث وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد  
والحاكم والبيهقي عنه وسببا في اتمه قال كذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجاهه صياد فقال يا رسول الله انما نطلق في البحر زيد الصيد فيصيد  
احدا معه الادوية وهو يرحم ان ياخذ الصيد قريبا فرجا ووجد لك وريالم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر كما نالم يظن ان يبلغه فلعلمه يخلط ويتقن  
فان اغتسل وتوضأ بهذا الماء فعلل حنا يهلكه العطش فهل ترك في ماء البحر ان تغسل به او توضأ به اذا خفما ذلك فرجم ان رسول الله صلى الله عليه  
قال اغتسلوا منه وتوضؤوا به فانظروا ما في الحل ميتته قلت ورواه عن مالك مختص القصة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنف عن حماد بن خالد رواه  
بسندنا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر الطهين ماؤه الحلو ميتته وهذا شبه بسياق صاحب الكتاب **وفي الباب**  
عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهين ماؤه الحلو ميتته رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني  
والحاكم من طريق عبدالله بن مكرم عنه قال ابو يعلى بن السكن حديث جابر اوصه راوي في هذا الباب رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم  
من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشع من التلويح واه الدارقطني والحاكم من حديث  
مسلم بن سنان عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال اء البحر طهين ورواه ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه ورواه ابن جابر  
من حديث يحيى بن بكير عن الليث بن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن محنثة عن ابن القزاس قال كنت اصيد وكانت في قرية اجعل فيها ماء وان  
توضأت بماء البحر فزيت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهين ماؤه الحلو ميتته قال لثلاثة سالت جميعا عنه فقال هلاما من لثم  
ليلك ابن القزاس النبي صلى الله عليه وسلم والقزاس له حبة قلت فعمل هذا كانه سقط من الرواية عن ابيه اوان قوله ابن زيادة فقد ذكر  
اليقظة ان مسلم بن محنثة لم يردك القزاس نفسه وانما يروي عن ابنة وان ابن القزاس له حبة وقد رواه البيهقي من طريق شيخه شيبان  
ماجة يحيى بن بكير عن الليث بن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن محنثة انه حدثه ان القزاس قال كنت اصيد هذا السباع مجوح وهو على ابي ابي  
مرسل وروى الدارقطني والحاكم من حديث عمر بن شطي عن ابي عن ابن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حل وماؤه طهين وهو  
من طريق المشيخ عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاذاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطني والحاكم من حديث علي بن ابي  
من طريق اهل البيت وفي سنده من لا يوثق وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سأل ابن عمر اكل ما خلف الملم  
قال ان طافية ميتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماؤه طهين وميتته حل واه الدارقطني من حديث ابي بكر الصديق وفي سنده عبد العزيز بن ثابت  
وهو ضعيف وصحح الدارقطني وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء **تبيين** رقم في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدحجي وكذا  
ساق ابن بشكوان باسناده واورده الطبراني فيمن اسمه عبد الله تبعه ابي يوسف فقال عبد الجبار بوزعة الليثي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر  
قال ابن منيع يبلغنا ان اسمه عبد الله قيل اسمه عيينة بالضم بوقال السمعي في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو الهركي  
السفينة قال ابو يعلى واورده ابن منيع فبين اسمه عركي والعركي هو الملام وليس هو اسم الله اعلم وقال يحيى بن خالد قال لثلاثة هذا الحديث  
علم الطهارة **حل بيت** انه صلى الله عليه وتوضأ من بربضاعة الشاغي واهمدا وحوالي لسان الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي  
الحكم قال قيل لرسول الله اتوضأ من بربضاعة وهي بربيل في الحوض يحوم الكلاب والتمتن فقال رسول الله اتوضأ من بربضاعة  
لفظ الترمذي وقال حديث حسن وقدره ابو اسامة صححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو يعلى بن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني  
قال ذلك ليس بنات ولم ترد لك في العلال واخاف السنن وقاية كنه العلال لاختلافه في علي بن اسحق وغيره وقال في آخر الكلام طهين و  
احسبها اسنادا ورواية الوليد بن كثير عن يحيى بن كعب عيسى عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ارقم عن ابي سعيد واهل ابن القطان بجواز  
عن ابي سعيد اختلاف الرواية في اسم واسم ابيه قال ابن القطان وله طريق احسن من هذا قال قاسم بن اصبح في مصنفه شاعرين







يلومن الانقسه رويته والحجرات من مسنينة فاضا الىستان من طريق عمر بن صبيح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد ومن احتجهم  
 الاربعة والسبت فاصابه اذ فلا يلومن الانقسه ومن بال في مستنقم موضع وضعه و فاصابه وسواس فلا يلومن الانقسه ومن تكلم في غير كتاب  
 تخسف به فلا يلومن الانقسه ومن نام وفيه عمر الطعام فاصابه لم فلا يلومن الانقسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الانقسه  
 ومن شك في صلوبة فاصابه زهير فلا يلومن الانقسه وعمر بن صبيح الكذب والضحاك لم يكن ابن عباس **وفي الباب** عن انس رواه  
 العقيلي بلفظ لا تغسلوا بالماء الذي يبيض في الشمس فانه يبيح من البرص وفيه سواد الكلى في وهو مجهول  
 ورواه الدارقطني في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن انس وذكر باضعيف والروى عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول وورد  
 ابن الجوزي في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت البتة وقال العقيلي لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شئ روي من قول  
 عمر **صل بيت** ان الصابة تطهر بالماء المستنق بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر قال الجليل طبري كراهه وغير  
 الرفع انهم وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو يعقوب في المعرفة والبيهقي من  
 طريق الاسع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابني جنابة فليلة باردة واداد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة  
 فركبت ان ارحل ناقة واناجت وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رحلامي ان يضار بجلها ووضعت احجارا  
 فاستخنت بها فالتسلت فترحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله بها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارا  
 او غفورا واهيتم بن زريق الرواي لعن ابيه عن الاسع هو وابوه مجهولان والغلابي الفضل المنقرب راويه عن الهيثم فيه ضعفه وقيل  
 انه تفر به وقدره روي عن جماعة من الصحابة فخرافه فبن ذلك عن عمر رواه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الدارودي عن زيد بن اسلم  
 عن ابيه ان عمر كانت له فمقمة يبيض فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالماء البارد وعلقه البخاري ورواه  
 الدارقطني وصححه وعن بن عمرو عبد الرزاق ايضا عن معمر بن ابي بن نافع بن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم وعن ابن عباس واه ابوبكر بن  
 ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمر ثنا ابوسلمة قال قال ابن عباس نأتوضأ بالماء البارد وروى عبد الرزاق بسند  
 صحيح عنه قال لا ياسن ان يغتسل بالماء ويتوضأ منه وروى ابن ابي شيبة وابو عبيد عن سليمان بن الكوع انه كان يجفف الماء يتوضأ به اسناده  
 صحيح **حل بيت** عمر انه كره الماء المشمس قال انه يورث البرص الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابي الحسن بن جابر  
 عن عمر بن عبد الله في ضعفه واكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدق وان كان مبتدعا واطلق الناس  
 انه كان يضم الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسماه ونحن نطلب الحديث خرافة وقال الجليل كان قد ربا معتزليا رافضيا اكل بدعة  
 فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقة وقال ابن عسك نظرت في حديثه فلم اجد فيه منكرا وله احاديث كثيرة وقال للساجي له يخرج الشافعي  
 عن ابراهيم حديثا في فرضا ما جعل شاهدا قلت وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحججه به مطلقا وكون اصله الشافعي  
 لا يوجد الا من زواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا اعلم بين الامتة اختلافا في ابطال الحجة وفي الجمل فان الشافعي لم يثبت عند المخرج  
 فيه فذلك اعتمده والله اعلم وحديث عمر لم يوقف هذا طريق اخرى رواها الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن  
 يحيى عن حسان بن اذه عن عمر قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص اسمعيل صدق فماروى عن الشاميين ومع ذلك قلده  
 فيخرج بل تابعه عليه ابوالمغيرة عن صفوان اخبره ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان قوله ان الشرا امر بالتعغير في ولوغ الكلب  
 سياتي الكلام عليه انشاء الله تعالى بعد قليل قوله وسورة نجس يعض الكلب لورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ قلت ورد الامر بالاراقة  
 فيما رواه مسلم من طريق الامش عن ابي صالح وابي زرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب اناذ احدكم  
 فليرقه ثم ليغسل سبع مرات قال للساجي له يذكر فليرقه عن علي بن مسهر قال من منعه فتركه بذلك لاراقه فيه على بن مسهر لا يعجز  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الامن روايته وقال الدارقطني اسناده حسن رواية كلهم ثقات واخرجه ابن خزيمة في صحيحه  
 من طريقه ولفظا فليرقه واصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب الكلب  
 في اناذ احدكم فليغسل سبع مرات هذا هو المشهور عن مالك وروى عنه اذ ولغ وهذا هو لفظ اصحاب ابي الزناد واكثرهم الامة وقم رواية

عن  
 ابن  
 الجوزي

بالله

حديث

عن  
ابو  
عبيد  
الله  
عن  
ابو  
عبيد  
الله  
عن  
ابو  
عبيد  
الله

أخبرني في من رواية ورواه بن عمر عن ابن الزناد بلفظ إذا شرب وكذا وقع في عوالي في الشيبان من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن الزناد  
 من رواية عامة أصحابه إذا وقع وكلاهما عاة أصحاب البرهيرة عنه بلفظ ووقع في رواية أخرى عن طريق هشام عن ابن سيرين عنه  
 بلفظ إذا شرب وسليمان من رواية هشام عن محمد بن عمار عن البرهيرة إذا وقع الكلب أنه احلكم غسل سبع مرات أو لاهن بالتراب رواه الترمذي والبرزالي  
 من رواية ابن سيرين فقال ورواه ابن سيرين في رواية لا يداؤم من حديث ابن عباس عن قتادة عن ابن سيرين الساجدة بالتراب قال البيهقي  
 ذلك للتراب في الحديث خبره ثقة عن البرهيرة غير ابن سيرين قلت قد رواه أبو برفعه عنه أيضاً أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن طريق  
 محمد بن هشام عن أبيه عن قتادة عنه لكن قال البيهقي إن كان معاذ حفظه فهو حسن وأشار إلى نقله ورواه الدارقطني أيضاً من طريق الحسن بن  
 البرهيرة كنهتم بسمه على الأصح وفي الخبر عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال  
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح الكلاب ثم قال بالهرم وبالكلاب ثم خص في كلب الصيد وكتب الغنم وقال ذلك داؤم الكلب إذا غسله  
 سبعاً وعشره الثامنة للتراب لفظ مسلم ولم يخرج البخاري وعكس بن الجوزي ذلك في كتابه التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا عمل أهل الحق بأغسله  
 التراب غير الصلوات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى ووافق بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى أيضاً عن مالك ورواه عنه أصحابنا بأوجه مختلفة  
 قال البيهقي إن ابن البرهيرة أحفظ من روى الحديث في هذه الرواية أولى وهذا الجواب متعقب لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن عبد اسناد  
 صحيح على صحته وهو زيادة ثقة شعبة المصلي وأبو داود الطحاوي الشافعية بذلك ثانياً قال الشافعي هذا الحديث لم يفت على صحته وهذا العذر  
 لا يقع أصحابنا للشافعية في الذين وقع على صحته الحديث لا سيما مع وصيتهما للتراب لئلا يكون جديها فافهم لأن التراب جدير غير جنس ما يجعلهما  
 في المرة الواحدة معدداً بالتبين وهذا جواب الماوردي وغيره رابعاً أن يكون محمولاً على من سقى استعمال التراب فيكون التراب ما غسل سبع مرات  
 أحداً من التراب كما في رواية البرهيرة فإن لم تعرفه في أحدها فغفره الثامنة ويعتق مثل هذا في الجمع بين الروايات وهي أولى من  
 الغناء بعضها والله أعلم وإنما قد قال القسري في سمعتنا حتى القضاة صدر الدين المحنفي يقول  
 إن الشافعية تركوا أصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث فقلت هذا لا يلزمهم لقاعدة أخرى وذلك إن المطلق إذا زاد  
 مقيداً متضاداً وتعدلاً بجمع فإن اقتضى القياس تقييداً بأحد ما قيل إلا سقط اعتبارهما معاً وبجاء المطلق على إطلاقه وعلى الذي قاله  
 القسري صحيح ولكنه لا يوجهنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك إن الرواية المطلقة فيها أحداً من المقيدة في بعضها ولاهنا وفي بعضها  
 أحداً من وفي بعض الروايات ولاهنا وأخراهم فإن حملنا وهما على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في ولاهنا وأخراهم  
 لا في ما بين ذلك وإن حملنا وهما على الشك منع ذلك لكن الأصل عدم الشك وقد وقع في إلام الشافعي وفي أبو بيطر ما يعطى على التخيير  
 فيهما وألفظة في البيهقي وإذا وقع الكلب الأثام غسل سبعاً ولاهنا أو أخراهم بالتراب لا يطهر خبر ذلك وهذا جزم المرعشي في تنزيه  
 الإتهام قلت وهذا لفظ الشافعي في إلام وذكر السبكي في شرح المنهاج بحثاً لكن أفاد شيئاً شبيهاً بالإسلام أن في عيون المسائل عن الشافعي  
 أنه قال أحدهن والله أعلم باب بيان الخبائث والماء النجس قوله مشهور أن الهرة ليست بنجاسة قاله عقبه في الحيوان  
 بحر طرفة ويستثنى الكلب وما ذكره الشيبان في المهذب سابقاً بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في داره فأجابه في داره أخرى  
 فذهب فقبل في ذلك فقال في دار فلان كلباً فقبل وفي دار فلان هرة فقال هرة ليست بنجاسة ولم أجدها في السياق وهذا أيضاً  
 الصحيح في شرحه ويمكن رواه أحمد الدارقطني وأما كلب البيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابن زرعته عن البرهيرة إن رسول الله صلى  
 عليه وسلم كان يأتي دار قوم من الأضداد وهم دار الأيالي أيها فنق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تقي دار فلان ولاتا تقي دارنا فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم إن في داركم كلباً فقالوا فان في دارهم سنوداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبق له سبم وقال ابن الجاحظ في العلل سألت  
 البراءة عنه فقال لم يرفعوا ويعلمهم وهي صحه وعيسى بسبب العقبة قال العقبة لا يتبعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه وقال بن حبان  
 خرج عن جلد الاحتياط به وقال ابن علقم هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه وما ذكره الكلب قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى  
 عن ابن زرعته وهو صحيح في شرحه فقد كذا قاله فاضعفة أبو جعفر الرازي أبو داود وغيرهما وقال بن الجوزي لا يجوز وقال بن العربي ليس  
 معناه إن الكلب نجس بل معناه إن الهرة نجس فيمنع به بخلاف الكلب فلا منقصة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتأمل قلت وقد

عن  
ابو  
عبيد  
الله  
عن  
ابو  
عبيد  
الله



اسم قال تيز زيدان خرج من طريق المسوق بن الصلت عن زيد بن عتمة عن ابي سعيد نقره ب الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن  
زيد بن عتمة عن طريق مسلك قال وكذا قال الدرر قضي وقد وصله كما تقدم **وروي** معمر بن زيد بن اسمعيل بن النبي صلى الله عليه وسلم  
من ماله نيكس عطرا لا يغبره و تابع مسعود وغيره عليه حتى ارجعته من مصعب **اخرجه** ابن عدى في الكافي وابو نعيم في الحلية قال قال الدرر قضي  
امرسل اشبه بالوصو في طريق اخر عن ابن عمر **اخرجه** الطبراني في الاسط وفيه عاصم بن عمر هو ضعيف رواه ابن ماجه والطبراني  
وابن عدى من طريق تميم الرازي واسناده ضعيف لفظ قيل يا رسول الله ان ناسا ليحجون اليك الغنم وهي احيا فقال ما اخذ من ابيهم تروا  
هي حية فهو ميتة **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتق حنا بما افضلته لحره قال نعم وبما افضلتك لسبيلك الشافعي وعبد البر ابي عن  
ابن هبم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال قيل يا رسول الله قد كرت و زاد في اخره كلها و رواه الشافعي ايضا من حديث  
ابن ابي عمير عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي هبم بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
عن ابي عبد الله عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
ابن عمر بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
اذ صلى الله عليه وسلم ركض فاستمع في رايه ابي طيبي متفق عليه من حديث ابن عمر ليس فيه لفظ مَعْرُوفٌ رَأَى او اَمْرٌ مَعْرُوفٌ رَأَى وفي رواية لم يمش  
اي ليس عليه اذ اقامه و قد وقعت لفظه مَعْرُوفٌ رَأَى في حديث علي بن ابي طالب في قصة رجوعه من جنازة ابي لهب **حديث** استدل  
بدر على طارقة العرق والعباق في **الباب** حل بئ عمر بن حياجة كذبت اخذ ابن ابي عمير من ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
**حديث** ان ابا طيبي اتيه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه في رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تغد الام حرام  
كلها الرمية الاولى قلنا زيدا ذكر ابي طيبي بل الظاهر ان صاحبنا اخبره لان ابا طيبي هو من ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
من مو وبعض قريش ولا يري ايضا في ابي عن حيان في الضعيف من حديث انا فعلم ابي هبم عن عطية بن عباس قال سمع النبي صلى الله  
وسلم يقول سمعت في بيت فلما فرغ من شجائمه اخذ الدم فذهب به من والاخاطة فظن مينا وشا اهلها من حلالا تحسد ما حتى فرغ فاعرف  
وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قلت غيبته من والاشاطة قال ابن عسبة قلت يا رسول الله نسفت على  
دمك ل هرقته في الارض فهو في نظري قال اذهب فقد احرقت نفسك من النار و انا فعلم ابي هبم عن عطية بن عباس قال سمع النبي صلى الله  
هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذا اما الرمية الثانية فلم ارفها ذكر ابي طيبي ايضا بل رد في حق ابي حنيفة رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة  
من حديث معاوية بن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجعت ففرجعت ففرجعت قلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم ما علمت  
ان ادم حرام لا تعرفه في اسناده ابو جعفر فيه مقال **وروي** البراء بن ابي حنيفة البيهقي في الشعب السنن من طريق يونس بن عمر بن  
سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع النبي يقول قال لحن هذا الدم فاذا فرغ من اذيت الطير الناس قال فقيدت بفرشته  
وهو صالح وقال فاخبرته عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
البيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث عاصم بن عبد الله بن النضر عن ابي عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وعطية بن عباس قال اذهب فغيبه  
فذهبت ففرجته و اذيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجعت ففرجعت ففرجعت قلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم ما علمت  
الدم ويل لك من الناس وويل للناس منك و رواه الطبراني في الكبير رويته في ابي حنيفة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
يملكه ليس لمنتهود بالعلم و رواه الطبراني في الدرر قضي من حديث ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
وروي في جز الغطريف ثنا ابو خليفة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا اسود بن عاصم مولى سليمان بن علي عن بكسان مولى عبد الله بن ابي  
اخر في سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و اذ عبد الله بن الزبير موطئته ينشرب عافية فقال يا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما شئت ان ابي يحيى قال اني احببت ان يكون من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف فقال ويحك من الناس وويل للناس  
منك لا تمسك لانا لا نقتله من و رواه الطبراني في الحلية من حديث اسود بن عاصم بن ابي عبد الله قال ابن الصلاح في مشكل  
لوسيط لوحيد هذا الحديث اصلا بالكتابة كذلك **اهم** من متفق **نحو** يروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله



وفي الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن طريق عمر بن السائب انه بلغه ان الكواكب ابي سعيد الخدري لما حرس النبي صلى  
الله عليه وسلم مص حجره حتى نفاقه ولام ابيض فقيل له حجه فقال لا والله لا ابحر ابا قرد بن فقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد  
ان ينظر لي رجل من اهل الجنة فليظن لي هذا فاستشهد **حديث** ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلالتهم النار  
بطناك ولو ينكر عليها الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم من حديث ابى مالك الغنوي عن الاسود بن  
قيس عن نبي الغزنوي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى محارة في جانب البيت ذبا فيها ففتحت من الليل انا عطشا  
فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهرني ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما  
فيها قال فغضى النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها فقال لها والله انه لا يتبعونك بطناك بل رواه ابو احمد العسكري بلفظ ان تتنكى  
بطناك وابو مالك ضعيفه في كثير من الحديث ام ايمن ولا طريق اخر روى عنه عبد الرزاق عن ابن جبر اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
في ذم من شرب بول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتي في القدر ليس فيه شئ فقال لا امرأة تقول لها بركة كانت تحمها ام حبيبة حيايت معا من اجل  
الحديث بن ابي البول الذي كان في القدر قالت شربت يا ام يوسف وكانت تكفي ام يوسف فما مرضت قاطحتي كان مرضها الذي  
ما نت فيه **وروي** ابو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع وابو يعقوب بن ميعن كلاهما عن محمد بن ابي جبر عن ابن جبر عن حكيم عن ام  
اميمة بنت رقيقة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجر من عيوان تحت سريره يقول فيه بالليل هكذا رواه ابن حبان والحاكم  
ورواه ابو ذر الهجري في مسنده ركه الذي خرج على الزمان الدارقطني للشعيبين وصححه ابن حبان انها قضيتان وفتحا الا هرا تين  
وهو واضع من اختلاف السباقي وضح ان بركة ام ايمن مولا له والله **قائمة** واقعة في رواية سلمة امرأة ابى رافع انها  
شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لباحرام الله بذلك على النار **خرجه** الطبراني في الاوسط من حديثه في السنن  
صنف **تدبير** يتيم موحدة وجبه مقهورين مائة وعيدان يفتحون عيوان ويأتون نبيهم سائلة نوب من الخشب **حديث** ابى طيبة الذي  
كل حرام تقدم **حديث** عائشة كنت اترك الخبز من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فراك فيصعب فيه يتفق عليه من حديثها واللفظ  
في رواية لمسلم وانى لاحد من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابس انظر في **قول** روى انها كانت تفكر وهو في الصلاة ابن  
خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من حديث ابى ذر عن عائشة قالت ربما خذت من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
لفظ الدارقطني ولفظ ابن خزيمة انها كانت تحت المتى من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسطل وابن حبان ايضا من حديث  
الاسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد رايتني اترك الخبز من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسطل **تدبير** استغراب النوب  
هذه الرواية ولو يعجزها احد في شرح المذهب فاشارة من صرح في الباب حديث ابى عباس في **الاقح** **حديث** روى ن صلى الله عليه  
سلم قال انما يغسل النوب عن البول والمذي والحيض البزاري وابو يعقوب الموصلي في مسندهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي  
والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم صعبا فقل كثر قصة وفيها انها  
تعسل نوبك من الغائط والبول والمتى والدم والقى ياعمار ما تأتاكك ودموع عينيك والماء الذي في ركبتك الاسود وفيه ثابت  
بن حماد عن علي بن زيد بن حماد عن وضعف لجماعة المدائنيون ورواه الامام ابو يعقوب بن حماد وانهما بعضهم بالوضع وقال لا تكا لي جموع  
على ترك حديثه وقال البزار ولا نعلم لثابت الا هذا **حديث** وقال الطبراني في تفرقة ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار الا بهذا الاستاذة والبيهقي  
هذا حديث باطل اما رواه ثابت بن حماد وهو مترجم بالوضع **قلت** رواه البزار والطبراني في طريق ابى ايمن من ذكرها العجلي عن حماد بن سلمة  
عن علي بن زيد لكن ابى حماد ضعيف وقيل غافيا غما يريه ثابت بن حماد **قائمة** روى الدارقطني وابو يعقوب من طريق اسحق الازرق عن  
قريب عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن مطهر عن ابى عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبز يصيب النوب قال انما هو مثل  
الغائط والبصاق وقال انما يلقى ان تسمى بخرقة او ذخر قور واه الطحاوي من حديث جليل بن يلى عن حماد بن عمار بن عمار  
من عاود رواه هو البيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوف قال البيهقي الموقوف هو الصحيح **قول** روى ن صلى الله عليه وسلم قال

لعائشة في المتى غسله وطبا وافر كيه باسما قال بن يحيى في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وإنما نقلتها كما كانت تفعل ذلك رواه  
 ابن رظقي ورواه في صحيحه أبو بكر بن الزناد عن محمد بن سويد عن عمرو بن عائشة قالت كنت فركت المتى من ثوب  
 رسول الله إذا كان يابسوا وغسله إذا كان رطبا وعللها بالزبادي لا بأس **قلت** وقد ورد الأمر بفركه من طرفي صحيحه رواه ابن المبارك وروى في السنن  
 عن محمد بن يحيى عن ابن حبان عن سفيان عن منصور بن يحيى بن إبراهيم عن حماد بن عمار عن عائشة أنها قالت كنت فركت المتى من ثوب رسول الله  
 فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلمها بالحناء وهذا الحديث قد رواه مسلم عن هذا الوجه بلفظ لقد رايتني الحكيم من ثوب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يلمها باليسابغ **قلت** وهو يذكر الأمر وأما الأمر بغسله فلا أصل له **وقد روى** البخاري من حديث سليمان بن يسار عن عائشة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المتى فخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه لكن قال الزناد إنما روى غسل المتى  
 عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت  
 لو يذكر المتى في الدليل على صحة فوج المرأة **وقد روى** ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة  
 قالت تتخذ المرأة الحرة فاذ فرج زوجها ناولته فمسحه عنه الأذى ومسحت عنهما ثم صلبها في ثوبها هو قوف ومن طريق يحيى بن سعيد الطاقم  
 سألت عائشة عن الرجل ياتي أهله فليس الثوب يمسح فيه فقالت كانت المرأة تغفره فإذ كان مسحا بها الرجل الأذى عنه ثم كان ذلك يجسم  
**حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان أحب الطيب إليه هو الملق من حديثين أما استعماله ففي الصحيحين عدة أحاديث  
 كإني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محم لفظ البخاري ورواه مسلم بلفظ المسك والصلوات حسية  
 في الحج وأما كونه كان أحب الطيب إليه فلم أره صحيحا بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وأبو داود من طريق عن أبي سعيد الخدري في قوله  
 أطيب الطيب المسك **حديث** إذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يرد إلى ابن بانة يراه متفق  
 عليه من حديث أبي هريرة وله طريق منها البخاري من حديث مالك عن ابن الزناد عن الأعمش عنه بلفظ إذا استيقظ أحدكم من نوم  
 فليغسل يده قبل أن يدخلها الأثقان أحدكم لا يرد إلى ابن بابت يده كذلك أوردته ليس فيه ذكر اللفظ وفي رواية للترمذي إذا استيقظ  
 أحدكم من الليل والتقييد بالليل بولها ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه مخصوص بنوم الليل **وقال** الرافعي في شرح المستدرك يمكن أن يقال -  
 الكراهة في الغسل إذا ما لم يلبس إذا لم يتلو بنية في ظاهره في رواية لابن عدي في حديثه وقال أنها زيادة منكرة ورواه ابن خزيمة و  
 ابن حبان والبيهقي بزائدة ابن بانة يده منه **وقال** ابن عذينة هذه من أن يذره وأنها نكاح ولا أراها محققة **وفي الباب** عن  
 جابر رواه الدارقطني وابن ماجه **وعن** عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وزاد فقال رجل أرايت أن كان حوضا  
 فصبه عبد الله بن عمر قال تخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه إذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يدخل يده إلا حتى يغسلها  
 ثلاث مرات فإنه لا يرد إلى ابن بانة يده **وعن** عائشة رواه ابن أبي حاتم في العلل **وحكى** عن أبيه أنه وهم بالصواب حديث أبي هريرة  
**حديث** إذا لبس للماء ثنتين بقلال حجر ليجعل خبيثا وروى بحسنا تقدم باللفظين **قول** روى الشافعي عن ابن جرير قال رأيت قلال  
 حجر تقدم أيضا وهو قال أبو إسحاق في محلة بالمدينة يعمل فيها القلال وقال غيره من النبي بالجرين وجر من الأدهم وهو الحديث **حديث**  
 خلق الله للمطهون أقدم وقول المصنف أن اللون لورج وإنما قاسه الشافعي على الطعم والرائحة مرد وقد ورد من رواية الشافعي وغيره  
 كما تقدم **باب إزالة النجاسة حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لا سمحني حتى توافي صبيته ثم اغسله بالماء الشافعي نسيها  
 عن هشام عن قاطم بن سنان قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتى توافي صبيته بالماء ورشيه وصلفيه  
 ورواه عن مالك عن هشام بلفظ امرأة سألت وهذا الحديث في الصحيحين وفي الأربعة هذا اللفظ وأما بلفظ ثم اغسله بالماء المذكور  
 الشيخ تقي الدين في الإمام من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن قاطم بن بنت المنذر عن سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته  
 امرأة عن دم الحيضة يصيب ثوبا فقال اغسله **قلت** ورواه ابن ماجه بلفظ أفرصية واغسله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شبيبته أفرصية  
 بالماء واغسله **وصلى** فيه **وروى** أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت مخمس  
 أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكبه بصلغ واغسله بماء وسد **قال** ابن القطان أسأله

خطوطه



















ابن مغيث وافرده ابن حبان وذكره في الثقات ولوليت قلبه في ذلك وقاصحه ضعف هذا الحديث ابن ماجه في الاموال والنووي وغيرهم ويقع عن  
 مارواه مسلم من حديث ابن هرة انه نوه عن ابي اسحق في المصنف قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً **واذا** الزيادة في الحديث الذي تقدم ذكره في  
 الحديث لا يلهي في حديث اخبرني في اخر سنن ابونعيم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منك ان يبطل غرة فليبطل غرة حتى يبطل غرة من غرة من  
 نعم الجهر عن ابى هريرة في حديثه وانما معنى يدعون يوم القيمة يغفر المحجلين مراد الا لوضوء ومسلم فمراد استطاع منك ان يبطل غرة ولا يجتهد في رواه  
 من حديث نعم وعنده قال نعم لادري قولها من استطاع الاخر من قول ابى هريرة في الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وضوءه  
 ناصبت على عمامته مسلم رواية حمزة بن المغيرة بن شعبه عن ابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخيه بن مقدم راسه على عمامته في رواية  
 مطوية مسلم ناصبت على العمامة ونحوه من الصحاح وهو المنزلة في فعلها المتفق في تمام في ذلك ابن ماجه في كتابه في غرر الحديث  
 عبدالحق في الجمع بين الصحيحين بان من افراد مسلم **وروي** ابوداود من حديثه ان معقل بن يسار عن ابي ايلر عن الاجتناب للمسلم على الناصبة في  
 ونظر دايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو صخر وعليه من قرطبة فادخل يده من تحت العمامة فمسها مقدم راسه لئلا يفتقر لعمامة وفي مسنده نظر  
**حديث** ان الله تصدق عليك وقلوب اصديقه مسلم من حديثه يعنى براعية قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليك حرم ان تصوم من الصلاة **رواه** احمد  
 امر الناس فقال لعبد بن عجميت من غاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليك واقبلوا احدكم في رواه احمد والسنن  
 النعمان بن بشير ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الصوف في كبرت الرجل من ايلن في منكبه **ابوداود** ابن حبان وغيره ابن حبان و  
 البيهقي من خلق ابو القاسم الجدي سمعت النعمان بن بشير يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجه فقال قيموا صوفكم ولا تروا الله للقيوم  
 صفو فكر اولين العرفان الله بين فليس كقول قرأت الرجل بل في كعب بكعب صاحبك منكبه لفظ ابى داود وعلق البخاري بعضه رواه الطبراني في المعجم  
 ولفظة لقد رايت الرجل عن ابى حمس منكبه لخبية منكبه وركبتهم وقلدهم بقوله رواه البخاري من حديثه ان من بن مالك لفظ كان ابن ماجه  
 منكبه منكبه صاحبك قلدهم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انا فاحتي على راسه ثلاث حثبات فاذا انما ظهر من اجسامهم **رواه** احمد  
 مضع دون قوله فاذا انما ظهرت وهو في المصنف عليه باختصار عن هذا **وقوله** فاذا انما ظهر من الاصل لمن حديث صحيح ولا ضعيف في المصنف  
 هذا في حديث مسلم في سواها النبي صلى الله عليه وسلم يقص الكراسي لغير الحجاب فقال انما انما تكذبك ان تحثي على راسك ثلاث حثبات فتؤذي صاحبك  
 الماء فاذا التقت ظهرت واصل في صحيح مسلم **قوله** روى في صحيحه لفظ الله صلواته اقبل الله صلواته ارحم حتى يصنع الطهور موضع فحصل فهمه بين  
 ثم يمسح راسه ثم يغسل جبهته لوجده في هذا اللفظ وقد سبق الرفع الى ذكره هكذا ابن السمعان في الاصطلاح وقال النووي انه ضعيف غير معتمد في  
 قال لادري في جمع اجزاءه ليس معروفاً الا يصح نورا لاصحاب السنن من حديث دقاعة بن ارقم في قصة النبي صلواته في دار الردان في قوله فتوضأ  
 امره الله **وفي رواية** لابي داود والدارقطني انتم صلواته لحد كوحى يسبغ اوضاعه كما امر الله في غسل يديه الى المرفقين يسبغ راسه و  
 يصل الى الكعبين وعليه هذا في السيف في اصله لقد ذكره ابن حزم في المحلى لفظه في غسل وجهه تغقباب مؤقوتاً بانه لا وجوب لذلك في الروايات  
**باب السواك** حديث السواك مطهرة للوجه من ضارة اللرب هذا الحديث علقت البخاري بلا اسناد ووصل للنسائي واهم رواه ابن حبان من  
 حديث عبد الرحمن بن ابى عتيق سمعت ابى سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر قلت هو كما قال كون الحديث  
 انما هو من روايته ابنه عبد الله عنه فان صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر قلت هو كما قال كون الحديث  
 ابوهم ابنه من رواية ابى عتيق نفسه وليس كذلك في رواه وخبر العمري في اليوم والليلة ويوجه في رواية ابن حبان عن عبد الله بن سليمان عن ابن اسحاق  
 حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة يوجه رواه الشافعي عن ابن عبيد بن عمير عن ابى عتيق عن عائشة ورواه احمد في كتابه عن ابن عبيد بن  
 نعيم بن اسحاق وقيل انه رواه عن ابن اسحاق بن سبط يسمه حكاية البيهقي عن روايته ابن عمر عن سفيان بن عيينة الذي في مسنده ابن عمر ليس فيه  
 معروفاً فيقول ان يكون عندنا على الوجهين **وروي** عن ابن اسحاق عن عائشة عن القاسم عن عائشة **وقال** الدارقطني في العلل الصحيح ان  
 ابنه الى عتيق سمع من عائشة ورواه ابن خزيمة عن طريق عبيد بن عمير عن عائشة وحزم الشافعي الذي في الامام ان الحكم ورواه في  
 المستند له ورواه في الطريق الا في نسخة الطريق وان كان سببا قد يوجه خلاف ذلك ورواه احمد من طريق ابن حبان بن سلمة عن ابن اسحاق  
 عن ابى عمير بن ابى بكر الصديق **وقال** ابوداود ورواه في المصنف وهو خطأ والصواب عن عائشة **وفي الباب** عن ابى هريرة رواه

في صحيح مسلم  
 في صحيح البخاري  
 في صحيح احمد  
 في صحيح ابن ماجه

بن حبان بلطف علي كياسا لانه مطريرة للرمضان **والله اخرجهم** من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعيد القتيبي عن الحنفية عن  
 حماد بن عمار الاسدي عن حماد بن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 اتخذها اربعة اعيان **وعن** انس بن مالك وهو ضعيف جدا **وعن** ابان بن عثمان واه ابن ماجه وقيس بن عمار بن ابي العاتكة وهو متهتم **وكذا**  
**واخرجهم** الطبري عن محمد بن منير بن ضيفين ايضا عن ابان بن عثمان وراه ايضا عن حماد بن عمار بن ابي العاتكة **وتجوز** بلطف للصحيح  
 تخلف نحو الصائم طيبة الله من ربه المسند متفق عليه من ابي ابي هريرة في الحديث ولطيف لولان اشقره وراه مسلم من حديث ابان بن عثمان عن حماد بن سلمة  
 بن حبان عن حماد بن سلمة عن انس بن مالك عن ابي مسعود والحسن بن سفيان من حديث ابان بن عثمان **تلي** من اخذوا في الصيام من غير ان يمشوا  
**قال** عياض شيرازي عن المتقدمين بالضم واكثر الخبرين يشكون في صومه وهو خطأ وراه الخطابي في غلط الخبرين **تختلف** القائلين معنى قوله سئل  
 وقتما الا الصوم فانه لم انا اذكره على قول كثير بل هو ابو الحسن الكوفي الى خمسة وخمسين نقول والمثمن هو ما قاله الاول ان احسنه تبعه اربعة ائمة  
 الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه اكثر الثاني ان يوم القيمة يباخر نضما واه جميعه اعمال الا الصوم فلا يسبيل لهم عليه قال ابن عيينة الثالث ان الصوم  
 لم يوجد له غير الله عز وجل من العبادات تقربا اليه **انهم** من الرابطة الصوم صبره الله سبحانه يقول اما ابو الصابرين اجرهم بغير حساب وقدم من لم يبين  
 الا من يبين في جهنم بن عبد السلام وابي عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب سهل **وقال** الربيع في الاخرة فقال بن عبد السلام في الاخرة خاصة لولان  
 عن ربه المسند يوم القيمة **قال** ابن الصلاح عام في الدنيا والاخرة واستدل على ذلك باذنة كثيرة ونقل عن خلق من العلماء وواضح ما استدلال  
 ما رواه ابن حبان بلطف بخلافه **قال** ابن الصلاح في ان هذا الطيب سهل ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان اما الثانية فانه لم يمشوا وحلوا في ان  
 طيبة الله من ربه المسند اهلا والاهم ابو يعقوب السمعي **قال** ان من يتصدق حسن **قال** ابن الصلاح وما ذكر يوم القيمة في تلك الاية فلا بد يوم القيمة  
 وفيه يقرب من ان يتخلف في الجنة ان على اسك المستعمل في الدنيا فخص هذه الرابطة لذلك واطلق في باقي الروايات نظر لان اصلها ضعيفة تأيد  
 في الرواية **قال** ابن عمار بن محمد بن يوسف بن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 به نظر لكن في رواية الاراذل قطع عن ابان بن هريرة **قال** انك التبرك الى العرفاء اصليت فائق سمعت سؤله صلى الله عليه وسلم يقول تخلف نحو الصائم  
 عليه السلام من ربه المسند **وقال** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 حسن قلته **قال** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 الكرام العلماء **وفي** الحديث **قال** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 يوم القيمة واستاده ضعيف **انهم** من الرابطة الصوم صبره الله سبحانه يقول اما ابو الصابرين اجرهم بغير حساب وقدم من لم يبين  
 ابن العربي **قال** الخلفون يقع من مخلوق المعادة والسواك لا ينزله ولما ينزل وسخ الاسنان **قال** ايضا الحديث لم يسبق لكرهية السواك وانما يسبق لتلك كرهية  
 مخاطبة الصائم **قال** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 عن مخلوق المعادة **حديث** لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 من خلق ما لك وعلم من خلق ابن عيينة وهذا كلفه كل ما عناه **قال** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 ان البخاري **قال** في حديثه وهو ضامن وليس هو المظالم هذا الوجه بل هو قديم عن ابن شهاب عن حماد بن سلمة عن ابان بن عثمان **قال** لولان اشقره وراه السمسار  
 لاسمهم بالسواك مع كل ضلع ولو يعبر به من فقه **قال** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 رده لثمذي وابود اود **وعن** علي بن ابي حمزة **وعن** ابن حبان **وعن** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 في كذب السواك واستاده بعضه حسن **وعن** ابن حبان **وعن** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 ان صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل استاك **وقال** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يتنفس فاه بالسواك **وقال** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 هذا من ياذة وقد رواها الطبري في من وجب بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وقال** ابن عمار بن محمد بن اسد بن بلطف لولان اشقره وراه السمسار وابن حبان **وعن** عمر بن عبد العزيز  
 ولهم من خلق اربع عاشر هتة من عنده صلى الله عليه وسلم فلا استيقظ من منامه فاطمطوبه ففقد سواكه **وفي** رواية اربع اود

وسئل  
 محاسبة

التصريح بتكرار ذلك وفي رواية للطبراني كان يستاك من اللبن مرتين او ثلاثا مختصراً وفي رواية عن الفضل بن عباس لو يركب النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الاسنان **وروي** ابو داود عن ابن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضئ بماء ووضوءه قائم من الليل نخلته ثم استاك وصحى ابن منداه ورواه ابن ماجه والطبراني من حديث عن ابن ابي مليكة عن ابي الحسن الكوفي بن اسكنة رواه ابو داود عن طريقه عليه بن زبير عن حماد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقه من ليال لانها رقيقستبقظ الانسوك قبل ان يتوضأ وعليه ضعيفك رواه ابو يعقوب عن حش هشام بن عرق عن ابن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقه فاذا استبسط تسوكه ثم توضأ وفي الباب عن ابن عمر واه احمد بن عمرو بن عوف رواه الطبراني في معجمه عن ابن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقه في غرة الهلال وان استنكها كما تمثت من الشفق في اسناده وضعيفك رواه عن صفوان بن يحيى في زوائد المستدرج عن انس واه البيهقي في طريقان اخرين عن ابي يعقوب في السواك **وعنه** اني سمعت ابي يعقوب ايضا وكلما وضعت حصى ريت لولا ان شق على امي لاسمتم بنتاخير العتلة والسواك عند كل وضوء الحاكم عن محمد بن عبد الرحمن السراج عن سعد بن ابراهيم عن ابي هريرة بلفظ اخر من تعليم السواك مع الوضوء واخرت صلاة العتلة الى نصف الليل **وروي** النسائي في المجتبه في الرواية العتيق له ابو يعقوب في البيهقي عن طريق الحسن بن سعيد بن وهب واه ابن ابي داود ومسلم بلفظ لولا ان شق على المؤمنين لاسمتم بنتاخير العتلة والسواك عند كل صلاة ورواه احمد وابو داود والترمذي من حديث زبير بن خالد بن لفظه واخرت العتلة الى ثلث الليل ورواه ابن المبارك عن احمد بن محمد بن علي بن ابي حبان في حديثه واه الترمذي في ابن ماجه واحمد وابو داود وابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا ولفظ الترمذي الى ثلث الليل وان شقك والساجدة الثانية رواه النسائي واحمد وابو حنيفة بن عتبة عن ابي هريرة واه في حديثه في حديثه **وروي** ابن حبان في صحيحه عن حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان شق على امي لاسمتم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة **وروي** ابن ابي عبيد في تاريخه بسند حسن عام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان شق على امي لاسمتم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون لتبنيهم قال النووي في شرح المذهب **واما** الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان شق على امي لاسمتم بالسواك مع كل صلاة واخرت العتلة الى نصف الليل فهو من هذا اللفظ كقول منكر لا يعرف وقول امام الحارثي بن احمد بن حنبل عيسى بن يعقوب بن يعقوب من فلا يشتره في هذا اللفظ كغيره وكانه تابع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في كلامه على الوسيط لو اجر ما ذكره من قوله الى نصف الليل في كتابه الحديث ثم شدة الجرح في الحديث بسند عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العتلة الى نصف الليل نخله وهذا يعقوب في بيان الصلاح اكثر من النوع في فائدها وان اخترت كما في قوله العقل من عند ذلك الحاكم ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي في الحديث في خبره عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجزء وقد تقدم في الترمذي رواه بالتردد **وقال** في كون السواك من اللؤلؤ **حديث** ابن مسعود كنت اجتنب لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواك في راء وفي تاريخه البخاري وغيره من حديثه في اخيرة الصباح كنت في الوعد فن ودا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاك بهذا وفي كون السواك يجنئ عن الاضاح **حديث** انس واه البيهقي في الطبراني في الاوسط حديث عائشة في المطبخ **قول** روي انه صلى الله عليه وسلم قال استاك عرضا ابو داود في ريسه من طريقه عطاء بلفظ ان شرتهم فاشربوا ماء واذا استمتم فاستاك عرضا وفيه من حديث ابن خلدون بن خالد بن القيس قال بن القطان لا يعرف قلت وثقه ابن معين بن ابي حبان رواه العتيق واه ابن عبد الله والطبراني وابن قاتم والبيهقي من حديث سعد بن المسيب عن يعقوب بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفي مسنده ثبوت من كتبين وهو ضعيفك العيان بن عمار وهو اضعف منه ذكر ابو يعقوب في الصحابة ما رايل على ان هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابن حنبل هو معوية القشيري ودع هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصغر عن حكم بن مودة مما يولد ذلك ان محبس بن عمار رواه ابن حنبل عن ابن عمر بن حكيم عن ابن عمر بن حنبل ورواه البيهقي ايضا عن حديثه بن اكرم واسناده وضعيف جدا وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن المسيب ثم انه ثبت عنه فقال يمزج رواه عن ابن ربيعة القشيري عنه فقال ربيعة بن اكرم قال ابن عبد البر يبعثه قبل يمزج بل يذكره سعيد وقال في التمهيد لا يبعثه من جهة الاسناد ورواه ابو يعقوب في كتابه السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا في سنة عبد الله بن حكيم وهو مروي في كتابه هذا انما هو في الاسنان اما في اللسان فيستاك طولا كما في حديث ابي بصير في الضحى بن لفظ احمد بن طريف السواك على لسانه يستاك في قول قال الراوي كانه يستاك طولا **وقوله** نقله عن صاحب التتمة وغيره ان الحسن بن ردا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاك عرضا لا طولا تقدم من طريقه وليس له لا طول الا انه في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الاسم **وقوله** والاحاديث في كثير

الحديث



قام من الليل وادخل حرجه الى الصلاة فقلت له قل شققت على نفسك فقال ان اسامة اغضبني في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك  
وفي حرام بن عثمان وهو بن روك **ومنها حديث** عبد الله بن عمر بن لوذان اشق على من لا يترجم ان يستاك كوا بالاسكار رواه ابو نعيم وفي  
استاداه ابن هبة **ومنها حديث** العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلخلون علي فقلنا استناكوا الحديث رواه البراء  
والبعوي والطبراني وابن ابي شيبة قال ابن ابي عمير بن السكن فيما مضى راب رواه احمد بن حنبل بن تمام بن العباس ورواه الطبراني من حديث  
جعفر بن قتيبة وتمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قتيمة او قتيمة بن تمام في مسند احمد **وروي** الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال  
ان رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم حاجرتهما واحدة فوجد من فيه اخلا فافقاهما استناك قال ابو الحارث **ومنها حديث** ابى موسى في  
السواك على طرف اللسان متفق عليه **ومنها حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطي من السواك لا يغسله فابى له  
فاستاك فترغله فارفعه رواه ابو داود وفي الصحيحين في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فدخلت فنهت فترغطيني **ومنها حديث**  
ابن عمر رفعه اراق انسوك بسواك فجاءه في رحلان احداهما الكبر من الاض فناولت السواك الاضغ منها فقل لي كبر متفق عليه ورواه ابو داود  
بمسند حسن عن عائشة تنجي **ومنها حديث** ابى سعيد الغسيل يوم الجمعة واجب وان يسترن وان ينس طيبان وقد علمت في صحيحه **وروي**  
عن ابى هريرة و ابن عباس **ومنها حديث** علي بن ابي طالب في القران فطهره هاء السواك رواه ابو نعيم ووقفه ابن ماجه رواه ابو مسلم  
اليكفي في السنن و ابو نعيم من حديث ابن ابي عمير وفي الاستاذة من ذلك وهو ضعيف **ومنها حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا دخل بيتي يبدي بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه واصله في مسلم **ومنها حديث** انس اكثر من عليكم في السواك رواه البخاري ذكره  
ابن ابي حاتم في العلل من حديث ابى ابي بلطف عليكم بالسواك واهل ابوة رعت بالارسال ورواه مالك في الموطأ من حديث عبد بن السباق  
مسلا **ومنها حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوءه رواه الدارقطني في رواه ابن ابي عمير في مسند حماد بن اسحق  
وهو متروك ورواه من طريق اخر عن ابن ابي عمير عن انس وهو منقطع وفي البخاري تعليقا ان جريرا اهل بلدك واصله ابن شيبة **ومنها**  
**حديث** يحيى بن من السواك الاصابع رواه ابن عدى والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المشعث عن النضر بن انس عن ابي سفيان في مسند  
الضمكاري في مسند ابى داود قال البيهقي في بعض طريقه عن ثمامة عن انس وابي نعيم  
والطبراني وابن عدى من حديث عائشة وفيه المشعث من الصحيح ورواه ابو نعيم من حديث كئيب بن عبد الله بن جرير بن عوف عن ابي عن جرير وكثير ضعيفه  
ذلك ما رواه احمد بن مسند بن ابي عمير في مسند ابى داود قال في بعض طريقه ان بعض اصابعه في بعض اصابعه في بعض اصابعه في بعض اصابعه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروي** ابو عبد الله بن ابي الظهور عن عثمان انه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه **وروي** الطبراني في الاوسطه من حديث عائشة  
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوج استناك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رداء من مطبخ ابى الويلد بن مسعود انما عظمها  
وقال ابن ابي عمير في الاسناد **قلت** عيسى بن ابي عمير عن عثمان ورواه ابن ابي عمير في مسند ابى داود عن ابن ابي عمير في مسند ابى داود  
النبي صلى الله عليه وسلم من غير القم من اذن الكا تارة في الطبراني ومن حديث يحيى بن ابي عمير عن سفيان بن عيينه عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
وسئل بن ابي عمير عن ابي جعفر فقال نعم في مسند ابى داود عن ابن ابي عمير في مسند ابى داود عن ابن ابي عمير في مسند ابى داود  
في كتاب البراءة عن مالك في الترمذي يحيى بن ثابت عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
في كل صلاة **ومنها حديث** ابن عباس مر فوجا السواك يدهم اليه لم يفرح الملائكة وبواق السنة رواه ابو نعيم **قائمة** ذكر القسطنطين بلا استناك في اللذ والقال  
عليك بالسواك في كل صلاة فافقاهما في السواك اربع وعشرون خصلتها اضغها ان يرضى الرحمن ويصيب السنة ويضع اصبعه في فيه سبعين ضعيفا ورواه ابن ابي عمير  
والضعف ويصيب النكحة ويصيد النثرة ويسكن الصداع ويذهب جمع الضروس وتقلصه الملائكة وتلوح وجهه وتشرق استناك ورواه ابن ابي عمير في مسند ابى داود  
طريق صحيح ولاضعيف **فصل** في استناك به عالا يستاك ابى ابي عمير في ابن الصلاح وحدثه بخط ابى مسعود الدمشقي كما فاضع ابن الحسن الدارقطني في مسند ابى داود  
يعتد من المؤلفات المختلفة باسناده في ابي خيرة الصباحي ان كان في الوفا وذل عبد القيس الذين انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فام التابا وكان استناك  
بهدا **وقال** ابن ماکول يعنى في الامكان ليس بى ولا ياتي خيرة هل يفره ولا ويؤمن قبيلته صلح النبي صلى الله عليه وسلم غير **قال** ابن الصلاح هذا الحديث  
مستند قول صلح الاصحاب والحواى والتبيين حيث استحبوه قال ابو جعفر في كتابه في مسند ابى داود استناك به حجة الحواى من حديث

بشر

في الحديث

في حديثه لما قال صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك فان تعذر عليه استاك بعرجون النخل فان تعذر استاك بما وجد وهذا اجماع السلف  
 نحوه وقد ذكره البخاري في تاريخه واهبنا في الكبير وابو احمد الحاكم في النكتي وابو نعيم في المعرفة وغيرهم ففي لفظه عن اربعة رجال فاق ودنا  
 الاراك استاك به فقلنا يبارس الله عندنا الحريد ونحن نختمني به ولكن نقول كما مرناك وصديقتك فروعاهم وفي لفظه من استاك بنا باراك فقال استاك بهذا او  
 غيرها في نعم زيد بن رعد اعلم **باب** ابو خيرة يغفر الحكة المعجزة وسكون الياء للثناة من تحت والصباحي بضم الصاد الملهمة بعدها بلام موحدة ووقف في  
 حديث لابن مسعود ذكر الاستميتك بالاراك وذلك في مسند ابى يعلى الموصلي من حديثه قال كنت يجتاز لسول الله صلى الله عليه وسلم سواك من  
 اراك **واخرج** ابن حبان والطبراني في ايضا وصلى الضيفاني احكامه ورواه احمد بن حنبل في مسعود ان كان يجتاز سواك من اراك الحديث  
 ولوطيف في رواية كان يجتاز للتيه صلى الله عليه وسلم **وروي** ابو نعيم في معرفة الصحابة في توجهه الى زيد الغافقي رعه الاسوكه ثلاثا اراك  
 فان لو يكن اراك نعم اويظ قال راويه العم الزينون **وروي** ابو نعيم ايضا في كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاوية  
 نعم السواك الزينون من شجرة مباركة يطيب النعم ويذهب الجفص وهو سواكي وسواك الابدالي فقيه وفي اسناده احمد بن محمد بن محض بن محمد بن يعقوب  
 ابن ابيهم بن ابي عبد الله **وحديث** عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر وقع في البخاري ان كان حيلة رطبة ووقع في مسند اراك  
 الحكاك ان كان من اراك رطب فله اعلم **واما** ما لا يستاك به فقال الحارثي في مسنده انما الحكاك من موسى ثمان عيسى بن يونس عن ابي بكر  
 ابن ابي ميم عن خزيمة بن حبيب قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعرجون النخل وقال اني كره ان يعرق الحزام وهذا مرسل في  
 ضعيفا ايضا وقد تقدم الكلام على حديث الاستميتك بالاصبع **باب** السواك في الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه  
 احمد وابو داود والترمذي في العلل وابن ماجه والدارقطني وابن السكيت والحكاك والبيهقي من طريق محمد بن موسى بن عيسى بن يعقوب بن ابي سلمة  
 عن ابيه عن ابي هريرة بلطف الاصل فان لم يوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحكاك من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة  
 وارضى في علم الحشون وصلى لذلك والصلوات بالتيه قال البخاري لا يعرف له منهم من ابي ولا لابن من ابي هريرة وابو ذر عن ابن حبان في  
 التفقات وقاله انما هذا عبارة عن ضعفه فان قلب الحديث جدا ولو لم يكن منه سواك ولده فاذا كان يحطه مع قلة ما روى فكيف يصف  
 بكونه ثقافتا **قال** ابن الصلاح انقلاب اسناده على الحاكم فلا يجتاز بثبوتة تجزيه له وتبعه النعمي **وقال** ابن دقيق العيد في سلم الحكاك ان  
 يعقوب ابن ابي سلمة للمحتشم واسم ابي سلمة دينا رفيح تاج الى معرفة حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحا  
 واطرف بن حنبل عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن محمود بن محمد الغضري عن ابوبن الفوارس عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة  
 بلطف ما توضحا من لو يدرك اسم الله عليه وما صلح من لو يتوضا ومحمود ليس بالقوي وابوبن قد سمعته يحكى من معين يقول لو اسم من يحيى بن ابي سعيد  
 الاصل بينا واحدا لتلقى ادم وموسى وقد ورد الراء بذلك من حديث ابي هريرة ففي الاوسط للطبراني من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سبرة  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها هريرة اذا وضعت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تنال ان تكتب لك الحسنات  
 حتى تجرد من ذلك الوضوء قال تفرده بعمر بن ابي سلمة عن ابن ابيهم بن محمد بن عروة وفيه ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة رعه اذا  
 استميتك لحدك من نوم فلا يدخل يده في الاذن حتى يغسلها ويسمي قبل ان يدخلها تفرده هذه التي زيادة عبد الله بن محمد بن يحيى عن  
 عروة وهو متر وايعن هشام بن عمر عه عن ابى النضر ناعنه **وفي الباب** عن ابى سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد  
 وابى سبرة وام سبرة وعلى وانش **اما** حديث ابى سعيد بن وا احمد والارامى والترمذي في العلل وابن ماجه وابو حنبل وابو اسحق  
 والبزار والدارقطني والحكاك والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ابيهم بن عبد الرحمن بن ابى سعيد بلطف حديث الباب وزعم ابن حدى  
 ان زيد بن الحجاب تفرده بعن كثير بن زيد وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث ابى عامر العقدي وابن ماجه من حديث ابى اسحق الزبيدي  
**اما** حديث كثير بن زيد قال ابن معين ليس بالقوي **وقال** ابو عروة صدوق فيدين وقال ابو حاتم صلح الحديث ليس بالقوي يكتب  
 حديثه ويحيى قال ابو حاتم شيعه وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال الموطأ في لوطيف احمد وقال ليس  
 فيه شيء ثبت وقال البزار روى عن فيلين بن سليمان وكثير بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلما روى في هذا الباب فيليس  
 بقوى ثم ذكر انه روى عن كثير بن زيد عن ابي هريرة وقال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها بين وقد قال



احمد بن حنبل انه حسن شيء في هذا الباب وقال السعدي سئل احمد عن التسمية فقال لا يعلم في حديثنا صحيح الا ترى شيء كثير في زيد بن  
 ربيع وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما في الباب **واما حديث** سعيد بن زيد فرأه القدر في الزباد واسلم وابن ماجه والدارقطني في  
 العقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابي تال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حبيب عن جده عن ابيه قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذكره لفظ التمدى قال وقال محمد بن الحسن في هذا الباب حديث رباح ولا ين ماجه بن ياداة لاصلاة من لا وضو له  
 وصرح العقيلي والحاكم بطلان بعضهم من بعض وزادوا لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن من بي من لا يحب لاصغار وزاد الحاكم في روايته حديثه في  
 اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر ابيه قال الدارقطني في العلل الخلف في فقال وهيب بن ميثم لم يفتني  
 صغير احد هكذا اذ قال حفص بن ميسرة وايبو معشر اسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابي تال عن رباح عن جده انها سمعت ولوي بكر رواها  
 ورواه الدارقطني عن ابي تال عن رباح عن ابن شبان من سلا ورواه صدقة مولى الازدي عن ابي تال عن ابي بكر بن حبيب سلا وابو بكر بن حبيب  
 رباح المذكور قاله الترمذي **قال** الدارقطني والصحيح قول وهيب بن ميثم والفضل ومن تابعهما وفي المختار لاصغار من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب  
 عن عبد الرحمن بن حرملة سمع باعاب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثني جده في انها سمعت باها كما قال قال الضياء المعروف ابو تال بدل في غلب و  
 هو كما قال وصحبه ابو حاتم وابو رعة في العلل روايتهم ايضا بالنسبة الى من خالفها لكن قالان الحديث ليس بصحيح ابو تال ودر باب مجهولان وزاد ابن القطان  
 ان جده رباح ايضا يعرف اسمها والظاهر ان قال فاما هي فقد عرف اسمها من روايتها كما رواه البيهقي ايضا صحرا باسمها **واما** احاديثها فقد ذكرت في  
 الصحاوية وان لم يثبت لها صحبة فتمثلها لا يصال عن حالها **واما** ابو تال فرأى عن جماعة وقال البخاري في حديثه نظر هذه عادة فمن يضعف و  
 ذكره ابن حبان في الثقات الا انه قال لست بالمتقدم على ما تقدم في ذكره لو يوثقه **واما** رباح فمجهول قال ابن القطان فاكد بهت ضعيف جدا وقال  
 البزار ابو تال مشهور ورباح وجدته لا تعلمها رواها الاهد الحديث والحدث عن رباح الا ابو تال فالحديث من جهة النقل لا يثبت **واما** احاديث  
 عائلته فرأه الزباد وابو بكر بن ابي شيبة في مسندهما وابو ندى وفي استاده حارث بن يحيى وهو ضعيف وضعف به **قال** ابن عدى يلغى  
 عن احمد انه نظر في جامع اسحاق بن راهويه فاذا اولى الحديث فذكره جدا وقال اول حديثه يكون في جامع عن حارث بن زور و  
 الحس بن احمد انه قال هذا زينهم انه اختار صحيح شيء في الباب وهذا ضعيف حديثه **واما** احاديث سهل بن سعد انه ابن مارية والطبراني وهو  
 من طريق عبد الله بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وهو ضعيف لكن تابعه اسحق بن عمار وهو مختلف فيه **واما** احاديث ابي سفيان  
 وام سفيان فرأى الدلا في الكلب والبغوي في الصحاوية والطبراني في الاوسط من حديثه يسهل بن سفيان بن ابي سفيان عن ابيه عن جده و  
**اخبر** ابو شيبة في المعرفة فقال عن ام سفيان وهو ضعيف **واما** احاديث علي بن ابي طالب في ترجمته عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر  
 بن علي عن ابيه عن جده عن علي وقال اسناده ليس بمستقيم **واما** احاديث اسن فرأه عبد الملك بن حبيب لا ينادى عن اسن بن موسى عن  
 حماد بن سلمة عن ثابت عن اسن بلفظ لا يمان لم يبق من بي ولا صلاة الا بوضوع ولا وضوع لمن لو يسم الله وعبد الملك شديد الضعف الظاهر  
 مجموع الصادق بن يحيى منها قوة تدل على انه اصلا **وقال** ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لانا ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قاله وقال البزار لكن ما كمل ومعناه انه لا يفضل لوضوع من لو يذكر اسم الله لا على انه لا يجزى وضوع من لو يسم واحتمل البيهقي على عدم وجوب  
 التسمية بخبره رعاة بن ارفع اذ يثب صلاة احد كوضي يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه واستدل الساماني وابن خزيمة والبيهقي في  
 استنباط التسمية بخبره مع من تابعه عن ثابت وثقات عن اسن قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فلم يجز واقتال هل من احد منهم ماء فوضع  
 يده في الاء فقال في وضوء باسم الله واصل في الصحيحين بدون هذه اللفظة ولاد لا فيها صريح مقتضوهم ولا اخر جده احمد بن حنبل في  
 العنزى عن جابر **وقال** النوى يمكن ان يحتمل في السلسلة بخبره ابي هريرة كل امرئ في بال لا يلبذ اذ يسم الله فهو اجزم **قوله** ويرأى في بعض  
 الرعايات لا وضوء كالم من لو يذكر اسم الله عليه لواره هكذا لكن معناه في الحديث الذي بعده **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من قرأها وذكر اسم الله عليه كان طوبى له ومن قرأها وذكر اسم الله كان طوبى له الا وضوءه احتج به بالراعي على نفق وجوب  
 التسمية وسبقه ابو عبيد في كتاب الطهور وروى الدارقطني والبيهقي من يثاب بن عمر وفيه ابو بكر الرازي وهو منكر ورواه الدارقطني من  
 يثاب بن ابي هريرة بلفظ لو يطهر لا موضع الوضوء منه وفيه مراد من بن محمد بن امان ورواه الدارقطني والبيهقي من يثاب بن مسعود

بن ابا ذر فاذا فرغ من ظهوره فليشبهه ان لا اذك الله وان محمد عميدك ورسوله فاذا قال ذلك ففتح ابو اليسر في رواية البيهقي ابو اليسر  
 وفي سنده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسمعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال  
 ابو عمير في كتابه طريقه سمعت عن خلف بن خليفة حذر بن يحيى ثمانية اسنادا في ابى بكر الصديق فلا يوردني حفظه وهذا مضمون اتصاله من توفيق  
 ان صلى الله وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ابو ذر في حديث عثمان المشهور وفيه عنده افرغ يديه على اليسر ثم غسلها الى  
 الكوعين واصل في الصحيحين وغيرهم ومعناه فيها من حديث عبد الله بن زيد وفي الحديث اودع من حديث علي بن ابي طالب اذا استيقظ احدكم من  
 نومه فاكرهت تقربه وراى ايضا ما **حل بيت** ان صلى الله وسلم كان يفضضه ويتنشق في وضوءه في اى الاحاديث الصحيحية عن عبد الله  
 بن زيد وعثمان وغيرهم **حل بيت** عشر من السنة وعدها بالمضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وروى ابو ذر من حديث ابي بصير  
 عشر من الفطرة وصحى ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس من توفى في تفسير قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه  
 بكلمات قال خمس في لسانه وخمس في الجسد فذكرها **اللبيب** ما استدلل به الراوى على انها سنة واولادنا في ذلك ان لفظة من الفطرة بل و  
 لوورد بلطف من السنة لونهن دليل على عدم الوجوب لان المراد به السنة اى الطريقة لا السنة الاصطلاحى الاصولى **وفي الباب**  
 عن ابن عباس فروى بالمضمضة والاستنشاق سنة ورواه الاراقط وهو حديث ضعيف **قوله** روى عن طليحة بن عمار عن ابي بصير  
 قال رايت النبي صلى الله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعلي راياه كذلك **وروى** عن علي في صفة وضوء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل متابعه وصف عبد الله بن زيد والى وايعنه **وعنه** وعنه  
 في الباب مختلف **وروى** عن علي في حديثه انه اخذ عرفة فتمضمض منها ثلاثا وعرفه اخرى استنشاق منها ثلاثا **وروى** عن عبد الله  
 بن زيد في حديثه انه اخذ عرفة فتمضمض منها ثمة استنشاق فخر عرفة اخرى فتمضمض منها ثمة استنشاق فخر عرفة ثالثة فتمضمض منها  
 ثمة استنشاق **اما** حديث طليحة بن مصرف عن ابي بصير قوله ابو داود في حديثه فيروى بلفظ يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفي حديثه  
 الى مسلم وهو ضعيف وقال ابو حبان كان يقبل بالاسانيل ويرفع المراسيل ويالى عن الثقات ما يمس من حديثه ثم يحكيه بن القطان وابن مهدي  
 وابن معين والحد بن حنبل **وقال** التودى في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعف الحديث واخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان  
 ابن عبيد بن كبرية ويقول النبي هذا طليحة بن مصرف عن ابي بصير حديثه ولكن عثمان الازدي عن علي بن المديني وزاد وسألت عبد الرحمن بن  
 مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب بن عمرو وكانت له حجة **وقال** الازدي عن ابن معين الحديث يقولون ان جده طليحة راى  
 النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له حجة **وقال** الخلال عن ابى داود سمعت رجلا من اولاد طليحة يقول ان جده حجة **وقال**  
 ابن ابى حاتم بن جده حجة وقال ابن ابى حاتم في العلال سالت ابى عن فقه يثني وقال طليحة هذا يقال ان رجل من الانصار ومنهم من يقول طليحة بن مصرف  
 قال ولو كان طليحة بن مصرف لو يختلف فيه **وقال** ابن القطان علة الخبر عن جده الحجة بحال مصرف بن عمرو والطلحة وصهره بان طليحة بن مصرف  
 ابن السكن وابن مروة في كتابه واولاد المحرزين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي شيبة ايضا واخلاق **واما** رواية علي في الفصل فتبين  
 فيه الراوى الامام في التبرية وانك من الصلح في كلامه على ابو سبيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي بن ابي طالب قال روى  
 بن السكن في صحاحه من طريق ابى واى شقيق بن سلمة قال شهدنا علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان ثلثة اوقاتا وافرنا المضمضة من  
 الاستنشاق ثم قال هكذا راى ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اوقاتا في الصلح في فصله في كتابه الصلح **وقال** روى عن علي بن ابي طالب ايضا  
 ففي مسند احمد عن علي بن ابي طالب قال غسلت وجهه وكفين ثلثة اوقاتا فتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشاق ثلثة اوقاتا في ابن ماجه وهو مرص من هذا  
 بلطفه صفة المضمض ثلثة اوقاتا واستنشاق ثلثة اوقاتا من كف واحد **وروى** ابو داود من طريق ابى مبيدك عن عثمان انه رااه دعا عبدا فاني بصبغها فاصفا  
 على يديه اليمنى فواظفها في الماء فتمضمض ثلثة اوقاتا واستنشاق ثلثة اوقاتا في رفة وهو ظاهر في الفصل **واما** حديث علي في قصة الوضوء فليعنه  
 طرق لحد هاجم في حجة بلقاء للماء واليد المذابة تحت اللقطة قال رايت عليا كوضعا لغسل كفيه حتى تقاهه ثم تمضمض ثلثة اوقاتا وغسل  
 وجهه ثلثة اوقاتا ورجليه ثلثة اوقاتا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الثوري في الفقه وروى في مختصره والبنار في  
 لفظه فوا دخل بل في الامارة فملا فمعه فتمضمض ثم استنشاق ونش يديه اليسر ثلاث مرات ثلثة اوقاتا من جيلبيش عنه رواه ابو داود

من مثل المنهال بن عمر عنه واطلا ابو رعة يانه اغراير وعن المنهال عن ابى يحيى عن على التام عن عبد بن عن علي ابى باكر فيه ماء وطشت فاقم من روى  
على هبة فغسل يديه ثلاثا ثم غضمه استنشق فمضمض ووتر من الكفا للذى يباخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الصبي ثلاثا وغسل يديه  
التمثال ثلاثا ثم غمس برأسه مرة ثم غسل وجهه الصبي ثلاثا وجعل التنهال ثلاثا رواه ابو داود والبيهقى وفي رواية لابن عاصم فمضمض ثلاثا واستنشق  
ثلاثا من كف ممد ورواه ابن حبان الا انه لا يروي عن كف وممد والبن ارفى اخره فغسل قدميه بيده اليسرى رايعا لعن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال اذ  
خلد ابق صد فغسل وجهه ثلاثا وغسل اذ رعبه ثلاثا من مسه برأسه واحدة ورفع رءاه ابو داود بسند صحيح سمها عن ابن عباس عن رءاه  
ابن داود مضمض الا والبن روى قال لا تعلم هذا روى هذا هكذا الا من حديث عبد الله بن الحو لاق ولا تعلم ان هذا رءاه عن الامجد بن طلحة بن بن بين  
ركانة وقد مر ابن اسحق بالسهم فيه **واخرجه** ابن حبان من طريقه مختصره وضعف البخاري فيها كذا للزمذلي سادسها عن الكوفي بن  
سيدرة عن علي رءاه ابن حبان وفيه فاخذ كما فمضمض استنشق وفي اخره ثم قام فشرّب فقول وهو فاثير وصل في البخاري مختصر **واما** حديث  
عثمان في صفة الوضوء فمتمفق عليه وله الفاظ وطرق عند هامها فاخره يمينه في الاثر فمضمض واستنشق وللبخاري ثم فمضمض واستنشق  
**واستندى** ثلاثا **واما** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فتمتمفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفي  
لفظ البخاري فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث عراقات وفي رواية ثلثها فمضمض واستنشق واستندى من ثلاث عراقات وفي رواية  
لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ البخاري فمضمض استنشق ثلاث مرات من عرفة واحدة فقد  
تبين الاختلاف عليه كما قال المصنف **وفي الباب** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة  
والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وهو في البخاري بلقط فاخره عرفة من مائة فمضمض منها واستنشق كما يقتضها  
**وقوله** في مضمض منها ثلاثا واستنشق من اخرى ثلاثا لان حليار رواه كذلك هو الاحتيا الى حيث يعين عند عليه بقره  
ولفظه ثم فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكذا في صحيحه بن مصر عن ابيه عن جده فيها فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **وقوله** فاخره عرفة  
في مضمض ثم فمضمض استنشق في مضمض ثم فمضمض استنشق وذلك عن عبد الله بن زيد هو الاحتيا الى حيث يعين عند عليه بقره  
استنشق ثلاث مرات من عرفة واحدة **وقوله** يباخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا واستنشق ثلاثا واستنشق ثلاثا واستنشق  
ابن عباس في البخاري اخبر عن من ما باهتد مضهاها واستنشق والحاكم توجهه مرة مع وجه بين المضمضة والاستنشاق واقرب من الاستنشاق  
رواية ابو داود عن علي فمضمض واستنشق بمضمض وبيتنشق من الكفا للذى اخبر فيه والابن داود الطائسي ثم فمضمض ثلاثا واستنشق  
بما ذكره **وقوله** يغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الصبي ثلاثا وجعل التنهال ثلاثا رواه ابو داود بسند صحيح سمها عن ابن عباس عن رءاه  
الان يكون صائلا الشافعي ومحمد وابن الحارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى واصحاب السنن الاربعون من طريق اسمعيل بن  
كثير المكنى عن عاصم بن لقيط بن صبره عن ابيه به مطول ومختصر قال الخليل عن ابى داود عن احمد عاصم ابى ليعسم عن كثيره ورواه اتقى و  
يقال ليعسم عنه غير اسمعيل وليس يفتي لانه روى عنه غيره وصح التر مذي والبعوي وابن القظان وهذا اللفظ عندهم من رواية وليم عن  
التومى عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبره عن ابيه روى الاول بن في حديث الثورى من طريق ابن مهدى عن الثورى و  
ولفته وبالغ في المضمضة والاستنشاق الان تكون صائلا وفي رواية لابى داود من طريق ابى عاصم عن ابن جبر عن اسمعيل بن كثير بلطف  
اذا توضأت فمضمض ثلثيه احتجبه الرافعي عليه بالباغية فيها وليس في اوردده الالفاظ الاستنشاق وانصح به المضمضة فباث الا ان يورد  
لاستقبال المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدوابى تروى عليه وكذا رواية ابى داود **وفي الباب** **يحيى** ابن عباس استندى  
مريم بالكفين او ثلاثا صححه ابن القظان ورواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم **وقوله** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا  
ثم قال هذا وضوءى ووضوء الينبيط وضوء عليل باليهو ابن ماجة من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر تومنه وقال فيه توفى عند فاعلم  
احضدان لاله الا الله الحديث ورواه الطبري في البلا وسط من طريق معاوية بن قرة عن ابيه عن جده كما قال وملا رءاه على عبد السلام بن زيد  
الصفين عن ابيه وقد اختلف عليه في وضوءه من ذلك ورواه ضعيف **وقال** الدارقطني في العلل رواه ابو اسرة يلى الملا عن زيد الصفين نافع  
عن ابن عمر فهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبد بن عمير عن ابى بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عكرمة الشيباني



ايضا من طريق عبد الكريم عن جرمان واسناده ضعيف رواه ايضا من طريق ابي علقمة بن ربيعي بن عبد بن عن عثمان وفيه ضعف رواه ابو داود  
واين خن بمسند البزار قطعه ايضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا وصبر برأيه ثلاثا ثم قال رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا عامر بن شقيق مختلف فيه ورواه احمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن ذكوان عن عثمان وابن ذكوان  
مجهول بالحال ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي رباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن عثمان واين نسخة اخرى  
ضعيف جدا وروي في ضعيف ايضا ورواه ايضا من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه الصحيح بن يحيى وليس بالقوي **وروي** البزار من  
طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابي عبد الله عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي بن وجاهنا  
هكذا دون التصريح بسننه وقد قال ابو داود واحد اديث عثمان الصحاح كلها تدل على صبره ان اسئل عن عرق فانهم ذكر الوضوء ثلاثا وقالوا فيها وصبره اصاب  
ولو يدرك احد اذ كما ذكره في غيره **وقال** البيهقي في روى من وجه غيري عن عثمان وفيها صبره الراي ثلاثا الا انها مع خلاف الحفظ الثقات ليست  
يحكي عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يمتحن بها واهل ابن الجوزي في كشف المشكل في تصحيحه الكبر في قوله ورد تدلار لمسه في حديثه على طريق  
منها عن الدارقطني من طريق عبد بخيرة وهو من رواية ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال ان اخبرته بخلاف الحديث  
في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة ولا دارقطني من طريق عبد الملك بن سلمة عن عبد خير ايضا وصبره برأيه واذنيه ثلاثا ومنها عن البيهقي  
في الخلافيات من طريق ابي حنيفة عن علي **واخرج** البزار ايضا ومنها عن البيهقي في السنن من طريق يحيى بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله  
عن علي في صفة الوضوء قال البيهقي كما قال ابن وهب عن ابن جبر عنده **وقال** اصحابه عن ابن جبر عن ابي عبد الله وصبره برأيه مرة واحدة ومنها عن  
الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاز عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبد الله وهو ضعيف **والدرة** قال  
ابو عبد الله القسم بن سلام لا لعلمه انما من السلف جاعلة استكمال الثلاث في مسير الراي الا ان ابراهيم التيمي **قلت** رواه ابن ابي شيبة عن سعيد  
بن جبير عن مطر بن اذان ومبشرة واوردي ايضا من طريق ابي العلاء عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي عبد الله بن جابر بن احمد الاسدي عن ابي جابر  
عن بعضهم ان ابا وجبل ثلاثا وحكاها صاحبنا لا بد عن ابن ابي بديع **حاصل** اديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بحيث يمشي مذي و  
ابن ماجه وابن خن بيه والحاكم والدارقطني وابن حبان من روايته عامر بن شقيق عن عثمان وعامر قال البخاري حديث حسن  
وقال الحاكم لا لعلمه فيضعنا بوجه من الوجوه وليس كما قال فقل ضعف يحيى بن معين واورده الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلي وعامر **قلت**  
وفيها ايضا عن ام سلمة والباوب والبايهامة وابن عمر وجابر بن جبر وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن عكرمة والبايهامة **واما** حديث  
ابن الدرداء في راه الطبراني وابن عدي بلفظ توضأ غسل بحيث مرتين وقال هكذا اسئل ربي وفي اسناده تمام بن يحيى وهو ليس بالحديث  
**واما** حديث عبد الله بن عكرمة في راه الطبراني في الصغيب ولفظه عن عبد الله بن عكرمة وكانت له صفة قال الخليل سئل وفيه عبد الله  
ابو امية وهو ضعيف **واما** حديث عامر بن ابي عثمان مذي وهو معلول احسن طرقه ماره واهل اللق مذي وابن ماجه عن  
ابن ابي عمير عن سفيان بن سعيد بن ابي عمرو بن عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقته لكن لو يسمع ابن عيينة عن سعيد ولا قتادة  
من حسان **واما** حديث انس فرغ ابو داود وفي اسناده الوليد بن زركان وهو مجهول الحال ولفظ كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فوضه  
تحت حنكته فغسل به يمينه وقال هكذا اسئل ربي ولطريق اخره عن انس ضعيف تهمها مارويها في فوائد ابي جعفر بن الجعفي ومستند اديث  
الحاكم من طريق موسى بن ابي عائشة عن انس ورجال ثقته كنه معلول فاما رواه موسى بن ابي عائشة عن زيد بن ابي النسيه عن زيد بن ابي  
عن انس **واخرج** بن عدي في ترجمته عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
خال الصفا من صلوة وكان صدوقا ثانيا للمجر بن حرب فثان ابي يحيى عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه  
تحت حنكته وغسل بها يديه وقال هكذا اسئل ربي رجال ثقته الا ان معنوق قال انه هله ثانيا بين عبد ربه بن عبد الله بن جبر عن الزبير بن  
بلون عن انس وصححه الحاكم قبل ابن القطان ايضا وقد قره هذه العلة عند ما فيه **واما** حديث عائشة فرغ احمد من روايته طبعه بن عبد الله  
كن يضمنه واسناده حسن **واما** حديث انس في راه الصغيب والعقيل والبيهقي بلفظ كان اذا توضأ غسل يمينه وفي اسناده خالد  
ابن اليس وهو متكبر الحديث **واما** حديث ابن ابي عمير في راه ابن ماجه والعقيل وهو من روى في العلق وفيه ابو سودة لا يرحب









ان رجلا من رسل الله صلى الله عليه وسلم عن ابي نويل يغتمل من الحجاب فيخبي بخصر جده الماء قال يغيصل ذلك المكن ثم ليصل وفي مسنده عاصم بن عبد الله بن  
 الاضيغ نقر به **قائدة** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعادة فوضوا قال بن ابي حاتم في العلل حديث ابن اشقر ادا بن نوره ثنا شعبه ثنا اسمعيل بن مسلم  
 هو العبدى ثنا ابو المنوكل قال سح صخره وبقى على ظهره جماعة فوجه بالماة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعلاه بالارض ان اصبر  
 في صخره مسلم بن حديد ثنا جابر عن عمرو بن ميمون بن وهبان بن عمرو بن شريك قال ارجم بتمسك وضوءه وقال ابن زرعلا بن احمد اسنده عن عمر الامم هذه الوجوه قال  
 ابو الفضل الهروي الفارسي هذا من حديث ابن لطيفة - رفعه خطا فقدر رواه ابي عمير عن ابن اسفلين عن جابر بن عمر بن موفوق واكن رواه محمد بن  
 عبد الملك عن عطية بن عبد بن عمر بن عروة في قصة موقوفة **وفي الباب** عن ابن اسفلين عن جلاب او النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه  
 وثبت على قدميه مثل الضغن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجم فاحسن وضوءك لا روي عن ابوداؤد وابن عجيبة وابن خزيمه ولا ارفع ولا  
 قال الترمذي بجبر بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داؤد من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه اليبغ  
 هو مسلم كان قال ابن القطان وفيه سجدة وقد قال الاثر من قتل لاجده هذا الاسناد جديدا قال نعم قال فقلت لاذ قال رجل من التابعين حدثني رجل من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبنيهم في الحديث بن يحيى قال نعم واعلم المنذرى بان فيه بقرية وقال عن يحيى وهو لم يسل لكن في مسنده ومستدرك  
 تصح بقرية القديس وفيه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصل النووي القول في هذا فقد رواه شريح المهراب هو جدي يث ضعيف الاسناد  
 وفي هذا الاطلاق نظر لهذا **قول** عن ابن اسفلين في رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما يثبت في تعليق التعليق **حديث**  
 انه صلى الله عليه وسلم قال ان الاستنجين في وضوءك ابعاد فاعلم قد باء ليرصب على يد الماء قال النووي في شرح المهراب هذا الحديث باطل لا  
 اصل له وذكره الماوردي في الحواشي سياق اخر فقال روى ان ابا بكر الصديق هم يصب الماء على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا احرك  
 بيضنا كتحب في وضوءك واحد وبوجه **قلت** قد ذكره المصنف في شرح البخاري لكن تعيينه في بكر وهم واما هو عمر **اخبر** الزيد في كتابه الظاهر  
 وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابى محبوب قال رايت عليا يستقي الماء لظهور فبادرت استقي فقال مري يا ابا محبوب فاني رايت  
 من بين الكتابين يمتنع الماء لوضوءه فبادرت استقي فقال مري يا ابا بكر من بين الكتابين يمتنع الماء لوضوءه فبادرت استقي فقال مري يا ابا بكر  
 مري يا ابا بكر فاني رايت ابن عباس قال نعم في ذلك لا يمتنع من بين الكتابين يمتنع من بين الكتابين يمتنع قال هو لا حسالة ليرصب  
**تنبيه** روى ابن عجيبة ولا ارفع من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل طيبا ولا يمشي في ثوبه من غير من الهيتم وهو عفيف  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه فمتفق عليه في قصة فيها دفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفه في حديث  
 المودع ونظمه قوله فصببت عليه الوضوء وليس في رواية البخاري ذكر ليرصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بن معمر  
 في صب الماء على يديه الماوردي وابن عجيبة وابو مسلم الكشي من حديثه وعن ابن الصلاح في شرحه ابى داؤد والقرنبي في مسنده في روايته ابى داؤد الا انهما  
 احضرت للمالك حسب **واما** التي مذي في موضع فيه الماء بالكلية نعم في مسنده وفي مسند ابى مسلم الكشي من حديثه في شرحه ابن اسفلين  
 صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا قال ابى اسلمة بن عيسى في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبه فكان  
 جبة ضيقة المكن قلبها فغصم عليها الاسباغ فمرد فمتفق عليه من حديث المغيرة بلطفك مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال بامير قريش  
 خذ الازوة وافعلتها فخرجت معه فاطلق حتى توارى عن حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة المكن فذهب فخرجت معه فاطلق حتى توارى  
 فاجتبر يده من اسفلها فصببت عليه ثوبا وضوءه للصلاة ثم مسه على خفيه سياق مسلم **تلخيص** ما ذكره من الاستعانة باهل شقيق الكوفة  
 الامام والغزالي والكنز ابن الصلاح فقال الحكيم يتردد على الاستعانة بغيره في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده  
 الاستعانة كانت باسراف نادان لا يتبع عن الرقعة وفيه نظر **قول** روى انه استعان باسراف معن ثقافتة في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده  
 وبمنه من لا روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من قبيل كس عا اشيق في الزمان في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في مسنده  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الحصر السفر في الوضوء رواه ابن عجيبة والبخاري في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن ابن عساق قال كنت اوقف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائم وهو قائم رواه ابن عجيبة ايضا واسناده ضعيف **حديث** روى عن ابن اسفلين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان لا يشق لعضاه ابن شاهين في الذائبة والنسوة ثم ثنا ابن بن سلمان هو البخاري فابن بن عبد الله هو عظيم ثم عقيبه بن مسعود ثم بن بكر



الله عليه وسلم كان يحكي الحكيم في الموضوع **قوله** عن من السنن علام الاسراف في صلحاء **روى** ابن ماجه عن حديث عبد الله بن عمرو بن ربيعة  
الله صلى الله عليه وسلم من بعد ما وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال في الموضوع اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى النعماني وغيره من  
حديث ابن ابي نقيب من فوجهم الموضوع شيطانا يقال له الوهان قالوا فماذا قالوا في الموضوع اسراف **قوله** **روى** البيهقي في بعضه ضعيف من حديث  
عمران بن حصين نحوه **قوله** ومن المددوات ان يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله  
الله اجعله من التوابين واجعله من المنتظرين سيما نك اللهم وحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك والتوب اليك مسلم وابود اود وابن حبان  
من حديث يعقوب بن عامر عن عمر بن بعضه من موضوعا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فحقت له ابواب الجنة  
يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي من وجه اخر عن عمر زاذقيه اللهم اجعله من التوابين واجعله من المنتظرين **وقال** في اسناده اضعف  
ولا يصح فيه شيء كبير **قلت** لكن رواية مسلم سائلة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان  
ولفظه من دعا بوضوء فوضوا فاسعاه في عزمه وضعه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعله من التوابين واجعله من  
المنتظرين ابن الجديت ورواه ابن ماجه من حديث انس **واما قوله** سيما نك اللهم الى اخره فراه النسائي في عمل اليوم والليلة والحكم والمستند  
من حديث ابى سعيد الخدري بلطفه من موضوعا فقال سيما نك اللهم وحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعله من  
ظلم بكسر اللام في يوم القيمة وتختلف في وقفه ورواه في صحيح النسائي الموقوف وضعف كحاشي الرامية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لوريعه  
عن شعبة الا يصح بن كثيرين **قلت** ورواه ابو اسحاق المزكي في الجزء الثاني تحريج الدرر **قوله** من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفر به  
عليه بن شعيب عن روح بن القاسم **قلت** وروح الدرر قطع في العلل الاربعة المرفوعة ايضا **التي هي ان** احدها قول الرافي مستقبل القبلة  
لم يرد في الاحاديث التي قدمها ها لكن يستأنس لها بما في لفظ رواية البزار عن ثوبان من موضوعا فحسن الموضوع ثم دفعه في الاسماء الحديث قال  
ابن دقيق العيد في شرح الملام رفع الطرخي الى السماء لتوجهه الى قبلة الدعاء وما يباطلها **قال** النعماني في  
الادكار والحلاصة ان حديث ابى سعيد هذا ضعيف **وقال** في شرح المهذب ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف ورواه  
وهو قول ابن سعيد وكلامه ضعيف هذا لفظه **قوله** اما المرفوع فيمكن ان يضعف باختلاف والشذوذ **واما** الموقوف خلافا ولا ريب في  
صحته فان النسائي قال فيه حديثنا صحيح بن كثير تناشعبه ثنا ابى هاشم **وقال** ابن شبيب تناو كعب بن اسفيل عن ابى هاشم الوسيط  
عن ابى محبان عن قيس بن عباد عنه وهو الامن رواية الصحيحين فلامع بحكمه عليه بالضعف والله اعلم **باب الاستسقاء حديث**  
ان صلى لله عليه وسلم قال وليستنجي احدكم بثلاثة اشجار الشاقي من حديث ابى هريرة به في حديث اوله اما انكم مثل النوال فاذا ذهب احدكم  
الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستبدل بها فباطل ولا يبول ولا يمسح بثلاثة اشجار ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابود اود و  
النسائي وابو عوانة في صحيح **حديث** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستنن فان لم يجد الا ان  
يجمع كتيبا من رمل ليفعل الحمد وابود اود وابن ماجه وابن حبان والدارمي وابو يعقوب في حديث وفي اخره من فعل فقد احسن  
ومن لا فلاح له ومدار على ابى سعد الخيري في المحجبه وفيه اختلاف **قوله** ان صحابي ولا يصح والراوى عنه حصين الخيري وهو مجهول  
**وقال** ابود رعة شيخه وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن الدارقطني في الاختلاف فيه في العلل **قوله** ورد النهي عن استقبال الشمس  
والقمر بالفجر **قال** النعماني في شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف **روى** في  
كتاب المنهاج من طريقه ان يبول الرجل وفرج باد للغسل فحان يبول الرجل وفرج باد للغسل **قلت** وكتاب المنهاج ورواه محمد بن علي  
الحكيم الترمذي في جزء مفروح ومداره عليه عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن بن شيبان سبعة رطل من احباب النبي صلى الله عليه  
سلم منهم ابى هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعلق بن يسار وعبد الله بن عمرو اس بن مالك بن زيد بعضهم على بعض في  
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمى ابان في الغسل ونزع البول في الماء الكرمي عن البول في الشاة ونهى ان يبول الرجل فرج باد الى الشمس  
والقمر فلما وجد يباطل في نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب في غالب الاحكام وهو حديث باطل لا يصل له بل هو من اختلاف  
عباد **قوله** في الخبز ما يدل على ان النهي عام في الاستقبال والاستند **بار** **قلت** هو كما قال فانه اطلق ذلك ولا ينفي الحديث في

اذ اخرجت في شرح العمدة فليرفع عن **حديث** الاستقبال القبلة بفاكط ولا بول ولكن شر قول واخره الحديث متفق عليه من حديث ابى ايوب  
من طريق الرزحمرى عن عظيم بن يزيد عن رواه مالك والنسائي من طريق اخى عن ابى ايوب وفيه مصر يبدل الشام **وفي الباب** سلمان  
في مسلم وعن عبد الله بن الحارث بن جزي ان ابن ملجاة وابن حبان ومفضل بن ابى مفضل داؤد ومسلم بن حنيف عند الدارمى **حديث** اذا  
ذهب حدك والغايط الحديث رواه ابو داؤد والنسائي وغيره من حديث ابى هريرة **حديث** ابن عمر قيت السطح مرة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم  
جاسا على بنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طريق ووقع في رواية لابن حبان مستقبلا القبلة مستند بن الشامه وهى مخاضا بعد من قسم  
لقلوب في المتن **حديث** جابر هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بغير حجام رأيت قبل موته بعام مستقبلا القبلة احمد والبيهقي  
وابو داؤد والترمذى وابن ملجاة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والمفضل لابن حبان وزاد وتسمد رواه وصححه  
البخارى فى انقل عنه الترمذى وحسنه هو والزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف ذى النوى لضعف عن اسحاق وقد صرح بالتحديث فى  
رواية اسحق وغيره وضعفه ابن عبد البر ابان بن صالح وروى فى ذلك فانه ثقته بالفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فنقل **حديث** الاحتياط نظر  
لانها كناية فعل لا عموم لها فيجوز ان يكون له عذر ويحتمل ان يكون فى بيان ونحوه **قوله** ذكر ان سب المنع فى الصحاح كونهما لا يتناولان من متصل  
ملك او اسنى وحقن فى بما وقع بصره على عهده ثم قال وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي **قوله** اما ابن عمر فرأى ابى داؤد من طريق مروان  
الاصفر قال رايت ابن عمر انما دخلت مستقبلا القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد امرنى عن هذا قال اما تخفى عن ذلك فى  
الفضايا ذاك ان بيتك وبين القبلة شئ يسيرك فلا راس وليس فى هذا السياق مقصود التعليل **واما** الشعبي فرأى البيهقى من طريق عيسى بن محمد  
قال قلت للشعبي انى العجب لاختلاف ابى هريرة قولين عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانفت منى الفتاة فقلت كيف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مستقبلا **وقال** ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدير **قال** الشعبي صدق جميعا **قال** ابو هريرة فبو  
فى الصحاح انما كان لله عبادا امران لكثرة وجنابهم فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدير بهم **واما** كذا كذا هذه فتمها يهوت بنيت لالقبلة فيها  
**واخرجه** ابن ماجه مختصرا **قوله** واما فى الابلية فالحشوش لا يحضها الا الشياطين كانه يشترى الواحد يثرب زيد بن ارقم فرنوعا ان  
هذه الحشوش تحت حشرة فاذا اتى احدكم الحشا فليلق ارضه بالله من الحث والحجاث **اخرجه** ابن داؤد والنسائي وغيره **قوله** وليس السب  
بجره احترام **الكعبة** كانه يشترى الواحد يثرب سرقة هر نوما اذا اتى احدكم الغائط فليكم قبلة الله ولا يستقبلها **اخرجه** الدارمى وغيره واسند  
ضعيف **حديث** اتقوا الملاعن ابى داؤد وابن ماجه والحاكم من حديث ابى سعيد الخدري عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلاثة اللؤلؤ  
فى العورد والظفر واعرطها طريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان اباسماعيل لم يسمع من معاذ ولا يرضى هذا الحديث بغين هذا  
الاسناد **قال** ابن القطان **وفي الباب** عن ابن عباس نحوى رواه احمد وفيه ضعف لاجل ابى شعيبه والزاوى عن ابن عباس  
مترجم **وعن** سعيد بن ابى واظن فى عن الدارقطنى **وعن** ابى هريرة رواه مسلم فى صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قال وما اللاعنان رسول  
الله قال الذى يخطا فى طريق الناس او ظلم **وفي رواية** لابن حبان وافئذيتهم وفى رواية ابن الجارود ومجالسهم وفى لفظ للحاكم  
من سل صحفيتها على طريق عام من طريق المساهين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده ضعيف وفى ابن ماجه عن  
جابر بن اسناد حسن هر نوما اياكم والتعرب على جرد الطريق فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحيات عليها فانها الملاعن **وعن** ابن عمر  
بنى ان يصلى على فارعة الطريق او يضرب عليها الخلا وياب فيها وفى اسناده ابن شعيبه **وقال** الدارقطني رفعه غير ثابت وسياق حديث  
سراية **قوله** عند ذكر المنع من استقبال الشمس القمروى الخبى ما يدل عليه تقدم الكلام عليه **حديث** لا يبولن احدكم فى الماء الدائم  
متفق عليه من حديث ابى هريرة بن اباة الذى لا يجسئ فيه وفى رواية للنسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه ابى يعقوب والبخارى  
ابن حبان ثم يتوضأ منه ويشرب **قوله** ويرى لا يبولن احدكم فى الماء الا انك ابن ماجه من حديث ابى هريرة ايضا رواه احمد من  
وجه اخره من وزاد ثم يتوضأ منه ورواه مسلم من حديث جابر **حديث** قتادة عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
يبال فى لجة فتواتقادة ما يملكه من البول فى لجة قال يقال انها مسالك الحج اخرجها ابو داؤد والنسائي والحاكم والبيهقى وقيل ان قتادة لم يسمع من  
عبد الله بن عمر حتى حكاه ابن سعد واثبت معاهه على بن اللدى يرمى وصححه ابن خزيمة وابن السكن **قوله** ومنه ان لا يبول تحت

الاشيا ولتمة **قال** ابن النعمان كلام الغزالي يقتضيه انه ورد في حديثه لم يظفر **قلت** يخرج الطبراني في الاوسط من طريق يميم بن عبد الله بن عمر بن محمد بن رسول الله وسلم ان يخطو الرجل تحت شجرة ممرقة او على صفة من جوار قال لوريه عن ميمون الافرات بن السائب تنقر به الحكم بن مران في وفرة من ذك قاله البخاري وغيره **حديث** استنزهوا من البول فان عامه عذاب القبر من البول فان عامه عذاب القبر من حديث ابى هريرة وفي لفظه والحاكم واجمل واين عامه أكثر عذاب القبر من البول واعلم ابو حاتم فقال ان رفته باطل **وفي الباب** عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده وحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه خيال في يحكي الثقات وفيه لين ولفظ ان عامه عذاب القبر البول فنحن هولاء وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحب القبر بن ابا حدهم فكان لا يستنزه من البول **وعنه** ابن روه الارقطي من طريق ابى جعفر اللادي عن قتادة **تسننه** صحيحه ارساله ونقله عن ابى زرارة المصنف **وقال** ابو حاتم ورواه من حجة ثمانية عن النبي الصحيح ارساله **وعنه** ابى الصديق في مسند البزاز ولفظه سالنا رسول الله صلى الله وسلم عن البول فقال اذا مسك فمضى فاعلمه فانى ان من عذاب القبر واسناده حسن وقال السليم بن منصور ثنا خالد بن يوسف بن عبد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله وسلم استنزهوا من البول فان عامه عذاب القبر من البول رواه ثقات مع ارساله **حديث** روى انه صلى الله وسلم كان يقيح الريحى ينظر ابى حنيفة اهل بيلا ردي عليه البول لم اجده من فعله وهو من قوله عند ابن ابي حاتم في العلق من حديث سفيان عن مالك عن النبي صلى الله وسلم قال اذا انى احدكم الاغظ فلا يستقبل القبلة واتقوا ليلس اللعن الظل والملك وقارعة الطريق واستحيوا الريح واستقبلوا على س قلوبهم وانزل والنبل وحك عن يمين الان الاحقر وقفة وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه و قال ابو عبد بن غريبه عن عباد بن عباد عن واصل مولى ابى عيينة قال كان يقال اذا ارد احدكم البول فليقبل الريحى قال ابو عبد بن عباد ان يظن من ابن حجر اها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها لكيلا يريح عليه الريح البول **وروى** الارقطي عن عائشة شاهدته وسيلق **وفي الباب** عن الحضرى رفته اذا بال احدكم ولا يستقبل الريحى ببوله فتن دعه عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا **وعنه** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله وسلم يكره البول في الهوى ورواه ابن عدى وفي اسناده يوسف بن القرق هو ضعيف **وفي الباب** حديث هشام بن عروة عن ابى عبيد عن عائشة قالت من سرقه من مالك المدحجى على رسول الله صلى الله وسلم فسلفه من التغوط فانه ان يبتدئ القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريحى الحديث رواه الارقطي **وروى** الدلاوي في الكنى والاصمغلي في حديثه يحكى بن ابى كثير عن خذ عن ابىه متلا واسناده ضعيف **حديث** سرقه من مالك عندنا رسول الله صلى الله وسلم اذا الدنيا الحلال من نوقا على اليسر الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بنى مدية عن ابىه قال من سرقه من مالك فذكره قال الحارثى لانعم في الباغية وفي اسناده من لا يعرف وادعى ابن الروضة في المطالبان في الباب عن انس فينبظر **حديث** روى انه صلى الله وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا للنبل عبدالرزاق عن ابن جبر عن الشعبي من سلا ورواه ابو عبد بن وجه اخذ عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العلق من سرقه من ثوبه او صحبه وفتنه كما تقدم **تنبيه** قال الخطابي والنبل بضم النون وفتحها والذل والواو وبه ومنها باقره والضم جمع ووه البحار الصغار التى يستنبحها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الحلال وضع خاتمه اصابا اللسان وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال السائق هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود ومثله ذكر الارقطي الاختلاف فيه وأشار الى شذوذه ووجه اللزمدى وقال النوى هذا من دود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذر بن ابي الصواب عندي تصحيحه فان رواه ثقات اثبات وتبجه المرفق القتيبي في اخرا للقراسم وعلته انه من رواية همام عن ابن جبر عن الزهري عن انس ورواه ثقات لكن لو يميزه الشيطان رواية همام عن ابن جبر وابن جبر يقول لو سمع عن الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ اخر وقد رواه مع همام مع ذلك من فوه يحكى بن الضريس الجبل ويحكى بن المتوكيل واخرجهما للحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن حاصم وهو من الثقات عن همام من ثوبه فاعلم انس **واخرج** له البيهقي شاهدنا وأشار الى ضعفه ورجال ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الحلال وضعه و له شاهد من حديث ابن عباس رواه الحجة ثاني في الصادق الضعيفه وينظر في مسنده فان رجاله ثقات الاصح بن ابى همام الراوى قابله متروك **قول** وانما عن عذمة لا يمكن عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا ووجه النوى والمنذر روى كلامها على المذهب فقال هذا من كلام المصنف لاقى الحديث ولكن صحيحه من طريق اخرى في ان نقش الحاكم كان كذلك **قلت** كلامهم مستقيم



بوجد ويجوز بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتعقب النوفى في شهر المهذب فقال هذا خلط والرائى تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام واليهبى  
والامام قال ان الصبيد الذى ذكره وقد يصفى الحجازى والمندزى في تحريكه احدى المهذبات **وقال** ابن الصلاح في الكلام على الوسيط ليعرف والاشبه  
في كتاب حديث **وقال** النوفى في الخلاصة ليعرف وقال في شهر المهذب هو حديث منكر لاصل له **حديث** انه صلى عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
اليرى وجر الصفة اليه **وجعل** الوسيط قال المصنف هو حديث ثابت الازرقطى وحسنه واليهبى واقبله في وضعه من رواية ابى بن عباس  
ابن سهل بن سعد من امه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال ولا يجزئ احدك ثلاثة اشجار حتى يرضى للصيفة وجر اليه  
ابن سبويه قال لا يرضى عن ابيها وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيره **واخرج** ابن الجارود فى حديثه اوطا فى غير  
سكونه اليه المرسية هنا جرى الفاظ وهو ما عوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء فتحها قال الولى في مسنده بعد ان خرج المرسية  
لفرض **حديث** عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه الطيرى وطعامه وكانت تيسر لخدمته وما كان من اذى احد الوبد اورد والطيرى  
من حديث ابن ابراهيم عن عائشة وهو منقطع ورواه ابو اؤد من طريق اخرى عن ابن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ولما شاهدنا من حديث حفصة روى  
ابن اؤد واصل وابن حبان والحاكم **حديث** ابى قتادة اذا بال احدك فلامس ذكره بيمينه متفق عليه وقال ابن مند وجمعه على ضعفه لفظه في الصحاح  
اذا بال احدك فلامس ذكره بيمينه واذا انى كان فلا يمس بيمينه الحديث **حديث** ان الله سبحانه وتعالى على اهل قبا وكانوا يجتمعون بين الماء  
والاشجار فقال تعافوا رجال يموتون ان يطيرهم او يعجبهم المطير من البن اذ في مسنده وحديثه عن ابن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجد في  
كتاب ابى عن الزهرى عن عبد الله بن سعد بن ابن عباس قال فرأيت هذه الآية في اهل قبا يصلحون ان يطيرهم والله يعجب المطير من فاسلام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انا فتح الحارة الماء قال البار لنعلم احدا رواه عن الزهرى الامام بن عبد العزيز ولا عنه الا ابن ابراهيم ومحمد بن  
عبد العزيز وضعوا ما يوحى حاتم فقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيفا ايضا **وقد روى** الحاكم  
حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستسقاء بالماء حسب وهذا قال النوفى في شهر المهذب المعروف في طريق الحديث  
انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها اثم كما يوجب معوية بين الماء والاشجار وتبعه ابن المنعم فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكان اهل الطب  
نحوه ورواية ابن اربعة رورده عليهم وان كانت ضعيفة **وفي الباب** عن ابى هريرة رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه بسند ضعيف وليس فيه  
ذكر اتباع اشجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء **وروى** احمد وابن تيمية والطبرانى والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه **واخرج**  
الحاكم عن طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطيرى الذى اتى الله عليه  
به قال ما خرج من اجمل ولا امانة من الفاظ الغسل دبره فقال عليه السلام هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم عن حديث ابى سفيان طلحة بن نافع  
قال اخبرني ابى ايوب وجابى بن عبد الله بن اسن بن مالك واسناده ضعيف ورواه احمد وابن ابى شيبه وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله  
ابن سلام وحكى ابو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهب بن حوشب ورواه الطبرانى في من حديث ابى امامة وذكره الشافعى في الامم بغير  
استناد ولفظه ويقال ان قوم من الانصار استنجوا بالماء فبنت فيه رجال الاية **تلبس** اهل اللصيق لقول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو مستقى في السنن الكبير للبيهقى فليراجع منه من احب ذلك واشهر ما فى القول عند النخول حديث السن وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم  
هو في السنن الاربعة واشهر ما فى القول عند الخروج حديث عائشة وهو في السنن ويجوز ان يرد وهو عند النسائى والله الموفق **باب الحيات**  
**حديث** السن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ويصلى وليريق صفا وليريق دعه غسل بحاجه الازرقطى بلفظه الازرقطى قال قال فضيل روى  
اليهبى وفي اسناده صلح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربى ان الازرقطى صحى وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صلح بن مقاتل ليس  
بالقوى وذكره النوفى في فضل الضعيف **فضل** اماما رواه الازرقطى من حديث ابى هريرة عن عمار بن عيسى في القطرة ولافى القطر بن الملام  
وضع لان يكون تدماسا يلا فاستاده ضعيف جدا في صحيح بن الفضل بن عطية وهو متردك **قوله** روى مثل هذا عبد بن عمر بن عبد الله بن عباس  
وابن ابى اوفى والى هريرة وجابى وحاشا **احمد** حديث ابن عمر بن وهب الشافعى في القدام وابن شيبه واليهبى ان عاصم بن ثوبان في وجهه  
فخرج شئ من دمه فتحك بين اصبعيه فربطه وليريق صفا وعلقه البخارى **وعن** ابن ابي عمير ان اذ احتجم غسل اثر الحاجر **حديث** ابن ابي عمير  
رواه الشافعى عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال غسل اش الحاجر عندك وحديث ابن ابى اوفى ذكره

الاصح في  
الاصح في  
الاصح في  
الاصح في





من فوعلا وضوء الامن صوتا وريخا فقال الى هذا وهم مختصر شعبة متن هذا الحديث فقال لا وضوء الامن صوتا وريخا ورواه اصحاب سميل  
 بلفظ اذا كان احدك في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يريح حتى يسمع صوتا او ييجد ريحا ورواه احمد والطيبراني من حديث السائب بن خبابة  
 بلفظ لا وضوء الامن ريحا وسامه **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم قال الوضوء ما هزبه الادرار قطني واليه بقى من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء  
 ما يريحه وليس ما يدخل وفي اسناده الفضيل بن الخزار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة من روى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل في  
 هذا الحديث ان من قوف وقال البيهقي لا يثبت في فوعلا ورواه سعيد بن منصور من قوله من طربق العنقش عن ابى طليان عنه ورواه الطبراني  
 من حديث ابى امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود **وقال في الباب** عن ابن عمر رواه الادرار قطني في غدا ائيب  
 ما لك من طربق سوادة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر من فوعلا لا يفيض الوضوء الا ما خرج من قبل اودب واسناده ضعيف **حديث**  
 العينان وكما اسلم احمد وابو داود وابن ماجه والادرار قطني من حديث علي وهو من رواية بقرعة عن الوضوء بن عطاء قال الحج بن حبان وله وانك عليه  
 هذا الحديث على محفوظ بن حلقه وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عازن وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال ابو زرعة لو سمع من في هذا الشئ  
 نظن لاني من وعى عن عمر كما اجزم به البخاري ورواه احمد والادرار قطني من حديث معاوية ايضا وفي اسناده بقرعة عن ابى بكر بن ابى سيم وهو  
 ضعيف قال ابن ابي عمير سالت ابى عن هذا من الحديث يثني فقال ليس بقوي بل قال احمد حديث عن ثنيت من حديث معاوية في هذا الباب وحسن  
 المنذرى وابن الصلاح والنووي حديث علي قال انك لو في علوم الحديث ليقول فيه ومن نام فليس متعائنا ابراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كما  
 قال وقد تابعه غيره **تنبه** السه لذكر في هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدرر والوكيلس والواو المحيطة الذي شرب به  
 الخمر طبة ولعنى البظظ وكما للدرر اى حافظه ما فيه من الخمر ولا ما دام مستيقظا احسن ما يريحهم منه **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم قال من  
 استجمع من ماء فغلبه الوضوء البهقي من حديث ابى هريرة بلفظ من استسقى النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا يصح رفعه **وروى** من ثوبا  
 واسناده صحيح ورواه في الشافيات من طريق اخر عن ابى هريرة واعلم بالبريع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الادرار قطني في العلل ان  
 وقفه **احسن حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فيما بين ثوبين ثم يصلون ولا يتوضون الشافعي في الام  
 اسن الثقة عن حميد عن انس به وقال احسنه قعود قال الحارث بن ابي اسحق عن علي **ورواه** الشافعي ايضا ومسلم ابو داود والترمذي  
 من حديث شعبة عن قتادة عن انس بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخر حتى تحقق رؤسهم ثم يصلون و  
 لا يتوضون قال ابو داود واللفظ لزيد في شعبة عن قتادة عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقا  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يترقبون للصلاة حتى لا يسمع لاحد من غطيته ثم يقفون فيصلون ولا يتوضون قال ابن المبارك هذا  
 عندنا وهو مجهول **قال** البيهقي وعلم هذا احمد عبدالرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقة في مسلم بحمل ابى يزنل  
 على نوم الحارس وعلم ذلك لذكر الناس لكن فيه زيادات فممن ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنبونهم فتمهم من ينام فيقوم الى الصلاة رواها قالهم بن اصبر عن محمد بن عبد السلام بن خنيس  
 عن بندار بن اشعث **وقال** ابن دقيق العيد يحل هذا لظن النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغيط قال وروى  
 احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنبونهم **وكن الخرج** الترمذي عن بندار بدونه وكذا خرج البيهقي  
 من طريق ثمامة عن بندار رواه الزبارة ومثله من طريق عبد الله بن علي عن شعبة عن قتادة وفيه يضعون جنبونهم وقال احمد بن حنبل ليقول شعبة  
 قطنا لا يضعون قال قال هشام كانوا ينصرون وقال الخلال قلت لابي اسحق شعبة يحلوا يضعون جنبونهم فقلت له قال هذا فيم يضعون جنبونهم بن عباس حيا الوضوء على  
 نام الامن حتى تخففه بناسه واه البيهقي من ثوبا ومن ثوبا **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء على من نام فاعلم انما الوضوء من مضطجعا فان نام مضطجعا استتر  
 مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ابو داود والترمذي والادرار قطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في ابانته  
 بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجيب الوضوء على من نام جاسا او قائما او ساجدا حتى يضطجع جنب الحديث  
**قال** الرازي تبعا لامر المؤمنين اتفق في الحديث على ضعف الرواية الثانية **قلت** شرح الحديثين واحدهما انه على من يذبح الى اى حال  
 الالاق وعليه يختلف في الفاظه وضعف الحديث من اصل احمد والبخاري فيهما نقله الترمذي في العلل المفردة وابو داود في السنن الترمذي

له تصديق في  
 عن الوضوء بن  
 حبان قال الحج بن  
 حبان قال الحج بن حبان

وإسهم بكوفي في عمله وخبرهم **وقال** البيهقي في الخلفيات تفرد به أبو خالد اللان وأكبره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن أنكروا عليه جميع  
 تحفظوا والكرد اسماء من تبادر **وقال** الرملي روى عنه سعيد بن أبي عمرو بن عتبة عن تبادر عن ابن عباس **قوله** ولو ركز فيه أو العائنة ولو روى  
**حديث** لا وضوء على من نام قائماً وأدركوا ساجداً روى ابن عدي في الكامل عن حديث محمد بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن ليس فيه ساجداً  
 وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن روى عنه محمد بن هرون بن يحيى وهو مترجم ومن روى عنه مقاتل بن سليمان وهو متهم **بإسراء**  
 البيهقي من حديثه حتى يفيد قال كنت في مسجد المدية جالساً أسمعوا خلفي فأخضعني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالبيهقي صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب على  
 العنوة قال لا حتى تضع جنبك **قال** البيهقي تفرد به يحيى بن كلين السعدي وهو مترجم ولا يحتج به **وروى** البيهقي من طريق يزيد بن قيس  
 أنه سمع أبا هريرة يقول ليس على الخبيث أن ينام ولا على القائم أن ينام ولا على الساجد أن ينام وضوءه حتى يقضيها فإذا اضطره توعداً أسأله جديده هو **موقوف**  
**قول** روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا نام العبد في صلواته بها لله به ملائكة يقولون انظر العبدى روى عنه عندى وجسد ساجداً بيدى  
 أنكل جماعة متهمة باللقاضين العربي وجمدة وقرهواه البيهقي في الخلفيات من حديث انس وفيه داود بن الربيعان وهو ضعيف **وروى** من  
 وجه اخر عن ابا عن انس وابان مترجم ورواه بن شاهين في التامع والنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من  
 حديث عباد بن راشد كلامه عن الحسن بن ابي هريرة بن بلفظ اذا نام العبد وهو ساجداً يقول الله انظر الى عبدى قال وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال والحسن لو يدع من ابي هريرة ثقة وعلى هذه الرواية أقصر من حمز ونعماه بالانقطاع ومهرسل الحسن أخرجه أحمد بن الهذول  
 لفظ اذا نام العبد وهو ساجداً يلكه السبب الملائكة يقول انظر الى عبدى روى عنه عندى وهو ساجداً **وروى** ابن شاهين عن ابي سعيد  
 معناه وأسأله ضعيف **حديث** كانت أصابتي يدى انخص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلاة قال انك شيطانك هذا  
 الحديث بهذا السياق انه بلفظ نعم صلصلة في مسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قال فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفل ش  
 والقسمه فوفقت يدى على بعض قدميه وهو في المسجد وهم المنصوبتان يقول اللهم لا تبعن من ضاكن من مخطك ورواه البيهقي كذا في زاد وهم المنصوبتان  
 وهو ساجداً واصل البيهقي هذا الرواية بان بعضهم رواه عن الاعرج عن عائشة بدون ذكر ابي هريرة **وروى** ابن الهيثم في بعض روايته عن  
**وروى** مسلم ايضا في اخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ما عابداً فغرت عليه فجاؤا فرأى ما صنع فقال  
 مالك يا عائشة اعزمت فقلت وما لى لا يغار من على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اوجع شيطان الحديث وذكره ابن ابي حاتم  
 في العلل من طريق يوق بن شبيب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها اتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة فوجدت يدها على  
 قدميه هو يقول اللهم ابعوثه من ضاكن من مخطك قال ابو حاتم لا ادرى عيسى اذرك عائشة ام لا **وروى** الطبراني في المعجم الصغير في حديث  
 عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت ان قام الى حواشيته ما ربه ففتحت القس الجوزة فوجدته قائماً يصلي فدخلت يدى في شعره  
 لا نظراً فغسلت ام لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة الحديث **قلت** وظهر هذا السياق فيتحققه تقاض القصة من مع الاختلاف في الاسناد  
 على روايته عن عروة فانه من رواية ثور بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد بن عمرة وقد رواه جعفر بن عوف وهو يدين بمرثون وغيره  
 يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التميمي عن عائشة ويحيى بن عيسى عن عائشة قال ابو حاتم **تتبع** قال الشافعي روى معبد بن نابتة عن محمد بن عمرو بن  
 عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ولا وضوءاً وقال الاعرج حان معبد فان كان ثقة فالحجة فيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**قلت** روى من عشرة اوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلفيات وضمها وسياق ذكر حديث الشافعي في اخر الباب **حديث** بسرة  
 بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ مما لك والشافعي عنه ومحمد والاربعه وابن ابي عمير وابن حبان والحاكم و  
 ابن الجارود ومن حديثه وصحبه الترمذي نقل عن البخاري انه اصره شيخ في الباب قال ابو داود قلت لابي هريرة بسرة ليس يصحبه قال بل هو صحيح **وقال**  
 الدارقطني صحيح ثابت وصحبه ايضا يحيى بن معين في كتابه ابن عبد البر ابو حامد بن الشريفي والبيهقي والحاوي وقال البيهقي هذا الحديث وان لو صح  
 الشيخان لاختلاف وقع في مسلم عن عروة منها ومن مرثون فقد احتج بجميع رواة واحتمل البخاري بهروان بن الكوفي في عدة احاديث فربما شتم البخاري  
 بكل حال **وقال** الامميلي في صحيحه في واخر تفسيره سورة آل عمران انه يلزم البخاري اخراجه فقد اخرجهم نظيره وغاية ما يعامل به هذا الحديث انه  
 من رواية عسرة عن مس وعن بسرة وان رواية من رواه عن عسرة وثقة عن بسرة منقطعة فان مروان

حدثت بغيره فاستجاب عنه في ذلك فاسئل عن من ان سجد من حرس سالي بسيرة فعد اليه باثم ما ذكر ذلك فرج به من رواه عن عمر بن الخطاب  
منقطعاً والواسطه بينه وبينها اما مردان وهو طبعون في علان النواحي سبيهم وهو مجهول وقد حزم ابن خزيمة وغيره احد من الثمانيات عن عمر بن  
من بسيرة وفي صحيحه ابن مخنف بن يزيد بن حبان قال عروة قال فرأيت ابى بسيرة فأتتها فصدقته واستدل على ذلك من رواية جماعة من الثمانيات عن عثمان  
ابن عمر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال عروة ثم لقيت بسيرة فصدقته ويحتمل هذا الجواب الدارقطني وابن حبان وقد اكثر ابن خزيمة وابن حبان  
والدارقطني والحاكم من سيقا طرقهما بما جتمع في الاخراف التي جمعها للثمانيات ويصط الدارقطني في علان الكلام عليه في نحو من كتابين **واما** الطعن  
في مردان فقد قال ابن حزم لا نعلمه في شيء مما يجرحه قبل ختمه على ابن بلير عروة في رواية الا قبل ختمه على اخيه **تلبية** نقل بعض الصحابة  
عن يحيى بن معين انه قال ثلاثة احاديث لا يصح حديث مسن للاسكندر ولا تكاثر الا ابو ايوب وكل مسن حرام ولا يرفع هذا عن ابن معين وقد قال  
ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهب انتفاض الوضوء بمس - **وقدر** **وي** التميمي بن يحيى بن معين قال  
انما يطعن في حديث بسيرة من لا يذهب اليه وفيه في مسائل الدلائل قال حدثت مالك عن عبد الله  
ابن ابى بكر عن عروة عن مردان عن بسيرة فانه يقول في سمعت وولوا هذا القلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عند  
عل انه رجع عن ذلك واشتد حكمة مجازة الطريق خاصة **تلبية** **اخس** طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن ابيه لهذا الحديث  
بان هشام لم يسمع من ابيه انما اخذ عن ابن بكير بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قال الانسان ان هشام لم يسمع هذا من ابيه قال الطحاوي في  
الكليات ثنا علي بن عبد العزيز بن حدثنا اخبرنا هشام عن ابيه هشام عن ابن بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة وهذا حال وايت لا تلال على ان هشام لم يسمع  
من ابيه بل فيها انه داخل بينه وبينه واسطه في الدليل على ان سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطحاوي ايضا حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ابى شيحة  
ابن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه في مسن الدلائل قال يحيى فسألت هشام ا فقال اخبرني في رواه الحاكم من طريق عمرو بن علي  
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني ابى وكذا هو في مسند احمد فتابعه بن سعيد عن هشام حدثني ابى رواه الجوزي من حديث هشام عن  
ابيه بلا واسطه فهذا اما ان يكون هشام سمعه من ابى بكير عن ابيه ثم سمع من ابيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه  
وقد يفي ابى بكير فكان تارة يذكر ابى بكر تارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عندنا للتحقق **وفي الباب** عن جابر بن هريرة و  
عبد الله بن عمرو وزياد بن خالد وسعد بن ابى وقاص ام جديلة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر على بن طلق والنعمان بن بشير و  
انس بن ابى نعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وازوي بنت انيس **واما** حديث جابر بن عبد الله الذي مر في نسخة ابن ماجه والافرنم  
وقال ابن عبد البر اسناده صحيح **وقال** الضبيل لا علم باسناده باسأ **وقال** الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يقولون نافع بن سلف  
**واما** حديث ابى هريرة الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه  
ورواه احمد وابى يعقوب بن يونس بن يعقوب بن محمد بن الوليد الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه  
ايما امره مسست في جرحه فليفتق هذا **وقال** الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث زيد بن خالد الجهني الذي مر في نسخة ابن ماجه  
**وقال** ابن اللدائني خطأ في ابن اسحاق في نسخة **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه  
ابى بكر عن عروة عن بسيرة وزياد بن خالد **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه  
**واما** حديث سعد بن ابى وقاص الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه  
بان الحكم لم يسمع من عائشة بن ابى سفيان وكان قال يحيى بن معين وابوزرعة وابوحاتم والنسائي انه لم يسمع منه ولا الفهمه وحدهم و  
هو اخرج في حديث الثماميين فانبت منهم مكرول من عائشة **وقال** الخلال في العلل في حديث ام جديلة ام جديلة **اخرجه** ابن ماجه عن  
حديث الصحابة من كثر عن مكرول وقال ابن اسكندر لا علم به حلة **واما** حديث عائشة الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه  
من طريق الدارقطني **واما** حديث ام سلمة الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث ابن عباس الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه  
الكامل وفي اسناده الصحيح ابن حمزة وهو متذكر الحديث **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه **واما** حديث ابن عمر الذي مر في نسخة ابن ماجه









في طبخ في الاوسطه وخرجه بنت حكمه روى النسابة في البيهقي - وقع في كلام الصيدلاني وتبعه اوله كبره من ثم الغزالي الرأى بالى  
 ثم جرد من يخرج من ام سليله جازية الشرح غلظهم ابن الصخر ثم الترمذي في ذلك ثم البيهقي - كفى في سيبان القائله فمضى ثلثه السهله عاشره وغلظ بعض  
 اناس ثم يصب قدره وقع ذلك في مسلم بن حبان في من غسل ميتا فليغتسل اجرد البيهقي من رويته ابن ابي داود بن عبد الرحمن بن ثوبان ورواه ابيه في البحر المحكم  
 جذاون ورواه في غيره ضاؤه صله ضعيف ورواه البزار من رويته العلا عن ابيه ومن رويته محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ورواه ابيه في البحر المحكم  
 عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن كهيل عن ابي هريرة ورواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن حبان من رويته ابن ابي عمير عن ابي سلمة بن كهيل  
 عن سهيل بن ابى صالح عن ابي سلمة بن كهيل عن ابي هريرة ورواه ابو داود من رويته محمد بن عمرو بن عبد الحميد من رويته شيبه بن ياقان في ابي اسحاق في كراهه ابن هريرة وذكر  
 البيهقي في طرقه وضعها ثم قال في الصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشتهر موقوف وقال علقم بن احمد لا يصح في الباب شي من نقله الترمذي عن البخاري  
 عنهما وعلق الشافعي القول به على صحيحه متخبر هذا في البويطه **وقال** الذاهلي لاجل في حبان با تابتا وثبتت للزمه اسئله استعماله **وقال** ابن المنذر ليس في  
 الباب حديث ثبت وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي داود في اشقاه افا هو موقوف ذلك للدرا قطعه لثلا في حديث ابن ابي عمير هل هو عن  
 صالحه وعن العلقم بن ياقان وعن سهيل بن ابى صالح عن القاسم بن عباس عن محمد بن عمير بن حبان في حديثه عن ابي سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن كهيل  
 في هذا الباب شيئا ثم عاقدت فاحسنه الترمذي في صحيحه ابن حبان ولا يطبق اخر في قال عبد الله بن صالح بن يحيى بن ابي داود عن سفيان بن عيينه عن ابي سلمة بن كهيل  
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال فيه **نظر قلت** رواه موقوفه وقال ابن دقيق العيد  
 في الاوصاف ما يعقل به ويحتاج اصلها من جهة الرجال ولا يخلو اسنادها من غير ذلك ما معناه ان احسنها رويته سهيل بن ابى صالح  
 ابي هريرة في معاملة وان صحه ابن حبان وابن حزم في قوله رواه سفيان بن عيينه عن سهيل بن ابى صالح عن ابي اسحاق في مولى في رايته عن ابي هريرة **قلت**  
 اسحاق في مولى في ذلك فاحسنه مسلم بن حبان في صحيحه الحديث قال واما رويته محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناده حسن الا ان الحافظ من  
 اصحابه محمد بن عمرو ورواه عنه موقوفه في البخاري في كتابه في طراسو اسناده ان يكون حسنا فانكار الترمذي في تحسينه معتنض قد  
 قال الازهي في تحصيل البيهقي طرق هذه الحديث اقوى من حله احاديثه احتج بها الفقهاء ولم يعولها ابو توفيل قد عوار رويته الشرح والله اعلم **و**  
**في الباب** عن عائشة رواه احمد ابو داود والبيهقي في اسناده ضعيف بن شيبه وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واهل السنة والجماعة والبخاري وصححه  
 ابن خزيمة وفيه عن علي بن سفيان في صحيحه **ومحمد بن بقر** في حديثه ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل قال انه لا يثبت **قلت** وفيها التوثوق على طريقه  
 الحديث والافراس على طريقه الفقهاء في مولى لان رواته اشقاه البيهقي من طريق محمد بن ابي اسحاق عن ابي سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن كهيل  
 ابا بكر بن اسحاق في الصبغ في مولى هو ساقط قال علي بن المنذر في حديثه في صحيحه ثقوه وهذا التعليل ليس بقادر لما قدمناه **وعنه** ابي سعيد رواه ابن  
 في جامع **وعنه** المغيرة رواه احمد في مسنده واذن المادروي ان بعض اصحابها كحل به خرج هذا الحديث مائة وعشرين من طريقه **قلت**  
 وليس ذلك بعيدا عن الاحباب احمد بن ابي مسعود وكل اجزاء بذلك ابو داود ويدل له ما رواه البيهقي عن ابي اسحاق عن ابي سلمة بن كهيل عن ابي اسحاق عن  
 ابي العباس في الحسن انه اعلمنا في شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن علي بن حبيب عن ابي اسحاق قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليس عليك في غسل ميتة غسل ان يغسلوه من حيث يموت ظاهره وليس يجزئ نجس فنجس ان يغسلوا اليه قال البيهقي هذا ضعيف  
 واحمل فيه على ابي شيبه **قلت** ابو شيبه هو ابا هيمن بن ابي بكر بن ابي شيبه احتج به السنائي وثقه لنا من موقوفه احتج به البخاري ورواه  
 ابو الجاسم الهمداني هو بن علقمة حافظ كبيره فاما حكوا في سبب المذهب ولا موقوفه اخرى ولو يضعف بسبب المتن اصلا فالاسناد حسن في غيره  
 بينه وبين الامم في حديثه ان الامر على ذلك والمراد بال غسل لا بدى كما صرح به في هذا **قلت** ويطا ان الامم في السنة ما روى  
 الخطيب في ترجمه محمد بن عبد الله الخريفي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال النبي لئن كنت جسد جسد الله عن نافع بن ابي عمير ان يغسل الميت  
 ثمانا يغسل ومن ثمانا لا يغسل قال قلت لاقال في ذلك الجان شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث بعن ابي هشام الخريفي عن ابي اسحاق بن عمار  
 فالتكثير عنه **قلت** وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما جرح به بن مختلف هذه الاحاديث والله اعلم **حدث** ابي سلمة قال لا  
 يقرأ في الجنب ولا في الكفن شيئا من القرآن الترمذي ابن ماجه من حديث ابن عمرو في اسناده اسمعيل بن عياض ورواه عن ابي داود في صحيحه  
 وهذا منها وذكر البزار تفرده عن موسى بن عقبه وسبقه المتخرد البخاري وتبعها البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة

شجر الحلال



ابن عبد الرحمن عن موسى بن رجب بن فيه عنهم عن ابى معشر عن موسى بن جعفر عن سید الناس طریق المغيرة وخطا في ذلك فان فيها  
عبد الملك بن مسلم وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعيفا بغيره بن عبد الرحمن فلم يجب في ذلك فان مغيرة ثقة و  
كان ابنه الناس تبع ابن عساکر في قوله في الاطراف عبد الملك بن مسلم هذا هو القنعين وليس كذلك بل هو اخو **وقال** ابن ابي حاتم عن ابي جعفر  
السميع بن عياش هذا خطأ وانما هو ابن عمه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه هذا باطل انك على السميع **ول** شاهد من حديث جابر بن عبد الله  
منه وفيه محمد بن الفضل هو متردد وموقوف في يمينه بن ابي انيسة وهو كتاب **وقال** البيهقي هذا الاثر ليس بالحقى وصح عن عمر ان كان يكره  
ان يقرأ القرآن وهو جنب وسأته عن الخلفيات باسناد صحيح **حدث** علي بن ابي طالب لم يكن يحب لصلى الله وسلم عن القرآن شي سوا كتاب  
**وفي رواية** تجر اهل واصحاب السنن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله  
بن سلمة عن علي **وفي رواية** للنسائي عن الاعرج عن عمرو بن مرة بن محبوب والفاظه مختلفة وصح الاثر في ابى اسحق بن اسحق بن اسحق  
في شرح السنن **وروى** ابن خزيمة باسناد عن شعبة قال هذا الحديث ثلث راس مالي **وقال** الدارقطني قال شعبة ما حدثت محمد بن  
احسن منذ قال البزار الا روى من غير علي الاعرج بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكيه الدارقطني في العلل بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن  
ابى الخيثمي عن علي وخطا هذا هو الرواية وقال الشافعي في سنن حس ملتان كان هذا الحديث ثابتا لغيره دلالة على تحريم القرآن على الجنب قال في  
جميع كتاب الطهارة اهل الحديث الاثني **وقال** البيهقي لما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة رواه وكان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر اليه  
شعبة وقال الخطابي كان هذا هو ابن خزيمة **وقال** الترمذي في الخلاصة خالفنا لثم في ذلك ونقضه ففوا هذا الحديث وتخصيصا  
بذلك دليل على انه لم يرد في تحريمه وقد قلنا ما ذكر من صحه غير الاثر في **وروى** الدارقطني عن علي بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
احدكم جنب فان اصابته فلا ولا حرام وهذا بعض حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا يجب في هذا الحديث لمن منه الجنب من القرابة لان المسلمين  
فيه عموم فاما حكاية فعل ولا يبين النبي صلى الله عليه وسلم انما اعترض من ذلك الاصل الجنازة وذكر الجواز عبد ابن عباس ان لم ينزل القرآن فليجنب  
باساؤذكر في الترجمة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يلهى الله على كل جنازة **حدث** روى ابنه صلى الله عليه وسلم قال لا احل للمسيح  
كالحض الجنب ابو داؤد ومن حديث جبر عن عائشة وفيه قصة وابن ماجه والطبراني من حديث جبر عن ابن سلمة **وقال** ابن ابي عمير  
ابو زرعة **حدث** جبر عن عائشة ووضف بعضهم هذا الحديث بان رواية قلت بن خليفة في جملة الكمال **واما** قول ابن ابي عمير في  
شرط الصلاة من المطلب بانه غير مفرد ودلان لم يقل احد من المتقدمين بان قال ابن ابي عمير باسناد صحيح بن خزيمة وحسنه الخطابي  
**حدث** عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد يتخلف اليه يباقي من الجنابة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها  
ومن حديث ام سلمة وميمونة **حدث** عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة  
متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة  
للصلاة ولها من طريق ابى سلمة عن عائشة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام ويتخير عن عندها  
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بلفظها الى قوله **وتوضأ هو ايضا** من رواية الاسود **وروى**  
ابن ابي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان ياكل **قلت** قد اخرج مسلم وسنن طبرستان يعنى فلعله  
تركه بعد ان كان يحدث به لتفرده بذلك الاكل بالحكمه **وقال** ابن ابي عمير **وقال** روى الوضوء عند الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن جابر  
وابن خزيمة ومن يثق مسلمة وبن هريرة عند الطبراني في الاوسط **وقال** روى النسائي من طريق ابى سلمة عن عائشة بلفظ كان  
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان ياكل ويتبرأ غسل يديه ثم ياكل ويشرب **واما** رواه اصحاب السنن  
من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال احمد ان ليس بصحيح **وقال**  
ابو داؤد وهو ممن وقال ابن ابي عمير هو خطا **واخرج** مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكان حدث فرأى لان حمله في كتاب التيميم  
وقال منها عن احمد بن سلمة لا يحل ان يرضى هذا الحديث وفيه طلل الاثر لم لو ايجال في هذا الاثر ايم وحده ككيفية وقد  
وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة **وقال** ابن مقفر اجمع الحديث فان كان خطأ من ابى اسحق



ثم تفتي بفضل جليله **قول** ويقض لملكه علم انهم شقوا على الشق الايم من ذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث  
 القاسم عن عائشة بللفظ فبدأ بشق راسه الايم ثم الايسر ورواه مسلم ايضا بخبره ورواه الاسفيعيلي في صحيحه بللفظ فبدأ بشق الايمن ثم الايسر و  
 رواه ابن حبان في صحيحه بللفظ يصيب على شقه الايمن ثم يلخذا بكفه يصيب على شقه الايسر للحديث والبخاري عن عائشة كانت احدنا اذا احصا ثيابنا  
 اخذت بيد يها فاق راسها ثم تأخذ بيد يها على شقها الايمن ويبدوها الاضرى على شقها الايسر واحمد عن جبين من مطم امانا فانها من كل ثلث اوصاف على  
 راسي ثم فيض على سائر جسدي **قول** والترغيب في التجدد لما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه كما زعموا في حديث ابن عمر من قوله اطل  
 طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف **حديث** امانا فاتحى على راسي ثلاث خضيات فاذا انا قارطه من تقدم  
 في وضوء **حديث** عائشة ان امرأته حادت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسال عن الغسل من الحيض فقال خذى في فمه من مسك  
 فطرسى بها الحديث الشافعي والبخاري ومسلم يها مسلم ام ابنت تسكول وقيل ان تصفيفه والصواب ام ابنت بن يدر بن اسكن ذكره الخطيب في  
 المهمات وقال المنذرى يستعمل ان تكون القمصة تعالج والله اعلم **قول** وروى خذى في فمه مسكة فانتهى متفق عليه بهذا اللفظ ايضا **حديث**  
 الفرصة القطع من كل شئ وبه يسلم الفاء واسكان الراء حكاية لعلب قال ابن سيدة الفرصة من القطن والصفوف مثلثة الفاء والمسك هي  
 الطيب المعروف وقال عياض واية الاكثر بين بقية اليم وهو الجمل وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فان لم تجل فطيبا غير ذلك العجايب بالرسول  
 في شرح المسند وهو معتقب فان هذا اللفظ الشافعي في الام نعم في رواية عبد الرزاق يعنى الفرصة المسك او الذرة **حديث** انه صلى الله  
 عليه وسلم كان يمشى بالمداء ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفيانة وانفقا عليه من حديث ابن شاذان بن ابي ابي اذ  
 والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة تكديت الباب واولى داود وابن ماجه وابن خن بمر من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان  
**حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سياتى اقوام يستقلون هذا فرح غيب في سنتي وتمسك بها بعثت معي في حطيمه القاسم واه  
 كما فظ ابو المظفر السمعاني في اثنا عشر الثاني من كتابه الانتصار لاحوال الحديث من حديث ام سعد بللفظ الوضوء ممد والغسل صاع وسألت  
 اقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف هل سنتي والاشياء بسنتي معي في حطيمه القاسم وفيه عن عتبة بن عبد الرحمن وهو من وك **والحديث**  
**حديث** عبد الله بن مغفل سلكون قوم يعتدون في الطهور والاداء وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان  
 والحاكم وغيره وهو ورد في كراهية الاسراف في الوضوء احاديث منها **حديث** الى بن كعب في الوضوء شيطان يقال له الوهاك وكم  
 الترمذي وغيره وفيه مخالفة من مصعب وهو ضعيف **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بسعدا وهو يتوضأ فقال ما  
 هذا السرف قال في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهس جار رواه ابن ماجه وغيره واسناده ضعيف **روى** ابن عدى من  
 حديث ابن عباس من فرح عاكان يتبعون بالله من وسوسة الوضوء واسناده **وهو قول** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مدها الطين  
 في الكبيس واليه يفتي من حديث ابى هارمة وفي اسناده الصلت بن دينار وهو من وك وفي واية للبيهقي يقسط من ماء وفي رواية له باق من  
 مده **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مدها اجده والمعروف ما خرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن يدر  
 توضأ بنصف الثلث للملأ ورواه ابو داود والنسائي من حديث ام عارة الاضمار يته وصححه ابو زرعة في العلل لابن ابي حاتم **كتاب التيمم**  
**قول** روى ابن عمر قبل من الحجر فحقى اذا كان بالمر بد تيمم وصله العصر فقيل له اني نعم وجل ان المدينية تنظر اليك فقال واحييت ثم  
 ادخلها ثم دخل المدينية والشمس حية ثم تقعدت فلم يعجل الصلاة هذا الاثر اصل عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن  
 ابن عمر انه اقبل من الحجر فحقى اذا كان بالمر بد تيمم فمسح وجهه ويديه وصله العصر ثم دخل المدينية والشمس من تقعدت فلم يعجل الصلاة  
 قال الشافعي الحجر فحقى بيب من المدينية انتهى ورواه الدارقطني من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بللفظ ابن عمر تيمم بالنعيم  
 وصله وهو على ثلاثة اميال من المدينية ثم دخل المدينية والشمس من تقعدت فلم يعجل ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام  
 ابن حسان عن عبيد الله عن ابن عمر في عا قال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقى فاوكلا رواه ابو  
 ويحيى بن سعيد الانصاري ابن العلق وابن عجلان موقى فاوكلا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وعند البيهقي من طريق ابو الورد بن مسلم  
 قيل للاوزاعي حضرت العصر والماء جازئ عن الطريق فيجب على ان عدل اليه فقال حديثي موسى بن يسا عن نافع عن ابن عمر ان

الرواية

من يكون في سفر فتضم الصلاة والهاء منه على غلوة او غلوة على نحو ذلك ثم لا يعود له **قلت** ولم اقف على الجملة التي زادها الرازي **صاحبة**  
ان صلى الله وسلم سئل عن الدعاء فضل قال الصلاة راحة قتها رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان واحكامه من يحيى عثمان بن عمر عن مالك بن  
مغول عن الوليد بن المغيرة عن ابي جهم والشيبة بن ابي بن مسعود بهذا اللفظ **واخرج له** الحكامون معاين وصححه على شرطه **اول** شواهد من  
يحيى بن عمر واهم في رواية **وحيث** انه في رواية عن ابن السكيت ضعفه القرطبي واصل في العيصيين بلطف على قتلها لاول وقتها واغضب  
النودي فقال ان الريادة ضعيف **قول** امرض ميمون للتيه في الجملة قال الله تعالى ان كنتم من غي اعدى سفرت نقل عن ابن عباس ان لعنة وان كنتم من  
قتيلهموا لغيره هكذا **وروي** الدارقطني عن طريق عطية بن السائب عن سعيد بن ابن عباس عن شخص من اهل البيت التهموا بالوصع قال ورواه علي بن  
عاصم عن عطية بن ثور والوصاب وقتة **وقال** ابو زرعة وابو حاتم بن خطا فيهما عن ابن عباس **قول** نقل عن ابن عباس في تفسير الاية اذا كانت  
بالرجل جرحة في سبيل الله او قرح او جرد في غير ذلك يخاف ان يغتسل ثم يمشي بالرجل بالوصع رواه الدارقطني ايضا عن طريق عطية بن السائب  
عن سعيد بن ابن عباس في قوله وان كنتم من غي اعدى سفرت قال اذا كانت بالرجل لغير جرحة في سبيل الله والقرح والمجذوم فيجب ان يخاف ان يمشي  
ان يغتسل **تيمم** **واخرج** ابن خزيمة والحاكم والبيهقي عن طريقه من فروة قال البار لا تعلم رفعه عن عطية من التفات الاجراء  
وذكر ابن عدى عن ابن معين ان جرير السلمي عن عطية بعد الاختلاط **قول** روى ابو بصير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله  
الدارقطني عن حاد بن شرف في اسناده بالصححة نقلت به وهذانما استخبر الله فيه **وقال** الخلال في العلل قال المروزي سألت ابا عبد الله عن حديث  
عبد الرزاق عن محمد بن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي حمزة قال هذا باطل ليس من هذا شيء من حديث محمد **قلت** فلان فتكلم في كلام  
غليظ وقال في رواه ابن عبد الله ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد قال احمد الا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد وسمعت علي  
ابن معين يقول على ليدن بحللة مقفلة ان كان مع حدث محمد بن ابي اسحاق عن عبد الرزاق في حلال الدم **وفي الباب** عن ابن عمر رواه  
الدارقطني وقال لا يصح في اسناده ابو عمار بن محمد بن احمد وهو ضعيف جدا **وروي** الطبري في من حديث ابن ابي عمير ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لما راه ابن عمر بن الخطاب ثم يمشي يوم احد رآته ذاتي ضاحل عن عصابة ومسه عليها بالوضع واسناده ضعيف وابو امامة بن بشير احمد وقال  
البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واصح ما فيه حديث عطية بن ابي عن جابر قال النودي اتفق الحفاظ على ضعف  
حديثه في هذا **حديث جابر** في المشي في الذي احتلموا وغتسلوا في ذلك الماء لئلا ينجس ورواه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تمشي  
ويصعب عليك اسخة حتى تم بمسحها عليها ويغسل سائر جسده ابو داود ومن حديث ابن خزيمة عن عطية بن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلنا  
بجر في راسه فشقي فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فغتسل فأت فلما قدمنا  
على النبي صلى الله عليه وسلم سئلت بذلك فقال تنقوه فتمهم الله الاسألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العي اسألو انما يكفيك ان تمشي ويصعب على جرح سرقة  
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وصححه ابن السكيت وقال ابن ابي داود في قوله في ما بين يدي من خرقه وكان قال الدارقطني قال وليس بالقوي  
خالفا للاوزاعي فرواه عن عطية بن ابن عباس وهو الصواب **قلت** رواه ابو داود ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطية بن  
درواه الحكامون يحيى بن بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطية بن ابن عباس **وقال** الدارقطني اختلف فيه علي الاوزاعي والوصاب  
ان الاوزاعي ارسل اخره عن عطية **قلت** هو رواية ابن خزيمة وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعوا الاوزاعي من عطية انما هو من سمع  
ابن مسلم عن عطية بين ذلك ابن ابي العشرين في رواية عن الاوزاعي ونقل ابن السكيت عن ابي داود ان حديث ابن ابي عمير بن ابي اسحق  
من حديث الاوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في الميسر على الجيب في تلبس لم يلقه في رواية عطية عن ابن عباس ذكر للتيه في حديثه ان  
الزبير بن خرايف نفرد بسياق فنه على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن حديث الوليد بن عبد الله بن ابي  
عن عمرو بن عطية بن ابي بكر عن ابن عبد منان رجلا من بني ابي الغضنفر ما ذكر ذلك للتيه صلى الله عليه وسلم فقال ما هم قتلوه فتم لهم الله ثلاثا فجعل  
الله الصعيل او التيمم طوبى والوليد بن عبد الله ضعفه الدارقطني وقواه عن محمد بن هذا **ول** سنا هذا ضعفه جليل من رواية عطية  
عن ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني **تلبس** **الحسن** لويقة في رواية ابن ابي عمير ايضا ذكر المسح على الجبين فهو من افراد الزبير

ابن عمر بن الخطاب قال تقدم قولنا قل تعالي فتمهموا بعد اطياب عن ابن عباس ترا با طاهر الخ لم يجد ما قاله انفسيد بن عمر فلم ارعه في ذلك شيئا  
**وا** انفسيد بن عباس فرى البيهقي من طريق قابوس بن ابي قبيلان عن ابي عن ابن عباس قال اطياب لصعيد حدثت الارض ورواه ابن ابي عمير  
في تفسيره بلفظ اطياب لصعيد الكثر واداره ابن مردويه في تفسيره من تحاش ابن عباس فرغوا وليس مطابقة لما ذكره والافغعي بل قال ابن عبد  
في الاستدلال انه يدل على ان الصعيد يكون غنيا بخصب الكثر **ح** **يث** خذ خيفة فضلا على الناس بثلاث شغل لثا الارض مسجدا وجعل ترا بها  
لنا طهورا مسلم من حديث ابي مالك الاشجعي عن ربي بن حراش عن خديفة بلفظ فضلا على الناس بثلاث جعلت صفو فتا كصفو في الملا فلك في  
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تن بها لنا طهورا راذا العهد الماء وذكر خصلة اخرى في كذا اللفظ مسلم والحصلة التي بهمها قد اخبرها ابو بكر بن قتيبة  
وهو شيخه في مسنده ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم عن هذا الوجه وفيه وانبت هو لثا الايات من اخر سورة البقرة من كن  
تحت العرش لم يعط احد قبلي ولا يعط احد بعدي فهدى هذه الحصة التي لو لزل كما مسلم ورواه في تبعي من طرق حديث خديفة بلفظ جعل ترا بها  
واما عند جميع من اخرجه من بهما **قلت** كذا في الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عثمان بن عمار ابي مالك بلفظ ترا بها طهورا  
**وكن** اخرجه ابو عوانة بن عيسى والدارقطني من طريق سعيد بن مسلم عن ابي مالك والبيهقي من طريق عفان والي كاهل كلاهما عن  
ابو عمانة كذلك وهذ اللفظ ثابت ايضا من رواية على **خرجه** احمد والبيهقي لفظ عندهما اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو رسول  
الله قال نصرت بالرسول واعطيت مفاخير الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امي خيرا والامر واصل حديث الباب في الصحيحين  
من تحاشا بن اعطيت خمسا لو يعطهن احد من الانبياء قبله فعل منها وجعلت في الارض مسجدا وطهورا **وعن** ابي هريرة عن عند مسلم بلفظ فضلت  
على الانبياء بسبب فان كل اربعة ايام في حديث جابر وزاد واعطيت جوامع الكرم وختم في النبيوت وحل فلما ختمت ما في حديث جابر ووجه اعطيت  
الشفاعة **وعن** عوف بن مالك عند ابن حبان فان كل اربعة ايام في حديث جابر بمعناه ولم يكن الشفاء قبل قال بدلها وسالت ربي الشفاعة سألته  
ان ايلقاه عبدا من امي لو جوده الا دخل الجنة فاعطانيها **وعن** ابي ذر عن ابي داود بلفظ جعلت في الارض طهورا ومسجدا حسب **وعن**  
ابن عند ابن الجارود بلفظ جعلت في كل ارض طيبة مسجدا وطهورا حسب وليس في رواية احمد منهم ذلك التراب وفي التقييد عن ابي امامة بن  
الاربعين المذكورة واسناده صحيح واصل عند البيهقي **قول** انه صلى الله عليه وسلم ييمون قبل الملبنة وارضها سبعة وهو مستفاد من حديثين  
**اما** كونه ييمون في صحبة البخاري موصولا وعلقه مسلم من حديث ابي بصير بن الحزرت بن الصم من ان صلى الله عليه وسلم ييمون على الجار وفي  
الحديث قصة **واما** كون تنبؤ المدينة سبعة فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة في شأن الهجره فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم للمسلمين قلاديت دار هجركم ارب سبعة ذات الفحل بين اللاتين **ح** **يث** ليس لهم من عمل الامانة هذ الحديث بهذا اللفظ  
لم يجله والبيهقي من حديث ابن ابي عمير عن ابي داود والاحمد بن ابي داود والاحمد بن ابي داود والاحمد بن ابي داود والاحمد بن ابي داود والاحمد بن ابي داود  
السنة ثلاثي القاسم الا لك في من طريق يحيى بن سلمة عن ابي حبان البصري سمعت الحسن بن علي يقول لا يصح قوله الا جعل ولا  
يصح قوله وعمل الاذنين ولا يصح قوله وحمل ونيتا لا بما بعد السنة ومن طريق داود بن اياس عن سعيد بن جبير نحوه وهذا انما  
موقوف فان **وروي** ابن عساکر في الاول من انا من حديث ابيان وهو ابن ابي عياش عن انس بن مالك وهو ابن عساکر وهو  
في اماره بن عساکر ايضا من طريق يحيى بن سعيد الاضراسي عن محمد بن ابي همام التميمي عن انس بلفظ لا عمل لمن لا نيت له وقال غريب  
جد الكنا قال وهو شاذ لان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بن الخطاب في **ح** **يث** لا صلاة الا يظهره تقدم في  
باب الاحداث **ح** **يث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب وقد ييمون عن الجنازة من شاة البرد باجر وصليت باصحابك فنت  
جنب فقال عمر والي سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه البخاري تعليقا وابو داود  
وابن حبان والحاكم موصولا من حديث عمر بن الخطاب بن العاص بن مخنف وفي اخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل  
عن عن ابي قيس عن عمر وقيل عنه عن عمر بلا واسطة تكن الرخ اية التي فيها بوقيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها ان يغسل تحتها **قال** ابو داود  
روي هذه القصة الا وزعي عن حسان بن عطية وفيه تيميم ورجح الحاكم احدى الرويتين على الاخرى وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل  
ما في الرويتين جميعا فيكون قد غسل ما امكن وتيمم بالي **و** شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة عند الطبراني

**حديث** ان صلى الله عليه وسلم تيمم وجهه ويديه ياتي من حديث عمار وهو في حديث ابى ايوب المتقدم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم تيمم  
بعض يمينين مسوا بخلها وجهه **وحديث** انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود في حديث ابن عمر رواه ابو داود بسند ضعيف و  
لفظه من جل على النبي صلى الله عليه وسلم في سدة من السكك وقلنا نحن من غائطنا ويول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتنارد في السكك فغضب  
بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربته اخرى فمسح ذراعيه ثم ردد على الرجل السلام **الحديث** زاد ابن عمر عن عبد الصفار في مسنده من هذا  
الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومداراه على يمينه ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واصل **وقال** احمد والبخاري يتكس عليه  
حديث التيمم يعني اذا البخاري خلفه ابو ب وعبد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر **وقال** ابو داود لم يتابع احمد لجل ابن  
ثابت في هذه الفضة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عن فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا **قلت**  
لو كان محمد بن ثابت حافظا ماضيا وقفا من وقفه على صلح يقرأه الفقهاء والله اعلم وقد قال البيهقي رفعه هذا الحديث غير ممكن لانه رواه  
الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر من قولنا انه لم يترك التيمم ورواه الهادي عن نافع ذكره بتمامه الا انه قال مسحه وجهه ويديه والذي  
اقره به محمد بن ثابت في هذا ذكره لنا راعين **تلميح** استدلال الراعي هذا الحديث على ان القرب لا يجلب ان يصل به الى مائة الف شعير بل انقصار على  
الضربة الواحدة ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصبيحين فبيد انه تيمم بضربة واحدة **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم قال التيمم  
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والارططة والحكوه واليهيقي من حديث علي بن خنيس عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
من قولنا قال الارططة وقف سحبي نقطان وحشيم وغين هما هو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر من قولنا **قلت** وعلي بن  
خنيسان ضعفة النقطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع ورواه الارططة من طريق سالم عن ابن عمر  
من قولنا ولفظه يغمنا ما عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بنا يادينا على الصعدا الطيب ثم نفضنا يادينا فمسحنا بها ووجهنا ثم ضربنا بضربة اخرى فمسحنا  
المرفقين الى الكف **الحديث** لكن فيه سليمان بن ادم وهو متروك قال البيهقي رواه مع وغيره عن الزهري هو قولنا هو الصغير ومن طريق  
سليمان بن ابي داود كثراني وهو متروك ايضا عن سالم ونافع جمع ابن عمر من قولنا المبط في التيمم ضربتين للوجه وضربة لليدين الى المرفقين  
قال ابو زرعة حديث باطل ورواه الارططة والحكوه من طريق عثمان بن محمد الاطاحي عن ردة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للاربعين الى المرفقين ومن طريق ابى نعيم عن عذرة بسنده المذكور قال جاء رجل فقال اصابتني جناية  
وانى تمكنت في الذناب فقال اضرب فضر ببيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بها الى المرفقين ضعفت الجوى في هذا الحديث بعد  
بن محمد وقال انه منكلم فيه وخطا في ذلك **قال** ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد منهم روايت شاذة لان ابان نعيم رواه عن عذرة من قولنا **اخرج**  
الارططة والحكاه ايضا **قلت** وقال الارططة في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد فمقتات الصواب هو قولنا **وفي الباب** عن  
الاسعول قال كنت اخذم النبي صلى الله عليه وسلم فانه جمل بناية الصعيدا فاراني التيمم فضر ببيدي الى الارض واحدة فمسحت بها وجهي ثم ضربت  
بها الارض فمسكت بها يدي الى المرفقين رواه الارططى والطبراني وفيه السبع بن بدار وهو ضعيف **وعز** ابى امامة رواه الطبراني  
واسناده ضعيف ايضا ورواه البزار وابن عدى من حديث عائشة من قولنا التيمم ضربتان للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد  
به كبريتش بن كبريتش عن ابن ابي مليكة عنها قال ابو حاتم حدث منك والحريش شيخ الاحمدي حديثه **وعز** قال كنت في القوم حين كنت  
الخاصة فامرنا فتمنا واحدة للوجه ثم ضربت يدي الى المرفقين رواه البزار **الحديث** روى ان صلى الله عليه وسلم قال لعار بن ياسر تكديك ضربة  
للوجه وضربة للكفين الطبراني في الاوسط والكبير فيه ابى ايوب بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف لكنه سجد عند الشافعي ورواه الشافعي في حديث  
ابن الصعدي كما تقدم وقال ابن عبد البر انك لا تار المرفوعين عما ضربته واحدة وماروى عن من ضرب يمينين فكلها مضطرب وقد جمع البيهقي  
طريق حديث عمار قال بلغه **قول** بعدة كس كيفية المسح ورم بعضهم انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله لم  
يرد بها شيء ولا خبر **وقال** الفوقى في شرح المذهب لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزعم بشيء ففيه والبخاري من حديث عمار طواف  
من الكيفية حيث قال لم يمسح بها طهر كفة بشماله واظهر شماله بلفه ولا في داود والنسائي ثم ضرب لثامه على يمينه ويصيح على شماله وقد  
استدل صاحب المذهب ببحديث الاسعول الذي قاله منا عن الطبراني وكيفية مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة والله اعلم **حديث**

ان يصل لله وسلم قال لا يجر اذا وجبت الماء فامسح بركبك واعاده لا يصنف في اخن للباب بل يلفظ قال صلى الله وسلم لا يجر ذر وكان يقيم بالركبة وبلفظ  
 الماء اما ان قال عن ذلك فقال القربان بك كذا وكذا ونوم تجد الماء عشره حتى السباق باللفظ الا وهو ابو داود واللفظ التمام. وبقا في اصحاب السنن من ذر  
 خذ المذبح عن ابى قلابه عن عمر بن بيروان عن ابى رباح قال اجتمع غنيمة عند رسول الله صلى الله وسلم فقال يا ابا ذر اني اريد ان يهدى مني الى البيت فقلت  
 في الصلوة عليك صنع المسلم واوله عشر سنين فاذا وجبت الماء فامسح بركبك فان ذلك خير للرمذي طوبى للمسلم واختلف في جله في قلابه فيقول هكذا  
 وقيل عن سعد بن ابي حمزة عن ابى عامر جهده ورواية ابى يعقوب عن ابى رباح عن ابى الهيثم بن ابي ذر وقيل عن ابي سعيد  
 الواسطي وقيل في الواسطي عن ابى بصير بن مجاهد بن ورجاء بن عامر ورجل من بني عامر وكان عند الدارقطني والاختلاف فيه كل على ابى رباح واه ابن حبان  
 الحاكم من طريق خالد الحارثي كذا في ابى رباح داود وصحى ايضا في نسخة وملا في طريق خالد عن ابى بصير بن مجاهد وقد وثق العجلي وعقل بن القطان فقال انه يجره و  
**باب** عن ابى هريرة بن يونس ورواه البزار في حديثه انما تقدم من مجاهد بن شعبة القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة بن يونس  
 الصديق وضوء المسلم وان لم يجز الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتبك الله وليمسح به بشرته فان ذلك خير قال لا يعنى عن ابى هريرة قال الامن هذا الوجه  
 ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بطول **الخرجه** في ترجمته احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة ابى ذر وقال لم يرد الا هشام بن  
 ابن سيرين ولا عن هشام ان القاسم بن يونس به مقدمه وصحى ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله احوط **حديث** ابن عباس من السنة  
 ان لا يصلى بالتيه الا مكشورا واوله ثم يتيمم بالارضى والسنة في كلام الصحابي تصرف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني والبيهقي عن  
 طريق الحسن بن عماره عن الحكم بن عماره عنه والحسن ضعيف جدا **باب** من قوف عن علي بن ابي رباح عن عمر بن الخطاب اصاب امرأته في  
 الدارقطني وفيها جرحه برطاة وكأثر الاعوج **واما** ابن عمر بن واو البيهقي عن الحكم بن محمد بن ابي رباح عن نافع عن ابى عمر قال يتيمم  
 بكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي هو صوما في باب قال لا يعنى مخالفا من الصحابة **واما** ابن عمر بن الخطاب في رواية الدارقطني من طريقه ابى رباح  
 عن معمر بن قنادة عن عمر بن الخطاب كان يتيمم بكل صلاة وكان يفتت فتادة وهذا في ارسال شاذ بين فتادة **حديث** عن محمد بن ابي  
 علي بن مسلم قال في القافية في صلواته اذ ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث فتادة عن انس بن مالك قال ذلك وقتها وعندنا جليل هذا  
 الزيادة لا لتفادها لها الا ذلك نعم ورواه الدارقطني والبيهقي في نسخة الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن ابى العطف عن ابى النناد  
 عن ابي هريرة عن ابى هريرة بن عماره في صلواته فوفاها اذ ذكرها وحفص ضعيف جدا **حديث** ان رجلا من خن جاني سفر فحضر الصلاة  
 وليس معهم ماء فتم اصعبا طيبا واصلها ثم وجد الماء في الوقت فاذا وجدها هو وضوءه والصلوة ولم يجد الاخر فالتارسلوا صلى الله عليه وسلم  
 فذاك ذلك له فقال للذي لم يجد اصعبت اسدي واجزئك صلاةك وقال لذي لم يجد ذلك الاجرمين ابى رباح واوله الدارقطني والحاكم من حديث  
 ابى سعيد الخدري ورواه النسائي مستندا وسلا ورواه الدارقطني من صولة قال نعيم بن ابي عبد الله بن نافع عن الليث بن بكر بن سوادة عن  
 عطاء بن عوف موصولا وخالفه ابن المبارك في ارساله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يرد متصلا الا عبد الله بن نافع بن يونس في **المسيب** عنه قال  
 موسى بن هريرة فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ابي نعيم عن ابي بصير بن يونس عن ابي بصير بن يونس عن ابي بصير بن يونس عن ابي بصير بن يونس  
 عن بكر بن عتير موصولا قال وذكر ابى سعيد فيه ليس يحفظ **قلت** لكن هذا هو الوباء ورواه ابن السكن في صحيحه عن طريق ابى الهيثم  
 الطبراني عن الليث بن عماره بن الحارث بن عماره بن ابى ناجة جميعا عن بكر موصولا قال ابى داود ورواه ابن هبيرة عن بكر بن ابي بصير  
 وابى سعيد ابا عبد الله بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي بصير بن يونس عن ابي بصير بن يونس عن ابي بصير بن يونس عن ابي بصير بن يونس  
 وقلد ذلك النسائي ويحتمل بكر بن ابي بصير بن يونس عن ابي بصير بن يونس عن ابي بصير بن يونس عن ابي بصير بن يونس عن ابي بصير بن يونس  
 بن راهبويه في مسنده قال لا يجر الى الوان ربة ثانيا في هبة عن ابن هبيرة وعن حنيفة بن ابي بصير عن ابى بصير بن يونس عن ابى بصير بن يونس ان الماء  
 قريب منك فقال لعل لا يجر **حديث** ان وصل لله وسلم قال لا يجر الى الوان ربة ثانيا في هبة عن ابن هبيرة وعن حنيفة بن ابي بصير عن ابى بصير بن يونس ان الماء  
 الدارقطني من حديث ابى بصير بن يونس ففعل لا يجر الى الوان ربة ثانيا في هبة عن ابن هبيرة وعن حنيفة بن ابي بصير عن ابى بصير بن يونس ان الماء  
 وهو محمول على احاديثه متفرقة اما ان كان صلى متفرقة ثم درج جماعة فانها يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصله موقوف من اخيه ثم جاء فصله موقوف  
 كقصة معاذ والله اعلم **باب** اما ان كان صلى متفرقة ثم درج جماعة فانها يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصله موقوف من اخيه ثم جاء فصله موقوف

التي







وبين ما جرت والادرا لفظه والحاكم في الاستدراك قال ابو اؤدليس في تفرغ صفح البخاري فقال لا يصح وقال ابو اؤد وختلف في اسناده وليس  
بالقوي وقال ابو عزة الدمشقي عن حماد بن جابر لا يصح فوب وقال ابو الفتح الازدي هو يحدّث ليس بالقائم وقال ابن حبان نسبت اعتمد على اسناد  
خبره وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ابي خليفة اكثر من ابي عبد الله لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النوري  
في شهره لهذا يتناق الاثمة على ضعف **قلت** وبالعامة يجوز قافي فلا ذكره في الموضوعات **حديث** علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه جعل المسير ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر واما ولياليه للمقيم مسلم وابو اؤد والتميز عن ابن حبان من حديث شريح بن هانق قال قلت لعل  
اسماها عن المسير على الحنيفة فقالت عليك باين ابى طالب فنكر الحديث **كتاب الحيض حديث** ادوى بن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه وسلم  
قال تمكنت احدكم من شرطه مرها افضل للاصل لا يحد اللفظ قال الحافظ ابو عبد الله بن منته في احكامه ابن دقيق العيد في الامام عنه ذكر بعضهم  
هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرف بهذا الحديث ينكره بعض فقهاء شافعية وطلحة بن عبيد الله بن عبد الله في شيء من كتبها حديث  
ولم يجعل اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا اللفظ يذكره اصحابنا في الصفة وقال البيهقي ابن اسحق في المهادب لم يجد هذا اللفظ الا في كتب الفقهاء  
وقال النوري في شرحه باطل لا يصح وقال في الخلاصة باطل للاصل له وقال المنذري لم يوجد له اسنادا رجالا واشرف الفخر بن يمين في شرح  
الهادي لا يثبت بحضرة عن الفاضل بن يعقوب انه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي حاتم اليشكري في كتابه السنن لكنه قال وابن ابي حاتم  
ليس هو يستأمرها واذا لم يثبت له كتابه يقال له السنن تدبير في قس من الخفة ما اتفق عليه من حديث ابى سعيد قال ان النبي ص دأبت  
تصله ان تصوم ثلث من نغصان دينها ورواه من يحدّث ابن عمر بلفظ تمكث الليا لي ما اتصله بلفظ في شهر رمضان فهد ان نغصان دينها **ومن يحدّث**  
ابى هاشم بن ابي اسحق وفي السنن ترك من يحدّث ابن مسعود بن خنوصه ولفظه فان احد منهن وقع لها شاء الله من يوم ولياليه لا تشرب الله سجدة **قلت** وهذا  
وان كان في بيده من معنى الاول لكنه لا يعبر الاول من الادب هو ظاهر من تفصيله والحاصل له هذا الفقهاء هذا الحديث ان اكثر من يحض خمسة  
عشر قريبا ما اولاد لا يفي في شيء من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم **حديث** يتحضر في علم الله سنة او سبعة كما يتحضر النساء ويظن  
هذا طر من يحدّث قال اعدا لافعي هذه قضية في موضع اخر من هذا الباب وهو حديث طوي بل **الحديث** الشافعي احمد وابو اؤد والترمذي  
ابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عوف بن ابي حاتم عن ابي عبد الله بن محمد بن عوف بن ابي حاتم عن ابي حنيفة بن عبد الله بن  
كثرت استخاض حصة تكبيره عند اية فالتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيت احد بث بطي وفيه **الحديث** قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذي هو حسن  
قال وهكذا قال احمد والبخاري وقال البيهقي تفرغ ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منته لا يصح بوجه من الوجوه لانهم جعلوا على ترك  
حديث ابن عقيل كذا قال وتعقيب ابن دقيق العيد واستدركه في الاطلاق لكن ظهر ان من اورد ابن منته ذلك من غير ان يحدّث بهما الصحيح وهو كذا  
وقال ابن ابي حاتم سالت ابى هاشم في رواة **الحديث** استشرى في بعض فبين زلا واستشرى فقد ذكر رواة  
**الحديث** ثم وجد في المستدرك من طريق ابى بن ابي مليك عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حنيفة قال وابتعتني وفتحتني ولبسني من يحدّث  
ابى امامة في حديثه وفتحتني سقاك تديب قال ابن عبد البر قيل ان ابنت محض لثلاثة استحضرت يديبه حنيفة وام حبيبة **ومن الغريب**  
ما حكاه السهيلي عن شيبه بن محمد بن جابر ان ام حبيبة كان اسمها ايضا زيد بن ابي زيد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليا الاسم وان  
غلبت عليها الكنية وادرك ذلك تصويب ما وقع في ملحوظان زيد بن محض كانت عند عبد الرحمن بن عوف **قول** قالت عائشة كنت من ابفضل الصديق  
ولا من يفضله الصلاة متفق عليه من حديث معاوية عن عائشة واللفظ الصحاح ورواه مسلم وفي رواية قلت لرسول الله عن الاسود عن عائشة كنت  
نحوض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بفضله الصيام ولا يامرنا بفضله الصلاة وقال حسن **قول** روي عن معاوية بن عبد الله بن زيد قال لعائشة ما بال  
الحائض تفضيه الصوم ولا تفضيه الصلاة فقالت احسن ريت انك حديث هو الذي قبله من ابي ابي حنيفة ورواه مسلم وجعله عبد الغني في العمل متفق عليه  
وهو كذا الا انه ليس في رواية البخاري تعرض لفضله الصوم **حديث** اذ اقبلت الحبيصة فدعى الصلاة تقدم في الفصل **حديث** ان قال لعائشة  
فانبت دعي حرمه يصيبه ما يصنع الحاجر غير ان لا تظن في ولييت متفق عليه من يحدّث عائشة في قصة وفي البخاري عن جابر بن عبد الله في رواية  
في واخر الكتاب **حديث** الاصل المسنون الحائض لا يحدّث في الغسل **حديث** لا يحدّث ولا يحدّث شيئا من القران تقدم في **حديث** ابى سعيد اذا  
حاضت المرأة لم تقم **حديث** انهم تقدم التنبؤ عليه في وائل الباب انه في التحسين من حديث ابى سعيد لمسلم من حديث ابى حنيفة في شيء

**حاصل** بيت الغلو كل شيء الا الجهاد قال في تفسير قوله تعالى واعلم ان المسكاة في الحيض محتصر من حد بث طول او دو مسلم من يحد السن في فصة وقيل ان  
السائل عن ذلك هو بل الجاهل قاله ابو القاسم في الصواب في الحيض ان السائل عن ذلك سيد بن الحسين بن عباد بن بشر لم يظلم مسلم اصنعوا كل شيء الا التكاثر  
يستعمله لوطي في الحيض للتصدق بل يباران جامع في قول الامام ونصف من جامع في داره ولو في حجب بذلك ثم قال بعد ذلك روى عن ابن عباس انكرا نحو  
ذلك في رواية وطير في قول الامام في بيان ران حياطين في داره بل بعد انقطاع قبل الفصل فغلبه نصفه بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
فليتصدق بل يباران وان كان صفة فليتصدق بنصفه بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم فليتصدق بل يباران وان كان صفة فليتصدق بنصفه بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
ابن جبر عن ابن عباس عن مقسم عن ابن عباس عن ابي عبد الله في قول الامام فليتصدق في بنار واذا اذها وقدرت الطهرين لم تغتسل فليتصدق بنصف  
ادنيار ورواه ابن جبر عن عطاء بن ابي عبيد عن ابن عباس في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
جعل التفسير من قول مقسم فقال فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم فليتصدق بنصفه بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
الذي روى البيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان رواه ابن جبر عن عطاء بن ابي عبيد عن ابن عباس في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
وعلى بن بزيمه وعبد الكرم عن مقسم بلفظ من ان رواه ابن جبر عن عطاء بن ابي عبيد عن ابن عباس في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
في الاول في الدم ورواه ابو يعقوب والدارقطني عن طريق ابن جعفر الرازي عن عبد الكرم بن سعد بن ابي عبد الله في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
ورواه ايضا احمد بن محمد بن الحسن والدارقطني في طرق في السن غير هذا ولكن شك شعبة في فروع عن الحكم عن عبد الحميد **تليد** قول الرابع  
جاء في رواية فليتصدق في بنار ونصفه بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
كلها بالاضطراب **رواه** الخبيث وفي رواية عبد الحميد في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
النساء نقله في قوله وقد عصى الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخليل عن ابى اذ عن احمد بن الحسن بن عبد الحميد في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
قال ابو ذر في رواية الخبيث ورواه ابن جبر عن مقسم عن ابن عباس في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
واما التخصيص بن حزم لم يقم فقد نزع في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
من يوتقه وعنه من يسند رواه ابن جبر عن مقسم عن ابن عباس في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
رواه ابن جبر عن مقسم عن ابن عباس في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
البيهقي قال الشافعي في أحكام القرآن لو كانت هذه الحديث ثابتة لكانت في الاضطراب في اسناد هذا الحديث وعنه كثير جلا وقال الخليل قال  
اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا الحديث من قول علي بن عباس قال والاصح انه متصل من قول ابن جبر عن مقسم عن ابن عباس في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
بشغلها وقال ابن عبد البر في قوله يجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذي يعلو البركة والاحسان ثبت في هاتين المسكتين واخره الا ان  
لا مدغم فيه ولا مدغم عليه في ذلك المعدوم في هذه المسئلة وقد اعين ابن القطان القول في تفسيره هذا الحديث والحجاب عن طريق الطعن فيه بما  
يراجع من واقع ابن دقيق العيد في تفسيره ابن القطان وقول الامام وهو الصواب فكل من حديث فلا احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر ما في هذا  
كحديث بلين بضاعته وحديث الثقلين ونحوها وفي ذلك ما يرد على النووي في حواشي في شرح المهباز والتفسير والحلاصة ان الشئ كلهم خالفوا  
الحكام في تفسيره وان الحق انما يضيقت تقاوم و تنبع لنودي في بعض ذلك ابن الصاهر والله علم **حاصل** بيت معاذ بن جبل سالت رسول الله  
صلواته عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وفيه حاضن فقال ما فوق الارز ابو ذر ومن حديثه وقال ليس بالقوى وفي اسناده بغيره عن سعيد  
ابن عبد الله الاغتضاب رواه الطبري في من رواية اسمعيل بن عياض عن سعيد بن عبد الله بن جبر عن مقسم عن ابن عباس في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
بقيت جهالة حال سعيد فانما لا يصح فاحل ونقده وايضا فعلى الرحمن بن عاتق رواه عن معاذ قال ابن جبر عن مقسم عن ابن عباس في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
كان ذلك فعن معاذ اشترى رسالا **وفي الباب** عن حرام بن حكيم عن معاذ بن ابي عبيد عن مقسم عن ابن عباس في قول الامام فليتصدق في بنار وفي رواية اخرى انما وقع باهرا هي حاضن كراخ واهم  
قال ذلك ما فوق الارز رواه ابو ذر **حاصل** بيت من روى عن رسول الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته من روى عن رسول الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته من روى عن رسول الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته

من قوله ولا يخرج من صلته الفاضل **حديث** عائشة بنت أبي بكر قالت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في تخميلة فخصت فاشتلت فلما انقضت نقلت نعم فقال حتى  
 ثيابي جففت وعشيت والى مضبوث ومن معنى ما قال ابن ابي عمير من ان نساء الاممحت الا اذا راك في الموطأ والبيهقي من حديثه اثبتت بمعا نساء عند البيهقي  
 صحيحه وليس فيه قوله وقال معنى ما قال ابو اسود بن قيس وقد ذكر ذلك النووي في شرح المذهب على الغزالي حيث اوردناه في بسطه وهو في ذلك تابع لابن  
 خزيمة قال النووي في هذه الزيادة غير معترف بها في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احد اناذ فان كانت حائضا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 باراها ثم بدأ بشره لفظ مسلم **قوله** وروى ابن خزيمة مسلم بن عبد الرحمن بن عمار عن عائشة بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 انما يطهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخميلة اذا وضعت فاشلت ثيابي جففت فلما انقضت قلت نعم فقال غافق فاطمته مع في الحديث  
**حديث** عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي جحيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امرأة استحي اذن فلا يخرج ولا يدر الصلاة قال لا  
 انا ذلك عن في البيت بالحضه فاذا التحضه فلا يدر الصلاة فاذا ادبت فاطمته عنك الدم وصل لفظ المذمومين من رواية وكيع وعبد الو  
 ابو معاوية عن هشام بن ابي عمار عن ابي عبد الله قال ابو معاوية في حديثه ونحو ذلك لكل صلاة حتى يخرج ذلك الوقت ورواه ابو داود وابن ماجه بن  
 وكيع وغيره ونحو ذلك رواه ابن حبان في صحيحه في ابو داود والنسائي من رواية يحيى بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 السكري عن هشام بن ابي عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 رواية انها قول عمر بن الخطاب وكان مسلما ضعيفا له في الحديث ما رواه ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 سلمة والنجاري وابن حبان بن عمار بن عمار بن حبان بن عمار بن حبان بن عمار بن حبان بن عمار بن حبان بن عمار بن حبان بن عمار بن حبان بن عمار بن حبان  
 سياق لا يدل على الادراك المبني في المدرج **وروى** ابو داود وابن ماجه عن طريق الاعشى عن جليل بن ابي ثابت عن عمر بن الخطاب عن عائشة  
 لم ينسب اليه اورد في حديثه بن ابي عمير في قوله لا يدر الصلاة قال علي بن المديني وغيره ولم يسم جليل بن ابي عمير في قوله لا يدر الصلاة  
 مع عمر بن الخطاب وقال النسائي في صحيحه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في قوله لا يدر الصلاة فان كان عمر بن الخطاب في قوله لا يدر الصلاة فان كان عمر بن الخطاب في قوله لا يدر الصلاة فان كان عمر بن الخطاب في قوله لا يدر الصلاة  
**روى** الحاكم من حديث ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يطهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سوى النسائي من طريق علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اسناده ضعيف **وعن** ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن سوسة بنت زعم بن يحيى ورواه الطبراني في **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحببت بنت جحش انك اسفقت قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاحمد في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة  
 قال الخرجاء في الصحيحين وهو كما قال ان تقدم **حديث** عائشة بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يطهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاذا كان ذلك قد مضى الصلاة وان كان الاخر فاطمته وصل في ابو داود والنسائي من حديث عمر بن ابي جحيش بن ابي جحيش بن ابي جحيش بن ابي جحيش بن ابي جحيش  
 عرف الا ان ليس عندهما وان لم يدر الصلاة وان لم يدر الصلاة وان لم يدر الصلاة وان لم يدر الصلاة وان لم يدر الصلاة وان لم يدر الصلاة وان لم يدر الصلاة  
 قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن ابي عمير وهو موجود في سنن الارقطي والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
 بنت ابي جحيش في حديثه قوله لا يدر الصلاة وفيه فاما هو فاحمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ذودفات هذا نوعه المعنى وهو تبع الامام وفيه ما يوجب التحليل عن عائشة بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يطهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والصفة المذكورة وقعت في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة  
 من قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة  
 دم لزيد بن ابي عمير في حديثه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يطهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يدر الصلاة في قوله لا يدر الصلاة  
 فقال يمتنع عن الامام واليالي لانه كانت تحبض من السنن قبل ان يصيبها الذي صابها فلست ترك الصلاة فان ذلك من الشهر فاذ خلقت ذلك

نظروا من سنة شرف بنوب ثم فصل مالك والشافعي وغيرهم اوردوا النسائي وابن ماجه وشيخين وغيرهم حديث سلمان بن يساعة قال قال النور في استناده  
على شرفها وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه عنها في رواية ابنه بل في رواية داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ابنه سلمة والدارقطني عن  
سليمان ان فاطمة بنت البرجيش استحيضت فامت سلة وقال النور في لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن يعقوب عن نافع عن سليمان عن امرئ بن  
عنه لوسا قال قال الدارقطني من طريق صفير بن يحيى عن نافع عن سليمان ان حدثه رجل عنها **حاصل** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحي الصلاة ايام اكل  
البرد اكد والنسائي من طريق فاطمة بنت البرجيش انها اشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فقال اذا ناولك فرك فلا تسلمه واذا امر قرك لا تقرك ثم سلمه ما بين  
القرع والقرع ورواه النسائي من حديث ابن هجرى عن عمر بن قرة عايشة ان ام حبيدة سكنت تستحيض فسلت النبي صلى الله عليه وسلم فاسمها ان تلك  
الصلاة قال اقرئها وحضها ورواه ابن حبان من طريق هشام بن ابي عبد الرحمن عن داود الطيالسي في الصغير من رواية عن طريق قبيد  
امرأة مصرفة عنها بنو زيد اولادها مثل ايام اكلها ورواه الدارقطني من طريق عن ام سلمة وهو في اكد ما تقدم ورواه الدارقي من طريق عن بنت  
عن ابي يعقوب بن عبد وهو في الترمذي في داود وابن ماجه واللفظ في المستحاضة من الصلاة ايام اكلها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصله واسناد  
ضعيف **وفي الباب** عن سودة بنت زينة عن نافع وزاد ثم تنقض الصلاة ورواه الطيالسي في الاوسط وفيه عن جابر بن محمد **حاصل** ان عايشة  
كانت تغتسل في يومها من هذا الخبر اعلم ان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال النور في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ في  
في البيهقي عن عمر بن قرة عايشة انها كانت تسمى النساء الا ان بطران في نسخة من بيلا في الحيض وتقول انها لم يكن الصفرة والكلدة وفي المواضع من حديث  
املحقة عن عايشة في قصة النساء الا ان ابن يونس انبأ بالكلية في الصفرة من دم الحيض فتقول لا تحي حتى تن من القصة وعلقه البخاري  
وهذا قريب مما اوردوه في الراعي وقال ابن يونس في باسناد ضعيف عن عايشة قالت ما كان تغتسل الصفرة والكلدة شيئا من غير ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرواها في غير السقاء وهو ضعيف **واضح** من ابن ابيراهم في الرجل من يبق وهو عكس ما اوردوه في البيهقي ايضا من وجه اخر وهو  
**حاصل** ان ام عطية وكاين من نافع بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان تغتسل الصفرة والكلدة شيئا من غير ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحاكم في بعد الطهر شيئا ورواه الاصبغية في مستخرجها بلغظ كما ان تغتسل الصفرة والكلدة شيئا من غير ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في النهاية والوسط زيادة في هذا ورواه العباد في رواية زيادة ما **حاصل** ان ام سلمة تبثت سهيلا نافع استحيضت فالت النبي صلى الله عليه وسلم فاسمها  
بالغسل عند كل صلاة اورد من حديث محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي يعقوب عايشة بهذا وقد قيل ان ابن اسحاق وهم في  
**حديث** ان ام سلمة كانت تغتسل نفسها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما بعد اوجدها ورواه النور في ابن ماجه والدارقطني في  
من حديث ابن اسحاق في رواية عن محمد بن اسحاق في رواية عن ابي عبد الله في من ان باءه وكما نقله في رواية ابن ماجه والدارقطني في ابن اسحاق  
لا يما من النبي صلى الله عليه وسلم بلغظ ما رواه القاسم بن ابي سعيد وثق البخاري ابن معين ضعفه ابن حبان واسم تسميته به في الصحاح قال النور  
لا يقبلها الحديث وقال ابن القاسم لا يعرفها الا في رواية ابن اسحاق في نسخة من نسخة بلغظ ما رواه القاسم بن ابي سعيد وثق البخاري ابن معين ضعفه ابن حبان واسم تسميته به في الصحاح قال النور  
الحيث ضعيف من رواه عليه ولا شاهد **واضح** من ابن ماجه عن سليمان بن ابي عبد الله في رواية عن محمد بن اسحاق في نسخة من نسخة بلغظ ما رواه القاسم بن ابي سعيد  
نرى الطهر قبل ذلك قال ابو داود عن محمد بن اسحاق في نسخة من نسخة بلغظ ما رواه القاسم بن ابي سعيد وثق البخاري ابن معين ضعفه ابن حبان واسم تسميته به في الصحاح قال النور  
ابن ابي العاص قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاس اربعين يوما قال ان سلم من اقل بلان الاضغى **قلت** وقد ضعفه الدارقطني في الحسن عن  
عثمان بن ابي العاص من طريقه المشهور عن عثمان بن عفان عليه **حاصل** ان لا توطن اكل حتى تضعه وراحا لحتى تحيض احد اورد في الحكم من ابن اسحاق في  
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبائك او طاب او طاب حتى تحيض ولا غير ان حمل حتى تحيض حبضة واسناد حسن **وروي** الدارقطني من حديث  
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي جبير بن عبد الله بن عمرو بن مسلم بن محمد بن ابي عمار قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حمل حتى تضعه  
اصحائل حتى تحيض تقول عن ابن صالح ان العابد يفرق بصلحان غير ارسله ورواه الطيالسي في الصغير من نسخة ابن حبان في باسناد ضعيف  
الورد او من حديثه في يوم من ثابته بلغظ لا يحل الا يوم من ثابته باليوم الاضغى ان يقع على امرأة من السبع حتى يستبأ بالحبضة **وروي** ابن ابي شيبة عن علي  
قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لو طاب اكل حتى تضعه او كالحا حتى تستبأ بالحبضة تكن في استناد وضعه وانظرا **حاصل** على اقل الحيض يوم  
وليلة يتكاثر ليلته الى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشيخه انها حرمه ثلاث تحيض في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق **وروي** عن





فليصلها اذا ذكره ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بشوكة في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظ ليس في نومهم تقريرا تاما التبريط على من لو وصل  
 الصلاة حتى يحجى وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتهيه بها فاذا كان الغدا فليصلها بعد وقته وانما يشعل بيت لا يغير لكم  
 الفجر المستطيل تكملوا واشروا بوجه بطلع الفجر المستطيل الذي هو من حديث سمرة بلفظ لا يغير لكم من صحيحكم ان كان بلال والافراج المستطيل  
 ولكن الفجر المستطيل في الاقرف وهو في صحيح مسلم بالفاظ من لا يغير لكم من صحيحكم ان كان بلال ولا يفاضل الاقرف المستطيل هكذا حتى يستطيل بلفظ  
 الترمذي في لرب سباق المصنف ورواه الطحاوي من حديث ابن مسعود او في الصحيحين عن ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا ووجه الحديث  
 ثم لكسها الى الارض لكن الذي يقول هكذا او وضع المسببة على المسببة وقد يله زاد البخاري عن يمينه وشماله له الفاظ **روى** ابو داود  
 والترمذي والدارقطني من حديث بن قيس بن طلق بن علي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حتى يعترضكم الامم **روى** الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فاذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الغداء الصلاة ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجرحان فاما الذي يكون ذلك  
 اسمحان فلا يجمل الصلاة ولا يجرم الطعام واما الذي يذهب مستطيل في الاقرف فانه يجمل الصلاة ويحرم الطعام قال البيهقي روى هو وصحاح  
 ومن سلا والمهمل المسمى الذي اشار اليه **الخرجه** ابو داود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان ابنه بلال بن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلظ القنازع في شهر الموطن فمن اذعن وايقظ بان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن خزيمة والدارقطني  
 والحاكم من حديث ابن عباس مقلدا لالدارقطني فويين فصيحيا بلال بن محمد بن ابي عن النوفلي عن ابن جبريل ووقف الفربا في وغيره عن الثوري في قوله  
 اصحاب ابن جبريل عنه ايضا ورواه الاذمري في كتاب معرفة وقت الصلوة من حديث ابن عباس هو قول بلفظ ليس الفجر الذي يسقط في اسماء  
 ولكن الفجر اليه ينتشر على وجه الحال **يحيى** من ادرك ركعتين الصلوة قبل ان يطلع الشمس قلنا ادرك الصلوة بقرم في وائل الباب **حديث**  
 ابن عمر بن بلال ابو بن بليل تكملوا واشروا بوجه ينادي بن ام مكتوم مشفق عليه في انفق اعليه من حديث عائشة **وفي الباب** عن ابن مسعود  
 وسمرة بن جحيم ابن خزيمة وفيه عن انس بن مالك روى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابنة بنت جبيب هذا الحديث  
 بلفظ ان ابن مسعود بن بلال تكملوا واشروا بوجه ينادي بن بلال **روى** ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان عمر هذا الخبر فيجمل ان يكن  
 الاذان كان بن بلال وابن ام مكتوم من بلال اذا كانت غيبه بعد السابعة اذن بليل وكان ابن ام مكتوم من ذلك ويقوم في ذلك رواية  
 للدارقطني عن هشام بن عبد الله عن عائشة **الخرجه** ابن خزيمة ايضا قال وروى ايضا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قال في نظر  
 الاقرف لا تقطعه على ابن اسحاق هذا الحديث من الاسود ونجاشي ابن حبان يخرجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الاذان بينه وبين  
 النكركة على الضياء المقدسي **واما** ابن عبد البر وابن الجوزي وتبعهما الغزالي في تحكيموا على حديث ابنة بنت مسعود وانها نقلت  
 قال البيهقي الاذان للصلاة بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث وحمل الخفيف على النداء لغير الصلاة واحتجوا بالمنع بما رواه ابو داود ومن  
 حديث جابر بن سلمة عن ابن عمر بن ابي بصير عن ابن عمر بن ابي بصير عن ابن عمر بن ابي بصير عن ابن عمر بن ابي بصير عن ابن عمر بن ابي بصير  
 بن النضر بن هو غير محقق خطأ في جاهد بن سلمة **والنحو** قد تابع سعيد بن زريق عن ايوب وهو ضعيف والمعروف عن نافع بن ابن عمر كان روى  
 يقال مسرجة قال ابو داود ورواه الدارقطني من طريق ابن بسطام عن سعيد بن جبير عن قتادة عن انس قال الدارقطني تقره بلابو يوسف و  
 الرسل وغيره والمهمل المسمى **روى** ابو داود عن شاذ بن عياض عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذ حتى تبين لك الفجر  
**حديث** سعد بن القرف كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء سبع بقى من الليل وفي الصيف تصف سبع بقى من الليل  
 الميموني في السفر فقال ابن عمر بن ابي بصير عن ابن عمر بن ابي بصير عن ابن عمر بن ابي بصير عن ابن عمر بن ابي بصير عن ابن عمر بن ابي بصير  
 القرف قال اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا وفي زمن عمر المدين فكان اذا انما للصبح في وقت واصل في الشتاء سبع ونصف سبع يبق وفي  
 الصيف سبع يبق وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما اوردوه لرفع تبعنا للغزالي وكذا ذكره قبلها امام الحرمين وصحبا  
 التقرية قال النوفلي وهذا الحديث مع ضعف سنده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله اعلم **تبيين** طبع في الاقرف  
 والوسيط سعد القرظي بقاء النسب تعقب بن الصلاح وقال ان كثيرا من الفقهاء يصفوه باعتقاد امهم ان من في قول يظن وانما هو سعد





والحجاء من طريق الاسود عن كان قد رصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قهرس في الصيف ثلاثة ايام في خمسة ايام وفي السنة الخامسة اقام الى سبعة ايام  
 اقامه تلبية يواضحة مشقة البراد فاروا ومسلم عن حجاب شكوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن من مصفاه في جهاها واكتفا فلم يشككها قبل معانها ولم يعزلوا  
 اذ من شكنا واوهما والسلب كما حجت لكتابي ابراهيم عجمي وقيل معناه انهم سئلوا انما شكوا في بعض ايامنا في الناحية والاول يدل عليه ما رواه  
 ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن حجاب شكوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضه لما اتكفوا وقال اذا زالت الشمس فصلوا و قال الاثم  
 والطحاوي اني اخبرني عن حجاب قال الطحاوي يدل عليه حديث عيسى بن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير قال اخبرني عن ابي بصير  
 البراد على ان اصادوا الظن اذ حجاب بيت حجاب على اذ كان الحجاب يبرود لانه لا يبريد حتى تصفر الشمس فلذلك ينص في البراد ولم يخصص في الناحية بل  
 اخر وجه الوقت **حج بيت** لولان الشق على المعنى لا يبريد بل يبريد في الثلث الليل او نصفه تقدم **حج بيت** عاشت وكان النساء ينصرون من صلوات  
 الصبر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بهن وبن من الغلس متفق عليه وله الفاظ منها لا يعرف بعضهم بعضا وهي الجارية ومنها من  
 تغلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وهو **سليم في كل** حديث رافع بن خديج اسفرها بالفتح فانها لم تخرج احدهم بالحفة رواه اصحاب السنن و  
 ابن حبان وغيرهم وفي لغظ الطبراني وابن حبان فكما اسفرها بالصبره زنا عظم الاجر وجب عنه بان المعنى بتحقيق طلوع الفجر قال الترمذي قال قال الفقيه  
 واحد والساق معنا وان يعجز الفجر لا يثابت فيه قال ولورود ان المعنى تخمين الصلاة يقال وعجز الفجر يضاد الضلوع ورواه ابن شيبه والحاقي  
 وغيرهما المظن بوقب صلاة الصبره بل لا يحق بصبر القوم موافق ليداهم من الاسفار لكن روى الحكم بن عمار في البيهقي عن ابن المنذر عن عائشة  
 قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الا ان حتى قبضه الله **حج بيت** المودة نون امكنا الناس على صلواتهم البيهقي من حديث ابن عمر ورواه  
 وزاد وسخرهم وفي اسناده يحكى في مختلف فيه وقال ابن عدي لم ارفق مسندنا حديثا منكروا **روى** ابن ماجه من حديث ابن عمر صلوات  
 مقطعات في اعتناق المودة بين المسلمين صلواتهم وصداهم وفي اسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ورواه الشافعي في الامم عن عبد الجاهل عن  
 يونس عن الحسن بن علي بن فضال صلى الله عليه وسلم من سلا قال الدارقطني في العلل هذا هو الصحيح من سلا **واما** من رواه الحسن بن علي بن فضال  
 قال البيهقي وروى عن حابس وليس بصحيح **روى** عن ابي امامة من قوله وسياق حديث ايام ضامن والمودة مؤمن في الاذان الشش  
 عبد الرحمن بن عوف وابن عباس باق في اصل الباب **حج بيت** رفع القام عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغه وعن النائم حتى يشيقظ وعن الجنون حتى يقين  
 اسم والوداد والنساء وابن عباس وابن حبان والحكام من حديث عائشة قال يحكى بن معين ليس يريه الاحاد من سلا عن حماد بن ابي سليمان يعنى  
 عن ابن هب عن الاسود عن رواه ابو ايرود والنسائي واحمد والدارقطني والحكام وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصص تجتهد لمرعوم  
 عليهما بالجزري فمنها عن ابي ظبيان عنهما بما كذب بيت والقصة ومنها عن ابي ظبيان عن ابن عباس فسكاه وهو من رواه صحيح بن  
 جازم عن الاعمش عنه في ذكر الحاكم عن شعيب بن الاعمش كذلك لكنه وقف وقال البيهقي تفرد بسنة جازم قال  
 الدارقطني في العلل في تفرد به عن جازم عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضال وكبيره في رواه عن الاعمش موقوف او كان اقال ابو حصين عن  
 ابي ظبيان وخالفهم جازم بن زريق فراه عن الاعمش فاهم يلمنك فيما بن عباس وكان اقال عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي بن عاصم في قوله  
 وكبيره ابن فضال الشيبه بالاصواب وقال النسائي حديث ابو حصين عثمان بن عاصم السدي اشبه بالاصواب **قلت** ورواه ابو داود من حديث  
 ابي الفضل عن علي بن ابي بصير دون القصص والواضع قال ابو داود عن علي بن عاصم ورواه ابن ماجه من حديث ابي القاسم بن يزيد عن علي وهو  
 سلا ايضا قال ابو داود ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو سلا ايضا قال ابو داود عن ابي بصير الحسن بن علي شيئا **و**  
**روى** الطبراني من طريق ابن مردويه عن سنان عن مكحول عن البراد بن اسحق ان ابا بصير قال اخبرني عن ابي بصير عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان وراك بن شاذل  
 وعين هافان كسخره وفي اسناده مقال في الصلوات مختلف في براد ورواه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف **تبيين** الرفع جازم  
 عدم التكليف لانه يكتب لهم فعل الحجاب قال ابن حبان **حج بيت** من اولاد كوا بالصلاة وهم اهل سبع سنين واضر بهم عليا وهم ابناء عشر وقرن  
 بينهم في المضاجع ابو داود والحكام من حديث عمر بن شعيب بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
 سلا في المجرى نحوه ولم يذكره في قوله **الباب** عن ابي رافع قال وجدنا في صحيفتي في قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وافته فيمكتوب  
 باسم الله الرحمن الرحيم وقرنوا بين مضاجع الغلمان والبحار والاشربة والاشربة والاشربة والاشربة اذ بلغوا اظنه تسع سنين

عن  
 ابن  
 حبان









ابن ابي ذؤيب عن المقبل بن عبد الرحمن بن ابي سعيده عن ابيه بهذا اوثم منه وليس في نسخة ذكرنا بعض الروايات ولم يروها له امر الا ما تقدمت في ذلك قبل ان  
ينزل في صلاة الخوف في جبالا وركبا واو قد رواه النساء في هذا الوجه وفيه ما ذكرنا للظن خصوصا وفيما لم يرد ان العصر فصلا في وقتها ثم اذن للمغرب فصلا  
في وقتها ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي ذؤيب بن ابي ذؤيب ثم قام المغرب فخطب ما كان يصليها في وقتها وصح  
ابن السكن ولذا رواه الاخوان في مشاهد من حديثنا بن مسعود رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي ليس باسناداه باسالات العبد عليه ثم يسلم عن ابية في ابي ذؤيب  
النسائي فذكرنا الاقامة لكل صلاة ثم يذكر ان اذنا قال النسائي غريب من حديث سعيده عن هشام بن ابراهيم بن ابي ذؤيب في حديث جابر رواه البخاري وفي  
مسندنا عبد الكريم بن ابي الخارق وهو من روى **التعليق** روى الطحاوي ان الله جعل الشمس للضيق صلى الله عليه وسلم يوم الحندق حين شغلوا عن صلاة العصر  
حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر حتى غاب عن شهر مسلم ان رواه ثقات ذكر في باب تحليل الشائط **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان  
في سفر فقال لخطوطنا علينا صلواتنا يعنى كعتى الجفر فضرب على اذنانهم الا فارتطم الاضراس الشمس فقالوا فما رواه عيسى بن ابي ارقم واذن بلال لصلو ركعتي الفجر  
وركبا متفق عليه من حديث ابن قتادة مطول الاول الفاظ ومن طريق عمر بن ابي بصير عن سفيان بن عيينة في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
ابن حبان من طريق الحسن بن عمران وفيه ثم اوثم في نسخة اخرى في وقتها في صلاة الفجر وعصية الحياكوم ورواه مسلم من حديث ابى هريرة وفيه فاذا نزلت اقام  
وزاد فيها بلعاص بن السرم ان صلى ركعتين في مكان ثم قال اتادوا واما من هذا المكان وصلوا الصبح في مكان اخر ورواه الطيالسي والبيهقي عن ابي ذؤيب بن سعيده بن  
المسيب بن بلال وفيه الاقظام والنسائي والحمد والطلب في من حديث جبير بن مطعم والحمد والطلب بن ابي سعيده وابوه اوثم من حديث عمر بن ابي سبي  
الضمرى وروى يحيى بن النعمان عن ابي سبيح السلمي وفي حديثهم ذكرنا الاذات والاقامة ورواه البخاري والطلباني في الاوسط من حديث ابن عباس وفيه  
فالم مائة فاذا نزلت كان يروى **قائل** في خبر مسلم من حديث ابى هريرة في ما يدل على ان القضية كانت تحييل وبذلك صحح ابن اسحاق وغيره من اهل الحديث  
فقالوا ذلك كان حين يقول من خيبر وقال ابن عبد البر هو لعصير وفيه من جهة من خيبر وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان عام الهدى وفيه عظيمين  
يسار من سلان في ذلك كان في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسب وجهما وقال الاصيل لم يعرف ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الامرة وقال ابن الكبار  
تلافظا في اختلافه **قول** الحديث ابى سعيده انه لم يأس الغشاء بالاذان تقدم حديث ابى سعيده في باب **حديث** ان صلى الله عليه وسلم جهر بين الطرفين و  
العصر يعرف في وقت الظهر باذان واقتامته وفي حديث جابر الطويل عند مسلم تقدم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم جهر بين المغرب والعشاء  
بالمزيلة في وقت العشاء باثنتين من غير ان تقدم بيان في اولها **حديث** ابن عمر ان الاذات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتش مفتش  
والاقامة في الاذان النبوية كان يقول تلاقات الصلاة من تين احمد والشافعي وابوه اوثم والنسائي وابوه عوانة واللافطاني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم  
من حديث شعبة بن ابي جعفر المزني عن مسلم بن ابي المثنى عن قال شعبة لا يحفظ الا بجمع فخير هذا الحديث فقال ابن حبان اسم محمد بن مسلم من مهران  
وقال الحاكم اسم محمد بن يزيد بن جبير بن خطم ورواه ابو عوانة واللافطاني من طريق سعيده بن المغيرة الصبياح عن عيسى بن يوسف عن عبد الله  
عن نافع عن ابن عمر واطن سعيده وفيه وانما رواه عيسى عن شعبة الا تقدم لكن سعيده وبقا **وروى** ابن ماجه من حديث سعد القرظي في عا  
كان اذان بلال مفتش مفتش واما مفردة **وعر** ابن ابي عمير وهو ضعيفات **قول** ان اباعذرة لما حكي الاذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذكر التليين ثم اذاعها فقال فقد سأت من حديث ابن اسحاق ورواه الترمذي في اوله الشافعي ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم  
من حديث ابى سعد ورواه الترمذي في اوله من طريقه قال ابن القطان الصحيح في هذا ان يبع التليين ويصيح كون الاذان تسع عشر فكله وقد قيل بذلك فيفسد  
الحديث يعني الاذات بعد قليل قاله في بعض روايات مسلم بن ابي عمير التليين في التي بلغات تعال في الصغير **قوله** وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي  
من طريق اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام يستنده وفيه ترويع التليين وقال بعد اخرجه مسلم عن اسحاق في كل الاخرجه ابو عوانة في مستخرج من  
طريق علي بن اللذان بن معاذ **حديث** عبد الله بن زيد في الاذان وقبيل يبع التليين في اوله وفيه مشهور ابو داود وابن خزيمة وابن حبان  
في صحيحهما والبيهقي من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابي يعقوب ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحنفية عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد  
حدثني في قوله انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى التانوس لبعضهم بسبب الناس بجمع الصلاة طاف في وانانام رجل يحل ناقه ساء فانكر الحديث وفيه  
تبويح التليين وافراد الاقامة وفيه فقم ثم ازل فاق عليه عمار بن ابي اذى في صوت تامك وفيه ان عمر جاء فقال قل رأيت مثل ما رأيت و  
رواه احمد بن يعقوب بن ابراهيم بن اسحاق ورواه احمد والحاكم من وجه اخر عن سعيده بن المسيب عن عبد الله بن

زيد وقال هذا الخبر الذي رواه في قصة عبد الله بن زيد لان سعيده بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد رواه ابو اسود وعمر وشعيب بن اسحاق عن ابن عمر  
**قال** ورواه البخاري في كتابه في هذه القصة فلما راعها لحد يث عبد الرحمن بن ابي بليغ واختلف عليه فممن من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله  
 بن زيد ومنهم من قال غير ذلك واما طريق ولابد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الا ان اسنادها اقل الحكم وكذا في صحيح الطريق الاول من رواية محمد بن عبد الله بن زيد  
 عن ابي الغضائري في حكمه العمدى في العطل عنه وقال محمد بن يحيى الذي هو ليس في اخبار عبد الله بن زيد ما صح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم  
 التميمي يعنى هذا ان محمد بن ابراهيم سمع من ابي سبيل الله بن زيد وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خن بيم في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت عن محمد بن النعمان  
 لان محمد بن اسحق سمع من ابي سبيل الله بن زيد وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خن بيم في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت عن محمد بن النعمان  
**تليين** قال الترمذي في الاثر في عبد الله بن زيد شيئا يصح الاصل يث الاذان وكذا قال البخاري وفيه نظر فان لعن الله النساء وغيره لحد يث هذا وفيه نظر  
 وعند ابن خن بيم في قصة من صلى الصلوة وسلم شعره واطفاه وعظا لمن لم يحصل له اضيء **حاصل** يث بلال ان امرأتين يتبعن الاذان ويرون ترايا فيصنف  
 عليه من حديث الشافعي قال بلال ان يتفع الاذان ويرون ترايا فيصنف عليه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا  
 واستدل ابن سنان على صحة ذلك بما رواه ايضا في من القصص في اول انهم القسوس شيئا ابو نون من علم الصلاة قال بلال قال فذبل ذلك علي ان امرأتين  
 بلنك النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى **وقال** الالباب عن ابن عمر في رواية البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خن بيم في تلخيصه صلى الله عليه وسلم امر ان  
 يتفع الاذان ويرون ترايا فيصنف عليه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا كان يث عبد الله بن زيد قال كان  
 اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم شغفا شغفا في الاذان والاقامة وقال مستقطع وقال الحكم والبيهقي في ابواب عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كما يث منقطع  
 لان عبد الله بن زيد استشهد يوم احد ثم استدل عن الدرادى عن عبد الله بن زيد قال دخلت ابنة علي بن زيد على محمد بن عبد العزيز فقال يا ابا عبد الله امرت ان  
 ابدت عبد الله بن زيد شهيدا في بلاد او قتل بل احد وفي صحته هذا ان عبد الله بن زيد لم يدرك هذه القصة **وقال** ابو داود وغيره من طريق محمد بن  
 اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي ان الترمذي في تاريخه والدارقطني وابن خن بيم في تلخيصه صلى الله عليه وسلم امر ان  
 الى المدينتين التين وتلايين وقال ابن سعد شهد اصلا واخذت في المشاهدة كما لو صح ما تقدم في انهم ان يكون يث عبد الله بن زيد صحابته **وروى** عبد الله بن  
 والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يث الاذان ويث الاقامة وكان سيدا بالكتيبين في كتبه **وروى** الحكم والبيهقي  
 في الخلفيات والطحاوي من رواية يس بن علفه ان بلالا كان يث الاذان والاقامة وادعى الحكم في الاقامة والدارقطني في رواية الطحاوي سمعت بلالا  
 يروي ذلك ماروا ابن ابي شيبة عن حسين بن علي بن شيبة يقول ان الحكم عن ابي عبد الله وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فاذن بلال في كل يوم في حياته ولم يوت في زمان عمر القوم وسوا بلال في خلفه هاجر في زمان ابي بكر **واما** رواه ابو داود من طريق سعيده بن المسيب ان بلالا  
 الاذان يخرج الى الشام فقال له ابي بكر بلال لئن كنت اعتقنته لنفسك فاحبسته وان كنت اعتقنته لله فاذن اذهب الى الله فقال اذهب  
 فذهب فكانت برأه مات فان مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الاول **وروى** الطبراني في مسئلة الشافعيين  
 من طريق جنادة بن ابي ابراهيم عن بلال ان كان يجمل الاذان والاقامة مشتمين وكان يجمل صعبه في اذنيه اسناده ضعيف وحديثه في البخاري ورواه  
 في تشييد الاقامة مشبه بعن عبد الله بن زيد **وقال** ابو داود في رواية محمد بن زيد في رواية محمد بن زيد في رواية محمد بن زيد في رواية محمد بن زيد في رواية محمد بن زيد  
 هذا الحديث يث ان يتفع الاذان ويرون ترايا فيصنف عليه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا كان يث عبد الله بن زيد قال كان  
 انما قال كان بلال يث الاذان ويرون ترايا فيصنف عليه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا كان يث عبد الله بن زيد قال كان  
 صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة تسع عشرة كلمة هكذا رواه اللادري والترمذي والنسائي ورواه ايضا مطولاً في تكلم  
 البيهقي عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الاقامه وصح الحديث **حاصل** انما قال اذنت فلن سل فاذا التهمت فاحذر ان التمدى والحكم  
 والبيهقي وابن علي وضعفوا الاحكام وقال ليس في اسناده مطعون غير محمد بن خالد **قلت** لم يقع الا في روايته هو لم يقع في رواية الباقرين لكن عندنا في  
 عبد الله بن زيد صحابته لسقاه وهو كاف في تضعيف الحديث **وروى** الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يث ان  
 ان تثنى الاذان وتخط الاقامة وفيه من شرويه ورواه ذلك وقال البيهقي روى باسناد اخر من الحسن وعطية بن ابي مرثد في رواية قال قال الاستاذ  
 الاول اشهر يعنى طريقه **وروى** الدارقطني من حديث محمد بن اسحق في نسخة وليس في اسناده الا ابو المنذر بن موهب بن بيت المقدس وهو تابع فيهم مشهور



**تنبه** الترسل الثاني وكذا ربحا والدال المهمتين الاسمء ويجوز في قوله فاحمد رضى الله عنه كسره **وروي** فاحمد بالميم وهو الاسمء ايضا والادب  
**القبول** حيث ابى عن ذرة الفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال ان الله اكبر الله اكبر الصالحين الله اكبر الله اكبر وفيه التخصيص  
ابو اذود وعينه وقد تقدم **قوله** ورد الخبر بالتثنية في ذان الصبر هو كما قال فقد روى ابن خزيمة واللائق بغيره واليه يفتي من حديث ابن قال من  
السنه اذا كان المؤمن في ذان الفجر على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وصح ابن السكن ولفظه كان للتثنية في صلاة العشاء اذا قال المؤمن في  
على الفلاح **وروي** ابن فاحم من حديث ابن المسيب عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر ناصلا قال الفجر قبيل هو تأخر فقال الصلاة خير من  
النوم من بين فاق ت في تاذين الفجر ثبتت الامر على ذلك وفيه انقطاع معرفة رجاله وذكره ابن السكن من طريق يحيى بن عمار في الطبراني من  
طريق الزهري عن حفص بن عمر بن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقي في المعركة من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد  
المؤثر ان سعد كان يؤخر قال حفص فحدثني اهل بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر ناصلا قال الفجر قبيل هو تأخر فقال الصلاة خير من  
فذكر قصة اهتمامهم بما يعيرون به الناس قبل ان يشهره الاذان وفيه من قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء الصلاة خير من النوم فاقه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واسناد ضعيف جدا ولكن للتثنية طريق اخرى عن ابن عمر ورواه السهري والطبراني والبيهقي من حديث ابن جعلان عن ابن عمر عن ابن عمر  
قال كان الاذان الاول يعاين على الصلاة على الفلاح الصلاة خير من النوم من سنن وسنده حسن وسياق بغيره الواحد بيت في ذلك **حديث**  
بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقل في شئ من الصلاة الا الصلاة الاصلية التي لم يزل يؤخر عن بلال  
وفيها ابو اسحق الملقب وهو ضعيف معا نقطه ابن عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده ثم ان الدارقطني رواه عن ابن عمر  
عن عبد الرحمن وفيه ابو سعد البقال وهو نحو ابو اسحق في الضعف **حديث** ابن جعلان ورواه علي بن ابي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان قال  
اذ كنت في الصبر فقلت على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم من بين قال الرازي ثبت انه روى ابو اذود وابن جبران مطولا من حديثه وفيه  
هذا وان ياد في صحيح ابن عبد الملك بن ابي محمد ورواه غيره معروف الحال واخرت بن عبيد وفيه مقال وذكره ابو اذود من طريق يحيى بن  
ابن محمد ورواه منها ما هو مختصره صح ابن خزيمة من طريق ابن جرير قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابى وام عبد الملك بن ابي محمد ورواه عن  
ابن محمد ورواه قال يحيى بن محمد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابو بكر بن عياش حدثني عبد الرحمن بن يزيد ربيع سمعت ابا محمد ورواه قال كنت غلاما صغيرا  
فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى على الفلاح قال لي فيها الصلاة خير من النوم ورواه النسائي  
من وجه اخر عن ابن جعفر عن ابي سلمان عن ابي عبد الله ورواه في حديثه عن ابي عبد الله الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام كان قائما ابونا اذ  
من حديث شعيب بن عمرو بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لولا ان الله خلقنا لكانت الصلاة خير من النوم  
صلاة المسلمين واحد فذكرها في حديثه عن رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني رجعت لما رأيت من اهتمامك فرأيت رجلا علي ثيابان خضرت فقام على  
المسجد فانتم قم فقام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة الحديث ورواه الدارقطني من حديث الامام عن عمر بن مروة عن ابن ابي ليلى  
عن معاذ بن جبل به ورواه ابو اسحق في كتاب الاذان من طريق يحيى بن ابي زيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قيل الفجر  
غشيتي لتعاس فرأيت رجلا عليه ثيابان خضرت واثابين الزناهم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعه في زانه ونادى فاذنوا لي بصلواتي  
حديث ظاهره الا انقطاع قال الترمذي الا ان قوله في وايت اذ داود حدثنا اصحابنا ان ارا به الصحابة فيكون مسندا والافسوس من **حديث** في وايت  
الى بكر بن ابي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صحح ابن خزيمة وابن دقيق العيد **قوله** ذكر  
القبول الى والفر الى ان عبد الله بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي في الاذان مرة واحدة فاذن الظن قال النووي هذا باطل وهو كما قال  
وعند عبد الله بن زيد في حديثه عن عبد الله بن زيد في قصة السؤا بيا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به بالتاذين لكن يجعل ذلك  
على ان لدا من بلال فلا يفتض لما ذكره وايضا ففي اسناده ابو جابر البياض وهو كذب **قوله** كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يؤذنون قياها **قوله** ايام بلال فثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر فقيه قريا بلال فنادى بالصلاة وفي الاستدلال به نظر ان معناها اذ هو من  
بارزفا وفيه قال النووي وعند النسائي من حديث ابن ابي عمير ورواه النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الاذان قال انتم فاذنوا بالصلاة والاستدلال  
به كالذي قبله وعند ابي داود من طريق غيره عن امرأة من بني النضير قالت كان يبق اطول بيت حبل المسجدين فكان بلال يؤذنه عليه الفجر فاتي بسحر



حل بلال فان اذى صوت اثارك تقدم في حديث عبد الله بن زيد وهو عند اصحاب السنن سوى النسائي **قول** وهذا يستحب ان يضع اصبعيه في صمغ الخي  
اذنيه تقدم من طرف ك وليس فيه ذكر الصالحين **قول** وكان يؤخذ على موضع حال تقدم في قوله يبيضان بنون قائم **وروى** ابو الشيخ في كتاب  
الشران من جيش ابى برة قال السليمان الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وهو في سنة سعيد بن منصور مثله وفي كتاب الجليل في بيان  
عن ابن جرير ان ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه وسلم يختار ابا محمد ورثة حسن صوتا ثم اخبرني في ذلك والداري وابو الشيخ وغيره واحصا  
من حديث ابى برة في قصته وفيه فاجبه صوت ابى برة والابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هوى اذى اذى من انسان حسن الصوت  
وصحى ابن السكن **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الاقمت صمغك والموءة ذون امة اذى اذى الله الاثمة وغفر الموتة بين الشافعي عن ابي بصير  
ابى يحيى عن سهيل بن ابى صالح عن ابي عبد الله روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابى صالح عن ابى برة يبلغه بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خن برة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومجرب عن سهيل بن ابى صالح قال سمعنا  
في مسنده ثقات في حديثه عن سهيل بن ابى صالح **قال** ابن عبد الهادي **اخرج** مسلم بن الحنفية الاسناد نحو ان اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داود  
والترمذي وابن حبان من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى برة بلفظ الامام ضامن الحديث والموءة من مائة من الحديث وفي رواية الاذى اذى من الانسان  
ثبتت عن ابى صالح ولا اذى الاذن من مائة من الحديث ولا اذى الاذن من مائة من الحديث ورواه اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داود  
عائشة قال سمعت ابا داود يقول حديث ابى صالح عن ابى برة اصح حديث ابى صالح عن عائشة وقال محمد بن عيسى وذكر عن علي بن المدائني  
انه لم يثبت وحدها وقال احمد ليس حديث الاعمش اصل وقال ابى بصير في حديثه عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
ابى صالح يبين الاذى يقول فيه ثبتت عن ابى صالح وكان ابي بصير في المعرفة وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان بن ابى صالح عن ابى صالح  
جعفر وغيره عن سهيل بن الاعمش قال قال ابى بصير عن الاعمش حديثه عن ابى صالح عن ابى صالح عن ابى صالح عن ابى صالح عن ابى صالح  
قال الترمذي لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابى صالح ورجح العقيلي والدارقطني ابى صالح عن ابى برة في حديثه عن عائشة كذا نقل  
الترمذي عن ابى برة وصححه ابن حبان جميعا قال قال عبد الله بن ابي عمير عن ابى صالح عن ابى صالح عن ابى صالح عن ابى صالح عن ابى صالح  
فارواه ابن ابي عمير بن طهران عن عبد الله بن ابي عمير عن ابى صالح عن ابى صالح عن ابى صالح عن ابى صالح عن ابى صالح عن ابى صالح  
ابى امار بن عبد الله **وعن** ابى برة في العلل لان ابى بصير روى الخبر اذى الحديث من رواية ابى حمزة السكسكى عن الاعمش عن ابى صالح  
عن ابى بصير في حديثه قالوا يا رسول الله لقد نكنا نكنا نكنا في الاذان بعد روف قال لا يكون بعدك تقوم سفلة ثم هم قال لا تظن هذه  
ان ياذى ليست تحفو نكنا فاشا واين القطان الى ان الذين هموا المنفرة بها وليس كذلك فقد جنم ابن عدى بانها من افاد ابى حمزة وكذا قال الخليل  
وابن عبد البر **والخبر** البهني من طريق ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
عن الاعمش واهم به عيسى وقال انما تعرف هذه في اذى برة باوى حمزة قال ابن القطان اجمعت في ذلك ولاعب للاسناد الاما ذكر من اللفظ **قائل**  
هذا الحديث ذكره في اذى مستند له على افضلية الاذان **وقال** ابن حبان عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
عن ابن ابي عمير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
عنه والموءة من ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
الله وفيه عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
على صوت الموتة من ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
الطبراني **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار التي مدي وابن ابي عمير عن ابى بصير  
ابى بصير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
يحيى بن المقبل عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير  
رواه ابى بصير في العلل نحو الاول من حديث مكحول عن نافع بن ابي عمير وفيه يحيى بن الفضل بن عطين وهو ضعيف **حديث** ان النبي صلى

عليه وسلم كان يعود نان بلال وابن ام كلثوم مشفق عليه من حديث التماسه عن عائشة **وروي** ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان لا يذوقه مرة بين  
 فنزل على امره يادته الى محل ورة وجهه بلينها البيهقي بان الاول المراد به بالمد يئيد والثاني المراد به بانضمامه بكتبة **قلت** وعلمه هذا ان يئيدني ان يصبره واربعه لان  
 سعدان نظرهم كان بقاء **وروي** اللادوي غيب في حديثه المحدثان ورفاه النبي صلى الله عليه وسلم ايام نخول من عشر من رجلنا فاذا نزل **قول** ورايستون  
 بيتا مسلما الاذان اذ هو يقبل مؤذنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنه ان  
 بلال وابن ام كلثوم لم يكن بينهما الا ان يزل هذا ويؤين في هذا **احد** بيت لو يعلم الناس في افي الزمان والاصف الاول ثم لو يحين والان يستهوا عليه  
 لاستهوا عليه مشفق عليه من حديث ابن عمر رآه في الاستدلال كما حكاه حسن علي هذا الحديث **احد** بيت زياد بن الحارث الصديقي  
 امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اودع في صلاة الفجر فاذا نزل ان يقم فقال ان لخاصه اءقرا ان ومن اذن فموي يقم لمن وابوه اذ كوفي التمر  
 وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الا فريقين زياد بن نعيم الحضر من عن زياد بن الحارث الصديقي واللفظ للقرطبي وساقه ابو داود  
 مطولا قال القاسم بن سلام في حديثه الا فريق وقد ضعفه القطان وغيره وقال ورايت محمد بن اسمعيل يقول اءقرا وهو مقار بالحديث قال وقد  
 العمل على هذا عند كافي العلم **قول** وفي القصة المردية كان بلال قائما وزياد اذن اذن النبي صلى الله عليه وسلم الطبل في العتيق في الضعفاء وايضا  
 في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فاذن ان القوم فطبلوا بلالا فلم يحل وهو فقال جعل  
 فاذا نزل فقام بلال فقال القوم ان رجلا اذ ان فسكت القوم هو ياتهم ان بلالا اراد ان يقم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فاما يقم من اذن و  
 الظاهر ان هذا الحديث هو الصلح وسعيد بن راشد هذا ضعيف وحديثه هذا الا من سئل عن بلال في الضعفاء **احد** بيت ان عبد  
 بن زياد الخزاز قال ان بلال قال لعبد الله ان ارايت وانا كنت اريه يا رسول الله قال نعم انت اهل وابوه اكد من حديث محمد بن عمر عن محمد بن عبد الله  
 عن عبد الله بن زياد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه يصعب منها شيئا فاري عبد الله بن زياد الاذان فاق النبي صلى الله عليه وسلم فاشتره قال القاسم  
 على بلال فزبل قال لعبد الله ان ارايت وانا كنت اريه قال نعم انت اهل وابوه اكد من حديث محمد بن عمر عن محمد بن عبد الله بن زياد  
 فطبل عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه  
 وذكره ابن شاهين في الناصح وقال البخاري وعبد الله بن زيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه  
 طريقه ابي العباس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه داي الاذان والاقامة مشفق مشفق فاق النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال  
 عليه بلال قال فقد مت فاسم ان اقم فامنت قال كما كوروا وحفظا من صحاب ابي العباس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعلا بن شاهين عن عمر بن  
 فقال انا رايت لرج يا يورث بلال قال فامنت وقال غريب لا علم احدا قال في ان اقام عمر الا في هذا والمعرفة فانه عبد الله بن زيد **ول** طريق  
 اخرى اخبر بها ابو الشيبان في كتاب الاذان من حديث الحكم بن عتيق عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد  
 واسناده منقطع بين الحكم ومقسم من هذا من الاحاديب التي لم يسمعها منه **قول** من المخصيص بان ان يصلي المؤمن وسامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
 الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة القامة والصلاة القائمة ات محمد الوسييلة والفضيلة والدرجة التي ترفعنا بها وبعبث للمقام المحمود الذي وعدت  
**اخبرني** مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذ سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على الحديث  
**والخبر** البخاري واصحاب السنن من حديث جابر بن سمير قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة القامة للصلاة والدرجة التي ترفعنا بها وبعبث للمقام المحمود الذي وعدت  
 التي ترفعنا بها وبعبث للمقام المحمود الذي وعدت  
 يا ارحم الراحمين وليست ايضا في شيء من طينته **وروي** البزاز عن حديث ابن عمر رآه في الاستدلال كما حكاه حسن علي هذا الحديث **احد** بيت زياد بن الحارث الصديقي  
 المغرب ان يقول اللهم هذا القابل ليلك الحديث رواه ابو داود والترمذي من حديث ام سلمة وصححه الحاكم **قول** وان يجب المؤمن بقول  
 مثل ما يقول الا في المجهولين فانه يقول الاحل والاقوة الاباه والا في كل طرفة اقامته فانه يقول اقامه الله وادامه وحيثه من صالحها هله والاقوة السنن  
 فيقول صلوات وبررت عن ابن سعيد الخزاز من عن اذ سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **الخبر** السنن رواه الاثمالي ورواه ابن حبان الحاكم  
 من حديث ابن عمر رآه في الاستدلال كما حكاه حسن علي هذا الحديث **احد** بيت زياد بن الحارث الصديقي  
 انتهت فقل نقطه **وعن** جليل من فوا عن فله رواه ابن خزيمة والحاكم **وروي** البخاري والسنن من حديثه معي يتره فوعا القول

كما يقول المحدثون في الاصحاحين **واخرهم** مسلم من حديث عمرو بن ابيان ومن حديث ابو نعيم  
 ابن اماره ان بلا الاخذ في الاقامة فلما بلغ قول قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها  
 الذين آمنوا اذ كانوا في الصلاة فقاموا لله اذ انما وهو ضعيف في الابداء فيه الاصل واخذوا  
 اذ كره في الصلاة خير من النوم **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن املك بالاذان والامر املك بالاقامة من حيث اولى في ترجمه شريك الفاضل من  
 رواه ابن عسقلان عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر عن ابن جابر  
 وهو ضعيف ورواه البيهقي عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عليه وسلم **حديث** ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قامت الصلاة فادعوا اليها من حيث اولى في ترجمه شريك الفاضل من رواه ابن عسقلان عن ابن جابر  
 ابن عدي والبيهقي من حديث اسماء بنت عميرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 زاد وتوم النساء وسطره **وروى** البيهقي من طريق يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اذنت ابو شبيب في كتاب الاذان والبيهقي من حديث وفيه قصة والخليفة بلشدر يوم الامم مع كساء الجمجمة وقال سعيان بن منصور ثنا هشام بن عمار ثنا سعيان بن منصور  
 ابن ابي خالد عن قيس قال قال عمر بن ابي طالب مع الخليفة اذ اذنت **حديث** ان عثمان بن عفان اذ بعثت من المؤمنين ورواه في تاريخه في تاريخه في تاريخه في تاريخه في تاريخه في تاريخه في تاريخه  
 ذكره جماعة من فقهاء اصحابنا منهم صاحب المذهب وسبق له المنزلة والرواية ولا يعرف له اصل وقد ذكر البيهقي في المعجم ان الشافعي اخرج في الاملاء بقصة  
 عثمان في جمل الركن من مؤلفه بين اثنين **قول** واما جابر بن الاذان والامامة فلا يسقط لانهم بقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سلفه الصالحين بعد  
 كما قال **وقدر** روى القهزلي في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال وهو على راحته واقام وهو على راحته ولا يظن  
 القهزلي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قاتنوا الى المصطفى وحضرت الصلاة فمطروا فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فقام على راحته  
 فجلس بهم يحيى بن ابي بكر وقال لقرد بن عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عثمان **وقال** رواه الواقفي من هذا الوجه بلفظ فاما المؤمن فاذا قام واقام بغير اذان ثم تقدم فجلسه بنا على راحته ودرج السهل هذه الرواية لا يخفى  
 ببيت ما ينفي في رواية القهزلي الذي وان كان الادي عن عمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 يكون موافقاً قال ابن عدي عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بالكتاب **وروى** اصحاب السنن الاربعة حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجبني ايام قم قال انت ايامهم والشأن مؤرخاً بالاجل على  
 اذ لا يجاوز صحاحكم **قول** المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهداته اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا صلواتك بل العاقل تشهد متواترة  
 عنه انه كان يقول اشهد ان محمداً رسول الله وعباده ورسوله وسبأ في تشهداته ولا ريب عن حديثه من مجموع في خطبة لخطبته واشهد ان محمداً رسول الله  
 نعم في البخاري عن سليل بن الكوع في اخذت الزاد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد ان الله لا اله الا الله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عند مسلم عن ابن ابي عمير **قول** الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد رواه الساقي وابن خنيس بن ابي حبان من حديث يونس بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 هو ابو جود او هو الذي من طريقه معاوية بن قس عن ابن ابي عمير **وروى** ابو جود واود واخذوا بن خنيس بن ابي حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد عن ابي حنيفة  
 على ما دعوا عنه عند حضور الصلاة الحديث **باب استقبال القبلة حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نحو اربع  
 ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذا القبلة منقضية عليه من حديث اسامة بن زيد وفي رواية لهما من حديث ابن عمر فضيل ركعتين في وجه الكعبة  
**وقال** الخطابي قوله هذه القبلة بعد ما كان امرها استقر على هذه البنية فلا يسنن ابا فضيلة اليها فربما قبلت **وقال** النووي يحتج ان يرد عليه الكعبة  
 هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لكل الحرم ولا قبلته ولا المسجد الذي حو اليها بل نفسها فقط وهو احوال حسن تدبر ويحتمل ان يكون تعبير الامم ان  
 يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى جميع جهات اجازة **وقدر** روى ابن ابي عمير عن عبد الله بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 باب الكعبة ويقول انها الناس ان الباب قبلته البيت لكن اسناده ضعيف **وروى** البيهقي عن ابن عباس من رواه البيت قبلته لاهل المسجد والمسيح قبلته لاهل  
 الحرم والحرم قبلته اهل الارض في مشرقها وغربها من امتي واسناده منها ضعيف **تنبه** حديث الباب قديما ايضا حديث ما بين المشرق والمغرب قبلته  
 رواه الترمذي عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 ذكره الواقفي في العطل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب



اصح شيء في هذا الباب لكن قال وقد علمت لك العقيلة وهو اقل منه بخلاف الفقه ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن سعيده وفي اسنادها ابن سفيان  
 طريف وهو ضعيف قال الترمذي حديث علي بن جعفر اسناده من هذا ورواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيده بن مسروق الترمذي عن ابن نضر عن  
 عن ابن سعيده وهو معلول قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفردة هذا الحديث لا يصح لان طريقه لا يصدق عن علي وفي ابن عقيل وهو ضعيف والثانية  
 عن ابن نضر عن ابن سعيده نفي عن ابن سفيان عنه وهم حسان بن ابراهيم فرواه عن سعيده بن مسروق عن ابن نضر عن ابن سعيده وذلك ان توهم ان  
 اباسفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم اب اسفيان اخر وهو طريق بن شهاب وكان واهيا ورواه الدارقطني عن حديث عبد الله بن زيد وفي سنده ابي اسحاق  
 ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده انا فخر بن ابراهيم وهو متروك وقد رواه ابن عدى من طريق بقية فقال عن ابن نضر في كتاب الصلاة  
 ثناء هيرثا ابواسحاق عن ابواسحق عن ابواسحق عن عبد الله بن زيد في كتاب الصلاة المفردة هذا الحديث لا يصدق لان طريقه لا يصدق عن علي وفي ابن عقيل وهو ضعيف والثانية  
 من حديث ابواسحاق ورواه اليه يحمي من حديث شعبة عن ابواسحاق وقال ورواه الشافعي في القديم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بالصلاة  
 يقول الله اكبر هكذا روت عائشة تكلم قال وليس هذا اللفظ في حديث عائشة بل الذي في مسلم عن عائشة كان يستفتح الصلاة بالتكبير وهو عن عثمان  
 رواه ابان بن محبوب في كتابها وقال ابن عبد البر وهو ما لم يسمع ابان بن محبوب او رواه ابان بن نعيم في فحجية في ترجمة ابان بن محبوب ولفظها اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر  
 لكن في اسنادها ابان بن ابي عيش وهو متروك نعم روى البخاري من حديث ابن عمر في قوله كان اذا دخل في الصلاة تكبر ومثل الترمذي عن علي بن واخيه  
 السائي عن واسم بن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كما وضع وكما نفع **واما** لفظ الباب فمن واهن واجتهد  
 من حديث ابى حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ومن علم الوجوه **اخبر**  
 ابن حبان في كتاب الصلاة **واخرج** هو ابن بن بريدة في صحيحه وفي كتاب الصلاة **اخبر** ثابدا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل من الليل فكذلك فقال الله اكبر رجاء ثقات لكن فيه ارسال ورواه البزار من حديث علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي الى المشرق وهذا يصح تعيين لفظ الله اكبر في قوله عز وجل في كتابه  
 لا يكدان دين حتى يفتقد الكبره ابن حزم وقال يفتقد وهو في مسند البزار واسناده من الضعيف يمكن **قلت** موطنه طرم مسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 عليه وسلم قال صلوا كما رايتوني يصله رواه البخاري في مقدم **حديث** لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع موضعا ويستقبل القبلة فيقول  
 الله اكبر او من حديث رفاع بن رافع قصة المسحوق الصلاة بلفظ لا تم صلاة احدكم حتى يسبح الوضوء كما امره الله فيسبح وجهه ويديه الى المشرقين و  
 يسبح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر لله الله كالحديث هذا اقرب مما وجدنا في السنن الى لفظ نصف واصل عند باقي اصحاب السنن ورواه الطبراني في  
 مسند رفاع بن علي بن عبد العزيز بن عمار عن جابر بن سلمة بسنده ولفظ موافق للفظ الذي في مسند رفاع بن علي بن عبد العزيز بن عمار عن جابر بن سلمة بسنده ولفظ موافق  
 فاسبح الوضوء ثم استقبل القبلة **وكبر** **حديث** ان ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه وحده ومثليبه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بزيادة  
 واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعها كذلك فقال سمع الله من حمده زاد اليه في فاء التلاوة صلاة حتى لقي الله وفي رواية للبزار **حديث** لا يقبل  
 ذلك حتى يسبح والاثنين برفع راسه من الركوع برفع يديه في حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن الحديث عندى حتى على الخلق بكل من سمع  
 فليلسان يعلى بل لا يلبس في اسناده **من حديث** وان ابن عمر بن ابي سلمة وسلم يديه في ركوعه ومثليبه الشافعي اخبر من رواية عاصم بن  
 كليب عن ابي بصير عن ابي بصير **قوله** روى ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه الى شتمه اذ تبه روفه ابان بن حبان من حديث واكمل  
 ايضا ولفظ يرفع يديه الى شتمه اذ تبه وللشافعي في مسنده اذ تبه وفي رواية لابان بن داود وحاذي باهما يديه اذ تبه في المستدرک  
 والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن ابن ابي عمير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه الى شتمه اذ تبه في ركوعه حتى استقر كل مفصل عند كبره  
 ومن طريق حميد بن اسحق كان اذا افتتح الصلاة كبر فرفع يديه حتى يجازي باهما اذ تبه **قوله** يرفع يديه حتى يجازي باهما اذ تبه في ركوعه حتى استقر كل مفصل عند كبره  
 ويشتم مع التباهية روى ذلك عن ابى حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه الى شتمه اذ تبه في ركوعه حتى استقر كل مفصل عند كبره  
 يجازي بهما من تكبيره فكذلك حتى يفر كل عضو في موضع معتدل **قوله** وقيل يبتدئ بالصلاة بالرفع مع التباهية يرفع يديه الى شتمه اذ تبه في ركوعه حتى استقر كل مفصل عند كبره  
 رواية احمد بن حنبل والى داود حديث قالوا عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التباهية واليه من وجه اخر عن عبد الرحمن بن  
 عمار الجببي عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر يديه مع التباهية وقيل يرفع يديه مع التباهية وقيل يرفع يديه مع التباهية وقيل يرفع يديه مع التباهية

يرسلها فيكفركم فتبديرونه الوعد والارسال روى ثقات عن ابن عمر وراه من حديث ابن عمر حله كيف يمكن لفظ رواه في ذلك اذ قام الى الصلاة ورفع يديه حتى يكمل  
 حذركم وتكبيره وهما كثر في الباب عن مالك بن يحيى بن ثقف عليه **وعنه** عن داود بن داود والشمس بن مدي وعنه عن ابن عمر في كتابه الحلال **وعنه**  
 ابن عمر عن عطاء بن رباح عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 فاما ورفع يديه حتى يحاذي جميعا فليكب رءوسهم واهي اودعوا القوم مدي وعنه **وعنه** عن ابن عمر انهم كانوا اذا دخلوا في الصلاة واذا ركعوا  
 واذا ركعوا راسهم من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هل كان رواه البخاري في جنه واين ليلته وايه يقر **وعنه** عن ابن عمر انهم كانوا اذا ركعوا وقالوا اللهم  
 من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن الامين حديث شيخنا ابي العباس الجعفي وهو ثقة فاما ما رواه في حديث ابراهيم بن محمد عن ابن ابي عمير  
 ومن حديث ابراهيم بن محمد بن ابي بصير **وعنه** عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 من انكروكم وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب عتله رواه البيهقي في صحاحه ثقات وسنه عن عطاء بن رباح عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 الحكم انه محفوظ **وعنه** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع للصلاة جعل يديه يحاذي كتفيه واذا ركع فعمل مثل ذلك واما وقع السجود فعمل مثل  
 ذلك واذا قام من الركعتين فعمل مثل ذلك رواه ابو داود ورجاه رجال الصحيح **وقال** الدارقطني في المنظر روى جرير بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابي بصير  
 بن عمر **وعنه** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي بصير في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعنه** عن ابي بصير بن ابي بصير  
 انكم ركعتم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا وكبروا ورفع يديه لئلا يركعتم ثم قال سجدت لله من سجدة ورفع يديه ثم قال هل كان افاضت ولا يرفع يديه  
 السجدة فين رواه الدارقطني ورجال ثقات **وعنه** عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 من سليمان بن ابي بصير في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدت لابن ابي بصير **وعنه** عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 عبيد بن عمير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في الصلاة فليقل في الصلاة فليقل في الصلاة فليقل في الصلاة فليقل في الصلاة  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت الصلاة ورفع يديه واذا اراد ان يركع واذا اراد ان يركع واذا اراد ان يركع واذا اراد ان يركع واذا اراد ان يركع واذا اراد ان يركع  
 يقول ركعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يديه في الصلاة **وروى** في الحديث في الموطأ عن سليمان بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 في مصنفه عن الحسن بن صالح بن ابي بصير **وقال** الشافعي روى في صحيحه من الصحابة لعله لم يرد قط حديثا بعد ذلك منهم وقال ابن المنذر لم يثبت فعل العلم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه **وقال** البخاري في جنه رفع اليدين روى في صحيحه ثقات عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 اخلافه ثقات عنه من روى في صحيحه ثقات عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 بعد من اصابه فقال البيهقي وما قال وروى ابن عساکر في تاريخه عن طريق ابي بصير بن ابي بصير قال ادركت الناس كلهم يرفعون يديهم عند كل ركعة  
 ورفع وقال البخاري في صحيحه ثقات عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه **وروى** الامام احمد بن حنبل عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 مصليا ابي بصير في صحيحه ورواه البخاري في جنه بل يرفع رءوسهم **وروى** في صحيحه عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 يديه في الصلاة ليدل على اشارة عشرين حسنة **وروى** ابن عبد البر عن ابن عمر بن عبد العزيز قال قال انك اذا سجدت عليها يجزئك انك ترفع يديك  
 سبعمائة من تمام الصلاة رواه الاثر **وقال** ابن عمر بن عبد العزيز عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 وقال عبد الوفاق الخزاز ذلك عن ابن جبرية واخبره ابن جبرية عن عطاء بن رباح عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 الله عليه وسلم **فصل في اعراض ذلك حديث** في ذلك عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 وافعى ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير  
 منه لان مختاره من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا معا لم يرفع يديه صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم و  
 رحمة الله وسلامه عليكم ورحمة الله وايد اريد يسألني اني حينئذ قال صلى الله عليه وسلم على رؤسهم ايد اريد يسألني اني حينئذ قال صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم و  
 يده على فخذه ثم يسلم على من عن يمينه ومن عن شماله **وروى** رواية اذا سلم احدكم فليقبلت الي صاحبه ولا يرفعه بيده وقال ابن حبان ذكره في  
 المتفق عليه المختصر المتفق عليه بيان القوم انما امره ان يسلك في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه في صحيحه

عن ابن عمر





من سهل بن سعد بن ابيهم ورواه ابن خنيس في طريقه ايضا **حاديث** ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير المسح به ووضع اليدين على الشمال في الصلاة الراكضة والبريق من حديث ابن عباس بلفظ انما عاشر الانبياء اسمان نوح فذكر ان قال ابيهم بقرع بلطفه بين عمر وداود عطف عليه فيه فقبل عنده عن عطية بن ابن عباس وقيل عن ابي هريرة ورواها ايضا من حديث محمد بن ابان عن عائشة موقوف قال ابيهم بقرع سناده صحيح لان محمد بن ابان لا يعرف سماعه من عائشة قال البخاري ورواه ابن حبان والطبراني في الاوسط من حديث ابن وهب عن عمر بن الخطاب ان سمع عطية يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما عاشر الانبياء اسمان نوح محمد فانا ونوح فطرنا وان نمسك بأيامنا ناعلمه كلما في صلواتنا قال ابن حبان يعلى وسبعة ابن وهب عن عمر بن الخطاب ومن طريقه عن عمر بن الخطاب قال الطبراني لم يره عن عمر بن الخطاب الا ابن وهب تفرد به عن ابي قتيلة لخشى ان يكون الوهم فيه من حديثه وله شاهد من حديث ابن عمر بن رواه العقيلي وضعف **ومن** حديثه في الافراد وفي مصنف ابن ابى شيبة من حديثه في اللد له رواه موقوف من اخلافه النبيين وضع اليدين على الشمال في الصلاة ورواه الطبراني من حديثه من غير ما عاشر حديث ابن هريرة **حاديث** وائل بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم حين تم اخذ شاة له بهيمة ابو اود وابن حبان من حديث محمد بن حماد عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحل في علقه من وائل عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل في الصلوة رفع يديه وركب ثم التحف فاذا دخل في الصلاة رفع يديه في غير ذلك ثم اقبل على يمينه فاذا اراد ان يكبر رفع يديه في الصلاة من الكوع رفع يديه في الكعبين ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن حماد في ذلك الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم من فعله وتركه من تركه واصل في صحيح مسلم ورواه النسائي بلطف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما اجبض بهيمة على شماله ورواه ابن خزيمة بلطف وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره **حاديث** ان صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الركعة الاولى والساعة ابو اود وابن خنيس ورواه ابن حبان من حديثه وائل بن حجر اختصره ابو اود ولفظ ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الركعة الاولى ورواه الطبراني بلطف وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الركعة الاولى عن الغزالي روى في بعض الاخبار ان كان يرسل يده اذا كبر اذا اراد ان يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى الطبراني من حديث معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في الصلاة رفع يديه يقبل اذنيه فاذا كبر رسلها ثم سكوت وبما رأين يضع يمينه على يساره الحديث وفيه التخصيص بن محمد ركن بشعبة والفظان **تلخيص** قال الغزالي سمعت بعض الحديث يقول هذا الحديث مما ورد بان يرسلي يدي الى الصلاة لانه يرسلمها ثم يستأنف رفعها الى الصلوة وكان ابن الصلاح في مشكل الوسيط **حاديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير حزم والسلام جنم الاصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابن هبم الفتح حكاية التمدى عنه ومعناه عند التمدى وابى داود والحاكم من حديث ابي هريرة بلطف حذفت السلام سنة وقال الدارقطني في العلل الصواب موقوف وهو من رواية ثروة بن عبد الرحمن وهو ضعيف لختلف فيه **تلخيص** حقه السلام الا انه لم يره وهو المراد بقوله جنم **واما** ابن الاثير في النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب بالتكبير بل يسكن الشرح وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلامه الرغبي في الاستدلال به على ان التكبير جنم لا يمد **قلت** وفيه نظر لان استعمال لفظ الحزم في مقابل الاعراب اصطلاحا حدث لاهل العربية فكيف يجعل عليه الالفاظ التوسعية **حاديث** ان صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن حصين صل قائما فان لم تستطع فعاقل فان لم تستطع فعمل جنب البخاري والنسائي ورواها ان لم تستطع فاستنق ليكف الله نفسا الاوسم واستندك الحكم فوم **حاديث** ان صلى الله عليه وسلم نهى ان يقف الرجل في صلاة التمدى وابن ماجه من حديث الحارث الاوسم عن علي بلطف الاقربين السجدة ورواه الحكم في المستدرک من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السجدة والاقعاء في الصلاة وعن انس بلطف نهى عن التوك والاقعاء في الصلاة ورواه ابن السكن والبيهقي **روي** مسلم في صحيحه من حديث عائشة وكان يرمى عن عقبة الشيطان قال ابو عبد الله هو ان يضع اليد على عقبه بلن السجدة ورواه الذي يجعل بعض الناس الاقعاء في الصلاة **قال** بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء في الصلاة الاقعاء عائشة **قلت** وسياق فيها يجعل يداوس عن ابن عباس في ان الاقعاء سنة وما في ذكره من جمع بينهما في المعنى **قول** وروى في بعض النسخ

الصلوات  
قال ابن حبان

رفعها

رواه ابن ماجه من حديث علي بن موسى بلطف لانفع افعاء الكلب في اسناده الحرف والاعود وابو نعيم النخعي وروى احمد والبيهقي من حديث  
 الى هريزة بن يمان بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفرة كثره الذيك والتفات كالتفات الثعلب واقعة اذ نعا الكلب وفي اسناده ليث بن  
 ابي سلمة ورواه ابن ماجه من حديث انس بلطف اذ دفعت راسك من السجود فلا تقع ما يقع تكلم بضم الينك بين قدميك والاذ ظاهرا  
 قد ميك بالارض رواه ابن ماجه وفيه العلاء بن زيد وهو متروك وكذلك يمين المديني **حديث** ان صلى الله عليه وسلم لما صلى كما  
 تبرع النساء والدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النساء با علم لرواه غيرنا داود الحنفى ولا حسب الا خطمه  
 انفعه وقالوا ابن خن بيمه والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصمها في مبتدئها في داود فظهر انه الخطاء **وروي** اليه من طريق  
 ابن عيينة عن ابن جحلا عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابي بصير النبي صلى الله عليه وسلم يدعى هكذا ووضع يده على كتفيه وهو متروك جالس و  
 رواه البيهقي عن حميد بن ثابت انما يصط من بعلى فرأته وعلقه البخاري **حديث** روي عن جده صلى الله عليه وسلم قال يصل المريض قائما ان استطاع  
 فان لم يستطع صل قائما فان لم يستطع ان يسجد او ما جعل سجودا خف من ركوعه فان لم يستطع ان يصل قال يصل على جنبه الا ان يستقبل  
 القبلة فان لم يستطع ان يصل على جنبه الا ان يصل مستلقا رجلا ما يله لقبلة الدارقطني من حديث علي بن ابي حمزة وفي سنده حسين بن زيد  
 ضعيفا بن المديني والحسين بن العرفي وهو متروك وقال النووي هذا الحديث ضعيف **تلخيص** زاد الرازي في ايراد الحديث المذكور  
 ذكر الاما ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفين من طريق سفيان ثنا ابو الزبير عن جابر بن النبي صلى  
 عليه وسلم عامر بن ابي سلمة ايضا فراه يصلي على وسادة فاخذها من يدها فاخذها من يدها فاخذها من يدها فاخذها من يدها فاخذها من يدها  
 والا فافرا يركع ويجعل سجودا خف من ركوعه قال البزار لا اعلم احدا رواه عن الشافعي غيرنا بن بكر الحنفي ثم غفل فاخرج من طريق  
 عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان بن عمار وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر بن موسى في ركوعه خطا قيل له فان اباه اسامة قال  
 عن الشافعي في هذا الحديث من نوى عاقا قال ليس بشيء **قلت** واجتمع ثلاثة ابوا اسامة وابو بكر الحنفي وعبد الوهاب **وروي** الطبراني  
 من حديث طاروق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه من ايضا ذكره **وروي** ايضا من يثيب بن عباس  
 من عن ابي يعقوب المريضي قائما فان نالت مشقة صلى قائما اي بسا ايماء فان نالت مشقة سيرة وفي اسناده ضعف **حديث** انما من  
 قائما من ما استطعت متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في التيمم وفي لفظ الاحول فانه استطعت والظاهر ان في الاوسط واجتنبوه ما  
 استطعت قال في شوق النبي **تلخيص** استدلل بالفرع الامام وتعقبه الفرع بان القعود ليس جزءا من القيام فالايكون باستطاعتك مستطعا لبعض  
 المأمور به بل عدم دخوله فيه **واجاب** ابن الصلاح عن هذا بان الصلاة بالقعود وغيره يسمى صلاة فربما كان المأمور بالخروج كجس الصلاة  
 بعضها اذ من بعض فاذا عجز عن العلة واستطاع الدفن والى بان كتابها استطاعه من الصلاة **حديث** عمران بن حصين من صلي قائما  
 فهو افضل ومن صلي قائما فله نصف اجر القائم بلطف ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة  
 الرجل قال عا فقال ان صلي قائما فهو افضل ومن صلي قائما فله نصف اجر القائم ومن صلي قائما فله نصف اجر القائم **تلخيص** المراد بانك المصطفى و  
 صحت بعضهم هذه اللفظة فقال انما هو صلي بامامه اي بالاشارة كما روي ان صلى الله عليه وسلم صلي على ظهره فانما يكون من  
 النوم لعرض نيمه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا التما قاله هذا القائل بنوعان المراد بانهم حقيقة في داخل على الاضطرار اذ فرغ الاستنكال  
**قول** ويروي صلاة القائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** رواه جده اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهلي في الرخص نسب بعض  
 الناس للنسائي الملقب بصيف وهو مردود لانه في الرواية الثانية وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** وهو يدفع ما نقل به  
 القائل الاول وقال ابن عبد البر جرحوا اهل العلم باليمين ون الثانية مضجعا فان اجاز احد النافذة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة  
 له وان لم يجز له اجاز احدية ما غلط او منسوخ وقال الخطابي لا يحفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التيمم قائما كما رخصوا  
 فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة ادبها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبره بصلاة المريض  
 قائما اذ عجز عن القعود فان التيمم مضطجعا للقعود على القعود من الاتفاق على المنع مردود فتجدها في الترمذي  
 عن الحسن البصري وهو صحيح عند الشافعية **قول** روي عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الاطباء ان مكنت سبعا

لا يصح الاستسقاء بحككك فسأل عاشرته وام سلمة و ابا هريرة وغيرهم عن الصلوات فلم يخبروا به فخرجت فقلت للمعاشر وكنت بصيرة و انا  
 الشريفة في جامعهم عن جابر بن الصفيان عبد الملك وغيره بعدة من رواة الحديث في الصلاة و وقع للمد في عينيه فقالوا قل سبعه  
 ايام صديقي على ذلك فسأل ام سلمة و عائشة فنفيتا و من هذا الوجه نرى في الحكم و البيهقي ان اسناده في رواية هريزة فاحص ابن ابي شيبة و  
 ابن المنذر عن طريق الثعشع عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال قاله في رواة في عائشة و ابي هريرة و غيرهما قال فحكمهم قال  
 ان مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينه فلم يداوها و في هذا الحكاية على النور عن ابي هريرة و غيره ما قال فحكمهم قال  
 ذكره لابي هريرة في هذا فقال استفتاؤه لابي هريرة لا اصل له و قال في التتخير الصحيح عن ابن عباس انه كان ذلك كذا رواه عنه عمرو بن  
 دينار **قلت** و الرواية المذكورة عن عمرو و صحيحه يخرجها البيهقي و ليس فيها من اذ لا اول و الله اعلم **حديث** علي في دعاء الاستفتاء  
 رواه مسلم طوله و زاد ابن حبان اذا قام الى الصلاة المكتوبة و في رواية النساء من حديث جابر بن ابي الاستفتاء الصلاة قال ان صلتي قال  
 الشافعي استحب ان ياتي بملصقة بقره و يجعل مكانه و انا اول المسلمين و انا من المسلمين **قلت** و هذه اللفظة في رواية مسلم ايضا و ذكرها  
 ابو داود و هو في قوله بعض التابعين **تلبيز** زاد الرازي في سياقه بغير حيزا مسلم هو عن ابن حبان ايضا من حديث علي زاد بعد قوله لا  
 اله الا انت سبيك و يحرك و هو في رواية الشافعي عن مسلم بن خالد و عبد الجيد عن ابن جبر عن موسى بن عقبه بسند كذا و زاد بعد فالحين  
 كل هيلك و الهديت و هو في رواية الشافعي ايضا **قول** ان بعض الاصحاب قال ان السنة في دعاء الاستفتاء ان يقول سبيك  
 اللهم و يجملك الحديث هو في الباب عن ابي الجوزي عاشرته قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبيك اللهم و يحرك و  
 تبارك اسمك و تعالي جديك و لا اله غيرك رواه ابو داود و الحاكم و رجال اسناده ثقات لكن فيه النقص و اعلم ابو داود و ابن ابي شيبة عن  
 عبد السلام بن حرب و ابان جماعة و رواه في الصلاة عن بلال بن ميسرة و لم يذكر و اذ ذلك فيه و قال الدارقطني ليس بالقوى ان يفتح له طريق  
 اخرى رواها الثمامي و ابن ماجه من طريق حازم بن ابي الرجال عن هرة عن عائشة نحوه و حادثة ضعيف قال ابن خنيزه يتحارر في حديث  
 نزول الكعبة و ليس من طريقه اهل العلم بحديثه و هذا صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و سلم و اقول ان الترمذي لا يعرف الا من هذا الوجه  
 من غير بعض بن ابي الجوزي السابقة و رواه الطبراني عن عظيم عن عائشة نحوه **وفي الباب** عن ابن مسعود و عثمان و ابن سيرين و اسحق و الحكم  
 بن عيسى و ابان و ابن ماجه و عمرو بن العاص و جابر بن الحكم و قد ذكر ذلك عن عمر بن مسعود و هو في صحيح ابن خنيزه كما مضى و في صحيح مسلم ايضا ذكره في  
 موضع غير مظنته استطراد و في اسناده النقص **حديث** جبر بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة و رواه احمد  
 و ابو داود و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر كبيره ثم سبح  
 تلاتا سبحان الله بكرة واصبلا تلاتا يعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفثه و نفثه و همزه لفظ ابن حبان و لفظ الحاكم نحوه و حكاه ابن خنيزه في الاختلاف  
 فيه و قد وضعت طريقة في المد **قول** و روى عن غير جبر بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة و رواه احمد و اصحاب السنن و  
 الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لا يلبس الا ثوبا من ثياب الله و تبارك اسمك و  
 تعالي جديك و لا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله تلاتا ثم يقول الله اكبر تلاتا ثم يقول يعوذ بالله اسمع العلم من الشيطان الرجيم من همزه و نفثه و نفثه  
 قال التمامي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى في الصلاة قال الله اكبر كبيره ثم سبح تلاتا ثم يقول لا اله الا الله تلاتا  
 اللهم يخبرنا بآبائنا عندنا هل يعرفه بالحدوث و احسن اسناده حديث ابي سعيد ثم قال لا تعلم لعلا و لا سمعنا و استعمل هذا الحديث على وجهه رواه احمد  
 من حديث ابي امامة بن يحيى و في يعوذ بالله من الشيطان الرجيم و في اسناده من لم يسم **وروي** ابن ماجه و ابن خنيزه من حديث ابن مسعود ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه و نفثه و نفثه و رواه الحاكم و البيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلاة و عن اسحق  
 رواه الدارقطني و في صحيحه بن علي بن الاسود في مقال له طريق اخرى كرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه و وضعها **قائلة** كلام الرافعي  
 ان يقتضيه ان يرم بيمينه و يمين سبحانك اللهم و ليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير و في صحيحه الله عز وجل لا اله الا الله  
 و روي عن محمد بن المنكدر عنه و هو ضعيف و في عن جابر **خرجه** البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه و قال يختلف عليه في  
 و في عن علي و اسحاق بن راهويه في مسنده و اعلم ابو حاتم **قول** و رواه ابن ابي شيبة بان صيغة التعوذ يعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما

قال كالتقدم وقد وردت زيادة كالتقدم وفي مسيل الجرح أودع الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
**قول** وعن بعض اصحابنا ان الحسن ان يقول بعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابى سعيد الخدري الذي سبق  
**قول** اشتبهت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ في الركعة الاولى ولم يشتهر في سائر الركعات **ما** اشتبهه في الاول والمستفاد  
من الاحاديث المتقدمه **ما** اعمد شجرة تعوده في باقي الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكورة لانها سبقت في علا الاستفهام وعموم  
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بقض الاستعاذ في اول كل ركعة في ابتداء القراءة وقبل استسبح التعوذ في كل ركعة بحسن وعطاء وابن همام وكان يروي  
يستفتي في كل ركعة **حديث** عباد بن الصامت لاصلا قلن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب متفق عليه في رواية المسيل والوجه اود وابن حبان يزيك  
فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر بن الزهري واعلمها البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزئ صلاة الا يقرأ الرجل فيها بام القرآن وصحى  
ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وفيه قلت وان كنت خلطت الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأها في نفسك  
**روى** كما كون طريق الشهاب بن ابن عيينة عن النهرى عن حمود بن الربيع عن عباد بن ثور عا م القرآن عوض من غير ها وليس غير ها عونا  
مها قال وله شواهد فسادا **فائدة** اخرج الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المسح صلواته لان فيه ثم اقرها بتيسر معك من القرآن وعنه  
للتناحية ايضا في قولها حديث لا تجزئ صلاة الا يقرأ بها **حديث** عباد بن الصامت كذا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى  
الله صلى الله عليه وسلم صلواته فيها بالقراءة فقال هل تقرأ احد فقال جل نعم يا رسول الله فقال والى نازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما  
يجوز فيها بالقراءة فها في المطا والسنا عن حمود بن الربيع عن ابن حبان من حديث النهرى عن ابن ابي عمير عن ابى هريرة وفيه فاتفق الناس قولهم  
فانتهى الناس الى اخره مذهب في تحجب من كلام النهرى بين الخطيب في اتفاق علي البخاري في التارخ والوجه اود ويعقوب بن سفيان والذهلي الخطابي  
وغيرهم **حديث** عباد بن الصامت كذا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فنقلت علي القراءة فلما فرغ قال لعلمك تقرأون خلف  
قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فان لاصلا قلن لم يقرأ بها **حديث** البخاري في جزء القراءة وصحى ابو داود والنسائي والدارقطني  
ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حديث نفي الكسول عن حمود بن الربيع عن عباد بن ثور عن ابن ابي عمير عن ابى هريرة ومن شيوخ  
ناه واه احمد من طريق خالد بن الحارث عن ابى قلاب بن عبد الله بن محمد بن ابي اسحاق عن رجل من اصحاب ابى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تقرأون والامام يقرأ قالوا لا نفع قال الا لان يقرأ احدكم بفتح الكتاب سندا حسن ورواه ابن حبان من طريق ابى عن ابى قلاب  
عن اسن وزعم ان الطريقين محفوظان وخالف البيهقي فقال ان طريق ابى قلاب عن اسن ليست بحفظ **حديث** ابى سعيد ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره ابن الجوزى في التحقيق فقال روى صحابنا من حديث عباد بن ثور  
قالا فلا كرهه قال ووافقت هذا الحديث وعزها غيره والى رواية اسمعيل بن سعيد الشافعي قال ابن عبد الهادي في التفسير واه اسمعيل هذا وهو  
صاحب الامام احمد من حديث ابى بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجه معناه من حديث ابى سعيد لفظه لاصلا قلن لم يقرأ في كل ركعة بالحسن وسورة  
في نصيرة واغيرها واسنادها ضعيف والابى داود من طريق همام عن قتادة عن ابى نصره عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
يقرأ بفاتحة الكتاب وباتيسر سنده صحيح وفي رواية لاهل ابن حبان والبيهقي في قصة المسح صلواته ان قال له في اخره ثم افعل ذلك وتلك  
وعند البخاري من حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلواته كما رويته صلواته  
**التكبير** **فائدة** حديث من كان له امام فقرأه الامام له قراة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وطرا معلول **حديث**  
ان صلواته عليه وسلم قرا بفاتحة الكتاب فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وعلها آية الشافعي في رواية البهي يطعنون في غير احد عن حفص بن غياث  
عن ابن جبر عن ابن ابي مليك عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ام القرآن بدأ بيسم الله الرحمن الرحيم فعد هايت ثم قل الحمد لله رب  
العالمين فعلا هاست ايات ورواه الطحاوي من طريق ابن جبر عن حفص بن غياث عن ابى هريرة والدارقطني والحاكم بن سنان بن عبد الله بن  
عن ابن جبر بنحوه وضعف واعل الخطابي وخبر ابى قتادة فقال لم يسمع ابن ابي مليك عن ام سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن  
ابن ابي مليك عن يعقوب بن يملك عن ام سلمة ان سألها عن قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعتت له قراة مفسدة في حقها وهذا الذي علم  
به ليس بعلة فقدس واه الترمذي عن طريق ابن ابي مليك عن ام سلمة بلا واسطه وصحى ووجه على الاسناد الذي يبعث عن مالك **حديث** ابى قلاب

واختة الكذاب في قولهم الله الرحمن الرحيم فانها من القران والسبعة المتأخرين وبسم الله الرحمن الرحيم احدى باتها الاربعة رطقي عن ابن صاعق ابن محمد قال اشنا  
بجعفر بن وكلم عن ابن بكير الخفي عن عبد الحميد بن جعفر بن زين بن نوح بن ابن بلال عن سعيد الغنوي عن ابن هريزة روى عنه مثله - **سنة** قال ابو بكر ثم تقيت  
من جاهد بن يحيى ولم يرفعه وهذا الاسناد بجعله ثقات وصحح عيسى والحسين الائمة وقفة على فواصل ابن القطن هذا التردد وكلم في ابن الجوزي  
من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه عقالا ولكن متاخر في نوح لم يوافق وان كان نوح وقفة - لكنه في حكم المرفوع اذ لا ملاخل للاجتهاد في عدل القران  
ورواه البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا على بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثني نوح بن ابن بلال في ذكره بلفظ ان كان يقول ليعلم الله ب  
العلمين سبع ايات لصداق بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبعة المتأخرين وهي ام القران وهي فاتحة الكتاب ويعقده رواية الاربعة رطقي من طريق ابي ونسب على اعلاه  
عن ابيه عن ابن هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يقول ام الزمان ثم يسم الله الرحمن الرحيم قال ابن هريزة هي الاية السابعة **تلي**  
قال الامام في نهية وتبع الغزالي في الوسيط وجم من يحكى في المحيط روى البخاري بن النبي صلى الله عليه وسلم عن فاتحة الكتاب سبع ايات وعد بسم الله  
الرحمن الرحيم آية منها وهو من الوهم الفاضل قال النوري ولم يروها البخاري في صحيحه - ولا في تاريخ **حديث** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ابو داود والحاكم وصححه على شرطهما واما ابو داود فمروا في المرسلين عن سعيد بن جبير بن  
قال والمرسل عن **قول** محقق القول الصغير انها من القران لانها مشتقة في وانها بخط المعصف تكون من القران في الفاتحة ولم يكن كذلك اما متفقها  
بخط القران هو منزلة من حديث ابن عباس قلت لعنقا من أممكم المراتم عزتم الى براءة في وجهي من المؤمن والى الانفال وهي من المتاني فجعلتها في السبعة نظرا  
ولم تكتبها بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والترمذي **حديث** سنة في تشفع قالها وهي نثني آية وهي تبارك الذي بيده الملك  
اجل والاربعه وابن حبان والحاكم بن روايتي هريزة واعلم البخاري في المتاني في الكبير ابن عباس استخبره لا يعرف سماعه عن ابن هريزة ولكن ذكره  
ابن حبان في الثقات وله شاهدان من حديث ثابت عن انس رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح **حديث** ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله  
عليه وسلم وانى كرهت فقرأ لغيري بسم الله الرحمن الرحيم **وعنه** وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في الصلاة بين  
السورة تين **اما** حديث ابن عمر في ان الاربعة رطقي من طريق ابن ابي عمير عن نافع بن عتبة وفيه ابو الطاهر بن عيسى العلوي وقد كان بها ابو جهم  
وغیره ومن دونه ايضا ضعيف وجوه ورواه الخطيب في الجهر من وجه اخر عن ابن عمر في عباة بن زياد الاسدي وهو ضعيف وفيه مسلم  
ابن حبان وهو مجهول قال ابن صلي بن عمر جهر بها في السورة تين وذلك انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر عمر بن الخطاب في السورتين  
والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير من نوع **اما** حديث علي بن ابي طالب في الاربعة رطقي ايضا من حديث جابر بن جعفر عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب  
الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظه مثلا ولم يقل في المكتوبات وفيه عمر بن شمر وهو متروك وجاب بن عمرو  
بالكتاب ايضا وله طريق اخر عن علي بن ابي طالب في المكتوبات في السنن لا يرد لكن فيه بعد التوضيح بن سعد المودني وقد ضعفه ابن معين قال البيهقي  
اسناده ضعيف لانه مثل من طريق جابر بن جعفر ورواه الاربعة رطقي من وجهين عن علي بن ابي طالب وهو اهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول **واي**  
حديث ابن عباس فرواه الترمذي حديثا اخر من عبد النبي تين المعتز بن سليمان بن ابي خديج سمع من ابي خديج عن ابي خالد عن قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذلك وقال ابو داود حديث ضعيف وقال ابن ابي عمير لم يكن  
بالقوى وقال عتيق بن عصفور وابو خالد مجهول وقال ابو داود روى عن ابن عباس في البقر والبقرة والبقرة والبقرة والبقرة والبقرة  
وله طريق اخر يرواه الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر  
في الصلاة وصححه والخطا في ذلك فان عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر  
عن عباد بن العوام عن شريك الخرجي الاربعة رطقي ورواه اسحاق بن داود في مسنده عن يحيى بن ادم عن شريك فلم يترك  
ابن عباس في اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه **وروي** الاربعة رطقي والظليل في من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حديثه  
ابن عن ابي صالح بن ابي ابي الموثق بن ابي المديني لم يرفعه في نسخة قلقت ما هذان فقال حدثني ابي عن ابن عباس بن جلد عن ابن عباس ان النبي صلى  
الله عليه وسلم جهر بسم الله الرحمن الرحيم ثانيا ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين نعم روى الاربعة رطقي من  
صلى بن ابي جهم عن عطية بن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورة تين بسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمر بن

خفض الملك وهو ضعيف **واخرج** ايضا من طريق احمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم عن الشورى عن عاصم عن سعيد بن جبيل  
 عن ابن عباس واحمد ضعيف جدا وعمه ضعيف **قول** كان صلى الله عليه وسلم يأتى في قلة الفاتحة وقال صلوا كما يقولون اصلي **احمد بن حنبل**  
 المولاة فلم اره صريحا ولعل لغوا من حديث ام سلمة كان يقظته قنبر آية آية وقد رآه ابن دقيق العيد في استنلال الفقهاء بهذا الحديث على وجه  
 جميع فعال لم يصلوا كما يقولون اصلي لان هذا الخطاب وقوله لا اله الا الله بن بحر يروى واصحابه فلا يتم الاستدلال به الاية ثبتت من فعل حال هذا الامر  
 امامكم ثبتت فلا **واما** التواتر فتقدم في الاذان **حديث** لاصلاة الا فتحة الكتاب تقدم في باب **حديث** ان عمل الفاتحة سبع ايات تنقل  
 من حديث ابى هريرة في سياق البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر **وروى** ايضا من طريق سعيد المقبري عن ابى سعيد بن يوسف  
 نحوه وفيه العماد بن عبد الواحد الموصلي وهو متروك **وروى** كما تم من طريق ابى بصير اخبرني ابى ان سعيد بن جبيل اخبره في قوله تعالى  
 ولقد انبأنا سبعا من الثماني والقران العظيم قال هو ام القران وقول سعيد بن جبيل بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة قال بن جبيل قرأها  
 على عبد الله بن عباس كما قرأها قال ابن عباس فاخرجها الله لهما كما اخرجها لهما فليكن الله وليكم واما **حديث** اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ  
 كما امره الله تعالى فان كان لا يجس شيئا من القران فليصل الله وليكم واما **حديث** رفاع بن رافع يلفظ الاية ثم صلا لحدل كما حدثه يبيعون  
 كما امره الله بالحديث بطول ولا يلفظ فان كان معك قران فاقرأ به والا فاجعل الله وكبره وهله وقرا فتقدم في اوائل باب **حديث** ان جبرائيل  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تستطيع ان اخذ من القران شيئا فاعلمه ما يبيح في صلاته فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
 الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله بوجه اورد واحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني واللفظ من حديث ابى اوفى  
 بهذا اتم منه وفيه ابراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخبره حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعيف قوم فلم  
 ياتوا بحديثه وذكره ابن النوفلي في الخلاصة في فضل الضيف وقال في شهر المذهب رواه ابو داود والنسائي باسناد ضعيف وكان سبب كلامهم  
 في بن هبم وقال ابن عدى لم اجدها احدنا منكم المثنى ونحوه ولم يفرده به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مضرب  
 عن ابن اوفى ولكن في اسناده الفضل بن موهب ضعيف ابوحاتم **قول** يستحب عقب الفجر من الفاتحة اربعين ثبت ذلك عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي الى فارس والدارقطني وكما هو من طريق الزبيري عن الزهري عن سعيد بن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة قران يرفع صوته وقال اربعين قال الدارقطني اسناده حسن للحاكم صحيحه على شرطهما والبيهقي  
 حسن صحيح وعنده النسائي من طريق نعم الجرمي عن ابى هريرة صلى بنا ابو هريرة حتى بلغه ولا الضالين قال ابن ميثم قال والذى نفسي بيد  
 الى الاستبصار صلواته رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقه البخاري **حديث** وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال  
 ولا الضالين قال اربعين ومد بها صوت الترمذي وابو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الشورى عن سلمة بن كهيل عن جبر بن عنبس  
 عنه وفي رواية الجراودي وروى بها صوت وسنده صحيح وصح الدارقطني واعل ابن القطان بحسنه عن عنبس وان لا يعرف وانما في ذلك بل  
 هو ثقة معروف قليل العبثة ووثق يحيى بن معين وغيره وتضمن اسم ابي علي بن حزم فقال في حيز بن قيس وهو مجهول وهناك يفتقد  
 منه ورواه ابن مطر من طريق اخى عن عبد الجبار بن وائل عن ابي صالح بن عبد الله بن علقمة قال ولا الضالين قال اربعين  
 فسمعتا هاهنا ورواه احمد والدارقطني من هذا الوجه بلغه مد بها صوت قال الترمذي في جامع معرواه شعبة عن سلمة بن كهيل فادخل بين  
 حجر وائل علقمة بن وائل فقال وحضض بها صوت قال وسعدت مجمل يقول لحديث سفيان اصح وخطا في شعبة في موضع قال عن محمد بن  
 العنيس واما هو ابو اسكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال حفص بها صوت واما هو ومد بها صوت وكان قال ابو زرعة قال الترمذي  
 وروى العلاء بن صالح عن سلمة بن يحيى وروى سفيان وقال ابو بكر الاشم ام اضرب فيه شعبة في اسناده ومتن ورواه سفيان فضبطله لم يضطرب  
 في اسناده ووافي متنه وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة وقد تابعه سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان  
 فيه فقال شعبة حفص وقال النوفلي رفعه وقال شعبة جرحه العنيس وقال الشورى عن جبر بن عنبس وروى البخاري وابو زرعة قوله الشورى  
 وما ادرى له لم يوصى بالقولين حتى يبين جبر بن عنبس هو ابو العنيس **قلت** وهذا جرح ابن حبان في الثقات ان كنتين كما سمع ابيه ولكن قال البخاري  
 ان كنتين ابو اسكن والرازي ان يكونا كئيدان قال واختلفا ايضا في نسخ الشورى يقول جرحه عن وائل وشعبة يقول جرحه عن علقمة بن وائل عن





ورجل خلفه فمما أخره قال من ذلك الذي يجتمع سوره كذا فيها هم عن القرآنة خلف الأوام وعين مسلم في صحيحه هذه السورة سمي اسم ربك الاعجب  
ولم يذكر فيها هم عن ذلك بل قال في ذلك شعبة قلت لفتاوة كان كرهه قال لو كرهه لبيق وقال البيهقي وهذا يدل على خطأ الرواية الأولى **قول**  
يستغيب بقرآن في الركعة الأولى من صبر يوم الجمعة لم يزل السجدة وهل أتى على الألسان **قلت** فيه حديثان صحيحان من حديث أبي هريرة  
أخبرنا البخاري ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم **قول** ويستغيب للفقاري في الصلاة وخارجها أن يسأل الأرحمة إذا مضى بأية الأرحمة وان  
يتبعها إذا مضى بأية العذاب في هذا الحديث رواه أصحابنا بسند من حديث حذيفة والبيهقي نحوه من حديث عائشة **قول** يقال إن مرد في الخبر  
أن صل عليه وسلم كان يجيء حتى تنال لحناته وكتبه البخاري وأبو داود وابن خنينة وابن حبان من حديث أبي حميد وأذا ركع أمكن يديه من  
ركبتيه ثم هضر ظهره لفظ البخاري وأبو داود ثم بيك ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعقل فلا ينصب رأسه ولا يقنع ولا يترك عنقه والفقهاء  
والأشبه بما ذكره المصنف وأخبرنا ابن حبان في صحيحه من طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري  
إذا ركعت فعضم راحتيك على ركبتيك ثم فزهم بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه **حديث** أبي هريرة في قصة الميمنة صلاة تتقدم في  
أول الباب وروى أصحابنا بسند والدارقطني وصححه من طريق أبي معمر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلاة إلا بعينها  
ظهنه في الركوع والسجود **حديث** روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يمس يديه في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ابن العجة  
من حديث راشد بن سعد سمعت وأبى بصير بن عبد الرحمن وسفيان وفيه طلحة بن زيد شبيه أحمد وعليه بن المديني إلى لوضوع رواه الطبراني من  
هذه الوجوه الثلاثة قال عن راشد بن أبي الأشد ورواه أبو داود في مساميل من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ووصله أحمد في مسنده عن عن  
علي وذكره الدارقطني في لعل عنه البراء ورواه المرسل ورواه الطبراني في الكبير ومن حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ومن حديث  
أبي برة الأسلمي وأسانيد كل منها حسن ومن حديث الشرح ابن عباس وأسانيد كل منها ضعيف وعزاه الفقيه حسين في تعليقه لرواية عائشة  
ولم أره من حديثها **قلت** معناه عند مسلم من حديثها كان إذا ركع لم يشفخص رأسه ولم يصوبه ولكن يمين ذلك وقد تقدم معنى هذا من حديث  
أبي حميد **حديث** روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التذبير في الصلاة وفي رواية يمين يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار الدارقطني من  
حديث الحارث بن عيسى ومن حديث أبي برة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي إن أرضي لك ما أَرْضَى لنفسه وأكره لك ما  
أكرهه لنفسه لأقر القرآن وانت جنب ولا وانت ذكركم ولا وانت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك ولا تذبذب ثيابك الجار وفيه أبو نعيم الفقيه  
وهو الكتاب ورواه الدارقطني من وجه أخر عن أبي سعيد الخدري قال أراه رفعه إذا ركع لحدك فلا يذبك كما يذب الجار ولكن بعين صلبه و  
في أسناده أبو سفيان طريق بن شهاب وهو ضعيف وذكره أبو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني **سواء** **روى** ابن ماجه من حديث  
وأبى بصير بن عبد ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل فكان إذا ركع سوى ظهره لو صب عليه الماء لاستنقر **قول** تقدم **تنبه**  
التنبيه بالمال المهلة قال البخاري وروى وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة وهو بالهملزة عرفني ياطي رأسه في الركوع حتى يكون الخفق من  
ظهنه وروى بأحد العجمة ففي الصحاح في ذم المعجمة تذبذباً إذا اقتب ظهنه وطأ رأسه بالحاء والخاء جميعاً عن أبي عمرو وابن الأعرابي والله  
أعلم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كما يفعلنا أصحابنا وعلمنا ما يفرض بين أصابعه **ابو داود** من حديث أبي حميد و  
قد تقدم **حديث** كان يجازي من فقهاء عن جندب في الركوع **ابو داود** في حديث أبي حميد باللفظ ثم ذكر موضع يديه على ركبتيه كما قال بعض  
عليها وروى يديه فجاء في عن جندب ورواه ابن خنينة بلفظ ونحو يديه عن جندب والبخاري عن عبد الله بن جندب كان إذا صل فوجر يديه حتى  
يبداً فأبطأه **قول** والمرأة إذا احتج في ركوع **ابو داود** في مساميل عن يزيد بن أبي حميد أنه صلى الله عليه وسلم علم ما أتت تصلين فقال إذا جهل أنهما  
يضعن العلم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما ما ذكره **حديث** ابن مسعود  
كان يكبر مع كل خفض ورفع وقام وقعد البت مذى وزاد فيه وأبو بكر وعمر ورواه أحمد والنسائي نحوه ورواه ابن خنينة من حديث أبي هريرة  
أصل في الصعيصين بلفظ يلكبحين يقوم يلكبحين يركع الحديث وفي رواية يلكبكا ركع ووضع وجهه على سجده وعن ابن عباس نحوه للبخاري  
التلبيح من تقدم في أوائل الباب **حديث** روى البيهقي عن محمد التلبيح عند الركوع والرفع منه تقدم في أوائل الباب **حديث** روى ابن مسعود  
وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان رب العظم ثلثاً فافعل ثم ركع في ذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجودك سبحان رب العظم ثلثاً فافعل ثم سجد

وذلك ادناه و الشافعي ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق اسحاق بن يزيد الهذلي عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود بن فقيه انقطاع  
والاجلة قال الشافعي بعد ان خرج ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابى داود وابن ماجه وحماد و ابن حبان من حديث عتبة بن عامر قال  
لما نزلت فسمي باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا في ركنكم فاما نزلت فسمي باسم ربك الاعلى قال اجعلها في ركنك **قول**  
استحب بعضهم ان يضيف اليه سجده وقال انه ورد في بعض الاخبار روى ابو داود من حديث عتبة بن عامر في حديث فيه فكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وسبحه ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات قال ابو داود هذه الزيادة تختلف  
لانها تكون لمخوفة وللدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنن ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربى العظيم وسبحه وفي سجده  
سبحان ربى الاعلى وسبحه وفيه السرى بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسرى ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني  
ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبي عن صلة بن جرحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربى  
العظيم وسبحه ثلاثا وفي سجده سبحان ربى الاعلى وسبحه ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق النسابة  
بن الحنف عن صلة بن جرحان عن حديثه وليس فيه وسبحه ورواه الطبراني واهل من حديث ابى اسحق الاشعري وهي فيه واهل من حديث ابى اسحق  
وليس فيه وسبحه واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابى حنيفة في تاريخه نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعا رد لاهل  
ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما ان فلا قول وسبحه **قلت** واصل هذه في  
الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحمد **قول** ورد في  
الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى وحكى وعظمت  
عصبي وشعري ونسبى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخيه بن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة  
به وليس فيه ولك خشعت وبك امنت ولا فيه وحكى وعصبي ورواه ايضا من حديث علي بن ابى طالب وموقوفه وبك امنت وفيه  
حكى ومن طريق اخرى عن علي بن موقوفه ايضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي بن لفظه اللهم ركعت وبك امنت ولك اسلمت  
خشع لك سمعى وبصرى وحكى وعظمت وعصبي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربى وفي اخره وواستقلت به قدمى لله  
رب العالمين ورواه النسائي من حديث شعيب بن ابى حمزة عن ابن المنذر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنذر عن الاعرج  
عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطأ والاصل بحديث الماجشون يعنى عن الاعرج عن عبد الله بن ابى رافع عن علي بن ابي طالب **حديث** كراهة القراءة  
في الركوع والسجود اخبرنا مسلم عن ابن عباس في قصة مروان فيها الاواني نبيت ان قرأ القرآن وكذا وسجدا فاما الركوع فعظموا في السجود  
اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم **حديث** المسك صلواته تقدم اولها **حديث** ابن عمر كان يرفع يديه حين يستكبر  
اذ افتتح الصلاة واذا اكبر الركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعه كذلك وقال سمع الله من حمد ربنا ذلك كسبح قال الرافعي وروينا في خبر ابن عمر  
ربنا لك الحمد باسقاط الوان واثباتها والرواياتان معا صحيحتان **فان** الرواية باثبات الوان متفق عليها **واما** باسقاطها ففي صحيح ابى عوانة  
وذكر ابن السكن في صحيحه عن ابراهيم بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ذلك صحيح ومن قال اللهم ربنا قال ذلك كسبح **تنبيه** قال الرافعي سالت ابا عبد  
بن العلاء عن الوان في قوله ربنا ذلك كسبح فقال هي زائدة **وقال** النووي في شرح المهدب يحتج انها عاطفة على حمد وفى ربنا اطعناك و  
حمدناك **والك** **حديث** عبد الله بن ابى اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله من حمد الله ربنا  
لك الحمد مثل السموات وطاق الارض وطاق ما شئت بعد مسلم هذا او زاد في اخره اللهم طربى بالثناء والبرود والبر بالبركة **حديث** علي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعنى في حديث ابن ابى اوفى اهل الثناء والجزاخن قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما  
اعطيت ولا معطى ما تمنعت ولا يفخر احد مناك بالحلم احد ومن حديث علي بن رواه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى ومن حديث ابن عباس  
بنامه ورواه ابن ماجه من حديث ابى حنيفة وفيه قصة **تنبيه** وقع في المهدب كما وقع هنا باسقاط الالف من حق وباسقاط الوان وقبل كلنا او  
تعبه النووي بان الذى عند الحديث ثبوتها كما ان قال وهو في سنن النسائي بخلافها **باصح** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا  
يدعو على قائله احب ابي بندي مع ندم ترك فاما في الصحيح فلم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا الدارقطني من حديث عبد الله بن مسعود بن جعفر

عن ابن عباس

عن ابي هريرة

الرواي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك ومن طريق عبد الرزاق وابي نعيم عن ابن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الرزاق ورواه البيهقي من حديث  
عبد الله بن موسى بن ابي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت واول حديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس ان ابا برة قال رواه ابن  
عبد الرزاق اصح من رواية عبد الله بن موسى فقد بنوا على قولين راهوية في مسنده سبب ذلك ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس  
ابن مالك انت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد يدعى على من احياه العرب قال فحسب ان الله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت  
في الصبح حتى فارق الدنيا وابو جعفر الرازي قال عبد الله بن محمد عن ابيه ليس بالقوي وقال ابن ابراهيم عن ابن معين ثقته وكنت شيخه وقال ابن ابراهيم  
ثقة لكنه يغاط فيما روى عن مغيرة وحكي الساجي انه قال صدق وليس بمثقف وقال عبد الله بن علي بن المدني فهو نحو موسى بن عبيدة بن جحط  
فيما روى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة عن عبد بن المدني ثقته قلت صح بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علي عن  
ابيه اولى وقال ابو رعة يوم كثره وقال عمرو بن علي صلوق سبي الحفظ وثقة غير وساد وقد وجدنا حديثه شاهد رواه الحسن بن سفيان عن  
جعفر بن مهزيان عن عبد الوارث عن عمرو بن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة العشاء حتى اذا  
وخلف ابى بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم في زياده عن عبد الوارث عن عمرو بن جابر بن محمد بن الحسن بن ابي بكر بن ابي هريرة عن ابي هريرة  
عمرو وهو ابن عبد راس القديرة والقبول بمحدثه يجره ويعكس على هذا رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال ثنا انس  
ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم يزل يقنت في الصبح فقالوا انما قنت شهره واحدا يدعى على من احياه المشركين وليس وان  
كان ضعيفا لكانت يدهم بكذب **وروى ابن خزيمة** في صحيحه من طريق سجيل بن عطاء عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت  
الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الصحابة عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة وسببا في ذكره من اختلاف الجمع به في هذه الحادثة  
والله الموفق **تليين** عزها الحديث بعض الامثلة الى المسلم فوهم وعزاه النبي صلى الله عليه وسلم الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اوردته وصححه  
جزءه مفرد في القنوت ونقل البيهقي تخصيصه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك **قوله** وروى القنوت في الصحيحين عن خلفاء الاربعة  
البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت في الصحيحين فقال بعد الركوع قلت ..... عن من فقال عن ابى بكر  
وعمر وعثمان **ومر طريق** قتادة عن الحسن بن ابى رافع عن عمر بن الخطاب في الصحيحين **ومر طريق** جابر بن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر  
في الحضر والسفر فان كان يقنت في صلاة الفجر **وروى** ايضا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت على في الفجر ورواه الشافعي  
**ايضا ويعارض** الاول ما روى الترمذي والسنائي وابن ماجه من حديث ابى مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله  
عليه وسلم وابى بكر وعثمان وعلم فلم يقنت احد منهم وهو بدعة اسفاده حسن **قوله** واما ما اعلاه الصبر من الفرائض فان نزل بالمسلمين نازلة  
من وبلوا وخط يقنت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بلدموعته على ما سبق وان لم يزل نازلة  
فلا يصح الا يقنت لا يصح الله عليه وسلم ترك القنوت فيها **اما** القنوت في الصلوات فسيأتي بعد **واما** تركه في وادى البطارى ومسلم عن  
ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فان كان حاله يثق فيه ثم رآه ترك الدعاء عليه **فائدة** ورد ما يدل  
على ان القنوت يتخص بالمواليد من حديث انس **اخرج** ابن خزيمة في صحيحه كالتقدم ومن حديث ابى هريرة **اخرج** ابن حبان  
بلفظ كان الا يقنت الا ان يدعى لاجل او اصله في البطارى من الوجوه الذي اخرج من ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعى على  
احد او يدعى لصلوات بعد الركوع **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد دفع راسه من الركوع في الركعة  
الاخيرة الحمد والودع او والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة بن عمار قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر و  
العصر المغرب والعشاء وصلاته الصبر في ذلك صلاة اذا قال سمع الله من حمده من الركعة الاخيرة يدعى عليه **اخرج** ابن ابي عمير عن  
ذكوان وعصبة وبقين من خلف **حديث** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد دفع راسه من الركوع في الركعة  
الاخيرة متفق عليه من حديث انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ قنت شهرا بعد الركوع يدعى عليه **اخرج** ابن ابي عمير عن  
تركه والبطارى مثل عن عمر ومسلم عن خلفاء بن ابياء وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن انس وعجم بينهما من القنوت  
بان المراد ترك الدعاء على الكفار لاصل القنوت **وروى** البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الوارث بن مهادي بسند صحيح **فائدة**



عادت قبل تراكمت وتعاليت هذا ولا زيادة فانه ينفي الجليل ان العرق في قال في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف وبعين الوقت  
 في المطلب فقال لم يثبت هذا والرواية وهو معتوض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يوسف عن ابي اسحاق عن يزيد بن ابي مريم عن  
 الحسن او الحسين بن علي فساقت بلفظ التذملي وزاد ولا يعز من عادت وهذا التردد من اسرائيل ناهي في الحسن او في الحسين  
 قال البيهقي كان لشكنا فاقوه في الاطلاق وفي النسبة **قلت** في رواية الشك ان احمد بن حنبل اخبره في مسند الحسين بن علي  
 من مسنده من غير تردد فاحسن من حديث شريك عن ابي اسحاق بسنده وهذا وان كان الصواب بخلافه والحديث من حديث الحسن  
 لان من حديث اخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من ابي اسحاق فاعلم ساء في حفظه فليس هل هو الحسن او الحسين والعمدة في كون  
 الحسن على رواية يونس بن ابي اسحاق عن يزيد بن ابي مريم وعلى رواية شعبة عن ابي اسحاق فان الزيادة وهو قول ولا يعز من  
 رواها الطبراني ايضا من حديث شريك وذهير بن معاوية عن ابي اسحاق ومن حديث ابي اسحاق وقد وقعنا على  
 جمل المتصلا باسمه فارت على ابي الفرج بن حمدان على بن اسمعيل اخبره ان اسمعيل بن عبد القوي انبا وطمة بنبت سعد الجليل انبا وطمة  
 بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سليمان بن احمد بننا الحسن بن المتوكل البغدادي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن يزيد  
 بن ابي مريم عن ابي اسحاق عن الحسن بن علي قال علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمت اقويهن في قنوت العنقر اللهم اهدني فيمن هدى  
 قلنا كل حديث مثل ما سابقه الزائف وزاد ولا يعز من عادت **فائدة** روى الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن سعيد المقرئ عن ابي  
 اسحاق بن هريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ راسه من الركوع في صلاة الصبر في الركعة الثانية رفع يدي فليدعي بهذا  
 الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعا في فيمن عافيت وتول في فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقبلي شرفا تقبيلت انك  
 تقضه ولا يقض عليك ان لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم وصحبه وليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله فولوا انفة لكان  
 الحديث صحيحا وكان الاستدلال بلوى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي لو ارد في قنوت التور **روي الطبراني في الاوسط**  
 من حديث يزيد بن سحبه وفي اسناده مقال ايضا **قول** قال تعالي دفعنا لك ذكرك قال المفسرون في الاذكار الاذكار ومع هذا التفسير  
 حكاية الشافعي وغيره عن مجاهد رواه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري من نوعا وهو من رواية دراج عن ابي هبة عنه **قلت**  
 في الاستدلال به نظر فانه ليس في اذكار الركوع والسجود ولا معرفة القرلة في القيام بل على انهما مخصوصان فقد تقدم حديث القنوت  
 للذات وحديث ترك القنوت فيهما عند فقدها وسياق قنوت عمران شاء الله تعالي **قول** يتم الاوامر هل يجزى بالفقن قول ان الظاهر مجزى  
 لان روى الجليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزى بالقنوت رواه البخاري من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد  
 ان يدعو على احد او يدعي لاحد قنوت بعد الركوع فربما اذا قال الله من حمد الله من حمد الله ثم قال الحمد لله ثم فلا تا الحديث وفي شرح  
 يجزى بذلك **قول** وحديث بدمعني بتبديل على ان كان يجزى به في جميع الصلوات هو مستفاد من قول ابن عباس انه دعا عليهم و  
 ساق لفظ الدعاء لان الظاهر انه سمع من لفظه قد على الجيز **قلت** ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجيز فيه كما  
 ورد وبين الذي هو راتب عن قنوت في شيء من الاخبار ما يدل على انه جيز بل بالقياس انه ليس بكيا في الاذكار التي تقال في الاذكار  
**حديث** ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم قنوت ونحن بن من خلفه تقدم من حديث ابن عباس بلفظ يومن من خلفه **حديث**  
 ابن عباس من نوعا اذا دعوت فاذا دعيت بطون كفاك واذا فرغت فامسح برأيتك على وجهك رواه ابو داود ومن طريق عبد الله بن يعقوب بن  
 اسحاق عن من حديث عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ سلوا الله بطونكم ولا تسالوه بظنوهها فاذا فرغتم فامسحوا بها ووجه حكمه قال  
 ابو داود روى من طريق كتابها واهية وهذا الاعتناء وهو ضعيف ودواه الحكم من طريق صاحب بن حسان عن محمد بن كعب بن عاصم وخالقه  
 ابن حبان فذكره في ترمذ صاحب في الضعفاء وقال انه يروى الموضوعات عن الثقات والحسن من ذلك في الاستدلال ما رواه البيهقي  
 من حديث ثابت بن عاصم في قصة الذين قتلوا قال لعل رأيتكم كما صلى الغلاة رفع يدي يدعي عليهم وفيه على الصقر قد قال في  
 الدار فظن ليس باقوى **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصاف  
 وعشيتي عرفه الاصل لمن حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يدي في كل دعاء الا



هنا اصحوا في السجود على العامة موقوف على العجايب **واخرج** ابو داود في المراسيل عن صدق بن يحيى عن السبا بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 روى سجدا بسجدة الى جنبه وذلك انتم على جنبه فسمع عن جديته **وعن** عياض بن عبد الله قال ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدا بسجدة على كور  
 العامة فاذا ما بيد من ارفع فامتك **واما** الاحاديث التي اشار اليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس ودين بن ابي وقفي جابر وانس بن ابي اسباب  
 فقول الحلي لا في نعيم في ترجمته ابراهيم بن ادم وفي اسناده ضعفا **واما** ابن ابي اوفى في فقه الطبراني الاوسط وفيه فائده ابو لورا قوا هو ضعيف  
**واما** جابر بن ابي عمير وفيه عمو بن شهر وجابر الجعفي وهم متروكان **واما** انس بن علي بن ابي حاتم وفيه حسان بن سيار وهو ضعيف  
 وقال ابو حاتم هذا حديث منكر رواه عبد الله بن ابي عمير عن سليمان بن موسى عن كهل بن سلا **وعن** يزيد بن الاصم انه سمع  
 ابا هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عامته قال ابن ابي حاتم هذا الحديث باطل والله اعلم **حديث** الذي جهتكم بالارض  
 تقدم قويا **حديث** عايشة رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كما تحرق البالد لم يجد له هكذا او قال التقى بن الصلاح في كتابه  
 على العويط لم يجد له بعد الحديث صحته وتبعه النووي فقال في التقيي منكر لاصل له نعم روى ابن الجوزي في العطل عن حديث عايشة لما كانت  
 ليلة النصف من شعبان باتت عندي للحديث وفيه فاضل من اخرج في الساقط على وجه الارض ساجدا للحديث وفي اسناده  
 سليمان بن ابي كريمة ضعيف ابن عمري فقال عامته لحديثه ما كبر **واخرج** الطبراني في كتاب الدعاء في باب القول في السجود **وروى**  
 ابن حبان في الضعفاء من حديث ام سلمة انه كان اذا قام يصلي ضمن الطمان انه جئنا لا وروح فيه قال بن حبان هذا باطل لاصل له **حديث**  
 واثر بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و  
 ابن حبان وابن السكيت في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابي عبد الله قال البخاري والترمذي وابن الجوزي والدارقطني والبيهقي  
 تفرد به شريك قال البيهقي وانما تابعه هام عن عاصم بن ابي مريم وسلا وقال الترمذي رواه هام عن عاصم بن سلا وقال البخاري رواية من  
 ارسل اصح وقد تعقب قوله الترمذي بان هام انا رواه عن شقيق بن يعقوب بن الليث عن عاصم بن ابي مريم وسلا رواه هام ايضا عن محمد بن ابي  
 عن عبد الجبار بن واثر عن ابي موصى لاهنا والاربع في سنن ابن داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابي مريم ولا شاهد من وجه اخر  
**روى** الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم بن ابي مريم عن انس في حديثه في شريطه انك لا يسبقت ركبنا  
 يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول **حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود  
 تقدم في اوائل الباب وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يركع **حديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود  
 سجدة سبحان رب الاعلى ثلاثا فقد تم سجدة تقدم **حديث** علي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم  
 لك سبحات و بك امنت ولك اسلمت سجدا وجسى الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله الحسن الثاقين الشافع وابن حبان  
 بهذا وهو في مسلم بل و ن الفاء في قوله تبارك الله **حديث** ابو حميد كان اذا سجد امكن انفه وجهه من الارض وتحابله عن  
 جنبيه ووضع كفيه حان متكبين ابن خزيمة في صحيحه بهذا رواه ابو داود دون قوله من الارض **قول** نقل في بعض الاخبار  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفق في السجود بين ركبتيه ابو داود في حديث ابو حميد واذا سجد فرج بين فخذي في في البيهقي من حديث  
 البراء كان اذا سجد وسجدا اصابعه قبل القبلة فقيل يعنى وسع بين رجليه **حديث** ابو حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين ابن خزيمة و ابو داود يلفظ ويحيا في يدي عن جنبيه ولات تلامى ثم جافي عن عضديه عن ابيهم  
**حديث** البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذه في سجوده املا من حديث البراء انه وصف سجود النبي صلى الله  
 وسلم فقال كان اذا سجد بسط كفيه ورفع يديه عن فخذي وخوى ورواه ابن خزيمة والسنائي وغيرهم يلفظ كان اذا صلى سجدا فقال سجدة  
 اذا مذهبها وقال الهروي اى فحضر يديه وخوى بعد فخذه والابن داود في حديث ابو حميد كان اذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه  
 على شئ من فخذه **حديث** ابنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى في سجوده تقدم قيل **والباب** عن ابو حميد وميمونة في  
 لفظها كان اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضو اطيه رواه مسلم وعبد الله بن اقرم ولفظ كنت انظر الى عمر بن ابي سلمة اذا سجد رواه الترمذي  
 واصحاب السنن غير ابو داود وعبد الله بن حنيفة ولفظه اذا صلى فرج بين يدي حتى يسيل في بياض اطيه متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله

الاصح في السجود على العامة موقوف على العجايب  
 عن عياض بن عبد الله قال ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدا بسجدة على كور  
 العامة فاذا ما بيد من ارفع فامتك  
 اما الاحاديث التي اشار اليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس ودين بن ابي وقفي جابر وانس بن ابي اسباب  
 فقول الحلي لا في نعيم في ترجمته ابراهيم بن ادم وفي اسناده ضعفا  
 اما ابن ابي اوفى في فقه الطبراني الاوسط وفيه فائده ابو لورا قوا هو ضعيف  
 اما جابر بن ابي عمير وفيه عمو بن شهر وجابر الجعفي وهم متروكان  
 اما انس بن علي بن ابي حاتم وفيه حسان بن سيار وهو ضعيف  
 وقال ابو حاتم هذا حديث منكر رواه عبد الله بن ابي عمير عن سليمان بن موسى عن كهل بن سلا  
 عن يزيد بن الاصم انه سمع ابا هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عامته  
 قال ابن ابي حاتم هذا الحديث باطل والله اعلم  
 حديث الذي جهتكم بالارض تقدم قويا  
 حديث عايشة رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده كما تحرق البالد لم يجد له هكذا  
 او قال التقى بن الصلاح في كتابه على العويط لم يجد له بعد الحديث صحته وتبعه النووي  
 فقال في التقيي منكر لاصل له نعم روى ابن الجوزي في العطل عن حديث عايشة لما كانت  
 ليلة النصف من شعبان باتت عندي للحديث وفيه فاضل من اخرج في الساقط على وجه الارض  
 ساجدا للحديث وفي اسناده سليمان بن ابي كريمة ضعيف ابن عمري فقال عامته  
 لحديثه ما كبر  
 واخرج الطبراني في كتاب الدعاء في باب القول في السجود  
 روى ابن حبان في الضعفاء من حديث ام سلمة انه كان اذا قام يصلي ضمن الطمان  
 انه جئنا لا وروح فيه قال بن حبان هذا باطل لاصل له  
 حديث واثر بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه  
 واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و ابن حبان  
 وابن السكيت في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابي عبد الله  
 قال البخاري والترمذي وابن الجوزي والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك  
 قال البيهقي وانما تابعه هام عن عاصم بن ابي مريم وسلا وقال الترمذي رواه هام  
 عن عاصم بن سلا وقال البخاري رواية من ارسل اصح وقد تعقب قوله الترمذي  
 بان هام انا رواه عن شقيق بن يعقوب بن الليث عن عاصم بن ابي مريم وسلا  
 رواه هام ايضا عن محمد بن ابي عن عبد الجبار بن واثر عن ابي موصى لاهنا  
 والاربع في سنن ابن داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابي مريم ولا شاهد من  
 وجه اخر روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن  
 عاصم بن ابي مريم عن انس في حديثه في شريطه انك لا يسبقت ركبنا يديه  
 قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول  
 حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود  
 تقدم في اوائل الباب وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يركع  
 حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود سجدة سبحان رب الاعلى  
 ثلاثا فقد تم سجدة تقدم حديث علي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول في سجوده اللهم لك سبحات و بك امنت ولك اسلمت سجدا وجسى  
 الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله الحسن الثاقين الشافع وابن حبان  
 بهذا وهو في مسلم بل و ن الفاء في قوله تبارك الله  
 حديث ابو حميد كان اذا سجد امكن انفه وجهه من الارض وتحابله عن جنبيه  
 ووضع كفيه حان متكبين ابن خزيمة في صحيحه بهذا رواه ابو داود دون قوله  
 من الارض قول نقل في بعض الاخبار النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفق في  
 السجود بين ركبتيه ابو داود في حديث ابو حميد واذا سجد فرج بين فخذي في في  
 البيهقي من حديث البراء كان اذا سجد وسجدا اصابعه قبل القبلة فقيل يعنى  
 وسع بين رجليه حديث ابو حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وذكر فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين ابن خزيمة و ابو داود يلفظ ويحيا  
 في يدي عن جنبيه ولات تلامى ثم جافي عن عضديه عن ابيهم حديث البراء ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذه في سجوده املا من حديث  
 البراء انه وصف سجود النبي صلى الله وسلم فقال كان اذا سجد بسط كفيه ورفع  
 يديه عن فخذي وخوى ورواه ابن خزيمة والسنائي وغيرهم يلفظ كان اذا صلى  
 سجدا فقال سجدة اذا مذهبها وقال الهروي اى فحضر يديه وخوى بعد فخذه  
 والابن داود في حديث ابو حميد كان اذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على  
 شئ من فخذه ابنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى في سجوده تقدم قيل  
 والباب عن ابو حميد وميمونة في لفظها كان اذا سجد خوى بيديه حتى يرى  
 وضو اطيه رواه مسلم وعبد الله بن اقرم ولفظ كنت انظر الى عمر بن ابي سلمة  
 اذا سجد رواه الترمذي واصحاب السنن غير ابو داود وعبد الله بن حنيفة ولفظه  
 اذا صلى فرج بين يدي حتى يسيل في بياض اطيه متفق عليه وعن جابر بن عبد الله







يدل به كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجز العجز ثم قال يعني ما ذكره ابن الصلاح ان الغزالي حكى في درسه هل هو  
العاجز بالسن او العاجز بالزاي **قاما** اذ قلنا انه بالسن فهو عاجز الخبز يقبض اصابعه ركبتيه ويضعها ويثقل عليها ويرفعها ويضع ركبتيه على  
الارض **قال** ابن الصلاح وعلى هذا اكثر من غيره وهو ثبات هيئة شرعية في الصلاة لا العمل بها بحيث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه  
فان العاجز في اللغة هو الرجل المسن **قال** الشافعي رحمه الله في كتابه العاجز في الصلاة لا العمل بها بحيث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه  
اذ التشبيه في سادة الاعتقاد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعها **قال** الغزالي واذ قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي اذا قام اعتدل  
بيده على الارض من الكبر **قال** ابن الصلاح ووقع في الحكم للمعز بالضم والفتح في التلخيص العاجز هو المعتمد على الارض وجمع الكف وهذا غير مقبول  
منه فانه لا يقبل ما يفرد به لانه كان يغلط ويغاطون لئلا يكونوا ضاربه مع كل يوم الكتاب ضاربه انهم كلامه في الطبراني الاوسط  
عن الازرق بن قيس رايت عبد الله بن عمر هو يعني في الصلاة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجز العجز **حديث** ابى حميد ان  
وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جلس في الصلاة يجلس على رجل اليسرى فاذا جلس في الركعة الثانية قدم رجله  
اليسرى ونصب الخصى وقعد على مقلته رواه البخاري في صحيحه كذلك وعزاه ابن الربعة لمسلم في **حديث** انه صلى الله عليه  
وسلم قام من اثنتين من الظهر والعصر فجلس فسمع الناس يقولون فلما كان اخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه من حيث لا يعرف  
وسما في في السهو **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث  
ابن عمر في حديث وفي الاوسط الطبراني كان اذا جلس في الصلاة للتمهيد نصب يديه على ركبتيه وللارقعني وضع يده اليمنى على فخذه  
اليمنى والقم كفه اليسرى ركبته **حديث** ابى حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسط  
مع الخضر والبصر ويرسل الابهام والمسيب لا اصل له في حديث ابى حميد ويعني عن حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على  
ركبته اليمنى وعقل ثلاثا واخمسين والمعروف في حديث ابى حميد ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى  
واشار باصبعه اليمنى السابعة رواه ابى داود والترمذي **حديث** واثن بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجليق بين  
الابهام والوسطى بن ناجية والبيهقي هذا ان حديثه الطويل واصله عند ابى داود والنسائي واثن بن حجر **حديث** ابن عمران  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعها كلها واشار بالاصبع التي تلي الابهام مسلم في  
صحيحه هذا والطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلاة للتمهيد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع اصبعه السابعة التي تلي الابهام وباقي  
اصابعه على يمينه مقبض ضمة كما هي **حديث** ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع يدها عند الوسط مسلم به في حديث بلطف كما  
يضع يدها على اصبعه الوسطى ويلفوكفه اليسرى ركبته **تلميح** لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على اصبعه ولا يصف اورد به بلطف عند اصبعه  
وبنهاه لوقطيف **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عدل في التمهيد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقل ثلاثا واخمسين واشار  
بالسابعة مسلم وصوره بان يجعل الابهام معروضه تحت المسببة **حديث** واثن بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر  
وضع اليدين في التمهيد قال ثم يرفع اصبعه فواظم يحركها يدعى بها ابن خن بتهم والبيهقي هذا اللفظ وقال البيهقي يحتل ان يكون من اده بالقرط  
الاشارة بها لاكثر بوجوه كبر الحق لايعارض **حديث** ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسابعة ولا يركبها ولا يجازيها  
اشارته اجمل واثن بن داود والنسائي واثن بن حجر في صحيحه واصله في مسلم دون قوله ولا يجازيها ولا يركبها **حديث** ابن مسعود  
كما تقول قبل ان يقرب من علينا التمهيد السلام على الله قبل عبادته السلام على جوارئيل الحديث وفيه ولكن قولوا الفاتحة والارقعني والبيهقي من  
حديثه بنامه وصحها واصله في الصحيحين وغيرها دون قوله قبل ان يقرب من علينا واستدل به على فضيلة التمهيد الاخير لقوله قبل ان يقرب من  
ولقوله قولوا بوعلي الشايع يجاب التمهيد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في  
الاستئذان قال ابن عبيدة بقوله قبل ان يقرب **حديث** عاشته رضي الله عنها لا يقبل صلاة الا يطهره والصلاة على الارقعني  
البيهقي عن مسروق عن ابى عمر بن قيس هو تروك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيفه اختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابى جعفر عن  
ابى مسعود رواه الارقعني ايضا ولهما والعاو عن سهل بن سعد في حديث الصلاة لمن لم يصل على نبيه واستأذنه ضعيفه اقوى من هذا

الارقعني  
الارقعني  
الارقعني







وغفرى مغفرة من عندك وادعنى انك انت الغفور الرحيم منقو عليه من رواية عبد الله بن عمر بن العاص عن ابى بكر الصديق ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعنى في صلاة قل اللهم قلنا كرهه وفي رواية لها عن عبد الله بن عمر بن العاص ان ابى بكر قال فذكره ولم اذكره جعل من قوله صلى الله عليه وسلم وادعنى رواه بعد الشهاد **ح** في حديثها التسليم تقدم قول الباب من حديث علي بن عبد الله بن ابي بصير وغيره **و** من حديث ابى سعيد عند الحكم وغيره وله عند ذكره ابى عدى والدارقطني **و** من حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطني وهو ضعيف **و** من حديث ابى عباس عند الطبراني واحمد الراعى في الاواني في حديث عائشة الصبيح وكان يجتمع الصلاة بالتسليم مع قوله صلى الله عليه وسلم انما يقول في الصلاة **ح** بيت ان صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم يا في الذي بعد **ح** بيت ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله الاربعة والدارقطني وابن حبان واللفظ الاخرى روايات النساء والدارقطني وله الفاظ واصلة في صحيح مسلم من طريق ابى معمر ان ابيدا كان بكلمة يسلم تسليمتين فقال عبد الله بن مسعود انى علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل وقال العجلي في الاسانيد صحاح ثبوت في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة وثبت شئ **ح** بيت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة التي من ابى وبن ماجه وابن حبان والحكم والدارقطني وقال في العلل رفع عن زهير بن محمد عن هشام عن ابي عبد الله بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخانقها الوليد بن نوفع عليه **و** قال عقبه قال الوليد فقلت لزيد ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم انى في حديث بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ان الرواية المروية وهم ولكن ارجح رواية الوقف التي من ابى والبخاري وابن حبان وقال في المرفوع ان منكر **و** قال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **و** قال الحكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا اسند صحيح ورواه بنى بن محمد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة بن سفيان وعاصم عن ابي عبد الله بن عمر وهو ضعيف ووجه من زعم ان ابن سليمان الاحول ان الله اعلم **و** روى ابن حبان في صحيحه وابو العاصم السراج في مسنده عن عائشة من وجه اخر شيئا من ههنا الاخر جازم طريق زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تزاورا وتوسيع ركعات لم يقبل الا في الثامنة فيقال ويدكره ثم يدعى ثم يبرئ ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويدكر الله ويدعى ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس **ح** بيت واسناده على شرطه وسلم ولم يستدل بالحكم معروفا اخر **ح** بيت زهير بن محمد عن هشام كما قدمنا **ح** بيت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر للناس من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم **و** في الباب عن سعد بن ابى وقاص وعاد بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وخنيفة وعلدى بن عيرة وطلق بن علي والمغيرة بن شعبان واثلة بن الاسقع وائل بن حجر ويعقوب ابن كحصين وابى رمثة وجابر بن سمرة **ح** بيت سعد واه مسلم والبخاري والدارقطني وابن حبان **و** قال البخاري روى عن سعد بن جابر **و** حديث عامر رواه ابن ماجه والدارقطني **و** حديث البراء رواه ابى شيبه في مصنف والدارقطني **و** حديث سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابى بصير **و** حديث خنيفة رواه ابن ماجه **و** حديث عدى بن عيرة رواه ابن ماجه واستاد حسن **و** حديث طلق بن علي رواه احمد والطبراني وفيه ملازم بن عمر **و** حديث المغيرة رواه المعمرى في اليوم واليلة والطبراني وفي اسناده نظر **و** حديث اثلة بن الاسقع رواه الشافعي عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن ابي فرقة عن عبد الوهاب بن محنت عن واثلة واسناده ضعيف **و** حديث وائل بن حجر رواه ابو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه **و** حديث يعقوب بن كحصين رواه ابو نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو وثوق **و** حديث ابى رمثة رواه الطبراني وابن منده وفي اسناده نظر **و** حديث جابر بن سمرة رواه مسلم في حديث في اخره وانما يكلفه ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله **ت** بيت وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركة وهو عند ابن ماجه ايضا وهو عند ابى داود ايضا في حديث وائل بن حجر **ي** بيت من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في نسخة من كتب الحديث **ي** بيت سمرة بن جندب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلم على انفسا وان بنوى بعضنا بعضا ابو داود والحكم بلفظ ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

على الامام وان تقاب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن وااجة والبراديلفظ ان يسلم على مننا وان يسلم بعضنا على بعض اذ البراد في الصلاة و  
 اسناده حسن وعند البراد اورد من وجه اخر عن سمرة بن نهاس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضاءها قال بالواو قبل السلام  
 فقل لوالقيت الطيبات والصلوات والملايك لله ثم سئلوا على اليقين ثم سئلوا على قائله وعلمه انفسكم يكنه ضعيف لما فيه من المجاميس **حديث**  
 على كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي قبل الظهر اربعاً وقبل العصر اربعاً يصل بين كل ركعتين التوسيم على الملايكه المتفرق بين والبنبيين ومن  
 تبعهم من المؤمنين احد والزماني والبراد والنسائي من حديث عامر بن مهران عن ابي ثناء الجدي **قال** البراد الا نعرفه الا من حديث عامر  
**وقال** الترمذي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها باذكاره ما تقدم في التوسيم **حديث**  
 ان صل الله عليه وسلم فانت اربع صلوات يوم اختلف ففضاضه على التوسيم تقدم في الاذان والارزاق والنسائي من طريق ابي عبد الله  
 ابن عبدة لله بن مسعود عن ابي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم اختلف فخرق ذهب من الليل فاقام الله  
 فاس بلا الا فاذن ثم اقام فضلي الظهر ثم اقام فضلي العصر ثم اقام فضلي المغرب ثم اقام فضلي العشاء فعلى هذا المنه الاطلاق وقول الراوي ان  
 شغل عنها اوقات الثلاثة فظاهره انا في العشاء فالمراد ان اخرها عن وقتها المعتاد ورواه النسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد بن  
 عن ابي ذال حسنا يوم اختلف عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفيما ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاس بلا الا فقام الحديث  
 وفي اخره وذلك قبل ان ينزل رجلا وكذا **التب** حديث الصلاة لمن عليه صلاة **قال** ابراهيم بن كثر سألته عن رجل فقال لا تعرفه  
**وقال** ابن العربي في العارضة هو باطل **حديث** شروى **روى** صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل احدكم صلاة فذاكرها وهو في صلاة فليتكلم به  
 فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى النبي صلى الله عليه وسلم واليها بقي من حديث ابن عباس وتكلم به مع منده وفيه بنية عن عمر بن ابي  
 وهو مجهول **قال** ابن العربي جمع ضعفا وانقطاعا **وقال** البيهقي اجتمع بعض اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركم فصلوا ثم انضوا ما  
 فالتكلم **حديث** على ان فرغ قوله تعالى فصل لربك وانحى بوضع اليدين على الثغالب تحت الفخذ اللذان رطقت من طريق عقبة بن ظهير عنه و  
 الحكا من حديث عقبة بن صهبان عنه **وروى** ابو داود واحمد من طريق ابي جعفر بن عليا قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت  
 السرة وفي عبد الرحمن بن اسحاق الاوسط هو تروك وتختلف عليه فيه مع ذلك **وقال** ابن عباس عن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 البيهقي **قوله** ويروي عن جبرئيل كذلك فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكا في تفسير سورة الكوثر من المستند ان من بيده الاصبع من اذنه  
 عن علي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يجربون وهذه الغيرة قال انها ليست بغيرة ولكن بايامك اذا حرمت بالاصلاق ان ترفع  
 يديك اذا كبرت واذا ركعت راسك فانها صلاتنا وصلاة الملايكه ورواه البيهقي واسناده ضعيف جدا وانهم بن ابن حبان  
 الضعفاء اسرائيل بن حاتم **حديث** ان عمر بن الخطاب سئل القراءة في صلاة المغرب فبئس له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود  
 قالوا حسنا قال فلا باس الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ان عمر قال ذكره وضعفه الشافعي بالارسال  
**وقال** ابن عبد البر ليس هذا الاثر عند يحيى بن يحيى لانها كانت طرحة في الاضاح والصغير عن عمران اعادة الصلاة **وروى** البيهقي  
 طريقين موصولين عن عمران اعادة المغرب **حديث** رفع اليدين في القنوت **روى** عن ابن مسعود وعمر بن عثمان ابا ابن مسعود  
 فرواه ابن المنذر والبيهقي **رواه** اعمامه فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين الجنازي **واما** عثمان فلم اراه **وقال** البيهقي  
 روى ايضا عن ابي هريرة **قوله** قال سعيد الانصاري ومن الناس من يزيد واتهم مجراواك مجرا كما حجت على ابراهيم واتهمجت قال وهذا ثم يرد  
 في الخبر وهو غير صحيح في اللغة فانه لا يقال حجت عليه الا يقال حجتته واما الدعاء فيه معنى التكليف والتضعف فلا يجس الطلاقة في حتى لا يركع  
 الصحيح وقد سبقنا الى تكرار الدعاء من عبد البر في الاستسكان رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس في  
 فتوح منها وادهم جعل قال ولا احد الاحدان يقولون هكذا قال النعماني في الاذكار وغيره وليس كما قالوا وقد وردت هذه الزيادة في  
 الخبر واذا صحت في نحو وصحت في اللغة **فقد** **روى** في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفع قال من قال اللهم صل  
 على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم والى ابراهيم وبأنت على محمد كما بآنت على ابراهيم والى ابراهيم وبأنت على محمد وعلى آل محمد  
 كما تزجت على ابراهيم والى ابراهيم شهدت له يوم القيمة بالشفاعة ورواه الحكم في المستندك من حديث ابن مسعود رفعه اذا





الا شعري **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجز هذه الزيادة بعلم البحث النشد بل ان ابا داود والنسائي رويا في حديث  
عن ابى ريجانته في النهى عن الوضوء انتهى وهي في مسند احمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعين الوضوء والوضوء  
والواشرة والمؤشرة للحديث **وفي الباب** عن ابن عباس اخبره ابو اذر عن رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمستوصلة  
والناصصة والمنفصصة والواشمة والمستوشمة من غير اذر **وقال** ابو اذر الناصصة التي تنقش الحجاب حتى يبرق والمنفصصة المفعول بها  
ذلك وفيه عن ابى هريرة رواه البخاري وفيه عن عائشة واسم ابنت ابى بكر ابن مسعود متفق عليه **اقول** وفي وصل تزوجت باذن الزوجه  
وجربان احكام المنع لعموم الخبر **قلت** وفي حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فمظ  
شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها من ابى ان اصل في شعرها فقال لا انه قل لعن الواصلات ولمسلم **حديث** ابن عمر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن الحديث تقدم في باب استقبال القبلة **قول** ويروى بدل المقبرة بطن الوادي  
هذه الرواية **قال** ابن الصلاح لم يجد لها ثبوتا ولا ذكر في كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انها موى في بطن واد وقال النوري في لروضته  
المعجم فيه معنى صلاح **حديث** اذا ادرتم الصلاة وانتم في سرح الغنم فاصولوا فيها فانها ساكبة وبركة واذا ادرتمه وانتم في عطان الا ان  
منها واصلوا فانها من خلقك من جن الا ترى اذا فرست كيف تشبه بانقر الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني قال في اسناده ابراهيم بن  
ابى يحيى ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في اخيه نعم رواه الطبراني في المعجم **وفي الباب** عن  
ابى هريرة وسيرة بن معبد في السنن وقد تقدم في باب الاحداث من طرق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبروا  
بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا ما مسلم عن ابى هريرة وقد تقدم في الاذان **حديث** الارض كلها مسجود الا المقبرة والحكام تتسبح  
والجم ابو اذر والزمزدي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابى سعيد الخدري واختلف في وصله وارساله **قال**  
الزمزدي رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابي عن ابى سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان رواية النوري احوث والثبت **وروي** عن عبد العزيز بن محمد في روايتان وهذا الحديث فيه اضطراب **وقال** البرزذري رواه ابو  
ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن وجرير بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصول **وقال** الدارقطني في العمل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا  
جعفر بن محمد المودني ثقة ثنا السري بن يحيى ثنا ابو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابى سعيد موصول **وقال**  
المرسل المحفوظ **وقال** الشافعي وجدته عندى عن ابن عيينة موصولا وسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا **وقال** النوري في  
المخالصة هو ضعيف **وقال** صاحب الامام حاصل بالاعمال بالارسال واذا كان الواصل ثقة فهو مقبول والخش ابن حبة فقط  
في كتاب التوفيق هذا الا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصيب **قلت** ولشواهد منها حديث عبد الله بن عمرو بن عمار عن  
الصلاة في المقبرة **اخرجه** ابن حبان **ومنها** حديث علي بن حنين نهان ان اصله في المقبرة **اخرجه** ابو اذر **حديث** انه  
صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقوا القبور محارب لم انه بهن اللفظ وفي مسلم من حديث ابى هريرة الغنوى رفعوا لاضلوا الى القبور ولا  
تجلسوا عليها وفي لفظ النخعي والقبور مساجد اني انها كون ذلك وفي المتن عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى الخول  
قبور ابناهم مساجد الحديث ورواه مسلم من حديث ابى هريرة وحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يحل امراته بليت  
الى لعاص وهو في صلاة تقدم في باب الاجتهاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف حللكم اذى فليدلك بالاد  
فان الثراب ليطهرها ورواه ابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابى هريرة وهو معلول واختلف فيه على الاوزاعي وسنده  
ضعيف **وروي** عنه من طريق عائشة ايضا **اخرجه** ابو اذر ايضا وساتر ابن عدى في كتابه في نعمة عبد الله بن سمرعان  
وفي ابن ماجه من وجه اخر عن ابى هريرة من فروع الطرق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف **وفي الباب** **حديث**  
ام سلمة يطهرها بعدة رواه الاربعة **وفي الباب** ايضا عن انس رواه البيهقي في الخلافيات **حديث** انه صلى الله عليه  
سلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال يا اهل مكة على صنيعكم فالو اربابا القيت نعليك فالقبا نعالنا فقال ان جبرئيل ناني  
فاخبرني ان فيها قال ابو اذر واهل والحاكم وابن حنينة وابن حبان من حديث ابى سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم



وان الله قد احسنت ان لا تكون في الصلاة فد عليه السلام واصله في الصحيحين الى قوله فلو يدع على فقد يارسول الله كما نسنا عليك في الصلاة  
 فتد عليه ناقال ان في الصلاة لتغلاصل **بيته** روى عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقامه ذوالالن  
 فقال يرسول الله احصرت الصلاة ثم نسبت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذوالبيدين قالوا نعم فقامه باليقين من صلاته وسبح السهو متفق عليه الى  
 قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق في ركوعه وفي اخيه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد  
 التسليم وسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلم يركعتين فقامه ذوالبيدين فقال احصرت الصلاة ام نسبت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذلك ان كان بعض ذلك يارسول الله فقبل على الناس فقال اصدق ذوالبيدين فقالوا نعم يرسول الله  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم باقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية اخبر بها من طريق مالك عن داود  
 ابن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى بن جهنم والحديث طريق في الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب وان جمع طرقه والكلام عليه في  
 معصف مفرد الشيخ صلاح الدين العلاء **حمله** معاوية بن يحيى السلمي قال ما رجعت من الكعبة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فطعش بعض القوم من خلفي رحمت الله فحدثني القوم باصداهم فقلت ما شأنا لم تنظر الى ان فضا بوا يا ايهم يركع على الفأذهم وهم يسكنون في شكك  
 فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان صلواتنا هذه لا يصح فيها شئ من كلام الناس انه السيرة والتكبير وقراءة القرآن  
 مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان وابيهنقي وليس عند واحد منهم ما رجعت من الكعبة بل اول تكلمت عندهم بئنا انا صلواته وقول لما رجعت  
 من الكعبة غلط محض لا وجه له ولم ينادل معاوية بن يحيى في الحكم في مهاجرة الكعبة بل ان المنفقات ولا من الضعفاء وكان اشقال ذهني من حديث  
 ابن مسعود الذي تقدم فان فيه لما رجعت من الكعبة والله اعلم **حمله** يث روى ان صلى الله عليه وسلم قال الكلام يقضى الصلاة ولا يقضى  
 الوضوء الا لا يقضى من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابوشيبه الواسطه ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو الشرح وصححه البيهقي  
 وقته وقد سبق في الاحداث **حمله** يث يرفعه عن ابي الخطاب والنسائي وما استكرهوا عليه **قال** النوردي في الطلاق من الوضوء في تعليق  
 الطلاق حديث حسن وكان قال في واخذ الراويين لم ينه رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک من  
 حديث الاوراعي ويختلف عليه فيقول عنه عن عطاء بن عبيد بن عير عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع للحاكم والدارقطني والطبراني تجار وهذا  
 رواية بشري بكر ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلهذا يعيد بن عير **قال** البيهقي حوجه بشري بكر وقال الطبراني في الاوسط لم يروه  
 عن الاوزاعي **بعض** مجموع الايشة تفرقه به الراويين سليمان والوليد فيما سنادات البخاري روى عن محمد بن المصنف عنه مالك عن ابي نعيم  
**وعن** ابي يعقوب عن موسى بن وردان عن عتبة بن عامر قال ابى حاتم في العلل سألت ابى عمار فقال هذه روايت منكروة كانها موضوعة و  
 قال في موضع اخر من لم يسمع الاوزاعي من عطاء بن اسمع من دجل لم يسمه انوه ان عبد الله بن عامر الاسلمي وامه نعيم بن مسلم قال ولا  
 يصح هذه الحديث ولا يثبت اسناده **وقال** عبد الله بن ابي عمير في العلل سألت ابى عمار فذكره جلا وقال ليس بروى هذا الا عن الحسن عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ونقل الخليل عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 في قتل النفس الخطا الكفارة **بعض** من زعم ارتقاها على العموم في خطاب الوضوء والتكليف قال محمد بن زهير في كتاب الاختلاف في باب طلاق  
 المكره يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه الا ان ليس لاسناد صحيح مثله روى  
 العقيلي في تاريخه من حديث اوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال قال الحاكم هو محضه غير تبخره الوليد عن مالك **وقال** البيهقي في  
 موضع اخر ليس بمخوف عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سواد بن ابراهيم عنه وقال سواد صحيح ولا يكرهه منكره  
 مالك ورواه ابن ماجه من حديث ابى ذر في شهرين بنى حشب وفي الاسناد انقطاع ايضا ورواه الطبراني من حديث ابى الدرداء من حديث  
 نوبان وفي اسناده ضعف واصل الباب حديث ابى هريرة في الصحيحين من طريق زرارة بن اوفي عنه بلفظ ان الله تجاؤزلا مني باحل ثنت  
 به انفسها ما لم تعزل به او يكلم به ورواه ابن ماجه ولفظ عاؤوس به صلا وها بدل باحل ثنت به انفسها وزاد في النص وما استكرهوا عليه و  
 الزيادة هذه اظنها ممدوحة كما دخلت على هشام بن عامر من حديث في حديثه والله اعلم **تبيين** تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والاهوليين  
 بلفظ رفع عن ابي حنيفة في الاحاديث المتشابهة عند جميع من اخرجوه نعم رواه ابن عمى في الكافي من طريق جعفر بن حسن بن فرقة

بعض  
 مجموع  
 الايشة

عن ابيه عن الحسن عن ابى بكره رفعه عن الله عن هذه الامم ثلاثا الخطأ والنسيان والاسم يكرهون عليه وجعفر ابوه ضعيفان كما قال  
المصنف ووزد كرماء عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في نوائل ابى القاسم الفضل بن جعفر القمي المعروف بابى عاصم ثنا الحسين بن محمد ثنا  
محمد بن مصعب ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطية عن ابن عباس بن محمد ولكن رواه ابن ااجة عن محمد بن مصعب بلفظ الله وضع **حل بيت**  
اذ انما حدثك في صلاة تفسير فاما التفسير للرجال والتعريف للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد حتى في حديث طويل  
وافقه عليه من حديث ابى هريرة عن محمد بن ابى بصير بلفظ التفسير للرجال والتعريف للنساء زاد مسلم في الصلاة **قول** ويخطف في سلك الابدان  
ما يقع جوابا للسؤال فاذا خاطب بمصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل الصلاة عنه واستند هذا الحديث الى سعيد بن المصلح في  
البخارى **حل بيت** على كانت في ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان قائما يصلي وكان اذن لي وان لم يكن يصلي  
اذن لي النساءى من حديث جابر عن مغيرة عن الكحل بن العكل عن عبد الله بن يحيى عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة اتيت  
فيها اذا التبت اسأذنت فان وجدت يصلي فسلمت دخلت وان وجدت فارغا اذن لي ورواه من حديث ابى بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ تصلي  
يدل عليه وكان رواه ابن ااجة وحكى ابن السكن **وقال** البيهقي هذا مختلف في اسناده ومنتد قبل سوية وقيل تصلي قال وماراه على عبد الله  
ابن يحيى **قلت** واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن ابيه عن علي **وقال** يحيى بن معين لم يسمع عبد الله من علي بنه ويضع  
ابوه **قوله** في جواز الفتح على الامام بدل لحد بيث التفسير للرجال يعني الذي مضى وعند ابى داود وابن حبان من حديث ابى عمر  
صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فها فرع قال لا يثبت له هذا معناه قال نعم قال فما منعك ان تفهم على **وروى** الاثم و  
غيره من حديث المسكين بن زيد بن يحيى **وروى** الكاظم عن ابن كنانة عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة  
عبد البر زانق في مصنف من طريق الكحل بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة  
السني قال قال علي اذا استطعت الامام فاطم **حل بيت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن حبان الكحل بن ابي حمزة  
لم يصل الصلاة ومتفق على صحته من حديث ابن مسعود وقول لوم بعد الصلاة من قول المصنف قال تنفقوا له لم يرد في الحديث انواع  
**حل بيت** ان صلى الله عليه وسلم حل ايامه بنت ابى العاصم في صلاة متفق على صحته وتقدم في باب الاجتراء **حل بيت** ان صلى الله عليه وسلم  
اس يقتل الاسود بن في الصلاة والحجة والعقر بل سجد واصحاب السنان وابن حبان والكاظم من حديث خصم بن جوس عن ابى هريرة بلفظ اقول  
الاسود بن في الصلاة والحجة والعقر **وعن** ابن عباس من فوس عاصم رواه الكاظم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد  
بن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يابس يقتل الكلب العقوى والفارة والعقرب والحذيا والغراب والحجة وقال  
في الصلاة وعند ابى داود واسناده منقطع عن رجل من بني عدى بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم عقرا وهو يصلي  
فليقتلها بئله اليسرى **حل بيت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن عباس وهو في الصلاة فاذا رة من يساره الى يمينه متفق  
عليه من حديث ابن عباس مطول **الحل بيت** ما دخل ابى بكره للمسيح والنبي صلى الله عليه وسلم في ركوع فركم خشية ان يقفوا الزكي مع  
ثم سطا خطوة فاما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرا ولا تعد احد والبخاري وابى داود والنسائي وابن حبان من حديث ابى بكره  
والفأظهم مختلفه وليس عنده هو تقيده بالخطبة **تبيين** اختلف في معنى قول لولا تعد احد والبخاري وابى داود والنسائي وابن حبان من حديث ابى بكره  
هذا ابن حبان وقال ارداد القند في ابياء الحق في الصلاة **وقال** ابن القطان انك لم تتبعها للهب بل في صفة معناه لا تعالي حتى في الصف  
وانت ذاك فاما كشيته اليها ثم يؤيده رواه ابن حبان بن سلمة في مصنفه عن الاعمش بن الحسن عن ابى بكره انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله  
وسلم يصلي وقد ركع فركم ثم دخل الصف وهو ذاك فاما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ليركع في الصف وهو ذاك فقال له ابى بكره ان  
فقال زادك الله حرا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتان الصلاة مسرعا واجتريها رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اقيمت الصلاة  
فاطلقت اسعي حتى دخلت في الصف فلما قضيت الصلاة قال من الساعى **قال** ابى بكره فقلت انما قال زادك الله حرا ولا تعد **قال**  
روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن ابي عمير يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جبير عن عطاء سمع  
ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لم تتبعها للهب بل في صفة معناه لا تعالي حتى في الصف فان ذلك السنة

قال عطلة وقد آتت يصنع ذلك وقال نضر بن ابي نهب ولم يروه عنه غير حمله ولا يروى عن ابن الزبير الا الحسن الاسناد **حل** يمشي من سوا  
 الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه نفر من الاصحار وكان يدع عليهم الاشارة وهو في الصلاة ابي داود عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى قبا يصلي في قبا فجات الاصحار فسلموا عليه فقلت بلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي  
 قال يقول هكذا وبوسط كف وهكذا رواه احمد والترمذي والشافعي وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن حبان وانما كرموا بها ايضا من حديث ابن عمر  
 ان سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان الحكمين جميعا صحيحان **قول** قلت هذه الاحاديث ونحوها على احتمال الفعل المقليل  
 في الصلاة ومن رواه يقول ونحوها حديث جابر في صبيح مسلم وهو في باب صحيح السهو وفي باب اوقات الصلاة في حديث ام سلمة وحديث  
 عائشة في الصعيبين **وروى** ابي داود وابن خنيمه وغيرهم عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبني في الصلاة وفي كراهة اشارته و  
 هو في الصلاة صلى الله عليه وسلم **حل** يمشي اذا اراد المار بين يدي حكم وهو في الصلاة فليلف فعاذ ابني فليقل فعاذ فانه شيطان  
 ثم قال بعد قليل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فادخله ان يجترأ به يديه  
 فليدفع قال ابو الفيلق قال فاما هو شيطان يدري هذا الحديث البخاري وهو كما قال ورواه مسلو ايضا واللفظ الاول رواه البخاري في كتاب  
 بدء الخلق من صحيح **حل** يمشي ابي هريرة اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا ما بين يديه فليصعب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا  
 ثم لا يضره ما بين يديه والشافعي في القديم وحسن ابي داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عمير  
 في الاستدكار وشار الى ضعفه سفبان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم وقال الشافعي في البيهقي ولا يخط المصل بين يديه خطا لان  
 يكون في ذلك حديث ثابت ولكن ان قال في سنن حماد **قلت** داود عن ابن الصلاح مثلا لا يضطر به ونوزع في ذلك كما بينته في المسك و  
 رواه الترمذي في المسبوغ عن الشافعي بسنده وهو من كيد يد فلا اختصاص له بالقديم **حل** يمشي لو يعول المار بين يديه المصله فاذا علم  
 من الهم كان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه متفق عليه عن حديث ابي هريره دون قوله من الهم فانما في روايته ابي داود عن النبي  
 خاصة وقول ابن الصلاح ان العجل وهو في قوله ان من الهم في صحيح البخاري متعقب برواية ابي داود عن ابي الهيثم وتعمد ابن الصلاح الشرح  
 صحيح اللين في شرح المهذب ثم اضطرر عن اهل عبد الله ذروها وفي في الاربعةين له فوفق لكل ذي علم **حل** يمشي الى صلوات آت آت  
 ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستتره من الناس فاذا شاب من بني ابي معاذ بن بخاري بين يديه فذفر ابو سعيد في صده  
 كعب يمشي والقصة رواها البخاري في صحيحه وهي كما قال ورواهها مسلو نحوها ايضا **حل** يمشي ان صلى الله وسلم وربط ثابته ان قال في المسند قبل  
 اسلا من متفق عليه من حديث ابي هريرة مطو **الاحل** يمشي ان صلى الله وسلم تدم عليه وفان تقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد احمد و  
 ابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن بن عثمان بن ابي العاص واختلف فيه علي الحسن فرواه ابو داود في المرسلين بضاعتها  
 عن الحسن ان وقد تقيف اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر بلهم في حق من المسجد لينظر الى الصلاة المسلمين فيقول يا رسول الله انزلهم في المسجد  
 وهو مشركون فقال ان الارض لا يتجمل بما يجسر ابن آدم وله شاهد في ابن ماجه من وجه آخر **قول** ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى  
 الله عليه وسلم ويطلبون الجحوس فيه ولا شك انهم كانوا يجحسون هو كما قال وفي الصحيحين عن جابر بن مطعم عن جده في اسارى بدر يعني في  
 قلوبهم نادى بالقاتي وهو يومئذ مشرك قال فدعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بالفظ آتت المدينة في قلوب اهل  
 بدر ورواها ابو مسلم مشرك فدخلت المسجد الحديث وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة ان الربود اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس  
 في المسجد في اصحابه فقال يا ابا القاسم الحديث وفيه غير ذلك **حل** يمشي ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس  
 صلى ولم بعد الشافعي وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر لم يكن له وعقله البخاري **حل** يمشي  
 ابن عباس في قوله خذوا حذركم عند كل صلوة ان المراد بها الشيا ب رواه البيهقي **حل** يمشي ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انتشر بين بكر ورايمه في طريق صافية بنت ابي عبيد قالت عرضت على امته فمخترت مقبولة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جاريتي  
 فلان فارسل الى حفصة فقال ما مالك علي ان تخمري هذه المرأة وتجلبديا وتشبهها بالحصنات حتى هممت ان اقم بها الا انها اهل الحصنات  
 لا تشبهوا الا ما بالحصنات **باب** يسجد السهم **حل** يمشي ان صلى الله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولييين ولم

تحليل

يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانظر الناس تسليما كبيرا وهو جالس فيسبح مائة مرتين قبل ان يسلم ثم تسلموا متفق على صحته من حديث علي بن  
 ابن الحسين واللفظ للبخاري **حج ثانيا** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد السجود الحدين متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق في  
 شرط الصلاة **حج ثانيا** انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد ورجع الى البيت وسأل اصحابه عما جاوروا ثم ذكر بعد ذلك انه صلى الله  
 وسلم في حديث ذي الابد بن تكلموا واستدلوا بالقبلة ومثله ولم يزد على سبعين تين متفق عليه من حديث بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد في صلاة في الغنم انا الظهر وانا العصر تسلم في ركعتين ثم في جن عاني قبلته للمسلم فاستند اليه مضطبا وفي المقوم ابوبكر  
 وعمر فرأوا بان تكلمه وخرج سرهم ان الناس فقالوا اقصر الصلاة فقالوا زيد بن ابي سلمة قال يا رسول الله انسبت ام قصرت الصلاة فذهبنا وانه لا  
 فقال يا بقول ذي الابد بن قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد ثم سجد  
 ان عمر بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقها حفظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاه شافيا في جزء  
 مفرد **حج ثانيا** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسلموا الا في قيام عن جالس او جالس عن قيام الا في ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين  
 ابن عمر وفيه ابوبكر الغنم وهي ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاها ان غير ابوبكر بن ابي سلمة والظاهر انه وهو ضعيف **حج ثانيا**  
 انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد السجود ولا ما به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة احاديث تشهد له  
 في قيام ايضا حديث معاوية بن الحكم بن ضربه لا يفتاد في الصلاة ليسكنه وحديث ابن عباس فاخذ باذي يقتلها وفيه فحى لعنه يساؤ  
 الى يمينه متفق عليه في حديث طویل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث ناخراحي بكر الصديق في الصفة وحديث مسيب  
 الحصار واحدة رواه ابو داود وحديث ذلك البصري في الصحيح وحديث مسيب العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس **حج ثانيا**  
 انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد السجود تسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وال عمران  
 والنساء في ركعة فكان ركوعه عظام من قيام ثم رفع راسه وقام من قيام ركوع عظم سجود مسلو وطول السياق وفيه ثم سجد فكان ركوعه دة قريبا  
 من قيام وفي **الباب** عن ابن كان اذا قال سمع الله من جهده تام حتى يقول قال وهو توبيخ رواه مسلو والمشايخ عن ابن ايضا كان اذا رفع  
 راسه عن الركوع ان تصب قائم حتى يقول الفاعل قادي **خرج جاد** من حديث ثابت عن ابن انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حج ثانيا**  
 المغيرة بن شعيب اذا قام احدكم من الركعتين فلو يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسير سجودين ثم قال وروى في حديث المعبره فان  
 ذكر قبل ان يستتم قائما فجلس ولا يسهر بودا وروى ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بلفظ اذا قام الا في الركعتين فان ذكر قبل ان يستتم قائما فليجلس  
 او استوى قائما فلا يجلس ويسير سجودين في رواية اذا اشك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليجلس ويسير سجودين وان  
 لم يستتم قائما فليجلس ولا يسهر عليه ولا ين واجه اذا قام الا في الركعتين فلو يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسير سجودين في السجود  
 ورواه على جابريه وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود لم اخرج عنه في كتابي غير هذا واصل الحديث في سنن ابى داود والزاوي عن  
 المغيرة انه صلى فنهض في الركعتين فجلس به فجلس قائما اتصالاته يسجد سجودين في السجود فاما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت  
 ورواه ابو بكر من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عتبة بن عامر مثل **قول** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتب اول ركعة  
 الصلاة وقال صلوا كما ترتبون لي صل بس هذا بنا وانما اخذها بالاستقرار من صفة الصلاة وهو كذلك وحديث صلوا كما ترتبون لي صل رواه  
 البخاري من حديث مالك بن احمر بن يونس وقد مضى **حج ثانيا** ابى سعيد اذا اشك احدكم في صلاته فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس  
 وليبن على الاستيقين ويسجد سجودين فان كانت صلاته تاما وكانت الركعة والسجودتان فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس  
 ترغيب المشيطان مسلو الى قول الاستيقين وقال بعد ثم يسجد سجودين فان كان صلى خمساً شفعن صلاته وان كان صلى اربعاً كانتا ترغيب المشيطان و  
 رواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقين التمام يسجد سجودين فان كانت صلاته تاما والسجودتان والسجودتان  
 ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مسلا وروى بكر بن سيدي في روى عنه ابن عباس وهو وهو وقال  
 ابن المنذر حديث ابى سعيد انه صلى في بيت في **الباب** **حج ثانيا** عبد الجواد بن عوف اذا اشك احدكم فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس فليجلس  
 واحدة وان لم يدر استيقين صلى ثم ثلاثه فليبن على شكيتين وان لم يدر ثلاثا فاصلى ام اربعاً فليبن على ثلاثه ويسجد سجودين تين اذا اسم الترددي والواجبة



لان فيها تعبير الرتبة الصالحة المعروفة فيبلغ ان لا تسفل وليس حديثها ثابتة قال في تهذيب الالهام واللغات حداه في صلاة التسليم حديث حسن  
 في كتاب الترمذي وغيره وذكره الحافظ وغيره من اصحابنا وهو سنة حسنة وقال في الاذكار ايضا الاستحباب **قلت** بل قوله واحتج به والله اعلم  
**باب سجود التلاوة والشكر حديث** زيد بن ثابت قرات علي بن ابي سلمة عليه وسلم سجدة واحدة فلم يسجد فيها متفق عليه من  
 هذا الوجه واللفظ البخاري و**الاحمد** صاحب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا احد **قول** ولا من باب السجود ليس هي في الحديث وانما  
 قاله تفرقا **حديث** ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من الفصل منذ تحول الى المدينة ابو داود وابو عبيد بن السكن في صحيحه من  
 طريق ابي قتادة بن ربعي بن عبيد بن مطر الخوارزمي عن عكرمة وابو داود في غيرهما وغيره من رجال مسلمة ولكنها موضعان وحديث ابي هريرة الا ان  
 عليه ذلك **حديث** ابي هريرة بن عبيد بن عامر النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم وفي البخاري اصله ولم يذكر  
 بهود افرأ في رواية البخاري لعلم ارسوله صلى الله عليه وسلم **وروي** الزاد من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشقت عشر مرار **قول** كان اسلام ابي هريرة بعد الهجرة بستين يوما قال فانه اسلم عام خيبر بالخطاب  
 ومن قرأه في كتاب الراعي بستين على لفظ التثنية فقد صح **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وقال بهود هاد  
 ثوبه ونهضها مشكرا **الشافعي** في الام عن ابن عيينة عن ابي بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يسجد ما يعين صك رواه في  
 القدر من عسفيان عن عمر بن ذر عن ابي قال يسجد هاد اودق ثوبه ونهضها مشكرا **قال** البيهقي **وروي** من وجه اخر عن عمر بن ذر عن ابي  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصو لا وليس بالقوى **قلت** رواه النسائي من حديث جابر بن محمد عن عمر بن ذر موصو لا رواه  
 الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيغ عن عمر بن ذر عن اعله ابن الجوزي به وقد يوزع **وصح** ابن السكيت وفي البخاري عن عكرمة عن  
 ابن عباس صك ليس من علم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيما **روى** **الباب** عن ابي سعيد الخدري ابو داود والحاكم  
 وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم يسجدوا في ص **حديث** عاقبة بن عامر قال قلت لرسول الله فضلت سجدة ركعة ان يسجد فيها  
 قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يظفر بها **احمد** وابو داود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه ان السجدة وهو ضعيف وقد  
 ذكر الحاكم انه لا يفرق به وانك ما احكام بان الرواية صحبت فيه من ثوبه عمر وابو مسعود وابن عباس والي الدرداء والي منى وسائرهم سألوه موقوف  
 عنهم والكله البيهقي ما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان من سأل **حديث** عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرا خمس عشرة  
 سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي غيرهن ثمان ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسن المنذري والنسوي ومصدق عياشي  
 وابن القطان وفيه عمل الله بن منب وهو مجمل والرواية عنه احادت بن سعيد العتقي وهو لا يعرف ايضا وقال ابنه ما كولا ليس له غير هذا  
**حديث** **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا من بالسجدة الكبرى وسجدنا وابو داود وفيه العمري عبد الله المكي  
 وهو ضعيف وخبره احكامه من رواية العمري ايضا لكن وقع عنه مصغر وهو ثقة فقال ان عليه شرط السجدين **قلت** واصل في  
 الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا من بالسجدة الكبرى وسجدنا وابو داود وفيه العمري عبد الله المكي  
 ثم قرأ اخذ عنه السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجودت لقرآته فلان ولم تسجد لقرآتي قال كنت انا اقلو يسجدت بسجدة  
 ابو داود في المرسل عن زيد بن اسلم قال قرأ غلام نحىه ورواه ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولدنا رواه الشافعي وقال البيهقي رواه قرة عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقرة ضعيف ونظيره عند البخاري معلقا عن  
 ابن مسعود من قوله ولدنا ذكرت من وصل في تعليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الظهر فروي اصحابه  
 انه قرأ آية سجدة فسجدوا ابو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر في رواية ابنه في حديثه رواه له عن ابي مجاهد وهو لا يعرف قاله  
 ابو داود في رواية الرازي عن عوف في رواية الطحاوي عن سليمان عن ابي مجاهد قال رواه معه من كتابه عند الحاكم بسقاط ودلت رواية الطحاوي  
 عنه انه لم يسجد **حديث** بكره رواه ابو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في سجود القرآن  
 بالسنن عند سجدة الخلق وصورة وشق معصوم وصحاحي له وفيه تدهن واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصحاحي ابن السكيت قال  
 في نسخة فلان اذا كان في سجدة الخلق وصورة وشق معصوم وصحاحي له وفيه تدهن واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث جابر بن









من حيث في الضعيف وضاع لا يجزئ بحال بروى الاحاديث تأنها مفعولة ومندلج ايضا ضعيف **وروي** ان ابا قحطبي من وجه اخر من حديث  
 ابن ابي ارض هذا اللفظ اسم ابان **والاخر** ولم يصر عليه كمنه من رواية عبد الله بن محمد وهو ضعيف **حاصل حديث** ان ابا قحطبي  
 اوتفنت في الركعة الاخرى **الارضية** من حديث سفيان بن علفه سمعت ابا بكر بن عمر وعثمان بن علقمة يقولون سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو تز  
 انا فابعدون ذلك وفي اسناده محمد بن نعيم وهو ثقة **حاصل حديث** ابى بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف قبل الركوع اربع اداء وادركه  
 وابن ابي عمير بن علي بن السكن في صحيحه ورواه ابي يعقوب بن محمد بن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفوا بها وسبق الى ذلك ابن ابي عمير  
 ابن ابي عمير بن علي بن السكن في صحيحه ورواه ابي يعقوب بن محمد بن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفوا بها وسبق الى ذلك ابن ابي عمير  
 باب صفة الصلاة **عنه** ما كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من اوتو يسبح اسم ربك الاعلى بعد ان يركع اربع اداء وادركه الترابي وابن ابي عمير  
 عنها وفيه تخفيف وفيه ابن ابي عمير ورواه الارضية وابن حبان وثناهم من حديث يحيى بن سعيد بن عمر عن عائشة وتفرح به يحيى بن ابي عمير وفيه مقال لكنه  
 صدوق وقال يعقوب اسناده صحيح ولكن حديث ابن عباس وابن كعب باسقاط المعوية ابن ابي عمير وقال ابن ابي عمير في كتابه ان يحيى بن عمر بن يزيد  
**وروي** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة **حاصل حديث** ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي ابي بن  
 كعب قال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة **حاصل حديث** ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي ابي بن  
 ابن عباس وعنه والقبلي والسنائي وابن ابي عمير **وروي** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة **حاصل حديث** ابن ابي عمير  
 عن رواه ابن ابي عمير في صحيحه ورواه ابن ابي عمير في صحيحه ورواه ابن ابي عمير في صحيحه **حاصل حديث** ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي ابي بن  
 وكه شروفا في ابي بكر بن ابي عمير ورواه ابن ابي عمير في صحيحه **حاصل حديث** ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي ابي بن  
 اسناده حسن وهي صحيحة حديث عائشة واما حديث ابي ابي بن ابي عمير في صحيحه **حاصل حديث** ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي ابي بن  
 ورواه ابن ابي عمير في صحيحه ورواه ابن ابي عمير في صحيحه **حاصل حديث** ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي ابي بن  
 انك تركت صلاة الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة **حاصل حديث** ابن ابي عمير  
 ما يدل على ذلك واما انه لم يترك ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة واما انه لم يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة **حاصل حديث** ابن ابي عمير  
 واما انه لم يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة واما انه لم يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة **حاصل حديث** ابن ابي عمير  
 ما يدل على ذلك واما انه لم يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة واما انه لم يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة **حاصل حديث** ابن ابي عمير  
 على وتروى بسبعة الصفة في السفر والحضر احمد وابو داود والبيهقي وابن ابي عمير في صحيحه **حاصل حديث** ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي ابي بن  
 السفر والحضر **وروي** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة **حاصل حديث** ابن ابي عمير  
 في حديث ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في كل ركعة ثلاثين سجدة **حاصل حديث** ابن ابي عمير  
 لادع عن صلاة الفجر والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ورواه السنائي وابن ابي عمير **حاصل حديث** ابن ابي عمير  
 صلى يوم الفجر سبعة الفجر ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين اربع اداء واسناده على شرط البخاري واصل في صحيحه من طريق ابى داود  
 كل ركعتين **قول** واذا ركعتين ثمان عشرة ركعة وروى في الاخبار اما كى هذا العبد فذبحه نظر بعد **حاصل حديث** ابن ابي عمير  
 وسلم قال من صلى الفجر ثمان عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الترمذي في صحيحه قلت واسناده ضعيف **وروي**  
**عنه** ان ابا عمير بن علي بن السكن في صحيحه ورواه ابن ابي عمير في صحيحه **حاصل حديث** ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي ابي بن  
 بعد بث ام حبيبة في مسو وامن عبد مسلم يصلي في يوم من ثمان عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بانه الله له بيتا في الجنة قال في دليل على انك  
 الضعيف ثمان عشرة ركعة كان قاله **حاصل حديث** ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي ابي بن  
**حاصل حديث** ابن ابي عمير عن عائشة بنت ابي ابي بن  
 عائشة ركعتا الفجر بخير من الدنيا وما فيها مسلم هذا اللفظ **حاصل حديث** ابن ابي عمير  
 عائشة ركعتا الفجر بخير من الدنيا وما فيها مسلم هذا اللفظ **حاصل حديث** ابن ابي عمير

عنه

اول التوثيق وفيه عبد الله بن عبد الله العتكي يكنى بالانبيب ضعيف البخاري والنسائي وقال ابن حاتم صالح وثقه يحيى بن معين وله شاهد من حديث ابن هريزة رواه احمد بلغظ من يوثق ليس منا وفيه لثعلبي بن مرة وهي مكره الحديث وفي الاسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وابن هريزة كما قال احمد **حل بيث** انه صلى التلوة وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليثلين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلما سجد بهم ثم قال من الغث خشيت ان يرضن عليكم فلا تطبقوها فتعلق على حديت عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لها خشيت ان تفتاض عليكم صلاة الليل فجر وعلمنا ان البخاري في رواية فيقول في رسول الله صلى التلوة وسلم والايم على ذلك **هـ** او الاعداد في رواية ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم فان ركعات ثم ورتها اميا لما ذكره المصنف نعوذ بكرا العشرين ورد في حديث كبر رواه البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى لله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في عرجة عتشرين ركعة والوتر زاد سلهم الا في كتابه ليرغب اليه فورا فلان قال البيهقي تغربه ابن شعبة البراهيم بن عثمان وهي ضعيف وفي المطاوعة ابن ابي شعبة والبيهقي عن جرادة جمع الناس على ابن كعب فكان يصليهم في شهر رمضان عشرين ركعة كحديث **حل بيث** انه صلى التلوة وسلم نحوه ليالي من رمضان وصل في المسجد ولم يخرج بالي شهره قال صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة امرء في بيته الاممكتي بتصفيق عليه من حديث زيد بن ثابت بانهم من هذا السياق والابي داود من حديثه صلاة امرء في بيته افضل في صلاته من مسجدى هذا الاممكتي به **حل بيث** الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استسقى وهو خير مشور راجع والبراز من حديث عبد بن ابي جساس عن ابي ذر رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ادريس السخري عن ابي ذر في حديث طس بن جدا او رده الطبراني في الاوسط رواه في الطوق الاكبر ايضا من طريق اخى عن ابن مازن عن ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريح عن عطاء بن عبد بن عزي عن ابي ذر واهل ابن حبان في الضعفاء في صحيحه من حديثه وخالف الحاكم فاخرج في المستدرک من حديثه وله شاهد من حديثه انما رواه احمد بسند ضعيف **حل بيث** ابن عمر صلاة الليل والنهار متين متين الحمد واصحاب السنة و ابن عمر بن عبد الله بن حبان من حديثه على بن عبد الله البارقي الا الذي عن ابن عمر بن عبد الله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابو نعيم لم يقل احد عن ابن عمر غير على وانكره عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه عن اللاحق به ويقول ان نافع وابو عبد الله بن دينار وجهان رواه عن ابن عمر بن دنو ذكر النهار وروى بسند عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع ليل متصل بينه بقيل له فان احدين حبيل يقول صلاة الليل والنهار متين متين فقال نافع بن قنبر ليل الا الذي فقال ومن الاذي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الا الذي عن نافع عن ابن عمر انه كان يتصوم بالنهار اربع ليل يفضل لليل من الاذي لو كان حديث الاذي صحيحا لم يخرجه ابن عمر وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه في نفع بعضهم ورفع بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكر وفيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكانا الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى اسنادها جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر قالوا الاذي فلم يذكر وفيه النهار وصح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال رواه الثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهو وقال الخطابي روى هذا الحديث طائفة ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر احدهم النهار وانما هي صلاة الليل متين متين الا ان سبيل الزيادة من الثقة ان تغسل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلم البارقي في حقه به وسبيل الزيادة من الثقة مقبولة وقد صلى البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسند الله قال وروى عن محمد بن سنان عن ابن عمر في نوما باسنادهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نضر بن علي بن ابي عمير عن ابن عمر بن سنان وقال له غلة يقول ذكرها ولسه طرق اخرى فتمها ما يخرج الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال له روى عن عمر بن الخطاب في الحديث يحيى بن عبيد بن عاصم وكان قال الدارقطني في غرائب ما كتبه تغرد به يحيى بن عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما يخرج الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن بشار عن ابن عمر في رواه اسناده نظره وله شاهد من حديثه على واخر من حديث الفضل بن عباس من نوما **الخروج** ابوداود والنسائي من نوما الصلاة متينة متينة الحديث **حل بيث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوا ما بين العشاء الى صلاة الصبح اهدوا لكم من حديث ابى بصرة وقد تقدم **حل بيث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التبر **حل بيث** اذا قلت لصلاة فلا صلاة الا لامسك به مسلم من حديث ابى هريزة واحتج به الازهر على ان من دخل المسجد مثالا والاعاصم في صلاة الصبح فليس له التناقل برخصة الفجر ولو علم انه يدرك خلا فالابي حنيفة واصرح منه في الاستئذان ما رواه احمد بلغظ فلا صلاة الا لحن اقيمت **حل بيث** امرات كان يصليهما

الاصحاب



كتبه الله له بحسنه وخطه عنه بأخطيه ورفعه له بدرجة فقلت من انت فقال ابو ذر وعلمني زيد بن جدعان ضعيف ولكن رواه احمد وابنه ابو اليماني  
من طريق الاحنف بن قيس عن ابي ذريحه **قول** واعلم ان يحيى بن زهير الشافعي في كل ركعة من ثلث ذكرها الا في التهاينة وفي كتب المصنف قلت وعلم مستنده  
اخره بالمتقدم قبل هذا **كتاب صلاة الجماعة حديث** ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق  
عليه واللفظ الشافعي والبخاري والمسلم افضل من صلاة الفذ ورواه عن ابي هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لسلم بن ابدل درجة وللإرسال صلاة  
وقال بضعاً وعشرين بديل سبعاً ورواية لسلم قال الترمذي كل من رواه قالوا تسعاً وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن حبان وكذا  
من حديث ابي سعيد بن جابر في صلاة الجماعة في صلاة ركعتين وفي رواية صلاة الرجل في الصلاة تضعف على صلاة  
في الجماعة والحد واليه يعلى والبخاري والطيبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرون درجة وفي رواية كلها مثل صلاة في بيت **حديث**  
صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاة وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاة مع الرجل وما زاد فهو واجب الى الله احمد وابو داود والنسائي  
وابن حبان وابن ماجه من حديث ابي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي وكذا في الاختلاف وفيه بسط ذلك وقال النووي اشار على بن  
المديني الى صحته وعبد الله بن ابي بصير يروي الا يعرف لانه ما روى عنه غير ابي عبيد بن اسحق السبيعي لكن اخبرني بحكم من رواه العيزاب بن يحيى بن  
فارتفعت جهالة عينه واورده للحكم شاهد من حديث قباث بن اشيم وفي اسناده نظر **والخروج** البخاري واللفظ صلاة الرجلين يوم  
احد ما صححه الذي عند الله من صلاة اربعة تراتي وصلاة اربعة يوم احدهم هو الذي عند الله من صلاة ثمانية تراتي وصلاة ثمانية يوم احدهم  
الذي عند الله من صلاة ثمانية تراتي **حديث** ما من ثلاثة تراتي في يوم ولا بد والقيام فيهم الجماعة الاسقى في عليهم الشيطان احمد وابو داود و  
النسائي وابن حبان وكذا من حديث ابي الدرداء وفي اخيه فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية **وفي الباب** عن ابي هريرة في العلم  
بقرئ من تحلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما نقولها الا ما نرى **وعن** ابن عباس من سمع للمنادي فلو لم يسمع من اتباعه عن رسول الله صلى الله عليه  
والصلاة التي صلته وحديث ابن ام مكتوم المشهور رايتها وكذا عند ابي داود **وروي** مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر بن عبد الله بن موهب  
سنة ثمانين اقام عن ودعم الجماعة اوقات وليلة الله على قلبهم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم ام من ورقة ثمان نغم اهل دارها ابو داود  
والدارقطني والحكاوي بن يحيى عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا ابدرا قالت يا رسول الله ابدان في الغزوة معك الحديث و  
فيه واس هان تقوم اهل دارها وفيه قصة وانما كانت قصص الشديدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خالد وفيها **حديث** الاممنا اشتد و  
اسم ستماني الخ **باب حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخمر وجر الى المساجد في جماعة الرجال الا يحيى زافي منقها والمنقول الحنف  
الاصول له ويصعب له المنذرى والنووي في الكلام على المهدى لكن اخبرني البيهقي بسند فيه السعوي عن ابن مسعود قال والله الذي لا اله الا  
الاهى ما صلت امرأة صلاة خيرها من صلاة فصلبها في بنتها الا المسعود بن الاحمري زافي منقها وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه ويحيى في الصحاح  
عن ابن مسعود **حديث** صلاة الرجل في بيته افضل الا المكنى بنه تقدم في الباب الذي قبله **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم  
قال من صلى لله اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له بولتان بركة من النار وبركة من النفاق التي تروى من حديث انس ضعفا  
**ورواه** البخاري واستغربه **قلت** روي عن ابن عمر ورواه ابن ماجه وشار اليه الترمذي وهو في سنن سيدي بن منصور عنه  
وهي ضعيف ايضا مداره على اسمعيل بن عياش وهي ضعيف في غير الشافعيين وهان من رواه بن عبد بن مديني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه  
في العلق وضعفه وذكر ابن قيس بن الربيع وغيره روى عنه ابن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت قال وهو وهو وانما هو حبيب الاسكافي وله طريق  
اخرى او رواه ابن بخوت في العلل من حديث بكر بن احمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب بن بن حنيفة عن يزيد بن هرون عن حبيب بن اسحق نعه  
من صلى اربعين يوماً في جماعة صلى العشاء كتب له براءة من النار وبركة من النفاق وقال بكر ويعقوب جمه لان **قول** لورده  
بخاري في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام يحيى هذا **قلت** منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحكاوي في الكافي من حديث  
ابن كاهل بلفظ المصنف وازاد في التكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو جهمان في الكافي من حديث  
العقيلي في الضعفاء ايضا عن ابي هريرة من فعلى كل شئ صفة وصفة الصلاة التكبيرة الاولى وقدره البخاري وليس فيه الا الحسن بن  
السكني قال لم يكن الفلاس بربها ولا في تعبيره الحلية من حديث عبد الله بن ابي اوفى مثله وفيه بحسن من عارة وهو ضعيف **وروي**

ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي الدرداء رفع لكل شئ وان انف الصلاة الكبيرة الاولى لما افظوا عليها وفي اسناده مجرمول و المنقول عن السلف في فضل التكبيرة الاولى اثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طبق عن ابي ابن مسعود عن جبر الى المسجد يجعل مجرمول فقبل له فتعلم هذا وانت تسمى عنه قال اناد دت حد الصلاة الكبيرة الاولى **حديث** اذا اقيمت الصلاة فلا تاؤها وانتم تسعون وانوما و انتم تسعون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة في طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص من مفاهاذ النبي الصلاة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واخض ما فأتك وله عن ابن بلظ اذا اتيتم الصلاة فاقوا وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقتضوا ما سبقتم بصلوات ثلثات **حديث** السن اصلية واداء ما ثم تخفف صلاة ولامه من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية ابي اذ دخل في الصلاة ابد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فانخف من شدته وجد امره وفي رواية للبخاري في اختلافه **حديث** ابي هريرة اذ اتم احدكم الناس فليخفف عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البزاز ايضا **قول** وفي رواية اذ اتم بقوم فليخفف مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص اتم من **حديث** انه صلى الله عليه وسلوا كان ينظر في الصلاة ما سمع وقع نعل احد او يود اكد من حديث محمد بن سحادة عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث الرجل لا يعرف سماه بعضهم بطرفه فحضره وهو مجرمول **اخبر** جه البزاز وسياق اتم وقال الازدي طرفه مجرمول **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حمل اذ امتبنت ابي العاص فاذا سجد وضعا واذا قام جرها متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد تقدم في باب **الاجتهاد حديث** يزيد بن الاسود شهدت من غير صلواته صلى الله عليه وسلم حجة فصليت مع الصبية في مسجد الخيف فلما قضت صلاته وانصرف اذ هو يرحل في كوخ القوم لم يصلها معه قال عليه ما فحججهما اعد فريصهما قال ما منعكم ان تصليا معنا فقال لا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحلتنا قال فلا تفعلوا اصلية في رحلتكما اتم بقية مسجد جماعة فصليا معهم فأتها لكانا فله احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي والدارقطني وابريصان والحاكم وصح ابن السكن كلهم من طريق يعقوب بن عطاء بن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وقال الشافعي في المقام بسناده مجرمول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابورا وغيره **قلت** يعقوب بن رجال مسلم وجابور وثقة النسائي وغيره وقد وجدنا جابورا بن يزيد راووا ما غير يعقوب **اخبر** جه ابن منده في المعرفة من طريق بقره عن ابراهيم بن دى حماد عن عبد الملك بن عمرو بن جابور **باب** عن ابي ذر في مسو في حديثه اذ وكيف انت اذا كان عليك اسر بوضوئك الصلاة عن وقتها احدث وفيه فان ادركتها معهم فصل فأتها لك فآلة واخبر عن حديث ابن مسعود ايضا والبلاد من حديث شداد بن اوس **حديث** محمد بن ابي في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم **تلي** سرى ابي داؤد والنسائي وابن حبان وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر في الصلاة مع الايام فاصطه مع قال نعر قال فابتهما اجعل صلاتي قال ابن عمر ليس ذلك اليك اتم ذلك الى الله قال البيهقي فزيد ايدل عن اماروا عنه سليمان بن محبوب عليه ما اذا صليت في جماعة **قول** ولو صليت في جماعة ثم ادركك اخرى اعادة معهم على الاصح كما لو كان منفرد الاطلاق **حديث** يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هي نض في عاذتها في جماعة تملن صلوات جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابي التوكل عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الرجل يصلي على هذا فيصلي معك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي **قول** وان وجد ان الفرض هي الاولى لما سبق من تكبيرة **قلت** يعقوب حديث يزيد بن الاسود ايضا كذلك وقع في حديث ابي ذر وغيره في احدثك بنت حيث قال وتعلمها ناقله **واما** رواه ابي داؤد من طريق نوح بن بصصعة عن يزيد بن عام وفي اخبره اذا اجتمعت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت ولكنك لك فآلة وهذا مكنى به وقد ضعف النووي وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى وذلك ثبت واولي رواه الدارقطني بلفظ ويصلي الفضة في بيته ناقله قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة **حديث** من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من حدثه رسول الله وانهن قال خوف اوس بن ابوداؤد والدارقطني من حديث ابي جناب الكلبي عن مغيرة الجعدي عن عبد بن ثابت عن سعيد بن جبيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء في لم يسمع من اتبعه عن دعا لوالاو والعائد قال خوف من من لم يسمع الله الصلاة التي صلىه وابوجاب ضعيف وهدس وقد عمن وقد رواه قاسم بن اصبح في مسنده موقوفا من من حديث شعبة عن عبد





قال عبد المحسن في الاحكام ما روته في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر اسند عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد بن موسى عن الفضيل بن  
 من زروق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن عبد العزيم عن عيسى بن زيد بن جعفر بن عبد الملك بن فضل بن عياض بن بل فضل بن من زروق واسقط من  
 الاسناد ورجل **حل يث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الغمام واوبكر يفتدي ابوبكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس قيا ما متفق عليه من حديث عائشة مطولا  
 ولفظ فكان يصلي بالناس جالسا واوبكر قائما يفتدي ابوبكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر والهديث عن عائشة  
 طرف كثيرا يطول ذكرها والمراد هنا الاحتياط على جواز الصلاة في الغمام خلف القاعد وهو مذهب كل من جعله الله عليه وسلم كان الامام وكان ابوبكر  
 اماما وفي تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد اختلف ابن حبان في تخريج طريقته وفي الجمع بين ما اختلفت من القاطن **حل يث** انه  
 صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة نوحا من الناس خلفه ثم ذكرنا نجنبنا شاكرا اليهم كما انتم ثم خرجوا وغتسل ودجع وداسه يقطر ماء واه ابوداود  
 من حديث ابى بكر بن عمار في صلاة البحر فاذا ما بعد ان مكثتم ثم جاء وداسه يقطر فصله بهم وفي رواية قال في اوله وكبر وقال في اخسه فلما  
 قضى الصلاة قال انما ابشر وان كنت جنبا وصحى ابن حبان وابيه يقي واختلفت في ارساله ووصله **وفي الباب** عن اسن رواه الدارقطني و  
 اختلفت في وصله وارساله ايضا **وعن علي بن ابي طالب** رواه احمد والبخاري والاصل في الاوسط وفيه قال الله بن حبيب في نسخة رواه مالك عن اسمعيل بن  
 ابى حكيم عن عطاء بن يسار عن اسن رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة وفي اخسه واني نسيت حتى تمت في الصلاة وفي اسناده نظر واصل في  
 الصحيحين بقوله السابق ولفظها اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاة قبل ان يكبر ذكرنا صرفه وقال  
 مكثوا فمزمزا قيا ما تحت خرج بيننا وقد اغتسل ينطف داسه فلو كبر فصله بنا وزعم ابن حبان انها قسنتا ذكر في الاولي قبل التكبيرة والخرم بالصلاة و  
 به عله وفي الثانية لم يذكر الا بعد ان احرم كما في حديث ابى بكر **حل يث** روى ان صلته الله عليه وسلم قال ذاصل الامام بقوم وهو عليه  
 غير وضو اجتمع بهم ويعيد الدارقطني هذا وهم منه في ذكر الجنب ايضا من حديث البراءة وفيه جويرو وهو مذرك وفي اسناده انقطاع ايضا **حل يث**  
 ان عمر بن سلمة كان يقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخاري في صحيحه عن في حديث فيه فباذراي قوسى  
 باسلامه فما قدم قال والله لقد شئتكم من عند النبي حتى قال صلوا اصلاة في كل اتي حين كانا وصلاة في كل اتي حين كانا فاحضرت الصلاة فخطبوا  
 لكم احدكم ويولواكم اكثر من انا فاضربوا ايام يكن احدكم اربعة ما كنت اتلقى من الركبان فقد مو في بين ايدهم وانا ابن ست او سبع سنين وروا  
 النسائي بلفظ كنت اومهم وانا ابن ثمان سنين وابوداود وانا ابن سبع وانا سنين والطارقي وانا ابن ست سنين وفي رواية لا اذكر  
 قما شهدنا لم يجتمع من جهم الا كنت اومهم وكنت اصلي على جنازهم الى بوى هذا **النبي** سلمة بن الاكبر والامام واختلف في صحبة عمر وروى  
 الطبراني ما يدل على انه وفد مع ابي ايضا **حل يث** امامة ذكوان عبد عائشة ياتي في بخا لباب **حل يث** اسمعيل واطيعوا ولوا اس عليكم عبد  
 اجده ما اقام فيكم الصلاة هكذا وردت الماوردي وابن الصبم وغيرها وقول في اخسه ما اقام فيكم الصلاة ثم جعل هكذا اومم اخصوا به على صحبة  
 امامة العبد في الصلاة فيجوز في صحته واللفظ الذي في البخاري من حديث اسن بلفظ ولوا استعمل عليكم عيشه كان داسه زبيبة ما اقام فيكم  
 كتاب الله وفي رواية انه قال لاني ذر اسهم والطمح في دون الجحود والاختارة وقد اتفقا على من حديث ابى ذر نفسه ورواه مسلم من حد يث  
 ام اخصين ان صلته الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ ولوا استعمل عليكم عبد جوم ككتاب الله وهو حكما فاستدركه وفي الطبراني  
 من طريق كهي عن معاذ بن جبل زعم الطم كل ايد وصله خلف كل امام وفي اسناده انقطاع **حل يث** انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن  
 ام مكتوم في بعض غزواته يوم الناس وهو العمى ابوداود وعن اسن بخا وفي رواية له من زين ورواه احمد ولفظ فكان يصلي بهم وهو عمى  
 ورواه ابن حبان في صحيحه واوبيعه الطبراني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث علي بن عباس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها من ام المديونة واسناده حسن ومن حديث ابن حنينة بلفظ كان اذا  
 سا فرستخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي اسناده الواقي **النبي** ذكر ابن سعد وابن اسحاق في البخاري الذي استخلف  
 قيرا ابن ام مكتوم واختلفت في بعضها **وفي الباب** عن عيسى بن عمر بن الخطاب وكان يوم توبه من خطبة وهو عمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخبر**  
 الحسن بن سفيان في مسنده واين الى خيمته وعنه قاسم بن ابيغري مصنف **حل يث** يوم القوم اخرهم ككتاب الله فان كانوا في القرية سواء علمهم  
 باسنة فان كانوا في البنية سواء فاخذهم منهم هجة فان كانوا في الحجر سواء فاخذهم سنا مسلم في صحيحه من حد يث ابى مسعود والبري وله القاطن و

فيه زيادة واستدلوا كما لم يظنوا زائدة وقعت فيه عنده وهي فان كانوا في القرن سواد فاقههم فقها وقال هذه لفظه عن يراة ثم ذكرها شاهد **حل يث**  
 صلوا خلف كل بر وفاجل يودا وقد والدارقطني والافطحة والبيهقي من حديث كحل عن ابي هريرة وزاد وجاهد واسم كل بر وناجس وهي منقطع ولـ  
 طريق اخى عن عبد ابن حبان في الضعيف من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمرو عن هشام عن ابي صالح عنه وعبد الله بن وهب ورواه الدارقطني  
 من حديث الكارث عن عبد ومن يث علاقة والاسم دعن عبد الله بن محمد بن كحل ايضا عن ائمة ومن حديث ابي الدرداء من طريق كحل **حل يث**  
 قال العقيلي ليس في هؤلاء من اسناد يث ونقل ابن يحيى عن ابي هريرة عن ثعلب قال ما سمعنا هذا وقال الدارقطني ليس فينا يث يث والبيهقي في هذا  
 الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصحها في حديث كحل عن ابي هريرة على ارساله وقال ابو اسحق كحاكم هذا الحديث منك **حل يث** صلوا خلف  
 من قال الاله الله وصلوا على من قال الاله الله الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان بن كحل يحيى بن معين ومن حديث  
 نافع عنه وفي خالد بن اسمعيل عن العمري به وكذا يروى ونعني الطريق عن ابي الوليد بن عيسى في حاله على الضعيف المحدثين وانا بعد ابو البقر  
 وهب وهو الكتاب ومن طريق محمد بن عبد الله بن عمر بن محمد بن الفضل وهو مذكور وهو في الطبراني ايضا وله طريق اخى من رواية عثمان بن عيسى  
 الصغاني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان بن عيسى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قدموا قرينة الشافعي عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك  
 ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك عن ابن ابي شيك  
 جبر بن مطعم وغيره وقد جمعت طرق في حديثه وكثيرا في بعض فتاوى العلماء ان يقدم احسنهم فيقول وجها وقيل ذكر **قلت**  
 مستنده في نسخة البيهقي من حديث ابي زيد الاشعاري رفته اذ كان في الثالثة فلو لم يبق له في السنة وان استوتوا فاقسمهم فان استوتوا فاقسمهم وجها وفيه  
 عبد العزيز بن معاوية وقد غره ابو اسحق كحاكم هذا الحديث **حل يث** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
**الاقوم** الرجل الاصل في سلطنة مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي اوله يوم القوم **حل يث** كان ابن عمر يصلي خلف الحج جهرا  
 في تحت الباب **حل يث** من السنة ان لا يؤتم الا صاحب البيت الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن  
 ابن مسعود وفيه ضعف واقطاعه واشهاده رواه الطبراني من طريق ابراهيم بن محمد قال في حديثه ابا ي من سنة فحدثت عند فحدثت الصلاة فلما  
 اقيمت تاكل يومه فقال لعبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجلا ثقافتا ورواه الاثر وقال لا يعارض هذا الصلاة  
 النبي صلى الله عليه وسلم في بيت النبي الا كان الامام حيث كان **حل يث** ان ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن  
 يمينه متفق عليه وتقدم في باب شرط الصلاة **حل يث** في حديثه ما اصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عن يمينه ثم جاء اخي فقام عن يساره  
 فلما جئت بي خلفه اقامنا خلفه مسلم وصحى الاخر جبر بن معاوية **حل يث** ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا  
 ام سلمة خلفنا متفق على حديثه **حل يث** روى ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصفاها المصلى هل لا دخلت في الصف اجردت  
 رجلا من الصف اعد صلاتا لظلمة الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابسته وفيه التحسين المتعجل وهي مذكور في تاريخه اصابه الا في يوم  
 له طريق اخى في تزويج يحيى بن عبد ودية البزازي في رواية ابن ابي شيك بن ابراهيم وفيه ضعف واصحها في الترمذي والبيهقي والدارقطني وابن حبان  
 وليس في مقصود الباب من قول هل لا اجردت رجلا من الصف ورواه احمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الاقوم عن احمد  
 حديث حسين ولا في داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان من فوعات جارد رجل فلما وجد احلا فبني عليه رجلا من الصف فلبقه معه فاغظهم  
**التخيل** **والمباب** عن ابن عباس بن جبر الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابسته وفيه التحسين المتعجل وهي مذكور في تاريخه اصابه الا في يوم  
 بان يجلب اليه رجلا يقيم الى جنب **حل يث** ابي بكره زاد الله حسا وادخله فقلت له ومن شهادته ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة  
 نحوه واسناده ضعيف **حل يث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على طهر المسهل ياتي في اخره **باب** **حل يث** ابن عمر في صلاة الخوف  
 بان اتراعى متفق عليه وسياتي في باب **حل يث** جابر كان معاد يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطق في قول فيصليها بهم هي  
 له نظيرهم ولكن في الشافعي عن عبد الجليل عن ابن جبر عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية مائة هذا الحديث ثابت لا اعلم  
 حديثا يروى من طريق واحد اثبت منه ورواه الدارقطني من حديث ابي عامر وعبد الرزاق عن ابن جبر بازيادة ورواه البيهقي ايضا



واذا ادرك ركعة فركعها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعاته وباسن ضعيف وتروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن  
 ابي داود الكندي عن الزهري عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وحده نحو الاول وصلى ركعة ضعيف ورواه الحكم بن محمد بن ابي حنيفة الاوزاعي وسامة بن زيد و مالك بن النضر وصالح بن ابي الخضر ورواه ابن ابي عمير  
 حديث عن ابي بصير وهو تروك عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بكونه ركعة فقد ادرك الصلاة ورواه الدارقطني من رواية النجاشي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ولم يدرك ركعة في رواية اخرى فيمنه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخرة فليصل الظهر ربعا والقيء به وادرك الركوع واخسن طرق هذا الحديث  
 هو رواية الاوزاعي عليه وايقا من تاليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي الاصل هذا الحديث اما المتن  
 من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلاة ركعة وكذا قال العيني والله اعلم  
 وله طريق اخرى من غير طريق الزهري ورواه الدارقطني من حديث داود بن ابي هند عن سعيد بن مسعود عن ابي هريرة وفي صحيحه بن رثالة البراءة  
 وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ **وقد روي عن يحيى بن سعيد الاصبغى** ان بلغه عن سعيد بن مسعود قوله وهو  
 اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو ما روته عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة **وبالباب عن**  
 ابن عمر ورواه النسائي وابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بكونه ركعة وقد مضى في الصلاة وفي لفظ فقد ادرك الصلاة قال ابن ابي داود والدارقطني قد ربه ببقية عن يونس قال ابن ابي عمير  
 في العلل عن ابي عبد الله في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة من قوله من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وانما  
 قوله من صلاة ركعة فهو **قالت** ان سلم بن وهم ببقية فبقيت التسوية لان عندهن الشبهة وله طريق اخرى **اخبرنا** بن ابي حنيفة  
 من حديثه ابراهيم بن عطية التميمي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال واخبرنا عن ابراهيم بن مسعود عن ابراهيم بن مسعود عن ابراهيم بن مسعود  
 خطأ ورواه يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن عمر بن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر **اخبرنا** الدارقطني واحس جاريته عن ابي بصير عن ابراهيم  
 عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العن بن ابراهيم بن مسعود عن يحيى بن مسعود  
 وادعى ان عبد العزيز بن مسلم قد ربه عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم بن مسعود قد ربه عن عبد العزيز بن مسعود وفيه اختلاف في العلل  
 وفيه وصوب وقفة **حل يثبت** الى كبره ان دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فركع ثم دخل المسجد واخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالذي ووقت ركعة معتمدا بها مشفق عليه وقد تقدم دون قوله ووقعت الى كبره فهو من كلامه المرفوع فانه تقدمها **حل يثبت** الى هريرة من  
 ادرك في الركوع فليركع معه وليصل الركعة التي ارى في القرية خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم ركعوا بك بعدت تلك الركعة  
 وهذا هو المعروف وثقوق وانما المرفوع فلا اصل له وعنه الراغب فيما الامام ان اباءهم العبادي يركع عن ابن ابي عمير انما **قالت** و  
 رجعت صحيحا بن ابي حنيفة في قوله تعالى من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقم الامام صلته وتوجهه ذكر الوقت الذي  
 يكون فيه الامام بعد ذلك الركعة ادركها معه قبل وهذا من ابراهيم بن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 يدعى اليه ودان لا يثبت به اذا المذرك للسنن انما يكون باذراك الركوع قبلها واخبر فيه من حديث ابي هريرة ايضا من قوله ادركتكم ونحن جميع  
 فانهم واوالاقتد لها سنيا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلل صحة عن معاذ وهو من سبل **حل يثبت** روي  
 انصله الله عليه وسلم قال اذا نزل احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام الذي من حديث علي ومعاذ بن جبل وفيه  
 ضعف وانقطاع وقال لا تعلم احلا اسناده الامم هذا الوجه وختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم ان قال لعل لا يرفع راسه  
 من تلك الصلاة حتى يغفر له **قوله وروي** احمد وابوداود من حديث ابن ابي عمير عن معاذ قال اجبت الصلاة ثلاثة احوال فلما كان في وقتها  
 معاذ فقال لا اجعل على حال ابل الا كنت عليها ثم نصبت قال فجاؤ وقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قال فقامت معه فلما انتهى النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلاة قام يقف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فكمذا فامسحوا وعبد الامم لم يسمع من معاذ لكن رواه  
 ابوداود من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان في وقتها معاذ قال لا اراد

ال  
 اي ان  
 ١٣٥  
 من صحيح الحديث

نسخة

على حال الأكلت عليها حديث **حديث** عاشتة أنها ماتت نسفا قامت وسطن رواه عبد الزواق ومن طريقه اللادقطنه والبيهقي من حديث أبي حازم  
عن لاطفة الحنفية عن عائشة أنها امتن فكانت يهين في صلاة **وروي** ابن أبي شيبه ثم لحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن عائشة أنها  
كانت تقول اللهم انفق معي في الصفة **حديث** أم سلمة أنها ماتت نسفا قامت وسطن الشافعي وابن أبي شيبه وعبد الزواق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن  
عمر الداهية عن أم سلمة من قولها يقال لها **حديث** عن أم سلمة أنها ماتت نسفا قامت وسطا ولفظ عبد الزواق من تمام سلمة في صلاة العصر فقامت ببتنا ومن  
طريقه رواه اللادقطنه **واخرج** ابن أبي شيبه عن طريق قتادة عن أم الحسن أنها ماتت نسفا قامت وسطن من طريقين **حديث** ان عائشة  
كانت يؤمرها عبد الله بن عمر بن الخطاب بليكنها ما يعرف الشافعي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن جهم بن أبي شيبه عن أبيه عن عائشة ما عابها الوادي هو وعبيد بن عمير  
والمسور بن مخرمة وناس كثير في يومهم أبو عمر مروان عائشة وابو عمر وغلامها جندب بن يعقوب **وروي** ابن أبي شيبه في المصنف عن وكيع عن هشام  
عن أبي بكر بن أبي بليكنة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دركان بن عمر في رمضان في المصنف وعلقه البخاري **حديث** ان ابن عمر كان يصلي خلف  
الحجاء بن يوسف رواه البخاري في حديث **حديث** أبي هريرة انه صلى على طرف المسجد الشافعي عن ابن عمر بن محمد قال حدثني صلح مولانا التواتر  
انه رأى أبا هريرة يصلي فوق طرف المسجد لصلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث القعقبي عن ابن ابي ذئب عن صالحه ورواه عبد بن  
مصور وذكره البخاري تعليقا بقوله بن سعد في الصحيحين في صلاة تصلي الله عليه وسلم باناس وهو على المنبر **ويؤاخذ**  
ما رواه ابوداؤد من طريق همام ان حذيفة اناس بالمدائن على مكان فاخذ به ابوسعفة بن قيس بن عجلان فقام في صلاة قال لم تعلم انهم كانوا  
يهبون عن ذلك قال بلى وهو ابن خزيمة وابن حبان ولحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابوداؤد من وجه آخر وفيه ان الامام كان  
عمر بن ياسر والذي حذيفة وهو من قوم كنان فيجربون والاول القوي ويقوى به رواه اللادقطنه من وجه آخر عن همام عن ابي مسعود  
نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شق واناس خلفه اسفل من **حديث** عمر بن الخطاب كان يدخل في الصلاة فيأتي ابي بكر في الصلاة فيأتي  
به وكان ابوبكر يفعل له الجدل **كتاب صلاة المسافر** **حديث** يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب ان قال الله ان خفة ان يفتنكم  
الذين كفروا وقد امن الناس فقال لعمر بن الخطاب ان قال الله ان خفة ان يفتنكم  
فما رجعت قال فاصتعت في سفرك قلت لعمر بن سعد بن مسعود الذي اطرت قال احسنت السائق والادقطنه والبيهقي من حديث العلاء بن  
زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعترضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا دخلت مكة قالت يا رسول  
الله بالي انت واهي التقت وقصرت واظفرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وعااب على وفي رواية اللادقطنه عمر بن محمد في رمضان واستنكر ذلك  
فانه صلى الله عليه وسلم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال اللادقطنه عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق **قلت** وهو  
كما قال نفي تاديب البخاري وغيره ما يندل لذلك وقال ابو حاتم اخذ عليا وهو صغير ولم يسمه **قلت** وفي ابن ابي شيبه والبخاري ثبوت  
ساعة من رواية اللادقطنه عن عبد الرحمن بن امية عن عائشة قال ابو بكر ليس ابوري من قال فيه عن ابيه فقال نطأ أو نتلف قول اللادقطنه  
فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العل لم يسل اشبه والادقطنه من طريق غيره عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر وتتم ويقصر  
وقصم وهو اسناده ونظمت وتصوم بالمشاة من فوق وقد استكره احمد وصححه يعقوب فان عائشة كانت تتم ذلك وعمر بن الخطاب مات اولت ما تأولت عفات  
كافي الصحيح فلولا ان عند هاجن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عمر بن الخطاب انها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلافه ذلك **حديث** ان  
نبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجي قصروا مكة وكان لهم بها اهل وعشيرة متفق عليه بخلاف هذا السباق عن ابن ابي شيبه عن ابن عمر  
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يجعنا الى المدينة قلت له اقام مكة قال عن **قول** لروى انه صلى الله عليه وسلم  
دخل مكة عام حجة ابوداؤد يوم الاحد وخبر يوم الخميس الى منى كل ذلك يقصر لهم اهدا في رواية مصححة بذلك وانما هذا ما يؤخذ من الاستسقاء في  
الصحيحين عن جابر بن عبد الله من مكة صبيحة رابعة وفي الصحيحين ان الوقفة كانت لجمعة واذ كان الاربعة يوم الاحد كان الناس يوم الجمعة بلا شك فثبت  
ان نحو ذلك كان يوم الخميس واما القصر فرواه ابن ابي شيبه عن ابن عمر بن الخطاب عن عائشة انها قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى المدينة متفق عليه **حديث** ان عمر بن الخطاب لما جاء الى مكة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى  
العلاء بن الحضرمي **حديث** انه حياها عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما واحدا ابوداؤد عنه عن عبد الزواق عن عمر بن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان عن جاس بن هان قال ابوداؤد غلام عمر اليبسندة ورواه ابن عريان والبيهقي من حديثه وهم وصحبه ابن حنبل والنووي واعلم ان الرواية  
 في الصلح بالارسال والاقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ ورواه عن يحيى بن ابي بكير عن ابن ثوبان من سلاوان الازدعي ورواه عن  
 يحيى عن انس فقال بضع عشرة قلت وهذا اللفظ رواه جابر اخبرني في طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة  
 تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزيد له ركعتين حتى رجعت **وروي** الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه  
 من روايته الازدعي عن يحيى عن انس وهو معلوم ما تقدم وقد اختلف فيه على الازدعي ايضا ذكره الدارقطني في العلل وقال الصغير الزاذق  
 عن يحيى ان اسكان يفعل **قلت** ويحتمل بمعن من انس قول ثبت ان صلح الله عليه وسلم اقام عام الفتح عدا حرب هو ذن الكثر من اربعة ايام  
 يقصر فروى عنه انه اقام سبعة عشر ورواه ابن عباس **وروي** انه اقام تسعة عشر وروي انه اقام ثمانية عشر ورواه عمران بن حصين وروي عن  
 قال في الترتيب اعتمد الشافعي روايته عمران لسلامتها من الاختلاف **روا** رواية ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقدم السين فرواه ابوداؤد والبخاري  
 من حديث عكرمة عنه **روا** روايته بلفظ تسعة عشر بتقدم التاء فرواه احمد والبخاري من حديث عكرمة ايضا **روا** روايته عمران بن حصين  
 فرواه ابوداؤد والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جده عن ابي بصير عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله  
 وسلم وشهدنا معه الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر لا يعطى الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربع ايام فقام سفر حسنة الترمذي وعلى ضعيف وان حسن  
 الترمذي حديثه لشاهداه ولم يعثر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة الحديث من اعتداهم الاتفاق على الاسناد دون السياق **روا**  
 رواية من قال في عشرين فرواه ابن عباس بن حبان في مسنده تناه عن الارواق انباء ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلاة **تليبي** ورواه ابوداؤد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس  
 ايضا انه اقام خمسة عشر قال البيهقي احمد الروايات في ذلك رواية البخاري وهه رواية تسعة عشر وجعلها ابن ماجه بين البيهقي بين الروايات السابقة  
 باختلاف ان يكون في بعضها لم يعد لوي الدخول وكثير وهو رواية سبعة عشر ودلها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يدخل بها  
 وهه رواية ثمانية عشر **قلت** وهي جمع متين وتبقى رواية تسعة عشر شاذة لها لفتها ورواه عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة ايضا  
 اللهم الا ان يحل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد كما قلنا من ادعى صاحب التهانيب فاسأله من الاختلاف  
 اى على رواه وهو وجه من الوجهين فيكون رواه اعمدة وقد ادعى البيهقي ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من  
 رواية عبد بن حميد فانها من طريقه ايضا وهه اقام عشرين **حديث** ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة ايام من مكة الى عسفان والى  
 الطائف والارطفة واليهيقي وليس في روايته ذكر الطائف وكان ذلك الطبراني واسناده ضعيف في عبد الوهاب بن مجاهد وهو يروي عن ابن عباس  
 بن عياش وروايته عن كيسان بين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي واسناده صحيح وذكره في الموطأ عن ابن عباس انه سئل انقص  
 الصلاة الى عمر فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف واسناده صحيح وذكره في الموطأ عن ابن عباس بلا **احصل** **يثان** عمر  
 من اهل الامة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز العتازين بها الاقامة ثلاثا ايام ما لك عن نافع عن اسلم عن عمر بن الخطاب اليهود من الحجاز ثم اذن ملز  
 قدم منهم تاخذ ان يقم ثلاثة ايام وصحبه ابوزرعة **وروي** عن نافع عن ابن عمر وهو وهم **حديث** ابن عمر انه اقام باذريجان ستة  
 اشهر يقصر الصلاة اليه في بسند صحيح والاحمد من طريق ثمانية عشر شرجيل خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة افر فقال ركعتين ركعتين الصلاة  
 للغرب فلما قلت اذيت ان كنا بلدي الحجاز قال كنت باذريجان لا ادري قال اربعة اشهر واشرى من قرية تبصمونها ركعتين ركعتين واذيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يعلمها ركعتين **قول روي** عن ابن عمر ورواه ابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل ابن هبنا يعني في اربعة ايام ما لك عن نافع  
 عن سالم ان اباه ركب الى النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال ما لك وبين النصب والمدية يتاربع ردد عن ابن ثوبان عن سالم عن ابيه  
 انه ركب الى ريم فقصر الصلاة قال وذلك نحو اربعة ردد **وروي** البيهقي من حديث معمر بن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة ردد  
 وروي من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطارد بن دهر ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يعلمان ركعتين ويفطران في اربعة ردد فروي  
 ذلك وعن هذا الاخير البخاري **روا** قوله وغيره فروى البيهقي من حديث ما لك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قصر الصلاة الى خيبر  
**تليبي** يعارض هذا رواه مسلم عن يحيى بن زيد الهناني سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذخره ثلاثة ابيال وثلاثة غمرا حتى يعلو ركعتين وهو يتخذه الجوارى اقل من ثلاثة فاعرفه **وروي** سعيد بن منصور عن ابي سعيده قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا سافر فومضنا بقصر الصلاة **حدِيث** ابن عباس ان سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا اتمهم بمقتضى فقال تلك السنة

احد في مسنده حدثنا الطفاوى ثنا ابو بوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذ كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا

ركعتين فقال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم واصله في مسلم والنسائي بلغف قلت لابن عباس كيف اصلي اذ كنت بمكة اذ لم اصل مع الامام قال ركعتين

سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **باب الجعر بين الصلاة بين السفر حديث** ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بالسفر

جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديثه **حدِيث** السن ان يصلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر متفق عليه من حديثه

وفي رواية يسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلواتين في السفر اخذ الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما اذا ذى رواية اخرى ويؤخر المغرب حتى

يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق **قوله** ثبت ان يصلي الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا في وقت الاولى اخذها الى الثانية واذا كان نادلا في

وقت الاولى قدم الثانية اليها هذا يجمع من حديثين احدهما الحديث الذي قبله فهو دليل بطلان الاولى والثاني في حديثه جازا الطويل في صحيح مسلم وغيره

فان فيه ثم اذن ثم قام فصله الظهر ثم قام فصله العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وسباني الحديث في الحج وورد في جمع التقديم احاديث

من حديث ابن عباس ومعاذ بن جبل والسنن **حدِيث** ابن عباس رواه احمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين بن علي عن عكرمة بن عباس

وحسين ضعيف واختلف عليه في وجه الدارقطني في سننه وجوه الاختلاف فيه الا ان علت ضعف حسين ويقال ان التولي في حسنة وكان

باعتبار المناجعة ونقل ابن العربي فصح اسناده لكن له طريق اخرى اخبر بها يحيى بن عبد الحميد الكوفي في مسنده عن ابي خالد الهمداني عن ابي بصير عن ابي

عن مقدم عن ابن عباس **وروي** القاضى في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن نبيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عمار

عن كريب عن ابن عباس **وحديث** معاذ رواه احمد وابوداود والذويلى وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديثه

عن الليث بن سعد عن ابي جنيب عن ابي الطفيل عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر اذا راى شاة فاستقبل

جمع بين الظهر والعصر وان التحل قبل ان تزير الشمس اخذ الظهر حتى يزل العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يدخل جمع

بين المغرب والعشاء وان التحل قبل ان يغيب الشفق اخذ المغرب حتى يزل العشاء ثم يجمع بينهما قال الذويلى في حسن غريبه فربه قتيبة والمعرف عند

اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم بعينه الذي اخبر به مسلم وثان ابوداود هذا حديث منكر

وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يوسف لم يحد هذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضحه يزيد

ابن ابي حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الا يعرفه من حديثه يزيد والذويلى انه دخل له حديث في حديثه واظن الحكيم

في علوم الحديث في بيان غلطة هذا الخبر ويبرهنه وحاصله ان البخاري سأل قتيبة عن من كذب فقال معاذ كان الذويلى قال البخاري كان غلاما

يدخل على الشيوخ يصفه يدخل في روايتهم باليس منها واعلم ان من يانه معنعون ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل واليعرف في سنده رواية وله

طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وساق كذلك رواها ابوداود والنسائي والدارقطني والبيهقي و

هشام بن كعب بن جابر وقيل خلفه ابي الناس في ابي الزبير وهو الليث بن سعد **وحديث** على رواه الدارقطني عن ابن عوفه بسنده من حديث

اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وفيه ايضا المنذر القاسمي وهو ضعيف **وروي** عبد الله بن احمد في زيادات السنن باسناد اخر عن علي

ان كان يفعل ذلك **وحديث** ابي حنيفة عن رواه ابو اسمعيل والبيهقي من حديثه الحقايق بن زاهي يعنى شياب بن سواد عن الليث بن عوفيل عن

الزهري عن السنن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل واستاده فحلقه قاله النووي

وفي ذهني ان ابوداود انكره على الحقايق ولكن له متابروا والحاكم في الاربعين له عن ابي العباس سليمان بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصرقاني عن

حسان بن عبد الله عن المغيرة بن فضال عن عوفيل بن ابن شياب عن السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل قبل ان تزير الشمس اخذ

الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان راغبت الشمس قبل ان يتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيين من هذا الوجه بهذا السبيل

وليس فيها والعصر وهو زيادة عربية صحيحة الاسناد وقد صحها المنذر ومن هذا الوجه واليعلى في صحيحه من الحكم كونه لم يورده في الاستدراك

المنذر





ذكره الطبراني في الكنى من مجسمه وقيل اسمه اذرع وقيل جنادة وقيل عمرو وبنو جنم ابو جهم ونقل عن خليفة وغيره وقال البخاري لا يعرف له الا  
هذا وذكره البراء بن تيار وقال لا أعلم له الا هذين الجدين في اوردته بنى بن محمد ايضا **والباب** عن جابر بلطف من ترك الجمعة ثلاثا  
من غير ضرورة طبع على قلبه دواء النساء وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني انه اصغر من حديث ابى الجعد وختلف في تحبذ البراء الجعد  
على ابى سلمة فقبل عنه هلكه وهو الصحيح وقيل عن ابى هريرة وهو قاله الدارقطني في العال وهو في الاوسط من طريق ابى معشر عن جهم بن  
عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقال نفر دبح حسان بن ابراهيم عن ابى معشر ورواه ابن وكيع عن ابى جهم بن ابي ثعلبة في رواية وسناده وحسن الا انه  
اختلف فيه على اسيد بن ابى اسيد داوية عن عبد الله بن علي في رواية فقبل عنه عبد الله بن ابيه وقيل عنه عن عبد الله بن جابر وصح  
الدارقطني طريق جابر وعكس زعمه البراء ابو نعيم في المعرفة من حديث ابى عيسى بن جابر والطبراني من حديث اسامة وفيه جابر الجعفي ومن  
حديث ابن ابى اوفى ورواه ابو بكر بن على المرزومي في كتاب الجمعة له من طريق جهم بن ابراهيم بن سعد بن زرارة عن عمر بن النبي صلى الله  
وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وجعل قلبه منافقا **والحديث** ايضا ورواه ثقات وصححه ابن التمار والموطأ  
عن صفوان بن سليم قال ما لك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة ولا علمه طبع الله على قلبه واستفها  
له كما هم رواه من حديث ابى هريرة بلطف الاهد حسنة في حالكم العيبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيلوتقم حتى تجي الجمعة فلا يشهدا ثم  
يطبع على قلبه وفي استاده معاذ بن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبراني في الاوسط من  
حديث ابن عمر نحوه **ايضا وروى** ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاثا جمع موعبا لثابت وقد نزل الاسلام وراء ظهره رجاءه ثقات و  
**في الباب حديث** سعيد بن المسيب عن جابر بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تركها استغفرت له الله اقرض عليك الجمعة في شهرين كما هذا فمن تركها استغفرت لها وبها وانا الا لاجرم الله  
شكرا الا وبارك الله له الا والصلاة له **الخبر** ابن ماجه وفيه عبد الله البلوي وهو له الحديث **والخبر** البراء بن جهم بن ابراهيم  
على بن زيد بن جند قال الدارقطني ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر الحديث وهو الاستاد **حديث** ابن ابي شيبة  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال البخاري بلطف حين قيل الشمس وعند الطبراني في الاوسط عن كتابه الجمعة عن النبي صلى الله عليه و  
سلم ثم تروى في رواية لسلمة بن جهم مع رسول الله اذ ان الشمس ثم نزع تنتزع **حديث** صاوا كما راى في رواية لم يلقه في الاذات  
غيره **قول** لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة ولم يقمها الجمعة الا في موضع  
واحد ولم يقمها الا في المسجد الاكبر مع انهم قاموا الصلوة في العشاء والليل للضعفة وقبائل العرب كانوا يعينون حول المدينة وما كانوا يصلون  
الجمعة والا من هم النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكره امرقا وكل هذه الاشياء المنفية ما خلتها بالاستقرار فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه الا  
مسجد المدينة وبها اصح الشافعية كما سيأتي من اذنته ورد في بعض ما يخالف ذلك وفي بعض ما يوافقه احدث ضعيفة في تحبذها بخصوص وليست  
باضعفة من احدث كثيرة لحيثها ما اصحها **مما** حديث على الجمعة والاشرف الا في مصر ضعفة احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع  
اسعد بن زرارة عنهم في تعميم الحفنة سياتي وحديث الترمذي من طريق رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه  
وسلم ان تشهد الجمعة من قبا فيه هذا الجبل ومن حديث ابى هريرة الجمعة على من اواه الليل على اهل ضعفة احمد والتريدي وله شاهد من  
حديث ابى قلابة بن سئل رواه البيهقي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب فيها ما يؤخذ منه ذلك **ايضا وروى البيهقي** في المعرفة عن  
مغازي ابن ابي عمير في مومنين عن عتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمر بن عوف بن عوف بن ابي المدينة من على بن سالم وهو  
قرية بين قبا والمدينة فاذا ركبته الجمعة فصل بهم الجمعة وكانت اهل حجة صلاها حيا قبلهم ووصل ابن سعد من طريق الواقدي ما سألته و  
فيه انهم كانوا حينئذ قائم وجبل وكرك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فخطب على قوس **وروى** عبد الرزاق  
ايضا ان عمر بن عبد العزيز كان منبذ يا اسويداني امارت على الجبل فخطبت الجمعة فيها لم يجلس من الباطة ثم اذن بالصلوة فخرج فخطب وصلى  
ركعتين وجلس وقال ان الامام يجمع حيث كان **وروى** البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن ياقان ان عمر بن عبد العزيز ركب على ابي بن  
علي انظر على قرية اهل قواديسوا باهل حمى فبقيلت قان بن ليهم ابراهيم في فليجمع محمد وقال ابن المنذر في الاوسط ورواها عن ابن عمر ان كان يركب  
اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم فرسنا تومصولا **وروى** اسيد بن منصور عن ابى هريرة عن عمر بن الخطاب

ان جمعا وحيت ما كتبه **قول** قال الشافعي واليعقوبي مصر وان عظمه ولا في مساجد الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والحفاظ بعده لم  
يقولوا الا ذلك **وروي** ابن المنذر عن ابن عمر ان كان يقول لاجمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **وروي** ابو داود في  
المراسيل عن يكيون الا شهر ان كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسبحهم اهلها تاذين بلال فصولا في مساجد هم زاد يحيين من يحيي  
في رواية ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **واخرج** البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل لعوالي  
مع النبي صلى الله عليه وسلم **وروي** البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يصلون بالمدينة قال ولم ينقل نه  
اذن الا في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة والافق القري التي يقربها **التلبيبة** قول الانبي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام  
بها جمعتان من دود بان كجام الاخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الاثرم لاجمعة جمع جعتين في مصر قال لا اعلم احلا فعله وقال ابن المنذر لم  
يتخلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفاء الاشد نزلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تطهير الناس  
مساجد هم يوم الجمعة واجتمعهم في مسجد واحد بين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانما الاصل في الا في مكان واحد وذلك لخطيب في  
تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضدين دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة و  
سبب ذلك خشية خلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين وثمانين ثم بنى في ايام المتكفي مسجد فجعل فيه وذكر ابن عسكروني  
مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابى وقاص ان يخذ مسجد جامعاً ومسجد القبايل فاذا كان  
يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع والجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احلا قال يعقوب بن ابي عمير في الجمعة غير عطل **حديث** جا بوضت السنة ان  
في كل اربعين يوماً جمعة المارقطنة والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خفيف عن عطاء بن رباح في كل ثلاثة ايام وفي  
كل اربعين يوماً في ذلك جمعة واضع وفطر وعبد العزيز قال احمد ضرب على حديثه فاذا كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بشقة وقال الدارقطني منكر الحديث  
وقال ابن حبان لا يجوز ان يجتبه وقال البيهقي هذا الحديث لا يجتبه **حديث** ابى الدرداء اذا بلغ اربعين رجلا فليهم الجمعة اورد صاحب التلبيبة  
ولا اصل له **حديث** ابى امامة لاجمعة الاربعة الا اربعين الاصل له بل روى البيهقي والطبراني من حديث علي بن حسين جمعة ليس فيها دون ذلك زاد الطبراني  
في الاوسط والتجب على من دون ذلك وفي اسناد جعفر بن الزبير وهو يروى وهياتر وساطم وهو يروى ايضا في طريق البيهقي النقاش المفسر هو  
واهي ايضا **حديث** ان صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع باقى من اربعين لم ادهلكن افي البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفي رواية ابن خوارزمي فقال انكم تصورون الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة واما ما روى ابو داود وابن خوارزمي  
غيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباة كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم الاسعد بن زرارة قال فقلت له يا اباة رأيت استغفارك الاسعد  
ابن زرارة فكلمت اذان الجمعة فاهو قال لا نه اول من جمع بتأني فغير يقال له نعيم كنهات من حد من بيضاضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا  
واسانده حسن كذلك لابل لحديث الباب **وروي** الطبراني في الكبير والواسط عن ابى مسعود الاضمرى قال اول من قدم من المهاجرين المدينة  
مصعب بن عمير وهو اول من جمعها يوم الجمعة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انما غفر رجلا وفي اسناده صحيح بل ابى الاضمرى هو  
ضعيف ويحتمل وبين الاول بان اسعد كان اماً وكان مصعب اماً **وروي** عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان  
يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الاضمرى يوم يجمعون في كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك قبله فليصل بالجمعة فيه فتكلم  
الله وتشكره فجمعوا يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فليصلهم يومئذ كعتين وذكرهم فتموا الجمعة حين اجتمعوا على ذلك فجمعهم فاشاء ففعلوا  
وتصنوا من اقول الله في ذلك بعد ما يها الذين امنوا اذا قودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الا **وروي** الدارقطني من طريق المغيرة  
ابن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجس ولم يستغفر ان يجمع مكة  
فكتب الى مصعب بن عمير افا بعد فانظر اليوم الذي تجزى فيه اليهود بالزبور فاجعلوا نساءكم وبناءكم كما قال التمار عن شطره عند الزوال من يوم  
الجمعة فتقرى بوالى الله بركعتين قال فربوا اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واطهر ذلك **التلبيبة** حرق  
بني بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الاضمرى وتقع بالنون وخصيات بنفق الكاه المجردة وكسر الضاد الجمعة موضع معروف



ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر كانوا يصنعون العبد بن قبل الخطبة **حل** **ب** ان كان لا يجنب الا ان كان من بعد ه مسلم وورد و  
الناس من حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب قائما من قال ان كان يجنب جالسا فقد كذب ولهم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يجنب قائما وعن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المشافة انا ابراهيم بن محمد حدثني صالح بن مولى التوام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله وسلم  
واي بكر وعمر انهم كانوا يجنبون يوم الجمعة يجنبون قريبا يفضلون بينهما ما يجلس من حتى جلس معي في في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما  
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون انما فعل الضعف واكثر **حل** **ب** ان كان يجلس بين الخطبتين ومن بعد ه ثبت عن ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة  
ولهم عن ابن عمر بن الخطاب وهو المشافة عن ابي هريرة ان تقدم جميع ذلك وتقدم حديث السائب والحول والي يعلى والبراز من حديث ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يجنب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ الحول والبراز ان كان يجنب يوم الجمعة يجنب يوم الجمعة يجنب يوم الجمعة  
الله عليه وسلم على الجلوس بينهما هومستفاد من الذي قبله واستشكل ابن المنذر ليحيا بجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعلا فالنعل بجس ده  
عند المشافة لا يقتضه الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعة بركه والله اعلم **حل** **ب**  
اذ قلت لصاحبك انصت والامام يجنب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه من حديث ابي هريرة ولفظ والامام يجنب يوم الجمعة **التحليل** **ب** ان  
جلاد وخطب النبي صلى الله عليه وسلم يجنب يوم الجمعة متفقا لمتى الساعة فاذا والناس اليه باسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله وسلم  
في الثالثة ما ذا اعدت لرا قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ابن عمر بن الخطاب والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابى نهر عن  
(النس في الصحيحين من حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يجنب في يوم الجمعة تفقا اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فان ركعته الاستسقاء  
**حديث** **ب** انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلان ابن ابي حقيق وسأله عن كيفية قتل في الخطبة البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب بن الوهيد عن النبي  
بعثهم النبي صلى الله وسلم الى ابن ابي حقيق بخبر ليقولوا وقتلوه فقتلوه فقل موا على رسول الله صلى الله وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين  
دا هم اظلمت الوجوه فقالوا اظلم وجهك يا رسول الله قال اظلموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسلمه فقال اجعلوا  
طعامي في ذاب سيفه الحديث قال البيهقي من سيد **وروي** عن عمر بن الخطاب وهو قائم على المنبر فقال يا رسول الله اني نسي عن ابي قال  
بعثته رسول الله صلى الله وسلم الى ابن ابي حقيق بنحوه **تنبية** اوردته امام بكر بن اعين والغزالي بلطف صحيح قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
ابن ابي حقيق عن كيفية القتل بعد قول من يكره وهو غلط فاحض واجيب منه ان الامام قال صرح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النبي فظن قتل  
ابن ابي حقيق **وفي الباب** ما روى مسلم من حديث ابي رافة العدوي قال انتهيت الى النبي صلى الله وسلم وهو يجنب فقلت يا رسول الله رجل  
غريب جاء يسأل عن دينه قال فاقبل على وترك خطبة وجعل يعلية ثم اتى خطبته قائم **ها وروي** اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و  
لكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله وسلم يجنب فجا الحسن والحسين عليهما اقبصان امران يعترفان فاذل النبي صلى الله عليه وسلم قطع  
كلامه ووجهما الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة مسلم من حديث جابر قال جالسليكا الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى  
الله عليه وسلم يجنب فجلس فقال يا ساليكا ثم فاكرتعتين وتجن زيفما الحديث واصل في الصحيحين بدان تسمية سليكا **وفي الباب** عن ابي سعيد  
الابن حبان وغيره **قائل** **ة** تدفع ذلك اللعان بن قول رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سفيان عن جابر وورده في ترجمة الامم بن يحيى كحلوان في  
الابي ذر **اخرجه** ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلى الله وسلم وهو يجنب فقلت فقال له هل ركعت فقال لا قال ثم فاكر  
كعتين **حل** **ب** اذ جاء احكامه والامام يجنب فليذكر كعتين وليتخير زيفها مسلم عن جابر **قوي** روى عن الزهري انه قال خروج الامام بقض  
الصلاة **اخرجه** مالك في المواظفة **واخرجه** البيهقي من طريق ابن ابي ذب عن الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ومن طريق معمر عن  
الزهري عن ابن السيب قوله **واخرجه** من طريق من وان بن معاذ يذعن معمر بن يحيى بن ابي كثير يذعن معمر بن جوس عن ابي هريرة من نوعا  
وقال ان خطا **حل** **ب** ان صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرا وكان يجنب عليه متفق عليه من حديث سهل بن سعد وهو لا والغازي عن جابر ان  
جاءه يقول اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضعه المنبر كان الحديث **وعن** ابن عمر بن الخطاب رواه ايضا رواه احمد عن ابن عباس وابي  
ابن كعب **قائل** **ة** اسم صانع المنبر فيهم الذي رواه ابو داود وقيل باقوم الروي مولى سعيد بن العاص وقيل باهم وقيل صاصر مولى العاص  
وقيل مينا غلام العباس وقيل يهون حكاه قاسم بن اصبغ وقيل قيمه لطفن **ويحكاه** هذه الاحوال ابن ابي كوال وهو في كتاب ابن ذابالتغري ومسلم

**وروي** الظلاني في الكبير من حديثه العباس بن سهل بن سعد قال فلما هبطوا فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا أدري عنها **أولاً ووروي**  
 فيها أيضاً من حديث سهل بن النبي صلى الله عليه وسلم قال كحال من الاضمار اخر جر الى الغابة واثنى من خشبها فأعمل لي منبراً اكلم الناس عليه فعمل له  
 منبراً له عتبان وجلس عليهم **قلت** وفي طبقات ابن سعد ان صانع المنبر كلاب مولى العباس **سجل** **بيت** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دى من  
 منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلمو ثم قعد ابن عدى من حديث ابن عمر وروى في ترجمة عيسى بن عبد الله الاضمار  
 وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان وقال الاثر حم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن مجاهد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد  
 المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم كحديث وهو **س** **قوله** كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على بين القبلة ثم وجد هنا وكذا  
 كما قال في المستدرج فيه الى المناهضة ويؤيد حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتلم النبي صلى الله عليه وسلم فوضع حيث  
 تزور **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على الدرجة التي تلي المنبر قام قائماً ثم سلم تقدم عن ابن عمر نحوه **وروي**  
 عن عطاء بن سلام وعز الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر **اخبر** **ج** ابن ابي شيبة وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع ان قال خطب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المنبر قائماً ثم  
 سلم ثم جلس على المنبر حتى تروى من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبعه من الكلام كحديث فلا أدري اهو عن سلمة او عن غيره  
 هو في الحديث والابن ماجين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اسناده ضعيف **حديث** كان صلى الله عليه وسلم يخطب وي  
 يجلس جلستين كما حكى في المستدرج من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقلع على المنبر اذن بلال وفي اسناده  
 مصعب بن سلام وضعفه ابوداؤد وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعي **وروي** ابو يعقوب في المعرفة في ترجمة سعيد بن جابر  
 انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج ليجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يودن الموذن فاذا فرغ قام فخطب **وفي** **الباب** عن السائب كما يأتي  
**حديث** السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فلما  
 كان عثمان كثر الناس زاد النداء الثالث على الزيادة رواه البخاري وفي مسند يحيى بن زاهد من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة  
 اذا جلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر حتى خلافت عثمان فاذا كثر الناس زاد النداء الثالث على الزيادة **وروي**  
 الشافعي عن عطاء ان كان يكره ان يكون عثمان هو الذي يحدث الاذان والذي فعله عثمان انه هو الذي يكره والذي اسبها فهو معاوية وكان روى  
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان قال فقال خطبوا كما لا يمكن ان يكونوا على الناس دعاوا لا يؤذن  
 غير اذان واحد **قول** ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الاموذن واحد هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله والحاكم من حديث  
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقلع على المنبر اذن بلال وقد تقدم من بيان **بيت** قصر الخطبة وطول الصلاة مشته  
 من فقهاء الاجل مسلم من حديث عمار بلفظ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مشته من فقهاء طابوا الصلاة واقصر الخطبة فان من البيان صح  
 وفي رواية لابن داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باقراً لخطب تليبه قوله مشته بغير اللهم وبعد هاهنا في كسوة ثم يكون مشته دعا  
 علامة قال الا زهرى والاكثري على ان اليوم فيها زامة خلافاً لابن عمير فان جعل فيها اصليته وردت الخطبة قالوا في قوله فليعلم ان المكان بوزن الشان **و**  
**روي** البزار والحاكم من طريق اخرى عن اماره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباس ناباً تصار لخطب **حل** **بيت** كانت صلاة  
 صلى الله عليه وسلم وقصدا وخطبه قصدا مسلم عن جابر بن سمرة **تليبه** المقصد الوسطاى الاضيرة والاهلية **حل** **بيت** كان صلى الله عليه وسلم  
 اذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا الجمعي من احاديثها **ها** استقبله الناس بوجهه **قوله** **ها** استقبلهم له فورا  
 التريدي من حديث ابن مسعود وفيه بين الفضل بن عطية وهي ضعيف وقد تقدم به وضعفه به القطراني وابن عدى وغيرهما **رواه**  
 ابن ماجه من حديث عدى بن ثابت عن ابيه وقال اصحابنا ان يكون منصلاً كما قال والولد على الاصحبه ان الان يراى به جد ابوا بيه فله  
 محبة على راي بعض الحفاظ من المتأخرين **وا** **قوله** وكان لا يلتفت فلوراه في حديثه الان كان يوضع من حلق الاستقبال **حل** **بيت**  
 انه صلى الله عليه وسلم كان يعتدل على قوس في خطبته ابوداؤد ومن حديث الحكم بن حنن الكوفي في حديث اوله وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ما يبعسعة اذ اسع تسعة قد خلت عليه فقلنا ما رسول الله درناك فادع الله لتأجيلنا من لنا بفتح من لنا بفتح بيت وفيه شهدنا كجده مع نظام

تعلية

منى كما على عهده اوقوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيقات وليس للكفر غيره واسناده حسن فيه شباب بن خنبلش وقد اختلف فيه والا كذا ونقوه  
وقا يحيى ابن السكن وابن خزيمة ولا شاهد من حديث البراء بن عازب رواه ابو داود بلظن ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم العيد توسا فخطب عليه  
وهو له من الطبراني وصح ابن السكن **وفي الباب** عن ابن عباس وابن الزبير رواهما ابو الشيخ بن حبان في كتاب اختلاف النبي صلى الله عليه وسلم  
**له حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمدا على غلظة تا اعتمادا الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن ابي سليم عن عطاء من سلا وليث ضعيف **حديث**  
**البحر** متحقق واجب على كل مسلم في جماعة الاربعاء بعد الامانة واصيبه او من يرض ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم و  
رواه الحكم من حديث طارق بن هذا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح غير واحد **وفي الباب** عن تميم الدار و ابن عمر مولى  
الاول الا يزيد رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في نسخة ضحل بن عمر والحكم ابو الجهم في نسخة ابي عبد الله الشامي واسناده ضعيف فيه اربعة  
انفس ضعفا على اوله قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولفظه ليس معسافر جمعته وفيه ايضا من حديث ابي هريرة  
من عوام خمسة الراجعة عليهم المرأة ولسافر والعبد والصبي واهل البيادية **حديث** جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
او مسافرا او عبدا او من يرض الدار قطنة والبيهقي وفيه ابن لبيعة عن معاذ بن عبد الاضار وهما ضعيفان **ويخرج** ابن خنبل من حديث ام عطية  
نهيته عن التيام بجنازة والاجماع عينا لكن اخرج في هذا اللفظ وتروجه عليه اسقاط لبيعة عن السنن **حديث** اذا ابتلت النعال فالصلاة في الارحال  
تقدم في صلاة كعبا **قوله** روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه ما ياتي في تحل الباب **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفته ما كان  
يوم جعة ذاتا في الصعيين واما كون يوم جمع فيه فاخا منه من حديث جابر السويدي في نسخة الكج عند مسلم لم يجمع يوم اذن بلال فصله الظهر ثم قام فجلس  
العصر **حديث** لبيعة عليه من سبع النذاه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر بن العاصم واختلف في دفعه وفيه رواه البيهقي من حديث  
ابن عمر بن عمرو بن شعيب عن ابي **حلال** ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقرأ الصلابة و  
تخلف هو لبيد و يلقبه فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلفك قال اردت ان اصلي معك واختمهم فقالوا انفتحت ما في الارض  
جميعا ما ادر كنت فضل غدوتهم اجمع والزاوي من حديث مقم عن ابن عباس وفيه حجاج بن اراطه واعلم الزواوي بالانقطاع وقال البيهقي ونقده  
به بالحجر بن اراطه وهو ضعيف **قائل** في الاواد للدار قطنة عن ابن عمر من عوام مسافر يوم الجمعة دعوت عليه الملائكة ان لا يصعب في سفره و  
فيه ابن لبيعة وفي مقابلة ما رواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اذا ادان يسافر يوم الجمعة فصعدت فليل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سافر يوم الجمعة **وروي** الشافعي عن عمر بن ابي رجلا عليه هيئة السفر فسمع يقول لولا ان اليوم يوم جمعته خرجت فقال له عمل خبير فان الجمعة  
**الاجتماع** عن سفر **وروي** سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبد الله بن كبراس سافر يوم الجمعة ولم ينظر الصلاة **قوله** انه صلى  
الظن من قبل فوات الجمعة ففي صحته ظهر في قولان القديم المصنف وايجد بالاول ان الفرض لبيعة للاخبار الواردة فيها **التحفة** من الاخبار المذكورة حديث عمر  
صلاة الجمعة ركعتان تام غير قصر على اهل من صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر وقال لم يجمعه من عمر وكان  
شعبه ينكر سماعه من وسئل ابن معين عن رواية جاب فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال ليس يشق وقد رواه البيهقي بواسطة بينهم وهو  
كتب بن عميرة وصح ابن السكن **حديث** اذا ادى احدكم الجمعة فليغسل متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له ولطريق  
كثيره وعل ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صوابا وقد اجتمعت  
طريقه عن نافع فبلغوا ثمانية وعشرين نفسا **حديث** من توضأ يوم الجمعة فيها وتعمت ومن اغتسل قال لغسل فضل وجهه واصحاب السنن وابن خزيمة  
من حديث الحسن عن سمرة وقال الزواوي حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وقال في الامام من  
يحل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصح هذا الحديث **قلت** وهو مذاهب على بن المديني كما نقل عنه الزواوي والحكم وغيره وقيل  
لم يجمع منه الا حديث العقبة وهو قول البراء وغيره وقيل لم يجمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه ورواه ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن  
عن ابي هريرة وهو في ذلك **ايضا** رواه ابن عمر بن عبد الله بن عمر عن قتادة عن انس وهو فيه قاله للدار قطنة في العلل  
قال والنسابة رواه ابن بلال بن زريع وغيره عن سعيد بن قتادة عن الحسن عن سمرة في رواه ابو حنيفة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وهو  
في اسم صحابي **ايضا** رواه ابو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم بن مهاجر

من حديثه

عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى ثمانية الايضاح ضعف من وجهه فيه والاصواب كما قال الدارقطني عن ثمانية عن الحسن عن حمزة وكذلك قال البيهقي ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد امثل من ابن ماجه ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وياسناد فيه انتظام من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبراد في مسندهما وكذلك الحاق بن زاهر في المحققه ورواه البيهقي باسناد فيه ضعف من حديث ابى سعيد ولطريق اخرى في التمهيد فيها اليربع بن بدر وهو ضعيف **الثاني** في ذكر الازهر كما ان قتيباً ورواه نعمت معناه في السنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصحح وحاياه كخطابي وايضاً وقال انظر حديثه ثناءه الثاني للاضمار السنة وقال غيره ونعمت بالتحصيل وقال ابو حامد الساري ونعمت الربعة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه في الربعة اخذ ونعمت الربعة **الثاني** من التوى الاستئمان به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ورواه مسلم عقب احاديث الامم بالغسل عن ابى هريرة من قولها من غسلاً فحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع واضعت غفرله ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام **حديث** روى انه صلى الله وسلم قال من غسلاً ميتاً يغتسل ومن مسه فليغسلوا تقدم في الغسل وان ضعف **حديث** ورواه قال لا يغسل عليك من غسل الميت الدارقطني والحاكم من قولها من غسلاً ميتاً يغتسل ومن مسه فليغسلوا وقال لا يصح رفعه **قول** انه اسلم خلق كثير ولم يأسهم الله صلى الله وسلم بالاعتسالم واس به قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلمهم ثم اعاد الامر ليعقل وثمامة بالغسل **او** حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه ان اسلمه فاسه النبي صلى الله وسلم ان يغتسل كما رواه اسلم بن ابراهيم بن السنن ووقع عنده عن خليفة بن حصان عن ابيه عن جده قيس بن عاصم وعند غيره عن خليفة بن جده قال ابو حامد في العمل بالاصواب هذا ومن قال عن ابي بصير عن جده فقد اخطأ **او** حديث ثمامة بن اثال فروى البراد من حديث ابى هريرة ان ثممة من اثال اسلمهم فامام النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل كما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولاً وفيه فاسه ان يغتسل فاغسلاً وللبراد فقال ذهبوا به الى حاطب بن بلان ثم رده ان يغتسل واصرفه في المعصيين لكن عندهم انه اغتسل فيها اسلم النبي صلى الله عليه وسلم بلانك **الثاني** وقع الامم بالغسل لغير الاثنين المذكورين كما عرفت منهم واثله ورواه الطبراني ومنهم ثمانية اهل الهادي ورواه الطبراني وايضاً ومنهم عقيل بن ابى طالب ورواه الحاكم في تاريخه يابور وياسنادها ضعيف **قول** وذكر في التمهيد باب ان في غسل الحجامه اثنا عشر اشياء ما رواه ابوداؤد وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الحجامه ويوم الجمعة ومن الحجامه ومن غسل الميت ولشاهد من حديث جده لله بن جهم بن العاصم عند البيهقي وقد تقدم في الغسل **حديث** ابى هريرة من غسل يوم الجمعة غسل الحجامه ثم راح تكلم ما قرب يد له بحدث متفق عليه بلغظه من طريق ابى بصير عنه وفي لفظ للنسائي قال في الحجامه كالذي يهدى عصيف راوي السادسة بيضة وفي رواه قال في الربعة حكاهما ببطنة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النوردي وهاتان الروايتان شاذتان وان كان اسنادهما صحيحاً **الثاني** **رواه** محمد بن مسنده من حديث ابى سعيد نحو الرواية الاولى منها **حديث** من اغتسل يوم الجمعة واستن ومن مسه من طيب ان كان عنده وليس بحسن ثياباً ثم حله الى السبع ولم يتخذه قاب الناس الحديث صحيح وابوداؤد وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابى هريرة والى سعيد بهذا اللفظ ولا ربه على الاصحاب وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالحدث وفي نسخة عندهم كفاة لما بيننا وبين جمعته التي قبلها ويقول ابى هريرة وذو زيادة ثلاثة ايام وبقول الحسن في السنة بعضها منها **واخرج** مسلم من حديث ابى بصير عن ابى هريرة محضه قال احمد وادوم ذو زيادة ثلاثة ايام **وقال** ابن عبد الله بن عمر بن بلعاص عند ابى داؤد وعز سلمان الفارسي عن عند النخاري **قول** نحن نظفروم يوم الجمعة دوى البراد والاطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم بن قدامه عن ابى عبد الله الاخر عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انظر اذ يوم الجمعة ويقض شارب قبل ان يخرج الى الصلاة قال البراد لم يتأمر عليه وليس بالمشهور واذا انفردهم يكن **حديث** عز الدين بن مالك بن كمال بن عدى **حديث** البصاويش فانها خير نيا كبر الشافعي واهم واصحاب السنن الا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ الحاكم غير نيا كبر البياض واليسوا مياية كبر وكفوا فيها مياية كبر صحيح ابن القطان ورواه اصحاب السنن غير ابى داؤد والحاكم وايضاً من حديث حمزة وختلف في وصله وارساله **وفي الباب** عن عمران بن حصين في الطبراني **وعز** انس في علل ابن ابى حاتم ومسند البراد **رواه** ابن ماجه من حديث ابى الدرداء يوعلت احسن ما ذكرته الله بن ابى ثور ومساجد كبر البياض **وعز** ابن عمر بن كمال بن عدى **قول** نقل العراشيون انه عليه السلام لم يلبس باصفر بعد النبي لم اده هلكن لكن في هذا مما يدل عليه حديث انس كان يحب الشباب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخجلة ورواه مسلم وبخجلة بوزن عنبة





من نحو عا وموقو ناقف واحص وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسيرين من دو به **قول** ومن مند وباتمان لا يصل صلاة الجمعة بانه بعد ها الا  
الرائة والاعرابها ويفصل بينها وبين الراءة بالرجوع الى منزله او بالتمسك بل الى موضع آخر كالحمام والجمعة في التسمية وثبت في الحديث عن النبي صلى  
الله عليه وسلم هذا الموضع في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب بن اخيت من قال صلى الله عليه وسلم ما رواه الطبراني في المعجم  
ثبت في معاني فضيلته فلما دخل ارسلا في فقال لا بعد ما نزلت اذا صليت الجمعة فلا تقصها بصلاة حتى تكملوا حتى يرحم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يا من تأب ان لا يوصل صلاة الجمعة حتى تكملوا حتى يرحم **والباب** عن ابن عمر عند ابى داود وموقو ناقف وعصم بن نوح ما رواه الطبراني في مسند ضعيف  
**حديث** عمر اذا نهم احدكم في صلاة فليسهه على ظهر رجليه البهقي من طريق ابى داود الطيالسي بسنده الى عمر بلقاء فاذا اشتد الزحام فليسهه على ظهر  
اجبيه ومن طريق اخى عن عمر اذا اشتد الحر فليسهه على ثوبه وداشدا للزحام فليسهه على ظهر اجبيه **والباب** عن ابن عمر عن عمار واه البيهقي بلفظ  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ الفم ففصل فيها كاطال السجود وكثير الناس فصله بعضهم على ظهر بعض **حديث** عمر وغيره انهم قالوا ان قصرت الصلاة  
لاجل الخطبة ابن حنم من طريق عبد الرزاق بسنده من سلم عن عمر ومثله لابن شبة والبيهقي من قول سعيد بن جبيرة ومن قول لكلى بن يحيى **حديث**  
الزهري عن دبر الامام يقظ الصلاة وكلامه يقظ الكلام لا لكى الى موطا عن الزهري هذا في حديثه ورواه الشافعي من وجه اخر عنه **وروى**  
عن ابى هريرة عن نوح قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الازهرى **والباب** عن ابن عمر عن عافية قوله ولا يؤمن الدعاء يوم الجمعة رجاء  
ان يصادف ساعة الاجابة به وهذا امتنعاه عدم تعيينها وهو فى الصحيحين من حديث ابى هريرة عن نوح عافية ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل  
الله شيئا الا اعطاه له يا فيه رواية وسأه ما تمنى خيفة وفي تعيينها عشرة اقوال وفي مسلم من حديث ابى موسى حى باين ان يجزى الامام الى ان تقضى الصلاة  
وفي النسائي وغيره من حديث جابر القسوس ها اخن ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله اعلم **قال** البيهقي قال عمار بن السلام يعلم هذه  
الساعة جينها ثم انسيها كما نسيه ليلة القدر **وقدر** ذلك ابن عتيق في صحيحه من طريق سعيد بن الحر بن شعبة عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال سألنا  
عمر بن الخطاب فقال في كنت علمتها ثم انسيها كما انسيه ليلة القدر **وقال** الاثم لا تخلوا هذه الها دين من احد وجهين اما ان يكون بعضهم  
من بعض واما ان يكون هن الساعة تنتقل فى الاوقات فلو ان الساعة كانت فى ليلة القدر فى ليلة العشر الاخير قلت بلغتها فى فتح البارى الى الضبعة واربعا  
قولوا ونحوها فى ليلة القدر **حديث** ابى ابن عمر طيب الجمعة فاخباران سعيد بن زيد بن قول به وكان قريبا له فاناه وتروك الجمعة الفاضلى فى صحيحه من  
حديثه تاخر ابن عمر فذكره نوحى ه دون قوله وكان قريبا له وهو كلام صحيح الا انه من قول المصنف ليس هو فى سياق الحديث وصله سعيد بن منصور  
والبيهقي من طريق ابى ابن عبيد الله بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يستقيم الجمعة الى سعيد بن زيد وهو يموت فاياه وتروك  
الجمعة **فانزل** لم يزل كرا لا فى سنة الجمعة التى قبلها حديثا واحصوا فيه نادواه ابن ماجه عن داود بن شيد عن حفص بن غياث عن ابي العباس عن  
ابى صلح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان عن جابر قال جاء سليلك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحظ فقال له اصليت ركعتين قبل ان  
تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجد فيها قال الحمد بن تيمية فى المنتقى قوله قبل ان تجئ دليل على انها سنة الجمعة التى قبلها لا لاجتية السبعين وتعقبه  
الترمذى بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فعضه بعض الرواة وفى ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة  
ابعد ركعات لا يفصل بينهما بشئ واسباده ضعيف جدا **والباب** عن ابن مسعود ودعوى الطبراني الاوسط وصحة ابن مسعود من  
فعله رواه عبد الرزاق فى الطبراني الاوسط عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعد ها ركعتين رواه في ترجمته  
حديثه عن كتاب صلاة الخوف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يصلى صلاة الخوف فى غزوة الخندق تقدم فى الاذان  
صلاة على ليلة الهروب وصلاة ابى موسى عن وحديفة باقى الكلام عليها **الباب** **حديث** صلاة بطن نخل وه ان يصلى من بين كل مرة بقرعة  
رواه جابر وابى بكر **قال** **حديث** جابر ورواه مسلم ان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى على الطائفتين ركعتين ثم صلى  
بالطائفة الاخرى ركعتين الحمد بن شاذان ورواه الشافعي والنسائي وابن عبيد بن عمير عن طريق الحسن بن جابر وفيه من لم يكن ركعتين  
اولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى **واو** ابى بكر فى رواية ابو داود وحديثه وابن حبان وتمامه والدارقطني فف رواية ابى داود وابن حبان  
نحا الطبراني وفى رواية تمامه والدارقطني انها المغرب واعر ابن القطان بان ابى بكر صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فهداه وهان ليست بجمعة فانه يكون  
من صلحها فى تليين ليس فى رواية ابى بكر ان ذلك كان بطن نخل **حديث** صلاة صلى الله عليه وسلم بعسقا من مشفق عليه من حديث

سبل بن ابي ختمه ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان واحكام من حديث ابي عمار النخعي **قول** اختلفت اصحاب في ذلك يعنى في الكيفية التي ذكرها الشافعي في التخصير ان اهل الصنف الثاني يبهرون معه في الركعة الاولى والاولى في الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الذي ثبت في السنة فان التماس في السنة ان اهل الصنف الاول واهل الصنف الثاني يبهرون مع في الثانية والشافعي عكس ذلك وقالوا المذهب ما ورد في الحديث لان الشافعي قال اذ اذابتهم قولى مخالفة لما في السنة فاطرحوه وقال المصنف واعلم ان مسلماً واذا بدأك روياً وغيره من اصحاب السنن يهرون ويروون الا الثاني نعم في بعض الروايات ان عاتفة يبهرون معه ثم في الركعة الثانية يبهرون معه الذين كانوا في اولها وهذا يحتمل الترتيبين معا ولم يقل الشافعي ان الكيفية التي ذكرها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن قال هذا من غير ان يتخلفه وانما زاد اليه من ابجاعة الذين ذكرهم يهرون ويروون الكيفية المذكورة صحيحاً كما ذكر وقد بينت احوالهم **وا** الرواية المبرهنة التي فيها الاستعمال الذي ابداه فو اها البيهقي من حديث ابن اسحاق حد فخره داود بن الحصين عن عكرمة بن عمار قال كانت صلاة في خوف الاصلحة احرامك هو في الايام التي قال الله تعالى **الله قال** في اليوم خلف اتمتكم الا انها كانت في طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث مع طائفة ثم قام ومبجل الذين كانوا في انفسهم ثم قام وقاموا مع جميع الحديث واسناد حسن **قول** من اصحابنا من قال يحرسون في الركوع ايضا بعض الروايات ما يدل عليه انتهى وهو ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس وزعم النوى انه وجه شاذ فان اراد في صفة صلاة عسفان نصيحه وان اراد مطلقاً فلا **قول** واشتهر ان الصنف الثاني يحرسون في الركعة الاولى الحمد بت وفي اخس وكذلك ورد في نهج وهو مثل حديث ابي عمار الزرقى الذي تقدم فيه لما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشرقون امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف بعد ذلك الصنف صنف آخر فركعوا جميعاً ثم يبهرون ويصلي الصنف الذين يلهون وقام الاخرون يحرسون ثم يركعوا ثم يركعوا صلاة صلى الله عليه وسلم بنات الا فرغوا ورواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات الوفاة ورواه ابو داود والنسائي عن صالح عن سبل بن ابي ختمه ورواه ابن عمر **وا** حديث مالك **فاخرجهم** ايضا الشيخان **وا** حديث سبل بن ابي ختمه فرواه مالك ايضا الا انه لم يرفعه ورواه باقي الستة مطولاً ولا يمتثل للنسائي ان صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة في خوف فصف صفا خلفه وصعد معهما في العدا وفضل بهم ركعة ثم ذهب هنيئاً وجاء اولئك فيصلي بهم ركعة ثم قاموا فقتلوا ركعة ركعة ورواه البخاري والريعي من قولنا **وا** حديث ابن عمر المنفق عليه ايضا **واخرجهم** الثلاثة ولقد غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزل الوفاة فصفنا خلفه وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقلت طائفة على العدا وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه ركعة وحجج يبهرون ثم انصرفوا فحدثنا لفظ **واخرجهم** ابو داود من طريق خصيف عن ابي عبيدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة في خوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدا وفضل بهم ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا في مقامهم واستقبلوا على العدا وحديث **وروى** ابن حبان من حديث عاتفة في صفة صلاة في خوف بنات الوفاة مضى الى نحو حديث ابن عمر **فائدة** رويت صلاة في خوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حنبل في جنه مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابى داود واختلفت الشافعي منها الا انواع الثلاثة المتقدمة ورواه من نقل عنه انه اختار الاربعة وسجع وقد روى في صحيح ابن حبان فان الشافعي ذكرها فقال روى حديث لا ثبت ان صلى الله عليه وسلم صلى في خوف لكل طائفة ركعة ثم سفلوا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فلما كنا **وقلت** وقد صحى ابن حبان وغيره وذكر ليكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في خوف من رايه مباح لان يصلي شاءه عند الخوف من هذه الا انواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن احمد ان قال اعلم في هذا الباب حديثاً الا حصيماً **تليق** ذكر المصنف ان ذات الوفاة اخرجت واته صلى الله عليه وسلم وتجرى ذلك الوسيط وهو خلط بين بعليه النوى في شرح المذهب بل ذكر الوفاة من حديث جابر بن ابي غرزة صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلاة في خوف ذات الوفاة عزوت من طريق الشافعي **قول** اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول في اصول الحديث روى صالح عن سبل بن ابي ختمه ورواية صالح عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فذل هذا المبره هو خوات ابوصالحه ونظيره ان لا يوجد في اصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والاشيخلاف ذلك فقد اخرج البيهقي من طريق الشافعي ان بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاهن بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة في خوف وان قال

الحديث في الصحيحين والسنن والاسانيد









ابن عمار في حديثه قال روي عن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقي وقال ان الرواية عن مختلفه انتهى **وروي**  
 عن ابن تيمية في مصنفه عن ابن عمر ودين ثاب ايضا خلا **قول** روي عن ابن عباس وابن عمر باي **حديث** ان ركبوا واتي النبي  
 صلى الله عليه وسلم يشهدون اتمروا واهلوا بالامس وامنهم ان بقصر او اذ اصبحوا بغدا والى صلواتهم لحد وروي اود والنسائي وابن ماجه  
 من حديث ابن عمر بن الخطاب عن عموته به وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن ابي عمير  
 وهو وهم قاله ابو حاتم في البطل وعلق الشافعي القول به عن عموته بخبر يفت فقال ابن عبد البر في معجمه لولا ان قال وقد عرف من صحبه **حديث**  
 اجتمع عند ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلة العبد اول النهار واولاها انسان ان هذا يوم قد اجتمع كونه عيلا  
 فمن أحب ان يشهد معناه الجعفة فليفعل ومن أحب ان ينصرف فليفعل اود والنسائي وابن ماجه وابن ابي عمير والحاكم من حديث زيد بن ارقم  
 انه صلى الله عليه وسلم صلى العبد ثم رخص في الجعفة فقال من شاء ان يصلي فليصل صححه ابن ابي عمير ورواه ابو داود والنسائي والحاكم  
 من حديث عطاء بن ابي رافع ذلك وانه سأل ابن عباس عنه فقال اصاب السنة وقال ابن المنذر هذا الحديث بائيته وياس بن  
 ابي رافع داويه عن زيد بن جبريل ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال الله تعالى يا ايها الذين  
 امنوا انما جعلنا ليلة الجمعة لله عز وجل وانا جعلنا يوم الجمعة لله عز وجل فمن صلى يوم الجمعة فليصل الله له به  
 وانا جعلنا يوم الجمعة لله عز وجل وانا جعلنا يوم الجمعة لله عز وجل وانا جعلنا يوم الجمعة لله عز وجل وانا جعلنا يوم الجمعة لله عز وجل  
 وكان صحبه ابن حنبل ارساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن عاصم عن اهل الحجاز ورواه ابن ابي عمير  
 ورواه عبد بن واخره عن ابي صالح عن ابن عباس بن ابي هريرة وهو وهم نهى عنه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف  
 ورواه الفريابي من حديث ابن عمر ورواه البخاري من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب **قول** عن جابر بن عبد  
 الله بن عبد الله قال قال الله اكبر **حديث** ابن عمر بن الخطاب في نسائه الصديقين تحريمهن الا يعرفوا ورواه عنه لهما ذروا  
 نضر بن في كتاب تحريم الذهب ونحوه **كتاب الصلاة الكسوف حديث** ابي بكره كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر ذراعه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلة بذناكعتين حتى انجلت الشمس فقال ابن ابي عمير  
 انكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر ذراعه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلة بذناكعتين حتى انجلت الشمس فقال ابن ابي عمير  
 المساجد وفيه فصلة بهم ركعتين مثل صلاة الكسوف والنسائي مثل ما نقلون **تبيين** وقع في الخلاصة وشرح الميزاب وايوه من منسوق عليه  
 وليس كذلك لم يخرج مسلم عن ابي بكر في الكسوف شيئا **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في  
 ركعتين واربعة ركعات متلفا اربع ركعات وانفعا عليه من حديث ابن عباس وهو لا مفصلا مينا **قول** اشتهرت الرواية عن فعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ان في كل ركعتين ركوعين انتهى كذا رواه الائمة عن عائشة واسميت ابي بكر وعبد الله بن عمر وابن العاص و  
 ابن عباس وجابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواه ابن ابي عمير في قوله من صلواتك  
 ويجديت عبد الرحمن بن سمره في اخراجه مسلم وفيه قول سمره بن جندب وصلى ركعتين ويجديت النعمان بن بشير وفيه جعل يصنع ركعتين متخيره  
 ابو داود ورواه النسائي بلفظ فصولي كاحد من صلاة صليق هو امن المكتوب به ركعتين متخيره احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر اعلم بالحق  
 بالانظام ويجديت قبصة بن الحارق وفيه فصلة ركعتين اخراجه ابو داود والحاكم **حديث** صلى في كل ركعة ثلاث ركعات  
 اخراجه مسلم من حديث ابن جبر عن عطاء بن عبيد بن عمير قال حدثني من اصدق قال حسبته يريد عائشة ان الشمس اكسفت  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قيا ما شدا بقوم قيا ما ثم ركعة ثم يقوم ثم ركعة ثم يقوم ثم ركعة ثم يقوم ثم ركعة ثم يقوم ثم ركعة  
 ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن جابر قال اكسفت الشمس يوم  
 مات ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلة بالناس ست ركعات في اربع سجالات قال البيهقي عن الشافعي ان غلط **حديث**  
 انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركعات مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف

الاجتهاد  
 في الحديث  
 ورواه ابن ابي عمير









تخبر فان له اشرف الاجابة عليه واورد في الخبر انتمى بكن ان يستدل به بما سياتي من بيان قصة الثلاثة واصحاب الغار **حديث** روى ان  
 البراهم يستقى الدار قطفي ولكم من حديث ابى هريرة رفعه قال خرج نبي من الانبياء يستسقى فاذا هو بنهذ رافعة بعض ثوبها الى السماء  
 فقال رجعوا فقد استجب لكم من اجل شأن النملة وفي لفظ الامم خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى لحي بيت ورواه الطحاوي  
 من طريق منها من حديث ابى الصديق الناجي قال خرج سليمان عليه السلام من مكة وفي كنفه اربعون فقيل ليه بغيركم وفي ابن ماجه  
 من حديث ابن عمر في اتنا حديث ولو الا البراهم لم تمطر واو قد تقدم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع  
 وصليان رضع وبها تم رضع لصب عليكم العذاب صبا ابي يعلى واليزيد والبيهقي من حديث ابى هريرة واوله مهرا عن الله مهرا فانه  
 لولا شرب خضع وبها تم رضع والطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي اسناد ابيه بن خنيم بن عمارك وقد ضعفه **والخرجه**  
 ابو نعم في المعرفة في نسخة مسافر الدبلي من طريق مالك بن عبيدة بن مسافر عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لو لم يعباد الله ركع وصليت رضع وبها تم رضع لصب عليكم العذاب صبا **والخرجه** البيهقي وابن عدى ومالك قال ابو اسامة  
 وابن معمر بن يحيى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث وله شاهد من سئل **الخرجه** ابو يعلى  
 ايضا في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صخر عن ابى الظاهر بن ابي النجيب صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الا وبناك  
 متاد مهرا يرا الناس مهرا فان الله سفلت ولولا رجال خضع وصليان رضع ورواه رضع لصب عليكم العذاب صبا تم رضعهم  
 به رضا قوله في تعليقه كراهة خضع وجر اهل الذمة لانهم ربما كانوا يسيبوا للقطوع في الهذاب عن يمامة في قوله ولعلهم الاثمنون قال  
 دواب الارض اتمى وفي ابن ماجه من حديث البراء بن عازب من نفي عاملة قوله وقد يحمل عداءه انكف استدلوا انتهى وبشبهه ما في الصحيحين  
 عن انس من نفي عاملة لا يظلم كما في حسنة بن ثابت الرازي عليها في الدنيا الحديث **قوله** ومن الاداب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه  
 ما فعل من حين يفعله شافعا وتجيء وقد يدل حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين عن ابن عمر وغيره **حديث** ابن عباس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العبد في رواية صنع في الاستسقاء فاحص في العبد تقدم واللفظ الاول في السنن والثاني في المستدرک  
**حديث** روى انه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العبد تقدم من حديث عائشة اخرج حين بل حاجب الشمس وهو ظاهر  
 حديث ابن عباس فيه فوطي كما يصلي في العبد **حديث** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين  
 ثم خطب لهم وابن ماجه وابو عوانة والبيهقي اتم من هذا قال البيهقي تفرد به النجاشي بن داود وقال في الخلفيات رواه ثقات **تذييل**  
 اختلفت الروايات في ان تحفيظ قبل الصلاة او العكس ففي حديث عائشة بل بالتحفيظ وكذا الابن داود عن ابن عباس وفي حديث عبد الله  
 بن زيد في الصحيحين خرج يستسقى فمضى الى القبلة يدعى ثم خطب ركعتين لفظ البخاري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ  
 بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتيبة في الغريب من حديث ابن عمر **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى  
 قال اللهم اسقنا غنما مغنا غنيا ما يا معاهدنا جلالا معاضة دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد  
 من الاور والجهد والضنك والانشك والالبايات اللهم ثبت لنا ان رعو واذر لنا الضرع واسقنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد  
 والجوع والعري واشف عنا من البلاد ما لا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفر لك انك كنت غفارا ورسلك السماء علينا دارا وانها انما  
 ذكره الشافعي في الام تعليقاً فقال وروى عن سالم عن ابيه في كسره ورواه بعد قول الجليل كما ورواه بعد قوله والبلاد والبراهم والخلق و  
 الباقي مثله سواء ولم تقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال ويروى عن سالم بن قيس قال  
 وقدر وينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها في حديث السنن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن حمد وفي حديث  
 كعب بن مرة وفي حديث غيرهم فوسا فها ما سأنهه او احديث السنن لفظه اللهم اغثنا وفي لفظ اللهم اسقنا وسياي **والا** حديث جابر  
 فرواه ابو داود وحاكم من حديث جابر قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بقرانك ورواه ابو عوانة في صحيحه ولفظه اتت النبي  
 صلى الله عليه وسلم هو اذت فقال قولي اللهم اسقنا غنمنا مغنا غنيا ومغنا غنيا ورواه البيهقي بلفظ اتت النبي صلى الله عليه وسلم بقرانك  
 هو اذت ووقع عند نخبة في اول هذا الحديث وارتت النبي صلى الله عليه وسلم بقرانك بضم الياء المشددة تحت واخيه همة ثم قرأه

الخرجه ابو يعلى في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صخر عن ابى الظاهر بن ابي النجيب صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الا وبناك متاد مهرا يرا الناس مهرا فان الله سفلت ولولا رجال خضع وصليان رضع ورواه رضع لصب عليكم العذاب صبا تم رضعهم به رضا قوله في تعليقه كراهة خضع وجر اهل الذمة لانهم ربما كانوا يسيبوا للقطوع في الهذاب عن يمامة في قوله ولعلهم الاثمنون قال دواب الارض اتمى وفي ابن ماجه من حديث البراء بن عازب من نفي عاملة قوله وقد يحمل عداءه انكف استدلوا انتهى وبشبهه ما في الصحيحين عن انس من نفي عاملة لا يظلم كما في حسنة بن ثابت الرازي عليها في الدنيا الحديث قوله ومن الاداب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل من حين يفعله شافعا وتجيء وقد يدل حديث الثلاثة في الغار وهو في الصحيحين عن ابن عمر وغيره حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العبد في رواية صنع في الاستسقاء فاحص في العبد تقدم واللفظ الاول في السنن والثاني في المستدرک حديث روى انه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العبد تقدم من حديث عائشة اخرج حين بل حاجب الشمس وهو ظاهر حديث ابن عباس فيه فوطي كما يصلي في العبد حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب لهم وابن ماجه وابو عوانة والبيهقي اتم من هذا قال البيهقي تفرد به النجاشي بن داود وقال في الخلفيات رواه ثقات تذييل اختلفت الروايات في ان تحفيظ قبل الصلاة او العكس ففي حديث عائشة بل بالتحفيظ وكذا الابن داود عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين خرج يستسقى فمضى الى القبلة يدعى ثم خطب ركعتين لفظ البخاري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتيبة في الغريب من حديث ابن عمر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غنما مغنا غنيا ما يا معاهدنا جلالا معاضة دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الاور والجهد والضنك والانشك والالبايات اللهم ثبت لنا ان رعو واذر لنا الضرع واسقنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واشف عنا من البلاد ما لا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفر لك انك كنت غفارا ورسلك السماء علينا دارا وانها انما ذكره الشافعي في الام تعليقاً فقال وروى عن سالم عن ابيه في كسره ورواه بعد قول الجليل كما ورواه بعد قوله والبلاد والبراهم والخلق والباقي مثله سواء ولم تقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال ويروى عن سالم بن قيس قال وقدر وينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها في حديث السنن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبد الله بن حمد وفي حديث كعب بن مرة وفي حديث غيرهم فوسا فها ما سأنهه او احديث السنن لفظه اللهم اغثنا وفي لفظ اللهم اسقنا وسياي والاحديث جابر فرواه ابو داود وحاكم من حديث جابر قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بقرانك ورواه ابو عوانة في صحيحه ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم هو اذت فقال قولي اللهم اسقنا غنمنا مغنا غنيا ومغنا غنيا ورواه البيهقي بلفظ اتت النبي صلى الله عليه وسلم بقرانك هو اذت ووقع عند نخبة في اول هذا الحديث وارتت النبي صلى الله عليه وسلم بقرانك بضم الياء المشددة تحت واخيه همة ثم قرأه





قال اقرأ وايش على مو تأكل بعد واى داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن ابى عثمان وليس بالهذى عن  
 ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجه عن ابيه واعلمه ابن القطان بالاضطراب وباقى تفهيمه بحال **روى** عن ابيه نقل ابو بكر بن  
 العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال سهل في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا  
 صفوان قال كانت المشيخة يبقون اى اذ اقرئت يعين ليس عندنا الميت خفف عندها واسند صاحب الفردوس من طريق من وان بن سالم  
 عن صفوان بن عمرو عن شريك عن ابى الدرداء وادى ذوقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقول الله ليست الا هو الله  
 عليه **وفي الباب** عن ابى ذر وجه اخسجه ابو الشيخ في فضائل القرآن **تليبه** قال ابن حبان في صحيحه عقب بحث معقل  
 قوله اقرأ واعلم مو تأكل يلى الادابه من حضرته المنية ثلاث الميت يقرأ عليه قال وكان لك لقول ما كرأ له الله ورده الحب لطبى  
 فى الاحكام وغيره فى القرأة وسلم له فى التلقين **حديث** جاب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لايئس احدكم الا  
 وهو يحسن الظن بالله مسلم بهذا من طريق ابى سفيان عن جاب ومن طريق ابى ابن عتبة وثى ابن ابي شيبة من طريق ابى صالح عن  
 جاب وثى ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه ان لا يجهمه والفرادى دار واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا اليكم  
 حتى يحسن ظنكم بكم يروى عن الحسن بن محمد بن به ومن ساء علمه ساء ظن به **وفي الباب** عن ابن رويته وفى الحديث انك  
 وفى الصحيحين عن ابى هريرة عن فو عا قال الله انعد ظن عبدى **وروى** ابن ابى الدنيا فى كتاب الحضرة عن ابن هيم قال كان اسفا  
 يستحيون ان يلقوا العبد محاسن علمه عند موته لى يحسن ظن به **وعن** سوا روى عن معقل بن ابي حنيفة فى الحديث انك انما  
 ان احسن الظن بقوله استقب بعض التابعين قوله سورة الاعدل واليه المذلول وهو ابو الشعثاء جاب بن زيد صاحب ابن عباس  
 اخسجه ابو بكر لم روى فى كتاب الجحان له و زاد فان ذلك تخفيف عن الميت وفيه ايضا عن الشعبي قال كانت الضماد يستحيون  
 ان يقرأ واعند الميت سورة البقرة واخرى المستغفرى فى فضائل القرآن اثر ابى الشعثاء المذلول روى **حديث** ان صلى الله عليه سلم  
 اغضب اباسه لما علمت سلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاحمض ثم قال ان اروع  
 اذا قبض تبعه البصر **حديث** **قائلة** روى ابن ماجه عن شداد بن اوس مرفوعا ان احضرتم ثم تأمك فاغضوا البصر فان البصر ينسبع  
 الروح وقولوا خيل **واخرج** ايضا احمد والحاكم والطبرانى فى الاوسط والبخارى وفيه من عتب بن سويد **حديث** ان لما توفى صلى  
 الله عليه وسلم سجد بين دجوة متفقة عليه من حديث عائشة **وفي الباب** **حديث** جاب بن سجي باى يوم احد وقد متلح فوضم  
 بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجد بنو جاب **حديث** ان غسله صلى الله عليه وسلم تولاه على والفضل بن عباس  
 واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحيمة لم يختلف فى ان الذين غسلى على والفضل واختلف فى العباس اسامة  
 وقثم وشقران انتهى **فاما** على فروى ابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث على قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فلما هبت نظرا  
 يكون من الميت فلم ار شيئا **وايا** الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان عليا اسند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لى صدره وعليه قميص وكان العباس والفضل وقثم يقلون مع على وكان اسامة بن زيد وصلى الله عليه وسلم يصبان الماء وفى اسناده  
 حبان بن عبد الله وهو ضعيف **وروى** عبد الرزاق وابى ابن شيبة والبيهقى من حديث ابن جابر سمعت محمد بن على ابى جعفر يقول  
 غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل عليه قميص وغسل من بين يديه قالها العرس بقيا كانت لسعد بن خبيثة وكان يفر  
 منها وولى سفلة على والفضل يحتمضه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني فطقت وتيتى وهو من سل **وروى**  
 الطبرانى فى الاوسطى من جهة احمد بن يحيى الخوافى عن الحسن بن على قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على والفضل بن العباس و  
 كان اسامة بن زيد يصب عليه الماء **وروى** البخارى من طريق يزيد بن بلال قال قال على اوصى النبي ان يغسل احد عبيك **حديث** و  
**روى** ابن المنذر فى الاوسط عن ابى بكر انه اسهم ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنوا ابيه واخرج من عند **حديث**  
 انه صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص الشافى عنه ذلك عن جعفر بن محمد عن ابيه **وروى** ابن ماجه والحاكم والبيهقى من  
 حديث علقمة بن منة عن ابن ابي برة عن ابيه قال لما اغتسل واى غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل الا تنحوا

بنت







عن شيوخ من بني عبد الأشبل وقد ذكره النافعي بعد قول ونقل حل بحماسة بعضا عن الصعابة والتابعين الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبي  
 عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدسين وأصعق السرب على كاهله ورواه الشافعي  
 أيضا بأسناده من فعل عثمان وإبي هريرة وابن الزبير وابن عمر الخرجي كلها البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنبل  
 وغيره وفي الفارسي وحنظلي بن علي أسناده عن ابن سيرين **وروي** ابن سعد عن من دان وعثمان وغيره وإبي هريرة ذلك **حديث**  
 ابن مسعود إذا نزع احدكم بجنازة فليأخذ بجوانب السرب الأربعة ثم يلبسهم بعد اولى رفاة من السنة ابو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي  
 من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتهم جنازة فليلبس بجوانب السرب كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوى عن وان  
 شاء فليبدع لفظ ابن ماجه وقال المارديزي في العلق اختلف في اسناده على متصو ربن المعتمر **وفي الباب** عن ابي الدرداء رواه  
 ابن ابي شيبة في مصنفه وفي العلق لابن الجوزي من فواعن ثوبان وانس واسناده ضعيفان وحديث ابن ابي شيبة المارديزي في الاوسط  
 من فواعن يلفظ من حل جوانب السرب الأربعة كقول عنه اربعين كسوة **وروي** ابن ابي شيبة وعبد الازاق من طريق علي الازدى  
 قال رأيت ابن عمر في جنازة بجوانب السرب الأربعة **وروي** عبد الرزاق من طريق ابي المزمع عن ابي هريرة من حل بحماسة  
 بجوانبها الأربعة فقد فضله الذي عليه **حديث** ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وغيرهم يمضون امام جنازة لهم وانما السنان  
 والذاريض وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمع ابا هريرة عن الزهري من سل وحديث  
 سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الذي اهل الحديث يرون المرسل اصحها لسان المبارك قال وروي معروبو بن  
 والى عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضيه امام الجنازة قال الزهري وتحدث في سالم ان اباة كان يمضيه امام الجنازة قال  
 الذي روى ورواه ابن جرير عن الزهري عن ابي عيينة ثم روى عن ابن المبارك انه قال ادى ابن جرير بن جرحه عن ابن عيينة و  
 قال النسائي وصنفه خطأ للصواب من سل وقال ابن جرير ثنا جرير قال كنت على ابن جرير نازا رأيت سعد ابن شهاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ابن عمر انه كان يمضيه بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وغيرهم يمضون امامها قال عبد الله قال لم  
 معنا هاتفاقا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وغيره يمضون امامها قال عبد الله قال لم  
 طريق شبيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن جرير كان يمضيه بين يديها وابا بكر وغيره وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا  
 اصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر المارديزي في العلق اخلافا كثيرا فيه على الزهري قال والاصح قول من قال عن ابن عمر عن سالم عن  
 ابيه ان كان يمضيه قال وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وغيره ولتحدثنا البيهقي توجيها الموصول لانه مزوابة ابن عيينة وهو  
 ثقة **حافظ وعرف** بن المديني قال قلت لابن عيينة يا ابا بصير خالفاك الناس في هذا الحديث فقال استبقين الزهري حديثي من اراست  
 احصيه يعيد ه ويبدى به سمعته من فيه عن سالم عن ابيه **قلت** وهذا لا ينفعه الوهم فانه ضابط لا منه سمعته من سالم عن ابيه والامر  
 كذلك الا ان فيه ادراجا على الزهري اذ حديث ابن عيينة وقصده لغيره وقد اوضحته في المادرس بما تم من هذا وجزم ايضا بصحة  
 ابن المنذر وابن حزم **وقد روي** عن يونس عن الزهري عن ابي هريرة عن انس مثله **اخرجه** الذي روى وقال سألت عنه البخاري  
 فقال هن الخطا ايضا يهجن بكر **حديث** على قام النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة يخفق في ضم وقام الناس معه ثم فعل بعد  
 ذلك وامرهم بالوقوف من طريق وافق في بعض هذا السياق ولمسلم من حديث على قام النبي صلى الله عليه وسلم يعنى في الجنازة  
 ثم فعل مخضروا ورواه ابن حبان بلفظ كان يأس نا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك واس نا بالجوس **وروي** ابو داود والترمذي  
 وابن ماجه والبخاري من حديث عباد بن ثعلبة ان ابا هريرة قال هلكت انقلع يعنى في القيام الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اجلسوا خالفوهم واسناده ضعيف قال الترمذي غريب ويشرب لافع ليس بالقوى وقال ابن ابي رافع دبره بشرو هو يان قال الشافعي  
 حديث على نا مع محمد بن حسان بن ربيعة وابي سعيد الخدري وغيرهما واختار ابن عقييل التحليل والنوى ان القوم انما هو لبيات  
 الجمل والقيام باق على استحبابه والله اعلم **تليبيه** المراد بالوضع الوضوء على الارض وقوفه رواية عبادة المذكوختي توضع في اللد  
 وورده في حديث البراء الصولي الذي صحه ابو عوانة وغيره كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانه يثيبا الى القبر ولما يجلد

جلس فجلسنا حول ووقف في رواية سهيل عن ابي يعنى عن ابي هريرة باختلاف فقال الترمذي عن حتى يوضع بالارض وقال ابي معوية عن حتى  
 يوضع بالارض حكاه ابو داود وهم رواية الى معوية وكذلك قال الأثرم **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشق بالجماعة فقال  
 دون الخشب فان خبك بخيل مجلقه واليه وان يترك شرا فبعل اهل النار الجحامة متبوعة ولا تتبعه ليس منها من فقد ما هو داود والقبلى من  
 حديث ابى جادة عن ابن مسعود قال سألت النبي عن المشق خلف الجحامة قال داودون يحب فان كان خيول مجلقه وان كان شرا فلا يعلا  
 اهل النار الجحامة متبوعة ولا تتبعه وليس منها من فقد ما رواه ابن ااجة مختصرا مقتضرا على قوله الجحامة متبوعة وضعفة البهاك وان يردى  
 والتمس الى والنسائي والبيهقي وغيرهم **تلبية** اول الحديث في الصحيحين عن ابى هريرة بلفظ اصرعوا بالجحامة فان ذلك صاحبته فخير  
 تقدم من ابيه وان يكن غير ذلك فشر تضعى نعن رفا بكره ولا يدي داود والنسائي والحاكم من حديث ابى بكره ان قلت رأيتنا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وانما لكاد ان تولى بها رملا ولا ين اجمعتهم بن اعصم من حديث ابى موسى عليه السلام في جنازة كواذ غنيمت وفي  
 اسناده ضعف ورواه البيهقي فواخرج عن ابى موسى من قوله اذا انطلقتم بجحامة فاسرعوا بالشمه وقال هذا يدل على ان المراد كراهته  
 شدة الاسراع **قوله** روفات الصعوات صلوات على بعد الرحمن بن عتاب بالى اخرا باب **قوله** يسقط دفن ما ينسفل من نكح من ظهر  
 وشعره وغيره انتهى قال البيهقي وروى في ذلك احاديث اسانيدها ضعفا ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن ابى رواد عن  
 ابيه عن نافع عن ابن عمر من فوا ادمى الاظفار والشعر والدم فانها ميتة وضعف عبد الله عن ابن عدى **والباب** عن ثالثة بنت  
 مسهر الشعرية عن ابيها انه قلم اظفاره فدفنوا ورفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** الزوار والطبراني والبيهقي في شعب اليمان  
 واسناده ضعيف **حل بيت** اذا استهل السقط صلى عليه الزمانى والنسائي وابن ااجة والبيهقي من حديث جابر وزيادة وورث  
 وفي اسناده استعمل المكنى عن ابى الزبير عنه وهى ضعيفتان الترمذي رواه اشعث وغيب واحد عن ابى الزبير عن جابر مع فوا افعال  
 الموقوف اصوصه بن م النسائي قال النار قطنة في العلل لا يصير رفعه **وقدر** عن شرا عن ابى الزبير من فوا عا ولا  
 يصير ورواه ابن ااجة من طريق الاربع بن بدر عن ابى الزبير من فوا عا والاربع ضعيف ورواه ابن ااجة من طريق اشعث بن  
 سوار عن ابى الزبير من فوا عا ورواه النسائي ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحاق الازرق عن سفيان الثوري  
 عن ابى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرطه الشافعي وهو لان ابى الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فيه عنه هذا الحديث  
 ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ورواه الحاكم ايضا من طريق المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير من فوا عا وقال لا اعلم بحال رفعه  
 عن ابى الزبير غيب المغيرة وقد وقف ابن جرير وغيره ورواه ايضا من طريق بقية عن الازدعي عن ابى الزبير من فوا عا **قوله**  
**الباب** عن المغيرة بن شعبة رواه احمد والترمذي وابن حبان وصححه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية  
 والرحمة قال الحاكم صحى على شرط البخارى لكن رواه الطبراني موقفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل  
 الموقوف **والباب** ايضا عن علي بن اخرج ابن عدى في نبيته عمر بن خالد وهى متروكة ومن حديث ابن عباس اخرج  
 ابن عدى ايضا من رواية شريك عن ابن اسحاق عن عطاء عن وقاية ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخارى من قول الزهري  
 تعيقا وصل ابى بن شيبه **واخرج** ابن ااجة من رواية البخارى بن عبيد عن ابيه عن ابى هريرة من فوا عا صلوات على اطفالكم  
 فانهم من اطفالكم اسناده ضعيف **فاشدة** روى الزوار عن ابن عمر من فوا عا استهل العاصم العاصم واسناده ضعيف **بيت**  
 روى انه صلى الله عليه وسلم اسما بفضله ابيه ابى طالب احمد وابى داود والنسائي وابن ااجة والبيهقي على انه صلى الله عليه وسلم  
 من حديث ابى اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات ابى طالب انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك عك الشيف الضلال  
 قد مات فقال انطق فواره والاتخذن حدنا على ما بيني فاظنقت فوالديته فامتن فاغتسلت فوالدي وانا كلام البيهقي على انه ضعيف ولا  
 يتبين وجه ضعفه وقد قال الرازي ان حديثه ثابت مشهور قال ذلك في ابيه **تلبية** ليس في شيء من طرق هذا الحديث بشيء  
 به بانه غسله الا ان يوحى ذلك من قوله فامتن فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يضره من دفنه ولم يستدل به  
 البيهقي وغيره الا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع عند ابى يعلى من وجه آخر في احدثه وكان على اذا اغتسل ميتا اغتسل

من فوا عا ولا يصير ورواه ابن ااجة من طريق الاربع بن بدر عن ابى الزبير من فوا عا والاربع ضعيف ورواه ابن ااجة من طريق اشعث بن سوار عن ابى الزبير من فوا عا ورواه النسائي ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحاق الازرق عن سفيان الثوري عن ابى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرطه الشافعي وهو لان ابى الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فيه عنه هذا الحديث ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ورواه الحاكم ايضا من طريق المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير من فوا عا وقال لا اعلم بحال رفعه عن ابى الزبير غيب المغيرة وقد وقف ابن جرير وغيره ورواه ايضا من طريق بقية عن الازدعي عن ابى الزبير من فوا عا

**قلت** وقع عندنا في شيبه في مصنفه بلفظ فقلت ان عاك الشيخ الكافي قد مات فما ترى فيه قال ادى ان تغسله وتجهه وقد ورد من وجه اخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما تبينت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من ثيابه الا ما لم يبق عليه وكفنه وقال ففعلت ثم اتيت فقال لي اذهب فاغتسل وكانك رويته في اعيانها واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم بكتافه بارواه اللارظين من طرفي عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جله ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله اني توفيت وهي نصرانية والى احب ان احضرها فقال له اكتب دياتك ودرهاها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها قال اللارظين لا مثبتت **قلت** وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامس بذلك الغسل والايغسل والله اعلم **قول** ورد في الخبر ان الولد اذا بقي في بطن امه اربعة اشهر نفي في الروح منفق عليه جمع بين اهل الحديث على صفة من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثني ابي بصير المصدي قال ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يموت من علقته مثل ذلك ثم يموت من مضغته مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ في الاوص الحديث **حل** بث ان يصلى الله عليه وسلم من بالقاء فقله بل في القلب عليه حياتهم مسلم من حديث ابن ومن حديث ابن ايضا عن عمر مطلقا رواه البخاري عن انس عن ابي طلحة وروى ابن حبان وكحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم امس بمواظمتهم كحاكم من حديث يعقوب بن عمار في مع النبي صلى الله عليه وسلم غيب من ة ثمار ائمه من بحيفة الشان الامس بما رآه لا يسأل امس هو ام كان **حل** بث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل احد في قرب ولحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم البخاري بلفظه وذكره الداعي مختصرا صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتله احد رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه **تلبيح** قوله لم يصل على بقر الام وعليه المصنوع قاله الروي ويحتمل ان يكون بكسرها ولا يقبل المعنى لكنه لا يثبت فيه دليل على ذلك الصلوة عليهم مطلقا لانها لمنهم من كونهم يصلون عليهم ان لا يمس غيره بالصلوة عليهم وسيأتي حديث انس في الحديث **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتله احد ولم يغسلهم احد وابو داود والترمذي وطول وكحاكم وصححه وقاله البخاري وقال ان غلط فيه اسامة بن زيد بن نقاش عن الزهري عن انس حكاه الترمذي وخرج رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر **تلبيح** روى ابو داود في المراسيل وكحاكم من حديث انس ايضا قال في النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقتل مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره وهذا هو الذي اكرهه البخاري على اسامة بن زيد ولكن اعلم اللارظين **تلبيح** ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلوة على الشهداء في عدة الاحاديث منها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فحين جاءه الناس من القتال فقال يصل رأيت عندك الشيعيات تحموا فله اراه وراى ام مثل به شقيق وكه فقام رجل من الاضمار فرفى عليه بشي ثم شئ حمزة فضلع عليه الحسين وراه كحاكم وفي استاده ابو حماد كحفي وهو يترك **وعن** شاذل بن اهاد رواه النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به وانبج وفي الحديث انه استشهد فضلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه له اللهم ان هذا عبدك قد خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحل البيرقي هذا على انه لم يمت في المعركة **وعن** عقبة بن عامر في البخاري وغيره انه صلى على قتله احد بعد ثمان سنين وسجل على الدعاء لا يراى لو كان المراد بالصلاة التحية لما مضى ها ويعكس على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت واخيبت بان التسمية لا يستلزم التسمية من كل وجه والمراد في الدعاء فقط قال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخص من قطع انتهى وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيتهم فحضر حتى قبضه الله واطال الشايع القول في الرد على من انبت انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ونقله البيرقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك بعض الصلاة عليهم واجاب بعضهم بان ذلك من الخصايص بدل ابل انش الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين اجازوا الصلاة على الشهداء من تحفية وغيره لا يجوزون تأخيرها بعد ثلاثة ايام فلا حجة لهم **وقد** الباب ايضا حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقدمه على ابن عباس عن ابن عباس قال امس رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فمسي ببرد ثم صلى عليه وكلاهما تكديرات ثم اتى بالقتله في موضع من حمزة فيصلى عليهم ولا حجة فيهم حتى صلى عليه ثنتين وسعين صلاة قال الهيلي ان كان الذي بهم ابن اسحاق هو الحسن بن عماره فهو ضعيف والافضل الاجتهاد فيه انتهى **قلت** والحال للسبيل على ذلك واقوع في مقدمة مسلم عن شعبة ان الحسن بن عماره حدث عن الحكم عن مقدم

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النبي بعد ان اتمى فقلت لعلك انما تكلمت فقال لي يصل عليه انتهى لكن حديث ابن عباس روى من طرق اخرى منها ما  
 اخرج الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابى زبادة عن مقدم عن ابن عباس مثله واهم منه ويزيد فيه ضعف بسند **و**  
**الباب ايضا** عن ابى مالك الغفارى اخبره ابو داود فى المراسيل من طريقه وهو تابعى اسم غزوان ونظمه انه صلى الله عليه وسلم  
 صلى على قتله احد عشر وعشرة فى كل عشرة فجز تحت صلى عليه سبعين صلاة ورجال ثقافت وقد اعله الشافعى بان مثله لغير ان الشهدى وكان فى  
 سبعين فاذا اتى بهم عشرة وعشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان اراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة  
 لاسبعين **واجيب** ان المراد انه صلى على سبعين نفسا وجزه معهم كلهم فكان صلى عليه سبعين صلاة **حليث** على وعمر ايا فى  
 لخص الباب وكان لك اسما **قول** الشهدى العارون عن الاوصاف كسائر موتى وان ورد لفظ الشهادة فهم كما لم يوفون والغريب والغريب و  
 الميت عشقا والميتة طلقا انتهى سياتى الكلام عليه فى لخص الباب **حليث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجوا الغالبية وصلى عليها مسلم من  
 حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم بأهل الصلاة عليها وسيأتى فى الجهد ايضا **حليث** ان حنظلة بن ادهب  
 قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسل ابن حبان فى صحبى والحاكم والبيهقى من حديث  
 عبد الله بن الزبير ان حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فسئل صاحبته فقالت  
 نحن وهو جنب لما سمع الحانف وهو من حديث ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياتى فى ابن حبان وظاهره ان الفهيم فى قوله عن جده يعنى دعى عبد الله فيكون الحديث  
 من مسند الزبير الا انه هو الذى يكنى ان يسمه النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال ودواهى كما فى الاطيل من حديث ابى اسيد و  
 فى اسناده ضعف ورواه ثابت السرقطى فى غير به من طريق ابى الزهرى عن عمرو بن سلا ورواه الحاكم فى المستدرک والطبراني  
 والبيهقى من حديث ابن عباس وفى اسناد البيهقى ابى شيبه الواسطى وهو ضعيف جدا وفى اسناد الحاكم يعنى بن عبد الرحمن وهو  
 مذکور وفى اسناد الطبراني صحيح وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس **تلميذ** صاحبه هى زوجته  
 جيلة بنت ابى نخت عبد الله بن ابى سلول **حل** بعثته روى انه صلى الله عليه وسلم اس يقبل احد ان يذرع عنهما كحدا وكحدود  
 وان يدلفوا بها فانهم وثأبهم ابى داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وفى اسنادهما ضعف لان من رواه عطيان السائب عن  
 سعد بن جبيرة وهو ما حدث به عطية بعد الاختلاف **والباب** عن جاس قال روى يعلى بن ميمون فى مسنده فأتى فادرس فى  
 ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ابو داود باسناد على شرط مسلم **حليث** الصلاة على الحسن ياتى لخص الباب  
**حليث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوته ذى الشبهة المسلم هذا الحديث ذكره الغزالي فى الوسيط و  
 الاوام فى النهاية ولا درى من خوجه وعند ابى داود من حديث ابى موسى عن الأشعري انى من اجل الله الاوام ذى الشبهة المسلم  
 واسناده حسن واورده ابن الجوزى فى الموفى عات بهذا اللفظ من حديث الشوقى ونقل عن ابن حبان انه لا اصل له ولم يصححه  
 وله الاصل الاصيل من حديث ابى موسى والعمم فيه على ابن الجوزى أكثر لان خدر جرح على الابواب وفى النسائى من حديث طحطحة  
 بن موفى عالى بن احمد افضل عند الله من موفى بن يعربى الاسلام بكذا تكبيره وتسيبته وتكبيره **حليث** سمرة بن جندب ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى على امه اذ ماتت فى نفسها تقام وسطا متفق على صحته وسمها سلمى فى روايتهم كعب **حليث** انى انما قام فى جنازة  
 رجل عند داسه وفى جنازة امه عند عتيق بن عتيق لانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند داسه لرجل وعند عتيق المرأة فقال  
 نعم ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديثه نوحى هذا وفيه انه تكبر اربع تكبيرات **حليث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كبر على الميت اربعا وقد ايام القرآن بعدا لتكبيره الاولى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله  
 الحاكم من طريقه **وروى** الطبراني فى الاوسط من طريق ابى ليبيبة عن ابى الزبير عن جاس بن موفى عاصوا على موفى تاكم بالليل و  
 النهار الصغين والكبير والذى والايبا ربا نقرده بعروين هاشم البيروقى عن ابى ليبيبة **وروى** الترمذى وابن ماجه من حديث  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جنازة بفاخرة اكناب وفى اسنادها ابراهيم بن عثمان وهو ابى شيبه ضعيف جدا

روى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال...

**قلت** وفي البخاري والنسائي والترمذي وابن حبان وكذا عن ابن عباس انه قال على نحو ما ذكرنا في نسخة الكتاب وقال انه اسند في الحديث روايته الى نسبه ورواه ابو يعقوب في مسنده من حديث ابن عباس وازاد وسى في قوله اليه في ذكرنا لسى ذكرنا لسى في نسخة الكتاب وقال النووي اسنده صحيح ورواه ابن ماجه من حديث ام شريك قالت ابن نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقر على بطنه في الصلاة في كتابه وفي اسناده ضعيف يسير واما التلميذ فقد مر فيه حديث السنن وفي الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صلي على قبره وكبره بعد ما دعوا عن جار في الصلاة على النخاش ان يكبر اربعاً وعشراً الى هريرة بن عوف **وروى** ابن ماجه من طريق سلمة بن كهضم عن الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة (ارسله) الهضبة الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبّر اربعاً ثم ابى القبر من قبل راسه نحو ثمانية ثلاثاً قال ابن ابي داود ليس في الباب احص منه وسلمة ثقة من كبار اصحاب الاوزاعي والاحاديد الصغار وردت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اكثر من اربع مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بكبر على جنازة اربعاً وانكبر خمساً فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها و لا يحرم حديثه ان صلى على جنازة فكبّر خمساً وفيه اربع **وروى** ابن عبد البر من طريق عثمان بن ابي ذرعة قال توفي ابي سريجة الفراء فصلى عليه زيد بن ارقم فكبّر عليه اربعاً **وروى** البخاري في صحيحه عن علي بن ابي بصير عن ابي ذر بن ابي رافع في مسند طبرستان وذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابي خزيمة من وجه اخر عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل فقال نسأ وعنه انه صلى على ابي تاداة فكبّر عليه سبعاً ورواه البيهقي وقال انه غلط لان ابا تاداة عاش بعد ذلك **قلت** وهذا غلطه غير فادحة لانه قد قيل ان ابا تاداة مات في خلافة علي وهذا هو الصحيح **وروى** سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال كان النبي يكبرون على اهل بدر خمساً وستاً وسبعاً وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلم انه قال صلى على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ ام القرأت في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء لمهيت ثم يكبر ثلاثاً ثم يسلم وينصرف ويعمل من رواه ذلك قال سألت ابيه عنه فقال هذا خطأ ناهو حبيب بن مسلمة **قلت** حديث حبيب في المسند رك من طريق ابن هري عن ابي امامة بن سري بن حنيفة انه اخبره بحال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليمها خفياً والسنة ان يفعل من رواه مثل ما فعل ابا مة قال الاخرى محمد بن المسيب منه فلم ينكره قال وذكره تلميح بن سويد فقال وانما سمعت الصغار ان قيس بن حبيب بن مسلمة في صلاة على صلاه على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة **قوله** والاربع اولى الاستقرار الا من علمها اتفاق الصغار بما استقر الراي في رواية الحكم بن محمد بن ابي بكر الملائكة على ادم اربعاً وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعاً وكبر عمر على ابي بكر اربعاً وكبر صهيب على عمر اربعاً وكبر الحسن بن علي على اربعاً وكبر الحسين على الحسن اربعاً **قلت** وفيه موضعان مكرران احدهما ان ابا بكر كبر على النبي وهو يصنع بان ابا بكر اتم الناس في ذلك والمشهور انهم صلبوا على النبي صلى الله عليه وسلم افراد كما سبقي والثاني ان الحسين كبر على الحسن والمعروف ان الذي ام في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سبقي قال الحكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخس وجهه وفيه اقرات بن سلمان ولفظه اخس ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة اربعاً فذكره قال الحكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف **وروى** هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة **وقال** الاثرم رواه يحيى بن معوية النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقد سألت اهل عمل عن فقال يحيى هذا اروي احاديث من موضوعه منها هذا واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى الناس واحص حديثاً من ابن ابي روى مثل هذا وقال حب عن اهل هذا الحديث انما رواه يحيى بن زياد الطحان وكان يضع الحديث **وروى** ابن ابي زبي في المناقب والمشوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الى ابن عمر وفيه زلف بن سليمان رواه عن ابي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وحالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه نضر بن ابي امامة عن جعفر بن حمزة عن فخر بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بن يحيى واما اتفاق الصغار على ذلك فقال علي بن الجعد ثنا ثعبة عن عمر بن مة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً وخمساً فاجتمعنا على اربعه رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن شعبه **وروى** البيهقي ايضاً عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع









روى البيهقي  
والبيهقي  
بإسناد  
المعجم  
بإسناد

صلى عليه وسلم عباس وعلمه والفضل وسقى كحل رجل من الأضار وهو الذي سقى كحل  
 ابن أخته والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبور رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفضل وقدم وشقران ونزل  
 معهم خوف قال البيهقي وشقران هو صاحب **حل يث** روى عنه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ سلق ثوبه بنوب البيهقي من  
 حديث ابن عباس قال جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بن معاذ قال البيهقي لا تحفظه الامم حديث يحيى بن عتبة بن ابي العزلة  
 وهو ضعيف **نقح و قد روى** عبد الله بن جريح عن الشعبي عن رجل ان سعد بن مالك قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم سئل عن القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فقلت من امسك الثوب ثم **روى** البيهقي باسناد صحيح الى ابي اسحاق  
 السبيعي انه حضر جنازة كثر الاحور دفن عبد الله بن جريح ان يبسطوا عليه في بالكن روى الطبراني من طريق ابي اسحاق ايضا ان  
 عبد الله بن يزيد صلى الله عليه وسلم القى رثمه تقدم الى القبر فدعا بالسري في وضع عند رجل القبر ثم امسك رثمه ثم لم يزل يرميهم و  
 ثوبه على القبر وقال هكذا السنة فيخرجهم ان فعلوا كذا في قبره وامر ان لا يبسطوا اسقطت الا وكان فيه ذاب بدل فامس وقدر واه  
 ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحاق شهد جنازة كثر فهدى على قبره ثم باق في قبره عبد الله بن يزيد وقال انه هو رجل  
 فبين اهو لصغير **وروى** سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن رجل عن عبد الله بن يزيد عن ابي اسحاق عن رجل عن ابي اسحاق  
 وقال انه يصنع هذا بالنساء **وقوله** ويستحب لمن يدخل القبر ان يقول بسم الله وعلى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ابي داود وبقيّة اصحاب السنن وابن حبان وكذا كره من حده انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في  
 القبر قال بسم الله وعلى له رسول الله وورد الا من من حديثه من فاعمل للنساء وكذا كره وغيرهما واعلم بان ثوبه ونشره  
 هم من عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر وقتة وسعد وهشام في حجر المار كطعن وقيل النسائي الوقف ورجح غيرهم دفعه وقدر واه  
 ابن حبان من طريق سعيد بن قتادة عن ابي اسحاق **وروى** الطبراني من طريق سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن ابي اسحاق  
 ابن عمر بن يحيى وقال لا تقربوه سعيد بن عاصي وروى به ابيه ما رواه ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر من قال في  
 اسناده وسعد بن عبد الرحمن الكوفي وهو مجهول واستكره ابي حاتم من هذا الوجه **وروى** الباقين عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجاهلي  
 عن ابي اسحاق قال قال النبي لا يجزى ما بقي اذا امت فالحق في اذا وضعت في كبرى نقل بسم الله وعلى له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم اقول عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمها في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني **وعن** ابي حاتم مولى  
 الغفاريين حديث ابي اسحاق اذا وضعت في قبره فليقل الذين يضعون تحته من الجحيم بسم الله والله وعلى له رسول  
 الله رواه **وعن** ابي امامة رواه كذا كره ايضا والبيهقي وسنده ضعيف ونظفه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخلقنا كره وفيه ما بعد كره ومنها ما نجر كره ناله اخرى بسم الله وفي سبيل الله و  
 على له رسول الله كحل بيت **فوله** اذا دخل الميت القبر اصعب في الجحيم على جنبه الايمن مستقبلا القبلة كذلك فعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل  
 القبلة واستند به القبلة واستاده ضعيف **وروى** القليل من حديثه من قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة و  
 اخذ به ونصب عليه ملين نصبا وفي ابن ماجه من حديثه **وروى** ابن ابي شيبة وايقافه انفصلا الله عليه وسلم لكان يبعث فينظر  
**حل يث** عمر انا من يرفق ذميمة ياتي في الحد باب **حل يث** ابن عباس ان جعل في قبور رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة  
 حمراء مسلم والنسائي وابن حبان من حديثه **وروى** ابن ابي شيبة وايقافه انفصلا الله عليه وسلم لكان يبعث فينظر  
 سبحة وذكر ابن عبد البر ان تلك القطيفة استخرجت قبل ان يمان الثوب **تلبس** في له جعل هو بقمه يحتمل من الثوب  
 ذلك هو شقران مع لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** القليل من حديثه من طريقه قال انا والله طرحت القطيفة تحت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب **وروى** ابن ابي شيبة في المغازي والحكم في الكلبي من طريقه والبيهقي عنه  
 من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته اخذ من ثوبه فلبسها وقال فمعاها في القبر و



رثن على قبر ليته صلى الله عليه وسلم البيهقي من حديث جابر قال رثن على قبر النبي صلى الله عليه وسلم مكرراً وكان الذي رثن على قبره بلال  
 ابن رباح يدأ من قبل راسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى تجليه وفي أسناده إواقدى **وروى** سعيد بن منصور والبيهقي من حديث  
 جعفر بن محمد عن أبيه من سئل بلفظ رثن على قبره الماء ووضع عليه حصاً من الحصباء ورفع يديه قد رثن به ولم يسم الذي رثن **وروى** أيضاً  
 من هذا الوجه أن الرثن على القبر كان على عهد صلى الله عليه وسلم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم وضع حصاً من الحصباء على قبر عثمان  
 بن مظعون وقال اللهم يا تيراني وادفن اليه من فات من أهله أي داؤد من حديث المطلب بن عبد الله بن حنبل وليس صحيحاً قال لما  
 فات عثمان بن مظعون أخرجه بخنادة بن زيد من فأس النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن باقى حجر فلو يستنظم حمله فقام إليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وحسب عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخجل في كافي النظر إلى بيضاء ذراع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرسه عنها ثم جعلها  
 فوضها عند راسه فلما كرهه وأساده حسن ليس فيه إلا كئيب بن زيد راوى عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن بخنادة  
 به ولم يسمه ولا يهملها المصنفين ورواه ابن ماجه وابن عدى مختصراً من طريق كئيب بن زيد أيضاً عن ذراع بنت تميم عن ابن قال  
 أبو زرعة حدثنا لخص وأشار إلى أن العوالي بـ رواه من رداه عن كثير عن المطلب ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن سنان  
 كس فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرک في نسخة عثمان بن مظعون بأسناد أخر فيه إواقدى من حديث أبي داود فذكر معناه **يعني**  
 روى أن عليه الصلاة والسلام سئل قبر أبيه إبراهيم فقام قريباً منه ووضع عليه حصاً من الحصباء والتمت الأضراس مسطحاً **حديث** القوم  
 ابن عسقلان رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر مسطحاً تقدم أيضاً وكذلك باعاً رثته ما ذكره الباقى عن سفیان الثوري **يعني**  
 اجته الشافعي عن ابن القوي رثن على قبر عثمان بن عفان ولا يقربوا مشرفاً الأسويته **وعن** أيضاً ابن عبد الله بن أبي عمير  
 وسلم كان يا من يشي قبراً **حديث** روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم إذا بدت جنازة فأخبر أن اليهود دفعوا ذلك فترك القيام به  
 ذلك مخالفة لهم أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت وقد تقدم في التلخيص الباب **حديث** من صلى على  
 جنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان أصغرهما يوم حلهما مثل أحد متفق عليه صفة من حديث أبي هريرة  
 اللفظ المسلوقة في رواية أبي حازم قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد وهو القيراط أيضاً ولابن إمامنا بأسناد الصحيح قلت يا رسول  
 الله وما القيراطان والبيهقي من تبع جنازة مسلم إما ما واحسناً بل وكان مع حق يصلى عليها ويقبر من دفنها فأنه يرجع من الجن بقيراطين  
 كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها فخرجت قبل أن يدفن فأنه يرجع بقيراط واحد وعندهما تصديق عائشة لأبي هريرة وقول ابن عمر فلما نفي  
 قبل رطب كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقبض دفنها فله قيراطان أحدهما وأصغرهما مثل أحد  
 ورواه الحاكم في المستدرک بالقصة التي لابن عمر عائشة مع أبي هريرة وهو في أسناده راكراً إلا أنه زاد فيه فقال ابن عمر يا أبا هريرة كنت  
 الزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحول يده وفيه من النيادة أيضاً فمئذ فله من القيراط أعظم من أحد ولكنك ها أنت تروى على  
 صاحب المهادب فهوهم وللذين ادعى طريق معدى بن سليمان عن محمد بن جحلا عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ من أتى جنازة في  
 أهلها فله قيراطان تبعها فله قيراطان صلى عليها فله قيراطان انظر ها حتى تدفن فله قيراط واحد وفيه مقال **والباب** عن ثقات  
 عند مسلم **وعن** أبي بن كعب عندنا وعن أبي سعيد الخدري البزار **تلبية** نقل الراعي عن الأمام أن حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل  
 أهله القيراط وقد يجزئ له برواية مسلم ومن تبعها حتى وضع في القبر قال الترمذي والبيهقي لا يصلح إلا لفراغ من الدفن لقبضته يفرغ من  
 دفنها ورواية حتى توضع محمولة عليها وقد مر ذلك ابن دقيق العيد بخلاف في شرح العروة **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ  
 من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر وللأنبياء وسأول له انتسب فأنه لا يك يسأل ابوداؤد والحاكم والبزار عن عثمان قال البزار  
 لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه **قوله** ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن أمة الله أدرك  
 ما عشت عبيد من الدنيا شرادة أن لا أله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية  
 لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور رواه مالك رضيته بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن آماناً وبالكتبه قبله وبالمؤمنين  
 أئمة وأورد به كئيب عن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني عن أبي أمانة إذا نامت فأصعق في كما من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نضعه في ثا من نار صل الله عليه وسلم فقال ذوات احد من اشق كوفوس بهم القاب على قبه فبقية احمره على ارج قبه ثم نقل باقوان  
 ان فلانة فانه يجمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي واذا لم يقول فلان بن فلانة فانه يقول ارشد ناس حث الله وكن  
 لا تتعروا فليقل اذ ذكره احد جت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً  
 ويحرم نبياً وراي القرآن اما فان منكر وكليد باخذ كل واحد منهما بايد صاحبه ويقول انطق بنا يا أيها النعمان من قرقن حجره قال فقال يحيا  
 رسول الله فان لم يعرف احد من اهل محول يا فلان بن حوا واستاداه صلحوا وقد قولوا الضيفي الحكيم **واخرج** عبد العزيز  
 في الشافعي والراوي عن ابي امامة سعيد الادي يهبط له ابن ابي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور ومن طريق رشدين  
 سعد وضره بن جبيب وغيرهما قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كان لقا يستقبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان  
 قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمدا فبصرف **وروى** الطبراني من حديث  
 الحكم بن عمار انه قال لهم اذ اذ فتقوا في ورش شتمتم على قبري الماء ففقوا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا **وروى**  
 ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فاما سوي اللين عليها فاما اني جانب القبر نحو الاله جاف  
 الارض عن جنبها وصوتك رويكاً وكثيراً منك رضىنا وفيه انه رفعه ورواه الطبراني وفي صحيحه مسلم عن عمر بن الخطاب انه قال في حديث  
 حديث عند موته اذ فتقوا في القبري قول قري قد راى فخرجن ورويقم كحما حتى استأنس بكره واعلموا ما اذا رجعت من قبره وترقدت جرحا  
 واسألوا له التنت فانه الان يسأل وقال الاثم قلت لاجل هذا الذي يضعه انه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال  
 فادأيت احلا يفعل الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا ايها  
 عياش ورويه يشار الى حديث ابي امامة **قوله** الاختيار ان يدفن على ميت في قبره انك فعل صلته عليه وسلم انه هكذا كنهه معروف  
 بالاستسقاء **قوله** واسم بذلك الاصل له من اسمها فاقول فقد فعل ذلك وامر لاجل الضرورة بخلاف ذلك كما سئلت **حلي** بيت  
 صلته الله عليه وسلم قال لا تشاء ربي من احد احضره وادوسه وادعقوا والثلثة في القبرين لو احد وقد مو الكثرهم اخذ  
 للقرآن احدهم من حديث هشام بن عاصم وقد تقدم **حلي** بيت لان مجلس احكام على جمرة فمفرق ثمانية فمجلس من اجله اخبره من  
 مجلس على قرا اخبره مسلم عن ابي هريرة عن ابي ذر وقد تقدم بل يلفظ **حلي** بيت كنت نبيتكم عن زيادة القبول فزودوا وانما تكبر  
 الاخرة مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان والحكم من حديث ابن ابي عمير **وقد الباب** عن ابي هريرة رواه مسلم يلفظ استأذنت  
 ربي ان اذور قبري فاذا ذوروا القبول فانما تذكر كقولهم ذوروا الحكم وابن ماجه مختصر **وعن** ابن مسعود رواه ابن ماجه و  
 الحكم وفيه ابو بن هاني يختلف فيه **وعن** ابي سعيد رواه الشافعي وحسن والحكم ولفظه فانما عبادة **وعن** ابن رواه الحكم من  
 وجهين ولفظه كنت نبيتكم عن زيادة القبول روى ابي ابي ثورق القلب ويدهم العين وبن كرا لآخر فزودوا وذا فتقوا ويحس **وعن**  
 ابي ذر رواه الحكم ايضا لكن سنده ضعيف **وعن** علي بن ابي طالب رواه احمد **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انخص في  
 زيادة القبول رواه ابن ماجه **حلي** بيت انه صلته الله عليه وسلم لعن زوارات القبر من الجن والذمى وبن ماجه وابن حبان في  
 صحيحه من حديث عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي هريرة **وقد الباب** عن حسن رواه احمد وابن ماجه والحكم  
**وعن** ابن عباس رواه احمد واصحاب السنن والبخاري والحكم من رواية ابي سائمه عنه وجمهوري روى عنه ابا صلحوه  
 من ابي امامة هاني وهو ضعيف والغريب ابن حبان فقال ابو صلحوه راوى هذا الحديث اسمه يزيان وليس هو **هاني فائدة**  
 ما يدل للحي ز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول برسول الله فعنه اذا ذرت القبول قال قولى السلام  
 على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات صلته الله عليه وسلم كانت تزور  
 عمر احمزة وكل جمعة فصلته وتبكي عنده **قوله** والسنة ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين حديث مسلم من حديث  
 ابي هريرة ان النبي صلته الله عليه وسلم من اهل القبور فقال ذلك رواه من حديث عائشة يلفظ كمن تقدم ومن حديث  
 بريدة يلفظ اخبر وهو السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشأكم الله لهم الاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية

اسلام





ابن زياد عن حريص بن محمد بن البرقي عن ابى بكر الازرق عن سويد **وروى** من غير حديث سوى ابى فرواه ابن ابي زى فى العلق  
من حريص بن يعقوب بن عيسى عن ابن ابي عمير عن مجاهد بن يحيى ويعقوب بن ضعفه عن ابن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكارة عن عبد الملك  
بن الحوشن عن عبد العزيز بن ابى حاد عن ابن ابي عمير به وهذا الطريق غلط فيها بعض الروايات فادخل اسنادها فى اسناد وقد قوى بعضهم  
هذا الحديث حتى يقال ان ابى الوليد الجاهلي نظروا فى ذلك فادانوا الحب جوى وعشقا فذلك شرادة باصباح حارة رواه نافع عن نفاست  
ابى الحسين بن عباس بن نافع **وروا** المبتدئة طلفا وراه البزار عن حديث عباد بن الصامت فى ذكر الشاهة قال والنفسا شهيد واستاده ليس الفوق  
**وروى** ابى داود والنسائي وابن حبان والحاكم بن عبد بن حبان بن عتيك الشراة سبعين كره وفيه المرأة توفى بحجره **تليبه** جمع  
الهم بجمع وسكان الهم بعدا مهملة هي المرأة توفى وفى بطنا ولد وتول هو البكر خاصة وذكر اللادقضى فى العلق من رواية ابن المبارك  
عن قيس بن الربيع عن ابى هاشم عن سعيد بن حنين عن ابن عمر بن قحان المرث فى حياها وفى وضعها الى فضالها من الاجام كما المرث بطى  
سبيل الله فان هلكت فيها بين ذلك فلما اجس شهيد **حديث** ان عليا غسل فاطمة التافى عن ابن هب بن عمر عن عمارة هب بن المهاجر  
عن ام محمد بنت محمد بن جعفر بن ابى طالب عن جدتها اسماء بنت عيسى ان فاطمة اوصت ان تغسلها به وفى فتغسلها ورواه اللادقضى  
من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عوف بن عمر عن امر عن اسماء وقال ابى نعيم فى كتابه فى ترجمة فاطمة حل ثنا ابى هب ثنا  
ابى العباس السراج ثنا فاطمة تافى بن موسى ثنا ثور بن عيسى بن وهب بن ام عوف بن ام عوف بن جعفر بن حنفى ورواه البيهقى من وجه اخر عن  
اسماء بنت عيسى واستاده حسن ورواه من وجهين اخرين ثم تعقبه بان هذا فيه نظر لان اسماء بنت عيسى فى هذا الوقت كانت عند  
ابى بكر الصديق وقد ثبت ان ابى بكر لم يعلم وفاة فاطمة لما فى الصحيح من حديث عائشة ان عليا دفن فاطمة ولم يعلم ابى بكر كيف يمكن ان  
تغسلها بوجهه ولا يعلم هو ويمكن ان يجاب بان علم بذلك وكن ان عليا سيدعوه كحفى دفنها وكن ان عليا يحضر من غير استدعاء منه فهذا  
باسم به واجاب فى الخلافيات بانه يحتل ان ابى بكر علم بذلك واحب ان لا يرد عرض على فى كانه من عند حقه هذا الحديث احمد وابن المنذر وروى  
حين ممها بذلك دليل على صحته عندنا **تليبه** هذه اى حبل بطل ااروى انها غسلت نفسها بافان ووصت ان لا يعاد غسلها ففعل على ذلك  
وهو خير رواه احمد من طريق ام سلمى زوج ابى اذ فرع كذا فى المستدرج والاصول بسلمى ام رافع وهو حديث ابى فرواه ابن ابي زى فى الموطأ  
وفى العلق المشاهير والغش القولى فى ابن اسحاق واوه وغيره وقد قوى رد ذلك عليه ابن عبد الهادى فى التتبع **حديث** ان  
ابى بكر اوصى ان يكفن فى ثوب به تخلف فقدت وصيته البخارى من طريق هشام بن عمرو عن عائشة ان ابى بكر قال لاني كم كفنتم النبي صلى  
عليه وسلم قالت فى ثلاثة اقواب بيض ليس فيها قيض ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يترضى فيه به ودع من زعفران فقال اغسلوا بى فى هذا  
وزيد وعليه فوبى بن قلت ان هذا خلق قال ان كفى اولى بالجد يد من اللبث انها هو الهلثة كفى بنت **تليبه** الهلثة مثلثة الهم صدى اللبث  
وقد رواه الحاكم من طريق بن عبد الله البرقي عن عائشة قالت لما حضر ابى بكر فان كتمته وفيها انظر واوقوف هذين بن اغسلوا هاتم كتمتني فيها  
فان كفى اوصى لى الجدي منها وكذلك رواه عبد الازرق عن معمر بن الزهرى عن عروة عن عائشة فى الثوبين **حديث** ان  
العصا به صلوا على بن عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائى كمة فى وثقة الجبل وعرفوا انها يد بخانه ذكره الزبير بن بكارة فى الانساب وراى  
ان الطائى كان شرا وكنه الشافعى بلاغا وذكر ابى موسى فى الذليل ان الطائى القاها بالمدينة وذكر بن عبد البر ان الطائى القاها باليمامة  
وحكى بعضهم انها القاها بالائف **قائلة** التافى ذكر ذلك فى مشروعية الصلاة على بعض الاعضاء وقد قال الشافعى ان بعض اصحابنا عن  
شعر عن خالد بن معلان ان ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم وروى عن خالد بن معلان عن ابى عبيدة **وروى** عن خالد بن معلان  
ثم رواه عن عمر بن شرون عن زرع بن خالد بن معلان عن ابى عبيدة **وروى** الحاكم عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان براس  
ابى الزبير الى عبد الله بن حازم بن حسان فكفنه عبد الله بن حازم واصل عليه وقال الشعبي اول راس صلى عليه راس عبد الله بن الزبير وراه  
ابى عوف فى الثواب بن ضعفه بصاعد بن مسلم وهو واهى كاتقدم **وقد روى** ابى نعيم عن وكيع عن سفيان عن رجل ان ابى  
صلى على رجل **حديث** ان عليا لم يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جاء من طريق محمد بن زيد بن صوحان قال لا ترفعوا على  
قربا ولا تغسلوا حفه داه ادفونى فى ثنابى وقتل يوم الجمل **وروى** البيهقى من طريق العلاء بن حوى قال قال زيد بن





اذ صرع ابن عباس انه كان يرفع يديه في تكبيراته، بخلافه رواه سعيد بن منصور **حل بيت** روى عن عمر بن عبد الله ان اذ اتت وفي بطنها  
 حنين مسلم ان يدفن في مقابر المسلمين البار كطقت من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ان امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها فامر عمر ان تدفن مع  
 المسلمين من حل ولا تدواها ابوهاي من حديث ابن جبير عن عمر بن شيبان عن اهل الشام عن عمر بن الخطاب **باب تارك الصلاة**  
 ابن جبير بن جندال قال كان يرمى الخوارج بالاسلام وكانوا يسمونهم رجلا بالاسلام يكنى ابا يحيى يقول ان اوس بن جبب قال الخوارج فوجت الى عبد الله بن جندال  
 فقال كذب ابو يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد لكون بيت قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم  
 يختلف عن ذلك فيتم قال والخوارج يجهول لا يعرف الا حلال الحديث قال الشيخ تقي الدين الفقيه في الامام انظر الى تعصبي كحيث معكم بانه  
 جهول وقيل ان اسمه كرفيع وليس الخوارج ينسب واهو لقب قاله والى انتهى وذكره ابن حبان على قاعدة في النفاذ فقال ابو كرفيع الخوارج من يترك الصلاة  
 واهو ابي يحيى فقال ابن عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس ويقال سعيد بن اوس ويقال انه يدري وقال ابن حبان في الصلاة مسعود بن زيد بن  
 سبيع الانصاري من بني ديار بن الغدار له صحبة سكن الشام وقول عباد بن الصامت كذب ابو يحيى اولاد اخطا وهذه لفظة مستعملها لاهل الجواز  
 اذ انقطعت عندهم عريقان كذاب يدل عليه ان ذلك كان في الفقيه ولا يقال لمن اخطا في قوله كذب ان يقال له اخطا وافق الخوارج ابن حبان على تسميته و  
 تعقبه ابن ابي روي وله شاهد من حديث ابن قتادة رواه ابن ماجه وكفى من حديث يعقوب بن عيسى رواه احمد **حل بيت** روى عنه علي بن ابي حمزة  
 قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة ابن ماجه من حديث ابى الدرداء قال اوصافى خليله صلى الله عليه وسلم ان لا تقربك بالله شيئا وان  
 فصحت وحرقنت وان لا تترك صلاة لكفى بتمتع لمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تقرب كحرف فاما مقتدر على شرو وفي اسنادها ضعف و  
 رواه كحاكم في المستدرك من طريق جبير بن نضر عن ابيه موسى لاق رسول الله صلى الله وسلم قال كنت نبيا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا  
 اذ دخل عليه رجل فقال انى ادبنا لوجع على اهلك واصفقت فلما كرمته . . . . . محلى لا رواه احمد والبيهقي من حديث كعب بن لعملم عن ام ايمن وفيه  
 انقطاع وفي مسند عبد بن حميد ان المعى بن مالك قبان رواه الطبراني من حديث عباد بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل اسنادا  
 ضعيفا **حل بيت** من ترك صلاة متعمدا فقد كفر البزار من حديث ابى الدرداء عن اللفظ ساقه من الوجه الذي اخبره منه ابو ابي  
 باللفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن السن عن السن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بها وانك  
 اللادقطين في الغسل عنه فقال رواه ابى النضر عن ابى جعفر عن الربيع موسى لادوا خلفه على بن الجعد فرواه عن ابى جعفر عن الربيع موسى لاد  
 وهو اشبه بالصواب **وفي الباب** عن ابى هريرة رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن موسى بن يحيى بن عمر عن ابى سلمة  
 عنه رفعة تارك الصلاة كافرا واستنكره ورواه ابى نعم من طريق اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عبيدة بن ابى سعيد مثل حديث  
 ابن عديته ضعيف واسمعيل اضعف منه واحصوا فيه حديث جابر بن عبد الله بن ابي بصير رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حبان  
 ورواه ابن حبان وكحاكم من حديث يزيد بن ابي بصير عن ابي بصير **وروى** الترمذي من طريق شقيق بن عبد الله القتيبي قال قال اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يكون من الاعمال شيئا تركه كفر الا الصلاة ورواه كحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة وصححه على  
 شرطه **قال التذكرة** قال ابن حبان الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى الى ترك غيرها من الفرائض واذا اعتاد ترك الفرائض  
 اذ ذلك في الخبر قال واطبق اسم النبوة التي هي كفى شعب الكفر على البداية التي هي **والرسل** الحديث النعم عن الصلاة في الوادى تقدم في  
 الصلاة **كتاب الزكاة** **باب زكاة النعم** حديث نافع الزكاة في النار قال ابن الصلاح لم اجله اصلا وهو صحيح منقذ رواه  
 الصبغاني في الصغير من ابن مسهر فقال ثنا يحيى بن احمد بن ابى يوسف الخلال المصري ثنا يحيى بن نصر ثنا اشهب عن البيهقي عن زيد بن ابي حميد عن  
 سعد بن سنان عن السن بن اوزاد يوم القيمة وروايها في مشيئة لازرى في ترجمة ابى اسحاق الجوال من هذا الوجه وزاد مع البيهقي ابن ابي عمير و  
 الحنفى فاجاب الاستاذ جد بيت المعنى في الصدقة كما نعلم رواه الترمذي وحسنه فان كان هذا محققا فموسى حسن ويقبله حديث ابى هريرة  
 الطويل فمن صلحت ذهب ولا قيمة لا يردى منها خيرا الا اذا كان يوم القدر صلحت له صفقاته من ما رافعه على ما رافعه فيقولون يلقى ابى بصير  
 الحديث متفق عليه **قال التذكرة** قال البيهقي نصر داهما بانى تعاليمهم باوحد حديث ليس في المال حتى سوى الزكاة واست حفظ له اسناد انتهى

عليه السلام



الى الذين نام في ان نحن من كل اربعين سنة ومن كل ثلثين تبعاً ابو داود والنسائي في رواية ابى وايل عن معاذ انه من رواه الساقى وباق اصحاب السنن  
 ابن حبان والناظرين وانما كرمون رواية ابى وايل عن مسروق عنه ورجح التلخيص والناظرين في العلق الرواية امره وقال ان مسروق ايضا لم يسمع  
 من معاذ وقد بلغ ابن حبان في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتال ونبه ان يحكم بحديثه بالاتصال على راي الجهور وقال ابن عمير البر في  
 التمهيد استاده متصل صحيحه بيت وهو عيسى بن خلف عنه ان قال مسروق لوليك معاذ او تعقبه ابن القطان بان اعمه ان قال ذلك في رواية مالك عن  
 حميد بن يسع عن جاسق عن معاذ وقد قال النسائي طوس عامه باه معاذ وان لم يلقه الاكثر من لقيه فمن ادركه معاذ او اشداه اهل الاعلام من احديه  
 خلافاً للصح وقد رواه رديق عن من هربى مسعودى عن عيسى بن طوس عن ابي اسحق بن عمار قال لما بعث رسول الله صلواته معاذاً وهن اموي وكان يسعد  
 اخته وفسد بوجهه عنده فبقي من ابى وقد رواه ابن حبان عن عمار بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار  
 النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان فله معاذ اياهم الى النبي صلى الله عليه وسلم كان تراءت ورواه مالك في النسخة التي طبعها في حمله بيت طوس عن معاذ  
 بن حبان من ثلثين بشرة ليعباً ومن اربعين بقرة مسند ابى داود ان ذلك في ابى داود منه شيئاً وقال لم يسمع في من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شيئاً حتى انا في نحو في رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابى داود ان ذلك في ابى داود منه شيئاً وقال لم يسمع في من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الذين ادسوا في البيت من الذين اسندوا في ابى داود والناظرين من طريق ابن عباس بلغنا ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ  
 الى البيوت من ابى داود ان ذلك في ابى داود منه شيئاً وقال لم يسمع في من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال ابى يعقوب طوس وان لم يلق معاذ الا انه ياتي به بريدة معاذ بنهم مشهوره وقال عبد الحق بن يس في ركاة البقر حديث متفق على صحته يعين  
 في النسب وقال ابن حبان في البقر حديث متفق على صحته يعين في النسب وقال ابن حبان في البقر حديث متفق على صحته يعين في النسب  
 ذلك الخلف والابن في نيابة وتعقبه صاحب الزمام بوليد بن عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل خمسين بقرة فوجب الاحتكام وادون  
 بغيره في رواية اربعين بقرة وقال ابن عبد البر في الاستدلال بالاختلاف بين العلماء ان السنة في ركاة البقر على ما في حديثه معاذ بن ابي  
 النصاب البقر عليه فيما قولهم وروى في الاخبار الجليل من كتاب التبع تقدم في رواية النسائي من طريق ابى وايل عن معاذ **حجج بيت**  
 ابن ابى بكر كعبه في فضيلة الصدقة التي له ما نهى تعالى رسولك في صدقة الغنم في سائمتها كحديث البخاري وقد تقدم لكن الاطراف اوردته عن  
 الغزاة لتفصيل الزيادة بالوحدة وليس هو فيه وانها من رواية ابن عمر عند ابى داود كما تقدم **حجج بيت** سويدين غنمة سمعت مصدقاً  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيكم من الضان والغنمية من المعز وفي رواية ابن الصديق قال اتفقنا في حديث  
 من الضان والثنية من المعز بهد وابوداد والنسائي والناظرين وابيه في من حديث سويدين غنمة قال انما اصله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فحسنت الى جنبه فسمعت يقول ان في عهدى ان الالمن من راضع لبن شيئاً وانه راضع بناقة كورق قال خن عنده في ذلك يقبلها ولم يكن كوراحل منهم  
 مقصود الباب نعوض في حديثه كمن رواه به وابوداد والنسائي من حديث بيت سعد بن ابى وقاص وفيه ان رجلين اياه من عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم لاجل الصدقة فقالت تاخذ ان قالنا انا نحن اذن عتد او فنية ورواه الطبراني بلغ فقلت سويدين قال اريد حديثه فتعنت قال فحسنت بشاة فتعنت  
 حين ولدت فما نظرنا فيما قال ليس حقدنا في هذا قلت ففهم حقدك قال في الثنية والحج عن الحديث بيت **قلت** فكان الاطراف دخل عليه حديث في حديث  
**حجج بيت** في حبان من الابرار شاة البقاري من حديث ابن الصديق في حديث بيت سعد بن ابى وقاص وفي رواية مسلم عن ابن عباس عن معاذ في حديث بيت  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن قال له ذلك وفي رواية مسلم عن ابن عباس عن معاذ في حديث بيت سعد بن ابى وقاص  
 ان نفعهم بما فقدوا احسن فيه حديث **ابن حبان** ابو داود من طريق عمارة بن عمرو بن حبان عن ابى بن كعب فيه قصة وصحة كما **حجج بيت**  
 في كل اربعين بنت لبون تقدم **حجج بيت** في كل خمسين حقة تقدم **ابن حبان** بيت من بلغت صدقة جن عتة تقدم **حجج بيت** لا  
 يؤخذ في الركاة هزمته والادان عتة تقدم بلغ في الصدقة وهو المراد **قوله** ابو يعقوب في الصدقة هزمته والادان عتة تقدم **ابن حبان** بيت  
 عمارة قال لساعية سفيان بن عبد الله الشافعي اعتمد عليهم بالسخط التي يورسها الودعي على يد ولا تخذها ولا تخذ الاكولة والركاب والمناض ونخل  
 الغنم وخن كجدة والنفية في ذلك عدل بين عتة على اموال وخياره الشافعي من طريق ابن بنس بن عامر عن ابى ابي اسحق عن سفيان بن عبد الله  
 على الطائف فركه في حديثه ورواه مالك في الوطى والتألف عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقاً ورواه ابن حبان

ابى داود

في نسخة من نسخة ابن حبان في نسخة ابن حبان في نسخة ابن حبان

من طريق ابي يعقوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عيينة بن عكرمة بن خالد ونحط في ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا هو عكرمة  
 ابن خالد الثقة الثابت والغرب ابن ابي شيبه فرواه من فواعال ثنا ابا سامة عن ابي اسحق بن عمار عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سفيان بن عبد الله على الصدقة كحديث **روى** ابو عبيد في الاموال من طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله الحارثي ان عمر بعثه مصدقا  
 فامس فانما لا يحول عنه والفتية وتقع في الكفاية لابن الرفعان اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده **حاصل** حديث النبي عن المريضة و  
 المعبية ابي داود من حديث عبد الله بن وهب بن عاصم بن مولى بن الغضري عن ابي عاصم عن ابي ثعلبة بن عبد الله وحده وثريان في الاله الا وهو  
 ويعطى زكاة فانه طيبة بن ابي نسيه كل عام ولم يعط المريضة والاخرية والاخرية والاشراط التيمم كحديث رواه الطبراني وجود اسأده وسياقه اتم سند او متنا  
**باب حديث في الخطا حديث** اشق وابن عمر غلبها لا يفرق بين مجتمعة ولا يجمع بين مفترق **قوله** وغيره الم ادا به حديث  
 عمر بن حنم وهو في حديثه الطويل وحديثه سعد بن ابي وقاص **حاصل** حديث سعد بن ابي وقاص **الجمع** بين مفترق والايضاح بين مجتمعة خفية  
 الصدقة ولو نظريمان واجتماع في كحوض والنحل والاراضي وفي رواية اليمه بدل الاراضي المارقيين واليهيقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن  
 السائب بن يزيد صحبتت سعد بن ابي وقاص وسمعت ذات يوم يذوق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فلاذاه قال البيهقي يجمع صاحب الحديث  
 على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج به يفرق به وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال هذا حديث باطل ولا أعلم احدا رواه غير ابن لهيعة  
**قلت** وقد بين الخطيب في المدرج بسبب وهم ابن لهيعة فيه فان كان عن ابي عبيد القوم بن سلام عن ابي الاسود النخعي بن عبد الجبار قال لم يسمع  
 ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا انما كان يرويه من كتابه **روى** عن سعيد بن ابي ميمون ايضا ان قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا ولكن  
 كتب اليه فكان كتب اليه **حاصل** حديث السائب بن يزيد صحبتت سعد بن ابي وقاص كان اذا استعملهم لم يجد يش عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعدة الا يفرق بين مجتمعة ولا يجمع بين مفترق فظن ابن لهيعة ان من حديث سعد و  
 انما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتبها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به البيهقي  
 عن يحيى بن سعيد من قوله الشرط الثالث **الحول** حديث الزكاة في قال حتى يحول عليه الحول ابي داود وحمل والبيهقي  
 من رواية المحرث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث اشق وفيه حسن بن سيبه وهو ضعيف وقد تقدم به عن ثابت وابن ابي  
 والدارقطني والبيهقي والعميلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارث بن ابي الجبال وهو ضعيف ورواه المارقي والبيهقي من حد يفت  
 ابن عمر وفيه اسمعيل بن عياض وحديثه عن ابي اهل الشام ضعيف وقد رواه ابن ابي عمير ومعمتر وغيرهما عن شيبه فيه وهو عبيد الله بن عمر الا و  
 له عن نافع فوقه وصح المارقي في العلل الموقوف وله طريق اخرى انما يكون **حاصل** حديث عمر اعتاد عليهم بالسطة وعن علي بن عبد الله  
 بالكبار والصغار **قوله** عن نافع عن ابي اهل الشام **قوله** واقول على قوله و قد رواه دارقطني في الحديث في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر ان عليا بعث الى عثمان  
 بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخوة ولا الفخة شيئا قال الخطابي الزخوة اولاد الغنم والفخة اولاد الابل **قلت** وهذا معارض لما ذكره عن علي بن اسامة  
 ضعيف **حاصل** حديث روى انصبه الله عليه وسلم قال ليس في قال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول الذي والدارقطني والبيهقي من حديث  
 عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عن ابن عمر مثله ولفظ الذي ليس في استفاد والالف ذكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم  
 الذي والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما **روى** المارقي في غرائب مالك من طريق اسحاق بن زياد وهم  
 يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال المارقي الحديث ضعيف والصحيح عن مالك موقوف **روى** البيهقي عن ابي بكر بن علي وعائشة  
 موقوف فاجلهم مثل روى عن ابن عمر قال والاشهاد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن ابي بكر وغيره **قلت** حديثه على الالباس باسأده  
 والآثار تعمله فيصير للحي واليه الله اعلم **حاصل** حديث في سائمة الغنم الزكاة في الهادي في حديث اشق بلفظ وفي حدة الغنم في سائمة اربعين الى  
 عشرين وائمة شاة وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث اشق وفي رواية ابي داود في سائمة الغنم اذا كانت فلاذاه وما اقتضاها كلام الرفع من  
 مغايرة حديث اشق له من روى ابن الصلاح حسب ان قول الفقهاء والاصوليين في سائمة الغنم الزكاة لا تقتصر منهم انتهى والابن داود  
 والنسائي من حديث يهن بن حكيم عن ابي عبد الله عن جده من فواعال في كل ابل سائمة كحديث **حاصل** حديث في البقر العواجل صدقة المارقي  
 من حديث ابن عباس وفيه سواد بن مصعب وهو وثرك عن ليهث بن ابي سليم وهو ضعيف رواه من وجه اخر عنه وفيه المصنف

المارقي  
 في غريبه  
 من طريق  
 عطية عن  
 ابن عمر  
 ان عليا  
 بعث الى  
 عثمان  
 بصحيفة  
 فيها لا  
 تأخذوا  
 من الزخوة  
 ولا الفخة  
 شيئا  
 قال الخطابي  
 الزخوة  
 اولاد  
 الغنم  
 والفخة  
 اولاد  
 الابل  
 قلت  
 وهذا  
 معارض  
 لما  
 ذكره  
 عن  
 علي  
 بن  
 اسامة  
 ضعيف  
 حاصل  
 حديث  
 روى  
 انصبه  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 قال  
 ليس  
 في  
 قال  
 المستفيد  
 زكاة  
 حتى  
 يحول  
 عليه  
 الحول  
 الذي  
 والدارقطني  
 والبيهقي  
 من  
 حديث  
 عبد  
 الرحمن  
 بن  
 زيد  
 بن  
 اسلم  
 عن  
 ابي  
 عبد  
 الله  
 عن  
 ابن  
 عمر  
 مثله  
 ولفظ  
 الذي  
 ليس  
 في  
 استفاد  
 والالف  
 ذكاة  
 عليه  
 حتى  
 يحول  
 عليه  
 الحول  
 وعبد  
 الرحمن  
 بن  
 زيد  
 بن  
 اسلم  
 الذي  
 والصحيح  
 عن  
 ابن  
 عمر  
 موقوف  
 وكذا  
 قال  
 البيهقي  
 وابن  
 الجوزي  
 وغيرهما  
 روى  
 المارقي  
 في  
 غرائب  
 مالك  
 من  
 طريق  
 اسحاق  
 بن  
 زياد  
 وهم  
 يحيى  
 عن  
 مالك  
 عن  
 نافع  
 عن  
 ابن  
 عمر  
 نحوه  
 قال  
 المارقي  
 الحديث  
 ضعيف  
 والصحيح  
 عن  
 مالك  
 موقوف  
 روى  
 البيهقي  
 عن  
 ابي  
 بكر  
 بن  
 علي  
 وعائشة  
 موقوف  
 فاجلهم  
 مثل  
 روى  
 عن  
 ابن  
 عمر  
 قال  
 والاشهاد  
 في  
 هذا  
 وفي  
 الذي  
 قبله  
 على  
 الآثار  
 عن  
 ابي  
 بكر  
 وغيره  
 قلت  
 حديثه  
 على  
 الالباس  
 باسأده  
 والآثار  
 تعمله  
 فيصير  
 للحي  
 واليه  
 الله  
 اعلم  
 حاصل  
 حديث  
 في  
 سائمة  
 الغنم  
 الزكاة  
 في  
 الهادي  
 في  
 حديث  
 اشق  
 بلفظ  
 وفي  
 حدة  
 الغنم  
 في  
 سائمة  
 اربعين  
 الى  
 عشرين  
 وائمة  
 شاة  
 وقد  
 ذكره  
 المصنف  
 بعد  
 قليل  
 من  
 حديث  
 اشق  
 وفي  
 رواية  
 ابي  
 داود  
 في  
 سائمة  
 الغنم  
 اذا  
 كانت  
 فلاذاه  
 وما  
 اقتضاها  
 كلام  
 الرفع  
 من  
 مغايرة  
 حديث  
 اشق  
 له  
 من  
 روى  
 ابن  
 الصلاح  
 حسب  
 ان  
 قول  
 الفقهاء  
 والاصوليين  
 في  
 سائمة  
 الغنم  
 الزكاة  
 لا  
 تقتصر  
 منهم  
 انتهى  
 والابن  
 داود  
 والنسائي  
 من  
 حديث  
 يهن  
 بن  
 حكيم  
 عن  
 ابي  
 عبد  
 الله  
 عن  
 جده  
 من  
 فواعال  
 في  
 كل  
 ابل  
 سائمة  
 كحديث  
 حاصل  
 حديث  
 في  
 البقر  
 العواجل  
 صدقة  
 المارقي  
 من  
 حديث  
 ابن  
 عباس  
 وفيه  
 سواد  
 بن  
 مصعب  
 وهو  
 وثرك  
 عن  
 ليهث  
 بن  
 ابي  
 سليم  
 وهو  
 ضعيف  
 رواه  
 من  
 وجه  
 اخر  
 عنه  
 وفيه  
 المصنف



التي صلى الله عليه وسلم بعثت بعد ثلثين إلى العرب في هاتين الأعوام سنة ثمان وعشرين من الهجرة في معاذي الواقدي بأسانيد مشهورة **حديث** سعد وغيره في الصرف يأتي **حديث** أنما الأعمال دلتها بنت متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الموضوع **حديث** روى ليس في المال حق سوى الزكاة ابن ماجه والطبراني من حديث قهظة بنت تيس بن اوفيه ابو حمزة ميمون العور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ تقي الدين القشيري في الأمام كان هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه وقد كتبه في باب ما أدى زكاة فليس بكاذب وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالأسناد الذي أخرجه منه ابن ماجه بلفظان في المال حق سوى الزكاة وقال أسناده ليس ينادك ورواه بيان وسامعيل بن سالم عن الشعبي له - وهو صحيح وقال البيهقي اصحابنا ينادك وانه في تعاليقهم وليس له اسناد **اوروي** في معناه وحدث منها ما رواه ابوداؤد في المراسيل عن الحسن بن سلمان ادى زكاة فانه فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل **وروي** الترمذي عن ابى هريرة في عاذا اذ اذيت الزكاة فقد قضيت اعيانك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر بن نفوعا وموقفا بلفظ اذ اذيت زكاة فانه فقد اذيت عنك شره قال وله شأ هذا صحيحه عن ابى هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاهم حقها فله اجرها ومن منعها فانا لا تكن وهما وضطر بالاعز من من عز مات ربنا ليس الا ل من غيرهما حتى اجرو ابوداؤد والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق هب بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الرواية اسناد صحيح اذ كان من دون يحيى ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يشتهر اهل العلم بالسير في ولونيت لقلنا به كان قال به في القدم وسئل عنه احمد فقال ما ادرى ما وجهه فسئل عن اسناده فقال سلم الاسناد وقال ابن حبان كان يحكي كثيرا وولاهذا الحديث الا دخلته في الثقات وهو من استخبره له نبيه وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع في وائل الاحكام من مجموع وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ فمنه وقد خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديثه بهذا منسوخا وتعبه النوى بان الذي ادعوه من كون العقوبه كانت بالاموال في الاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى التبرع غير مقبول مع الجهل بالنتائج والاحتجاب عن ذلك ما اجاب به ابلههم كحري فانه قال في سياق هذا المتن لفظه وهو فيها الراوي وانما هو فانا لا نكندها من شرط ما لا يوجب له شرط بن قتيبة عليه المصدق ويأخذ الصلوة من خيال النظرين عقوبة المتعة الزكاة فاما بالابلام فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسائيد عن كحري والله الموفق **قوله** ان كانت ترد الماء اخذت على ما هم فيه سادس رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن بكار ورواه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عن احمد وغيره **حديث** روى ان صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب لحم وابي داؤد ومن حديث ابن اسحاق عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وداود الا توخذ صلواتهم الا في دورهم قال ابن اسحاق **معنى** لا جلب ان تصدق الماشية في موشعها ولا تجلب الى المصدق **ومعنى** لا جنب ان يكون المصدق باقصم مواضع اصحاب الصلوة فيجب اليه فنزل عن ذلك **وفي الباب** عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داؤد والنسائي والتدري زيادة عند نبيه وابن حبان وصححه وهو متوقف على صحة ما يحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وداود ابو داؤد في رواية بعد قوله لا جنب ولا جلب في الراهان **وعن اسنود** رواه احمد والبخاري وابن حبان وهو من افراد عبد الله بن اسحاق عن عمر بن حبان قاله البخاري والبخاري وغيره وقد قيل ان حديثه مع ابن جابر لا يروى في ابن حبان وقد اعلم البخاري والتدري والنسائي فقال هن خطأ فاحسن وواجب ان يقال هذا منكروا وقد اخبر جده النسائي من وجه اخر عن جميل عن اسنود وقال الصواب عن جميل عن الحسن بن عمار **وفي الباب** عن ابراهيم رواه احمد وسنده ضعيف **التبني** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسر به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيفرك ورواه الشيخ بسقته به فليسبق ويجنب ان يجنب مع الفرس الذي سبق به فرسا اخر حتى اذا دنا تحول الاكسب على الفرس المحبوب فيسبق ويبدل على هذا التفسير زيادة في داؤد وهي قوله في الراهان لاجرم قال ابن الاثير له تفسيران فانكرهما وتبعه المنذري في حاشيته **حديث** ابن ابي ابي كان صلى الله عليه وسلم اذ اتاه قوم بعد ثلثهم قال اللهم صل عليهم فانا ابي بعد ثلثه الحديث متفق عليه **وفي الباب** عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب بعث بنا فانه لم يزل يرمون حسبا ما في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي اهل حبله على ان العاصم سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صلواته قبل ان تحل فخصص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من

حدثني يحيى بن دينار عن الحكم بن عتيبة بن عدي عن علي بن عروة ورواه الترمذي من رواية اسرائيل عن الحكم بن عجمي العدي عن علي وذكره اللارقطي  
 واحد في فيه عن الحكم بن عجمي عن الحكم بن عتيبة بن عدي عن علي بن عروة ورواه الترمذي من رواية اسرائيل عن الحكم بن عجمي العدي عن علي وذكره اللارقطي  
 قال البيهقي قال الشافعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تسلف صدقة قال العباس قبل ان تخل ولا ادري ان ثبت ام لا قال البيهقي  
 عن يونس بن مهران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 رجا له ثقات الا ان فيه انقطاعا وفي بعض النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر الانكأ تعجلنا صدقة قال العباس عام اول رواه ابو داود  
 الطيالسي عن محمد بن ابي رافع **حل بيت** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عما بين الخيل والابل ومن حديث  
 ابن مسعود به ورواه في عام وفي اسأده محمد بن زكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني عن حديث الحسن بن احمد عن  
 الحكم بن موسى بن طلحة عن ابي يحيى بن الحسن بن زكوان وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث المأخوذ ورواه اللارقطي ايضا من  
 حديث العزمي ومندل بن علي عن الحكم بن مقدم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان ايضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم  
 بن يونس في سلافة **حل بيت** في خمس من الابل شاة ولا شاة في ذواتها حتى تبلغ عمرها رحد حديث من حديث ابن عبد الغباري و  
 في حديث غيره واخر في رواية اللارقطي من طريق محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر الابل شاة  
**حل بيت** ابن في خمس من الابل شاة فاذا بلغت جنسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض تقدم مطو لها وفي البقر في البقر  
 وابل داود وغيرها **حل بيت** في اربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر **حل بيت** عثمان انه قال في الحرم هذا شهر زكاة فمن  
 كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ما له ما لك في الميها والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من  
 طريق اخرى عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر  
 زكاة قال ولم يسم في السائب الشهر ولم اسأله عنه قال فقال عثمان من كان مذكور عليه دين فليقض دينه حتى يتخلص امواله ولو تفرقت امواله او كان البيهقي  
 رواه البقراني عن ابي العباس عن شعيب بن علقمة عن النوري في شرح المهذب فقال البقراني لم يذكره في صحيحه هل كان او اذ ذكره عن السائب  
 انه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكان ذكر البيهقي في الجمع قال ومقصودنا  
 به اثبات الخبر قال وكان البيهقي اذ روى البقراني اصله **حل بيت** ان سعد بن ابى وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدري شغلوا عن  
 الصريف الى لولة الخواريين فابا هريرة رواه سعيد بن منصور عن عطاء بن خالد وابي معاوية وابي ابن شيبة عن بشر بن المغيرة قال سمعت  
 سهيل بن ابي مسرك عن ابيه اجتمع ثقة عدي فيها صدقة تقي يعنى بلغت نصاب الركاة فسال سعد بن ابى وقاص وابي عمر وابا هريرة وابا سعيد  
 الخدري اقمها او ادفعها الى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان ما اختلف على منهن احد وفي رواية قلت لزم هذا السلطان يفعل ولا فادفع  
 اليه زكاتي فقالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيره **روى** ابن ابي شيبة من طريق كزعة قال قلت لابن عمر ان لي بالافى من ادفع  
 زكاتي قال ادفعها الى هؤلاء القوم يعنى الامم قلت اذا يقينون بها ثوبا او طيبيا قال وان ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة اموالكم  
 الى من ولاه الله امره ان يرضى به ومن ثم نعلمها **والباب** عند سعد بن ابى بكر السديق وعن المغيرة بن شعيب وعاشة **والباب** رواه  
 ابن ابي شيبة ايضا عن حبيثة قال سألت ابن عمر عن الركاة فقال ادفعها اليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اصحاب الصلوة  
 فهو ضعيف الا من روى جابر الجعفي واصل هذا الباب ورواه مسلم من حديث جابر بن عمر بن نوحا ارضوا مصلد فيكم قاله مجيبا لئن قال له من  
 الاعراب ان ناسا من المصدقين يا قومنا اظلموا لنا وعند ابي داود عن جابر بن عتيك في نوحا سبأ بكم ركب مبعوضين فاذا اتموا فرجعوا اليهم و  
 خولوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدوا فاقبلهم وان ظلموا فاعلموا وارضوا هم فان اتم زكاهم رخصهم وعندنا الخبر في الالوس من حديث  
 سعد بن ابى وقاص في نوحا ما ادفعها اليهم ما صلوا الخمس وعند جابر وكهترت وبن وهب من حديث ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله  
 اذا دبت الزكاة الى رسل الله فليؤتوا منها الى الله ورسوله قال نعم ولك اجرها وان لم يظلم من يد الالحاد **بيت** ان ابن عمر كان يعف صدقة  
 انظر الى الذي يجمع عند ابي القاسم بن عبد الوهيد ورواه في الموطأ والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي عند بعضهم به ابو يونس وعند  
 مالك والشافعي يبين ان ثلاثة **روى** البيهقي من حديث ابن عمر انه كان يعطيهما للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفجر يوم ابي يونس



**باب زكاة المعشرات حديث** معاذ في أسقت السماء والبعل والسبل العثم وفيه أسفة بالتلخيص نصف العشر يكون ذلك في التمر  
 وكحظته ونجوب فاما الفناء والبطن والارمان والقصب والتخيل وات فعفو عقلمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاراقظنة والحكم والبيهقي من حد يث  
 اعطاء بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع **وروي** (الترمذي) بعض من حديث عيسى بن طلحة عن  
 معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس به عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعنى في الخضر وات واما يروى عن موسى بن  
 طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وذكره الاراقظني في العلل وقال الصواب من سل **وروي** (البيهقي) بعض من حديث موسى بن  
 طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر له **معاذ قلت** قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق  
 معاذ ولا ذكره **وروي** (البخاري) الاراقظني من طريق كثر بن نهران عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه من فمعا ليس  
 في الخضر وات صدقة قال البخاري لا نعلم احدا قال فيه عن ابيه الا كثر بن نهران ورواه ابن عبد الحكيم بن نهران وحكى تضعيفه عن جماعة و  
 المشهور عن موسى بن سل ورواه الاراقظني من طريق من وان بن يحيى السفياري عن جوي عن عطاء بن السائب فقال عن ابن بلال قوله عن  
 ابيه ولعله تضعيف منه ومن وان مع ذلك ضعيف جدا **وروي** (الاراقظني) من حديث علي بن مئذ وفيه الضمير بن جيب وهو ضعيف جدا  
**وفي الباب** عن محمد بن يحيى اخ حبه الاراقظني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه يصر في الحديث **وعنه** ثنية  
 اخ حبه الاراقظني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف **وعنه** وعمر موقوفا اخرجهما البيهقي **حديث** الصدقة في اربعة في التمر والزيب  
 وكحظته والتعدي وليس فيهما صدقة الحكم والبيهقي من حديث ابى بردة عن ابى موسى ومعاذ حين بعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن  
 يعلم الناس انهم يهزم الا تخن والصدقة الامن هذه اربعة الشعير وكحظته والزيب والتمر قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل **وروي**  
 الاراقظني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه اربعة فنكها وقد قال ابو زرعة موسى  
 عن عمر بن سل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ **وروي** ابن ماجه الاراقظني من حديث عمر بن شبيب عن ابي عن جده انا سن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في كحظته والشعير والتمر والزيب زاد ابن ماجه والذرة واسنادها واه وهو من رواية محمد بن عميل الله  
 العريزي وهو متروك **وروي** البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في خمسة فنكها ومن  
 طريق الحسن قال لم يرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الحسن المذكرة والاول والبقر والغنم والذهب والفضة  
**وعنه** الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انا الصدقة في كحظته والشعير والتمر والزيب قال البيهقي اهداه المرسل طريقها  
 مختلفة وهي بئس بعضها بعضا ومعا حد يث ابى موسى ومعاذ قول عمره على واثنه ليس في الخضر وات زكاة **قول** هذا الجيد يعنى حديث ابى موسى منع  
 الزكاة في غيرها اربعة لكن ثبت اخن الصدقة من الذرة وغيرها ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا فيه نظر اذ الزكاة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف  
 جدا واما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسله وهي من طريق عمر بن عبد الله وهو ضعيف جدا فكيف يوحد هذه الزيادة اوهية **حديث** عمر بن الخطاب  
 العشر واه البيهقي باسناد منقطع والرواي لعفان بن عطاء ضعيف قال واعنه في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ من  
 عصر ربيعي حين بعصره فنكها **قول** وغيره اى غيره ذكره صاحب المذهب عن ابن عباس وضعفة الذوى **وقد اخرج** ابن ابي شيبة  
 في اسناده لبيث بن ابى سليم ويحتمل ان يكون ما د اللفظ بقوله وغيره ابن شهاب **فائدة** روى الحكم في تاريخه تساو بورن طريق عمر عن عائشة  
 من فمعا الزكاة في خمس في البلاد والشعير والاعناب والفول والزيتون وفي اسناده عفان بن عبد الرحمن وهذا لوقا صعب يتروك الحديث **قول** روى ان  
 ابا بكر ياتي في اواخ الباب **حديث** معاذ انه لم يخذ زكاة العسل وقال لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ينض اودد في المرسل و  
 الجيد في مسنده وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق طاووس عن وفيه انقطاع عين طاووس ومعاذ بن قال البيهقي هو قوى لان طاووس كتاب  
 عارفا بقضا **معاذ قول** وعن علي بن عمر انا زكاة فيه ادا على فروا يحيى بن آدم في الخضر وفيه انقطاع **واما** ابن عمر فلم اراه موقوفا  
 وسياقي من فمعا عنه بخلاف ذلك **قول** ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمران  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشر ثم اثنان ذق وقال في اسناده مقال لا يصح وفي اسناده صدقة النبي وهو  
 ضعيف كحظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكروا رواه البيهقي وقال تفرده به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن

عنه  
 في نسخة  
 في نسخة

موسى بن يسار ذكره (وهو) عن اهل تضعيفه وذكره في انساب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل  
انقل في كتابه في تاريخه يور عن ابن جاتم عن ابيه قال حدثني محمد بن يحيى الانه يحد يث كما ان يحدك حدث عن عارم بن ابي المبارك عن  
اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بن فورا عن ابي من العسل العشر قال ايوحاهم واهو عن اسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده  
كانت حد ثنا عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمر بن شعيب نذخه هذا وهو قال الذي في في الباب عن عبد الله بن عمر **قلت**  
رواه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال بن ابي مثنان الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعشون لخل لوساله ان يحي واديا له يقال له مسكة فجاها له فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب ان اذى اليك وكان  
يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشو نذخه فاسم له سلبه واذا فاما هو ذاب يا محمد من ابناءه قال لا اذ قطعت يدى عن  
عبد الرحمن بن الحارث وابن هبة عن عمرو بن شعيب مستندا ورواه يحيى بن سعيد الاضمرى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن شعيب عن عمر بن شعيب **قلت**  
فيها عن عبد الرحمن وابن هبة ليس اهل الاثقان لكن تابعهم عمرو بن الحارث احد الثقات وابعاهم اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ابن ابيه  
وغيره كما مضى قال الذي في رواية عن ابي سيار **قلت** هو النبي قال قلت يا رسول الله انى لي بخلافك ان العنوة قال قلت يا رسول الله  
انهم في جيبها لخصي لي جيبها رواه ابو داود وابن هبة واهم في من رواية سليمان بن موسى عن ابي سيار وهو منصف فان البخارى لم يترك سليمان  
احد من الصحابة وليس في رواية العسل في بعضه وقال ابو عمر لا يفرق بين ابي جاتم قال وعن ابي هريرة **قلت** في رواية ابنه في اسامة بن زيد  
ابن حنظل وهو يترك ورواه ايضا من حديث سعد بن ابى ذياب ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على فومه وانه قال لهم اذوا العشر في  
العمل والى به عمر فقطبه فياهم ثم جعله في صدقات المسلمين وفي اسناده من يحدك بجمعة البخارى والاشد في حديثه قال الشافعي و  
سعد بن ابى ذياب يحدك انزل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياه فيه يحدك وانه عن اسامة بن زيد وهو يحدك له به فومه وقال الزعفراني عن  
اسامة بن زيد في انى في العسل العسل مصيف واختار انى انه لا يوجد منه قال البخارى له لا يعي فيه فيقول وقال ابن المنذر ليس فيه شئ  
ثابت في الموطا عن عبد الله بن ابي سيار ان جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو يحدك ان لا يحدك من حنظل والاشد في العمل صدق  
**حلي** يحدك انى ان ابا بكر كان يحدك في الكوفة من حب العصفور وهو القرم لم يحدك له اصل **حلي** بيت ابى سعيد ليس في اذون خمسة  
واسق من التمر صدقة هذا الحديث كرهه المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي الاصل في اذون خمسة واسق من التمر في  
لفظ لسامة بن زيد في حب والاخر صدقة حتى تبلغ خمسة واسق **وفي** الباب عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد اخبره مسلم **وعن** ابى هريرة  
اخبره ليل والدارقطني **وعن** عمر بن حنظل اخبره البيهقي في الكتاب المشهور **حلي** بيت روى انه صلى الله عليه وسلم قال لوسق  
ستون صاعا رواه جابر وغيره **او** رواية جابر بن ابي سفيان واهو عن اسناده ضعيف **او** رواية جابر بن عبد الله عن ابي سعيد عن  
ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد في الكحل بيت الماخض وفي آخره والوسق ستون صاعا ورواه ابن داود والنسائي وابن ماجه من طريق  
ابى الخيثري عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوسق ستون صاعا قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو الخيثري من  
ابى سعيد وقال ايوحاهم لم يحدك ورواه البيهقي من حديث ابن عمر قال لوسق ستون صاعا ورواه عن عائشة وعمر  
سعيد بن المسيب **حلي** بيت عائشة جرت السنة انه ليس في اذون خمسة واسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الامم عنها  
بعدا وزاد والوسق ستون صاعا وليس فيها ابنتت الارض من كحضر دكاة وفي اسناده صلح بن موسى وهو ضعيف ورواه  
(وهو) في صحيحه ايضا **حلي** بيت ابن عمر فيما سقطت السماء واليعيون او كان عثريا العشر وفيها سبعة بالضم نصف العشر الكحل  
ابن حبان وابو داود والنسائي وابن الجارود وقد قال ابو زرعة الصحيح وقع على ابن عمر ذكره ابن ماجه عنه في العسل ورواه  
مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه عن ابى هريرة والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ وسليمان من وجه آخر  
**ثلبه** العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكى اسكان ثالبه قال الاذهري وغيره العثري محض من ما سقته من ماء السيل فيجعل  
عاقورا وهو شبه ساقية تحض ويحرق فيها الماء الى اصوله وسمى كذلك لانه يتعاقبه بالمار الذي لا يضر به وانما هو الحق بالساقية  
**قول** يروى واهو عن يحيى بن ابي اسحق او غراب فبني نصف العشر ابو داود من حديث الحارث الاعور عن جده ورواه عبد الله









لها فقال الأعمش زكائك بأحسن فقال ما غير هذا اصاب في القرحة قال ذلك قال فضعه موضعا بين يدي به فحسبه فوجدته في وجع فيها  
 الزكاة فاذن منها الزكاة انشأ فعي عن سفیان ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي سائيد عن ابي عمر بن حنبل ان ابا هذال من روى عن ابي عبد الله  
 فانكره ورواه احمد وابن ابي شيبة وعبد الوهاب وسعيد بن منصور عن سفیان بن عيينة عن ابي عبد الله بن عمار بن ابي بصير عن ابي عبد الله  
 حاد بن زيد عن يحيى بن سعد عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي اسلمة عن ابي عمرو بن حنبل عن ابي عبد الله بن عمار بن ابي بصير عن ابي عبد الله  
 ايضا عن سفیان بن ابي عمير عن ابي الزناد عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل  
**فائدة** روى ابي يعقوب من طريق احمد بن حنبل ثنا خلف بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل  
 ما كان للجماعة **باب زكاة المعادن والركا حديث** انه صلى الله عليه وسلم انظر بلال بن كحلث التي في معادن عكبة  
 واخذ منها الزكاة قال في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم بن ابي اسلمة عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل  
 الزكاة في اليوم ورواه ابوداود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليس فيه الزيادة قال الشافعي يروى ان روى حديثه ذلك ليس  
 هذا ما يثبت اهل الحديث وروى فيهم وهم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قطعاه واما الزكاة في المعادن دون الخمس فليس  
 مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية ذلك وروى عن ابوداود عن ربيعة موصولا ثم يخرج  
 عن الحاكم والحاكم اخرجه في المستدرک وكن ذكره ابن عبد البر من رواية ابوداود في قوله ورواه ابو اسلمة المذنب عن مطرف عن  
 مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي عبد الله بن حنبل موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اسلمة عن كثير بن عبد الله عن ابي عبد الله  
 وعن ثور بن زيد عن علقمة عن ابن عباس **قلت** اخرجه ابوداود من الوجوه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال  
 ان زكاة في حجر بن عدى من حديث عمر بن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل  
 عن ابان الوائلي ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن شبيب وهم ائمة وكان **حديث** في الرواة ربع العشر بخاري من تحت  
 السن وقد تقدم **حديث** في الركا الخمس وفي معادن الصدقات ثم اجله هناك انك انفق على جملة الاولى من حديث ابي هريرة وله  
**حديث** وفي الركا الخمس قيل يا رسول الله وما الركا قال الذهب والفضة الخواصات في الارض يوم خلق السموات  
 والارض البيهقي من حديث ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل  
 قيل وما الركا يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت وتابعه حبان بن عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل  
 عبد الله بن عمرو بن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل  
 تقدم **حديث** ابي هريرة في الركا الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا **حديث** ان رجلا وجد كذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 وجدته في قرية مسكونة او طريق مسكونة وان وجدته في قرية جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركا الخمس الشافعي عن سفیان بن  
 داود بن شاذان و يعقوب بن عطاء بن عمرو بن شبيب عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل  
 جاهلية ان وجدته فذكره سواك ورواه ابو داود من حديث عمر بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل  
 من وجه آخر عن عمرو بن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل عن ابي عبد الله بن حنبل  
 منه الخمس واعط بقية للذي وجدته ورواه من وجه آخر عن الشافعي وكذلك ابن ابي شيبة **وروى** سفیان بن عيينة عن ابي عبد الله  
 بن بشر بن مخرمة عن رجل من قومه يقال له حمزة ان رجلا سقطت عليه جرة من دبرها كثة فيها ورق فاقى بها عيينة فقال اقمها انما  
 قال خذ منها اربعة دهم وخذ **تلبية** الميتة كسر انهم واما الطريق المسلوكة فخذ من كثرة الايات **باب زكاة الفطر**  
**حديث** ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمل وصاعا من شعير على كل حر  
 وعبد ذكرا ولغيره من المسلمين متفق عليه من طريق ثور بن عدى واقم والسياق ما لك واتباع جماعة ذكره احمد والشافعي ورواه ابان رطبة في  
 غير ذلك من طريق اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك و زاد على الصغير والكبير وصغير **حديث** بن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم فرض زكاة الفطر طرية للصائم من اللغو والوفث وطرية للمساكين ابوداود ابن ابي عمير ورواه ابان رطبة والحكم من طريق عكرمة





معناه وهذا الظاهر وفيه وجهان الاخرجه منها البخاري لان الخبر لم يرد بها انتهى وحين قال في الخبر **وا** البين فقد رواه ابن رظين عن مزنيش  
عنه بن ذالك في صدقة الفطر بلان من قضاة ومصاع من شعيرا ونهرا وديب او اقط فمن لم يكن عنده اقط وعنده ابن فضال عن ابن رظين  
في استاده افضل بن المختار ضعفة ابو حاتم **قوله** البخاري اللدنيق والسويق ولا تخبز لان النص ورد بالحج فلا يصلح له اللدنيق فوجب  
اتباع مورد النص انتهى كلامه **فاما** اللدنيق والسويق فقد ورد بها الخبر رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي بن ثعلبة بن عاصم بن عمار بن  
ابن سيرين عن ابن عباس قال اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤذي ذكاة رمضان صبا عن طعام عن الصوفير والكبير ونحوه و  
المولوك من ادى سلتا قبل منه واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سوا يقابل منه ورواه الدارقطني ايضا وكان قال ابن  
ابن حاتم سألت ابي عن هذا يعنى هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الاكثر ورواه ابو داود من حديث  
ابن سعيد الخدري وفيه اوصاف من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **قوله** والدليل على الصاع خمسة اصال  
وتلث فقط بنقل اهل المدينة خلفا عن سلف ولما لك مع ابى يوسف فيه قصة مشهورة والقصة وها اليه يقي باسناد صحيح **واخرجه**  
ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن اسماء بنت ابى بكر امهم كانوا يخبزون ذكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء  
يقنات به اهل المدينة والبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان كان يعطى ذكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالماء **ولكن**  
**الصحيح** من حديث ابى الاسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **حلي** **يشت** ان قال صلى الله عليه وسلم لا تخبزوا  
الذي سأل عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل على غيره قال لا الا ان تطعم متفق عليه من حديث طلحة بن عبد الله مطرف **الحدث**  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال الاضغى مواجحة تروا الهلال ولا تقطر ويحتمل تروا فان تم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين  
متفق على صحته وله الفاظ عند ما وهن اللفظ البخاري **حلي** **يشت** صو مولد الرواية هي طرف من حديث ابن عمر عند مسلم **حلي** **يشت**  
صو مولد الرواية والظاهر الرواية فان تم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما الا ان يفتهد شاهلان رواه النسائي من رواية حسين بن الحمرات  
الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشت فيه فقال الا اني جاست اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وسالتهم وانهم حملوا في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وفي اخره فان شهد شاهلان فصوموا واظفروا رواه احمد من  
هذا الوجه ولفظ في اخره فان شهد شاهلان فصوموا واظفروا رواه ابو داود من حديث ابى مالك الاشعري عن حسين بن الحمرات ان  
الحادث بن حاطب البركة خطب ثم قال عهد النبي ارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلك الرواية ورواه الدارقطني فقال استاذ متصل  
صحيح **حلي** **يشت** ابن عباس ان امرأيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال انشهد ان لا اله الا الله قال نعم  
قال انشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان تصوم مواظلا اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي  
والحاكم من حديث سمك عن عكرمة عنه قال الترمذي روى من سلا وقال النسائي انه ادى بالصبواب وسلك ان تفر باصل لم يكن حجة  
**حلي** **يشت** ابن عمر تروا الناس الهلال فآخرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيتهم فصاموا من اناس بالصيام اللادري و ابو داود  
الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حنم كلهم من طريق ابى بكر بن نافع عن **واخرجه** الدارقطني والظاهر  
في الاوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر ابن عباس فخرجت رجل الى ابها ففتهد عنده على روية هلال شهر رمضان  
فسأل ابن عمر و ابن عباس عن شهرادته فانه ان يجزيه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شراذة واحل على روية هلال رمضان وكان البخاري  
شهادة الاقطار الشهادة رجلين قال الدارقطني تفرده بخص بن عمر الأبلج وهو ضعيف **نشر** على ياق في اخر الباب **قول** الاعتقاد  
بحساب النجوم واليمن عرف مبتادل القمر الى اخره يدل له في الصحيح من حديث ابن عمر ان امية لثعلب والخصب الحديث  
**وروى** ابو داود عن ابن عباس من نوعا ما اقتبس رجل علم من النبيم الاقتبس شعبة من الحجر **وشرح** **نشر** قال تفره من  
النجوم ما تبتدون به في ظلمات البر والبحر ثم اسكوا رواه حرب الكرماني **وقال** ابن دقيق العيد الذي اقول ان حساب النجوم  
ان يعتدل عليه في الصوم لمقارنته القمر الشمس على ما بناه المضمون فانهم قل يقدمون الشهر بالحساب على الرواية بيوم او يومين وفي  
اعتبار ذلك احداث شمر لم ياذن الله به واما اذ ادل بحساب على ان الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجدنا نعم من رويته كلفهم

فمن يقضى وجوب وجود السبب الشرعي قالت من يتوقف ثبوت ذلك على صدق خبره والجزم بصدقه لا يوشاهه وأحوالهم يشاهد  
 وذا عتبار فيقول له إذا والله أعلم **حل بيت** كريب تروا بين هذين بالتمام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رآهم قال حلل قلت يوم  
 الجمعة قال أنت رايت قلت عمرو رآه الناس وصدا وهو صام معاوية فقال كثر رأيتاه ليلة السبت فحل بيت مسلمي صحبهم من هذا الوجه  
**قول** ويروي ابن عباس مكرهات يقضى بأهل المدينة هو ظاهر من قوله أو لا ككتفي بروية معاوية وصيامه قال **حل بيت**  
 عمر بن الخطاب **حل بيت** خصه من جمع الصيام قبل الفجر فالصيام له ويروي من من بنو الصيام من الليل فالصيام له الجمل والوداؤك  
 والنسائي والترذلي وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي عمير والدارقطني واختلف الأئمة في دفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن ابن عباس لا ادري إيماء  
 صحه يعني روايته يخرج عن ابن عباس عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية السخري بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم وغيره  
 وسأطه الزهري لكن الوقوف أشبه وقال ابو داود في صحيحه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن القاضي انه قال هو خطأ وهو  
 حديث فيه اشهراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي لصواب عندي موقوف ولم يحرم دفعه وقال ابن ماجه له عندي ذلك الاسناد وقال  
 الحكم في الدرر يعنى على شرط السخريين وقال في المستدرك صحيحه على شرط القاضي وقال البيهقي رواه ثقات الا انه روى موقوفاً وقال  
 الخطابي استدره عبد الله بن أبي بكر ورواه في الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه بين الحديثين وقال الدارقطني **كلام** فأتى **تلبيه** اللفظ  
 الثاني ثم اده كمن في الدارقطني للاصباح لمن لم يفرضه من الليل **واو** اللفظ الاول فهو عند ابن خزيمة وغيره **وفي الباب** عن عائشة بنت  
 الدارقطني وفيه عباد وهو محمول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء **وعن** ميمونة بنت سعد روتها ايضا وفيه الواقدي **حل بيت** انه  
 صعب انه عليه وسلكان يدخل على بعض اراجه فيقول هل من غلبه فان قالوا لا فان صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فان صائم قال فظهره رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاخذ بيت لثا يديه اوجاءه نادوا فالت فمما رجعت قلت يا رسول الله اهديت لنا هذه اوجاءه نادوا وقال خبات لك شيئا قال وانا هو  
 قلت حين قال ها تيه يثمت به فاكلته قال فركت صائم وله اللفظ عنده ورواه ابو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان يصلى الله عليه  
 وسلم ايما يقول هل عندكم من غلظان قلنا نعم نعم ثم قرأ فقال اني صائم وانه انما نادوا به يوم وقد اهدى لنا ناحس الحديث **قول** ويروي ان  
 اصحابه رواها مسلم والدارقطني والبيهقي بلفظ انه دخل عليها فقال هل عندك كوزين قلت لا فان دأ صوم فالت ودخل على يوم اخر فقال عندكم  
 شيء قلت نعم قال اذا افتر وان كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي ترسبه وانظفني يوما مائة قال لا وهذه الاية غير محفوظة  
**حل بيت** من ذرعه الفتح وهو صائم فلا تضيق عليه ومن استقاء فليقبض الداروي واصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وال  
 الفاطم من حديث ابى هريرة قال النسائي ووقفه عطاء بن ابي هريرة وقال الترمذي لا يعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابى هريرة  
 تفرد به عيسى بن يونس وقال القاضي لا رآه محققا وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الداروي زعم اهل البصرة ان هشاماً  
 اوهو فيه وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً وانكره احمد وقال في روايته ليس من حديثي قال الخطابي يرويه غير محفوظ  
 قال مبتدع احمد حدث به عيسى وليس مهي في كتابه غصص فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيحه على شرطه **والخرجه** من طريق  
 حفص بن غياث ايضا **والخرجه** ابن ناجية ايضا **قول** وروى عن ابن عمر موقوفاً قالك في المعطى والشافعي عنده عن نافع عن ابن عمر  
 من استقاء وهو صائم فليقبله القضاء ومن ذرعه الفتح ليس عليه القضاء **تلبيه** ذرعه بفتح الالامه اي عليه **حليته** ابى الدرداء ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاطري استقاء قال ثوبان صدق انما صبيت له الوضوء اجمل واصحاب السنن الثلاثة وابن ماجه ورواه ابن حبان وال  
 الدارقطني والبيهقي والبخاري وابن منده والحاكم من حديث معاذ بن ابى طلحة عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاطري  
 قال معاذ فانقيت ثوبان في مسير دمشق فقلت له ان ابى الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انما صبيت عليه ووضعه قال ابن منده اسناده  
 صحيح متصل وتركه الشيخان للاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعهم وهو صحيح في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف  
 كثير قد ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث يختلف في اسناده فان صحه فهو محمول على الفتح اعلا وكانما يصعب له عليه وسلكان  
 صاماً اقول في موضع اخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وما اشار اليه قبل رواه البزار من طريق ابى ايوب ثوبان قال

وقال

الاجم

الصحاح

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في غير رمضان فأصابه حسبه في وهو صائم فأفطر محمد بن قائل المتخلف الا من كان الوحي تفرده حجة الزيادة عن عتبة بن السكن وهو يحد عن الراعي بأشياء لا يتابع عليها **حد يث** ابن عباس الفطرم ادخل باق **حد يث** روى انه صلى الله عليه وسلم الكحل في رمضان وهو صائم ثم اُجبت من حديث عائشة وفي اسناده بقرينة عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن ابى سعيد ذكره ابن عدى وورد هذا الحديث في ترجمته وكان قال البيهقي وصرح به في روايته و زاد انه مجهول وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن اُجبت بأسناد ضعيف من رواية بقرينة عن سعيد بن ابى سعيد عن هشام وسعيد ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقرينة عن يهيو ليين من دودة انتهى وليس سعيد بن ابى سعيد بجيول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح و فرق ابن عدى بين سعيد بن ابى سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهم واحد ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفل هو صائماً وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان احد يث منكره وقال في صحيح ابن منكره يث وكان قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حد يث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضاً ولفظه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندها ملوانان من الأنهم في ذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حد يث اش في الاذن فيهم ثم اشتكت عينه ثم قال ليس اسناده بالقيوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب نفي ورواه ابو داود من قول انس ولا بأس باسناده **وفي الباب** عن يبررة مولاة عائشة في الطبراني الاوسط وعن ابن عباس في شعب الامم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بحرم في حجة الوداع البخاري و ابو داود والسنائي والتريدي من حد يث ابن عباس دون قوله في حجة الوداع فانهم نهوا صريحته في نفي من الحد يث لكن لفظ البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو لم يترك عند النساء في غير هذه وهما واعلموا واستشكل كون صلى الله عليه وسلم جع بين الصيام والاحرام لانهم لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن في ما الا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان الى جهة الاحرام التي غزاة الفتح ولم يكن حينئذ حراً **واقولت** وفي الجملة الاولى نظر لما لمع من ذلك فقلعه فعل من بيان الجواز ومثل هذا التردد الاخبار الصحيحة ثم طرد ان بعض الرواة جع بين الامرين في الذكس فأدعواهم واقعا **والاصح** رواية البخاري احتجم وهو صائم واحتجم وهو لم يترك على كل واحد منهما وتفرقت في خالته مستقلة وهذا الامم منه فقد صح ان صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في الصحيحين بلطف وافية صائم الرسول صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ويقوى ذلك ان غالب الاحاديث ورد مفصلاً قال بعض الحفاظ حد يث ابن عباس روى عن ابوه اوجه الاول احتجم وهو بحرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث احتجم وهو صائم واحتجم وهو بحرم الرابع احتجم وهو صائم ثم قال روى من طريق شعبة عن ابي عبد الله واتفق عليه من حد يث عبد الله بن يحيى وفي النساء وغيره من حد يث ابن عباس ورواه الثاني رواه اصحاب السنن من طريق كوكوع من مقسم عنه لكن اعل بان ليس من مسوع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق البخاري عن مقسم ورواه في آخره فغضب عليه والثالث رواه البخاري والظاهر ان الراوي جمع بين الحد يثين كما قلنا مناه والاربع رواه النساء وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعلم ان علي بن المدائني وغيره قال **مرفقا** سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم ثم انه هو بحرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمر بن عطاء وطائفة وروح عن ذكر باعن عمر وعن طاووس وعبد لوزان عن عمر بن ابن خنيم عن سعيد بن جبير قال احمد فربما اصاب ابن عباس لا يذرون صياماً وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بحرم فقال هذا خطأ فبشر لي انما هو احتجم واعطى الجحام اجرة كذا لاث رواه جماعة عن عاصم وحد ث بشر ليك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه **وروي** فيهم بن اصبغ من طريق الجعدي عن سفيان عن يزيد بن ابى رافع عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال قال الجعدي هذا الحديث لا يملك صائماً بحرم الا في خسر في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن بحرم **التلخيص** تقدم ان الذي زاده الراهقي في قوله في حجة الوداع انه صرح بحرم في طريق هذا الحديث لكن ذكره الشافعي وابى عبد الله وغير واحد وفيه نظر لان صلى الله عليه وسلم كان مظهر

له  
رواه  
-١٢-



بعض نسائه وهي صائم في الفريضة والنعوة ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان ايمس شيئاً من وجهها وكفى صائماً  
شهر سابق سنده وقال ليس بين الخبيرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك ربه وبنه بغيره ذك على حوازي الفعل  
لمن هو بمثل حاله وترك استماعه لاذ كانت المرأة صائمة تدعى منه ما ركبت في النساء من الضعف **تنبية** قوله لاربه هو بكسر هـ و  
اسكان الراء ومعناه بعضه وروى بفتحها معناه كحاجته وفي رواية للبخاري ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض  
ارواحهم وهو صائم ثم ضعكت قبل ضعكت تعجباً من نفسه ما حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحي من ذكره ولكن غلب عليه تقديم مصنفه التنبية  
وقيل ضعكت سر ولا يذكر مكانها منه صلى الله عليه وسلم وقيل ادانت ان تنبه بذلك على انها صاحبة القصة **وفي الباب** عن ابي هريرة  
الخزرجي ابو داود عن طريق الاضر عن ابن رجاء قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فخص له رواته واخره فقال له  
رضخ له شيبه والذئب نأه **واخرجه** ابن ااجة من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه واليه يفتى من حديث ثمانية من اهل **احاديث**  
رفع عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في شروط الصلاة **حديث** من شئ وهو صائم فاكل واشرب فليقيم صومه  
فاما اطعم الله وسقاها متفق عليه من حديث ابي هريرة والابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والبخاري في الاوسط وان اكل الصائم  
تاسياً فاما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولها والدارقطني والبيهقي من فطري نهي رمضان تاسياً ولا قضاء عليه ولا كفارة فان  
الدارقطني يفتى بغيره من لاق عن **الانصاري** وموافقه وتعقب ذلك برواية ابي حاتم  
الداري عن الانصاري عند البيهقي **وفي الباب** عن ام اسحاق الغفاري في مسند احمد **حديث** ان الناس اظفروا في زمن عمر  
ياق واخره **الباب حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحية متفق عليه من حديث ابي هريرة  
وابي سعيد وابن عمر وانفرد به مسلم من حديث عائشة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمجتمع ايام الجهاد  
ولم يصم الثلاثة في العشران يصوم ايام التشريق والدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبال بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى ليس بالقوى ورواه معناه من حديث عبال الغفاري القاهم ومن حديث يحيى بن ابي انيسة  
وهما فلا وكان رواية عن الزهري عن عمرو عن عائشة واصلة في صحيح البخاري من حديث عمرو عن عائشة ومن حديث سالم عن ابيه قال  
لم يرضخ في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكمه لرفع وهو مثل قول الصوفي اس ما ياكل او يشرب عن كذا  
كذا **حديث** الاضحية معاني هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبغال يعين ايام منى والدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة  
السهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وفيه ان السادي يدل بن ورقان في استاده سعيد بن سلام وهو  
قريب من الواقدي وحديث ابي هريرة عند ابن ااجة مختصراً من وجه آخر **واخرجه** ابن حبان ورواه الطبراني في الكبير ومن طريق ابو بصير  
ابن اسمعيل بن ابي جديته وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة بن عمار التيمي صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائماً يصوم الا ان  
تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبغال والبغال وقام النساء ومن طريق عمر بن الخطاب عن ابي هريرة في مسنده موسى بن عبيدة عن ابي ذر  
وهو ضعيف **واخرجه** ابو يعلى وعبد بن حميد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهوي به في مسنده **واخرجه** النسائي من طريق  
مسعودي الحكيم عن امه اذ رأت وهي تجيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكبا يصير يقول يا لها اناس ايام اكل وشرب و  
نساء وبغال وذكر الله ذلك فقلت من هذا قالوا علي بن ابي طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حديثه **واخرجه**  
ابن بوشق في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهادي عن عمر بن سليمان الزرقي عن امه قال زيد فسألت عنها فقيل انها جنت وفيه ان الصائم  
على ايضا وله طريق اخرى صحيح تدون قوله وبغال منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلطف ايام التشريق ايام اكل وشرب و  
من حديث كعب بن مالك ايضا والابن حبان من حديث ابي هريرة وللنسائي من حديث بشر بن سمير ورواه اصحاب السنن والاصحاب  
والحاكم من حديث عتبة بن عامر في حديث ورواه البراء بن مزريق عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل قال ايام التشريق ايام  
اكل وشرب وصلاة فلا يصوم بها واحده **واخرجه** ابو داود من طريق ابي مة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمر بن الخطاب في يوم  
العاص فصر بيه طعاً فقال كل قال في ايام التشريق قال في ايام التشريق قال في ايام التشريق قال في ايام التشريق قال في ايام التشريق

ع  
بعض  
رواه  
بعض  
الاصحاب

ن  
امر









بالتقص عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحه من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده أنه يقطنه أنه سأل عن الفرض و  
صحيح الأحكام **حل بيت** جابر كما مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان غزوة نونك ثم يرسل في ظل نخلة يرش الماء عليه فقال يا بال هذا  
فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه أصله من حديث جابر بل يظن كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فروي  
رحاً ما ورحلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر زاد مسأله قال شعبة وكانت بلغته عن يحيى بن  
أبي كثير أن كان يزيد في هذا الحديث أنه قال عليكم بخصته الله التي رخص لكم فلم يسله لم يحظه ورواه النسائي من حديث الأوزاعي  
حدثني يحيى بن أبي كثير يفتخر في يحيى بن عبد الرحمن الخبر في جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل نخلة يترش  
عليه الماء فقال يا بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال إن ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم بخصته الله التي رخص لكم  
فأقبلوا قال ابن القطان أسنده أحسن متصل ورواه الشافعي عن عبد العزيز بن عمار بن غزير بن عبد الرحمن قال قال جابر  
فذكره بالفظ الذي ذكره الأئمة **تنبه** قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجال كل منهم اسم يحيى بن عبد الرحمن  
ورواه عنه يحيى بن أبي كثير أحد من أبي ثوبان والأخرين سعد بن ذرارة ثابت ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن ذرارة رواه بواسطة  
يحيى بن عمرو بن حسن وهي رواية الصحيحين **قائل** رواه الجوزي من حديث كعب بن عاصم الأشعري بل يظن ليس من أم براء صيام في  
إم سفر وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بماء هذا الأشعري  
كأنك لا تأخذ لغته ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بماء على ألف من لغتها عن الراوي عنه وإدائها باللفظ الذي سمعها به  
وهذا الثاني أوجه عندى والله أعلم **حل بيت** إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بأن يظن عام الفجر وقال تقبلي وا  
لعد وكوم مسلم من حديث أبي سعيد أنهم قد دونتم مع دنوكم والظن أقوى لكم قال فكانت رخصة لنا من صيام ومنا من افطره لنا  
بذلك الأخر فقال لكم مصححون عد وكوم والظن أقوى لكم فأظن وافكانت عزيمتة فأظن بالحديث **واخرجه** بالك في المؤط عن  
سبع مائة إلى بكسر الهمزة على الهمزة من عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس  
في سفره عام الفجر بالظن وقال تقبلي والعد وكوم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرجه** عن الشافعي في المسند وأبو داود  
وصحى الأحكام وابن عبد البر **حل بيت** الصائم في السفر كالظن في المحضر إن ما جنة والبراز من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائي  
من حديثه بل يظن كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن **واخرجه** ابن عدي من حديثه واخره وضعفه ولكن صحه كونه موقوفاً  
إلى حاتم عن أبيه والدارقطني في العلل **وايهي حل بيت** أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء من فريه وإن  
شاء تابعه للدارقطني من حديث ابن عمر وفي أسنده سفیان بن بشر وتفرد بوجهه قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير **سألت**  
وأسأله ضعيف أيضاً ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفي أسنده الواقدى وقفه ابن هبيرة ورواه من حديث يحيى بن المنكر قال  
بلغته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع فضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك رأيت لو كان على أحد كودين فقطع إردحم  
والدرهمين أم يكن قضيه فانه أحق أن يعقل وقال هذا أسنده حسن لكنه سئل وقد روى موصولاً والبيت ونقل البخاري عن ابن عباس  
أنه أحسن على الجواز يقول الله تعالى فعدت من أيام الحرو وجهه أنه مطلق يشتمل التفريق والتتابع **والباب** عن أبي عبيدة ومعاذ  
ابن جبل وأبي هريرة ورافع بن خديج **واخرجه** النبي في حديثه **رواية** صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان  
فليسده ولا يقطع الدارقطني عن أبي هريرة وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم الفاضل يختلف فيه قال الدارقطني ضعيف وقال أبو حاتم ليس  
بالقوى روى حديثاً منكراً قال عبد الحق يعني هذا وتعقب ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلهذا حديث غيره قال ولم يأت من ضعف يحيى بن  
حسن **قلت** قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن **حل بيت** صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته  
تقدم في أول الباب **حل بيت** أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال وقعت امرأتى في  
رمضان الحديث بنحوه متفق عليه **واخرجه** أيضاً من حديث عائشة والله اعلم عندنا وفي حديث أبي هريرة في رواية  
للنسائي وإن ما جنة اطعمه عيالاً وفي رواية للدارقطني في العلل بأسنده جيد إن امرأاً جاء بطعم وجهه وبتفت شعره وبغيره **صلى**

وقد قال





للداقفة من حريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شقيق بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن داود بن حريش  
 شقيق بن سمية انما كتبت عن ابن الخطاب ونحن نحقق ان الالهة بعضها اكثر من بعض فاذا رأيتهم اهلان فما لا تظفر واجتسموا وفي رواية  
 له فاذا رأيتهم من غير ان يراهوا وتصرف شهبه شاملات انهم ارباها بالشمس الداقفة والبيهقي باسناد صحيحه باللغظين المذكورين وراوى في  
 اخر الاول ان ابن شهاب زاهدان رجلا من اسمان منهم اهلكه بالشمس عشية **واخرجه** ابن ابي شيبة بن سعيد بن منصور وعبدا لرواه  
 من رواية الاعمش عن شقيق وقال عبدا لرواه في حديثه عن شقيق بن قيس عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
 رأيتهم اهلان فما رأيت ان تزول الشمس فلما لم تزل في اظفره او اذا رأيتهم بعد ما تزول الشمس فلا تظفر واجتسموا **واخرجه**  
 ابن ابي شيبة من حديثه عن ابن عباس عن ابي عبد الله ومثله ما اخرج البيهقي من رواية مؤلف بن اسمعيل عن الثوري في رواية شقيق بن سمية  
 لما ضية **تلبس** حانقين بجاء مجة وبون وقاف بلدة بالعراق قسب من بغداد **حديث** ابن عمر في الاستسقاء تقدم **بجاء**  
 ابن عباس الفطر ما دخل في الموضوع ما اخرج البخاري تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم في الاحداث **حديث** ان الناس افطره في  
 زمن عمر فاكتشف السواب وطربت الشمس الشافعي من حديثه عن ابن اسلم ابن عمر بن الخطاب افطره في رمضان في يوم ذي غنم وروى  
 انه قد اسمى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طعت الشمس فقال خطب يسير وقد جهنما ورواه البيهقي من طريقين آخرين في حديثه  
 فقال عمر ما بانى ونظفه يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية الفضل لورودها  
 من جهات متعددة ثم قواه ما رواه عن صهيب نحو القصة وقال واقضوا يوما مكانه **قول** بروى عن ابن عمر وابن عباس وامن  
 في هجرة في وجوب اغذية على الهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقون فذرية طعام مسكين ومعناه يكفون الصوم فلا يطيقون  
 اما اثر ابن عمر فرواه الداقفة من رواية نافع عن ابن ابي عمير ان رمضان لم يكن صام رمضان الحاق فيطعم مكان كل يوم مسكينا  
 من حنطة وبنس عليه فضلاء **وا** اثر ابن عباس فرواه البخاري من حديثه عن ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقون فذرية  
 صوام مسكين قال بن عباس ليست منسوخة وهي لشعبة الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا  
 ورواه ابو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وله طرق في سنن البيهقي **واخرجه** الحاكم في المستدرک من  
 طريق عكرمة عنه نحوه ورواه في فضلاء عليه **وا** اثر ابن عباس فرواه الشافعي عن مالك ان ابن عباس كان لا يقدر على الصيام  
 فكان يفتدي ورواه البيهقي من حديث قتادة عن ابن عباس موصولا **قلت** وعلقه البخاري في صحيحه وذكرته من طرق كثيرة في تعليق  
 التعليق قال ابن عبد البر رواه الحاكم ومع عن ثابت قال كبراش حتى كانت الاطيق الصوم فكان يقطر ويطلع **واما** اثر الجعفي  
 فرواه بيهقي من حديثه عن ابن عباس انه سمعه يقول من ادركه الكبر فلم ينتطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم من لحم **وا**  
 قرعة ابن عباس وعلى الذين يطوقون فذرية طعام مسكين قال ابن عبد البر وبيت هذه القرعة من طرق عن ابن عباس وعائشة  
 ومجاهد وجماعة **قول** وعنه اي ابن عباس انه قال ان هذه الآية منسوخة تكو الا في حق الحامل والمرضع تقدم هل ان اقرنا عن جوارح  
 الشان فتوعس في اول الصيام والحجاب بان التطوع يلزم بالشرع وينزل على الاستثناء متصل واجابنا بانها منقطع والمعنى  
 لكن لك ان تطوعك بعد نيل الاحاديث الدالة على تحريم من صوم التطوع وقد تقدمت **باب** صوم التطوع **حديث**  
 صيام يوم عرفه كقراءة سنتين مسلم من حديث ابن قتادة انه من هذا وفيه ان صوم ما عاشوا في قراءة سنة ورواه الطبراني من حديث  
 زيد بن ارم وسعيد بن سعد وقادة بن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عائشة **وفي** الباب عن ابن ابي عمير  
 انه صلى الله عليه وسلم يوم عرفه بعرفة متفق عليه من حديث ام الفضل ومن حديثه يهوى **واخرجه** النسائي في  
 الترمذي وبنحوه من حديث ابن عمر بلطف حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صوموا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو صوموا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 عثمان فغيره وانا لا صوم به ولا يه عنه **واخرجه** النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيحين من حديثه عنه عن  
 ام الفضل **حديث** ان صلى الله عليه وسلم تمنى عن صوم يوم عرفه بعرفة لجمه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث  
 ابن حريزة وفيه مذهب ابي جهم ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال ايتبع عليه قال العقيلي وقد روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم يا سايد جيد انه لم يصوم يوم عرفته بها ولا يصوم عنه انتهى عن صيامهم **قلت** قد صحح ابن خزيمة ووثق مهاد بالمدني ورواه  
**حديث** صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ابن حبان من حديث ابى قتادة فحين اذ رواه مسلم في حديثه كما تقدم **حديث** لثني  
عشت الى قابل الاصح من التاسع مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن  
عليه عن ابيه عن ابن عباس بلفظ لثني بقيت الى قابل الاصح من صيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء **حديث** وفي صوم التاسع معنياً  
منقول لان عن ابن عباس احدهما الاحتياط فان ربما وقع في الهلاك غلط فيظن التاسع وتأتيها مخالفة اليهود فانهم لا يصومون  
الا يوماً واحداً ففعله هذا اليوم يصوم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقول لان ولكن القياس  
الذي ذكره منقول عنه بل من فروع من روايته **وقد روي البيهقي** من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان  
ابن عباس يصوم عاشوراء ويومين ويواى بينهما مخالفة ابى يعقوب فهذه المعنى الاول واما المعنى الثاني فقال الشافعي اناسقان ان سمع عبيد  
ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس من فوعا  
لان بقيت الاصح من صيام يوم قبله او يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوم عاشوراء يومين صوموا قبله يوماً او بعداً يوماً  
**حديث** من صام رمضان والتبعه بست من شوال فكانت ايام الدهر مسلم من حديث ابى ايوب وجعل الدميلة طرقه  
**في الباب** عن جابر رواه احمد بن حنبل وعبد بن حنبل والبخاري وعنه في رواية واحدة واحمد والداري والبخاري  
عن ابى هريرة رواه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من بني اسرائيل كان يصوم يوماً واحداً  
احل الله له الجنة **حديث** عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من بني اسرائيل كان يصوم يوماً واحداً  
والاوسط ايها **وعنه** ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من بني اسرائيل كان يصوم يوماً واحداً  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم وحى بالذي يصيام يوم الاثنين والثلاثين والنساء والذين ياتيهم من عشرين النساء والذين ياتيهم  
من حديث ابى ذر اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجوم من الشهر ثلاثاً في يوم الاثنين والجمعة والاربع عشرة وخمس عشرة  
وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمعت من الشهر ثلاثاً في يوم الاثنين والجمعة والاربع عشرة وخمس عشرة ورواه  
ابن حبان من حديث ابى هريرة ايها ورواه ابن ابي حاتم في العلل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً  
النسائي وابن ماجه من طريق ابى يعقوب النخعي عن ابيه **واخرجه** البخاري من طريق ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً  
صلى الله عليه وسلم كان يحضر في صيام يوم الاثنين والجمعة والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة واعلم ابن القطان  
بالرواية عن ابى هريرة ورواه في ذلك فهو صحيح **في الباب** عن حفصة ابى قتادة واسامة بن زيد قاله الترمذي قال احديث  
حفصة فاخرجه ابوداؤد **واو** احديث ابى قتادة فاخرجه مسلم **واو** احديث اسامة واخرجه ابوداؤد والنسائي وسياتي **حديث** تعرض  
الاعمال على الله يوم الاثنين والجمعة فاحب ان يعرض عليهما وان صام الترمذي وابن ماجه عن ابى هريرة ورواه ابوداؤد والنسائي من حديث  
اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى تكاد لا تنظر وتفطر حتى تكاد لا تصوم الا يومين ان دخلا في صياك والاصم ثم  
قال اى يومين قلت يوم الاثنين والجمعة قال ذلك يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين فاحب ان يعرض عليهما وانما صام ورواية  
النسائي ثم رواه احمد له واهم منه **حديث** الا يصوم احدكم يوماً بجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه من حديث  
ابى هريرة وفي رواية لمسلم الا تخصوا ليلة بجمعة بقيام من بين الليالي والاختصاص يوم بجمعة بقيام من بين الايام الا ان يكون في صوم بصوم  
احدكم **وروي** الحاكم من طريق ابى بشر عن عامر بن لادن الأشعري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من بني اسرائيل  
صيام مائة الا ان تصوموا قبله او بعده وقال ابو هريرة اشعره **قلت** وقد اخرج البزار فقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق وفي رواية  
للشيخين عن محمد بن عبد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم بجمعة  
فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي يعني ان يفرد بصومه **في الباب** عن جويرية بنت  
الحارث رواه البخاري ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية فلما كس

وعنه **عنه** تدور بن ابي امية رواه الحاكم ومحمد بن حنبل **تليبيه** روى الترمذي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام **وقل** وكان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وقال حسن غريب قال ابن عرابي وهو صحيح والحاخافة بينه وبين الاحاديث السابقة فان يحول عليه انه كان يصوم يوم الخميس والله اعلم **حديث** بيت الانصوب مواب يوم السبت الايام افترض عليه لعهد واصحاب السنن وابن حبان والحاخافة واي يروي من حديثه عن ابن عرابي عن اخته الصمى وصحبه ابن السكن **وروى** الحاكم عن ابن مري انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث صحيح وعن الاوزاعي قال واذا نسئله كما تسمع رايته قد اشتهت وقال ابو داود في السنن قال ذلك هذا الحديث بكذب قال الحاكم ولم يعارضه اصحاب صحيحه **وروى** عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان ابي سلمة اسأله عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر لها صياما فالت يوم السبت والاحد فخرجت اليهم فقاموا واجتمع اليها فلما اتموا فقالت صدق وكان يقول انها يوم عيد للمشركين فانا اريد ان يخالفهم ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان **وروى** الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من اشهر السبت والاحد والاشنين ومن اشهر الثلثا والاربعاء والخميس **تليبيه** قد اعل حديث الصمى بالمدارضة المذكورة واعل ايضا بالاضطراب فيقول هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصمى وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة واحدة فانه ايضا حكاه في وقيل عنه عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصمى عن عائشة قال النسائي هذا حديث مضطرب **قلت** ويحتمل ان يكون عن عبد الله عن ابيه ورواه عنه وعن اخته بواسطه وهذه طريقتان صحيحتان ورواه الترمذي في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد الخبر وهو من طريقين ويتفقان في حديثه الا ان يكون اخذ من كونه صلى الله عليه وسلم كان يصوم موافقة اخذ الكتاب في اول الاسم ثم في الاخران قالوا فلما علموا انهم يروون عن يوم السبت يوافقون في قوله الثانية وهذا صيغة السنة والله اعلم **حديث** انه قال لعبد الله بن عمر الاعماس من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر متفق عليه بلفظ الابل بل قال الدهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم يرمي عن صيام الدهر صوم من صام الدهر حتى يتقاه ان عمر قال يرسول الله تكلف من يصوم الدهر قال الاعماس والافطر والاحد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الدهر فاصام والا فطر عن عمر بن الخطاب بن صحيحه نحوه **تليبيه** روى ابن حبان وغيره من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عليه جهنم هكذا واعتد تسعين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذي فيه ايام العيد والتسريق وقال البيهقي وقيل ان حذيفة بن عتبة صام الدهر عليه اي عنه فلم يدخها وفي الطبراني عن ابي اولياد يابوي في ذلك وورد ابن بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن ابي حذيفة في باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما ورد رواه بطريقه على التثنية والنهي عن صومه والله اعلم **كتاب الاعتكاف حديث** من اعتكف فواقة فاعنتق شهما اعتكف في الاعتكاف من حديث السنن بن عبد الحميد عن هشام بن عمار عن ابي عن عائشة بلفظ من رابط بدل اعتكف وان هذا منكر **حديث** **وفي الباب** عن ابن عباس اخبرني الطبراني في الاوسط في ترجمة محمد بن العباس الاخرم ولم ار في اسناده ضعفا الا ان فيه وجادة وفي المان نكارة شاذة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشاء الاخر من رمضان حتى يقضى الله شقيقه عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث** تحروا السنة القدر في اوتون من العشاء الاخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة **وفي الباب** عن ابي هريرة اخبرني مسلم **وعن** ابن عمر متفق عليه **وعن** ابي سعيد كما ساق **حديث** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشاء الاوسط من رمضان فاعتكف عاها كما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف مع فليعتكف العشاء الاخر كحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق **حديث** عبد الله بن ابيس انه قال يا رسول الله اني اكون بباء يدي وانني اصليهم فمر في ليلة في هذا الشهر انزلها الى المسجد فاجلس فيه قال انزل في ليلة ثلاث وعشرين مسلم وابوداود

له  
عنه  
رواه  
يوم الجمعة  
الاحد والاشنين  
الثلاثة  
صومه  
قد يفتلوه  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

واللفظ له من حديثه وفي قصة **قول** ويستحب ان يكلم فيها من قوله اللهم انك عفو التمي في حديث عائشة بعن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابن ماجه والحاكم والبيهقي في البعثات والبراهين كان يدي في راسه لرجله عائشة وهو معتكف مشفق عليه من حديثه **قول** انه لم يبق ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم غير شوب للاعتكاف كان اخيه بالاعتكاف **حديث** عمراة قال يا رسول الله اني نذرت في الحيا هلبية ان اعتكف  
 ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بذاك متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية نذرت ان يعتكف في الشرك ويصوم و  
 قال البيهقي في الصوم في غير بيت وقال عبدالحق تفرده بسعيد بن بشير وهو يختلف فيه وضعف ابن سريج في الفتاوى هذا الحديث  
 من اجل **حديث** ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكف في المسجد امره هلك وانما في المتفق عليه من حديث عائشة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا وانما استاذنته فضربت لها خمارا وان زينب ضربت لها خمارا  
 واس غيرهما من اول وجه بذلك فانك حديث **حديث** لا تشد الرحال الا في ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد  
 الاقصى متفق عليه من حديث ابى سعيد وابى هريرة وغيرهما **حديث** انه من حيا عتات تشترط باقى في **حديث** ان كان  
 يدي راسه الى عائشة تقدم قريبا **حديث** ان كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الاحتاج الى انسان متفق عليه من حديث عائشة و  
 هو في السنن ايضا ولفظة الانسان ليست في صحيح البخارى **حديث** روى ابنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن المريض الا بالواضحة  
 ولا يعرج عليه بود او مرض عائشة وفيه حديث بن ابي سليم وهو ضعيف الصحيح عن عائشة من فعلها وكان ذلك الخبير مسلم وغيره وقال ابن خزيمة  
 في صحيحه ان ذلك علي

كنا

**قوله** نزلت في بيته سنة خمس من الهجرة وروى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ما نعرفه انه خرج الى مكة سنة سبع لفضله العمرة ولم يجز  
 ثمان وبعث ابا بكر ابدا على الحج سنة تسع وخرج هو سنة عشر وعاش بعد هاتان بيوتين لم يقض هذه الامور التي ذكرها جامع عليا بين اهل السير  
 الا فرض الحج فسيتم خمس فنيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة فها هم ذكر الحج وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في العتق لعمق حديث  
 ابن ابي عمير في صحيح بن ابي عمير عن ابن عباس في قصة فها هم ان شريك بن جابر في رواه عن ابي بن قتيبة في حديث  
 فها هم في صحيح بن خنيس قال ابن عبدهادي في اوقف عمراة والرواية وقال غيره هو رواية ابو نؤيد في المغازي ورواه غيره هاتان بين  
 يوماى بالمدينة بعد عودته من الحج فان حج القصة وثالث عشر ذى الحجة واما صلوات الله وسلم وثاني عشر ربيع الاول على المنبر ويجعل  
 على ظاهره ويبنى عرفه من قال انه مات والثاني من ربيع الاول وهو اختيار ابى جعفر الطبري وغيره وروى ابى عبيد عن جابر عن  
 ابن جبر بن جابر صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اني ام اكلمكم لكم دينكم الا حدى وثانين ليلة او فرض الحج فقد جز من المصنف نفسه  
 في كتاب السيرة فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل القوي في شرحه لم يذبح عن الشواجر ان فرض سنة ست وصحبه ابو الفرج  
 وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاها في الولى وصحة وحكاها لما ورد في الاحكام السلطانية وقيل فرض قيل اجري حكاها في العلية وقيل  
 فرض سنة عشر وقيل غير ذلك **حديث** بن ابي اسلم عن خمس متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم في الصوم **حديث** ابن عباس  
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الا فرع بن حابس فقال في كل عام يا رسول الله قال لى قلته لو جيت و  
 لو جيت لم تعالوا بما و لم تطيعوا تعالوا بما في الحج من فمنا في دمتطوع احمر من جيت سلمه من ركعتين عن ابن جبرى عن ابى سنان الدودي  
 عن ابن عباس بهذا وقال واخبره فمى تطوع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابى يعقوب في قوله من فمنا في دمتطوع عن الزهرى  
 وروى الحاكم والترمذي له شاهد من حديث عوف بن عوف سنده منقطع واصله في صحيح مسلم من حديث ابى هريرة ولفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحج فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالوا ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال  
 ادروني ما تركتكم للحج ويرواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما تمم بها وله شاهد من حديث ابن ابي عمير في رواية بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقبل يا رسول الله في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقموا بها ولو لم تقموا بها لم تقموا بها  
 ورجال ثقات **حديث** ايامى حج ثم بلغ فعليه حج الاسلام واما عبد جرح ثم عتق فعليه حج الاسلام ما بين من خيمته والاشمعيه  
 في مسند الامم والحاكم والبيهقي وابن خنيم وصحبه والحطيب والسار غير من حديث صحابن المنها عن بن زيد بن زريع عن شعبة عن ابي

والله اعلم

قال







عليه وسلم فقال ان ابني شيبه كبير الاستيعاب يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي حل بيت بن عبد الله  
ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال برسول الله ان احق نذر ان تحج واثت قبل ان تحج لكانت وفيه فاقضى الله بالفضاء  
فروى حتى يجارى وقد تقدم في الركعة **قول** روى عن ابن عباس في العمرة سيأتي اخر الباب **حل بيت** الحجة والعمرة فريضة  
الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا يضر بك باهم بالأت وفي اسناده اسمعيل بن مسلم الحكة وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين  
عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده صحيح وصححه الحاكم ورواه ابن عدى و  
البيهقي من حديث ابن هبيرة عن عطاء بن جابر وابن هبيرة ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن  
عمر في سوال جابر بن عبد الله قال تحج وتعمر اخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن ابن سيرين العقبه وفيه ابي عبد الله  
واعتمدوا به بن زيد بن جابر وغيره وعن عائشة انها قالت برسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله على التماسيح اذ قال عليه بن جابر لا قتال في الحج والعمرة ورواه ابن ماجه  
**حل بيت** جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة قال لا وان تعتمرها في واحد والزمري والبيهقي من روايته للحاكم  
ابن اربعة عن محمد بن زكريا عنه والحاجح ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريح وغيره وروى عن  
جابر بخلاف ذلك من فوجا يعني حديث ابن هبيرة وكذا هم ضعيف ونقل جماعة عن الزمري ان ابن سيرين قال احكام الحجيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان التزويدي يحيى من هذا الوجه وقد انه صاحب الامام علي بن ابي طالب لم يزد على قول الحسن في جميع الروايات عنه الا رواية الكشي  
فقط وان في احسن صحيحه وفي تصحيحه نظرا كثيرا من اجل الحج اجم فان اكثره على تضعيفه والاتفاق عليه بن زيد وسئل وقال النووي ويصح ان  
يعترف بكلامه من زيدي في تصحيحه فقلا تنقح كما ظ على تضعيفه وقد تم التزويدي عن الشافعي قاله ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع  
وافراط بن حزم فقال انه هكذا وباطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن علي بن الزبير عن جابر  
قال قلت لرسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمرها فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة قال يعقوب بن يساف  
ابن عبد الله بن حزم بن ابي ربي وغيره اعني عبد بن عفير وغيره بل يات عن رواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى بن عبد الله  
بن عمير العمرة وهو في ذلك فقد رواه ابن ابي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث  
سعيد بن عفير ورواه في روايته وقال بعده عبد الله هذا هو ابن المغيرة قال بل هو عبد الله بن المغيرة وقد تقدم بعن  
ابن الزبير وتقدم بعن يحيى بن ايوب والمشهور عن جابر بن عبد الله بن جابر وعاصم بن عبد الله بن هبيرة وهو ضعيفان والصحيح عن جابر  
من قوله لكن رواه ابن جريح عن ابن المنذر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدى من طريق ابي بصير عن ابن المنذر ايضا  
وابو عمير لكن يوه وفي الباب عن ابى صالح عن ابى هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف وابو صالح  
ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح باهان كتحفة كذا رواه الشافعي عن سعيد بن مسافر عن الثوري عن معوية بن يساف وعن  
ابى صالح كتحفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث طلحة واسناده ضعيف و  
البيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن اسحق عن القاسم بن ابي اية  
من فوجا من فضيلة الى صلاة بئذ فاجرة كحج ومن مشق الصلاة تطوع فاجرة كعمرة **حل بيت** ابن عباس انها فريضة في  
كتاب الله واما الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري **باب المواقيت** **حل بيت** ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضار بها ابن عباس ما منعك ان تحج معنا قلت لم يكن لنا الا نضمان في يوم لها  
وابن ابي عمير ونزلنا ناضمان فقلت ان اجاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ مسلم وفي  
رواية له تضع حجة واجبة معي وسمى لها اقام سنان وكذا في رواية البخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معي ورواه  
ابن حبان والطبراني من وجه اخر عن ابن عباس قال جاءت ام سلمة فقالت حج بطونتي وابنة وتراكني فقال يا ام سلمة عمرة  
تحجزيك عن حجة فان صححت على تعدد القصة فقد رواه الطبراني من حديث ابى طليق ان ام امة ام طليق قالت يا  
ابن الله يا بعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهي التي يقال لها

وان



المتبعين القصص الى متبعين كل من غفر له ما تقدم من ذنبه وانه لاخره ووجبت له الجنة لفظ الجدل كور ورواية لدر فقط بلفظ ووجبت له  
 الجنة فقط نحو ابن حبان ان تقدم من ذنبه فقط ولفظ الزاوية كما في قوله لما قبلها من الزاوية قال البخاري في تاريخه اثبتت ذكره في ترجمته  
 محمد بن يعقوب الحرزمي بنحس وقال حديثه في الرجل م من بيت المقدس اثبتت والذي وقع في رواية الجدل وقد وغيره عبد الله بن عبد الرحمن بن  
 يعقوب لرحمن وكان الذي في رواية البخاري اصح **حل بيت** ان عاشتة لما اردت ان تعتمري بعلا لفظ ان ما رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم بان يخرج الى محل فتم واتفق عليه من اجل **بيت** ان عاشتة لما اردت ان تعتمري بها عبد الرحمن بن يعقوب ما من التمتع  
 فاشهر ما منه تقدم **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبية واداد الدخول منها للعمرة وصله المشركون عنهما متفق عليه  
 من **حل بيت** ابن عمر انه عليه السلام مخرج معترفا قال فارق بينه وبين البيت فخرجه به وحلف راسه بالحديبية وورد في البخاري  
 عن المسعودي وان قال الاخير من النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة لانه من اصحابه فاما كان بلدى بالحديبية قلده الهدى و  
 اشعر واحرم بالعمرة **قول** نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجبل ثم من تين من في عمرة القضاء ومن في عمرة هولان لكان وقع فيه و  
 هو غلط واخبره فان صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمره فالتقصاء من الجبل لانه وكيف يتصور ان يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى جهة الطاء  
 حتى يحرم من الجبل ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتزم هذا مع قوله قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من الامن الميقات بل في الصحب  
 من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات في ذي القعدة الا التي مع جعفر بن عمر من الحديبية وامن الحديبية في ذي القعدة  
 وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجبل فنهجت ثم غدا ثم حنين في ذي القعدة وعمرة مع جعفر واولي داود والتريدي  
 وابن ماجه وابن حبان وكلام من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات الحديبية والثانية حين قاطوا على  
 عمرة قال بل حدث وذكر ابو قتادة ان احرامه من الجبل لانه كان ليلة الاربعا لانه تبنى عشرة قبائل لقيت من ذي القعدة **باب جوه الاحرام**  
**وادابه وسننه حل بيت** عاشتة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاما من اهل بالحي وما من اهل بالحي و  
 العمرة متفق عليه بزيادة اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحي فاما من اهل بعمرة الفحل واما من اهل بالحي واجمع بالحي والعمرة فلم يجزوا حتى  
 كان يوم النحر **حل بيت** انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بها صراخا ليك حجة وعمرة متفق عليه بغير هذا اللفظ من غير كبر  
 عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلى بالحي والعمرة جميعا وفي لفظ مسلم ليك عمرة وحج وفي لفظ البخاري كنت رد في طلبة  
 ورايتهم يصرخون بها جميعا بالحي والعمرة وفي لفظ سمعتهم يصرخون بها جميعا وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحيك عمرة  
 وحج وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلاء ابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة واولي قتادة وابن ابي اوفى قال  
 ابن حزم اسأله هو صحبته قال وروى ايضا عن سرة واولي طلحة وام سلمة والهرا س قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعثمان  
 وغيرهم **حل بيت** لو استقبلت من اسي ما استدرت فاسقت الهدى ويجعلها عمرة متفق عليه من حديث جابر بلفظ فاهديت ولولا  
 ان يبع اهدى لاحللت لفظ البخاري **حل بيت** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افراد في مسلم عن جابر اقبلا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 مهلين يجر مفرد وفي رواية بالحي خالصا وحده نادا بوداود وابن ماجه لا يخلط بغيره ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية  
 جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجه الفرد فيك وانفعا عليه من طريق عطاة عنه بلفظ اهل واصحابه بالحي وفي رواية  
 للبيهقي من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عنه بلفظ اهل بالحي ليس مع عمرة **قول** ورجح الشافعي رواية جابر ال  
 شد عن اية يضبط اناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل هو كما قال وهو يثبت  
 حديث جابر الطويل في مسلم **حل بيت** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افراد في مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالحي فقل من اذ بع مضين من ذي الحجة وقال لما صلى الصلوة من شاء ان يجعلها عمرة فينبعها عمرة وخرج البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قد  
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصحوا بعبه يهلون بالحي **حل بيت** عائشة ان صلى الله عليه وسلم افراد في متفق عليه بلفظ اهل بالحي  
 وسلم انه عليه الصلاة والسلام افراد في رواية اخرى وان كان لا يكره الا في **قول** واولي لو استقبلت من اسي ما استدرت فاشهر ما ذكره  
 تطبيقا لقبول اصحابه وتمام الخبر وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احرامها وكان يستنزل الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة

فذلك لوصي بان من ساق الهدى فليجهد حتى ومن يسبق فليجهد - عمره وكان قد ساق الهدى دون غيره فان جهان يجعلوا احرامهم عمره ويتبعوا  
 وجعل احرامهم حتى اشفق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة في اشهر الحج من كبر الكعبة فافترس النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم و  
 قال لولم اسق الهدى وهذا الحديث عن جابر قال صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي من حديث طاووس من سلك بلغض خر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من المدينة لا يسمى حجا والعمرة ينتظر لقتناه يعني نزول جابريل بما يصرف احرامه المطلق اليه - فذلك عليه القضاء بين الصفا والمره وانه من صحاب  
 من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمره وقال لوستقبلت بالحديث وليس فيه التعليل المذكور في الخبره واما قول شقيق عليهم السلام كانوا  
 يعتقدون ان الخمره فلذليله - رواه ابن عباس قال قالوا فيرون العمرة في اشهر الحج من غير فقوا واخرجوا الشيعات وقد سبق في النواقيت وقوله في  
 هذا الحديث وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري خاصة من حديث جابر قال هل رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
 اصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم احرم ممتعا متفق عليه من اجل بيت  
 ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدى من ذي الحليفة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بالعمرة ثم اهل بالحج و  
 روى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعا معه وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان واول من تمي عنهما معا **بيت** ان صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك  
 بين الصفا والمره فيكفيك الحجك وعمرتك مسلم من حديث جابر قال صلى الله عليه وسلم قالوا المره عمرتك وعمرتك ذكره في شئنا حديث **حديث**  
 ان عائشة احرمت بالعمرة فلما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يكن لها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لولا خرت  
 الى ان نظرت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ما لك انفسيت قالت لي قال ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم اهل بالحج واصبح  
 ما يصنع الحاجر غير ان لا تطوف بالبيت وطوافك يكفيك الحجك وعمرتك متفق عليه من حديث جابر وزاد ابو داود في  
 حديث جابر غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي و ذكره البخاري تعليقا في كتاب الجحاض وصله بمعناه من وجه اخر في واخر الكتاب **حديث**  
 عائشة اهدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قاربات لم اجله هكذا وفي الصحيحين عن ابى ايوب عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم تحبس بقرة من ذى القعدة بالحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر يلطم بقرة فقلت ما هذا فقيل ذى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن ابى ايوب وفي لفظ فانينا يلطم بقرة فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه البقر للنساء ذى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وفي لفظ عن نساءه بقرة يوم النحر وفيه من ما جاء في البخاري  
 ذى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعقرهم من نساءه **حديث** الوداع بقرة بينين قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكره غيره وفيه  
 يقال انه اخذ به عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه اخر مصرحاً بهما الوليد فيه وقال ان كان محفوظاً فهو حديث **حديث**  
 انه صلى الله عليه وسلم اس اصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا يمتنعون لم اجله هكذا وفي الصحيحين عن جابر وحديث اول حجة مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالحديث وفيه واقيموا حاك الاحق اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولها من حديثه في هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية و  
 جعلنا مكة بظننا هللنا بالحج وسلم من ناسوا صلى الله عليه وسلم ان تحرم اذا توجهنا الى مكة قال فاهلنا من اليطم ولها عن سالم عن ابى عمر  
 قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق مع الهدى من ذي الحليفة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان منهم من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يجد فاهل مكة قال الناس من مكة  
 اهدى قاله لا يبجل من شئ حرم منه حتى يقضيه حجه ومن لم يكن منكم اهدى فيطيف بالبيت وبالصفا والمره ولبقصر ولبجبل ثم يهين  
 بالحج وليهد فمن لم يبجل هد يا فضياهم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهل الحديث **حديث** جابر اذا توجهتم الى مكة فاهلوا بالحج  
 تقدم قبله **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يبجل هد يا فضيهم ثلاثة ايام في  
 الحج وسبعة اذا رجع الى اهل متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلمه قال ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم البخاري عن بعض شيوخه تعليقا ببسطة جزم قلت وصله ابن حبان ثم  
 في تفسيره **حديث** ان صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا تقدم قبل **حديث** جابر قد ملنا مكة ونحن نقول لبيك

**حل بيتان** عليا قدم من ابن ميثم ما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو ينكر عليه متفق عليه من حديث ابن ابي عمير  
 علي بن ابي النضر صلى الله عليه وسلم من اهل بيتنا قال لم يهلك قال بما اهلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهادي لأحلت الجناري  
 من غير اهل بيته صلى الله عليه وسلم ان يقيم علي احرامه وفي رواية له نحو حديث ابن ابي عمير قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهل بيتك حرام كما انت  
**قول** وكذا وقع لابي موسى انفق علي من طريقه ما اشتهر قال قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو منير بالبطاء فقال لابي عمير فقلت  
 نعم فقال بما اهلكت قلت بيتك باهل قال اهلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت احل بيت **حل بيت** سعيد بن المسيب كان  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في الشهر كله فاذم بجموعهم عامهم ذلك عهد والاهل البيه من طريقه بلفظ يتعوف و زاد  
 في اخره في عهد وايشيا **باب سئل عن الرجل يمشي في الحرم** احل الله عليه وسلم تجرد له اهله واغتسل التراب والارقطه واليه يفتي  
 والطرا في من حل بيت زيد بن ثابت حسنه الزيداني ضعيف العقيه وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابي عبد  
 الرحمن بن ابي عمير قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فاما اني ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم ثم فعل علي بن ابي عمير فاما استنوى به علي بن ابي عمير  
 يعقوب بن عطاء قال **حل بيت** ان اسماء بنت عميس امه التي بكرت نفسها في اهل بيته صلى الله عليه وسلم واهل بيته صلى الله عليه وسلم وان اغتسل للاحرام ذلك  
 في الموضع عبد الرحمن بن ابي عمير عن اسماء بنت عميس انها ولدت في شهر ربيع الاول في مكة فبكرت نفسها في اهل بيته صلى الله عليه وسلم  
 عليه سلم فقال من احل بيتك اغتسل ثم لتبيل وهذا من سلم وقد وصله مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن عائشة  
 قالت نكحت اسماء وقال الدارقطني في العلق العيصي قولك ومن وافقه يعنى من سلك ورواه النسائي من حديث يعقوب بن سعيد عن القاسم  
 بن محمد عن ابي عمير عن ابي بكر وهو من سلم ايضا ان محلام يسمعون النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته صلى الله عليه وسلم ان يكون مع ذلك من امر  
 لكن قد قيل ان القاسم ايضا يسمعون ابيهم وقد اخرجهم مسلم في حديث جابر الطويل قال خرجنا مع حفص ابياندا الحليفة فولدت اسماء بنت  
 عميس محلام بن ابي بكر رسلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسل واستشقرى بشوئ احرمي الحدي **حل بيت** الغسل لرجل  
 فله متفق عليه من حديث ابن عمر ان كان اذا دخل ادى الحرم مسك عن التلبية ثم بييت بساى طوى ثم يعيله به الصبر ويفسك بيوت  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لفظ الجناري ولفظ مسلم نحوه **حل بيت** عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الاحرامه قبل ان يحرم وكحل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهما الفاظ غيره **حل بيت** كافي انظر في  
 ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه من حديثه واللفظ مسلم ولفظ الجناري الطيب  
 المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب  
 ما يجمل ثم ادى ويص الطيب في راسه ويحتمه بعد ذلك **تلبيه** الوبيص بالصاد المهمله **المعان قول** روى ان من السنة ان  
 تسمى المرأة بذيها الاحرام بالحكم الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن ابي عمير عن ابن عمر ان كان يقول من السنة ان ذلك  
 المرأة بذيها من الحرام عشيبة الاحرام اهل بيت وفي اسناده موسى بن عمير الزيدى وهو واهل البيت وقد ارسله الشافعي  
 وهو يذكرك ابن عمر **حل بيت** روى ان امه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يد هافان عليه السلام ابن الحنظلي بودود و  
 ابو يعلى من حديثه عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا بنى الله يا يعنى قال لا يا بعثت حتى تغيرى كفاك كما هم اكل سبع وفي اسناده  
 مجرولات ثلاث ورواه احمد والنسائي و بودود من وجه اخر عن صفية بنت عمة عن عائشة قالت اوفات امرأة من ورواه سنن  
 ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض يده قال نادى ابي رجل و ايد رجل و ايد امه قال لو كنت امرأة لغيرت  
 اظفارك بالحجر قال حدثني اهل هذا البيت منكر ورواه الطبراني ويونجم في المعركة من حديث سودا بنت عاصم قالت اتيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اخنضبه فاختضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث جابر عن ابي عمير ان امه  
 انت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتابعوا ولم تكن مخنضبة فلما بايعها حجت اخنضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه ليل و  
 للطبراني في الاوسط من طريقه عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كانت يد هادي رجل فابى الله بها حتى ذهبت فغيرت بصفرة

**قول** وحديث يستحب الاختضاب أما يستحب تعميم اليد دون النقص والتسويل والنظريف فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن التطريف هوان تحتضبه المرأة اطراف الاصل باع من هذا الحديث لم يجد له من روى الا رواه في نسخة ام يلية ام اة ابى يلية من  
 حديث ابن ابي ليلى قالت يا يعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما اخذ علينا ان تحتضب الغس ثم تمشط بالفعل ولا تغسل  
 اليد بنا من خضاب وهذا الذي يدل على المنع بل حديث عمن عن عائشة المتقدم عند احمد وغيره فيه لغو في افعال روى يدل على  
 يجوز الا ان المصنف نظر الى المعنى في حال الاحرام خاصة لانها اما ان تحتضب يديها لتستر بفسرها فاذا تحضبت طرفا منها لم  
 يحصل تمام التستر وايضا ففي النقش والتطريف فتنة وقد امتن بالكشف في الاحرام **حديث** يحرم احدكم في ازاره ورواه وتعليق هذا  
 الحديث قد ذكره الشريف في المهذب عن ابن عمر وكانه اخذ من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغیر اسناد وقد بيض له المنذر في النووي في  
 الكلام على المهذب وهم من عزاه الى الترمذي نعم رواه ابن المنذر في الاوسط وبعونه في صحيحه بسند علقه بشرط الصحيحين من رواية عبد الرزاق عن  
 معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اني اجد في نفسي من الثياب فقال لا تلبس لاسرا ولا تقصر ولا ابراس ولا  
 العامة ولا قبا مسة زعفران ولا اوردس ولا يحرم احدكم في ازاره ورواه وتعليق فان لم يحس بتلويح فيلبس خفيفا وليتطهرها حتى  
 يكون الى الكعبين وقال ابن المنذر في مختصره ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكرهه وله شاهد عندنا لرواه من طريق كريب عن  
 ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما اترجل واداهن وليس ازاره ورواه وهو واحد به ولم يمتعه  
 من اثاره ورواه في نسخة يليس الا من يعرف **حديث** احب الثياب الى الله البياض سبق في كتاب الجمعة **حديث** روى عن عمر طلحة بن ابي  
 في اخر الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بنا في الكوفة في ركعتين ثم احرم مسلم من حديث جابر نحوه وانفقا عليه من حديث  
 ابن عمر ان كان باي مسجد ذي الكوفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله  
 وسلم يفعل لفظ البخاري ورواه احمد وابوداود والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فاصلى في مسجد  
 بني الحليفة ركعتين وجب في محله فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يجل حتى انعتب  
 راحلته متفق عليه من حديث ابن عمر يعني اللفظ وفي الباب عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين  
 استوت به راحلته رواه البخاري وعن ابن عمر رواه ايضا وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن ابى وقاص كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا اذن طريق الفراع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابوداود والبخاري والحاكم **حديث** ابن عباس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة اصحاب السنن والحاكم والبيهقي موصولا ومختصرا من حديثه وفي اسناده خصيف  
 وهي مختلف فيه **قول** محل طائفة من الاصحاب اختلاف الرواية على انه صلى الله عليه وسلم اعاد التلبية عند نبعات الالباب فظن  
 من سمع انه حينئذ لم يقل هذا رواه ابوداود ايضا والبيهقي في حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة  
 وقد حاضت افعل ما يفعل الحاجر غير ان لا تقوي بالبيت متفق عليه من حديثها وقد تقدم في الحيض **حديث** جابر انه صلى الله  
 عليه وسلم كان يلبس في حجه اذا التقى ركبا او علكة او هبط وادابا وفي ادبار المكتوبة والمخرا ليل هذه الحديث ذكره الشريف في المهذب و  
 بيض له النووي والمنذر في النووي وقدره ابن عسك في تحريجه لاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن يحيى بن ناجية في فوائد باسناد  
 الى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس اذا لقي ركبا فانكره وواسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن  
 سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان كان يلبس ركبا وزلا ومطجعا وروى ابن ابي شيبة من رواية ابن سابط قال كان  
 السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وادبارها وعلوه وعند التقاء الرفاق وعن خزيمة بن شاذان  
 اذا استنشرت بالرجل راحلته **حديث** اتاني جبريل فامرني ان اهل اصحابي فيرفعوا اصواتهم بالتلبية والاشارة للموطأ والشافعي عنه  
 واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلا بن السائب عن ابيه قال الترويض هذا حديث صحيح ورواه  
 بعضهم عن خلا بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي ايضا الاول هو لصحبه واما ابن حبان فصحيحه ورواه الحاكم  
 ورواه رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

بالتطريف  
 قال في التلخيص  
 كماله  
 معنى الضعيف  
 والضعيف  
 الجليل  
 بالخط  
 بالخط  
 ان الابل  
 تضعف  
 قول من  
 في التلخيص  
 ١٤  
 تحت  
 استقلت

الله عليه وسلم قال ان جبريل اثنى فاس من اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالالهلال واورديه حديث انس صلى النبي  
صلى الله عليه وسلم الظربا لمدة بنا ريعا والعصر بنى كحيفة تركتيز وسنه عظيم بصن خون عما يجيبا كوروى ابن ابي شيبه من طريق ابي الخطاب  
بن عبد الله بن حنظلة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يتروا صوتهم **حديث** افضل كى العجم والقبائل التزى و  
ابن اوجاهة والحكم واليه منى من حديث ابى بكر الصديق استغفر التزى وحكى اللار قطعي الاختلاف فيه وقال لا شبهة باله جواب رواية  
من رواه عن الصحاح بن عثمان بن عبد المنكر وعز عبد الرحمن بن يوع عزابى بكر وقال حمل البخارى والتزى من من قال فيه عن ابن المنكر  
عن ابن عبد الرحمن بن يوع عن ابي بكر فقد اخطا وقال اللار قطعي قال اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يوع فقد  
وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يوع وفى الباب عن جابر اشأ رايه التزى ووصل ابوالقاسم فى الترغيب والترهيب وانما اخطا  
ورايه تروك وهو اسحق بن ابي فرقة وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقرئ فى مسند ابى حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن  
طارق بن شهاب عنه وهو عند ابى شيبه عن ابى اسامة عن ابى حنيفة ومن طريق ابى اسامة اخرجه ابو يعلى فى مسند **حديث**  
التلبية لبيك اللهم لبيك كحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قول** وكان ابن عمر يذيان لبيك لبيك وسعد ياك كحديث رواه مسلم  
وفى روايته ذكر الزيادة عن عمر **قول** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان اذا راى شيئا يعبه قال لبيك ان العيش عيش  
الآخرة ابن خزيمة والحكم واليه بقى من حديث عكرمة بن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك  
قال ابن ابي عمير فى الاخرة ورواه سعيد بن منصور ومن حديث عكرمة بن سلا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله وهو واقف بفجر  
فقال فاذا كره ووروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد بن الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظن من  
التلبية لبيك اللهم لبيك كحديث قال حتى اذا كانت ذات يوم والناس يصرفون عنه كان اعجميه ما هو فيه فنادى لبيك ان العيش عيش  
الآخرة **قول** روى فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فى التلبية لبيك حقا حقا تعبدوا وراقوا الزلازل من حديث انس و  
ذكر اللار قطعي فى العلل الاختلاف فيه وساقه بسند من فوعا وسجده وقف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من  
التلبية فى سجدة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار الشافعى من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صاحب بن محمد بن  
ابى زائدة ابو اوقاف الليث وهو دى ضعيف واه ابراهيم بن ابى يحيى الراوى عنه فله بغيره يدل تا بعد عليه عبد الله بن عبد الله بن ابي  
اخرجه اليه بنى اللار قطعي **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطعه اللار قطعي من  
حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيب وهو مختلف فيه **حديث** عمل انه راى على طمعة فويلين مصوفين وهو حرام  
فقال ايها الرهط انكم اتمتة يقندى بكم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة فى الاحرام مالك فى الموطن نافع ان سمع اسم مولى  
عمر يحولت عبد الله بن عمران عمر راى على طمعة بن عبد الله فوا مصبوغا فاذا كرهه وانه من **حديث** ابن عمران كان يقول لا يلبي  
الطائف له اره هكذا الكن عند اليه بنى عن مالك عن الزهرى ان كان يقول كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت وروى  
عن ابن عمر خلاف ذلك اخرجه ابن ابي شيبه من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت لوى وفى البيهقى ايضا و  
ابن ابي شيبه من طريق عبد الملك بن ابى سليمان سئل عطام متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس  
حين يمشى كعب **باب دخول مكة وبقيتها اعمال كى الى اخرها حديث** ان صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج  
منها الى عمر فتم اذ هلكه الكنا واقام صرحه بنى كى فى عدة احاديث صحيحة بتغير هذا اللفظ **حديث** ابن عمر ان كان لا يقدم  
لمكة الا بات بنى كى حتى يصير الحديث تقدم **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من  
الثنية السفلى متفق عليه من حديث ابن عمر والفاظ وفى الباب عند ابن عمر عن عائشة **حديث** ان صلى الله عليه وسلم كان اذا  
راى البيت رفع يدايه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه من حججه واعتمه تشريفا و  
تكريما وتعظيما ومهابة وبلا يهرفى من حديث سفيان الثورى عن ابى سعيد الشافى عن مكحول به من سلا وساقه اتم وابوسعيد هو  
محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقى فى تاريخه مكة من حديث مكحول ايضا وفيه مهابة وبراى الموضوعين وهو فا ذكره



الغزالي في الوسيط وتعقبه الراجعي بان البراءة تصور من البيت واجاب النووي بان معناها اكثر برزائويه ورواه سعيد بن منصور في السنن  
 له من طريق يرد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذ رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواد رواه الطبراني في مسند حنيفة بن اسيد  
 مسنوع وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذا واصل هذا الباب ورواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جبران النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان فذكرة مثل ما اوردته الراجعي الا انه قال وكومه بدل وعظه وهو معضل في ابن جريحه والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي بعد ذلك  
 وورده ليس في فعلهم بن عند روية البيت شي فلا اكرهه ولا استعجب قال البيهقي فكان له يعمد على الحديث انقطعه **قول** ويستحب  
 ان يضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما بنا بنا باسلام بروى ذلك عن عمر قلته رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحيى بن سعيد  
 عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابي عبد الله انظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما بنا باسلام كان قال هشيم و  
 رواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فله يذكروا رواه الحكم من حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن حنيفة  
 عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعتها يقول اذا راى البيت  
 فذكرة ورواه البيهقي عنه **قول** ويوتران يقول اللهم انا كنا نخل عقدة ونشد اخرى الى اخره الشافعي عن بعض من مضى من اهل العلم  
 فذكرة **حل** يثروى ان يصلى الله عليه وسلم قال لقد جرد هذا البيت سبعون نبيا كلهم صلوا على نبي من ذى طوى تعظيما للحرم الطبراني  
 والعقيلي من طريق يزيد بن ابان الراشعي عن ابيه عن ابي موسى رفعه لقده من بالضيعة من الرواحي سبعون نبيا صلوا عليهم العيلة موتوا لبيت  
 العتيق فيهم موسى قال العقيلي ان لم يصح حديثه ولا بن ارجة من طريق عطاء بن عباس قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة و  
 يطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث يروى في فضل علي بن ابي طالب فقال لقيت  
 من هذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العلب ورواه عن موضوع هذا الاسناد وروى احمد بن حنبل عن ابن عباس قال لما بنا بيت  
 صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا ابا بكر لقد من هود وصالح على بكرات حمر ختمها البلف وانزلهم العلب وادبهم النار يلبون نحو  
 البيت العتيق في اسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف وورده الفاكهي في اوائل اخبار مكة من طريق كثيرة **حل** يثروى ابن عباس لا  
 يدخل احد مكة الا يحرمها البيهقي من حديثه نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدى من فواعل من وجهين ضعيفين ولا ين في شيبته من طريق  
 طلحة عن عطاء بن عباس قال لا يدخل احد مكة بغير احرام الا خطا بين والعلمين واصحاب منا فعر او فيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف  
 وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمر بن عبد الله بن الشغناء ان راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير احرام **حل** يثروى ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبه الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب  
 بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا مع ابي المدلينية من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفي اسناده عبد الله  
 ابن نافع وفيه ضعف وقال البيهقي رويناه عن ابن جريحه عن عطاء قال يدخل الحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب  
 بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا **حل** يثروى ان صلى الله عليه وسلم خرج اول نبي بلاه حين قدم ان توضع ثم طاف بالبيت  
 متفق عليه من حديث عائشة **حل** يثروى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير احرام من حديث ابن عباس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عامه سواد بغير احرام وانفق عليه من حديث انس بلفظ غير هذا واسيا في التخصيص  
**حل** يثروى الطواف بالبيت مثل الصلاة الحديث تقدم في باب الاحداث **حل** يثروى لولا احد ثان قويا بالفرار لهد مستلبين  
 ولبيته على فواعل ابراهيم واصفقت بالارض وجعلت له باين شرقيا وغربيا متفق عليه من حديث عائشة ولعندهما الفاظ كثيرة متنوعة  
 منها مسلم عن عبد الله بن الزبير حدثني خالي عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لانا قوياك حديثه يروى بشرك  
 لهدمت الكعبة فالقرن بالارض وجعلت لها باين با شرقيا وبا غربيا ووردت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصر بها حتى بنت  
 الكعبة **قول** لما استولى الحجاج على مكة واعادته على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى وهذا يوهو انه هدم الحجر وليس كذلك انما هدم  
 الشق الذي على الحجر وقد بين ذلك الازرق والفاكهي وسبق مسلم من طريق علي بن فضال وفي اخره كتب عبد الملك الحجاج اما ما  
 زاد في قوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بناء وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعادته الى بناء **قول** ويجعل البيت على يسار





**حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتشدقون بين الركبتين اليمن واليسار وذلك ان صلى الله عليه وسلم كان قد شرط  
 عليهم عام الصلوات يتخونوا عن بطيء مكة اذا دعاوا للقضاء العريضة فلما عادوا وارادوا قواميعة تان وهو جليل في مقابلته **الحديث** والميزاب فكانوا  
 يظرون وقت الفتوة ويجلدها بحيث تقعر بصا وهم عليهم فاذا صاروا بين الركبتين اليمن واليسار كان البيت حاكما ليمينهم وبين ابصار الكفار لم اجده  
 بهذا السيق وقد تقدم معناه عن ابن عباس والبخاري تعليقا ووصله الطبراني والاسماعيليين من حديثه لما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم  
 لعامة الناس من قال ابو البراء المشركين قوتهم والمشركون من قبل قبيصة قال **تأنيبه** قوله يتشدقون بالثناء المشاة المشقلة و  
 اللان انهم من النؤدة ويقال بيان زون بالباء فهو جلة والراي يقال تبارى في مشيئة اذ حركه بحرف تعجب **قوله** اشترى السعي من غير  
 رفق على الصفا عن عثمان وغيره من اصحابه من غير انكار الشافعي والبيهقي من طريقه عن ابن عيينة عن ابن ابي عمير عن ابيه اخبرني  
 من راي عثمان يقوم في حوض في السفلى الصفا ولا يصعد عليه قلت وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمين الرقي مع  
 الركوب على الصفا بل في سفله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يزل في طوافه بعد ما افاض ابوداود والنسائي وابن ابي عمير والحاكم  
 من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في السبع الذي افاض فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رل في طواف  
 عمره كلها وفي بعض انواع الطواف في الحج اهن ثابا موعوية عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال رل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم في عمره كلها وفي حجه وابو بكر وعمر وعثمان والحلفاء وانا قوله وفي بعض انواع الطواف في الحج فزيد به طواف القدوم دون غيره  
 وفي الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما تقدم فانه يسع ثلاثة اشواط بالبيت  
 ويمشي اربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يزل في الافاضة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله  
 اللهم اجعله حجا بورا وراودنا بمغفورا وسعيام مشكورام اجده وذكره البيهقي من كلام الشافعي وروى سعيد بن منصور في السنن عن  
 هشيم عن مغيرة عن ابن ابي عمير قال كانوا يحجون للرجل اذ ادى اليها ان يقول اللهم اجعل حجي بروا وراودنا بمغفورا واسئله من وجهين  
 ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند روى بحجة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال ابل وانما بل الله به  
 النساء من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عن ابي الدرداء ورواه مسلم بلفظ ابل اصبغة الحبر ورواه احمد  
 ومالك وابن ابي عمير وابوداود والنسائي وابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير  
 عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نهد ابا نون التي لجمع قلت وهم يحفظ من الباقيين **حديث**  
 الطواف بالبيت صلاة تقدم في الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمرحمة وسلم في حديث جابر **قوله**  
 انه صلى الله عليه وسلم فمن بعد لم يسعوا الا بعد الطواف لم اجده هكذا في حديث مخصوص وايضا اخذ بالاستقراء من الاحاديث  
 الصحيحة وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر وفي المعجم الصغير للطبراني عز جاب ونحو ذلك **قوله** في اخر الفصل لمعقود للسعي  
 وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي من التهليل والتكبير ما يقوله على الصفا وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت الشريف بينه وبين  
 الصفا والمروة والعد وفي بعضه والدعاء في السعي كل ذلك مشهور في الاخبار التي ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير وفي  
 في حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه ايضا ان رقي على الصفا حتى راي البيت وفيه ايضا المشي بين الصفا والمروة والعد وفي بعضه واما  
 الدعاء في السعي يقول اللهم غفر واحسن وحج وادعنا نعم انك انت الاعز الاكرم فرواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسبل قال اللهم اغفر واحسن وانك الاعز الاكرم وفي اسناد  
 يثبت بن ابي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره وقال هذا اصح  
 الروايات في ذلك عن ابن مسعود حديثه في التضعيف المرفوع وذكره المحب الطبراني في الاحكام من حديث امرأة من بني نوفل الزينة صلى  
 الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة ثابا موعوية عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال رل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم ستمت قانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه اللهم غفر واحسن وانك الاعز الاكرم ورواه الملا في سيرته ايضا و  
 روى البيهقي من حديث ابن عمر ان كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا على هذا فنقول اول ما ذكره

في نسخة  
 الكبير  
 بدار  
 على  
 هو ان  
 في نسخة  
 ١٤

في الهبة صرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صبحه اللهم اغفر واجم واعف عاتلم وانت الاعز الاكرم ربنا انتا في الدنيا  
 حسنة الابد في نظر كبير **قول** يوثع بن عمر ان كان يقول على الضيق والمرة اللهم اعصمني بدائيتي وطول عمتك الى اخره البيهقي في  
 الطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوف قال الضياء اسناده جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر امير  
 على كعب في السنة التاسعة متفق عليه من حديث ابن عمر في حريه بعد ما دعاه ولظفره اعنه ان ابا بكر بعثه في الحجية التي اسيه عليه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يوذون في الناس يوم النحر ان لا يخرج بعد العام مشترك ولا يطوف بالبيت عزبان **حديث** ان  
 صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واخبرهم بما سلكهم الحرام واليهيقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا كان قبل التروية يخطب الناس فاخبرهم بما سلكهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يركب حتى طلعت الشمس ثم ركب  
 واس بقية من شعران تضرب به بئره فزال به مسلم من حديث جابر الطويل **قول** سروي ان صلى الله عليه وسلم راى الى الوقف فخطب  
 الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم قام بلال  
 فضلى الظهر ثم قام فضلى العصر لتأنيده واليهيقي من حديث ابن ابي عمير بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به  
 ابراهيم وفي حديث جابر الطويل يعني الذي اخرج به مسلم ما دل عليه انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم اذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية **قلت** في رواية مسلم ان الخطبة كانت بطين الوادي وحديث مسلم اصح ويترجم باس معقول وهو  
 ان المودن قد ابا بالاضات للخطبة فكيف يوذون ولا يقية للخطبة معه فائدة قاله المحب الطبري قال وذكر المذاق في سيرته ان النبي صلى الله  
 وسلموا فرغ من خطبته اذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما فرغ بلال من الاذان فخطب بكلمات ثم انا ثم دخلت وقام بلال الصلاة **قول**  
 ويلقل الا نام اذا سلم اهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي وابوداؤد والذلمي عن ابن عليه عن عبد  
 ابن زيد عن ابن ابي عمير قال غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو يهمل الا ركعتين حتى رجعا الى المدينة وحججت معه فلم  
 يصل الا ركعتين حتى رجعا الى المدينة وشهدت معه الفجر فقام مكة ثمان عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد اتقوا فان  
 سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه الا المغرب ورواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم  
 انصرف فقال يا اهل مكة انا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا انتهى **تليق** عرف به ان ذكر الرفع  
 له في مقال الامام يعرفه ليس ثابته ولذا نقل غيره انه يقوله الامام يحيى ويحك ان يتسك بعوم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقه البيهقي  
 من حديث عمر بن الخطاب بن حصين فقيه ثم حججت معه واعترفت ففصل ركعتين فقال يا اهل مكة اتقوا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابي بكر  
 ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم عثمان **قول** يس في الحج اربع خطب فذكرها والدليل على ذلك رواه النسائي من طريق عبد الله بن  
 عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر في صفة حجة ابي بكر الصديق فيها فانه كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فخرج منهم عن  
 مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقل على الناس بلاءه حتى ختمها بالركب وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول و  
 في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ولا يذود من حديث جابر بن عبد الله بن ابي  
 النبي صلى الله عليه وسلم خطب في اواسط ايام الشريق ولا يذود عن العلاء بن خالد بن هودرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس  
 يوم عرفة وفي الباب عن جماعة من الصحابة **حديث** سالم بن عبد الله انه قال لقي ابا عمر ان كنت تريد تصيب السنة فاصبر للخطبة و  
 جعل باطن ناقته للضفراء مسلم من حديث جابر الطويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة و  
 حديث ام الفضل وهو سلم عن جابر **حديث** الفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قالت انا والنبويون من قبله لاله الا الله  
 وحده لا شريك له ذلك في الموطأ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كزيب بفتح الكاف من سلا وروى عن ثابته عن ابيه عن جده  
 وضعفه ولكن ابن عبد الله في التمهيد وله طريق اخرى موصولة رواه احمد والذلمي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 بلفظ خير الدعاء وعرفة الحديث وفي اسناده حماد بن ابي حميد وهو ضعيف ورواه العيني في الضعفاء من حديث اذ فرغ

من التلخيص بحريه  
 في كتاب الدعاء والمناسك له  
 في السنة التاسعة متفق عليه  
 من حديث ابن عمر في حريه  
 بعد ما دعاه ولظفره اعنه ان  
 ابا بكر بعثه في الحجية التي  
 اسيه عليه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قبل حجة الوداع في  
 رهط يوذون في الناس يوم  
 النحر ان لا يخرج بعد العام  
 مشترك ولا يطوف بالبيت عزبان  
 حديث ان صلى الله عليه وسلم  
 خطب الناس قبل يوم التروية  
 بيوم واخبرهم بما سلكهم  
 الحرام واليهيقي من حديث  
 ابن عمر كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا كان قبل  
 التروية يخطب الناس فاخبرهم  
 بما سلكهم حديث انه صلى  
 الله عليه وسلم لم يركب حتى  
 طلعت الشمس ثم ركب واس  
 بقية من شعران تضرب به  
 بئره فزال به مسلم من  
 حديث جابر الطويل قول  
 سروي ان صلى الله عليه وسلم  
 راى الى الوقف فخطب الناس  
 الخطبة الاولى ثم اذن بلال  
 ثم اخذ النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الخطبة الثانية ففرغ  
 من الخطبة وبلال من الاذان  
 ثم قام بلال فضلى الظهر  
 ثم قام فضلى العصر لتأنيده  
 واليهيقي من حديث ابن ابي  
 عمير بن جعفر بن محمد عن  
 ابيه عن جابر قال البيهقي  
 تفرد به ابراهيم وفي  
 حديث جابر الطويل يعني الذي  
 اخرج به مسلم ما دل عليه انه  
 صلى الله عليه وسلم خطب ثم  
 اذن بلال ليس فيه ذكر اخذ  
 النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الخطبة الثانية قلت في  
 رواية مسلم ان الخطبة كانت  
 بطين الوادي وحديث مسلم  
 اصح ويترجم باس معقول وهو  
 ان المودن قد ابا بالاضات  
 للخطبة فكيف يوذون ولا  
 يقية للخطبة معه فائدة  
 قاله المحب الطبري قال وذكر  
 المذاق في سيرته ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاما  
 فرغ بلال من الاذان فخطب  
 بكلمات ثم انا ثم دخلت  
 وقام بلال الصلاة قول  
 ويلقل الا نام اذا سلم  
 اهل مكة فانا قوم سفر  
 كما قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الشافعي  
 وابوداؤد والذلمي عن  
 ابن عليه عن عبد ابن  
 زيد عن ابن ابي عمير  
 قال غزت مع النبي صلى  
 الله عليه وسلم فلو يهمل  
 الا ركعتين حتى رجعا الى  
 المدينة وحججت معه فلم  
 يصل الا ركعتين حتى  
 رجعا الى المدينة وشهدت  
 معه الفجر فقام مكة  
 ثمان عشرة ليلة لا  
 يصل الا ركعتين ثم  
 يقول لاهل البلد اتقوا  
 فان سفر لفظ  
 الشافعي وزاد  
 الطبراني في بعض  
 طرقه الا المغرب  
 ورواه مالك في  
 الموطأ من قول  
 عمر بن الخطاب  
 لما قدم مكة  
 صلى بهم ركعتين  
 ثم انصرف فقال  
 يا اهل مكة انا  
 قوم سفر ثم  
 صلى عمر بن  
 الخطاب ركعتين  
 قال مالك ولم  
 يبلغني انه قال  
 لهم شيئا انتهى  
 تليق عرف به  
 ان ذكر الرفع  
 له في مقال  
 الامام يعرفه  
 ليس ثابته  
 ولذا نقل غيره  
 انه يقوله  
 الامام يحيى  
 ويحك ان  
 يتسك بعوم  
 لفظ رواية  
 الطيالسي  
 ومن طريقه  
 البيهقي من  
 حديث عمر  
 بن الخطاب  
 بن حصين  
 فقيه ثم  
 حججت معه  
 واعترفت  
 ففصل  
 ركعتين  
 فقال يا  
 اهل مكة  
 اتقوا  
 الصلاة  
 فانا قوم  
 سفر ثم  
 ذكر ذلك  
 عن ابي  
 بكر ثم  
 عن عمر  
 ثم عن  
 عثمان  
 قال ثم  
 عثمان  
 قول يس  
 في الحج  
 اربع  
 خطب  
 فذكرها  
 والدليل  
 على ذلك  
 رواه  
 النسائي  
 من طريق  
 عبد الله  
 بن عثمان  
 بن خثيم  
 عن ابي  
 الزبير  
 عن جابر  
 في صفة  
 حجة ابي  
 بكر  
 الصديق  
 فيها  
 فانه  
 كان  
 قبل  
 التروية  
 بيوم  
 قام  
 ابو  
 بكر  
 فخطب  
 الناس  
 فخرج  
 منهم  
 عن  
 مناسكهم  
 حتى  
 اذا  
 فرغ  
 قام  
 على  
 فقل  
 على  
 الناس  
 بلاءه  
 حتى  
 ختمها  
 بالركب  
 وفيه  
 انه  
 صنع  
 ذلك  
 يوم  
 عرفة  
 ويوم  
 النحر  
 ويوم  
 النفر  
 الاول  
 و  
 في  
 الصحيحين  
 عن  
 عبد  
 الله  
 بن  
 عمرو  
 ان  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 خطب  
 يوم  
 النحر  
 ولا  
 يذود  
 من  
 حديث  
 جابر  
 بن  
 عبد  
 الله  
 بن  
 ابي  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 خطب  
 في  
 اواسط  
 ايام  
 الشريق  
 ولا  
 يذود  
 عن  
 العلاء  
 بن  
 خالد  
 بن  
 هودرة  
 رأيت  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 خطب  
 الناس  
 يوم  
 عرفة  
 وفي  
 الباب  
 عن  
 جماعة  
 من  
 الصحابة  
 حديث  
 سالم  
 بن  
 عبد  
 الله  
 انه  
 قال  
 لقي  
 ابا  
 عمر  
 ان  
 كنت  
 تريد  
 تصيب  
 السنة  
 فاصبر  
 للخطبة  
 و  
 جعل  
 باطن  
 ناقته  
 للضفراء  
 مسلم  
 من  
 حديث  
 جابر  
 الطويل  
 حديث  
 انه  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 وقف  
 واستقبل  
 القبلة  
 و  
 حديث  
 ام  
 الفضل  
 وهو  
 سلم  
 عن  
 جابر  
 حديث  
 الفضل  
 الدعاء  
 دعاء  
 يوم  
 عرفة  
 وافضل  
 ما  
 قالت  
 انا  
 والنبويون  
 من  
 قبله  
 لاله  
 الا  
 الله  
 وحده  
 لا  
 شريك  
 له  
 ذلك  
 في  
 الموطأ  
 من  
 حديث  
 طلحة  
 بن  
 عبيد  
 الله  
 بن  
 كزيب  
 بفتح  
 الكاف  
 من  
 سلا  
 وروى  
 عن  
 ثابته  
 عن  
 ابيه  
 عن  
 جده  
 وضعفه  
 ولكن  
 ابن  
 عبد  
 الله  
 في  
 التمهيد  
 وله  
 طريق  
 اخرى  
 موصولة  
 رواه  
 احمد  
 والذلمي  
 من  
 حديث  
 عمرو  
 بن  
 شعيب  
 عن  
 ابيه  
 عن  
 جده  
 بلفظ  
 خير  
 الدعاء  
 وعرفة  
 الحديث  
 وفي  
 اسناده  
 حماد  
 بن  
 ابي  
 حميد  
 وهو  
 ضعيف  
 ورواه  
 العيني  
 في  
 الضعفاء  
 من  
 حديث  
 اذ  
 فرغ

عبد الله





ابن نعلمة رواه الطبراني من حديثه وقيل لخراش بن امية بن ربيعة الكلبي بنسب الى كلب بن حنيفة ذكره الواقدي **قول** فاذا  
 اتهموا الى وادي محسر فاستنحب للمركبين ان يجر كوادا ويحجموا لهم شين ان يسرعوا قدر رمية بحجر روى ذلك عن جابر بن عبد الله بن جابر  
 الله عليه وسلم مسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فركب قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج على  
 الجمره الكبرى **قول** ويقول ان النصارى كانت تقف ثم فام بخالفتم انتهى الحديث له يروى عن عمر لا نكان يقول وهو يوضع في  
 وادي محسر اليك نعل وقلدا وضيمه ما خلف الفاد بن النصارى يدينها اخرجه البيهقي **قول** ولا يذبل الركوب حتى يروا ما فعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يري على راحته يوم الحزق وهو يقول خذ واعني منا سلككم الا ادري لعلى لا يجر بعد حجة هذه وسباني حديث ام الحبيب  
 في اول باب بحرمات الاحرام وفي الباب في رمية صلى الله عليه وسلم ركبا عن قدامه من عبدالله العامي رواه النسائي والترمذي والحاكم  
 وعنه ابن عباس رواه احمد والترمذي وفيه الحجاج بن الرطاة **قول** السنة ان يكبر مع كل حصة هو في حديث جابر الطويل عند مسلم  
**حلي** ان صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصة راها لم اجده هكذا لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس  
 فابن يلبس حتى رى جمره العقبة وكبر مع كل حصة قال البيهقي وتكبيره مع اول كل حصة دليل على قطع التلبية باول حصة انتهى وهو  
 في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات الى مزدلفة ثم اذرف الفضل الى  
 منة وكلامها قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبس حتى رى جمره العقبة وفي رواية حتى يلبس الجمره ذلك في رواية النسائي فليزل يلبس  
 حتى رى فامر ابي رضى قطع التلبية **قول** نقل ان من تقبل جمره ردف جمره وواقف فروى في ذلك ما رواه الواقفي والبيهقي من حديث  
 ابى سعيد الخدري انهم قالوا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام قال انا ان تقبل منها ردفه ولو لا ذلك لارتبها امثال الجبال  
 قال البيهقي وروى عن ابى سعيد موقوفا وعن ابن عمر بن فوعا من وجه ضعيف ولا يصح من فوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا  
 عليه فالتب منها ردفه والم تقبل ترك ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين واخرجه السنن بن راهويه **حلي** روى انه صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا رميت وحلقتم حل لكم كل شئ الا النساء اجل وابودا ود والارقطان والبيهقي من حديث الحجاج بن الربيع عن ابى بكر بن  
 صخر بن عمر بن حزم عن عروة عن عائشة من فوعا اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والشياب كل شئ الا النساء لفظ جهل والابن داود اذ روى احكام  
 جمره العقبة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفي رواية للارقطان اذا رميت وحلقتم وقد حلت لكم كل شئ الا النساء وهذا على الحجاج وهو  
 ضعيف سند وقال البيهقي انه من تخليطاته قال البيهقي وقد روى هذا في حديث الام سلمة مع حكيم اخرا لا علم احل من القراء قال بهنشل  
 بان الى ما رواه ابوداود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن اسحاق حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن ربيعة عن ابيه عن امرئ بن  
 ام سلمة قالت كانت البليدة التي يذروا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألية الضرع فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فدخل على  
 وهب بن رمعة ورجل من بني امية متقصبين فقال لهما افضنا قالوا لا قال فانما فيمسيما فزاعوا فقال وهب ولم يرسلوا الله فقال هذا يوم  
 نخص فيه لكم اذا رميت جمره وخرقتم الهدى ان كان لكم فقد حلتم من كل شئ حرمة منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا مسيتم ولم  
 تقضوا صومتم حرما كما كنتم اول من حجت فقبضوا بالبيت قال البيهقي لا اعلم احل من القراء قال هذا الحديث وذكر ابن حزم ان يذهب عروة  
 ابن الزبير وروى ابوداود واحمد والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن بن العرق عن ابن عباس اذا رميت جمره فقد حل لكم كل شئ  
 الا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق راسه لا طيب ولا نسائي من طريق  
 سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل لكم كل شئ الا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل لكم كل شئ الا النساء والطيب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم من حديث ابن الزبير قال من سنة الحجاج صلى الامم الظهور والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والصبر بمنى  
 ثم يفر الى عرفة فيقبل حيث يقدر له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والصبر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس  
 ثم يقضي فيصلى بالمزدلفة واجتنب قطع الله ثم يقف بجمع حتى اذا استفرغ دفع قيل طلوع الشمس فاذا رمى الجمره الكبرى حل لكم كل شئ  
 حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت **حلي** ليس على النساء حل في ابوقصر ابوداود والارقطان والطبراني من

قوله



حدث ابن عباس واسناده حسن وقواه ابوها في العلل والبخاري في التاريخ وعله ابن القطان ورد عليه ابن المودعي صاحب حديث  
 جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ان اصحابه ان يلقوا ويقتضوا واهن اللفظ لم اره لكن في البخاري عن جابر حلوا من احرامكم بطواف بالبيت  
 وبين الصفا والمرقة وقصره **القول** واذا حلق فامسح بانه يبدل بالمشق الايمن ثم الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ  
 وان يدفن شعره انتهى اما البلاء ففي الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى جمرات العقبة فراهها ثم نزل له يجيء و  
 يحمر ثم قال للحلاق خذ وشارك الى جانبه الايمن فاه فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق الايسر لم يحسن واد استقبلا  
 القبلة فلم اره في هذا المقام صحرا يوقا ستاسن له بعضهم بعوى من حديث ابن عباس من فوهوا خيرا للحال واستقبلت به القبلة اخرجوه  
 ابوداود وهو ضعيف واما التكبير بعد الفراغ فلم اره ابنتا واه اذ دفن الشعر فقد سبق في اجناتنا ولعل الرافي اخذه من قصة المحدثين  
 عن الحجاج فيها انه اسه ان يتوجه قبل القبلة واسه ان يكبر وامنه ان يدفن وهي مشهورة اخرجها ابن الجوزي في مشيئة العزم الساكن  
 باسناده الى وكيع عنه **قول** والافضل حلق جميع الراس تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم بوخان من حديث انس المدكور **حديث**  
 اسم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى هريرة وسلم عن ام الحكيمن والجهنم عن ابى سعيد **حديث**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قلده من روى جمرات العقبة ثم ذبحه ثم حلق ثم طاف للافضة وهو في حديث جابر الطويل  
 سوى ذكر الحلق فهو في المتفق عليه عن انس **حديث** عبد الله بن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ميني  
 للناس يستلثونه فقال رجل لرسول الله في حلقك قبل ان ادرى الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس **حديث**  
 انه صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة الفجر فومت جمرات العقبة قبل الفجر ثم افاضت تقدم **حديث** اذا رميت وطهقت فقد حل  
 لكم الطيب واللباس وكل شئ الا النساء تقدم **حديث** عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام قبل ان يحرم والحل قبل ان  
 يطوف بالبيت متفق عليه وقد تقدم **حديث** من ترك شكا فعليه دم تقدم في المواقيت وان موقف **حديث** ان صلى الله عليه  
 وسلم بات بمكة ليالي التشريق وقال خن وعطى مناسككم اما مبيته بمكة مشهور وقد بينه حديث ابى داود وابن حبان عن عائشة قالت  
 افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيرون الفجر حين صلى الظهر ثم رجعى الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق روى بجمرة اذا ذلت  
 الشمس الحديث واه قوله خن واعنى مناسككم وقد تقدم في اوائل الكتاب **حديث** ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان يبني بمكة ليالى منى لاجل سقائهم فاذن له متفق عليه **حديث** عاصم بن عدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص  
 للرجال ان يذكروا البيت بمنى ويروى يوم الفجر جمرات العقبة ثم يروى يوم الفجر الاول ثلاث والسابعة عنه واحمل واصحاب السنن وابن حبان  
 والحاكم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابى يعنى ابى الداهري عن عاصم بن عدى عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة  
 ابن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن ابى يعنى ابى الداهري عن ابى يعنى عن ابى هريرة عن عاصم بن عدى و  
 حديث مالك اصح وقال الحاكم من قال عن ابى الداهري عن ابى يعنى فقد نسب الى جده انه تقه ولفظ ذلك رخص لراء الا بل في البيوت عن منى  
 يروى يوم الفجر ثم يروى الغدا ومن بعد الغدا ليومين ثم يروى يوم الفجر لابي داود والنسائي في رواية رخص للراء ان يروى ما يذبحوا  
 يوما لتلبية ابى الداهري ذكره ابن حبان في التابعين وقال يقال ان له حصة وفي القلب منه شئ لكثرة الاختلاف في اسناده وصح ابن  
 عبد البر في الاستنكار ان له حصة وفي كتاب ابى موسى المدنى انه زوج جميل بنت يسار اخت معقل بن يسار التي عضها وفي الباب عن  
 عمر بن شعيب عن ابى عنترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للراء ان يروى بالليل اية ساعة شأوا من النهار واه المارقيني واسناده  
 ضعيف وعن ابن عمر رواه البراز باسناده حسن والحاكم والبيهقي **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم روى بجمرة يوم الفجر  
 ثم لم يرم في سائر الايام حتى ذلت الشمس مسلم من حديث ابى الزبير عنه معنفا وعلقه البخاري ورواه ابوداود الرهري في مناسك من  
 حديث ابى الزبير قال سمعت جابرا رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن جريح عن عطاء بن جابر نحوه وهو في استدرک  
**حديث** ان صلى الله عليه وسلم روى بالاحجار وقال بمثل هذا فاروا له اره هكذا لكن في صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان  
 رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال عليكم بحصه اخذ في الذي روى بجمرة ورواه النسائي وابن ماجه

ع  
 م  
 ح  
 ح  
 الباب

وابن حبان واحكام من حديث ابن عباس بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحته هات القطي فلفظت له  
 حصيات مثل حصه الخذف فلما وضعت في يده قال بانثال هؤلاء فارواواياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين و  
 رواه ابن حبان ايضا بالطبراني من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري  
 فلم يقل احد منهم عن اخيه الفضل الجعفر بن سليمان ولا رواه عنه الاعبد الرزاق **قلت** وروايت في نفس الاصل هي الصواب فان  
 الفضل هو الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسيأتي صريحا عن في حديث ام سليمان في فتح جابر عند مسلم باثباته سولا صلى الله عليه وسلم  
 يرى الجحمة بمثل حصه الخذف وروى احمد في مسنده من حديث حرط بن عمرو الاسلمي قال حججت حجة الوداع فاردت في عمه سنان بن  
 ستة فانا وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى اصبغيه على الاخرى فقلت لعبي ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال يقول اسوا الجحمة بمثل حصه الخذف ورواه البزار وقال لا يظلم بحرفة غيره ورواه ابو داود والبيهقي من حديث سليمان بن عمرو بن  
 الاوصم عن امه قالت نزلت في الله صلى الله عليه وسلم يوم الجحمة من بين الوادي وهو راكب يكره مع كل حصاة ورجل خلفه يستبرئ فسالته عن الرجل فقالوا الفضل  
 ابن العباس وازدحم الناس فقال يا ابنا س لا يقتل بعضكم بعضا واذ ارميتهم بحجر فاما ما مثل حصه الخذف **قول** روى عن عمران بن  
 ادرك المسلم الاخرة تقدم **قول** وجلة ما يرى به في الجحيم سبعون حصاة يرى الحجرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر واحدا عشر  
 في كل يوم من ايام التشريق الى الجحيم الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل بذلك قوله وفعلا نفعي كما به وهو كما قال في الاحاديث  
 التي ذكرها ما يصح بذلك كما سيأتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رى الحصيات في سبع رميات وقال خن واعي مناسككم اها الاول  
 ففقه حديث جابر في صحيحه مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي الجحمة التي عند الشجرة فراها بسبع حصيات يكره مع كل حصاة واما قوله  
 خن واعي مناسككم فتقدم وقد ذكره المؤلف **حديث** انه وقف بين الجحيم الثلاث وقال خن واعي مناسككم اها الوفوف بينها  
 في رواية اخرى من حديث ابن عمر ان كان يرى الجحمة قال يا بسبع حصيات يكره مع كل حصاة ثم يتقدم فيقبل فيقوم مستقبل القبلة طويلا  
 طويل سو فرع يديه ثم يرى الوسط ثم ياخذ ذات النبل فيقبل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرى الحجرة  
 ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم يهضف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي واحكام  
 وهو في استناده وروى احمد وروى ابو داود وابن حبان واحكام من حديث عائشة قالت فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخير يوم  
 يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى متى قلت بما ليالى ايام التشريق يرى الحجرة اذا زالت الشمس يكل حجرة بسبع حصيات يكره مع كل حصاة  
 ويقف عند الاولى والثانية وينصرف ويرى الثالثة ولا يقف عندها واما قوله خن واعي فتقدم **قول** والسنة ان يرفع اليد عند الرى  
 فهو اهوون عليه وان رى الى ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستند بها كما ورد في الخبر انتهى اما رفع اليد فتقدم في حديث  
 ابن عمر اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة فليس كذلك قالوا لولا في موضوعه ابراهيم من حديث عاصم بن سليمان الكوزي  
 عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رى الجحمة يوم النحر وظهره مائل مكة وعاصم قال ابن عمر كان ممن  
 يضع احد يده والى البيت يكون على يسار الراى كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه اتى الى الجحمة الكبرى فجعل البيت  
 على يساره ووضعه عن يمينه ورى بسبع وقال هكذا رى الذي ازلت عليه سورة البقرة **قول** والسنة اذا رى الجحمة الاولى ان  
 يتقدم قليلا قلما لا يبلغ حصيات الراى ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقراءة البقرة واذ رى الثانية فعل مثل  
 ذلك ولا يقف اذ رى الثالثة يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخاري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم جمع بها جحمة ثم دخل مكة البخاري من حديث اسن بلفظ ثم رقد رقة للحصب ورواه من حديث ابن عمر  
 معناه وفيه ثم ركب الى البيت فطاف به **حديث** عائشة نزل النبي صلى الله عليه وسلم الحصب وليس بسنة فمن شاء نزل ومن شاء قليلا تركه  
 ثم اهد هكذا وسلم عن ابن زول الا يطرف ليس بسنة والبخاري وسلم عن عمرو بن اتمام لم تكن تفعل ذلك يعنى نزول الا يطرف وتقولوا ما نزل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لانه كان اسحق لحروجه وقلاب عن ابى رافع اخبره مسلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من  
 اتمام الجح طاف للوداع وهو من حديث ابن عمر تقدم **قول** طواف الوداع ثابت عنه قولوا وفعلا اما الفعل فظاهرا من الاحاديث واما



عن

احمد بن حنبل ابنه بالخذ عند سحان قبل عامه واما ابن عمي حاريلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ودرم فخرت و لو سويلا من شذرا  
 ما كان يذكره عن من المنكبر **قلت** وقد خلط في هذا الاسناد واخطا فيه على بن المبارك واما رواه ابن المبارك عن ابن المولى عن ابن الزبير  
 كذلك رواه في فوائد ابن بكير بن المقرئ من طريق حصة فحمله سويد عن ابن ابى الموال عن ابن المنكدر واغتركا حفظا شرفا لدين الله المياط  
 بظاهرها الاسناد فحمله بان على رسم الصحيح لان ابن ابى المولى انفرجه البخارى وسويد انفرجه مسلم وغفل عن ان مسلما اخرجه لسويد بانواع عليه  
 لا ما انفرجه فضلا عما خوف فيه وله طريق اخرى من حديث ابن الزبير عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وله  
 طريق اخرى من غير حديث جابر رواه الدارقطني وكناكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى عمير عن مجاهد  
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من من لم اشر به له فان شره يتستشف به شفاك الله الحكيم **قلت** وكناكم راوى  
 صدوق الا ان روايته شاذة فقل رواه حافظا اصحابا بن عيينة والحميدى وابن ابى عمير وغيرهم عن ابن عيينة عن ابن ابى عمير عن مجاهد قوله  
 وما يقول رواية ابن عيينة ما اخرجه الديبورى في المجالسة من طريق الحميدى قال كنا عند ابن عيينة فجاؤ رجل فقال يا ابا عبد الحكيم الذى شئت  
 عن ما زعم صحيح قال نعم قال فاني شره ان الذى شئت قال لا حديث فقال اجلس فحدثنا فحدثنا عن حديث وروى ابو داود الطيالسي في مسنده  
 من حديث ابى ذر في دفعه قال زعم من مبارك انما طعام طعم وشفاء سقم واصله في صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفي الدارقطني وكناكم من  
 طريق ابن ابى ليلى جاء رجل الى ابن عباس فقال من ابن جثمت قال شره من راء زعم قال ابن عباس اشره منها كما ينبغي قال كيف ذاك  
 يا ابن عباس قال اذا شرهت منها فاستقبل القبلة واذا ذكر اسم الله ونفس ثلاثا وقبض على راسك فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ان شئت بينا وبين المنافقين انهم لا يتصلعون من زعم **قول** استعملنا فى الحاضر اذا طاطن يقف عند الملتزم بين

اية

الركن والمقام ويقول فذالك الداء ولم يستد به وقد ورد في لوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داود من طريق المشيخ بن الصباغ عن عمرو بن شعيب  
 عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فهاشدا بالركبة قلت الا تعود قال تعود بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واما بين الركن والباب  
 فوضع صدره وجهه وذراعيه وكفيه هكذا ويسطرها بساط ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه الدارقطني بلفظ رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يفعل واصله بالملتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى  
 بمحمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفي شعبان كان الليهقى من طريق ابى الزبير عن عبد الله بن عباس من س فورا قال ما بين الركن و  
 الباب فلتزم ورواه عبد الرزاق مقلوبا باسناد اخر منه **باب حج الصبي** عن ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم س ما مرة وجهه في  
 محفرا فاخذت فابعد صبي كان معها فقالت الحمد اجد فقال نعم وذاك اجر ملك في العوطا ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث

كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربه **قوله** ذكر الاربعة ان الاصحاب لم يتفقوا بان الاصح من عز الصحيح  
 للحديث ابن عباس عن ابي قالوا الظاهر انها كانت امرواها حتى احرمت عنه انتهى فاما كونها امروها فظاهر من رواية ابن حبان والطبراني في وقوعها فوقف  
 صلبها واما كونها احرمت عنه فلم ادره من صحيح وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك **حديث** جابر عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ومعنا النساء والصبان فليتنا عن الصبيان وبعيننا عنهم ابن حجة وابو بكر بن ابى شيبة وفي اسنادها ما اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه  
 الترمذي من عن ابوجه بلفظ اخر قال اذا حججتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلنا نلبس عن النساء وزنى عن الصبيان قال ابن القطان و  
 لفظ ابى شيبة اشبه بالحواب فان المرأة لا يلبس عنها غيرها جمع اهل العلم على ذلك والله اعلم **باب محرمات الاحرام حديث**  
 الحرام الذى حرم من بعيرة تقدم في كتاب **حديث** ام الحسبين حججت حجة الوداع فرأيت اسماء بنت زيد وبلا اسماها احراما بحجتها ما تارة  
 النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه بستره من كسر حتى رمى بجزء العقبة وفي رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل من  
 الشمس مسلم والنسائي وابو داود وضعفه ابن الجوزى في التحقيق فخطا وقد اوضح ابن عبد الهادى خطأه في حقه وكذا **قول** ولو  
 وضع زنبيل على راسه فقد ذكر ان الشافعى حكى عن عطاء بن ابي ساس **قلت** ام اقف عليه بعد **حديث** ان صلى الله عليه وسلم  
 احتج على راسه وهو حرم متفق عليه من حديث ابن عيينة ومن حديث ابن عباس واسناده كذا وكذا من حديثه فوهم في زعمه ان ذكر  
 الراس غير محرم عندهم وقد تقدم من طرق في الصيام **حديث** ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس الحرام من الثياب





يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصدقة قال البيهقي هو في نوى ما ورد في النهي وروى في نهى من حديث ابي هريرة  
 النهي عن قتل الصرغ والصدقة والهلكة واهل هدي في اسناد ابراهيم بن الفضل وهو في ذلك وقد تقدم حديث سهل بن سعد فربما رواه  
 البيهقي من حديث عبد الله بن عمر بن العاص موقوف قال قتلتوا الصفاة فان نقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فان ماخر بيت المقدس قال يا  
 رب سلطن على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح **حديث** لحم الصبيد حلال لكم في الاحرام بلم تصادوه او لم يمسككم اصحاب  
 السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى اطلب بن عبد الله بن حنطب عن سول الله المطلب  
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيد البر لكم حلال بلم تصيدوه ولا حرام لكم وفي رواية لعلكم لحم صبيد البر لكم حلال انتم  
 حرم بلم تصيدوه ولا يصيد لكم وعمر ومختلفا فيه وان كان من رجال الصحيحين وهو لا قال التريدي الا يعترف له بما سمع عن جابر وقال في  
 موضع اخر قال جابر لا يعرفه له سمعنا من احد من الصفاة الا قول سعد بن من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله  
 ابن عبد الرحمن يقول لا تعرفه له سمعنا من احد من الصفاة وقد رواه الشافعي عن الداروردي عن عمرو بن جابر من الانصار عن جابر  
 قال الشافعي ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى احفظ من الداروردي ومع سليمان بن بابك يعينهم قال قاله في نهى عن المطلب قال الشافعي وهذا الحديث  
 احسن ثبوت في هذا الباب **قلت** ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السيمي عن عمرو بن المطلب عن ابي موسى ويوسف  
 وتروك ووافقه ابن هبم بن سويد بن عمرو وعنده الطحاوي وقد خالفه ابراهيم بن ابي يحيى وسليمان بن بلال والداروردي ويحيى بن عبد  
 بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن وملك في اقبل والخرون وهم احفظ منه ووافقه ورواه الخطيب في الرواة عن ذلك من رواية عثمان بن  
 خالد المحرري عن ملك عن نافع عن ابن عمر وعثمان ضعيف جدا وقال الخطيب تفرد به عن ملك وهو في كامل ابن عدى وضعفه بعثمان  
**حديث** ان صل الله عليه وسلم اخص في لحم الصبيد للحج ثم اخرج البزار من طريق عبد الله بن كثر عن ابن عباس عن علي بن ابي  
 في اسناده ضعف **حديث** ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب مع بعض اصحابه وهو حلال والحجهم من  
 فلو احرمت وحش فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان ينذروه سوفا فابوا فاشركهم رحمة فابوا فاخذوه وحمل على كسر فغصم منها انا فاكل  
 منها بعضهم وابي بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه فقال هل منكم احد اصابه من اجل عليا او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا  
 ما بقي من لحمها متفق عليه ولا عندهم الفاظ كثيرة وفي لفظ مسلم والنسائي هل اشركتم هل اعنتهم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية لمسلم فلما  
 البعض فاكلها وفي رواية له قالوا معنا رجل فاخذها فاكلها وفي رواية للطحاوي في شرح الآثار ان صل الله عليه وسلم بعث باقتادة على الصدقة  
 وخرج صل الله عليه وسلم هو واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاءوا بقتادة وهو حلال الحديث وفي رواية للدارقطني والبيهقي  
 انه قال حين اصطاد الكبار الوحش قال فانكرت شاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرته لاني لم اكن احرمته واني انما اصطدت تلك فاس  
 النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدت له اني اصطدت له قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدت تلك و  
 قوله لم ياكل منه لا اعلم احاله ذكره في هذا الحديث غيره وقال البيهقي هذا الزيادة غريبة والذلي في الصحيحين انه اكل منه وقال النووي  
 في شرح المهذب يجعل لابي قتادة في تلك السفارة قصتان وهذا الجمع نفاذ قبله ابو بصير بن حزم فقال لا يشك احد في ان باقتادة لم  
 يصل الكبار الانفسه ولا اصحابه وهم محرمون فلم يعرهم النبي صلى الله عليه وسلم من اكله وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطيدا لابي قتادة  
 الكبار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه باقتادة على طريق البحر فحفظه العبد وقلد الكلب لم يكن يحرم باذ الاجتمع مع  
 اصحابه لان محرمهم لم يكن **والمحل لتبني** قال الاثره كتبت مع اصحابي بلحون بيت يعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة  
 مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرى ما وجهه حتى رأته مفسرا في حديث عياض عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا انحن ابي قتادة على النبي صلى الله عليه وسلم بعث في شئ قد سمع فانكر حديث الكبار الوحش  
**حديث** ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حراما وحشيا الكبريت متفق عليه من حديث **حديث** دفع  
 عن امي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع  
 بكبش اصحاب السنن وابن حبان وحمل والحكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بلفظ سال رسول الله

الضعف  
 في  
 كتابه





عليه ان ابادوا وخرجه من حد يث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم حيا  
التقيع وهو كالحاكم في قوله انهم اتفقوا على اخراجه حديث الاحمد بن ابي اسحق وهو من افراد البقاعي وتبعه الحاكم في وجه ابو الفتح القشيري في الايام  
وابن الرفعة في المطلب في الباب عن ابن عمر خريجه احمد وابن حبان من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم حيا النبي صلى الله عليه وسلم **قال**  
تبين بخان ان قوله لا بل الصدقة ونحوه كمنه في مدر ليس هو في اصل الخبر **تبيين** التقيع والنون جزمه بالحجاز وغيره وهو من ديار من بينه  
وهو في صدق وادى العقيبى ويشتهر بالبيع بالياء الموحدة وزعم البكري انها سواء والمشهور الاول **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يسوق الهدى متيقى عليه من حديث علي وعائشة وغيره **قول** وما كانت تسلا فواها في كرم لم ينقل صريحا وانما هو الظاهر لانه لم ينقل  
**اثر** **الباب قول** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدام مكة متقلدين بسوقهم عام عمره القضاء الشافعي عن ابراهيم بن  
ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر هذا ابن سلا ويشدق ما رواه البقاعي من حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا لخال كفا ريش  
بينه وبين البيت الحديث وفيه الاستعمال عليهم سلاح الاسبوقا وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال ولا يدخلها الا الجنان السلاح القرب  
بما فيه اخرجاه وفي رواية لمسلم السيف الشوس **قول** ولا يابس بشلا الصبيان والمنطقة على الوسط حجة النفقة وروى عائشة و  
ابن عباس اما ثمة عائشة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة وابيه في من طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهيميات للحرم فقالت اوثق نفقتك لحفيظك  
وروى ابن ابي شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبيرة وطائوس وابن المسيب وعطاء وغيرهم واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة وابيه في  
من طريق عطاء قال لا يابس بالهيميات للحرم ورفع الطبراني في الكبير وابن عدى من طريق صالح بن مولى التوءمة عن ابن عباس موضعا  
**قول** والحكيم ليس طبيب كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنبين وهن كبريات الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمر  
ابن دينار عن ابن عباس قال ان اوزار النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب بالبحا وهي من كبريات ويلبس المعصرم وهن كبريات ويعقوب  
مختلف فيه وذكره البيهقي في المعرفة بغير اسناد فقال روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال اخرج ابن المنذر وما ذكره النووي في شرح المهذب  
قال غريب وقد ذكره ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد يعني انه لم يقف على اسناده وذكره ابو الفتح القشيري في الايام ولم يعزه ايضا  
قال البيهقي روينا عن عائشة انها سئلت عن خضاب الحنك فقالت كان خليلي لا يجيب ريح قال ومعلوم ان كان يجب الطيب فيشبهه ان يكون الحنك غير  
داخل في جملة الطيب وهذا يعكس عليه اروي احمد في مسنده من حديث السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبه الفاغية قال الازهعي هو  
نور الحنك ان نقله الهروي في الغريب وقال ابن جرير الفاغية وانبتت الصخر ايه من الانوار الطبية الراثة التي لا تززع فعله الا يرد **قلت**  
ولا يرد الاول ايضا لا مكان الجعدي من حبة الراثة النور وبعضه لراثة الخضاب وعلا وحينئذ البودوري في النبات الحنك من انواع الطيب عند  
البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن ابيها في فوغا لا تطيبى وان كبرمت ولا تمس الحنك انا طيب **حديث** عثمان انه سئل  
عن الحمر هل يدخل البستان قال نعم ويشتر الحبان روينا عن مساسلا من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان  
عن يميم بن مهران عن ابي بن عثمان عن ابي عبد الله النخعي عن ابي عبد الله بن الهيثم بسنده ايضا وقال النووي في شرح المهذب انه  
غريب يعني انه لم يقف على اسناده **حديث** ابن عباس انه دخل حمام الكوفة وهو حرم وقال ان الله لا يعابا واسبأ حاكم شيئا شافعي و  
البيهقي وفيه ابراهيم بن ابي يحيى قال الشافعي واخبرني الثقة اما سفيان واما غيره فان نحوه بسند ابراهيم **قول** والبلغم في الكلى والجمرة نتاج  
فيها فساد النسك بروى ذلك عن عمر وعنه ابن عباس والى حميرية وغيرهم من الصحابة انتهى اما شرحه وعنه والى حميرية فانك في الموطأ  
بلاغتهم ولسان البيهقي من خطه عن عمر في رساله روى سعيد بن منصور من طريق يهاه عمر هو منقطع وخرجه ابن شيبة ايضا عن علي هو منقطع بزيان الحكم  
وبينه واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق ابي بشر عن رجل من بني عبد اللاد عن ابن عباس وفيه ان ابشر قال لقيت سعيد بن  
جبيرة فذكرت ذلك فقال هكذا كان ابن عباس يقول واما غيره فعند احمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامرأة حابوا فقم عليا قبل الافاضة  
فقال ليحيا قايلا وللاد قطني والحكاك والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه  
**تبيين** روى ابو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جده ما جاع امراته وهما كرمها فسا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال افضيا نسكا واهدا يهدى ارجاله ثقافت معا رساله ورواه ابن وهب في مؤطاه من طريق سعيد بن المسيب من سلا ايضا **قول** روى عن

الشيخ محمد بن الحسين

عمر وعلة ابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد وجهه قضيه من قابل هو في بلاغ ذلك المتقدم قبله **قول** عن ابن عباس انه قال في الحج معاوية في الحرم اذا اتي المكان الذي اصبا فيه اصبا يا يشترقان ابي يهني من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطنه عن سعيد بن المسيب بن فوجا من سلاخوه وفيه ابني ليعة وهو عندنا داؤد في المراسيل بسند معضل **قول** عن علي بن ابي طالب في القبلة شاة وعن ابن عباس بن مثله اما ان شعل في فراه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عن ابي جعفر عن عوف بن مهران وانا ابن ابي عباس فان ذكره البيهقي ولم يسنده **قول** عن ابن عمر ان اوجليخا بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله اما ابن عمر فراه ابي شيبه من طريق علي بن ابي طالب قال كان ابن عمر يقول في الجراد قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق ابي سلمة عن ابن عمر انه حكى في الجراد بقره واما ابن عباس فراه الشافعي والبيهقي من طريق القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو حرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح **حديث** ان الصحابة قضوا في النعامة ببدنة البيهقي عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء بن ابي نضلة عن ابن عمر وعثمان بن زيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس وانا في النعامة بقتلها الحرام بدنة واخرجه الشافعي وقال هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وبالقياس قلنا في النعامة بدنة ثلاث اجزاء من طريق ابي المظفر عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكانية عن ابن مسعود وقال ذلك لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها الحرام بدنة **حديث** انهم قضوا في حمار الوحش وبقرة بقره وفي الغزال بعز و في الارنب بعناق وفي اليربوع جفرة البيهقي عن ابن عباس وسليمان بن درويث قال كنت عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله **حديث** انهم قضوا في الغزال بعز و في الارنب بعناق وفي اليربوع جفرة ذلك والشافعي بسند صحيح عن عمر بن ابي يحيى عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانما يحرمه فكيف ترعاه في قضيتي على اربعة بعناق يفتنه على اربعة وكثير من العناق يجبر وتاكل التيجر وكذا العناق اهد مكانها عناقا والشافعي من طريق الفضل عن ابن عباس في الارنب شاة والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله عن ابي عبد الله قضيه في اليربوع جفرة ورواه الشافعي من طريق جاهد عن ابن مسعود ولا يبيعه عن جابر عن عمر لا اهل الرفع ان يحكم في الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش وقال ابن ابي شيبه يزيد بن خنوس عن ابن عون عن ابن ابي عمير عن جابر بن عمر قضيه في الارنب بقره ولا يبرهن الحربي في الغريم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع حمل قال والحمل ولد الضان **تلخيص** الجفرة بقتل الجيم هي الاثني من ولد الضان التي بلغت اربعة اشهر وفضلت من اهر **حديث** عثمان انه قضيه في ام جبين بخلاف من النعامة الشافعي والبيهقي من طريق ابي عبيدة عن مطرف بن ابي السمر عنه وفيه انقطاع **تبيين** ام جبين بضم الحاء المهملة وتخفيف الهمزة المتوحدة المتوحدة بعد هاء ياء الخاضع وسائتة واخره نون دابة على ثلاثة اشهر اعظمه البطن والحلان بضم المهملة وتشديد اللام هي الحمل اى الحمل اى وقع عند الغوى بخلاف الحرة ميم وقال الكلام ولد المعزى **قول** عن عطاء بن محمد انه حكى في الوبريشاة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء انه قال في الوبريشاة ان كان بويك وبه عن مجاهد نحوه وروى ابن ابي شيبه من طريق مجاهد عن عبد الله قال في الضب يصيبه الحرام حفنة من طعام **حديث** ان يصليه الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدرج بطنه ياما جبين ذكره ابن الاثير في تخاية الغريب وم اقف على سنة بعد **حديث** عمر في الضب جدى الشافعي بسند صحيح الى طرف قال اخرجنا حيا حيا وطأ رجل من ايقال له اريد ضبا فقتل رطبه في عمر فسأله فقال عمر احكموا يا اريد قال ارى في هذا حيا فجمع الماء والخبث في عرف ذلك فيه **تلخيص** وقع في بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من النسخ والصواب عمر **قول** وعن عطاء بن ابي شيبه **قلت** ذكره الشافعي فقال روى عن عطاء واخرجه ايضا باسناد صحيح عن شريح **قول** وعن بعضهم اى بعض الصحابة في الايل بقره الشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع قال الشافعي في موضع اخر الضحاك لم يثبت سماعة من ابن عباس عند اهل العلم وغفل النووي فقال اسناده صحيح **تلخيص** الايل بقتل الهزرة ويقال بكسر الهاء والياء المثناة من تحت ذكر الوعل **حديث** ان رجلا قتل صيدا فقال عمر فقال احكموه فيها قال انت خير مني واعلم قال انا امك ان تحكم اجدك هو اهل المقدم قبل مجديتين في قصة الضب **حديث** عمر انه اوجب في كل مائة شاة وعن عثمان مثله الشافعي من طريق ابي نعيم بن عبد الجارث قال قال عمر لمكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فالتف رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير فخشى ان يسلم عليه فاطاره فوقع عليه فانتمر تحية فقتله فلما صلبه الجمعة دخلت عليه انا وعثمان فقال احكموا على في شئ صفته اليوم فن كرنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في عزة شئ عقره قال ارى ذلك فامر بها عمر اسناده حسن ورواه ابن ابي شيبه



قال الشيخ الزبير بن عدي عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابن عباس نحوه ولا يبي داود والزهدي والنسائي انما انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسوله الله ان اريد لي ما افاضت قال نعم قال كيف قول  
قال قولي لي يا الله انهم لي بك محل من الارض حيث تحب فانت لك على ربك ما استتيب لفظ النسائي وصححه الترمذي واعل بالارسال وزعم الاصيلي  
ان لا يثبت في الاثر حديث وهو لزم في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء اعلام في غيره لانه لا يحل عندي  
خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة ما ساند ثابت  
جيداً واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث السنن وجارواه البيهقي وادرج ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سليم الاثر  
**تليبي** قوله محل في بولس الحاء وضباعة بضم المعجمة بعد ما موحدة وقال الشافعي كتبها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير  
ابن عبد المطلب كما هم وهم الغزالي فقال لا سلمية وتعقبه النووي وقال صوابها شمسة **قالت** كان ابن عمر بن الخطاب يفتك به منزله يقول بالاشتراف وال  
حجة فيه للحكاية الاحاديث الثابتة وادعى بعضهم ان الاشراف بنسوخه وذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن بن عمارة وهو موثر والبيهقي  
انه احمر عام الحميرية فنزحها وهي من اهل متفق عليه كما سبق ولسلم عن جابر بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث البدين عن سبعة اهل الحديث  
وقوله وهي من اهل من كلام الرافعي وقد قال الشافعي الحميرية موضع منه ما هو في اهل ومنه ما هو في بكر وما خاخر لهدى عندنا في اهل فقيه السهبي  
الذي ياع فيه تحت التسمية ووقع عند البخاري في حديث السور الطويل والحديث خارج الحرم **حل البث** انه اسعدان يتصدق عن ابن رسول  
موتها الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسوله الله اني ماتت افا تصدق عنها  
قال نعم قال فاك الصدقة افضل قال سلمى الماء وهو عند النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بلطف قلت يرسوله الله اي الصدقة افضل  
الحديث وهو يسل لان سعيد ولد سنة مات سعد واما تصحيح ابن حبان لم يمتنع على شرطه في الاصل وكان الحاكم وله طريق اخرى عند  
البيهقي والنسائي من طريق الحسن بن سعد نحو الاله وهو منقطع ايضا وله طريق اخرى عند الطبراني من حديث حميد بن ابى الصعبة عن  
سعد بن عباد وهو منقطع ايضا وضعيف واخرجه البخاري من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد بن عباد اخا بن ساعدة توفيت امره  
هو عاتب عنها فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسوله الله اني توفيت وانا فاقب عنها فقبل بغيره ثم ان تصدقت عنها قال نعم قال في التمهيد  
ان حاطط الخراف صدقة عنها **حل البث** انه قال في رواية لها ورجعها في كويس لها ان تنطلق الا بدان ورجعها للارطبي  
والطبراني في الصغير والبيهقي في كتابه من طريق العباس بن يحيى بن مجاشع عن محمد بن ابي يعقوب الكوفي عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ  
عن نافع عن ابن عمر قال الطبراني لم يروه عن ابراهيم الاحسان وقال البيهقي تفرد به حسان واعل عبد الحق بجبل حال فعل ابن القطن تبع في ذلك  
ابا حاتم نضا والبخاري اشارة وقد بين الخطيب البخاري وهو في جعل اياه تجمين فانه فرق بين محمد بن ابي يعقوب الكوفي ومحمد بن اسحاق بن يعقوب  
الكوفي وهو واحد وقد اخرج هونع في صحيحه قال ابن القطن وانا علمت الجبل بحال العباس **قلت** لم يفرده بقدر رواه البيهقي من طريق احمد بن  
محمد الازدي وغيره عن حسان وقال تفرد به حسان **قلت** وروى ابن حبان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه عن عمر بن  
محمد الهذلي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن حسان بن ابراهيم بهذا الاستاد حديث لا يحل للمرأة ان تسافر تلت الا ولا ومعها ذم حرم عليه **قوله** حاتم  
البيهقي من قال ليس له منعها من حج الفرض محل بيت لا تمنعوا الا الله مسأله الله وتعقب بانه ورد في الصلاة والجمعة العرة بعموم اللفظ تعقب  
بان محل ذلك اذ لم يعارض العموم نصوص **حل البث** ان رجلا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال لك ابوان قال نعم قال  
استاذنتهما قال لا قال ففهمها فما عهد متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلطف لسخي والذالك قال نعم قال ففهمها ولا ابن حبان  
اذهب قبرهم ولا يبي داود والنسائي وابن ماجه ولفا تبت وان والذكي يبيكيات قال فارجع اليهما فاخضعهما كما اكتبتهما واستنركه الحاكم بهذا  
اللفظ وهو من حديث عطاء بن السائب كلفه عند البيهقي داود والنسائي من رواية الثوري عند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سئل عن رجل الاضطر والسائل  
جاهته او معوية بن جاهته رواه النسائي والحاكم **تليبي** تين ان قوله قال استاذنتها قال لا بد من في الحديث روى ابوداود من طريق بدر بن عبد الله  
عن ابن سعيد ان رجلا جازى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك احد يا بهمن قال ابوي قال ذالك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنتها فاذك  
لث فجاهد ولا فبره وهذا الترمذي سابق الرافعي **حل البث** لاروى انه صلى الله عليه وسلم قال يحجر عمره من لم يدر في عرفه قبل ان يطلع الفجر  
فقد فاته الحج **قلت** هما احد ابان احد يفي عرفة رواه اصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الذي يله واحديث من لم يدر في عرفه

قوله



مسلم من حديث جابر **حل بيت** بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل النظر من بني الحليفة ثم دعا بهدا ثم فاشعرها في صحفة سنام  
 الايمن اخرجها مسلم **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم اهدى من حديث عائشة والنظ لمسلم **حل بيت**  
 انه قال في الهدى اذا عطب الا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتهك مسلم من حديث ابن عباس ان ذويبا ابا قيصة حدثه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يبعث معه بالكلية شعر يقول ان عطب من كتمى فثبتت عليه رايها موتا فكفرها ثم اغس نعلها في دهرها ثم اضطرب به صفتها  
 ولا يطعمها انت ولا احد من اهل رفقتهك وله طرق اخرى في مسلم عن ابن عباس ولا صواب السلف وابن حبان  
 والحكم والى ذكر من حديث ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب  
 فاختره ثم اصبغه نعله في دبه ثم حل بينه وبين الناس ورواه الواقدي في المغلبي من حديث  
 ناجية بن جيب الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هدى به  
 قال وكان سبعين بلذنة قال ناجية فعطب منها بعد فحيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالابوا فخرته فقال اخبره واصبغ  
 نعله في حمه ولا تاكل انت ولا احد من  
 اهل رفقتهك منه شيئا ونخل  
 بينه وبين الناس  
 +--++

بجملنا الاول من التلخيص الجليل بقصد نقله وتبينه بجملنا الثاني من كتاب التلخيص الجليل



من حديث عمرو بن البارق في أسناده سعيد بن زيد الخويج اختلف فيه عن ابي سعيد لما ذكره بن زبار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت حماد بن عتبة وقال النضر بن النورى اسناده حسن صحيحه صحيحه من وجهين وقد روى البخارى من طريق ابن عيينة عن ثوبان بن عروة سمعت ابي محمد بن عروة بن زبير بن عروة ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال ان صحه قلت به وقال في البويطى ان حماد بن عروة وثقه ابن علقم ثم قال تابعه وعلق حماد ونقل المزني عنه انه ليس ثابت عنده قال البيهقى انما ضعفه لان ابي جابر وعروة بن زبير قال في موضع اخر هو مسلم لا زهير بن عروة بن زبير سمعت عمرو بن زبير قال سمعت من ابي وقال لخطابي هو غير متصل لان ابي جابر قال في حديثه عن عروة وقال الرافعى في التلخيص هو مسلم قلت والصابون انه متمسك في اسناده صحيحه وروى ابو داود من طريق شيبه عن اهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقى ضعيف من اجل هذا التلخيص وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهول لا يراه من هو **حاصل البيت** انه نفي عن الثناء في البيوع مسلم من حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن الحارث والنسائي وابن حبان في صحيحه الا ان تعلموه وهم ابن الجوزى فذكر في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن الحارث في كتابه **التلخيص** نفي عن بيع الغرر مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن ماجه واحمد من حديث ابن عباس وعده تفسير الرازي عن قول يحيى بن ابي كثير وفي الباب عن سهل بن سعد عند اللارقطنة والطبراني واسن عند ابي يعلى وعنه عند احمد وابي داود وعمران بن حصين عند ابن ابي عمير كالمسالى وفيه عن ابن عمر الخرجه البيهقى وابن حبان من طريق معمر بن عمار عن ابيه عن نافع بن ابن عمر واسناده حسن ورواه ذلك والشافعى عنه من حديث ابن ابي عمير من سلا **فائدة** قيل المراد بالغرر الخضر وقيل التردد بين جانبيه الا اغلب منها اخوفها وقيل الذي يتخوى عن الشخص عاقبة **حاصل البيت** من اشترى ما لم يره فله تخافا اشاروا بالارقطنة والبيهقى من حديث ابي هريرة وفيه عن ابن ابراهيم الكردى ما ذكره بالوضع وذكره اللارقطنة انه نفي عنه ذلك قال اللارقطنى والبيهقى والمعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق اخرى من سلا عن النخول عن النبي صلى الله عليه وسلم الخرجه ابن ابي شيبة والدارقطنى والبيهقى والراوى عنه ابو بكر بن ابي ميمون ضعيف وقد علق الشافعى القول به على ثبوته ونقل النووى اتفاق الحفاظ على تصديقه وطريق النخول المرسله على ضعفه امثل من الموصولة وخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق علقمة بن وقاص ابن طهمس اشترى من عثمان بن ابي بكر قال قيل لعثمان انك قد غرقت فقال عثمان انى الجبار لانى بعت ما لم اره وقال طهمس انى الجبار لانى اشتريت ما لم اره فحكمت بينهم جبرين مطعم فضبط ابن الجبار الطمحة واخبرنا عن ابن **فائدة** يدل على ضعف الحديث ما رواه البخارى لا تتعنت المرأة المرأة لزوجها حتى كانت يتظر اليها ليدل على ان اوصاف يقوم مقام العيان **قلت** واخذنا هذا من هذا في غاية البعد والله اعلم **حاصل البيت** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع صوف على اهل بلن وبيع من المارقطنة والبيهقى من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن ابراهيم عن عمه معناه قال البيهقى تفرد به عمر وليس بالقوى **قلت** وقره وثقه ابن معين وغيره قال ورواه وكيع من سلا **قلت** كذا في المراسيل لابن داود ومصنف ابن ابي شيبة قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو اخذت **قلت** وكذا الخرجه ابو داود ايضا من طريق ابي اسحق عن عمرو بن موكلة الخرجه الشافعى من وجه اخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسله ذكره اللين واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذکور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاجهاد الا سناد **حاصل البيت** بن سيرين اشترى واليهك في الماء ان عمر موقوف احمد من فوجا وموقوفه من طريق بن ابي عمير بن ابي زيد عن المسيب بن زريع عنه قال البيهقى فيه ارسال بين المسيب وجباله والصغير وثقه وقال اللارقطنة في العلل اختلف فيه والموقوف اصح وكان قال الخطيب ابن الجوزى في الباب عن ابن حبان من حديثه عن فوجا ورواه ابو بكر بن ابي عمير في كتاب البيوع له ولفظه فحسب عن بيع ما في ضره والمشيئة قبل ان تحب وعن يحيى بن بطون الانعام وعن بيع اليهك في الماء وعن المضامين والملاقيمه وحاصل الجملة وعن بيع الغرر **باب الرباح** بيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكتابه وشاهده مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهده بالثبوت ورواه وقال هو سواء ولعن ابن مسعود وبعضه وهو عند احمد والترمذى والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم مطولا ومختصرا وعند ابن داود وشاهده والبيهقى وشاهده واشاهده ولسانى من حديث لكرت عن علي بن حمزة والبخارى في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عوف بن ابي يحيى عن ابيه في اثنائه **بيت** اوله يحي عن ثمن الدم وفيه ولعن الواثمة والمستثناة واكل الربا وموكله **حاصل البيت** عباد بن الصامت لا يبيعوا الذهب بالذهب بالذهب الخ حديث غيره اما مصنف للشافعى بسنده من طريق مساهرين يساؤره وغيره عنه ومسلم من حديث ابي قال يبيع عن الاشعث عن عبادته وقد قيل ان مسلمين يساؤره ببيعهم عن عبادته ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي قال يبيع عن الاشعث في حلقه فيها مسلم بن يسار فجاه ابو الاشعث

البيهقى



جلس فقالوا له حدثنا بأحد حديث عبادة فذكره **قول** وفي أخر حديث عبادة في جعل كيف شتمه إذا كان يلا يبد وفي رواية يعد ذكر الثقلين و  
غيرهم إلا يلا يبد **قلت** هو في حديث مسلم الرواية الأخرى هي رواية الشافعي **قول** واختلفوا في تولد من زادوا استراد إلى أخره فأتت رواه  
مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد و زاد الأخذ والمخط سواه وهذا يرعنا لا شكال وفي الباب عن عمر في السنة و  
عن علي في المستدرك وعن أبي هريرة في مسلم وعن أنس في الدارقطني وعن بلال في البراءة وعن أبي بكر في متفق عليه عن عمر في البيهقي وهو  
معلول والحادديث كلها صحيحة في أن الرواية في الفضل وفي النسبية وفي اليد والله أعلم **حديث** الرافعي والمحدث في أن التارك لا ذكره بلفظ أو  
وم إره وإنما رواه الطبراني في الصغير في تحفة المجلد بن سبيل بن أيوب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف وليس في أسناده  
من ينظر في أسه سوى شيخي والحديث بن عبد الرحمن شيخي ابن أبي ذئب وقد قواه النسائي وروى الحاكم في إواخره القضاة من المستدرك من طريق  
عطاء عن ابن عباس من فروعهم ولى على عشرة تحكيم بينهم جاء يوم القيمة مغلولة يدها إلى عنقه فان حكمه أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يخف  
الحديث وفي أسناده سعدان بن الوليد الجلي كوفي قليل الحديث **قال** الحاكم **حديث** معمر بن عبد الله كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
الطعام بالطعام مثلاً بمثل مسلم في صحيحه وفيه قصة **حديث** النهه لاذهب ورواها بنون والبر البركيا بكيل البيهقي بهذا اللفظ بسند طوي  
واصله عند النسائي بن زيادة فيه كلامها من حديث عبادة بن الصامت **حديث** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رسول الله صلى الله عليه وسلم إن  
اشترى بعيراً بغيرين إلى أجل ابوداود والدارقطني والبيهقي من طريقه وفيه قصة وفي الاستاذ ابن السني وقد اختلف عليه فيه ولكن  
أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمر بن شبيب عن أبيه عن جده وصححه **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر  
عالم خبير أن يبيع الجمع بالدارقطني يسلم بها جندياً متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وفيه قصة **حديث** النبي صلى الله عليه وسلم  
التمر وهو أجود وأجمع وأسكن لم يمتد في مختلف الروايات وعامل خبير هو سواد بن عمرو في حكاية محله عن الدارقطني وذكره الخطيب في معجمها  
قال وقيل ذلك بن بصيرة **حديث** أنه نهي عن بيع الصبرة من التمر إلا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر مسلم من حديث جابر وهو حكاه  
وأستدركه ورواه النسائي بلفظ الاتباع الصبرة من الطعام والبصرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام **حديث**  
فضالة بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخبر بقلادة فيها خرز الحديث مسلم وابوداود وعمرو البيهقي لفظاً ابوداود في صحيح مسلم  
وليس بصواب وإن كان ما رواه أصل الحديث وله عند الطبراني في الكبير طريقاً كثيرة تجل في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب  
وجوهه وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها لآلئ كثيرة ديناراً وفي أخرى تسعة دنانير وفي أخرى تسعة دنانير  
وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة **قلت** ولما جال المسد دعنا في أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل  
المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفضل وأما جنسها وقد رتبها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب  
الحكم ولا الضرب وحيثما ينبغي الترجيح بين رواياتها وإن كان الجميع ثقات فيكون حكمه بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ويكون رواية الباقر النسبية  
اليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يوجب به في حديث جابر وقصة جمل ومقدار ثمنه والله الموفق **حديث** لسعد بن أبي وقاص أن النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال لا يفتقر الرطب إلا بيس قالوا نعم قال فلا داوود في نهي عن ذلك ملك والشافعي ولحم  
واصح بالسنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبراءة من حديث زيد بن عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن  
البيضاء بالسلت فقال لبيها أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لابن داود والحاكم مختصة نهي عن بيع الرطب بالتمر  
نسبية وذكر الدارقطني في العمدة أن اسمعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحك بن عثمان وأسامة بن زيد واقفوا ما كالم على أسناده وذكر  
ابن المديني أن أبا ه حدث به عن ذلك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد بن زيد بن عياش قال وسأه عن من تلك أقدم قال فكانت الكا  
كان حلقه عن داود ثم شيخي فحذفه بخلافه بسمعة عن داود ثم استقر رايه على الحديث به عن شيخي ورواه البيهقي من حديث ابن وهب  
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وهو مسل قوي وقد اختلفت جماعة منهم الطحاوي  
والطبري وابويح بن حزم وعبد الحكيم اعل بجباله حال زيد بن عياش والحجاب أن الدارقطني قال أنه ثقة ثبت وقال المنذري قد روى عنه  
إنان ثقتان وقد اعتمدت ذلك معتمدة نقاه وصححه اليربوعي والحاكم قال ولا أعلم أحد اطعن فيه وحزم الطحاوي بوجه من زعم أنه هو بعياش



والحكيم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان اللذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة طولية مشهورة ورواها في كجها الثالث من مشيخته بعد ادله مياطة ونقل فيه عن ابن ابي الفوارس ان قال غريب ورواه اوصها بالسنان لا يوافق واين حبان وحاكم من حديث عبد الله بن عمر بن العاصم لفظ لا يحل سلف وبيع ولا شيطان في بيع **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط طليس في كتابه فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة في قصة بيرة **حل بيت** ان عائشة اشترت بيرة وشره هو ايليا ان تعقبا ويكون ولاءا لهم فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم الاشرار والاهل وقال شرط الله او ثق الحديث متفق عليه من حديث ابن ابي عمير قال ما باهم واشترطوا العلق الا ان حاصلا من اشراطهم هو الولا **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا ابا اقوم ينشرون شر وطالست في كتاب الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم **حل بيت** ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشروط ان يكون لهم ولو اذفقوا لها اشترى واشترى لهم الولا **حل بيت** متفق عليه ايضا ما في اللفظ قال الراعي قالوا ان هشام عمرة وفرد بقوله اشترط لهم الولا ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قيل ان عبد الرحمن بن عمر تابع هشام كما علمه عن الاضمرى عن عمر وعنه **حل بيت** المننا يعان **حل بيت** راها لم يتفرقا الا ببيع بخيار وفي رواية فلم يتفرقا اذ يفتقير متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين **حل بيت** لا يجتلك الاخا ط مسلم والترنزي وغيره من حديث عمر بن عبد الله بن فضالة العدوي وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد ان يعالى بها المسلمين فهو حاظ وقد برئ من هذه الله **حل بيت** الحاكم مروق والحاكم يعاون ابن ناجة والحاكم والسليق والداري وعبد الوكيل والعقيلي في الصنفاء من حديث ابن مسعود ضعيف **حل بيت** من احتكر الطعام ارجعوا ليلة تقام برئ من الله وبرئ الله منه اجزاء الحاكم وابن ابي شيبة والبرزالي وابو يعلى من حديث ابن عمر نادا الحاكم وايا اهل عرصة اصبلهم فيهم ارجعوا نعم فقد برئت منهم ذمة الله وفي اسناده اصبغ بن زيد الخلف فيه وكثير من سعة حماد بن سلمة عن غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة وجمع النسائي و  
وهو ابن الجوزي فاخرجه هذا الحديث في الموضوعات واما ابن ابي حاتم فحكي عن ابيه انه قال هو حديث منكر **حل بيت** ان السعر فلا يولي رسول الله سبع لنا فقال ان الله هو المبعوث الحديث احمد وابو داود والترنزي ابن ناجة والداري والبرزالي وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صحح ابن حبان والترنزي والاحول والي داود من حديث ابي هريرة جاءه رجل فقال رسول الله سبع لنا فقال بل ادعوا ثم جاء اخر فقال رسول الله سبع فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث واسناده حسن والبرزالي والطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا والبرزالي من حديث علي بن خنيس وعن ابن عباس في الطبراني الصغبر عن ابي حنيفة في الكبير واغرب ابن الجوزي فاخرجه في الموضوعات من حديث علي فقال انه حديث لا يعبر **حل بيت** جابر الا ببيع حاضر لباد مسلم من حديث ابي الزبير عنه **حل بيت** ابي هريرة مثله متفق عليه وانفعا عليه من حديث انس وابن عباس والبخاري عن ابن عمر **حل بيت** ادعوا الناس يرضق الله بعضهم من بعض مسلم من حديث جابر **حل بيت** لا تقولوا الربكان للبيع قال وفي بعض الروايات من تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق مسلم من حديث ابي هريرة هذا اوله في الصحيحين وغيرهم طرقت في غير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس الزياتي اثنى اثارنا له عند مسعود والي داود والنسائي والترنزي من حديث ابي هريرة لكن حكمه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه اوافى ان هذه الزيادة تدلجة ويتجارت ابي تحرير **حل بيت** ابي هريرة لا يوم الرجل على سوم اخيه متفق عليه من حديث **حل بيت** ابن عمر مثله رواه الاراد قطعي في حديث بمعناه وفي رسالة للنسائي لا يحفظه ثابتا وتعقبه البيهقي انه روى من وجه كثيرة فذكرها **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض صحابه فقال رجل هما على بدرهم قال اخس على بدرهم الحديث احمد وابو داود عن انس بنخوه مطولا وفيه ان المسلمة لا تحل الا لاحد ثلاثه الحديث ورواه ابو داود ايضا والترنزي الساسني مختصرا قال الترني حسن لا يغيره الا من حديث الاضمر بن عجلان عن ابي بكر الخنفي عنه واعد ابن القطن ببطل حاله بل الخنفي ونقل عن البخاري انه قال لا يصح حديثه **تلبي** المجلس كسر الهمزة واسكان اللام كسر القيق يكون تحت برذعة البعير قال الجوهري **حل بيت** ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض عليه وانها من حديث ابي هريرة بنحوه وبمسلم عن عتبة بن عامر واد النسائي في حديث ابن عمر حديثه بيتا عم ابدا **قوله** وفي معناه الشري على الشري **قلت** ورد في حديث عتبة بن عامر المؤمن انموثون فلا يجلب المؤمن ان يتناع على بيع اخيه حتى يذروا ولا يجلب على خنيت **حل بيت** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان اللذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة طولية مشهورة ورواها في كجها الثالث من مشيخته بعد ادله مياطة ونقل فيه عن ابن ابي الفوارس ان قال غريب ورواه اوصها بالسنان لا يوافق واين حبان وحاكم من حديث عبد الله بن عمر بن العاصم لفظ لا يحل سلف وبيع ولا شيطان في بيع حل بيت انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط طليس في كتابه فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة في قصة بيرة حل بيت ان عائشة اشترت بيرة وشره هو ايليا ان تعقبا ويكون ولاءا لهم فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم الاشرار والاهل وقال شرط الله او ثق الحديث متفق عليه من حديث ابن ابي عمير قال ما باهم واشترطوا العلق الا ان حاصلا من اشراطهم هو الولا حل بيت انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا ابا اقوم ينشرون شر وطالست في كتاب الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم حل بيت ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشروط ان يكون لهم ولو اذفقوا لها اشترى واشترى لهم الولا حل بيت متفق عليه ايضا ما في اللفظ قال الراعي قالوا ان هشام عمرة وفرد بقوله اشترط لهم الولا ولم يتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قيل ان عبد الرحمن بن عمر تابع هشام كما علمه عن الاضمرى عن عمر وعنه حل بيت المننا يعان حل بيت راها لم يتفرقا الا ببيع بخيار وفي رواية فلم يتفرقا اذ يفتقير متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين حل بيت لا يجتلك الاخا ط مسلم والترنزي وغيره من حديث عمر بن عبد الله بن فضالة العدوي وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد ان يعالى بها المسلمين فهو حاظ وقد برئ من هذه الله حل بيت الحاكم مروق والحاكم يعاون ابن ناجة والحاكم والسليق والداري وعبد الوكيل والعقيلي في الصنفاء من حديث ابن مسعود ضعيف حل بيت من احتكر الطعام ارجعوا ليلة تقام برئ من الله وبرئ الله منه اجزاء الحاكم وابن ابي شيبة والبرزالي وابو يعلى من حديث ابن عمر نادا الحاكم وايا اهل عرصة اصبلهم فيهم ارجعوا نعم فقد برئت منهم ذمة الله وفي اسناده اصبغ بن زيد الخلف فيه وكثير من سعة حماد بن سلمة عن غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة وجمع النسائي و هو ابن الجوزي فاخرجه هذا الحديث في الموضوعات واما ابن ابي حاتم فحكي عن ابيه انه قال هو حديث منكر حل بيت ان السعر فلا يولي رسول الله سبع لنا فقال ان الله هو المبعوث الحديث احمد وابو داود والترنزي ابن ناجة والداري والبرزالي وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن انس واسناده على شرط مسلم وقد صحح ابن حبان والترنزي والاحول والي داود من حديث ابي هريرة جاءه رجل فقال رسول الله سبع لنا فقال بل ادعوا ثم جاء اخر فقال رسول الله سبع فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث واسناده حسن والبرزالي والطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد نحو حديث انس واسناده حسن ايضا والبرزالي من حديث علي بن خنيس وعن ابن عباس في الطبراني الصغبر عن ابي حنيفة في الكبير واغرب ابن الجوزي فاخرجه في الموضوعات من حديث علي فقال انه حديث لا يعبر حل بيت جابر الا ببيع حاضر لباد مسلم من حديث ابي الزبير عنه حل بيت ابي هريرة مثله متفق عليه وانفعا عليه من حديث انس وابن عباس والبخاري عن ابن عمر حل بيت ادعوا الناس يرضق الله بعضهم من بعض مسلم من حديث جابر حل بيت لا تقولوا الربكان للبيع قال وفي بعض الروايات من تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق مسلم من حديث ابي هريرة هذا اوله في الصحيحين وغيرهم طرقت في غير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس الزياتي اثنى اثارنا له عند مسعود والي داود والنسائي والترنزي من حديث ابي هريرة لكن حكمه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه اوافى ان هذه الزيادة تدلجة ويتجارت ابي تحرير حل بيت ابي هريرة لا يوم الرجل على سوم اخيه متفق عليه من حديث حل بيت ابن عمر مثله رواه الاراد قطعي في حديث بمعناه وفي رسالة للنسائي لا يحفظه ثابتا وتعقبه البيهقي انه روى من وجه كثيرة فذكرها حل بيت انه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض صحابه فقال رجل هما على بدرهم قال اخس على بدرهم الحديث احمد وابو داود عن انس بنخوه مطولا وفيه ان المسلمة لا تحل الا لاحد ثلاثه الحديث ورواه ابو داود ايضا والترنزي الساسني مختصرا قال الترني حسن لا يغيره الا من حديث الاضمر بن عجلان عن ابي بكر الخنفي عنه واعد ابن القطن ببطل حاله بل الخنفي ونقل عن البخاري انه قال لا يصح حديثه تلبي المجلس كسر الهمزة واسكان اللام كسر القيق يكون تحت برذعة البعير قال الجوهري حل بيت ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض عليه وانها من حديث ابي هريرة بنحوه وبمسلم عن عتبة بن عامر واد النسائي في حديث ابن عمر حديثه بيتا عم ابدا قوله وفي معناه الشري على الشري قلت ورد في حديث عتبة بن عامر المؤمن انموثون فلا يجلب المؤمن ان يتناع على بيع اخيه حتى يذروا ولا يجلب على خنيت حل بيت ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم



حدثنا حكيم بن حزام **حل** **بيث** فمى عن ثمن الهرة مسلم واصحابها لسان عن ابى الزبير عن جابر والترياق والحكم عن ابى سفيان عن جابر و  
 ابو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وهو طريق معلولة وزعم ابن عبد البر ان سماعه من سلمة نفس دعه عن ابى الزبير ولم يصب فهو في مسلم  
 من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن الخطاب الصنعائي عنه واو ما لحظنا في ابى جعفر الحديث وتعقبه النووي وقد قلنا ان  
 السنائي قال انه منكر وقال ابن وضاح في طريق الاعمش عن ابى سفيان عن جابر الاعمش بغلطيه والصواب موقوف **قول** وذكر بعضهم  
 انه ورد في ذلك يعنى النهى عن بيع السلاح لاهل الحرب **قلت** قال ابن حبان في صحيحه قد يفهم من حديث نجاش بن ادرت قال كنت  
 قينا بكرة فعملت للعاص بن وائل سيفا فاجتأنا فاقها به الحديث باحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض  
 الحرب انتهى وفي الباب حديث عمران بن حصين فمى عن بيع السلاح في الفتنة رواه ابن عدى والزراري والبيهقي في نوحا وهو ضعيف والصواب  
 وقفه وكذلك ذكره البخاري تعليقا **حل** **بيث** فمى عن بيع الحرب حتى يفرك البيهقي من طريق جابر بن سلمة عن حميد بن اسحق في حديث  
 قال وقد رواه جماعة عن حماد بلطف حتى يشهد قال البيهقي **قول** حتى يفرك ان كان يخض الرء على اضافة الافراك الى الحبح كان بمعنى حتى يشهد  
 وان كان بغض الرء وزعم اوله على البناء المفعول خالف ذلك والاشبه الاول **قلت** الرواية الثانية حتى يشهد لاجل ابى داود والترياق  
 وابن حبان والحكم وغيره هو **حل** **بيث** فمى عن بيع العنب حتى يسود اجمد واجود والترياق وابن حبان وابن ماجه والحكم وصححه من حديث  
 حماد عن حميد عن اسحق وقال الترياق والبيهقي نفس دعه **حل** **بيث** فمى عن بيع التمر حتى يتخمر من العاهة تلك في الحديث من سلمة وعروة وصلى  
 الدارقطني في العلل من طريق ابى الرجال عن عمرة عن عائشة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان تبيعوا التمر حتى يبد وصالحه وللداودي من طريق  
 اخرى عن ابن عمر بلطف فمى عن بيع التمر حتى تذا هبنا كاهة قال فسالت عبدا له متى ذاك قال طلوع الزمان **بيث** فمى عن بيع العنب من حماد  
 اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن اسمان بن ابي خيثمة بن اسناده عن بريرة من نوحا من حبس العنب ايام القطف حتى يبيعه من يهودى وانما في  
 او من قوله فمى عن بيع التمر حتى يبد وصالحه وللداودي من طريق ابى داود والترياق والحكم وصححه من حديث  
 في الباب لاجل ابي داود في لعن بائع الخمر ومبتاعها وحوالها والعوامل اليه **قول** وليس من المناهي بيع العينة يعنى ليس ذلك عندنا من  
 المناهي والافقود ورد النهى عنها من طرق عقدها البيهقي في سننه باساق فيه واورد من ذلك بطله واصحها واورد في ذم بيع العينة رواه  
 احمد والطبراني من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال ابى عليان وكانوا يربوا احدا منهم احد انة احق بالدينار واذا هدم من  
 اخيه المسلم ثم احببه الدينار والله هو احب الي احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضمن الناس بالدينار و  
 الدرهم وثابوا لعينة وتبعوا اذ ناسا بقر وتروكوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذل فمى روعه عنهم حتى يرجعوا دينهم صحيح ابن القطن  
 بولان اخرجه من الزهد لاجل ان لم يقف على المسند وله طريق اخرى عند ابى داود واهل ايضا من طريق عقده الخليل ساقى عن نافع عن  
 ابن عمر **قلت** وعند ابى اسناد الحديث الذي صحيح ابن القطن معلول لانه لا يلزم من كون رجالة ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش لسان  
 ولم يذكرنا به من عطاء وعطاء يجهل ان يكون هو عطاء الخليل ساقى فيكون فيه تدليس للتوسية باسقاط نافع بن عطاء وابن عمر ورجع الحديث  
 الى الاسناد الاول وهو المشهور **قول** وليس من المناهي بيع رابع مائة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقي عن عمر انه اشترى  
 دار للمسلمين بمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكيم بن حزام باع دارا للذرية واورد البيهقي في الخلا في استلحاق حديث الواردة  
 في النهى عن بيع درهما وبين حمله كقول عطاء بن رباحه بنقل الاتفاق ان عمر اشترى الدرهم من اصحابه حتى وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة  
 في زمانهم متوافرين ولم ينقل انكار ذلك **باب تفريق الصفة حل** **بيث** ابى هريرة في بيع المصرة متفق عليه وسياتي **باب حجاب**  
**الحبس الشر** **حل** **بيث** ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخير على صاحبه فمى بغيره الا ببيع خيبر متفق عليه بهذا اللفظ ولا عندهم  
 الفاظ اخرى وقال ابن المبارك هو ثابت من هذه الاساطين وله في الصحيحين والسنن طرق ورواه ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن  
 عمر بن العاص وزاد لاجل لسان يفرق صاحبه خشية ان يستقبله تلميذه فمى بغيره عن النهى المذكور فكان اذا بيع رجلان ادا ان يبيع  
 قام شئ من ثمنه فمى بغيره وقدره الراجعي ايضا وهو متفق عليه ايضا للترقي فكان ابن عمر اذا ابتاع مبعوا وهو فاعلم ان يبيع له و  
 للبخاري قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك وفي الباب عن حكيم بن حزام اخرجه الخمسة وعلى بن ابراهيم اخرجه ابو داود وعن مرة اخرجه

سنة  
 في الحديث



ابن عمير وهو مختلف في **حليث** حبان بن منذر تقدم قريبا **حليث** المؤمنون عند شوطهم ابوداود والحاكم من حديث  
 ابوليد بن رباح عن ابي هريرة وضعفه ابن حزم وعبدالحق وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثيرين عبد الله بن عمرو عن  
 ابيه عن جده وزاد الاشطركم حلالا واحلا حراما وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث انس ولفظه في الزيادة ما وافق الحق من  
 ذلك واسناده واه والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واه ايضا وقال ابن ابي شيبة **تلخيص** بن ابي زائدة عن عبد الملك هسو ابن  
 ابي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم سوا **تلخيص** الذي وقع في جميع الروايات المؤمنون بدل **حليث** ان  
 مخلد بن خفاف ابناء غلاما فاستغله ثم اصاب به عيبا فقبضه له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فاخبره وعمر عن عائشة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قبض في مثل هذا النكاح الجاهل ان فردهم فضاها وقبضه لخلد بن الحارث الشافعي وابوداود الطيالسي والحاكم من طريق ابي ذئب  
 عن مخلد وقد تقدم من وجه اخر ورواه الترمذي وغيره مختصرا ايضا **حليث** من اقال اخاه المسلمو صفة كرهه اقاله الله عثرته يوم  
 القيامة ابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الدعش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلغظ من اقال مسلما اقاله الله عثرته  
 يوم القيامة قال ابوالفضل الشيباني هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الاعمش الاحفص بن غياث ولا عن حفص  
 الاخيرين معين ورواه عن الاعمش ايضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الجسائي والخصم الزبلي ثم اوردته من طريق الطحاوي  
 عن ذلك عن شعيب عن ابي صالح بلغظ من اقال نادا وقال ان الحق نغره به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر بن محمد بن واسع عن  
 ابي صالح وقال لم يسمع معمر بن محمد ولا احمد من ابي صالح **حليث** ان ابن عمر باع عبد امين زيد بن ثابت بمائة درهم بشرط البراءة  
 فاصاب زيد به عيبا فادارده عليه ابن عمر فاحرقه وتراعى عثمان فقال لابن عمر يتخلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه  
 ابن عمر بالف درهم تلك في الموطن عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه ولم يسمع زيد بن ثابت وفيه انه باع بالف وخمس مائة درهم صححه  
 البيهقي واخرجه ابو عبيد عن زيد بن هريرة عن يونس بن سعيد وابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن  
 سالم ولويس بن احمد منهم المشتري بوعيين هذا اليوم ذكره في الحاوي للموردى وفي الشامل لابن الصباغ بعد اسناد وزاد ان ابن عمر كان يقول  
 تركت البيهق الله فوضي الله عنها **باب قبض احكامه حديث** ابن عمر من اتمام طعا ما فلا يعجز حتى يستوفيه منفق عليه  
 بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان ونهى ان يبيع حتى يجول والحاكم وابن حبان وابو داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلغظ من اتباع  
 السلم بحيث يتباع حتى يجورها القوار الى رحلم **حليث** ابن عباس ما الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى  
 يستوفى قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله البخاري بلغظ قبل ان يقبض ومسلم بلغظ واحسب كل شيء ياكله الطعام **تلخيص** يدل على  
 صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في اول البيوع **حليث** انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيعه بالم يقبض ويرجمه يقبض  
 ابن ماجه من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بلغظ لا يجمل بيعه باليس عن ابيك ولا يريه بالم يقبض من البيهق من هذا الوجه في حديث وقد  
 تقدم **حليث** انه لما بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة قال له اقمهم عن بيعه بالم يقبض او يريه بالم يقبض البيهق من حديث ابن اسحاق عن  
 عطاء عن صفوان بن يحيى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة فقال اني امسك على الله  
 بتقوى الله لا ياكل احد منكم من ربحه بالم يقبض واهمهم عن سلف وبيع وعن الصفتين في بيع الواحد والبيع احد هو واليس عنده ومن حديث  
 اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الايلي وهو منكر الحديث والابن ماجه من حديث يثيب بن ابي سلمة عن عطاء عن  
 عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى اهل مكة تنهاه عن سلف بالم يقبض فهذا اقل اختلاف في بيع عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث  
 عطاء بخلاف ساني عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث **حليث** ابى سعيد من اسلف في شيء فلا يقبضه الا غيره ابوداود ابن ماجه و  
 في عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف اعله ابوحاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب **حليث** ابن عمر كنت ابيع الا  
 بالبيع بالذناير واخذ مكانها بالورق وابع بالورق واخذ مكانها بالذناير فالتبت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة  
 وفي رواية لا بأس اذا تفرقتا وليس بينكما شيء واحد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سفيان بن حرب عن سعد بن جبير عنه ولفظ **حليث** ابوداود  
 لا بأس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تنفقا وبينكما شيء وفي لفظ لاجملا لا بأس به بالقيمة ولفظ النسائي لا بأس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تنفقا

وسمكته وفي لفظ له لا يوقر بينكم شئ قال ترمذي والبيهقي لم يرفع غيره لك وعلق الشافعي في سنن حرطية القول به على صحة الحديث وروى البيهقي من طريق ابن داود نطبا لئلا يقال شئ شعبة عن حديث مالك هذا فقال سمعت يوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعوا وأنا أتأدق  
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعوا وأيحيى بن ابي اسحق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعوا لئلا يملك من حرب وانا افرقة **تلخيص**  
بمقتضى المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقية الغرر قال النووي ولم تكن كثرة اذ في ذلك فيه القبول وقال ابن ابي شيبه لم ارض صبطة و  
الظاهر انه بالنون **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نحي عن بيع الكاكي بالكاكي ثم قال المداق فظن من طريق عبد الرحمن بن اللذان اورد  
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر من طريق ذويب بن عمارة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
وصحبه اجماعا على ثمر مسلم فهو وان راويه موسى بن عبيدة الربذي الاموي عن بن عقبة قال البيهقي والعجب من شيخنا اجماعا كما كيف قال في واپيته  
عن موسى بن عقبة وهو مخطأ والعجب من شيخنا عصره ابي الحسن المداق فظن حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به ابو بكر بن  
يشان عن علي بن محمد المصري شيخ المداق فظن فيقال عن موسى بن عبيدة ثم رواه المصري ضا بسنده فقال عن ابي عبد الرحمن بن الربذي وهو  
موسى بن عبيدة وقد رواه ابن عدى من طريق الدردوري عن موسى بن عبيدة وقال نفع به موسى بن عبيدة وقال احمد بن حنبل التحل عندك  
الرواية عنه وان اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ايضا ليس في هذا الحديث يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيعه من يدين وقال الشافعي  
هل الحديث يوهون هذا الحديث وقد جزم المداق فظن في العلة بان موسى بن عبيدة لا يقد به فربما ابدل على ان الوهون في قوله موسى بن عقبة من  
غيره وفي الظاهر ان من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابي عبيد الله رضي الله عنه وسلم عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي  
بنقر واشترى به نسبة حتى يتباعه ويكرهه ونحي عن كاي الكاكي دين يدين وهذا لا يصلح شاهد الحديث ابن عمر فانه من طريق موسى بن عبيدة ايضا  
عن عيسى بن سهل وكان الوهون فيمن ارادى عن محمد بن يعلى زبور **تلخيص** الكاكي مهور قال الحكم عن ابي الوليد حسان موهوب النسبية  
النسبية وكذا نقله ابو عبيد في الغريب كذلك نقله المداق فظن في هذا الحديث وروى البيهقي عن نافع قال موهوب الدين بالدين ويؤيد هذا نقل احمد  
الاجماع المأخوذة وقد رواه الشافعي في باب الخلاف في بيعه بلفظ نحي عن بيع الدين بالدين **حديث** ابن عمر كنا نشترى الطعام من الزكاريان  
جزوا فذمها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعا حتى نقله من مكانه متفق عليه وله طرق وقد تقدم **قول** روى من سلا ومسند انه صلى  
الله عليه وسلم نحي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع الباطع وصاع المشترى ابن ابي عمير المداق فظن والبيهقي عن جابر وفيه زكي ليل  
عن ابي عبد الله قال البيهقي وروى من وجه اخر عن ابي هريرة وهو في البراء من طريق مسلم بن جرير عن محمد بن حسين عن هشام بن حسان  
عن محمد بن ابي هريرة وقال لا نعلم الا من هذا الوجه وفي الباب عن انس وبن عباس اخرجهم ابن عدى باسنادين ضعيفين جدا وروى  
عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير بن عثمان وحكم بن حزام كما ياتي اغان التمر ويخطأ انه في غلث ثم يلبعانه بذلك الكيل فراه التميمي  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان يبعها حتى يكيلها لمن اباها عندهم ورواه الشافعي وابو زبيد شعبة والبيهقي عن الحسن بن النضر صلى الله عليه و  
سليم من سلا وقال في اخر فيكون له زيادة ثمة وعليه نقبنا وقال البيهقي روى موصولا من اوجه اخرهم بعضها الى بعض قوى مع ثابت عن  
ابن عمر ابن عباس **باب الاصول والتاريخ حديث** من باع نخلا بعد ان يوزن ثمرها ثلثا بعد ان يثقلها ثلثا ان يثقلها ثلثا عن  
ابن عبيدة عن انزهري عن سالم عن ابي هريرة ورواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد ابرت واخرجه الشافعي  
ايضا عن ثلث قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وانه ماخذ **تلخيص** وقع في بعض نسخ الرازي قبل ان تور وهو غلط من التأخر وكذا  
عزاه ابن الرفعة في المطب المختصر وهو وقد ذكره امام بكر بن ابي النباية عن المختصر على الصواب **حديث** روى ان رجلا ابتاع نخلا  
من اخر واختلف فقال المبتاع انما برته بعد ما ابتعت وقال المبتاع انما برته قبل البيع ففتح كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن في التمرة  
من ابروتها البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من من سلا عطاء وعزاه ابن الطاهر في الاحكام الى اللذان لا يصلي مسندا عن ابن عمر  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم نحي عن بيع النخلة حتى تجوز من العاهة رواه الشافعي وغيره وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نحي عن بيع النخلة حتى يبد وصلاحه متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه عند الشافعي وفي رواية يسلم  
حتى يبد وصلاحه حمزة وصفرته وفي رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية لهما قيل لابن عمر واخرجه مسلم عن

الشيخ  
الشيخ  
الشيخ





عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فأس بالبايعان ثم يحل الميثاقان شاء اخذوا وانشاء تركوا واه احمد عن الشافعي والنسائي والدارقطني من طريق ابى عبيدة ايقضا وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة ما روى عن ابى عبيدة من ابيته اختلف فيه على اسمعيل بن امية ثم عزى بن جرير في تسمية والد عبد الملك هذه الراوى عن ابى عبيدة فقال يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عبد الملك بن عمر قال قال سعد بن سالم ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجع هذا احمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخارى وقد صحه ابن السكن والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحو بلغه الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابىه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عبيدة **قول** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان تخالفا وفي رواية اخرى تخالفا او ترادا او رواية الخالف فاعتذر فالراوى في التذييل نبت لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه وكانه عنى الغزالي فانه ذكرها في الوسيط وهو متروكها في الاساليب او رواية التراد فرواها تلك بلا غا عن ابن مسعود ورواها احمد والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير لم يجد بن هشام المستعمل في عبد الرحمن بن صالحه نا فضيل بن عياض نا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن قنوع البيعان اذا اختلفا في البيع تراد رواه ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالحه واما المنقطع فقد جزم الشافعي ان طرف هذا الحديث عن ابن مسعود ليس في شيء من موصول وذكر الدارقطني عليه فلم يجرع على هذه الطريق وطريق اخرى عند ابى داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن قيس بن عمار بن الاشعث عن ابىه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فلما ذكر الحديث وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وقال ابن عبد البر هو منقطع الا انه مشهور الاصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وينو عليه كثيرا من فروعه واوله ابن حزم بالانقطاع وتا به عبد الله بن يحيى واهل ابن القطان بالجماله في عبد الرحمن وابىه ووجهه وله طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابىه قال باع عبد الله بن مسعود سبيبا من سبي الامة بعشرين الف ابعثت من الاشعث بن قيس فذكر القصة والحديث ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف في ما عمن ابىه **قول** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمه ولا يبيته لاحد هما تخالفا ورواها عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبراني والداري من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابىه عن ابن مسعود انفرد بماله الزيادة وهي قوله والسلعة قائمه ابىه ووجه من عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيقى لحفظ واول قوله فيه تخالفا لم يقع عند احد منهم واما عندهم والقول قول لبايعان ثم ايراد ان البيع **ثبات السلم قول** عن ابن عباس ان المراد بقوله تعالى اذا تلاميذهم بدى الى اجل مسمى السلم الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن ابى حنيفة الاحمر عن ابن عباس قال اشهد ان السلم المضمون الى اجل مسمى ما احل الله في الكتاب واذن فيه قاله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدابروا في البيع فادعوا اليه وحسنه في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يسلمون في القمرا السنة والسنيتين ورجه قال والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الشافعي عن ابن عبيدة عن عبد الله بن كثير عن ابى المهالك عن ابن عباس ولفظه في القمرا السنة والسنيتين ورجه قال السنين والثلاث وانفاق عليه من حديث سفيان **حديث** انه اشترى من يهودى الى بيسرة التريزى والنسائي والحاكم من حديث عكر بن عافشة وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخارى ورواه احمد من طريق الربيع بن السن عن اس بن مالك باسناد ضعيف قال ابو حاتم هو منكس وهو عند الطبراني في الاوسط من طريق صاحبم الاحول عن اس بن ثعلبة اعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصبان في الشامل حديث عافشة بخبرى في رواية وقال انه رواه عن شعبه وقوله قال في احمد بن حنبل انه صدق الا ان فيه غفلة قال ابن المنذر وهذا لم يترا عليه فاخاف ان يكون من غفلة انه انتهى وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم يفرجه بحرى بل من روايته اما رواه شعبه عن والده عمارة عن عكر بن عكر وكان حرمى حاضر في المجلس بينه التريزى والبيهقي **حديث** عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى له بعيرا لبعيرين الى اجل اخرجه ابوداود وقد تقدم في الر **حديث** ابن عمر باه اشترى رحلة باربعين ابعرة بوقية صاحبها بالريضة اعلقة البخارى ورواه ذلك في الموطأ عن تافع عن ابن عمر والشافعي عن ذلك كذلك **تبيين** روى عن

باب



موضوعه وتعقبته عليه وقال بن الجوزي في التحقيق الاصل له قال البيهقي اهل الحجاز يسمون خلل لعنب خلل الخمر **حل بيت** الظاهر بين  
 اذ كان من هو ناع على الذي يركبه نغفته البخاري من حديث الشعبي عن ابي هريرة به واكثر منه ولفظه الظن يركب بنفقة اذ كان من هو ناع  
 ولين الدر يشرب بنفقة اذ كان من هو ناع على الذي يركب ويشرب النخلة ورواه ابوداؤد بلفظ يجلب مكان يشرب **حل بيت** الرهن من كوب  
 ومحلوب الدار فظني والحاكم من طريق الاطعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة واعل بالوقوف وقال ابن ابي حاتم قال ابي ربيعة ثم ترك الرفع  
 بعد وشرح الدار قطنة ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة  
**حل بيت** لا يعلق الرهن من راحته له غنمه وعليه غرابه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن عمار  
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في فوعل لا يعلق الرهن له غنمه وعليه غرابه واخرجه ابن ماجه من طريق السحاق بن  
 دأشد عن الزهري والحاكم من طريق عن الزهري موصولة ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن  
 سعيد بن سلا ورواه الشافعي عن ابن ابي ذئب وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك و  
 لفظه لا يعلق الرهن من صاحبها الذي رهنه له غنمه وعليه غرابه قال الشافعي غنمه زيادة غنمه ورواه ابوداؤد والدارق  
 والدارقطني وابن القطان ارساله وله طريق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وصححه ابن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله له غنمه وعليه  
 غرابه قيل انما له رجة من قول ابن المسيب فتح رجة قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب  
 ومعه وغيرهم مع كونهم اسروا الحديث على اختلاف علي بن ابي ذئب ووقفها غيرهم وقدرى ابن وهب هذا الحديث فوجهه وبين ان هذا  
 اللفظ من قول سعيد بن المسيب وقال ابوداؤد في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرابه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال  
 عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال لا يعلق الرهن من رجة قلت للزهري ارايت قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يعلق الرهن اهو الرجل يقول ان ما لم يملك قال نعم الرهن لك قال نعم قال نعم ثم باعته عنه انا قال ان هلك ثم يذهب حق هذا انا  
 هلك من ربه الرهن له غنمه وعليه غرابه وروى ابن حزم من طريق قاسم بن ابيهم بن يحيى بن ابي طالب الانطاكى وغيره من  
 اهل الثقة ان نصر بن عاصم الانطاكى نا شبابة عن وراق عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن من رجة له غنمه وعليه غرابه قال ابن حزم هذا اسند حسن **قلت** اخرج  
 الدارقطني عن طريق عبد الله بن نصر الانطاكى عن شبابة به وصححه عبد الحق وعبد الله بن نصر له الحديث متكررة ذكرها ابن ابي ذئب  
 وظهر ان قوله في رواية ابن حزم بن نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم سقط عبد الله بن حزم قال اصم بعاصم **قول**  
 روى ان عطاء بن ابي راسر كان يجوز في الحجازية الموهونة باذن ائمه قال عبد الله بن نصر ابي جريح اخبرني عطاء قال يحمل الرجل وليدته  
 لغلامه او ابنة او اخيه او ابيه والمرأة لزوجها وانا احب ان يفعل ذلك وما يعلق عن ثبت وقاب بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى ضيفه  
 ثم روى بسنده عن عطاء بن ابي راسر انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدتها لذي احملت له وهي لبيدتها الاول وانا ابن جريح اخبرني عمر بن  
 دينار انه سمع طائسا يقول قال ابن عباس اذا احلت المرأة للرجل او ابنته او اخته لم يحل لها ان يتبها فليصمها ويها ويها وانا معمر قال قيل لعمر بن دينار  
 في ذلك فقال لا تغارفر وجر **كتاب التفتيس حل بيت** كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على معاذ وابع عليه فامه الدارقطني  
 والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابي ربيعة بلفظ حج عن معاذ له وابع عرفي دين  
 كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فاسلوه ورواه ابوداؤد في المراسيل من حديث عبد الرزاق من سلا مطول  
 وسوى ابن كعب عبد الرحمن ثقل عبد الحق المرسل احمي من المتصل وقال ابن الطائفي في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع و  
 حصل لغرابه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعد لنا قال ليس لكم اليه سبيل **تليبه** قوله وابع الضيف يعود على المال و  
 اخرج البيهقي من طريق اوقادى وادان النبي صلى الله عليه وسلم بعنه بعد ذلك الى اليمن لجزيرة وروى الطائفي في الكبير  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما حج معاذ الى اليمن وانه اول من حج في قال الله وفي الباب عن ابي يعقوب اصيب رجل فغضب على الصلوة  
 في ثمار ابتاعها فكثر دبه فقال تعمد قوا عليه فلم يبلغه فادبته فقال خذ ما واصلت ثم وابس لكم الا ذلك اخرج مسلم **حل بيت**

عن  
 عن سعيد بن  
 المسيب عن  
 ابي هريرة  
 ان رسول الله  
 صلى الله عليه  
 وسلم قال  
 لا يعلق الرهن  
 من رجة من قول  
 ابن المسيب

ابن ابي ذئب





قتاد بذلك قال ابن عدى ان سعيد بن بشر قال فيه من عن ام سلمة بدل عائشة ورجح ابو حاتم عن ابن عدى عن قتاد عن خالد بن يزيد ان عائشة من سئل ولد شاكر اخبره البيهقي من طريق ابن لبيبة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبد بن رفاعه عن ابيه اظنه عن ابي بن عمير عن قتاد عن قتاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وعندها اختها عليها ثياب شامية لحيث **حديث** لا يقبل الله صلاة من حاض الاجتماع تقدم في الصلاة في الشروق **قول** وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يشترط الوضوء من مال اليتيم لم يجده وقد اخبره البيهقي من طريق زهير بن ابي السخن عن صلة بن زفر قال كنت جالسا عند ابن مسعود فجاؤ رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشتري هذا قال له قال ان صاحبها اوصى الى قال لا تشتره ولا تستقرض من مال **حديث** ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبعة مثاقيل ثلثين الف فلما بلغ ذلك عليا فعن ام عثمان يسأل عثمان الجريح عليه فجاؤ عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال له الزبير انا ناسر بك فاسأل علي عثمان الجريح على عبد الله قال كيف اجير علي من كان شره الزبير البيهقي من طريق ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه بن وهب بن الميبلع ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن بن ابي يوسف قال قال البيهقي يقول ان ابا يوسف تغرد به وليس كذلك ثم اخبره من طريق الزبير المدني القاضي عن هشام بن عروة عن ابن عمار بن عثمان بن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تخان علي بن ابي خيثم يعني عبد الله بن جعفر وتخرج عليه اشترى سبعة بسنتين الف درهم مايسرني اني انا نيل عليه ثلثين الف اقله من الناس الخ الصواب ستين **حديث** ابن عباس في قوله تعال في انتم منهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دينهم وحفظ الاموالهم البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عنه اتم من هذا **قول** وروى مثلا عن محمد بن الحسن بن ابي جهماد عن الثوري في جامع مع عن منصور عنه واما انما للحسن فاسئله البيهقي من طريق بن زيد بن هريرة عن هشام بن حسان عن **حديث** ان غلاما من الانصار شاب باما في شجر فرفع الي عمر فلم يجده اذ انت قال لو ابنت الشعر حد ذلك قال ابو عبيد في الغر بئنا ابن علي عن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع اليه غلام اتيه جاريت في شجر فقال انظر اليه فاني محب له وانه بنت فاذرته المح قال ابو عبيد ولا يتهاكران يقنن فها بنفسه فيم فعل بها كاذبا ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابي الصعبة باما في شجر فاذرته وذكرا المار القطر في التصريف ان الثوري صحف فيه وان الصواب ان غلاما لابن ابي بصير **حديث** البهريرة الصليح جاز بن المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا بودا ورواه ابن حبان والحكم من طريق الوليد بن ابراهيم عنه بهما ورواه احمد بن محمد بن سليمان ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة دون الاستنار وفي الباب عن عمر بن عوف وغيره كما سياتي قريبا **قول** ووقف هذا الحديث على عمر اشهر البيهقي في المعرفه من طريق ابي العوام البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فذكر الحديث وفيه والصلح جاز فذكره بهما ورواه في السنن من طريق باخري الى سعيد بن ابي بردة قال هذا الكتاب عمر الى ابي موسى فذكره فيه وسياتي في كتاب القضاء اما ان شاء الله **حديث** كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن ابي عن حماد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شرطهم الحديث تقدم في باب المصلحة والرد الكعب وان للترقي وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده في ابان في دار العباس احمد من حديث عبيد الله بن عباس قال كان للعباس يذاب على طريق عمر فليس ثيابا يوم الجمعة فاصاب منه ما بهدم فاسم بقلعه فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزم عليك لما صنعت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم انه سأل اباة عنه فقال هو خط ورواه البيهقي من وجه اخر ضعيفة او منقطعة ولفظ احدها والله ما وضعه حيث كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واورده الحكم في المستدرک وفي اسناد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وسياتي في الباب ان شاء الله **حديث** البهريرة لا يعنون احدكم حارة ان يضع خشبه على جداره قال فانكس القوم فقال البهريرة فاني لا ادرين هذا السنن بين اظنهم منقطع عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس ومحمد بن جارية **قلت** وهم في ابن ماجه تلبيه قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولون خشبه بالحجر الا الكواهي فانه يقول بلطف الواحل **قلت**

ع  
عليه السلام





في اخره ما من مسلم فله رهان اخيه الاكف الله رهانة يوم القيمة وفي جميعها ان الدين كان دينا رين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا يعلى  
 خاصة ام للسلمين عانة فقال بل للسلمين عانة **تلبيم** وحيث ان قوله درهمان وهو كمن وقع في المختصر بغير اسناد يضاد درهمان **قوله**  
 وجاء في رواية ان عليا لما قطع عنه دينه قال الان بردت عليه جلده **قلت** المعروف ان ذلك قيل لابي قتادة كما سألني **حديث**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احرى من دين فتواو اعوذ بآيات ان فقال ابو قتادة هم اهل رسول الله  
 قال فيصلى عليه صلى الله عليه وسلم البخارى من حديث سمعته بن الاكوع مصون وفيه ان الدين كان ثلاثة دنا ورواه احمد وابوداود  
 والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان ثلاثة دنا ورواه احمد وابوداود  
 قضى دينه الان بردت عليه جلده وفي رواية بقره ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث ابي قتادة بدون تعيين الدين و  
 ابن ماجه واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان ايضا من حديث  
 ابي قتادة ان الدين كان دينا رين وروى في ثقاته من حديث ابي امانه نحو ذلك واهم القائل قال فقال رجل من الغوم انا اقضهم ما عنده  
**قوله** وفي رواية انه لما ضمن ابو قتادة الدين بآرين عن النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم غلبت حتى الغريم من ربي الميت قال نعم فيصل  
 عليه روه المارزقني بنحوه والبيهقي يلفظه وفي اخره عنده الان بردت عليه جمده **قوله** ثم نقل العلماء ان هذا كان في اول الاسلام فلما  
 فتح الله الفتح قال انا وى بالمومنين من انفسهم سابقا واخيرا من حديث ابن هريرة وهو عند احمد في حديث جابر المتقدم **قوله** نقل  
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته من خلف الالا وحقا فلورثته ومن خلف كل اودنيا فكله الى ودينه على قيل رسول الله وعلى  
 كل ادم بعدك قال وعلى كل ادم بعدى صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن هريرة ومن قوله قيل رسول الله الاخر  
 سبق المصنف الى ذكره القاضى حسين والامام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث اذ ان عن سلم بن قال ان نارسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ندى سبأيا المسلمين ويعطى سائلهم ثم قال من تركه الا فلورثته ومن تركه دينا فعلى وعلى الولاة من بعدى  
 من بيت مال المسلمين وفيه علة لغزارة سجد الاضارى وتروك ومتمهم ايضا **كتاب الشراء حديث** ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين اكم بخر احد هما صاحب فاذ ان احد هما صاحب خرجت من بيدهما ابوداود  
 من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم واعلم ابن القطان ان الجمل بحال سعيد بن حبان والى ابي حبان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر  
 انه روى عنه ايضا اكثر بن يزيد لكن اعلم المارزقني بالرسال فلو يد كرفية ايهريرة وقال انه الصواب ولم يسند غيره هم ام  
 ابن الزبير فان في الباب عن حكيم بن حزام رواه ابو القاسم الاصمهاقي في الترغيب والترهيب **حديث** ان السائب بن يزيد كان  
 شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتح بشر كنه بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهو انا هو السائب بن يزيد  
 رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه ان كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم  
 الفتح قال من حبا بنى وشركى الابد ارى ولا يمارى لفظ الحاكم وصححه ولا بن ماجه كتبت شرحى في الكاهلية ورواه ابو نعيم في المعرفة  
 والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروى ايضا عن عبد الله بن السائب قال ابو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي  
**حديث** ان البراء بن عازب وديدين رفعوا ناسرا يدين احمد من طريق عمر بن دينار عن ابي المنهال ان ديد بن ارقم والبراء بن عازب  
 كانا ناسرا يدين فاشترايا فضة بنقد ونسبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاسمها ان كان بنقد فاجيزه وما كان بنسبة فزرو  
 وهو عند البخارى متصل الاستناد بغير هذا السياق **تلبيم** في سياقة دليل على ترجمه صحة تفرق الصفقة وفي الباب عن عبد الله بن  
 انا وعمر وسعد فيم نصب يوم بل الحياث اخرجها ابوداود والنسائي **كتاب الوكالة حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل  
 السعة لاختن الصدقات تقدم في الركاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عمة البارقي ليشترى له اضية تقدم في اول البيع  
**حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عمة بن ممية الضمري في قول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان قال البيهقي في المعرفة روي  
 عن ابي جعفر محمد بن علي انه حكى ذلك ولم يسند له البيهقي في المعرفة وكذا احكا في الخلافيات بلا اسناد واخرجه في السنن من طريق  
 ابن السلق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن ممية الضمري الى الفخارى فزوج ام حبيبة ثم ساق عنه

عبد الرحمن













الاسفل ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والنجس المأخوذ في روضه وفي رواية يجعل الماء الى المكعبين وفي اخرى يرسل الماء حتى ينبت الى الارض  
 ابن باجة واليه يفتى والطبراني وفيه انقطع **تليبيه** الرواية التي اثارها بقوله حتى ينبت الى الارض لم يوجد نظرا لعدم عمل المذكورين في رواية  
 السنن بن يحيى عن جده عباد بن عتبة عن شاذان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابن مسعود حتى يبلغ على المكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل يوجد اذ ذاب من ماء حارة من هذا الوجه بلفظ قضى في السيل الممن وروروا الحكم  
 في المستدرک من حديث عائشة انه قضى في سبل مبرور ورواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 باوقاف ورواه ابن باجة من حديث ثعلبة بن ابي ثعلبة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي حازم القرظي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 مبرور بلفظ ثم انما انما يشبهه من على الروادس بالمدنية ورواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حاصم الزمردى في شرحه الحرة التي يسقون بها الخيل منق يا بصير ثم ارسل الماء الى جارك لئلا يكون يث متفق عليه **تليبيه** الشرايع بكسر الهمزة  
 وتحتانيك الفراء واخره جميع جمع شرابة يفتح السين والراء وهي مسيل الماء واسم التلوية بن حاطب وقيل حبيد وقيل حاطب بن  
 ابي بلتعنة ولا يصح لانه ليس انصارا وحكمه ان يشكوا ان شعبة بن الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس **حل يث** من منع فضل  
 الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمة يوم القيامة ذكره في الباب الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهو متفق عليه  
 بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء زاد ابن حبان في صحيحه في هذا المال وتجويع العيال قال البيهقي هذا هو الصحيح به لانه لفظ وكذا رواه  
 الزعفراني عن الشافعي واما اللفظ المذكور ولا فهو لم يقل على الشافعي وحمله الرابع على الهمزة ولو قرئ على الشافعي لغيره ان شاء الله ثم قال هذا  
 اللفظ في حديث عمار بن شعيب عن ابي بصير عن جده وروى من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن سئل الحسن ويشبه ان يكون الشافعي  
 ذكر بعض هذا الاسناد فادخل الكتاب حديثا في حديث ابي بصير عن جده ورواه احمد في اسناده يث ابن ابي بصير ورواه  
 الطبراني في الصغير من حديث الامام عن عمار بن شعيب وقال لم يرو الا عمش عن عمر وغيره ورواه في الكبير من حديث واثة بلفظ اخر و  
 اسناده صحيح **حل يث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء مسلم من حديثه واصحاب السنن من حديث اباس  
 ابن عبد وصحى الزمردى وقال ابو الفتح القشيري هو على شرطها **حل يث** ابن عمر جري واستعمل مولى له يقال له هني وقال باهي اضمه من احداث  
 الحسن بن الحسين بن البطاري به وانه من من حديث زيد بن اسلم عن ابيه ورواه الشافعي عن الدرودى عن زيد بن اسلم في الكتاب واخرجه  
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في سلا **قول** روى عن عثمان انه راى خياط في المسجد فاخرجه ابن عدى في الكافي في ترجمه محمد بن يحيى  
 ونقل كذلك عن ابن معين وزاد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنوا مساككم صبا ككم لحد يث ورواه عاليا بن جزيه  
 عن ابن ابي شريح عن ابن صاعد **كتاب الوقف حل يث** ان عمر ملك كائنه من من خير اشترها فلما استجمعها قال يرسل اللطيفة  
 فانه اصيب مثله فظ وقد اردت ان اتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة ويروى لجعلها عمر صدقة لاتباع ولا تورث ولا توهب  
 الشافعي عن سفيان بن العمري عن اذنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنوا مساككم صبا ككم لحد يث وهو متفق عليه من حديث  
 ولا طريق عنده واخره **تليبيه** الرجل الذي اتمى الشافعي هو عمر بن حبيب القاضى بنده اليه يفتى في المعركة من طريقه في هذه الحديث **قول**  
 ان لما تيسرهم كانت مشاعة لم يجده صريح في مسلم وايضا غير ذلك فانه قال ان الماء المذكور يقال له ثغر وكان **محل حل يث** اذا  
 مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة حديث مسلم **محل حل يث** وقال في اذ ذاب ورواه في النسا وابن باجة وابن حبان من طريق ابي قتادة خذ ما  
 يختلف الرجل من بعده ثلثة واد صلح يث عولة وصدقة تجرى يلفها اجرها وعلم يعمل به من بعده **حل يث** دا ما حاله فانه قد حبس دنا  
 واعتد في سبل الله متفق عليه من حديث الاعرج عن ابي هريرة في حديث **تليبيه** قوله ولعلنا بضم التاء المشاة فوق جمع عند فقطنين وهو  
 الفرس الصلب والاعمال المذكور **حل يث** ان عثمان وقف بيا ورواه وقال دنا في اذ ذاب المسلمين البخاري تعليقا والنسائي والترمذي من  
 حديثه **تليبيه** قال ابو عبيد البكري روية كانت ركية ليهودي اسمه روية فنسبت اليه وزعموا من مندلة انه صحابي وقد وهم كائنه في محض  
 الصوابه واختلفت في مقدار الثمن ففي الطبراني انه عشر وثمانون الف وعند ابي نعمان انه اشترى النصف الاول باثني عشر الفا والثاني بسبع مائة وفي تاريخ  
 المدينة لزم زبالة انه اشترى النصف الاول مائة بكرة والثاني بشئ يسير وقيل اشترها بخمسة وثلاثين الف الفحاه الحارثي في المؤلف ورواه

قوله







اسماعيل بن محمد عن عمر بن دينار عن ابي هريرة من نوع الواهب احق بهبته فام يثب منها **قلت** رواه ابن ماجه من هذا الوجه والمخلف عن  
 عمر بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال البخاري هذا اصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث الحسن بن سفيان في نوعا  
 اذا كانت الهبة الذي يحرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف **كتاب اللقطة حديث**  
 زيد بن خالد بن يحيى بن جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفا صها وكماها تعرفها اسنة فان جاء صاحبها والدا  
 فشاها بما قال فضالة الغنم قال هي لك ولا خيك واللاذنب قال فضالة الابل قال مالك ولها دعوا معها ان اكلها وسقاؤها ثم اذا تاكل الشجر  
 حتى يلقها رجا مالك في الموطا والشافعي عنه من طريقه وهو متفق عليه من طريق بلقاف والسائل قبل هوان خالد الراوي وقيل بلال وقيل  
 غير والد مالك **قلت** وقيل سويد الجهمي والد عقبه **تليبيه** قال الاذهري اجمع الرواة على تحريم اكل القاف من اللقطة في هذا الحديث  
 وان كان القاس التمسكين **حديث** عياض بن سمار من النقط لقطة فليشهد عليها اذا عدل او ذوى عدلين او ذوى النساء وان ماجه  
 وابن حبان بن وريادة ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بما والا فهو مال الله يوتي به من يشاء ولقظ البيهقي ثم لا يكتم ويعرف رواه  
 الطبراني وله طريق وفي الباب عن مالك بن عمار بن ابيه اخرج ابو موسى المديني في الدليل **قول** روى في بعض الاخبار من النقط لقطه يسير  
 فليعرفها ثلاثة ايام احدوا الطبراني والبيهقي واللفظ لاجد من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن جده نحلته عن يعلى بن مريم فوعا من  
 النقط لقطه يسيرة جلاد او دهم او شبه ذلك فليعرفها ثلاثة ايام فان كان فون ذلك فليعرفه ستة ايام زاد الطبراني فان جاء صاحبها والدا  
 فليصدق بها فان جاء صاحبها فليخبره وعسر مضعف قد صرح جماعة بضعفه نعم اخرج حريه ابن خزيمة متابعه  
 وروى عنه جماعة وزعم ابن حزم انه مجبول وزعم هو وابن القطان ان حكيم بن يعلى مجبول وهو عجب منهم لان يعلى صحابي معروف  
 الصعبة **تليبيه** انما قاله الرازي روى في بعض الاخبار لان امام بكر بن قاك في النهاية ذكر بعض المصنفين هذا الحديث وعين بلال الفورا في انه  
 قال فان صح في نوعه عمل ظاهر **قلت** لم يرجع لضعف عمر **حديث** عائشة با كانت الابداني تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 السنة الثانية ابن ابي شيبة في مسنده بلقظ ان يدا السارق لم تكن تقطع فذكره في حديث اوله لم تكن تقطع بل السارق عليه عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في ادى من ثمن الجن تريس او جففة وكل واحد منهم اذ وثمن وهو في الصيغتين الى قوله ذومن والباقي بين البيهقي انه نادر من  
 كلام عمر في تليبيه عن ابن من حديث عائشة هذا الى مسلم وليس هو فيه انما فيه اصله وعزاه القرطبي شارح مسلم الى البخاري وليس  
 هو فيه ايضا **حديث** ان عليا وجد دينارا فاسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاكل منه هو وعلى وفاطمة ثم جاء صاحب  
 الدينار يشهد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ادا الدينار ابو داود من حديث عبد الله بن مقسم عن رجل عن ابي سعيد نحوه ورواه  
 الشافعي عن الدارقطني عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عنه وادان ابن ماجه ان يعرفه فلم يعرف ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه و  
 زاد نحل جل الدينار وشبهه ثلاثة ايام وهذا الزيادة لا تصح لانها من طريق ابي بكر بن ابي سبرة وهو ضعيف جدا ورواه ابو داود ايضا  
 من طريق بلال بن يحيى العيصي عن علي معناه واستاده حسن وقال المنذري في سماه من على نظر **قلت** قد روى عن حذيفة و  
 مات قبل علي ورواه ابو داود ايضا من حديث سهل بن سعد مطولا وفيه موسى بن يعقوب الرعي مختلف فيه واعل البيهقي هذه الرواية  
 لا ضبطها ولمعا رضيها لاحاديث اشتراط السنة في التعريف لانها اصح قال ويحتمل ان يكون انما ابهره الاكل قبل التعريف لا لضبطه والله  
 اعلم **حديث** من وجدها ما قليلا كاه ولا يعرفه هذا حديث اصل له قال المصنف في التلخيص هذا اللفظ لا ذكره في الكتب ثم  
 قد يوجد في كتب الفقهاء بلقظان قال من وجد طعاما ما اكله ولم يعرفه قال ولا لا ترون لم يتقوا في الطعام حديثا بل اخذوا حكم ما يفسد من  
 الطعام من قوله انما هي لك ولا خيك او للذئب وعكس الغزالي القضية تجعل الحديث في الطعام فقولان وفي معناه الشافعي وقال ابن الرفعة  
 لم اره فيما وثقت عليه من كتب اصحابنا **حديث** زيد بن خالد ان جاء صاحبها والافانك انما تقدم **قول** روى ابن كعب بن جابر  
 في ابا داود ان يذوقها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها يعرفها عداها وكماها فادعها اليه والا فاستمع مما منق  
 على المن من حديث ابي والسياق لمسلم وفيه تعيين الدنا نير انما تأمر وفيه انه ان يعرضها حولا فاما ان يعرضها حولا ثلاث ايام  
 وفي رواية لها قال شعبة فسمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك عرفها ما واحدا وفي رواية عابن او ثلاثا قال البيهقي كان سلمة يشك

لفظ  
 مختصر  
 من  
 الباب  
 داود  
 روى  
 على

ابن كعب بن جابر

فيه ثم ثبت على واحد وهو اوفق للاحد ابي الصبيح **قول** عقب هذا الحديث وكان ابي من المياسير هذا احكامه الزهني عقب حديث ابي عن الشافعي قال وقال الشافعي كان ابي كثير المال من مياسير الصحابة انتهى وتعقب بحد يث ابي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشهد النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال جعلها في قفرا هلك فجعلها ابو طلحة في ابي بن كعب وحسان وغيرهم ويجزم بان ذلك كان في اول الحال **قول** الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح **حديث** ان رجلا قال يرسله الله وانجى في السبيل العام من المظنة قال عمر فهاولت ان جاء بها والافرى ملك اسلم وابوداود والنسائي من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده **حديث** ان هذا البلا حرمه الله يوم خلق السموات والارض لا يعرض شوكه ولا ينقر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها متفق عليه من حديث ابي بشار بن عباس وقد تقدم في محرمات الاحرام **قول** ويروي لا تحل لقطته الا لمنشد رواها البخاري **تلبيه** المنشد قال الشافعي هو الواجد والناشد المالك اي لا تحل الا لعرف يعرفها ولا يتكلمها وقال ابو عبيد المنشد الطالب والناشد الواجد والاول اشره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فان جاء باغية فعرف عفاصها ووكاها فادفعها اليه تقدم من حديث ابي بن كعب وزيد بن خالد وهذا اللفظ عند مسلم والى داود والنسائي من حديث زيد بن خالد وقال ان هذه الزيادة غير محفوظة **يعني** قوله ان جاء باغية فعرف وشا الى ان حذ بن سلمة تفردها وليس كذلك بل في رواية مسلم ان الثوري وزيد بن ابي الياسة واقفا سم داود رواها البخاري ايضا في حديث زيد بن خالد ورواها مسلم واسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده في الحديث المعتبر **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بن يعمر المديني الذي وجد له لماء صاحبه تقدم **قول** ثم اجاز كل الشاة للصبيح بشرط قوله في حديث زيد بن خالد وسأله عن الشاة فقال خذها فانها في لك والا تحرك والا تترك لبس في التبريح يتكلمها في الحال **حديث** ان عمر كانت له خظيرة يحفظ فيها الضوال رواه ذلك في الموطأ **حديث** عائشة لا بأس ما دون الدرهم ان يستغفر به لم يحدها **قلت** اخرج ابن ابي شيبة من رواية جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها اخصبت في اللقطة في درهم **كتاب اللقطة** **حديث** سنين ابي جميلة انه وجد منبوءا في الجاه الى عمر فقال لاسمك على اخن هذه النعمة فقال وجدتها ضالعة فاختارها فقال عرفني يا ابا المومنين انه رجل صالح فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقة ذلك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عنه به ورواه عبد الرزاق عن ذلك وعلينا نفقة من بيت المال وعلقه البخاري بمعنى ما وخرجه البيهقي من طريقين حديثه عن الزهري انه سمع سنييا ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال وجدت منبوءا على عهد عمر فذكره عريف لعمر فاسل الى فلان عاني والعريف عنده فلما رايت مقبل قال عسى الغور ياوسا قال العريف يا ابا المومنين انه ليس بهمتم قال على ما اخذت هذه النعمة قال وجدتها بمضبعة فوجدت انه باجرني الله فيها قال هو حر ووايه لك وعلينا رضا **تلبيه** **الاول** يعرف في نسخة الرافع سنين ابي جميلة والصواب سنين ابو جميلة وهو صحابي معروف لم يصب من قال انه مجهول **الثاني** اسوا العريف المدركورستان افاده التلبيه ابو حنبل في تعليق **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام قبل بلوغه فاجاب قال ابن سعد في الطبقات انا اسمعيل عن ابوب عن الحسن بن زيد بن الحشني قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين اذ دناها فاجاب ولم يعقل قط لصغره وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي ان كان يقول سبقتك الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت وان حلت وروى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الولاية الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة وكانت بدر بعد المبعث بأربع عشرة سنة فيكون في المبعث ستة اوسبعة اعوام وفي المستدرک ايضا من طريق ابن اسحق ان عليا اسلم وهو ابن عشرين سنين وقال ابن ابي شيبة ان قتيبة قال الليث عن ابي الاسود عن حدثه ان عليا اسلم وهو ابن ثمان سنين واما ما روى عن الحسن ان عليا كان له حين اسلم خمس عشرة سنة فقد ضعفه ابن الجوزي لانه قهرم على ان لما مات لم يولد له ثلاث وستين واختلف فيها دونها فلوصح قول الحسن لكان عمر ثمانيا وستين **قلت** قد قيل ان عمره كان خمسا وستين فاذا قلنا ما رواه ربيعة عن اسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام مكة بعد المبعث عشر سنين فيخرج قول الحسن على وجه من الصحة وان كان الاصح غيره وقال البيهقي يجهل ان يكون قول الصبيح المميز في اول البعثة كان محموا بصحته ثم ورد الحكم بخبر ذلك واما على قول الحسن فلا اشكال واغرب من ذلك قول جعفر بن محمد بن ابيه ان لما كان عمر ثمانيا وستين خمسين سنة فان قلنا بالشهور وكان عمره عند المبعث خمس سنين او ست وان قلنا بقول ربيعة عن اسن لكان ابن ثمان او شعر والله اعلم

له  
او  
عريف  
عنه

اسبق  
بن  
ابو  
الحسن  
حديث  
قال

واحمد البيهقي على صحة اسلام العصب بحديث السن كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه انه من ض من فض عليه السلام فاسلم  
واخرجه البخاري بحديثين عن امرائه عرض الاسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم ومنفق عليه وبحديث من وهو بالصدقة لسع خرج  
اصحاب السنن وقد تقدم **حل بيت** عمر انه استثنى العصبية في نفقة اللفظ فقالوا في بيت المال وكان الوردة الما وردى في تحادي و  
الشيعة في المذهب ولم يقفل على اصل واما يعقوب فقد تقدم من قصة ابي جميلة ان عمر قال وعينا نفقة من بيت المال بمن ينقل ان احل  
من العصبية المذكور عليه **حل بيت** ان عمر قال لغلام الحق القافة بالمتأخر عين عا النسب الى ابيها شئت الشافعي ومن صريفة البيهقي  
عن انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجولين تداعيا وادفا قاله عمر القافة فقالوا لقا اشتركا في  
نقال عمر وال ابيها شئت ورواه البيهقي من طريق اخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فوصله ورواه ذلك في الموطا والشافعي  
عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب  
مبارك بن فضالة عن الحسن بن علي بن زبير بن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اخرجه الطحاوي وغيره **كتاب الفرائض حديث** ابن مسعود في تقسيم الفرائض وعلمها للناس فاني امر بمقبوض ان  
العلوم سبق قبض ونظره الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجوزان من فصل بينهما احد من حديث ابي الجوز عن غيره ثم و  
النسائي والحاكم والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وفي الباب عن ابي بكر  
الطبراني في الاوسط في ترجمة على بن سعيد الرازي وعن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن ثوبان عن وهو ايعلم به طريق ابن  
مسعود المذكورة فان الخلاف فيه على عوف الاعرابي قال الترمذي في اضطراب **حل بيت** ابي هريرة في تقسيم الفرائض فانما من دينك  
وانه نصف العلو وان اول ما يوزع من امتي ابن ماجه والحاكم والدارقطني وعاداه على حفص بن عمر بن ابي العطف وهو يترك **تلميح**  
قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان ما يتساوى وقال ابن عسبة انما قيل له نصف العلم لانه ينسب له الناس كلهم  
**حاديث** عمر ياتي في آخر الباب **حاديث** افضلكم زيد اجمي والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث  
ابي قلابه عن انس بن مالك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
امتي زيد وصيها ايضا وقد اهل بالارسال ومع ابي قلابه من انس صحيبه الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الارقاطي في اختلافه في  
ابن قلابه في العطل ورجح هو وغيره كالبهقي والمخطيب في المدرج ان الموصول من ذكر ابي عبيدة والباقي من سئل ورجح ابن الموق وغيره  
رواية الموصول وله طريق اخرى عن انس اخرجها الترمذي من رواية داود الطحاوي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ورواه عبد الرزاق عن معمر بن قنادة من ساق الارقاطي هذا الصحيح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف في ترجمة  
علي بن جعفر وعن ابي سعيد رواه قاسم بن ابي بصير عن ابن ابي خيثمة واقيلة في الضعفاء عن علي بن عبد العزيم عن احمد بن يوسف  
عن سلام عن زيد العمر عن ابي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه ابن عدى في ترجمة كوشين حكيم وهو تروك  
وله طريق اخرى في مسند ابي يعقوب من طريق ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
شيعه من الصحابة يقال له مجن اوابي مجن **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم ورت بنت حمزة من مولى لها النسائي وابن ماجه من حديثها  
وفي اسناده ابن ابي ليلى القاطن وعله النسائي بالارسال وصح هو والدارقطني الطريق المسئلة وفي الباب عن ابن عباس اخرجها الارقاطي  
**تلميح** صرح بالحكم في المستدرک في هذا الحديث بان اسمها امة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سمي بنت حمزة فذكره قال  
البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي العتقة وقال ابو بصير في الضعفاء توفي مولى حمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة  
حمزة النصف طمته قال وهو غلط **قلت** قد روى الارقاطي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى حمزة توفي وترك ابنة وابنة  
حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة النصف وابنة حمزة النصف وجاء في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير  
ايضا **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم  
صحيحه وابن حبان من حديث المقدم بن معد يكرب في حديث فيه والحال وارث وحكمه ابن ابي حاتم عن ابي داود انه حديث حسن



ابن السكن **حديث** انه صلى الله وسلم اعطى السدس ثلاث سنين من قبل الابع واجرة من قبل الاموال الرافعي بسند حسن ورواه ابو اؤد  
 في المرسل بسند اخر عن براهيم الفقيه والدارقطني والبيهقي من من سئل الحسن ابنا وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة  
 او الثابتين على ذلك قال اروي عن سعد بن ابى وقاص انه ذكر ذلك ولا يصح اسناده عنه **حديث** ان امرأة من الانصار رأت النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يرسى الله هاها ان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهن معك يوم احد وحين عمها باله والله لا تنكحان  
 ولا قال لهما فقال يقضيه الله في ذلك فانزل الله فان كنت نساء فوق الثلثين الاية فدعا محمد وعطى البنتين الثلثين **الام القن** وقال للعبس  
 الباقى احمد وابوداؤد والترمذى وابن ماجه والحكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه في رواية اخرى ان ابنتا سعد بن  
 ثابت بن قيس قال ابوداؤد وهو خطأ **حديث** هرير بن زهير سئل ابو موسى عن بنت بنت ابن وخت محمد بن قيس قال ابو بصير  
 لابنة النصف ولا بنة الابن السدس كلمة الثلثين وابقى فلما خلت احمد والبخارى وابوداؤد والترمذى وابن ماجه ونحوه من هذا الوجه  
 زاد من علماء البخارى جاء رجل الى ابى موسى وسلم من ربيعة والباقي نحو **تلخيص** هرير بن زهير الراجعي في الاصل بالزاد وانما صنع ذلك  
 مع وضوحه لانه وقع في كلام كثير من الفقهاء هزل بالذال وهو تحريف **حديث** على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عيان  
 بعلى له يوم ثور ثورين دون بني العلات يرث الرجل نحوه لابييه واهله دون اخيه لابييه الترمذى وابن ماجه والحكم من حديث احمد  
 عن علي والحارث فيه ضعف وقد قال الترمذى انه لا يعرف الام من حديثه لكن العمل عليه وكان علماء الفرائض وقد ذكر النسائي قدس سره  
**قول** مروى ان رجلا في النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اشترىته واعتقته فاس ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترث  
 عصبته والعصبه احق والا فالى اولئك البيهقي وعبد الرزاق واللفظه وسعيد بن منصور ومن من الحسن ان رجلا الاذان يشترى عبدا  
 فذكر الحديث فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا ثم فقال ان لم يكن له عصبته فهو ذلك **حديث** انما اولاد من اعتق متفق  
 عليه كما تقدم في البيهقي **حديث** اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه واخرجه اصحاب السنن ايضا  
 ان العرب ابن تميمية في المتفق فادعى ان مسلما لم يخرج من قبله وكذا ابن الاثير ادعى ان النسائي لم يخرج **حديث** لا يتوارث اهل بيتين شتمت  
 احمد والنسائي وابوداؤد وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن حبان من جده ابي عمر  
 في حديثه من حديث جابر رواه الرزيق واستغفره في ابن ابي ليلى واخرجه البراه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا ترث ملأ من  
 ملأ وفيه عمر بن راشد قال انه تفرد به وهو ابن الحديث ورواه النسائي والحكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد والدارقطني  
 بهذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ وهو عبد المحي فعنه المسافر **قول** روى في بعض الروايات لا يتوارث اهل بيتين لا يرث  
 المسلم الكافر فجعل الثاني بيا بالاول فدل على ان المراد بالمتين الاسلام والكفر اليه بقي بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا  
 يتوارث اهل بيتين وفي اسنادهما التحليل من مة وهو واجه **حديث** ليس للقاتل ميراث النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن  
 شعيب عن عمر بن قيس في قصة وهو منقطع ورواه ابن ماجه والموطا والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي قال البيهقي ورواه محمد بن راشد  
 عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من موعا **قلت** وكذا اخرج النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه  
 ابن ماجه والدارقطني من وجه اخر عن عمرو وفي كتاب بيت وفي الباب عن عمرو بن شعيب بن ابي بكر بن شيبان في قصة وانه قتال امرئ  
 خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن علي بن الحزامي نحوه واخرجه الخطابي وسبق اليه في طريق اخرى **حديث** ابن عباس  
 لا يرث القاتل شيئا المارقيض وفي اسناده كثيرين سليم وهو ضعيف **قول** بروى من مثل قبلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره  
 البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فانكروه بزيادة ورواه كان والداه وارثا للملك وهو عمرو  
 بن برق قال عبد الرزاق روى في الحديث وهو ضعيف عندهم **حديث** ابي هريرة قال لا يرث الترمذى وابن ماجه وفي اسناده  
 اخفى بن عبد الله بن ابى فروة ترك احمد بن حنبل وغيره واخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسمعني بذلك **حديث** عمر اذا  
 تحدتكم فخذوا في الفرائض واذا هو ثم ذاهي بالرمي موقوف الحياكم والبيهقي ورواه ثقات لانه منقطع **حديث** ابن عمر بن  
 دخل على عثمان فقال له بحقنا عليه كيف ترد الام في السدس يا اخوتي وليا باحوه فقال عثمان ان لا استطع رد شي كان قبله في

في الجامع

في عام

موضعا

بذلان وتوارث عليه الناس الحكم وصحبه وفيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي **قول** مروى عن القاسم بن محمد قال  
جاءت بجهدان ابى ابي بكر فاعطاهم الام الميراث دون ام الاب فقال له بعض الانصار اعطيت ابى ابي بكر فاعطيت ابى ابي بكر فاعطيت ابى ابي بكر فاعطيت ابى ابي بكر  
فجعل ابو بكر السلسل من بينهما ثلاث في ابي بكر فاعطاهم يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه اللادقطنى من حديث ابن عبيدة وبين ان النصارى  
هو عبد الرحمن بن مهدي بن حارة **قول** مروى عن زيد بن ثابت في ام ابى الاب وام من فوادة من الجهاد واما هانن وروايتان فمروى اللادقطنى  
من طريق ابى الزناد عن حارثة بن زيد بن ثابت عن ابى ابي كان يوت ثلاث حملات اذا استوين ثندان من قبل الاب وواحدة من قبل  
الام وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه لكن قال ثنين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ورواه البيهقي  
من طريق عن زيد بن ثابت بخولا اول وكلها منقطعة **قول** كان على واهب مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا في جميع اصول  
البيضاة وكان ابو بكر وعمر معاذين جبل تكلموا في معضها وكان عثمان تكلم في مسائل معدودة ثم اوقف على ذلك منقولا باسناد  
**قول** كان يذهب ابن عباس في زوج وابوين ان لها الثلث كما ملك البيهقي من رواية عكرمة ارسلته ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله  
عن زوج وابوين فقال زيد المزوج النصف والام ثلث والبقية للمال فقال ابن عباس للام الثلث كما ملك ثم روى عن ابراهيم  
النخعي قال خلف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك **قول** اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشرق كرهته ووجوه واخوان لام  
وخون الشبه ثم قلنا زوج المصنف للام السدس والخون للام الثلث والاخوان للام والاب يشركهم في الثلث لا يقطعان البيهقي من طريقين ثم  
قال وهو صحيح عن زيد بن ثابت الشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوى **قول** وتسمى حارية لان عمر كان يسقطها  
لنفاؤها بانها كانت حراما لاسن من ام وواحدة فشرکهم بحكم في الاستدراك والبيهقي في السن من حديث زيد بن ثابت وصحبه الحكم وفيه  
في امية بن يعقوب الشقفة وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلى وزيد لم يرددهم الاب الا قربا وذكرنا الجاهل روى ان عمر كان لا يشرك  
حجرا حتى يمسكه فقال له الشيخ والاحت من الاب والام با اير المي مئذ هب ان ابا كان حراما لاسن من ام وواحدة **قائلة** اصل الشريك  
واهم اشر لزيدن لاخته للام وبين الاخته للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عامك فقال تلك عن قضيا واهل على قضيا واخرجه البيهقي  
واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر بن ثمال عن الحكم بن مسعود ووصوه النسائي واخرجه البيهقي ايضا ان عثمان شاركه في الاخته  
وان عليا لم يشرك **حليل** ابن مسعود انه قرأ وان كان له اخ واخت من ام البيهقي من رواية سعد قال الروادقطنى ابن ابى وقاص  
انه كان يقول هكذا وكذلك رواه ابو بكر بن المنذر عن سعد وحكاه الزنجشترى عنه وعن ابى بن كعب ولم اره عن ابن مسعود **قول**  
ان الاخته يقطعون بالجدلان ابن الابن ثالذ ونزلة الابن في اسقاط الاخته والاخوان وغير ذلك فليكن اب لاب ناذلا ونزلة الاب  
يروى هذا التوجيه عن ابن عباس لم اره كذلك لكن في البيهقي من طريق عبد الله بن معقل جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول  
في الجدل قال انه الاجد اى اب لك اكثر فسكت الرجل فلم يجبه فقلت انا آدم قال فلا تسمع الى قول الله تعالى يا ابي آدم **قول** اجمع الصحابة  
على ان الاخت لا يقطع الجدل انتهى وفيه نظر لان ابن حزم حكاه قولان الاخته تقدم على الجدل فاين الاجماع **قول** من الجدل اكثر فيه الصحابة  
**قلت** في الجدل اى تعليقا مروى عن عمرو وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجدل قضا باختلافه وقد بينت اسانيد ذلك في تعليق التعليق  
وقد ذكرنا البيهقي في ذلك اننا اكثر في روى بخلافى في الغريب باسناد صحيح عن عيسى بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجدل فقال لا تصنع بالجد  
فقد حفظت عن عمر فيه واثة قضية يخالف بعضها بعضا ثم انكر الخطا ابى عن الجدل لا يشهد بها بما لا يحصل له واما المانرا ان يكون **قول** عبيدة ما شئت  
قضية على سبيل البالغة وقد اولنا راجلا عبيدة هذا حكمه في تعليق التعليق **قول** ووجهه ابن عباس كلاب وصله البيهقي عنه  
وعن غيره ايضا **قول** له شبه على الجدل باجره والها البكر والاب كالتلخيص لما خوذ منه وليت واخوته كالتلخيص المهنددين من تلخيصه  
الاساقية الى اساقية اشر منه ابى العيص الا ترى اذا شئت احلها عندنا الاخرى لها ولم يجر الى البحر وشبهه زيد بن ثابت لساقى الشجرة و  
اصدق الاب كغصن منها والاخوة كغصنين نفسا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الاخراف منه الى اصل الشجرة الا ترى انه  
اذ قطع احد هم اقصع الاخرى كان يتصه المقطوع ولا يرجع الى الساقى البيهقي من طريق الشعبي قال كان من راي ابى بكر وعمر ان يجعل

منقول

لا  
وسببه  
الجدلان  
ابن  
عليه  
في  
مختلف  
الجمل  
٢٠٠



بجمل اولي من الاخر وكان عمر يكمل الكلام فيه فتم على عمر قال هذا من لابل للناس من معص قته فاسئل الى زيد بن ثابت فذكره وارسل الى  
 على فذكره كما تقدم وذكره عنه بلفظ اخر واخرجه من طرق اخرى ورواه الحكم بغير هذا السياق واخرجه ابن حزم في الاحكام من  
 طريق اسمعيل القاضي عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارج بن زيد بن ثابت عن ابيه عن الخطابي استشار  
 فان قضية تشبيه زيد بن ثابت **قول** في المسئلة المعروفة بالخروج واليه بالثالث والباقي يقسم بين بجمل والاخت اثلاثا وعند عثمان  
 لكل واحد منهما الثلث وعند علي للاخت النصف ولام الثلث وللمجد الثلث ولام السدس و  
 عند ابن مسعود للاخت النصف والباقي بين بجمل والام بالسوية وعنه كذا هب عمر وعند ابى بكر للام الثلث والباقي للجهاد ما ذهب زيد و  
 عثمان وعلي وابن مسعود فرواه البيهقي عن الشعبي ان الحجاج سأل عن ام ولخت وجد فقال اخلف فيها بأخمس من اصلها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال قال فيها أبو تريب قلت  
 جعلها من سنة تسهم الاخت ثلاثة والام سهمين بجمل سهم قال قال فيها أبو مسعود قلت جعلها من سنة فأعطى الاخت ثلاثة وبجمل سهمين والام سهم قال  
 قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة أعطى الام ثلاثة وبجمل ربعه والاخت سهمين بجمل بيتة ما مله عمر ثم متابعه ابن مسعود فرواه البيهقي من  
 طريق ابراهيم النخعي قال كان عمر عبد الله يفضلان ابا عبد الله جئت عن عثمان ايضا في هذه المسئلة للاخت النصف للام السدس للجهاد بقية لدا رواه ابن حزم  
 من طريق ابراهيم عن عمرو اماروا في عبد الله فقال البرازار ورحم بن الفرج المصرك ويقال ليس بمصل وثق ناعم بن خالد ابي عيسى بن يونس ما عباد بن موسى  
 عن الشعبي قال اتى في الحجاج موقفا فذكر القصة واوردها ابو الفرج المعافى في الجليس والانيس بنهما **قول** الاكاديمية وهي زوج و  
 ام وجد ولخت من الايوين ومن الاب للزوج النصف ولام الثلث وللمجد السدس وبغيره للاخت النصف وتعمل من ستة الى تسعة ثم  
 يضاف نصيب الاخت الى نصيب الجمل ويحجب بينهما اثلاثا وتضم من سبعة وعشرين قال الراعي الكركيصة قضيا زيد فيها بما اشتهر بعند **قلت**  
 بوب عليه البيهقي واوردا قول الصحابي فيها واخرجه ابن عبد البر من طريق ثقي بن مخلد نا بوبكر بن ابي شيبة نا وكيع عن عيسى بن قلف للاعشر  
 لم سميت الاكاديمية قال طريقها عبد الملك على رجل يقال له الاكدي كان ينظر في الفراش فأخطأ فيها قال وكيع وكنا نسمع قبل ذلك ان قول  
 زيد بن ثابت تكلم فيها **قول** فسر والاحكام بالفتح غير الولد والوالد **قلت** فيه حديث من فوجا اخرجها الحكم من طريق عمران بن زريق  
 عن ابي اسحق عن ابي سعة عن ابي هريرة ورواه ابن ابي عمير من وجه اخر عن ابي اسحق عن البراء وروى البيهقي من طريق الشعبي  
 سئل ابو بكر عن الكلاله فقال سا قول فيها برني فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فيني اراه فأخلاق الولد والوالد فلما استخلف عمر اذ فق  
 رجال ثقات الا انه منقطع ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحكام باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله **حديث** على انه كان يقول  
 في البعض يجب بقدر فيه من الرق كذا ذكره عنده والحقوق عنه خلاف ذلك روى البيهقي عنه انه قال المملوك واهل الكتاب بمنزلة  
 الاموات **قول** قول زيد بن بجمل والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعلا لفرض خيرا له في القسمة البيهقي من طريق ابراهيم النخعي عن زيد  
 بن ثابت **قول** اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عمده عن زوج واختين فكانت اول فريضة خالته في  
 الاسلام بمجموع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدلت باكر وزوج لم يبق للاختين حرقم وان بدلت بالاختين  
 لم يبق للزوج حرقم فأشير وعليه فأشار عليه العباس بالعول قال رأيت نوات رجل وترك ستة دراهم ورجل عليه ثلاثة وللأختين ربعه  
 ليس يجعل المال سبعة اجزاء فأخت الصحابة يقولون ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله الا قبيل هكذا اوردته وهي  
 مشهور في كتب الفقهاء والذى في كتب الجليليث خلاف ذلك فقد روى البيهقي من طريق عمار بن اسحق حدثني الزهري عن عبد الله بن زبير الله  
 ابن عتبة قال دخلت انا ورفوف بن اوس بن الجهم ثمان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فذكر ان فرائض الميراث فقال ترون الذي اخصه علي  
 عليه السلام يجعل في مال نصف او نصف او ثلثا اذ ذهب نصف ونصف فابن موضوع الثالث فقال له زفر بن عباس من اول من اعاد لفرانض  
 قال عمر قال لم قال لما نكحت عليا وركب بعضها بعضا قال له والله ادرى كيف اصنع بكم والله ما ادرى ايكم اقدم ولا ايكم اؤخر قال وما  
 اجد في هذا شيئا خيرا من ان اقس عليه كما خصص ثم قال قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر  
 نفسه التقدمة المتأخيرة قال فقال له زفر ما منعك ان تشير علي عمر بذلك فقال هبته والله واخرجه الحكم مختصرا **تلخيص** قول ابن الجحيا

الاصح في المسئلة المعروفة بالخروج واليه بالثالث والباقي يقسم بين بجمل والاخت اثلاثا وعند عثمان

بجمل

المحصل



الجلد الثاني به ووصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس اخبرني ان قطيعة والمعروف لم يسل ورواه الدارقطني من حديث عمر بن  
 شعيب عن ابيه عن جده واسناده واهي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمر بن خارجة باللفظ الثاني وهو عند البيهقي **حديث** عمران  
 بن حصين ان رجلا اتفق ستة جملي كين لم يكن له مال غير هرهرة عاهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرأهم انما ثلثة افرع عليهم فأتفق اثنين  
 واروق اربعة مسلم والسنائي وابدو داود وزاد ان الرجل كان من الانصار وانه قال لوشيل ته قبل ان يدين لم يقبرني مقابر المسلمين وقد اتم مسلم  
 هذه المقالة فذكره بلفظ فقال له تولى لشد يلا **حديث** في اربعين شاة نشاة تقدم في الركاة **حديث** من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله  
 بكل عضو منها عضوا منها ممن النار متفق عليه من حديث ابي هريرة في رواية لها من اعمق رقبة مئة وفي الباب عن ابي امامة صلى الله عليه  
 وعن كعب بن مرة اخبرني احمد واصحاب السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال الكرها ثلثا وانفسها عند  
 اهلي متفق عليه من حديث ابي داود بلفظ اعلاها بدل الكرها وهو في الموطا من حديث عائشة بلفظ المصنف **حديث** حتى يجوز اربعون  
 دارا هلكت او هلكت او هلكت او اشركا رقبا وخلفاء وعيينا وشمالا بوداود في المسيل بسند رجاله ثقات ابى الزهري بلفظ اربعو دارا قال  
 الاوزاعي فقلت لابن شهاب كيف قال اربعون عن عيسى بن الجهم قال البيهقي وروى من حديث عائشة انها قالت رسول الله واحد الجوارقان  
 اربعون دارا وفي رواية عنها اوصاني جبريل بالحار الى اربعين دارا عشرة من هربنا كحل بيت قال البيهقي وكلامه ضيف والمهر وفي المسائل  
 اخبرني ابو داود انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء مثل ما ذكره الراجعي سواء من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبدالله السلام بن ابي الجوزي وهو ذكر  
 ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سيات ابى داود ويظهر في اسناده **حديث** من حفظ على امتي اربعين حديثا كتب فقيرها الحسن  
 ابن سفيان في مسنده وفي اربعين من حديث ابن عباس وروى من رواية ثلثة عشر من الصحابة اخبرني ابن الجوزي في العلل الشاهية  
 وبن ضعهما كلها وافرد السند روى الكلام عليه في جزء مفرد وقد تضمنت القول فيه في المجلس السادس عشر من الابله ثم سمعت طرقة في جزء  
 ليس فيها طريق تسليم من علة فادحة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالي فلير في امر خاله الترمذي والحاكم من حديث جابر  
 قال اقبل سعد يعني ابن ابي وقاص فذكره **حديث** خولة سعد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة انه ائمة لثما من نخذه بنى زهرة وقد وقع  
 مثل هذا في حق ابي طلحة الانصاري ورواه الخاقاني عن انس بن مالك وخولة ابى طلحة له من جهة ام والده عبدالله بن عبدالمطلب لثما من نخذه  
 بنى النجار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سمي ولدا الرجل كسبه ياتي في النفقات **حديث** اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا منكث  
 الحديث رواه مسلم وقد مضى في كتاب الوتوق **حديث** ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابى مات وترك ذكورا ولم يوص فويل لي بغير  
 عنه ان الصدق عنه قال نعم ورواه السنائي بسند صحيح من حديث ابي هريرة وهو في مسلم وروى قوله وترك ذكورا لا قول صدائيت العباد  
 اطلق القول بجواز الضحية عن الغير وروى فيه حديثا كانه يريد ما رواه ابى داود والذهلي والحاكم من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكش عن نفسه الحديث وفيه انه سمى ان افضحه عنه ابا يحيى الحاكم وقال في علم الحديث تفرد به اهل  
 الكوفة وفي اسناده حشش بن دبعبة وهو غير حشش بن الحنث وهو مختلف فيه وكذا شريك القاضي الفقيه وقال ابن القطان شيخه فيه  
 ابو الحسن لا يصح في حاله **قالت** وفي الباب حديث اخر عن ابى رافع النبي صلى الله عليه وسلم فكتب بكش عنه وبكش عن امته اخبرني البزار  
 وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خدي يا كفيفك وذلك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة **حديث** ابن عمر  
 ام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة موية يزيد بن حارثة وقال ان قتل حفص فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري وتقدم في او كالة  
**حديث** ابن غلام من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى بثلث عم له وله وارث ففرغت القصة الى عمر فاوصى بثلث من  
 حديث عمر بن مسلم الزرقاني انه قال لعمر بن الخطاب ان هربنا غلاما لم يجتلم من غسان ووارثه بالثمام وهو ذكورا وليس له هربنا الا ابنة عمر قال عمر  
 فليوص لها حديث ورواه ايضا من وجه اخر وفيه ان الغلام كان ابن اثنتي عشرة سنة واوعش سنين وقال البيهقي علق الشافعي القول بجواز وصية  
 الصبي وتبديره بشيخ الخنجر عمر لا نه منقطع وعمر بن مسلم لم يدرك عمر **قالت** ذكر ابن حبان في ثقافته ان كان يوم قتل عرج جوارح الجوزي وكان  
 اخذ من فوق الوفاة انه كان حين قتل عمر راق الاضلام **حديث** ان عثمان بن ابي حنيفة علقام بن ابي حنيفة علقام بن ابي حنيفة علقام بن ابي حنيفة  
 اخبرني ابن ابي شيبة من طريق الزهري ان عثمان بن ابي حنيفة علقام بن ابي حنيفة علقام بن ابي حنيفة علقام بن ابي حنيفة علقام بن ابي حنيفة

ابن المنذر

الجلد الثاني  
اصحاب السنن  
الاصحاب  
الاصحاب

من حديث عروة ان صفية قالت لآخرها هي اى اى سلم ترثني فر فر ذلك الى قوه فقالوا ابعد دينك بالدينيا فان ايسلم فاصوت له بالثالث ومن  
 ضرب ايم علقمة ان صفية اوصت لابن اخها ابي دى واوصت لعائشة بالفد دينار وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر فطلب ابن اخها ابو صيبة  
 فوجد عبد الله قد اسفده فقالت عاتشة اعطوه الالف دينار التي اوصت لي بما عمته **حديث** على لان اوصى بالحسن ابي من ان اوصى  
 باربع ولا ن اوصى باربع ابي من ان اوصى بالثالث البيهقي من حديث كبريت عن علي بن كبريت الثانية و زاد من اوصى بالثالث فله بترك والحديث  
 ضعيف وروى ايضا عن ابن عباس انه قال المالى يوصى بالحسن افضل من الذى يوصى باربع كحديث **حديث** على انه قضيه بالدين قبل  
 الزكوة جهدا واصحاب السنن من حديث ابي كبريت عنه وعلقه البخارى ولفظهم قبل الوصية وكبريت وان كان ضعيفا فان الاجماع منعقل على وفق ما  
 روى **حديث** عاتشة مع ابي بكر في الهبة المقبوضة تقدم في كتاب الهبة **حديث** معاذ انه قال في من موته وجوز في الاطلاق الله عز وجل البيهقي  
 من حديث الحسن عنه من سلا وذكره الشافعي بلا غائبه وقع في بعض نسخ الراعي معاوية بدل معاذ وهو غلط **حديث** ان عمر بدا في  
 الوصية بالبايعق البيهقي من حديث اشعث عن نافع عنه بموقوف **حديث** سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة ان يبدا بالعتاقة في الوصية  
 البيهقي **حديث** عمر ان حكمه في الرجل يوصى بالعتق وغيره بالعتاق البيهقي من حديث محمد بن عبد الله بن عمر قال اذا كانت وصية وعتاقة نحوها  
 في اسناده لبيت بن ابي سلمة وهو ضعيف واخرجه مثله عن ابن سيرين **حديث** ان امة بنت ابي العاصم سئلت فقيل لها فلان كذا و فلان  
 كذا و فلان كذا فاشارت ان غيرهم فذكره الشافعي وانه من عن وفي الباب حديث اشعث في الصعيبي ان اليهود اكره ان يسجدوا لغيرهم  
 فتملك فلان الحديث **حديث** عمر بن الخطاب عن ابن حزم من طريق الكلب بن مهيال عن همام عن قتادة عن عمر بن شعيب عن  
 عبد الله بن ابي عمير قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء وذاك القضية اخرها **حديث** عاتشة مثله الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم  
 عنها قالت ليطلب لرجل في وصيته ان حدث في حديث قبل ان اغير وصيته هذه **حديث** ابن مسعود انه اوصى بكتب وصيته هذه الى الله تعالى  
 والارزاق و ابن عبد الله البيهقي باسناد حسن عنه بهذا او بزيادة **حديث** ان عمر اوصى الى حفصة ابوداود من طريق نافع عن ابن عمر تقدم في  
 اول الوقوف **حديث** ان فاطمة اوصت الى علي فان حدثت في حديثها لم ادره **حديث** عمر وعليهما قال تمام بن كبريت والعرقان بن  
 مهران من طريق ابي كبريت تقدم في كتاب الكبريت **قول** ولو كان ابن وثلاث بنات وابوان اوصى بمثل نصيب الابن فالمسئلة تصير من ثلاثين بلا وصية فيكون  
 حصصه الابن ثمانية تقسم على ثمانية وتلازم بينهما قال وتروى هذه الصورة عن علي **قلت** لم ادره **حديث** عمر انه اضعف الصدقة على  
 نصارى بنى تغلب باى في كبريت **قول** في العتامة بما ذكره طريقه الديباكر والدرهم ذكر عن الاسد ابي منصور انها سميت العتامة لان عثمان بن  
 ابي ربيعة لما هلك كان يستعملها ثم افق على اسناده **قول** وفي بعض التسميات سبحان من يعلم جرد الاصحاب هذا ايضا **كتاب**  
**الوديعه حديث** اذا لانا ندى من التمتحن ولا تخن من خالك ابوداود والترقي والحاكم من حديث ابي هريرة **تقدم** في بطلان  
 عن ثريث واستشهد له الحاكم بحديث ابي التياك عن اش وفيه ابي بن سويد يختلف فيه وذكر الطبراني انه **تقدم** في وفي الباب عن ابي بن  
 كعب ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف وروى ابو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن  
 اخروفيه هذا الجوهري وقد صحى ابن السكن ورواه البيهقي من طريق ابي امة بسند ضعيف ومن طريق الحسن من سلا قال الشافعي هذا الحديث  
 ليس بثابت وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه ونقل عن الامام احمد انه قال هذا الحديث باطل لا عرفه من وجه **يصح حديث** عمر  
 بن شعيب عن ابيه عن جده ليس على المستودع ضمان الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان  
 وفي اسناده ضعيفان قال الدارقطني واما روى هذا عن شريح بن عيسى فروع ورواه من طريق اخرى ضعيفة بلفظ لا ضمان على مؤتمن **تلييه**  
 المغل هو الخائن وكذا افسر في اخر رواية الدارقطني وقيل هو مدبره وقيل القابض **حديث** من اودع وديعة فلا ضمان عليه ابن ابي عمير  
 عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه التثنية من الصباح وهو مذكور وتأولها ابن ابي عمير في ابي كبريت **قول** روى انه صلى الله عليه  
 وسلم كانت عنده وداعة فلما اراد الهجره سلمها الى ابي ام المؤمنين واهى عليها بردها ما تسلمها الى ابي المؤمنين فلا يعرض بل لم تكن عنده في ذلك  
 الوقت ان كان المراد بما عاقتة فكان قد تروى وسودت بنت ربيعة قبل الهجره فان صح فيمكن ان تكون ه واهى عليها بردها رواه ابن اسحق بسند  
 قوى فذكر حديث كبريت وجرى الى الهجره قال فاقام على بن ابي طالب خمس ليال واهى عليها بردها رواه ابن اسحق بسند  
 قوى فذكر حديث كبريت وجرى الى الهجره قال فاقام على بن ابي طالب خمس ليال واهى عليها بردها رواه ابن اسحق بسند

عن عمر بن عبد الله

الوصية

ابن

خبرية

للتاس **حليث** ان المسافر قال لعلي قلت السلام وقي الله رواه السلفي في اخبار ابي العلاء المعرف قال ان الخليل بن عبد الجبار قال ان ابا العلاء احمد بن عبد الله بن سليمان المعري بها ثانيا ابو الفتح احمد بن الحسن بن روضه نا حجة بن سليمان نا ابو عتبة نا بشير نا ذا النضر نا رضى عن ابي علقم عن عني هريق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لاصبح الناس وهم على سفر ان المسافر ورحله على قلت الا وقي الله قال الخليل والقلت الهلاك **قلت** وكذا اسناده ابو منصور الديلمي في مسند الفرس دوس من هذا الوجه من غير طريق المعري ولكن اذكره ابو الفرس بملصقا القاضي النهس واني في كتاب الجلبايس والانس له بعد ان ذكره من فواعن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسبق له اسناد اوردته في المجلس الخامس والعشرين عقب قول كثيره بغاثة الطير اكثرها قرنا كرام الصقر مقالات نزهة قال المقلات التي لا يعشقر لها ولد والقلت بفتح اللام اهلاك و منه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسافر واهله على قلت الا وقي الله وقد الكرخ النوري في شرح المهذب فقال ليس هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام بعض السلف قيل ان علي بن ابي طالب **قلت** وذكره ابن قتيبة في غير ما سجلت عن ابي بصير عن رجل من الاعراب **حليث** على اليد ما اخذت حتى تؤدبه تقدم في العارفة **قول** عن ابي بكر وعلة وابن مسعود وجابر ان اوديعا اذ انا ابو بكر فراه سعيد بن منصور رثنا ابو شهاب عن حجاج بن رطاة عن ابي النضر عن جابر ان ابا بكر قطعه في وديعا كانت في جراب فضاغت ان الاضاحن فيها واسناده ضعيف واما علي وابن مسعود فراه الثوري في جامعنا والبيهقي في طريقه عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود قالوا ليس على الموتى شيان واما جابر نا الظاهر ان لما رواه عن ابي بكر ولم يذكره جعل كانه قال به والله اعلم **قول** من اذاب القوم ان يجعل الفضل ابي بن الكفي **قلت** في عدة احاديث منها عن ابن في مسلو ومنها في ابن حبان عن ابن عمر وغير ذلك **كتاب قسم الفئ والغنيمة** **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم صا حكمهم اى بنى النضير على ان يتركوا الاراضى واللدن ويحجوا كل صفر ويصونها وما تجمله الركايب ابو داود في السنن والبيهقي وهو في مغازى مو سعين عقبه عن ابن شهاب بنحوه وفي تاريخ البخاري واخرجه منه البيهقي من حديث صهيب لما فتح الله بنى النضير انزل الله واذا الله الية **قول** الفئ قال يقسم خمسة اسمهم نفسا وية ثم يؤخذ منهم فيقسم خمسة اسمهم نفسا وية فتكون الفئ من خمسة وعشرين سها هكذا كان يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم و **قول** كانت اربعة اجناس الفئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمون الة الخمس الخمس فجاءه ا كان له احد وعشرون سها من خمسة وعشرين سها و كان يصرف الاضاحن من الاربعة الى المصاحك ثم قال في موضع اخر وكان يبق من سها على نفسه واهله ومصاحه وفضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي سائر المصاحك ثم قال بعد ان قران سها النبي صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس وان هذا السها كان له بعزل منه نفقة اهله الى اخره قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكه ولا يستقل منه الى غيره ارنا بل باهله الانبياء لا يورث عنهم كم الشهبس في الخبره ومصروف اربعة اجناس الفئ فوب عليه البيهقي واستنبطه من حديث مالك بن اوس عن عمر وورد ما يجالفة فضا الاوسط للطبراني وتفسيره ابن مويبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرا به قسموا الخمس الفئهم تضر به ذلك الخمس في خمسة ثم ذروا عملا ان اخذتم من شئ الية فجعل سها لله وسها رسول الله واهلها وسها من ذى القربى بليمهم والذى قبله في الجبل والسلاح وجعل سها لليتامى وسها للمساكين وسها من السبيل لا يعطيه غير هو ثم جعل الاربعة اسمهم الباقية للفئ من سها ان ولراكب سها وللراجل سها وروى ابو عبيد في المواعظ نحو ما وافتقده من سها على اوجه المشروم متفق عليه من حديث ابن عمر قال كانت اموال بنى النضير ما انا الله على رسول الله ما لم يوجف المسلمون عليه بجبل ولا ركاب فكانت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفقه على نفسه واهله نفقة سنة و ما يقع جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله و ما قوله ان كان يصرف في سائر المصاحك فهو بين في حديث عمر الطويل واما كونه ان لا يمكنه فلا عرف من صرح به في الرواية وكان استنبطه من كون لا يورث عنه واما حديث ان الانبياء لا يورثون متفق عليه من حديث ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال لا يورثنا تركنا صلبة وللمسافر في اوائل الفئ ارض من السنن الكبرى اى معشر الانبياء لا يورثوا تركنا صلبة واسناده على شرط مسلم ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر من طريق عبد الملك بن عير عن الزهري بالسلم المذكور ولفظه لفظ الباب ويستدل له ايضا بما رواه البسائي في مسند حديث مالك عن قتيبة عنه عن الزهري عن عمرو عانة عن عائشة ان ابا بكر صلى الله عليه وسلم لو تولى اردن ان يبعث عثمان الى ابي بكر فيسأله يبرأ من رسول الله فقالت لمن عاتبة ليس قد قال رسول الله لا يورثنا شي تركنا صلبة ولا يورثنا من الفئ ارض من









عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل ان ينزل فريضة الخمس من المغنم بحديث وهو **سئل حديث** عمر في ذلك وبين اللداوين البيهقي في المعنى من طريق الشافعي **حلي بيت** ان ابا بكر وعلياً ذهاباً الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل الشافعي في الامم وروى البزار والبيهقي من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قدم علي ابى بكر الى من البحر في فقال من كان له على رسول الله علة فليات فذكر الحديث بطوله في تسوية الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على ما شئتم وروى البيهقي من وجه اخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت علياً اى انا فلذكر قصة وفيها ان نظرت في كتابه لله فلم ارفعه فضلاً لوالد استعمل علي ولداً مستحقاً **وقال** عمر مثله قال البيهقي وروينا ذلك عن عثمان **حلي بيت** ابي بكر وعمر الغنيمتين لمن شهد الوقت وموتى الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيطان ابا بكر بعث عمر وبن ابي جهل في خمس اثة من المسلمين بلداً الى ابي بكر فلذكر القصة وفيها ما كتبت ابويك ابا الغنيمتين لمن شهد الوقت وفيه انقطاع ومن طريق طارق بن شهاب ابا اهل الكوفة اهل البصرة وعلمهم عار بن ابي سفيان واوداه غمى فلذكر القصة وفيها ما كتبت عمر ان شهد الوقت واستأذنه صميم وقد تقدم من فوعا وموقوفاً ويعارضه ما روى ابو يوسف عن محمد بن علي الشافعي وروى عن ابي بكر بن عبد الله بن قسيطان ان قضاة القسمة ما شئتم في الغنيمتين قال الشافعي هذا غير ثابت قال الشافعي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبتي الاثني عشر في معنى ما روى عن ابي بكر وعمر لا يحضر في حفظ الله وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل **كتاب قسم الصدقات حلي بيت** ان رجلاً من انبياء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشلانة الصدقة فقال ان شئتم اعطينكم والاحظ فيها بغنة ولا الذي مة سوى وروى ولا الذي قوة لكسب الشافعي واحمد واوداه والنسائي والدارقطني من حديث عبيد الله بن عدي بن الحارث ان رجلاً من انبياء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشلانة الصدقة فقلبت فيها ما النظر فراهم احمد بن فضلان شئتم اعطينكم والاحظ فيها بغنة ولا الذي مة لكسب لفظ احمد والحاوي في بيان المشكل ان رجلاً من مرفوعه قال احمد بن حنبل ما اجموده من حديث ثعلبيتين بهذا ان قوله ولا الذي مة سوى ليس هو في هذه المتن فغردى في حديث الخمس رواه احمد والنسائي وابن ااجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تلحق الصدقة بغنة ولا الذي مة سوى واوداه و الترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمر بن العاص بسند حسن ولفظه لذي مة سوى وفي الباب عن طلحة مثل حديث ابي هريرة ذكره الدارقطني في العلل ورواه ابو يعلى وعن ابن عمر في كمال ابن عدي وعن حشيش بن جنادة في الترمذي وعن جابر عند الدارقطني ورواه احمد من طريق ابي زميل عن رجل من بني هلال به وعن عبد الرحمن بن ابي بكر في الطبراني **حلي بيت** انه صلى الله عليه وسلم اعطى من سائل الصدقة وهو غير من مسلم من حديث انس كنت ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه واوداه في الحديث اعطيت كما شئتم فاذكره اعرابي بجهد به ورواه جبهة في حديث ابي بكر في الحديث وفيه ثم اى له يعطوا واكثر الحديث اناب شاهد فلذلك **حلي بيت** لا تلحق الصدقة الا لثلاثة الخسب مسلم كما سبق في التفسير وفي الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جازت يوم القيامة نحو ش واحد وش واحد وسج في وجهه فقيل يرسول الله وا الغنم قال خمسة ندرهم اوقيتها من الذهب اخرجها اصحاب السنن **حلي بيت** انه استعاذ من الفقر وقال اللهم احببني مسكيناً هذا حديثان اما الاول فمشفق عليه من حديث عائشة ثم منه وفي الباب عن ابي هريرة في ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعندهما من حديث ابي بكره نفعه بن الحارث و ابي سعيد واوس نحوه وا والثاني فداه الترمذي من حديث انس اتم منه ايضاً واستغنى به واستأذنه ضعيف وفي الباب عن ابي سعيد رواه ابن ااجة وفي سنده ضعف ايضاً وله طريق اخرى في المستدرك من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عباد بن الصامت **ثعلبي** اسرف ابن بجوزي فلذكر هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رواه ميا بين الحلال التي مات عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان ملكياً قال البيهقي ووجه عندى انه لم يسأل حال المسكينة التي يرجع معناها الى الفلانة واما سائل المسكينة التي يرجع معناها الى النسيات والتواضع **قول** يستدل على ان الفقير احسن حالاً من المسكين بما نقل الفقير نحوى وبه افتتح وهذا الحديث سئل عنه كما حفظ ابن تيمية فقال انه لا بد ليعرف في شئ من كتب المسلمين المرورية وجزم الصغاني بانه موضوع **قول** انه واختلفا بعد به عتوا السعاة لا تلحق الصدقات تقدم في الركاة **حلي بيت** انه صلى الله عليه وسلم كان يعطى المولقة من خمس الخمس مسلم

عبد الله

الحاكم بن حنبل  
البيهقي



تعقب بأنه ليس في الآية ما يدل على عدم الاجتهاد عطاء صنف من الثمانية بل ليس فيها ما يدل على وجوب استيعاب الثمانية أو ما وجد من ثمانية بل ورد  
 أحاديث يدل على خلاف ذلك وذكر الطبري في تفسيره من طريق عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه الآية قال في أي صنف وضعته  
 اجزائك ودواء عبدل لراق من وجه آخر ورواه الطبري عن عمر بن الخطاب عن التابعين بأسانيد صحيحة ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل حين سأله  
 من أغنياهم فضعها في فقرتهم وفي النسخة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنت ان أشغل بعدد ما  
 في عنقك أو شاة من الصدقة فقال لولا أنها لقطع فقروا لها جرين فأخذتها **حاصل بيت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبد الله  
 ابن أبي طلحة ليصنعه فوافيته في بده الميسر يسير بل الصدقة متفق عليه **حاصل بيت** جابر في النبي عن الوصو في الوجه ابوداؤد بالتمرير  
 بالتمهي وعنده وعند مسلم لعن من فعل ذلك من حديث جابر ومسلم من حديث ابن عباس وفي الباب عن طلحة والعباس وأخاه وجنادة  
 وابي سعيد وابي هريرة وعبادة بن الصامت والت **حاصل بيت** عثمان بن عفان قال سأله عن رجل اشترى من رجل من بني تميم ثوباً فباعه  
 الشافعي عنه عن زيد بن اسلم ورواه عن ابن بكير أيضاً قال سعيد بن منصور وأبو إسحاق عن ابن المنكدر ان أبوك شرى ثوباً فباعه  
 فقبحه وقال سعيد بن منصور وأبو إسحاق عن ابن المنكدر ان أبوك شرى ثوباً فباعه فقال له ابن أبي ربيعة جاء بصدقات تبيع عليه  
 فلما كان بالحرة خرج إليه عمر بن الخطاب فقبض عليه فمأهلاً ولبسها ولبسها فاكلوا وافي عمران يأكل منه فقال له ابن أبي ربيعة والله اصححك الله فاشرب  
 البازن قال اني لست كشيئت انك تتبعه اذ ذابها وتعمل فيها **حاصل بيت** ابن بكير ان اعطى عدي بن حاتم كماله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل عدي فثقل من ان لا يعص ف واما اعطى ابني بكره فانكره الشافعي والبيهقي من طريقه قال الذي احفظ فيه من  
 متقدمي الاجتران عدي بن حاتم جاء الى بكر شاة من صدقات ثوبه فاعطاه منها ثلاثين لكن ليس في الخبر اعطاه اياها من ان عدي  
 الذي يكاد يعرف بالاستدلال انه اعطاه اياها من سهم المولوفة ليزيد رغبة فيما صنع وليتألف من قومه من اتيق منه بما وثق به من  
 عدي انتهى وذكر ابو الربيع بن سالم في السيرة ان عدي لما اسلمه وادار الرجوع الى بلاده اعتذر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 الزناد وقال ولكن ترجم فيكون خيرا فلما لك اعطاه الصدق ثلاثين من اهل الصدقة **حاصل بيت** ان مشركا جاء الى عمر بن الخطاب  
 يعطيه وقال من شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر وهما الاثر لا يعص ف وقد ذكره الغزالي في الوسيط واداناً لا يقطع على الاسلام شيئاً وذكره  
 ايضاً صاحب المذهب وعمره النودي في الخبر صحيح البيهقي وليس فيه الا قصة الاقرع وعيينة مع ابوبكر وعمر حين سالا ابوبكر ان يقطع  
 لهم اوقية يخفف عن عمر العيصية وقوله فمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والاسلام يومئذ لذيول وان الصدق اعز الاسلام فاذ حباً  
 لكن في تفسير الطبري ما القم بالحسين ما هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جيلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصن الخنجر  
 من ركبك فم شاة فلبس من ور شاة فليكن يعض ليس اليوم مولوفة وروى الطبري من طريق الشعبي قال لم يبق في الناس اليوم من المولوفة  
 احد اثم كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن الحسن نحوه **حاصل بيت** بعث معاذ وفيه وابشهم ان عليهم صدقة تؤخذ  
 من أغنياهم الحديث تقدم **حاصل بيت** معاذ من اتفق من مخلاف في عشرته الى مخلاف في غير عشرته فصدقة وعشره في مخلاف في عشرته  
 اخرج سعيد بن منصور في اسناد متصل صحيح الى طأس قال في كتاب معاذ ذكره **حاصل بيت** معاذ انه قال لاهل اليمن ابوتوني بكل خميس  
 وليس اخذاه منكم وكان الصدقة فانه ارفق بكم وانفع لهما جرين والاضمار بالمدينة البيهقي من رواية ابراهيم بن بسمة عن طأس عن  
 معاذ وهو منقطع وعلقه البخاري وقال الاستيعاب هو من سل الاجتهاد فيه وقد قال فيه بعضهم من الخبز به مكان الصدقة **حاصل بيت** قوله خميس  
 قال ابو عبيد في عمر بن الخطاب في الثوب الذي حوله خمسة اذ ركع له عن الصغار من الثياب وقيل هو ينسب الى خميس لان كان اسم بعيل  
 تلك الثياب يا يمن وقال الحب الطبري روى بدل خميس خميس بالاضداد فان حقه في ذلك رجحته **باب صدقة التطوع**  
 ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاعه به مسلم عن جري بن عبد الله الجعفي في حديث طويل لكن لم يكرر  
 قوله ليتصدق **حاصل بيت** انه صلى الله عليه وسلم كان يشتنع من قبول الصدقة متفق عليه من حديث ابني هريرة والبرزدي والنسائي  
 عن هين بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه **حاصل بيت** انه اهل بيت لا تحل لنا الصدقة متفق عليه من حديث ابني هريرة في قصة الحسن  
**حاصل بيت** ان صدقة السراطين غضب الرب الحكام في السنن ذلك في كتاب الفضائل منه في ترجمه عبد الله بن جعفر بن ابني طاب من



صاحبه فقد اعانته على شطر دينه فلبق الله في الشطر الثاني رواه الحكم وسنده ضعيف وعنه رفعه من تزوج امرأه فقد اعطى نصف عبادة  
 اسكده ضعيف فيه زيد العيصي وعن ابن عباس رفعه الخبر كوجبه يكلمنا ما يصلحوا انظر عليه ما ته واذ غاب عنها حفيظته واذ اسها  
 اطاعته رواه ابو داود وسننه وعز بن ماجة ورواه الترمذي والنسائي في الرجال في قوله ان فيه لفظا وعنه ابن بخير رفعه من كان مؤسرا  
 فخرج منك فليس مناراه البغوي في صحيح الصحابة واليه بقي وقال هو من سن وكذا جزم به ابو داود والذولاني وغيرهم وعن ابن عباس رفعه  
 لم يزل يخطب بين مثل الترمذي ورواه ابن ماجه والحكم وعنه رفعه لاصروا في الاسلام رواه احمد وابوداود والحكم والذولاني وهو من رواية  
 عطاء عن عكرمة عنه ولم يقع بسواها فقال ابن ماجة هو بن راز وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن ابى خنزة وهو موثق بابن ماجه  
 في النكاح وغيره وذكرت في النكاح كونها فيه الكثرة قد ثبت على جميع ما ذكره وان لم يذكر خبره لخاصة لان مضمة النقل الحذف لا لاجل للاجبة  
 في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل المحل في ذكرته وما ذكره وهو من ادلة القيان لم تعرض له الا ان وجدت عن المفسرين في اختلافه فاشير اليه  
 ذلك وما لم اجله دليلا قلت لم اجل على ذلك دليلا **باب الواجبات قول** والحكمة فيه زيادة الزلف فلن يتقرب اليه الا الى الله  
 بمثل ادائها فافترض عليهم هذا طرف من حديث اخرجها البخاري من طريق عطية بن يسار عن ابي هريرة عن ابي اسحاق قال قال الله  
 فقد اذنته بالحرب واما تقرب الى عبدي فيضيه حسب الى ما افترضت عليه الحديث **فائدة** نقل النووي في زيادات الرخصة عن ابي هريرة  
 عن بعض العلماء ان ثواب الفريضة بنزول على ثواب النافلة بسبعين درجة قال النووي واستأشوا في حديثنا في حديث المذکور ذكره  
 الا فاهم في نهايته وهو حديث سلمان بن عوف في شهر رمضان من تقرب فيه بمضلة من خصال الخير كان من ادى فريضة فيما سواه ومن  
 ادى فريضة فيه كان من ادى سبعين فريضة في غيره انتهى وهو حديث ضعيف اخرجها ابن خزيمة وعلق القول بصحةه واعترض على  
 استدلال الا فاهم به والظاهر ان ذلك من خصائص رمضان ولهذا قال النووي استأشوا والله اعلم **قول** فيها صلاة الفريضة روى انه صلى  
 الله عليه وسلم قال كتب على ركعتا الفريضة وهم لكونه اسهل من طريق اسلم بن عبد جابر عن عكرمة بن عمار عن ابن عباس بلفظ اسلمت ركعتي الفريضة و  
 لم توروا بها وامس بالانصبة ولم تكتب واستأشوا ضعيف من اجل ما يروى في النكاح ورواه ابو يعلى من طريق شريك بلفظ كتب على الفريضة ولم  
 يكتب عليهما وامس بصلاة الفريضة ولم توروا بها ورواه البرزالي بلفظ اسلمت ركعتي الفريضة والوتر وليس عليهما ومن طريق ابى خباب الكبير عن  
 عكرمة عنه بلفظ ثلاث من على الفريضة وكونه تطوع الفريضة والوتر وركعتا الفريضة ورواه الحكم وابن عبدى من هذا الوجه ولفظه الاضمة بدل  
 الفريضة وركعتا الفريضة بدل الفريضة ورواه الدارقطني واليه بقي ورواه ابن حبان في الضعفاء وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن  
 يحيى عن منبذ عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث على فريضة وهن لكونه تطوع الفريضة وركعتا الفريضة والوتر والاضمة والوتر والاضمة  
 ضعيفان في جميع طرقه ويلزم من قال به ان يقول بوجوب ركعتي الفريضة لم يقووا بان ذلك كان نقل ذلك عن بعض السلف ووقع في  
 كلام الادي وابن كعجب وقد ورد ما يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محمد عن قتادة عن انس  
 بن عوف اسلمت بالوتر والاضمة ولم يكن على ولفظ ابن شاهين ولم يفرض عليه وعبد الله بن محمد بن واو ك **فائدة** في اخبارنا شيخنا  
 الاسلام القول بوجوب الفريضة وادلتها ظاهرة في الصحيحين منها ما سألنا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الفريضة الا ان  
 يحيى من مقبلة وفي الصحيحين عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعمائة الفريضة قط والى ما سألنا عن ابن عمر نحوه  
 وله من اسن وقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفريضة قال لا يصليها غير هذا اليوم وللترمذي عن ابى سعيد كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يصلي الفريضة حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حديث حسن ولاي داود عن عبد الرحمن بن ابى ليلى  
 قال ما اخبرنا احد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفريضة غير ما هي فانها اخبرنا بها ثم ابيهم ولم يره احد صلوا بعد  
 وهذا يريد على المأوردى دعواه انه واظب عليها بعد يوم الغنم ان فان ذكر النووي في شرحه ما يذهب عن بعض العلماء انه صلى  
 الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الفريضة حتى يفتان نفر من على الامة فيعجزون عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات ولعله اراد ان  
 ظهرها في وقت دون وقت ليجمع بين كل ما عليه **قول** ومنها الاضمة روى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت على ولم تكتب  
 عليهما السواك والوتر والاضمة لم اجدها هكذا والمختص بالاضمة بوجوه من الحديث الذي قبله من عرق فيها ذكر الاضمة والفريضة



حكاه ابن القاص وكذا ابا عبد الله قال ومنما ان كلف من العلم وحده ما كلف به الناس باجمعهم ومنها انه كان يعاد على قلبه فيستغفر الله و  
يتوب اليه في اليوم سبعين مرة ومنها ان كان يوحى عن النبي بعد نزول الوحي وهو مطالب بالحكام عند الاخذ عتبا ومنها انه كان مطالبا بروية  
مشاهدة الحق مع معايشة الناس بالنفس والكلام القوي وهناك ما لا مورثتاجهم دعوى وجودها الى ادلة وكيف بها والله المستعان **ومن**  
**خصبا نصح** في وحيات الحكم وجوب تغيير نسائه الاثية واختلاف في سبب نزولها على قول احدنا ما سئل ذكره للمنصف من ان الله  
خير به بين الغناء والفقر فاختار الفقر فامر الله بتغيير نسائه لتكون من اختارته ممن موافقة الاختيار وهذا يعكس عليه ان اكثر من اهل  
العلم ولدوا في ان ايلاءه من نسائه كان سنة تسع وان تغييرهن وقع بعد ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم في اخر عمره قد وسع له في  
العيش بالنسبة لما كان في قبيل ذلك ثالث عائشة فاشبعنا من التمر حتى فطحت خبيرا ثانيا فمن تغاثرن عليه فحلف ان لا يكلمهن شهر ثم اس بان  
يغيرهن حكاه الغزالي قال انها من طاب منهن من يحل والثياب بما ليس عنده فتاذي بدن لك فامر بتغييرهن وقيل ان ذلك كان بسبب طلب بعضهن  
منها خاتما من ذهب فاحلها خاتما من فضة وصفرة بالزعفران فلتسخط رايها ان الله ممنونين بالتغيير ليكون لرسول خير النساء خاتما  
ان سبب نزولها قضية تاريخية في بيت حفصة واقضية العسل الذي شر به في بيت زينب بنت جحش وهذا يقرب من الثاني **قول** انه صلى الله  
عليه وسلم انزل نفسه الفقس والصبر عليه واحاده بعد في الكلام على ان اليسار ليس بشرط في الكفاة ويدل عليه ما رواه النسائي من حديث  
ابن عباس ان الله تعالى خير به بين ان يكون عبدا نبييا وبين ان يكون ملكا فاختار ان يكون عبدا نبييا ولمسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب عليه  
وهو مضطجع على حصير فحسنت فاذا عليه اذاره وليس عليه غيره واذا الحصر قد اترق فجنبه فظرت في جرابه واذا قبضته من شعير  
نحو الصعاء ومثلها قوط في ناحية الغن في ما بن رت عينا على الحديث وفيه الا ترى ان يكون لنا الاخرة ولهم الدنيا واخرجنا به من طريق اخر  
عن ابن عباس عن عمر وفيه اولئك جعلت لهم طهرتهم وفي الصبيحين عن عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم و  
حشوه ليف ومن حديثها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ايام تبا عاتمة مضمرة لسبيله وفي رواية منذ مقدمه المدينة من طعام  
بحق قبعت فيها عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم جعل رزقك لعمى قوتا فان قيل فما وجه استعداده صلى الله عليه وسلم  
من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصلوات فالحجاب الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاة طهر المال و  
قال ابن عبد البر الذي استعاذ منه وهو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غيره لان الغنى عنده صلى الله عليه  
وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عائلا غني ولم يكن غناه اكثر من ادخاره قوت سنة نفسه وعياله وكان الغنى يحمله في قلبه  
ثقة بربه وكان يستعين من فقن ينسب وغنى مطفي وفيه دليل على ان الغنى والفقر شرطان في ذم موبن ويحان التجمع الاخبار في هذا المعنى  
**حل بيت** عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء الا في حظرن عليه كما وقع فيه وقوله الا في حظرن عليه  
هل يرجع في الحديث قال الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن عطاء عن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء قال  
الشافعي كما تخافه يعني الا في حظرن عليه في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الاية وهكذا ساقه القاضي ابو الطيب عن الشافعي واخرجه احمد  
والترمذي والنسائي من حديث سفيان دون الزيادة ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحكم والنسائي من طريق ابن جريح عن عطاء  
عن عبد بن جريح عن عائشة بلفظ ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له ان يترسج من النساء ما شاء وروى الترمذي من طريق ثوبان عن ابن عباس  
قال يحيى رسول الله عن اصناف النساء الا ما كان من غير منات لها اجرت فقال لا يحل لك النساء من بعد الاية واحل الله ثقبات المومنات وامسأة  
مومنات و هببت نفسها للنبي و حرم كل ذات دين غير الاسلام وقال يا ايها النبي انا احطنا لك ان وحيك الى قوله رسوخا لك وحرم ما سوى  
ذلك من اصناف النساء قال حديث حسن **حل بيت** لما نزلت اية التغيير يد بعائشة وتفق عليه من طريق الزهري عن ابى سلمة عن عائشة  
قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغييره اذ اوجبه بل ابي وقال اني ذكرك ان قال عليك الا في حظرن عليه في قوله تعالى ان الله قال يا ايها  
النبي قل لا ارا واجل ان كنتم تردن الحياء الدنيا ودينها الاية وفيه فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة وانفقا على طريق مسروق عنها خبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرتاه فلو بعد دعائها عليا وفي رواية فلو بعد ذلك طلاقا ولمسلم من حديث مسروق بن جندب ورواه  
اخروه واشككوا في تحريمها من نسائه بالذي قلت قال لا تتبين امره منهن الا ما اشتريتم في بعض طرقاته ان هذا الكلام منقطع وان في قول

معروضا في ايوب قال قلت عائشة لانقل في خبرك **ثانيا** احقر هذا الحديث على ان جواهن ليس على الغور واعترض الشيخ ابو حنيفة  
 بأنه صرح بعائشة بل لا يحل ان يرفعها الا برفعها في بقية الاوجه لظن الاحتمال ان يكون ذلك مختصا بعائشة لميلها  
 اليها وضعها لكانه قال لها لا تباركي باجواب خشيته ان يثبت رفقته الدنيا وكعب هذا فلا يبرد ذلك في غيرها لا يخفى ما فيه

**قوله** وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعد ما اخترنه كما

ورعبت عنه من فحرم عليه مسكاها **قلت** وهذا يحتاج الى دليل خالص **قوله** من القدم الثاني في حرقات الزكاة والصدقة تقدم ذلك  
 في قسم الصدقات **قوله** وكان ان اكل البصل والثوم والبزاق حراما عليه فيه وجهان اشبههم الاول قوله والا شبهه الى اخره

يؤخذ مما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن جابر بن سمرة عن ابي ايوب نحوه واخرجه مسلم وادناه الشيخان من ثلثة الله وليس يحرم من  
 الحكم من طريق سفين بن وهب عن ابي ايوب انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل او كرات فلو بري فاش

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا كعبه فقال رسول الله اني استحي من بئس الله وليس يحرم ولا ينهي من حديث ابي سعيد بل بعد  
 ان فتحت خيبر وقعدت في ثلثة ابيظة الثوم وكلها اطلاقا يدق قال واهن جياها فماذا الى المسجد فوجد رسول الله الريح فقل من اكل من هذه

الشيخة والنجاسة فلا يقربها في مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني ليس لي  
 تحريم باحل الله ولكنه نتيجة كره ربحها وانما يتبعها من المشكاة فانه ان يشتموا ربحها وهذا الحديث يدل على انه المطلق في

حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم في يوم خيبر عن اكل الثوم فجعل على من اراد حتى اراد حتى اراد حتى اراد  
 ابن الهادي عن نافع ابن عمر كان ياكله اذا خضع وطهرا الاحاديث ان اكل ذلك لم يكن يحرم عليه على الاطلاق بل في بني داود والنسائي من

حديث عائشة ان اخرطوا اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل زادنا به في مكان مشوية في قمار ورويه حديث عمر عند مسلم  
 فمن كان اكلهم ولا يدا فليتهم طهيها ولا يدا داود والترمي عن علي بن ابي طالب عن اكل الثوم الا مطبوخا **قوله** ان ابي بقاء قال يقول فوجد لها

ريحا فقهرها الى بعض اصحابه وقال كل فاني اناجي من لاسي متفق عليه من حديث جابر **قوله** كان لا ياكل متبكا البخاري واصحاب  
 السنن عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متبكا **قوله** انما اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد اليه في

الشعب من طريق يحيى بن ابي كثير وسلا رهوي في مصنف عبد الرزاق عن معمر بن يحيى ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كما ياكل  
 العبد واجلس كما يجلس العبد فانما اعبدا وقال البرزالي ان احمد بن محمد بن المعلى الاذي يخصص بن عمار الطائفي ان مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر بلفظ انما اعبدا اكل كما ياكل العبد وقال لا نعيم يروي باسناد متصل الا من هذا الوجه ولا يعلم رواه ابن عمر وادعن  
 عبيد الله الامبارك ولا عن مبارك الحفص ولا يتابع عليه **قلت** والحفص فيه مقال واصله ابن شاذان في ناسخه من حديث انس و

فيه قصة والفي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر نحوه ومن حديث عائشة واسنادها ضعيف ولا يثبتها  
 من طريق عطاء بن ياسر سلا نحوه وفي ابن ابي شيبة من حديث جابر من سلا ايضا قال واكل رسول الله متبكا كطالاسه وقال انه لم

في عبدك ورسولك وقال ابن سعد ان ابا النضر انما ابو معشر عن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو شئت  
 لسارت مع جبال الذهب اني اكل ان يحرقه لساوي الكعبة فقال ان ربي يقول السلام ويقول لك ان شئت كنت نبيا ملكا وان شئت  
 عبدا وان شئت ارجو ان اضع نفسك فقلت نبيا عبدا فكان بعد ذلك لا ياكل متبكا ويقول اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد و

ليس في الشعب والذليل من حديث ابن عباس في قصة قال فيها انما اكل صلى الله عليه وسلم بعد تلك الحكمة معا ما متبكا حتى قال الله  
 ورواه النسائي بلفظ قد بدل حتى قاله واسناده حسن فانه من رواية بقره عن الزبيدي وقد صرح ووافقه معمر بن الزهري واخرجه  
 عبد الرزاق ايضا **قوله** ثبت دليل خصوصية في ذلك وانما هو ادب من الاداب ومن صرح بأنه كان غير يحرم عليه ابن شاذان في  
 ناسخه **ثانيا** قال خطابي منته هو سالك معقول عموما وقول ابن نجوزي المراد بالاسك على احد كالمين **قوله** وما عد من اخر واشطط  
 والشعر وما يتجه القول بغيره من يقول انك لا يحسب من استدل لذلك بقوله تعالى واكنت تتومن من قبله من كتاب ولا تحصى بهيمة  
 وبقوله ووعينا والشعر وما يتجه له وفي الاستدلال بالآية الا وفي على ذلك نضرو استدل بغيره بحديث ابن عمر الخرج في الصحيح بلفظ انما



امية لا يكتب ولا تحسب الحديث وقال البعوى في التلخيص ان كان يحسن الحفظ ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والا حرم ان كان لا يحسنها  
 لكن كان يميز بين جيد الشعر وورديه ونقصه وادعى بعضهم ان حصاره ليعلم الكتابه بعلان كان لا يعلمه وان عدم معرفته كان سبب في نفي قوله تعالى و  
 ما كنت تتلى من قبله من كتاب ولا تحصى بينه كما اذا اراد بالملفوظ فيما نزل القرآن واشتهر الاسلام وكثير المسموعين وطهرت المخرجة ومن ادعى ان  
 في ذلك عرف حريزنا الكتابه وقدرى ان ابى شيبه وغيره من حرق في محال عن عون بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتمت كتب وقرأوا على محال فذكرت ذلك للشيخ فقال صدق قد سمعت اقولوا بالذكرون ذلك انتهى قال وليس في الاية ما ينافى ذلك وردى ابن ابي  
 وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسرى بي على باب الجنة مكتوباً بالصدق بعشر مثابوا والقرض بنمائة عشر قال  
 والقدره على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابه واجب باحتمال اقل والله له على ذلك بغير تقديره معرفة الكتابه وهو بلغ في المخرجة واحتمال  
 ان يكون خلاف منه شئ والتقدير فسالت عن المكتوب فيقول هو كذا ومن حديث محمد بن الربيع عن يونس بن يسيرة عن ابي الحسن السليمان عن  
 سهل بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اس معوية ان يكتب للاقرع بن حابس وعيينة بن حصن قال عيينة اتراني اذهب الى تومي بصحيفة  
 تصحيفة الملتس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فظفر فيها فقال قد كتب لك يا حابس امر فيها قال يونس بن يسيرة واذا فبرى ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما انزل عليه ومن الحج في ذلك ظاهرها ما اخرجها البخاري في حقه صححه محمد بن يونس عن ابي عبد الله الكتاب  
 فكتب هذا ما قاله علي بن محمد بن عبد الله الحديث وكان اخرجها الامم على في مستخرج وقال ابو الخطاب بن دحية صارت بعض الناس الى ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كتب منهم ابو ذر الهروي وابولفتح النيسابوري وابولوليد الباجي وصف فيه كتابا قال وسبق لي ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له  
 فانه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال ابو بكر بن العربي في سراج لما قال ابو الوليد ذلك طعنوا عليه ورووه بالزينة  
 وكان الايدي قسماً واحداً في بعض المأطرة فاستظهر بالباجي ببعض الحجى وضعن على من خلفه وشبههم الى عدم معرفة الاصول وقال النبي الى العلم  
 بالآفاق كمنبى الى اريقية وصحفية وغيرها فاجتات الجوبة بموافقة اليك ومحصل ما توارده عليه ان معرفته الكتابه بعد امينة لا يأتى الى المخرجة بل  
 تكون مخرجة اخرى لا هم بعد ان تحفظوا امية وعرفوا مخرجة بذلك وعليه نزل الاية السابقة ما بعد ذلك يعلم الكتابه بغير تقديره نعيمه كانت  
 مخرجة اخرى على يذلل حصاره انتهى قال ابو محمد بن معروف على ابو الوليد الباجي وبين خطاه في هذا المسئلة في تصنيف مفرد وفعول في حيا اهورى  
 معه قصة في مقام راه فليحتمه ان كان يرى ما قال الباجي فزنى في النوم فبرئ عليه صلى الله عليه وسلم ينشق ويميل ولا يستقر فانه هزل لك وقال في  
 نفسه لعل هذا السبب عقاده ثم عقده التوبة مع نفسه فلكن واستقر فاستيقظ قصير لرواه على بن معروف فغيرها لك كذلك واستقر بقوله  
 تعالى تكاد السمواس تفيطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداه الايات ومحصل  
 ما اجاب به الباجي عن ظاهري حديث البراء عن العمة واحدة والكتاب فيها كان علمه بن ابي طالب وقد وقع في رواية اخرى للبخاري من حديث  
 البراء ايضاً بلطف لما صحح النبي صلى الله عليه وسلم اهل المدينة كتب على بيهم كتابا فكتب محمد رسول الله ففعل الرواية الاولى على ان معنى  
 قوله تكتب اي قام الكتاب ويدل عليه رواية السورفي الصحيح ايضاً في هذه القصة فغيرها والله في لرسول الله وان كل يتومى الى كتب محمد بن عبد  
 وقد ورد في كثير من الاحاديث في الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى ام منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيسر  
 وحديثه كتب الى النجاشي وحديثه كتب الى كوسرى وحديث عبد الله بن عليم كتب اليارسول الله وغير هذه الاحاديث كلها نحو التي على انه  
 امر الكتاب ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكتاب ان يحمي لفظ محمد رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم عارني في حقه فان  
 ظاهره انه لو كان يعرف الكتابه لما احتج الى قوله اني فكاك ان الاله الموضوع الذي ابى ان يحوجه فحج هو صلى الله عليه وسلم بيده ثم ما له على  
 كتب باسمه ان عبد الله بل رسول الله واجاب بعضهم على تقدير حمل على ظاهره انه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا بتعيينه حروفها لكن  
 اخذوا لقبول بيده فخط به فاذا هو كما يظن ظاهره على حسب المراد وذهب الى هذا القاضي ابو جعفر السميناني واجاب بعضهم بأنه ليس في ظاهر  
 الحديث الا انه كتب محمد بن عبد الله وهذا المجتمع ان يكتب الذي كما يكتب الملوك علامتهم وهو اميون **فصل** واما الشعر فكان نظمها  
 عليه باقاف لكن فرق البهرقي وغيره بين الرجز وغيره من البصر فقالوا يجوز له قول الرجز دون غيره وفيه نظر فان اكثره ان الرجز ضرب  
 من الشعر اذ ادعى انه ليس بشعر الا حشش واكثره ابن القطاع وغيره واما الجحر البهرقي في ذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انسا

نحو

الشيء لا كذب بان ابن عبد المطلب فانه من نبي والرحم والرحا لان يكون مما مثل به كما سياتي لان خبره لا يقول انما النبي ويزيل عنه الاشكال احد  
من بان فانه لم يقصد الشعر فخرج موزوناً وقد ادعى ابن القطاع وافرقة النوى والاسم عليه ان شرط تسمية الكلام شعراً ان يقصد له قاله  
وعلى ذلك الجمل وارد في القرآن والسنة واما ان يكون القائل الاول قال انت النبي لا كذب فاما مثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره و  
الاول اولى هذه كلها في الشائبة ويأتي كما فذهب اليه البيهقي بما أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر بن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم  
شيئاً من الشعر الا شيئاً قليل فبه وبروي عن غيره الا هذا وهذا يعارض في الصحيح عن الزهري ايضاً كما يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
تمثل ببيت شعر تام غير هذه الايات نادبان عاكلاً من وجه اخر عن الزهري الا الايات التي كان يترجم بها وهو ينقل الذين سئلوا عن ذلك  
اشكارة متمثلة فحاز ويدل عليه حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانا ابان شربت تراباً او تعلقت بتميمه او قلت  
الشعر من قبل نفسي اخرجه ابوداود وغيره فقوله من قبل نفسي احتراز عما اذا انقلده متمثلاً وقد وقع في الاحاديث الصحيحة من ذلك  
كقوله اصدق كما تراه الشعر قول لبيد الكل شيئا ما خلا الله باحل متفق عليه من حديث يثرب من حريرة وحماد ع عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يتمثل بشعر ابن رواحة وحديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراب الخبير يتمثل بقول طرفة وابنتك بالاحرام من لم ترد صحى التران  
واخرجه الزبير بن عدي ايضاً كما واه اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من رسول الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذه البيت كفى بالاسلام  
والنسيب ما هيما فقال له ابو بكر كفى بالنسيب الاسلام لمروا هيما فاعادها كما لا ول فقال اشهد انك رسول الله فاعلمنا ما الشعر وانيضا فبهومع ارساله  
فيه ضعف وهور اويه عن الحسن علي بن زيد بن جلعان واذا فاروا اليه في اللذائل انه صلى الله عليه وسلم قال لعباس بن مرداس انت  
القائل الجمل نبي وهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقال انما هو بين عيينة والاقرع فقال هم سواع فان السهمي قال في  
الروض انه صلى الله عليه وسلم قدم الاقرع على عيينة لان عيينة وقوله انه انما وهم يقع ذلك للاقرع وروى الحاكم و  
البيهقي والحطيب من طريق عبد الله بن مالك النوري مودب القاسم بن عبد الله عن علي بن عمر الانصاري عن ابن عبيدة عن الزهري عن  
عروة عن عائشة قالت باجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط البيت واحداً فقال انما هو كفى بالاسلام والنسيب ما هيما  
محقق قالت عائشة لم يقل تحقفاً لئلا يعر به فيصير شعراً قال البيهقي لم كتب الا هذه الاسناد وفيه من يجعل حاله وقال الحطيب غريب  
جاء فيه علم **قوله** كان يحكم علمه اذ البس لامته ان يزرعها حتى يلقى العذ وعلقه البخاري مختصراً وصله احمد والداري وغيره من حديث  
جاء به ليس لشيء اذ البس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه قصة واخرجه اصحاب المعازي موسى بن عبيدة عن ابن شهاب وابن اسحق عن  
شيوخه وابو الاسود عن عروة وفيه من الزيادة لا يبيغ لشيء اذا حمل لامة الحرب واكتفى الناس بالحكم وجرى العذر وان يرجع حتى يقاتل وفي  
له طريق اخرى باسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس **قال** لامة اللامة مهمومة ساكنة اللذع والجحيم كتمرة ومجمل  
وايضا في نسخة عائشة ابوداود والسنائي والبخاري والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن ابى وقاص في حديثه فيه قصة الذين امر النبي صلى  
الله عليه وسلم بقتلهم يوم فخم مكة وفيه ان عبد الله بن سعد بن ابى سرح منهم وان عثمان استامن له النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يبايع  
ثلاثاً ثم بايع ثم قال لا صحب به ابا كان فيكم رجل رشيد يقوم اى هذا حيث راى لكفت يدي عنه فيقتله قالوا وايد ريتا فابى لنفسك رسول الله  
جل لا و مات لينا عينك قال لا يبيغ لئيم ان يكون له خائفة الا عين اسناده صاكر وروى ابوداود والترمذي والبيهقي من طريق الحكم  
عن انس بن عروة عن معمر بن راشد عن ابي بكر بن ابي شريك عن ابي بكر بن ابي شريك عن ابي بكر بن ابي شريك عن ابي بكر بن ابي شريك  
الله فقال رجل انت على نذر ان جاء الله بالرجل ان ضرب عقه فجاى الرجل ثانياً فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي حنق بقصدى  
له ويحابه ان يقتل الرجل فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بايع فقال الرجل لى فقال فى ام مسك عنه من ان اليوم التوى بيدك فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى فقال له ليس لئيم ان يومض وروى ابن سعد من طريق علي بن زيد عن سعد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه  
وسلم بقتل بن ابي سرح وابن ابي زعري وابن حنظل فذكر القصة قال وكان رجل من الانصار نظر بان راى ابن ابي سرح ان يقتله فذكر قصة استئمان  
عثمان له وكان حاه من رضاعه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصار كل الا وبيت بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
فقال لا يخرى حاة وليس لئيم ان بوى **قال** لامة اللامة مهمومة ساكنة اللذع والجحيم كتمرة ومجمل **قوله** وقيل بنا عليه انه كان  
البيهقي متطوعاً الى سرحه ما **قلت** لم ارهنا دليل الا ان كان يوشك من حديث صلاته الركعتين بعد العصر وتول عائشة كان اذ اعمل

قوله انت  
جاء اسرار

النسيب

الاشك

التوى بيدك

علا بئنه وفي الاستلال بذلك نظر **حل** يث كان اذا اراد سفرا وري بغيره متفق عليه من حديث كعب بن مالك **قوله** عن صاحب تلخيص  
انه لم يكن له ان يجزله في الحبر برودهما انفق الشيخان عليه من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الحبر بحد عت **قوله** يجوز له ان يصله  
على من عليه دين مطلقا ومع وجود الضامن قال النووي في زيادته الصواب الحبر مع الجواز مع الضامن ثم نسخ الخبر ثم مطلقا ان قال  
الاحاديث مصرحت بن لك انتهى وكلنا قال البيهقي كان صلى الله عليه وسلم لا يصله على من عليه دين لا وقاية ثم نسخ الخبر في الصحيحين  
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالمتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك له دينه من قضائه ان قيل ان تركه فاصله عليه  
والاقلا فلما قبضه عليه الفتح قام فقال انا اول بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وترك ديننا فعليه فاؤده ومن تركه والا فلورثته وفي الباب  
عن سلمة بن الاكوع عند البخاري وعن ابى قتادة في ابى داود والترمذي وعن ابن عمر في الطبراني الاوسط وعن ابى امامة واسماء في الكبير  
عن ابن عباس في التائفة البخاري وعن ابى سعيد عند البيهقي وفي حديث سلمة ان الضامن كان تقيادة وفي حديث ابى سعيد ان الضامن كان  
عليا ويحمل على تعدد القصة واختلف في الحكم في ذلك فقيل كان تاديبا للاجباء ليلابستنا كلوا اموال الناس وقيل لا يصلح تاديبا لطهيري لميت  
وحق الأدمى ثابت فلا تطهير منه يثبتان وقيل كانت عقوبة في امر الدين اصلها المال ثم نسخ التاديب بالمال وما تفرع عنه **قوله** قال  
المفسرون ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بعينه حتى يم المني ليستلث **قلت** هو قول الضمك بن مزاحم رواه ابن ابي حاتم وغيره  
من طريق سفيان الثوري عن رجل عنه قال هل للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وللناس موسع عليهم قال وروى عن ابن عباس و  
عطاء وجاهد وطاوس وابى الاحوص وابراهيم الخضر وفتادة والسدي ومطر والضحاك في اصل الروايات عنه ان المراد لا يهدى  
الهدية فينظر بمنها ثم يساق عن غيرهما اقوالا مختلفة في المراد بذلك **ومن خصائصه** في نسخ امان النكاح امسك من كرهت  
النكاح واستشهد له بان النبي صلى الله عليه وسلم لكم امر اذا ذات جهال فقلت ان تقول له اعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال فلما استعلت  
بمعاذ الحق ما هاتك انتهى قال ابن الصلاح في مشكل هذا الحديث اصله في البخاري من حديث ابى اسيد الساعدي دون ما فيه ان نسأله  
علمها بذلك قال وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى **قلت** فيه الواقدى وهو معروف بالضعف و  
من الوجه المذكور اخرج له الحكم ولفظ عن حمزة بن ابى اسيد عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأ بنت النعمان الجونية  
فارسليته فحجبت بها فقلت حفصة لعائشة احتضيمها انت وانا امشطها ففعلنا ثم قالت لها احدهما ان رسول الله يحب من المرأة اذا دخلت عليه  
ان تقول اعوذ بالله منك فلما دخلت عليه اعلق الباب ورجى السر ثم ولابد اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال بكه على وجهه فاستتر به وقال  
عذت بمعاذ ثم خرج عنه فقال يا ابا اسيد احقها باهلها ومتعها برازيين فكانت تقول ادعوني الشقية وفي رواية لولا اقدى ايضا منقطعانه  
دخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريد ان تحط عنه فاستعينى منه الحديث واصل  
حديث ابى اسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه وسماها امية بنت النعمان بن شراحيل  
وفي ظاهر سياقه محالفة لسفيان ابى اسيد ويمكن الجمع بينهما وهو اولى من دعوى التعلد في الجونية وللشيخين ايضا من حديث عائشة  
ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودانها قالت اعوذ بالله منك وسماها امية بنت النعمان بن شراحيل  
امية وقيل اسمها ابلعالية وقيل فاطمة وقوم نحو هذه القصة في النسائي وقال انها من كلب والنحو انها غيرا لان الجونية كناية لاختلاف و  
اما الجونية فهي سماء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن ابى بكر بن كلاب حكاها الحكم وغيره **حل** يث زوجا في الدنيا زوجا في  
الآخرة لم يجد هذا اللفظ في البخاري عن عمار انه ذكر عائشة فقال اني لاعلم انما زوجة نبيك في الدنيا والآخرة واخصها ابو الشيخ في كتابه  
السنن من حديثه من فوعا في البيهقي عن حديثه انه قال لامرأته ان سرك ان تكوني زوجة في الجنة فلا تزوجي بعدى فان المرأة لا خرازوا  
في الدنيا فلذلك حرم على ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح بعد ولا نحن زوجاته في الجنة وفي المستدرک عن عبد الله بن ابي اوفى  
من فوعا سألته ربي ان لا ازوج احدا من امتي ولا تزوج اليه الا كان معي في الجنة فاعطاني اخرجني في ترجمته على وفي الطبراني الاوسط من طريق  
عمره عن عبد الله بن عمر مثله وفي ملاقاته تحت حديث الباب يختلف **القسم الثالث** المباح **قوله** من الوصال **قلت** سبق حديثه في  
الصيام وهو في الصحيحين عن انس وابى عمر وابى سعيد وابى هريرة وعائشة وليس المراد بخصوصية باسنة مطلق الوصال لان في بعض

من تلخيص الجليل  
باب الوصال  
قوله

باب

طرقه فيكون اراد ان يواصل فليواصل الى السكون ولا يتنهض دليل تحريم الوصال ايضا وانما حرف المسئلة ان كان له ان يتقرب به وليس ذلك للغير والله اعلم **قول** ومنه اصطفا ما يختاره من الغيبة قبل القسم من جارية وغيرها الى ان قال ومن صفيا ما صفة بنت حبي اصطفاها واعترفها فتزوجها وذوالفقار انتهى فاول فروي ابوداود والنسائي من طريق عامر الشعبي رسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد يده الى الصفة ان شاء عبدا وان شاء ابنة وان شاء فرسا يختاره قبل التحس ومن طريق ابن عون سألت ابن سيرين عن سم اسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يهرب للنبى صلى الله عليه وسلم يسمهم مع المسلمين وان لم يشهدوا الصفي يوخل له راس من الخس قبل كل شئ وهذا من سئل ايضا او الثاني فقال ابن عبد البر سمهم الصفة مشهور في صحيحه الا انما معروف عند اهل العلو لا يختلف اهل السير في ان صفة منه واجمعوا على انه خاص به النبي ونقل القرطبي عن بعض العلماء انه لا نام بعده وروى ابوداود من طريق هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفة من الصفة واخرجه ابن حبان والحاكم وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعق صفة و جعل عنقها صداقها فابن جرير عن عمر بن ابي ربيعة عن انس في قصة ما لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن انس كانت صفة في لبيبة فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الله بن زبير في قصة خيبر واخذ دحية صفة فحيا رجل فلما كرهت فلداها فقال للحيية خن جارية من السبب غيرها في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اشترها من دحية بسبعة اروس وقال النووي في شرحه يجعل على ابنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت للحيية جمعا بين الاحاديث والله اعلم وقال المنذرى والاولى ان يقال كانت صفة فيا لانها كانت زوجة لكانت بن الربيع وكانوا ناصحا لرسول الله وشرط عليهم ان لا يتقوه عن ان يتقوه فلا دية لهم فخرعهم عنهم فاستباحهم وسأهم ذلك ابو عبيد وغيره قال وصفية من سب من ساء هم بلا شك ومن دخل اولاد في صلحهم فقد صارت ليا ليجس ولافاهم ووضعه حيث شاء الله واذا ذوالفقار فراه وجه والذين يروون احواله من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفس سيفا ذوالفقار يوم بدر وهو الذي لا يفيه الروايات وحده في الظاهر عن ابن عباس ان يحيى بن عكاظ هدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف ذوالفقار سناه ضعيف واعترض على الراجح هيا بانه يرى ان غيبته بعد كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بوليه انفس بلتهم عن ابن ذوالفقار كان من صفيا به والكلام في الصفا ما هو بعد فرض التحس وعلى هذا فيجمل قول ابن عباس سئل بعضهم انه اخبره لنفسه وهو بعد احد **قول** ومنه تحمل تحس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيلاء به واربعة اتمخ من الصفا على انقام في شوال النبي والغيبة **قول** دخول مكة بغيا حرام تقدم في باب دخول مكة ويمكن ان يقال ان دخولها اذ كان الحرب فلا يعد ذلك من التحصن لغيره من خصا تصد القتال فيها كقوله في الحديث الصحيح فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انما معشرا الانبياء لا نورت ثوبهم ولا نورا في الاوسط وقال المجيد في مسنده ناسفان بزينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما معشرا الانبياء لا نورت اثاركم فبوصدة **قائلة** نقل ابن عبد البر عن قوم من اهل بصرة منهم ابراهيم بن زعلية ان هذا من جنها لئن النبي صلى الله عليه وسلم العكبره ان عام في جميع الانبياء لهذا الحديث ونسك المذكورون بظاهر قوله تعالى في ورت سبعين داود ويقول حكاية عن يعقوب فهب لي من ذلك وليا برئى واجيب بانه محمول على ولادة النبوة والعلوم والدين لا في المال والله اعلم **قول** له ان يقضه بعلم نفسه استدلاله النبي في جهنم عائشة في قصة هند بنت عتبة وقوله ما خلا من فاهه بايكفيك وسيات الكلام عبيد في باب القضاء على الغائب انشاء تعالى **قول** وان يحكي لنفسه و لولده وان شهد نفسه وولده استدلاله بعلوم العمدة والبتحق بذلك حكمه وقوله في حال الغضب وقد ذكره النووي في شرح مسالو ويمكن ان يوخل الحكوم من صيات خزمية التي قريبا **قول** وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده استدلاله بذلك بقصة خن بتر ثابت وهي شهيرة خريج ابي داود ووثقهم وعلما بن حزم واخر ابن ربيعة فزعموا في مشهوره وانها في الصحيح وكان مراد بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت قال نوحى بهم خزمية الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة لرجلين ذكرهما في تفسير الاحزاب **قول** وكان له ان يحكي لنفسه والائمة بعد له ليجس لانفسهم كما سبق في اجزاء المواث **قلت** واحاها ونفسه فمؤازرة في شئ من الاجناد **قول** وان ياخذ الطعام والشراب من المالك وان لصبر اليها وعية البذل وغيره في محجة هي النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى بالمومنين

من انفسهم **قلت** ام وتوقع ذلك في شيء من الاحاديث صحى وممكن ان يستلزمه بان طلحة وده بنفسه يوم جد وان اطلحة كان يتبعه  
 برسه وده ونحو ذلك من الاحاديث **قول** وكان لا يتنقضه ضووه بالنوم بدل عليه فاني الصحيحين عن عائشة رفوعا ان عينه بما فان ولا  
 ينام قبيح وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نغم ثم قام فصلى ونام ثم ضا في البخاري في حديث الاسراء من طريق شريك عن  
 ابنس وكذلك النبياء تمام عينهم ولا تمام قنومهم **قول** وفي النقص وضوئه بالنس وجهان قال النووي في زيادته المذهب بحديث  
**قلت** اجاب به بعض الشافعية على ما اوردته عليهم بحديثه فان المس لا ينقض مطلقا بان ذلك من خصائصه لان تكليفه احتجى باحاديث  
 منها في السنن الكبرى باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى في غير مكة لكانت  
 الجحانة حتى اذا اراد ان يوتر مصيبي رحله وفي البراءة من طريق عبد الكريم بن جبري عن عطاء بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يقبل بعض شاة ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واسناده قوى نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث عن وضوء الميموس لا ينقض وهو  
**قول** قوى في المذهب **قول** وفيما حكى صاحب التلخيص انه كان يجوز له ان يدخل المسجد جنباً قال ولم يسمه النفاة وقال لا خالة صحيح  
 استدلاله النووي بما رواه الترمذي حسن من حديث ابى سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يجلس لاحد يجلس في هذا المسجد  
 غيرى وغيرك وحكى عن ضرار بن مردان معناه ان لا يستطرقه جنباً غيرى وغيرك وتعقبه بان جيند لا يقون فيه اختصاص فان الامة كذلك  
 بنص الكتاب **قلت** ويمكن ان يدعى ان ذلك خاص مسجده فلا يجلس لاحد ان يستطرقه جنباً ولا خالة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
 على لان بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وبدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيحين للامام ساه عن علي بن ابي طالب روى في حديثه من  
 حديث ابن عباس في فضائل قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو يقره ليس له طريق غيره ووضعه بعضهم حديث ابى سعيد بان زاوية  
 عنه عطية وهي ضعيف وفيه سالم بن ابى حفصمة وهو ضعيف ايضا واجيب بانه يقوى بشواهد في مسند البراءة من حديث خارجة بن سعد عن  
 ابىه رايشده وفي ابن فاجة والطبراني من حديث ام سلمة رفوعا ان هذا المسجد لا يجلس فيه ولا تقضى فيه يخرج ابىه في لفظ ان مسجده  
 حرام على كل حاضر من النساء وجنب من الرجال الا على محل واهل بيته **قول** كان يجوز له القتل بولع لان **قلت** ثم ان ذلك دليل على  
 ابى هريرة اللهم اني اتخنت عندك عهدا لن تخلفني فانما ابىه فاما المومنين اذ يتونه وشتمته واخذته فاجعلها صلاة وصدقة وركاة وقربة  
 تقر بهما اليك يوم القيامة انتهى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم هكذا من طريق الاعرج عنه وفي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب  
 عن ابى هريرة بلفظ اللهم فاما مومن سميت فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة وفي الباب عن جابر اخرجه مسلم بلفظ انما ابىه والى شترت على ربي  
 اى عبد من المسلمين بيته وشتمته ان يكون ذلك له ركاة واجرا وفي رواية وصحة بدل واجرا وعن عائشة والاش اخرجه مسلم ايضا عن ابى سعيد  
 عند احمد بن حنبل **قول** وهن اقرب من جعلنا سجودا وكفارات لاهلها في حديث عبادة فمن اصاب من ذلك شيئا فنعتوب به فبهي كفارة له  
 يخرج في الصحيحين وعند ابى داود من حديث ابى هريرة رفوعا ادري الحد وكفارات لاهلها ام لا واجيب عنه بان علم ذلك بولع كان لا  
 يعلمه فاما ان يكون ابى هريرة ارسله وانما ان يكون حديث عبادة متأخرا وقد بينت ذلك في شهر البخاري **فصل** في التخييف في النكاح  
**قول** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع سنوة **قلت** هو ام وشهور لا يجتاز الى تكليف تخيير الاحاديث فيه وهن عائشة ثم سودة  
 ثم حفصة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم ام جليلية ثم ميمونة وختل في ريجانه هل كانت زوجة ام سرة وهل  
 كانت في حياتها وبعدها ودخل ايضا بخديجة ولم ينزوجهما حتى ماتت وزينب ام المالكين وماتت في حياتها قبل ان ينزوجهما صفية ومن بعدها  
 واما حديث ابنس انه تزوج خمس عشرة وادخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسعة فقد قواه ايضا في المختارة وفي بعضه معروفة لما تقدم و  
 اما من عقد عليها ولم يدخل بها او خطبها ولم يعقد عليها فبعضنا ممنه من نحو من ثلاثين امأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصلابة **قول**  
 الاصح هو ان زيادته عن التسعة لان فامون يجوز **قلت** ان ثبت ما ذكرناه في ريجانه كان دليل على الوقوع **قال** في ذكر في حكمه لتنته  
 وجهه فيهن اشياء الاول زيادة في التكليف حتى لا يتوهى بما جليله منهن عن التبعية الثاني يكون منه من يشاهد ما ينزل عنه فامر به بالمسكوت  
 من كونه سحر الثالث لمحت لامته على كثر النسب الرابع لشرطه به قبل العرس بمصاهرة فيهم كما لم يفره العشرة من جهة نسائه  
 هو على عاتق السادس نقل الشريعة التي لا يطعم عليها الرجال السابع نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج ام جليلية واولها في ذلك الوقت عدو

عند

وصفة بعد قتل ايها تزوجها فووم نطلع من باطنه على انه اكمل الخلق لغفران منه **قول** في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الآية وهل  
يجب المهر وجريان حكم النكاح في الواجب قال وخاصية النية صلى الله عليه وسلم هي الانعقاد بلفظ الهبة **قلت** قلنا ذكر الراجعي في الواجب  
الكلام ان الكثر المسائل التي ذكرها هنا مخرجة على اصل وهو ان النكاح في حقه هل هو كالنكاح في حقايقنا قلنا نعم بل يخصر عدد منكوحاته  
الى اخرها **قلت** ودليل هذا الاصل وقوع النكاح في الزيادة على الاربع والباقي ذكره وحاها قالوا الله اعلم **قائلة** اختلف في الواهبة  
فقيل خولة بنت حكيم وقدم ذلك في رواية ابى سعيد الخدري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة خرجها اليه بنى وان مروية و  
علقة البخاري وم يسن لفظه وبه قال عروة وغيره وقيل ام شريك رواه النسائي من طريق بن حمد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن ام شريك  
وبه قال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هي زينب بنت خزيمة ام المساكين قاله الشعبي وروى ذلك عن عروة ايضا وقيل يميقة  
بنت كعب بن زريق ذلك عن ابن عباس وقناة **قول** استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها اليه صلى الله عليه  
وسلم البخاري ومسلم من حديث الش مطولا ومسلم من حديث عائشة مختصرا **قول** كان يجوز له تزويج المرأة من شئ بغير اذنها و  
اذن وليها فيه قصة زيد بنت جحش **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه من حديث ابن عباس  
وقدم **قول** ان كان يطاق به في المرض على نسائه كعب بن ابي اسامة في مسنده عن محمد بن سعد عن انس بن عياض عن  
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهل في ثوب يطوف به على نسائه وهو يرض يقم لهم والرجال ثقات الا انه منقطع  
وفي الصحيحين عن عائشة لما نقل رسول الله استاذن الزوجان اميرض في بيته وفي رواية يسلموه لما كان في مرضه جعل يده وفي  
نسائه ويقول ابن انا غدا ابن انا غدا حرصا على بنت عائشة وفي صحيح بن حبان عنها انه لما اشتك قلنا له انفس رحيت سبحان يكون فغفن  
فانيك فانتقني في عائشة **حديث** انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تبغضني فيما املك ولا املك امر والداري واصحاب السنن و  
ابن حبان وكما عن عائشة وعله النسائي والترمذي والدارقطني بالارسال وقال ابو زرعة اعلوا احدنا تابع حمد بن سلمة على وصله  
**حديث** انه اعلق صفة يجعل عتقها صداقا متفق عليه عن انس وقد مضى **قول** منهم من قال اعتقها على شرط ان ينكحها قلنا  
الوفاء به بخلاف باقي الافة **قولي** هو ظاهر حديث انس في الصحيحين في قوله اصدقها نفسها لكن ليس فيها انه من خصائصه **النسب**  
الرابع في خصائص والكرات **قول** روى انه تزوج امرأة فرأى بكشفها ايضا فقال كتحته باهلك الحكم في المستدرک من حديث كعب بن  
عجرة وفيه انها من بنى عفارو في اسناد جميل بن زيد وقيل اضرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن  
كعب او كعب بن زيد واخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحكم اسمها اسماء بنت النعمان **قلت** والنحو انها غيرها فان بنت النعمان هي الجحنية كما  
**قولي** اشعث بن قيس انه نكح المستعينة في ذوان عمر بن الخطاب فامر بوجها فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرقا قبل ان  
يسمها فخلعها هذا الحديث تبع في ايراده هكذا الما وردى والغزالي واهام الكريين والفاضة الحسين ولا صل لى كتب الجحنيث نعمر وى  
ابو نعيم في المعرفة في ترجمة قبيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلا واخرجه البزار من وجه اخر عن داود عن عروة عن ابن عباس  
موصولا وصححه ابن خزيمة والضمي عن طريقه في المختار ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق قبيلة بنت قيس اخت الاشعث طلقها قبل الداخل  
فتزوجها عروة بن ابى جهل فشق ذلك على ابى بكر فقال لعمر يا خليفة رسول الله انما ليست من نسائه ثم يجزها النبي صلى الله عليه وسلم وقد رها  
الله منه بآردة وكانت فلارتدت مع قومها ثم اسمت فسنن ابو بكر وروى الحكم عن طريق هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابى صالح عن ابن عباس  
قال خلف على اسماء بنت النعمان المهاجرين ابى امية فادعمران يعاقبها ففانك والله فاضرب على الحجاب ولا سميت الم المومنين تلف عنها وروى الحكم  
بسند الى ابى عبيدة معمر بن المثنى انه تزوج حين قام عليه وفد كندة قبيلة بنت قيس اخت الاشعث ثم دخل عليه فقيل انه اوصى ان تخين  
فاختارت النكاح فتزوجها عروة بن ابى جهل بمضرموت فبلغ ذلك ابا بكر فقال لقد هممت بان احرق عليهما فقال عمر بالله من الهات المؤمنين  
ولادخلها ولا ضرب عليها بالحجاب فسنن وروى البيهقي باسناده الى الزهري قال بلغنا ان العالمة بنت طيبان التي طلقها تزوجت قبل ان  
يكرم الله نسائه ففحكت ابن عمر لها وولدت فيهم **قوله** ولا يقال ايناتهن اخوات المؤمنين ولا اخواتهن محالات المؤمنين **قلت** فيه  
اخر عن عائشة قالت انام رجلا كروست امنا نكحوا خرجها اليه بنى **قول** واغا غير من فيجوز ان ييسئل مشافهة بخلافه **قلت** ان

كان المراد السؤال عن العزم فرود دونه ثابت في الصحيح اتمه كما لو ايشلون عاثة عن الاحكام والاحاديث مشافهة او لعل اراد بقوله  
 مشافهة موجهة فيتحقق والله اعلم **قول** ونضر بالربع على مسيرة شهر هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين وفي الطبراني مسيرة  
 شهرين والجمع بينهما كما ورد في مسند احمد شهر اوله وشهر الااكة ولذا قوله وجعلت في الارض مسجدا لكل قول وترام باطورا من افراد مسلم  
 من حديث حديث يفت **قول** وحدث له الفناءم هو في الاحاديث المذكورة وفيها كما لم يحل احد قيله **قول** ويشفع في اهل الكبا في حديث  
 السن شفاعته لاهل الكبا من اصته اخرج ابو داود والترطاني فرواه مسلم يدون ذكر الكبا وعلف البخاري من حديث سليمان التيمي  
 عنه وفي الباب عن جابر في صحيحه ابن حبان وشواهد كثيرة **قول** وبعث الى الناس عاثة هو في الاحاديث المذكورة **قول** وهو سيب  
 ولنا دم هو في الصحيحين في حديث بشا الشفاء عاثة الطويل **قول** واول من تشق عنه الارض رواه مسلم من طريق عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة  
 ورواه الشيخان من وجه اخر **قول** واول شافع واول مشفع هو في الحديث الذي قبله عند مسلم **قول** وهو اكثر الانبياء تبعا  
 رواه مسلم ايضا وللا قطع في الافراد من حديث عمر بن فوعا ان ابنة جرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى يدخلها  
 بعته **قول** واول من يقرع باب الجنة رواه مسلم من حديث انس **قول** وامته معصومة لا يجتمع على الضلالة هذا في حل بيت  
 مشهور في طريق كثيرة لا يخفى واحد منها من مقال منها لابي داود عن ابي مالك الاشعري من فوعا ان الله اجركم من ثلاث خلال ان لا  
 يدهو عليكم نياكم لتلكوا جميعا وان لا يظهر اهل اهل على اهل الحق وان لا يجتمعوا على ضلالة وفي اسناده النقطاع والترطاني والحاكم  
 عن ابن عمر بن فوعا لا يجتمع هذه الالة على ضلال ابا وافية سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف واخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال  
 له بسجلته معوية بن فوعا لا يزال من امته انة قائمة بامر الله لا يضرهم من خلدنهم ولا من خالفهم حتى ياتي الله اخبره الشيخان وفي  
 الباب عن سعدا وثوبان في مسلم وعن قرة بن اياس في الترمذي وابن ماجه وعن ابن ابي هريرة في ابن ابي داود وعن  
 زيد بن ارقم عند احمد ووجه الاستدلال منه ان وجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة  
 وقال ابن ابي شيبة ابا اسامة عن الاعش عن المسيب بن رافع عن يسيل بن عمر قال شيعنا ابن مسعود حين خرج فذل في طريق  
 القادسية فدخل يستأنا فظن حاجته ثم ترضا مسلم على جور بيدهم خرج وان حجتهم ليقطر منها الماء فقلنا له اهدنا اينما فان الناس  
 قد ونوعوا في الفتن ولا ندرى هل نلقاكم لا قال القواءه واصبر واحتسب يسير يبروا ويسير من فاجس وعليكم بالجمعة فان الله لا  
 يجمع امة على عمل ضلالة اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الراي وله طريق اخرى عنده عن يزيد بن هريرة عن النبي عن نعيم  
 بن ابي هند ان ابا مسعود خرج من الكوفة فقال عليهم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة على ضلال **قول** وعصقوهم كصفوف  
 الانبياء هو في حديث حديث بقة المتقدم من عند مسلم لكن بلفظ المثلثة **قول** وكان لا ينام قلبه تقديما قريبا **قول** ويرى من وراء  
 ظهره كما يرى من قد نه هو في الصحيحين وغيرهما من حديث انس وغيره والاحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة ولذلك  
 يجمع بين هذا وبين قوله لا اعلم باراءه جلا رى هذا **قول** ونظوه بالصلاة قاعا لقطع قائما وان لم يكن له عن رافه حديث  
 عبد الله بن عمر بن العاصم وهو في الصحيحين ومسلم بلفظ النبي رسول الله فوجدته يصلي كما سالت فقلت حدثت انك قلت صلاة الرجل  
 قاعا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعا قال اجل ولكن لست كما حدثكم **قول** ومخاطبة المصلي له بقوله السلام عليك ايها النبي  
 يعني في الشهد ووجه الدلالة انة منع من مخاطبة الادي بقوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اخرج مسلم **قول**  
 ويجب على المصلي اذا دعا ان يجبه ولا تبطل صلته بتقديم في الصلاة وبلقحي بدعاء الشخص المصلي ووجوب اجابته فاذا سأل مصليا عن  
 شيء فانه يجب عليه اجابته ولا تبطل صلته وهذا فرع حسن وهو انه لو كلمه مصلي ابتلاه هل يفسد صلته او لا الخ نظر **قول** ولا يجوز  
 الاطراف صوتة فوق صوتة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم ووجه الدلالة انة توعد على ذلك باحاط العمل فدل على التحريم بل  
 على ان من اغلظ التحريم وفي الصحيح ان عمر قال لا تكلمك بعد هذا الا كنه اليسر وفيه قصة ثابت بن قيس واحديث ابن عباس في  
 جابر في الصحيح ان نسوة كن يكمنن عالياه اصواتهن فانظها لانه قبل انتهى **قول** وان يناديه من وراء الحجر انت دليله الالة ايضا و  
 وجه الدلالة من قوله بانهم لا يقولون الا الاحكام الشرعية فله على من الاحكام الشرعية ان لا يفعل ذلك واهل التقدم بالليل والحكماء مستفاد

من الأبي أيضاً قول فلن يناديه بأبيه ديبيلة أمة النور والنجدي ذمها في نسيبهم بل جاء بفتحهم بعبء وعلى هذا الذي يناديه بكنته  
 واداً وقد في ذلك بعض الصحابة فإنه أن يكون قبل أن يسألوا القائل وأما أن يكون قبل نزول الآية **قول** وكان يستشفى وبشره جوله و  
 دونه تقدم ذلك بسوقه في الطهارة قال الرفعي في قصصهم ابن جهم من النفق من أبيه ووجه الخلفان غيرهما في التبريم ربه بل يذكر ذلك  
 كان سرفي ذلك ما تقدم من صنع الملكيين بين غسلا جوفه **قول** ومن زنجبنة أمة استمران به لغيره والاستهانة في الاستهانة في الجاهل  
 أما الرزقان أريد به أنه يقع بحيث يشاهده ثم إن لانه يلتحق بالاستهانة وان أريد بجبنة أن يقع في زناه فليس يصحبه قصصه وأمره والغالبية  
**قول** وان ولاد بانه ينسب إليه فيه حديث ابن بكرة سمعت رسول الله يقول ان ابي هذا السيد يعني الحسن بن علي اخراجه اليك في معرفة  
 الصيغة لابي نعيم في ترجمه عمر بن طريق شبيب بن غرادة عن المستقل بن حصين عن عمر بن الخطاب حديث وكل ولد ادم فان عصبته ام ابراهيم فأ  
 خلا ولد فاطمة فاني انا هو وعصبته **حديث** كل سب ونسب يوم القيامة ينقطع الا بسب ونسب البرار والحكام والطارفي من حديث  
 عمر وقال البارقيطي في العلل رواه ابن المحقق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن عمر وحالفه الثوري وابن عيينة وغيرهم عن جعفر لم  
 يذكره وعن جده وهو منقطع انتهى ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحيحه من  
 طريق حسن بن حسن بن علي عن ابيه عن عمر في قصة خضنته ام كلثوم بنت علي ورواه البيهقي أيضاً ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث  
 يونس بن ابى يعقوب عن ابيه عن ابن عمر عن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعا عن الاسباب تنقطع يوم القيامة غير  
 النسب وسببه وصهرى ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ورواه في الاوسط من طريق ابراهيم بن زيد الخجزي عن جعفر بن  
 عبد بن جعفر سمعت عبد الله بن ابي نعيم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب وصهرى منقطع يوم القيامة الا النسب وصهرى  
 وابراهيم ضعيف ورواه عبد الله بن جهم في زيادات المسند عن حديثه ابن عمر **حديث** اشبهوا بيوتكم ولا تكنوا بيوتكم متفق عليه من  
 حديث جابر وفي هجرته والس في الباب عن ابن عباس رواه ابن ابي عمير في سناده صحيح من مسنده وهو ضعيف **قول** معرواية  
 الرابع عن الشافعي **قلت** اخراجه البيهقي عن الحكم بن عتيق عن ابي يعقوب عن ابراهيم عنه وهكذا رواه ابو نعيم في الحلية عن  
 عثمان بن محمد النعماني عن جعفر بن يعقوب بن يزيد وكان قال حاتم بن اسير بن يثيب **قوله** وانا فارواه ابو داود من حديث صفية بنت شيبة عن  
 عائشة قالت حدثت من ابي ابي نعيم صلى الله عليه وسلم عن ابي نعيم قال قال رسول الله في قل وادركت خلافا لعمير بن شعيب **قوله** وانا فارواه ابو داود من  
 ذلك فقال وانا في اصل اسمي وجرم كنيته وادركت من حرم كنيته وحسن نسيبه فثبت ان صحته ان يكون قبل نهي لان احاديث الذي صح **قول**  
 وعنه من حملا على كراهة **قوله** ويدرك جرم ابن حبان في صحيحه وروى ابو داود عن مسور بن ابراهيم عن هشام عن ابى الزبير عن  
 جابر بن نفي عن سمى بن ابي عمير فلا يتبين نسيبه ومن كنى بكنتي فلا يبيته باسمي ورواه الترمذي من طريق الحسين بن واقد عن ابى الزبير  
 به وحسنه وصححه ابن حبان وفي الباب عن ابى حميد عبد البر في مسنده **قوله** ودين ان الذي مخصوص بحياة صلى الله عليه وسلم ويدل  
 عليه ما رواه ابو داود والترمذي من طريق فض عن مسد الثوري عن ابى نعيم عن ابى نعيم عن علي بن ابي طالب عن رسول الله اذ رث ان ولدك بعدك اسم  
 جمل وكنية كنيته فان نزلت في ذلك نكحتي وكنية كنيته وروى ابو داود عن مسور بن ابراهيم عن هشام عن ابى الزبير عن  
 ابى حميد بن زنجوية سألته بن ابى ابي نعيم عن ابى نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركت من حرم كنيته وحسن نسيبه فثبت ان صحته ان يكون قبل نهي لان احاديث الذي صح **قول**  
 فقال هذا جهم بن مالك سمع به بوجه جمل وكناه بالقباسم وكان ذلك يقول ما سمعته من سبى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكراهية ان يدعى  
 احد باسمه وكنية فليلتص اليه صلى الله عليه وسلم في ايامه وادركت من حرم كنيته وحسن نسيبه فثبت ان صحته ان يكون قبل نهي لان احاديث الذي صح **قول**  
 عن ذلك والله اعلم **باب الجاهل في استصحاب النكاح وصفة الخلق وغير ذلك حديث** يا معاشر النبيا  
 من استطاع منكم ان يتزوج بكنتي متفق عليه من حديث ابن مسعود زاد مسعود في رواة في الحديث حتى تزوجت وادركت من حرم كنيته وحسن نسيبه فثبت ان صحته ان يكون قبل نهي لان احاديث الذي صح **قول**  
 في صحيحه بعد ثلثة ايام له وجاء وهو الاخص وهو مذبح واولي بكره ابو والمذبح الخمينيين فان تزوجت نكحت عاقراً بالاخصاء في  
 الحكم وفي الباب عن انس رواه البرازن من طريق سمعان بن ابي عمير عن ابي نعيم والطارفي في الاوسط من طريق ثمة عن هشام عن  
 الحسن عند **حديث** ان صلى الله عليه وسلم قال كجاءه لانه تزوجت بكرا لا عيبه ولا عيبك متفق عليه من حديث جابر زاد

نظر





الذي يؤمنون صلحت عينك وهذا الشكل عين من قال انه لا ينظر غير لوجهه وكفينا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة الى  
منه فقال انظري الى عرقوبها واسمى معاطفها اجمل والطرفان والحوكم وييبقى من حديث ابن اسنق وسنكر واجه والمنشور وفيه طريق آخر  
عن ثابت عنه ورواه ابو داود في المراسين عن موسى بن ابي عمير عن ابي داود عن ثابت ووصله الحكم من هذا الوجه يدل ان من فيه تعقبه  
اليه ياتي بان ذكر اسنق وهو مؤلف ورواه ابو نعيم عن حماد بن اسد قال ورواه محمد بن كثير لصنعوا عن حماد موصلا **للحديث** قوله و  
نسي معاطفها في رواية الطبري وفي رواية محمد وغيره نسي عوارضها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى في غزوة تبوك فوجد  
وعنه غزوة تبوك فبعث به رساله ما بينه وبينه من حديث ابن اسنق وفيه ما من دينار ابي جهمي مختلف فيه **قائلة** حمل  
الشيخ بوجه كدها يعني انه كان صغير الاطلاق لفظ الغلام والانه كواقعة حال واخرجه من اجاز ذلك ايضا بقوله تعالى اوه ملكك اياكم و  
تعقبه رواه بن يثية من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال لا يغركم هذه الآية اما يعجز بها الاولاد بعيدا عن شكل على ذلك ورواه  
اصحاب السنن من طريق الزهري عن نيهان بن مكيبة ام سلمة عنها قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اذ كان احدكم من مكاتب وكان عند  
ما يؤدى فاستجيب منه انتهى ومفهومه انها لا تجتنب منه قبل ذلك **حديث** ان وفرا قد مواعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم  
غلام حسن الوجه فاجلسه من وراءه وقال يا اخشاه واصحاب اخي داود قال ابن الصلاح ضعيفا لاصله ورواه ابن شاهين في  
الافرد من طريق محمد بن ابي حنيفة عن الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام مرد خاهر الوضاعة فاجلسه  
عليه صبه الله عليه وسلم وراه ضريرة وقال كان خصبة داود النظر ذكره القطن ابن القطن في كتاب احكام النظر وضمفه ورواه احمد بن اسنق  
بن ابراهيم بن نبيط بن شريط في نسخة ومن طريقه ابي موسى في الترهيب واسأده واهي **حديث** ام سلمة كتبت معي ميمونة بنت عبد  
الذي صلى الله عليه وسلم اذ قبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلت لرسول الله ليس هو اعين الا بصير قال فاجيبا وان انما استأبصر  
ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وليس في اسأده سوى نيهان بن موفى ام سلمة شيخ الزهري وقد وقع وعند مالك عن عائشة  
انها احتجبت من اعين فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لك انظر اليه وقال ابن عبد البر حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة  
الى الاعين وهو اصح من هذا وقال ابو داود هذا الزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة **قلت** وهذا الجمع  
حسن ووجه المندرج في حواشيه واستحسنه شيخنا **للحديث** لما ذكرناه من تبعا للكتاب الحسين حديث الباب جعل القصة لعائشة  
وخصته وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بان ذلك لا يعرف كمن وجد في الغيلانيات من حديث اسأده على وفق ما نقله القاضى والا امر  
فاما ان يجعل على ان الراوى فله لان ابن حبان وصف راويه بأنه كان شيخا مغفلا يقبل الاخبار وهو وهب بن حفص الكوفي واما ان يجعل على التعذر  
ويؤيده اثره كقصة الذي قدمته **قول** مروى انه صلى الله عليه وسلم قال النظر في الفرج يورث الهنس رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق  
بقية عن ابن جريح عن عطاء بن ابن عباس بلفظ اذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الغشاق قال وهذا يمكن ان  
يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريح فدلسه وقال ابن اسنق في العلل سألت ابي عنه فقال موضوعه بقية ناس  
وذكر ابن القطن في كتاب احكام النظر ان بقى بن محمد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال ما بن جريح وكذا ذلك رواه ابن عبد بن عمر بن قتيبة  
عن هشام فاقب فيه الا النسوية وقد ذكره بن الجوزي في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد كذلك قال وفيه نظر وفي  
الباب عن ابى هريرة **حديث** عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم عبدا وجارية او ابنة فلا ينظر الى ما بين اسرة  
والركبة تقدم في شروط الصلاة **حديث** لا يفيض الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفيض المرأة الى المرأة في الثوب الواحد مسلم  
من حديث ابي سعيد واهل الحكم من حديث ابن حبان والحكم من حديث ابن عباس مثله والطبراني في الاوسط  
من حديث ابى موسى الاشعري وروى البراء من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبنى النساء وان يضحى بعضهم مع بعض  
الا ويبنى ثوب ولا يضيع الرجل مع صاحبه الا ويبنى ثوب **حديث** رواه اولادكم بالصلاة وهو ابنا سبع واضربوهم عليها وهو ابنا  
عشر وفرقوا بينهم في الضحك تقدم في الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى اخاه او صلبه بغيره يصح له قال لا  
قبل ايلتزمه ويقبله قال قيل انماخذ بيده ويصلي قال نعم احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن اسنق وحسنه الترمذي

واستكره احمد لانه من رواية حفظة السدوسي وقد اختلفوا وتركه يحيى القطان **قائل** في سبأ في السير حديث ابى ذر يعارض هذا الحديث في مسألة المعاقبة **حديث** عمر يستحب للمرأة ان تنظر الى الرجل فانه يعجبها كما يعجب منها لم يجده **قول** في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو مفسر بالوجه والكفين انتهى روى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلوبين هر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يظهر منها الا الوجه والكفان ومن طريق عطية عن عائشة رضيها وروى الطبري من طريق مسلم الاوع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الكحل وتأبع خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الله بن يحيى **تلميح** احمق الراعي بهذا على منع البالغ من النظر الى الاجنبة واوفا منه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاضل بن عباس يوم الفجر خلف الحاديث وفيه قصة المرأة الالوية الخشعية فطفق الفضل ينظر اليها فاخذت بيده فاخذت بالرقم الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ورواه الترمذي واستنبط منه ابن القطان جواز النظر زاد فقال العباس لو يت عتق ابن عمك فقال رايت شأنا وشأنا فلو امرنا عليهم الشيطان صحبه الترمذي واستنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امن الفتنة من حيث انه لم يامرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس ان النظر جائز فسال ولو لم يكن فامرهم جازما لما اقس عليه **قائلة** اختار النووي ان الامة كالحرة في تحريم النظر اليها لكن يعكس عليه في العاصمين في قصة صفية فقلنا ان حجبها فامر بوجه وان لم يحجبها فامر ولم ذلك لان اعتراضه ابن الرفعة وتعقب بانه يدل على ان الامة تتخالف الحرة فيما بينها اكثر مما يتبدى الحرة وليس فيه دلالة على جواز النظر اليها مطلقا **باب النهي عن الخطبة على الخطبة قول** الخطبة مستحبة لمن ان يحججه لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى هو موجود في الاحاديث وسيأتي **حديث** ابن عمر لا يحط على خطبة اخيه الا بانه متفق عليه واللفظ لمسلم الا ان في اخره الا ان ياذن له **تلميح** زعم ابن الجوزي ان مسلما انفرد بذلك الاذن فيه وليس كذلك بل هو للبخاري ايضا وفي الباب عن ابى هريرة متفق عليه بلفظ لا يحط احدكم على خطبة اخيه زاد البخاري حتى يترك او يترك وعن عقبه بن هار عنده مسلم بلفظ المؤمن اخ المؤمن فلا يحل له ان يتتبع على بيع اخيه ولا يحط على خطبة اخيه حتى يذره وهذا يدل على التحريم وعن الحسن بن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يحط الرجل على خطبة اخيه او يتتبع على بيعه رواه احمد **حديث** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبنت طلاقها فاسها النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن سعد في حديثه وفيه رواية اخرى رواه مسلم من حديثها في كل طريق والفاظ **قول** اختلف في معنى هذه اهل هي ابى ابن سفيان وغيره **قلت** هو في صحبه مسلم النصير بذلك **قول** اختلف في معنى قوله عن ابى جهم انه لا يجمع عصاة عن عاتقة **قلت** قد صرح مسلم بالمعنى في روايته قال فيها واها ابو جهم نضرب للنساء **قول** روى انه قال اذا استصحب احدكم بغاه فليصحه اليه يقي من حديث ابى الزبير عن جابر بسند حسن وفي الباب عن حكيم بن ابى زيد عن ابى عبد الله احمد والحكم والبيهقي وعند الطبراني من طريق وهله روى عطية عن السائب وقد قيل عنه عن ابى جهم وهو غلط بيبته في تعليق التعليق وفي معرفة الصحابة وعن ابى طهية الحكم رواه ابو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة بيسه وروى مسلم في صحبه عن ابى هريرة سخط المسلم على المسلم بسنة فذلكرها وفيها واذا استصحبك فاصحبه **باب استحباب النكاح حديث** ابى هريرة كل كلام لا يبدا فيه بالكل فهو اجلهم ابو داود والنسائي وابن ماجه وابى عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة واختلف في وصله وارساله فخرج النسائي والدارقطني الارسال **قول** ويروي كل ادمي بال لا يبدا فيه بجماله فهو باهوا وهو عند ابى داود والنسائي كالاول وعند ابن ماجه كالثاني لكن قال اقطع بذلك ابتر وكان اعتمد ابن حبان وله الفاظ اخر ورد بها الحكم فظ **عبد** لقاد رالرهاوي في اول الاربعين البلبانية **حديث** ابن مسعود موقوفوا مرفوعا اذا اراد احدكم ان يحط بالحاجة من النكاح وغيرها فليقلل المجلس للشمه وشنعية الحديث وفيه الايات البيهقي من حديث ابى داود الطيالسي عن شعبة نا ابو اسحق سمعت ابا عبد الله بن عبد الله يحدث عن ابى جهم قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله وان الحمد لله نستعبد ونستغفر فانكره وفي اخره قال شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة ولفظ ابن ماجه في اول هذا الحديث من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ في جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فلن خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ورواه ابو داود والنسائي والترمذي والحكم وابى عبيدة لم يسمع من ابى عبد الله الا ان الحكم رواه من



ثم حرم ثم أحل ثم حرم الامتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل أكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها وإذا صححت كلها فظن يجمع بينهما المحل على التعدد والوجود في الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين أنها لم تحل في حال التحريم والروايات في حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك وبين ذلك حديث ابن مسعود كما نغز وليس لنا نسأ فرخص لنا ان ننكح ففعله هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة فيجعل على ان المراد بحجرها في ذلك الوقت ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن فلا يكون في ذلك تحريم بل الا الذي وقع اخرا وقد اجتمع من الاحاديث في وقت تحريمها اقوال متنوعة وسبعة منها كما على الترتيب الزاوي في الاول عمرة القضاء قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن عمار عن الحسن قال ما حلت الامتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعد لها وشاهد ههنا رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضينا عمرتنا قال لنا لا التمتنعوا من هذه النساء فذا كر الحديث الثاني خير متفق عليه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سبرة الاشكال وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله واسناده قوي اخرجه البيهقي وغيره الثالث عام الفتح واه مسلم من حديث سبرة ابن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي في يوم الفتح عن متعة النساء وفي لفظه امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يحجر حقها ما نأخذها وفي لفظه ان رسول الله قال يا أيها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائي من حديث علي بن ابي طالب والظاهر انه تصحيف من خير وذكر الدارقطني ان عبد الوهاب الثقفي نفرد عن يحيى بن سعيد عن ذلك بقوله حنين في رواية لسليمان بن الاكوع ان ذلك كان في عام وطاس قال السهيلي في موافقة لرواية من روى عام الفتح وانها كانا في عام واحد كما نس غزوة تبوك رواه الكافي من طريق عبد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الشامية ليالي الشام جاءتنا نسوة متعتنا من يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن واخبرنا به فغضب وقام فبينما خطيبا كفض الله واشقى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم تعد ولا نعود فيها ابدا فيها سميت يومئذ ثنية الوداع وهذا السنن ضعيف لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال اشهد له واخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويكن ان يجعل على ان من فعل ذلك لم يبلغ النهي الذي وقع يوم الفتح ولا حل ذلك غضب صلى الله عليه وسلم السادس حجة الوداع رواه ابو داود من طريق الربيع بن سبرة قال اشهد على ابي ان حدث ان رسول الله نهي عنها في حجة الوداع ويحجب عنه بجوابين احدهما ان المراد بذلك في حجة الوداع اثنا عشرة النهي والآخر ان اكثر من حضرها من الخلائق والثاني احتمال ان يكون اشتراطه من احد رواه من فقه ذلك في حجة الوداع لان التراب والروايات عن سبرة ان ذلك كان في الفتح والله اعلم **حاديث** عمل ابن حصين لا تكسح الابوي وشاهدي عدل احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو يترك رواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسل وقال وهذا وان كان منقطعاً فان اكثر اهل العلم يقولون به **حاديث** ابى موسى لا تكسح الابوي احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم واطال في تحريم طريقه وقد اختلف في وصلة وارسله قال الحاكم وقد صححت الرواية في وجه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وازيد بنت جحش قال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً واذ جمع طرقه الدامياط من المتأخرين **حاديث** ابن عباس لا تكسح الابوي احمد ابن ماجه والطبراني وفيه البخاري برطاة وهو ضعيف ويذره عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحارثي عن عكرمة و الصواب الحجازي بدل خالد **حاديث** عائشة بما امرأة انكمت نفسها بغير اذن وليها فنكحها باطل فنكحها باطل فان دخل بها فله المهر بما استحل من فرجها فان اشترى او فالسلطان ولي من لا ولي له الشافعي واحمد وابوداود والترمذي وابن ماجه وابوعوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عمرو بن عطاء واعل بالارسال قال الترمذي حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من حجة ابن جريح قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره قال فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم ينزل كره الا عن ابن جريح غير ابن علي بن عتبة وضعف يحيى رواية ابن علي بن عتبة عن ابن جريح انكح وحكاية ابن جريح هذه وصلها الطحاوي عن ابن ابي عمير عن ابن جريح بن معين عن ابن علي بن عتبة عن ابن جريح ورواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريح سمعت سليمان سمعت الزهري

وعدا بوالقاسم من مندة عداه من رواه عن ابن جريحه فبلغوا عشرين رجلا وذكر ابن معمر وابصيل لله بن زحر تابعا ابن جريحه على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قره وموسى بن عقبة ومجلى بن اسحق وابوب بن موسى وهشام بن سعد وشجاعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه ابو مالك بن يحيى بن نوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وشجاعة عن هشام بن عمر وعن ابيه عن عائشة ورواه الحكم بن طريق احمد عن ابن علية عن ابن جريحه وقال في اخره قال ابن جريحه فلقبت الزهري نسائته عن هذا الحديث فهو يعرفه وسألته عن سليمان بن عمرو فأتى عليه قال وقال بن معين ما علم من ابن جريحه بس بل انك قال وليس احد يقول في هذا الزيادة غير ابن علية واصل ابن حبان وابن عدى وابن عسائير والحكم وغيرهم يحكاها عن ابن جريحه وبنوا عنها غيرهم بل لا يروونها بل لا يروونها من نسيان الزهري وان يكون سليمان بن موسى هجويه وقد تكلم عليه ايضا الدارقطني في جزء من حديثه ونسبه ونحسب بعده واصل في الكلام عليه انبهتني في السنن وفي الخلافيات وابن حجر في التحقيق واصل الماردى في الخواص في ذكره فادل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فاساذ

**قول** روى ابو علي عليه وسلم قال انك لستك امرأة المرأة ولا نسفها انما الزانية التي تتكلم نفسها ابن خاجة والدارقطني من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة وفي لفظ وكنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الزانية ورواه الدارقطني ايضا من طريق حري الى ابن سيرين فيبين ان هذه الزيادة من قول ابى هريرة ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام بن عمرو موقوف ومن طريق محمد بن مروان عن هشام بن فروة قال رويته ان يكون عبد السلام حافظه فانه يتر المرفوع من الموقوف **تلييه** قول الراعي ولهذا قال الزانية هي التي تتكلم نفسها ولم يقل التي تتكلم نفسها هي الزانية يعكس عليه انه وقع عند الدارقطني بلفظ ان التي تتكلم نفسها هي الزانية **حاصل** ان ابن عباس انه كان يجوز تكلم المتعة ثم رجع عنه رواه الترمذى وعقله له بما مفرد او في اسناده موسى بن عبيدة السبدي وهو ضعيف واغرب الجليل بن ابية فذكر عن ابى هريرة الضبع انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له موسى له انما ذلك في كمال الشد بد وفي النساء قلته فقال غورواه بنحو من ابى هريرة وليس هكذا في صحيح البخارى بل استغربه ابن الاثير في جامع الاصول فعده الى الرازي وحده **قلت** قد ذكره المزني في الاطراف في ترجمة ابى جريحه عن ابن عباس وخزاه الى البخارى في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن قتيبة سواء ثم رجعت من الاصل فوجدته في باب النكاح المتعة اخيرا ساقه محمد الاسناد والمدن فاعلم ذلك وقال خروجا للاصطعيل في مستوفيه بلفظ النكاح بهذا الكمال الشديدا وما عجبنا من المصنف كيف لم يرجع الاطراف وهي عنده ان كان يخفي عليه موضعه من الاصل وروينا في كتاب لغز من النكاح الجليل بن خلف القاضي المعروف بوكيع تابعه بن مسعود ابو داود الطيالسي تابعه بن جابر بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقال اكثر الناس فيها حجة قال فيها الشاعره قال وا قال الشاعر قلت قال قلت للشاعر ما طال محبسا يا صاحبه هل لك في فتوى ابن عباس كهل لك في رخصة الاطراف الشبهتلكون مثوكا حتى مصدر الناس فقال وقد قال فيها الشاعر قلت تعرفنا لك نكرها او يحي عنها وقال الخطابي ان اسمك ما يحسن بن سلام ما الفضل بن دكين ما عبد السلام عن النكاح عزالي حاله عن المنهال عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتيات الركبان وقالت فيها الشعراء قال وا قالوا لراي البيهقي قال فقال سبحان الله والله ما بهذا اقيبت والله ما الاكالية لا تلخل الا لمتنظر واخرجه البيهقي من طريق الزهري قال وا قال ابن عباس حتى رجعت عن هذه الفتيا وذكره ابو عوانة في صحيحه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريحه عن عطاء بن ابن عباس كان يراه اجلا ويقرا ما استنعم به من ابن عباس قال وا قال ابن عباس في حرف ابى بن كعب الى اجل مصنفه قال وكان يقول يرجوه الله عمر وا كانت المتعة الراجعة من الله رحمة بعباداه ولولا فهم عمر ما احتج به الى الزنا بل واذا ذكر ابن عبد البر عن البيهقي بن سعد عن بكير بن الاشعث عن عمه اوصى الشريد سالت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا اسفاح ولا نكاح قلت فمهي قال المتعة كما قال الله قلت هل عليها حبيضة قال نعم قلت بتوارثان قال لا **قائل** كلامه الرافعي يوهان ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجوية المتعة لقوله ان حكم رجوعه وجب لكل الاجماع ولم يفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جرحه من الصحابة غيره قال ابن حزم في المحلى مشناه ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح الى اجل وقد كان ذلك حلالا لعنه بل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسف الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام الى يوم القيمة ثم احتج به محمد بن الربيع ابن سبرة عزاليه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة الى اجل فليطعها

أما سمي لها وليس تجمعها أعطاه شيئا ويفاد بها فان الله عز وجل قد حرمها عليكم الى يوم القيامة قال ابن حزم وأحرمه الله علينا الى يوم  
القيامة فقد امتنا سخره قال وقد ثبت على تخليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة عن سلف منهم من الصلابة اسم بنت ابي بكس و  
جابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعوذ بن عمرو بن حريث وابو سعيد وسلمة ومعد ابنا أمية بن خلف قال ورواه جابر عن  
الصلابة بندة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابي بكر بن ودة عن ابي حنيفة قال وروى عن عثمان بن ابي بكر أنها انكرها اذ لم يشهد عليها  
عدلان فقط وقال به من التابعين طائفة وعطاء بن سعيد بن حبيب وسائر فقهاء كثره قال وقد تصنيها الأثرين لك في كتاب الأبطال انقض  
كلها فاما ما ذكره عن اسماء فاخرجه النسائي من طريق مسلم القرظي قال دخلت على اسماء بنت ابي بكر فسألتها عن متعة النساء فقالت فعلنا  
ها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جابر بن مسعود من طريق ابي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم بناها عن ابن عمر فاعرفنا لها واما  
ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله ان يتكلم المرأة الى اجل بالثمن ثم قرأها بالذي بين افعالنا نحن صوابا ما احل الله لكم  
واما ابن عباس فقد تقدم واما معاوية فلم اجد ذلك عنه الى الان ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح عن ابن مسعود  
من المتعة صفوان بن يعقوب بن امية قال اخبرني يعقوب بن يعقوب ان معاوية بن ابي سفيان قال قلت لابي بكر فاذن لنا ان نكلم النساء ففعلنا  
فقال نعم واما عمر بن حريث فوجعت الاشارة اليه في رواه مسلم من طريق ابي ابي سعيد جابر يقول كنا استمتعنا بالقصة من اللاتي و  
التم الايام على عهد رسول الله واني بكر حتى نهي عنها عمر في شأن عمر بن حريث واما معبد وسلمة ابنا أمية فلان عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد  
ان سلمة بن امية بن خلف استمتع بها امرأة فبلغ ذلك عمر ففعل ذلك واما قصة اخيه معبد فلم اراه ذلك قصة عمر بن حريث  
مشمس ورواه جابر عن الصلابة فلم اراه صحتها واما جابر عن ابي بكر ورواه مسلم عن ابي بكر ورواه جابر عن ابي بكر ورواه جابر عن ابي بكر  
من خلافة عمر في رواية فلما كان في اخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله واني بكر وعمر وكل ذلك في مسلم ومصنف عبد الرزاق  
ومن المشهورين باجتهاد ابن جريح فقيه ذلك وهذا قال الورداعي فيما رواه الحكم في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر فيها  
متعة النساء من قول اهل مكة وانتيان النساء في ادبارهن من قول اهل المدينة ومع ذلك فقد روي ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريح  
ان قال لم يامر بها ابصره اشتهد واني قد رجعت عنها بعد ان حدثتهم ثمانية عتس حمل ثيابها انها لباس جارية روي ان امرأة كانت في ركب  
فجعلت امرها الى رجل فزوجها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب والملك النخعي والدارقطني وابي حنيفة من طريق ابن جريح عن عبد الحميد عن عكرمة  
ابن خالد به وفيه انقطاع عن عكرمة لم يذكر ذلك في باب الاول **احكام حمل الثيب** حقه بنفسها آمن وليها والبر  
يزوجها ابوها والدارقطني حمل يث ابن عباس بهذا اللفظ قال يستامر ما بدل يزوجها وحمل البيهقي عن الشافعي ان ابن عيينة زاد والبر يزوجها  
ابوها قال الدارقطني لا تعلم احدا وافقه على ذلك وهو في مسلم والفاظ منها الثيب احق بنفسها من وليها والبر يستاذنها ابوها في نفسها و  
قال ابو داود بعد ان يخرج بلطف والبر يستامر ما بدل يزوجها وحمل البيهقي عن الشافعي ان ابن عيينة زاد والبر يزوجها  
ابن ابي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرت التي صلى الله عليه وسلم فذكرت  
ان اباه وزوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ثقات واعل بالارسال وتفرد جرير بن حازم عن ابوب وتفرد  
حسين عن جرير وابو يونس ابوب بن سويد رواه عن الثوري عن ابوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدهان الرقي عن زيد بن جبان  
عن ابوب موصولا واذا اختلفت في وصل الحمل يث وارساله حكم من وصله على نفة الفقهاء كرو عن الثاني بان جرير يثوب عن ابوب  
كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير والفضل البيهقي عن ذلك بان محمدا على انه يزوجها من غير كفو  
والله اعلم وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة عنده ايضا **حمل يث** ليس للولي مع الثيب ام ابوا داود والنسائي وابن حبان  
من حديث معمر بن عيسى بن كيسان عن نافع بن حبيب عن ابن عباس زاد واليتميم تستامر واذا نكحها ورواه ثقات قال ابو اسود القح  
القشيري ويقال ان معمر اخطأ في يعنه ان صاحبا انما حمله عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن حبيب وهو قول الدارقطني **حمل يث**  
على ثلاث لا توخر الصلاة اذا اتت والحجارة اذا حضرت والايام اذا وجدت لها كفوا تقدم في الصلاة وانه في الثوري **حمل يث**  
لا تنكحوا النساء حتى تستامر وهن الحكم من حديث نافع عن ابن عمرو وزاد فان سكنن فربوا اذنهن وفي الحديث قصة الدارقطني ام

والتحليل الحبير





سبيل شكر النعم **قول** روى انه صلى الله وسبح قال العرب لفظ بعضهم بعض قبيلة القبيلة حتى كحى ورجل لرجل الاجامك او حاتم نعم من  
 حديث ابن جرير عن ابن ابي ليلى عن ابن عمر بنه والراوى عن ابن جرير لم يسهروا وقد سأل ابن حاتم عنه ابا وقال هذا الكتاب لا يصلح له وقال في  
 موضع آخر اطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقرية عن زرعة عن عمران بن ابى الفضل عن نافع عن ابن عمر قال النار قطعت في العليل لا يهوى  
 وقال ابن حبان عن ابن ابى الفضل يروى الموضوعات عن الثقات وقال ابن حاتم سالت ابى عنده فقال منكرو وقد حدثت به هشام بن عبيد الله الميمون  
 فزاد فيه بعد او حاتم او باقر قال فاجتمع عليه الدباغون وهو له وقال ابن عبد البر هذا منكرو موضوع ٤ وذكره ابو الجوزى في العليل المشابهة من  
 طريق ياقين الى ابن عمر في احد ما علم به عن زرعة وقد رواه ابن حبان بالوضع وفي الاخر محمد بن الفضل بن عطية وهو باقر والاولى في ابن عدى و  
 الثانى في الدار قطعت وله طريق اخرى عن غير ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها ببعض الكفا والمواالى  
 بعضها لبعض الكفا وفيه سليمان بن ابى الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمه منه **ثاني** روى  
 ابو داود والحكم من طريق محمد بن يعقوب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي بصير الكلى ابا بنى بياضة الكلى ابا هند والكلى عليه قال وكان حيا ما ساءه حسن  
**حليث** انه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى هذا التخيير لا اصل له لكن يستأنس له ما ثبت في الصحيح انه اتي بماء يتيم كفى الارض  
 فردها لكنه لا يتيم مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى ووجدك عاثلا فاغنىه وقد ثبت في السنين كلها انه ما مات كان كلفيا وقت انه استعاذ من  
 الفقر كما تقدم في بايقهم الصدقات وقد ذكرنا شيئا من هذا ايضا في الخصائص **فائدة** قال الشافعي اصل الكفاة في النكاح حديثين بريدة  
 لما خيرت لامرأته لان زوجها لم يكن كفوا انتهى وقد اختلف السلف هل كان عبدا او حرا وذكر البخاري الخلاف في ذلك والريج انه  
 كان عبلا وسياتي **حليث** العلماء ورثة الانبياء احمد ابو داود والترمذى وابن حبان عن حديث ابى الدرداء وضعف الدار قطعت في العليل و  
 هو مضطرب بالاسناد قاله الترمذى وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد **حليث** انه قال لفاطمة بنت قيس كفى اسامة ففكته وهو  
 مولى وهي قرشية مسلمون حديثا وقد تقدم في باب النوى ان يحط بالرجل على خطبة اخيه **حليث** اذا انكح الوليان فالاول احق وروى  
 ابى امرأه زوجها وليان ففى الاول منها احمد والدارسى والبوداود والترمذى والنسائى من حديث ثنادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثانى  
 حسنا الترمذى وصححه ابو زرعة والواجب والحكم في المستدرک وذكره في النكاح بالفاظ توافق اللفظ الاول وصحته متوقعة على ثبوت  
 سماع الحسن من سمرة فان رجالة ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي واهم والنسائى من طريق ثنادة ايضا عن الحسن  
 عن عقبه بن عامر قال الترمذى الحسن عن سمرة في هذا اصح وقال ابن المدينى لم يسمع الحسن من عقبه شيئا وخرجه ابن ااجة من طريق  
 شعبه عن ثنادة عن الحسن عن سمرة وعقبه بن عامر **حليث** اياهم لوك الكى بغير اذن مولا ففى امرها يروى فكذا حب اهل  
 احمد وابوداود والترمذى وحسنه والحكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الاول وخرجه ابن ااجة من رواية ابن عقيل  
 عن ابن عمر وقال الترمذى لا يصح ما هو عن جابر وابو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثانى وتعقبه بالضعيف  
 وتصويب قفه ورواه ابن ااجة من حديث ابن عمر بلفظ ثالثا اياهم عبد تزوج بغير اذن موابه فزوى زان وفيه مندال بن علق وهو ضعيف  
 وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكرو وصب الدار قطعت في العليل وقف هذا المثلن على ابن عمر ولفظ الموقوف اخرج عبد الرزاق عن معمر عن  
 ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففارق بينها ا واطل صداقه وضربه جلا **حليث** ان بلالا لى حاله بنت  
 عوف اخت عبد الرحمن بن عوف الدار قطعت في العليل حنظلة بن ابى سفيان عن انه قال كنت ابيت اخت عبد الرحمن بن عوف ف تحت بلال وفي  
 الباب عن زيد بن اسلم الى داود **قول** في شرف النسب ومنه الا تلم الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بيت  
 عمر ديوان المرتقة الشافعي وقد تقدم في قسم الخي والغنية وسبق حديث كل نسب وسب منقطع الاسباب ونسب **باب موانع**  
**النكاح** **حليث** يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ويروى ما يحرم من النسب منقطع عليه من حديث عائشة باللفظ  
 الاول وللبخاري من حديثها حرما من الرضاة ما يحرم من النسب وفي لفظ للنسائى ما حرمته الولادة حرمة الرضاة وفي الباب  
 عن ابن عباس في قصة بنت سمرة فقالت ان يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب متفق عليه ومسلمون الرجوع **قول** في حل زوجة  
 من تبتا اجنبيا لانه صلى الله عليه وسلم زوج زيد بن زب بنت جحش وكان تبتا ثم تزوجها اما قصة تزويجه زيد بن زب فقد مشا فاكونه

الاضيقار

صحة  
نسخة  
م

صحة عليه وسلم كان تبارك وتعالى فراه عجايب في ترجمة زيد من مستدركه **حاصل** يث ابن عمر عن نكاح امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه  
 انها تها ولم يحرم عليه بنتها ان تزول من من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بعناها وقال لا يصح وانما رواه عن عمرو بن شعيب بن المغيرة بن الصبيح  
 وابن هبة وهم ضعيفان وقال غيره يشبه ان يكون ابن هبة اخنوخة عن المشقة ثم سقط فان ابا حاتم قال لم يسمع ابن هبة من عمر بن شعيب  
 لتعليق تبيين ان قول الرافعي ابن عمر في بضعه من النابض والصواب ابن عمر بن زياد ووافي الباب عن ابن عباس من قوله اخرج  
 ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها قامت لم تحل له انها ونقل الطبري فيه الاجماع  
 لكن في ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت لا يرى باسنادا طلقها ويكرهه اذا قامت عنه وروى ذلك عن يحيى بن سعيد انه سئل عن رجل  
 تزوج ثم قامت قبل ان يصيبها قال يجزئ له انها قال لا الا لامه **مسألة** وانما الشرط في الرابح **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن  
 بالله واليوم الآخر فلا يجرم الله في زوجه حتى ويرى ملعون من جمع ما عرفت زوجه حتى لا يصله الا بالظنين وقد ذكر ابن حجر في اللفظ الثاني ولو  
 يعزوه الى الكتاب من كتب الحديث وقال ابن عبد الهادي لم اجده سنداً بعد ان قننت عليه في كتب كثيرة وفي الباب حديث ام حبيبة في صحيح  
 انها قالت رسول الله انك اختفتي قال لا تحل لي الحنث والحنث في رواية داود من حديث زيد بن ابي يحيى قال قلت لرسول الله اني اسمت ونحيت احثان  
 قال طلق ايها ثم نكحت وللزواني في رواية اخرتها ثم نكحت وسياق في باب نكاح المشرك **حاصل** يث علي في الفتنين سياق في داخل الباب **حاصل** يث  
 ابى هريرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا على بنتها ولا على خالتها ولا على ابنتها ولا على ابنتها ولا على ابنتها ولا على ابنتها ولا على ابنتها  
 والترودي والنسائي من حديث داود بن هند عن الشعبي عنه في رواية النسائي لا تنكح الدراري على الصغرى الى اخره وصححه الترمذي  
 واصله في الصحيحين من طريق الاخر عن ابن ابي هريرة بلفظ لا يجرم بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولا على ابنتها ولا على ابنتها  
 بلفظ لا تنكح العمة على بنت الاخر ولا بنت الاخر على ابنتها ولا على ابنتها ولا على ابنتها ولا على ابنتها ولا على ابنتها ولا على ابنتها  
 بيان المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها ورواه البخاري بغيره عن جابر وقيل ان لوابي عن الشعبي خطأ في قوله عن جابر وانما هو ابى هريرة لكن  
 اخرج النسائي من طريق ابن ابي الزبير عن جابر ايضا وقال ابن عبد البر طرقت حديث ابى هريرة متواترة عنه وزعم قوم انه تغرر به وليس كذلك  
 ثم ساق له طريقا عن غيره وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والبوداود والترنزي وابن حبان وعن ابى سعيد رواه ابن ماجه يستدل  
 ضعيف وعن علي رواه الزبير وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابى وقاص وزيث امرأة ابن مسعود وابى امامة وعاثشة  
 وابى موسى وسمره بن جندب **تلخيص** قال الشافعي لم يرس وهذا الحديث من وجه يثبت اهل العلم بالحديث الا عن ابى هريرة قال ليهيقي  
 قد روى عن جماعة من الصحابة الا انه ليس على شرط الشيخين **قلت** قد ذكرنا ان البخاري اخرج عن جابر **قول** روى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه اشار الى علة النبي فقال انك اذا فعلت ذلك قطعتم رحمتهم رحمة ابن حبان في صحيحه وابن عدي في من حديث ابى حنيفة عن  
 عكرمة عن ابن عباس بخلافه ورواه في اخره هذه الزيادة ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه وابو حنيفة في المجلد والبراء  
 ثم الزاى اسم عبد الله بن حسين علي بن البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث وفي الباب ما اخرج ابوداود  
 في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال يخبر رسول الله عن انكح المرأة على قرابتها مخالفة القطعية **تلخيص** رواية ابن حبان بالنون بلفظ  
 الخطاب للنساء في المواضع كلها لكن اذا قلنا ذلك قطعنا رحمتهم ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال ويا حمنة في المواضع كلها  
 واوردته المصنف لابو بوق واحدا منها **قول** لا يجرم الحلال هو لفظ حديث اخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر ثم قل قد مر  
**حاصل** يث ابن عجلان اسلم وخبره عشر سنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختار اربعا فارق ساثرهن الشافعي عن الثقة عن عمر  
 عن الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبالفاظ اخر ورواه ايضا الترمذي وابن ماجه كلهم من طريق عن  
 عمر منهم ابن علي وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس وكلهم من اهل البصرة قال الزبير بن جراح عن ابيه عن ابي هريرة  
 باليمن فارسه وقال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن  
 سويد التميمي ان عجلان اسلم الحديث قال البخاري وان حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقف طلق نساءه فقال  
 له عمر لترجعن سنك ولا رجعتك وحكم مسلوب في التميمين على عمر بالوهو فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابى زرعة ان اسلم بن ابي  
 حاتم عن ابيه وابى زرعة ان اسلم بن ابي حاتم عن ابيه وابى زرعة ان اسلم بن ابي حاتم عن ابيه وابى زرعة ان اسلم بن ابي حاتم عن ابيه

هل تحل

باب

حكى الحكم عن مسلمان هذا الحديث هم وهم فيه معمر بكبصرة قال فان رواه عنه فقتل خارج البصرة حكى له بالصحة وقيل اخذ ابن حبان  
والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فاضجوه من طريق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل خراسان واهل اليمامة عنه **قلت** ولا يفيد  
ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة ولا يثبتون غير اهلها وعلى تقدير تسليمهم هم سمعوا منه بغیر اهل اليمامة الذي هو حديث  
به في غير بلدة مضطرب لانه كان يحدث في بلدة ومن كتبه على الصحة واما ادخل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك اهل  
العلمية كابن المنذر والبخاري وادى حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد قال الاثرم عن اهل هذا الحديث ليس يعنى به والعمل عليه  
واعله بشرف معمر واصله ومحدثه به في غير بلدة وهكذا وقال ابن عبد البر طريق كلهما معلومة وقد اطال الدارقطني في العلل فخص طريق  
درواه ابن عيينة وذاك عن الزهري وسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمر على وصلة معمر بن كثير السقائي عن الزهري  
لكن بعض ضعيف وكذا واصله يحيى بن سلام عن ذلك ويحيى بن ضعيف **قلت** قال النسائي انا ابو يزيد عمر بن يزيد بن يحيى بن انا سيف بن  
عبد الله بن سمر بن جعفر بن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشرين سنة الكهنة وفيه ناسم و  
اسلمن معه وفيه فلما كان زمن عطلق بن فقال له عمر راجع بن ورجال اسناده وثقات ومن هذا الوجه اخرج ابن الدارقطني واستدل به  
ابن القطان على صحة حديث معمر ابن القطان واما تجهت تخطيمه حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال ذلك وجاءت عنه  
بالحسن فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن  
ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال اسلم غيلان فلو يدينك واسطة قال فاستبعد وان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر فوفا  
ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله اعلم **قلت** وما يقوى نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده  
عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بن محمد بنين معا حديثه لم يروهم وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحت عشر سنوة  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر من بين اربعة فلما كان في عهد عمر طلق نساء وهو قهره باله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما  
يسترق من اسمع سمع موتك ففقد في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا واما الله لترجع نساء لك ولترجعن مالك ولا ورثين منك  
ولا من بقرتك فارجعكم ارجع قري راى **قلت** والموقوف على عمر هو الذي حواه البخاري بصحة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بخلاف  
اول القصة والله اعلم وفي الباب عن قيس بن الحنكث والحكث بن قيس بن عبد الله بن داود وابن حادة وعن عمرو بن مسعود ووصفون بن امية  
ذكرهما اليه في **تلبينه** وقع عند الغزالي في كتبه تبعا للشجينة في النهاية في هذا الحديث ان ابن غيلان وهو خطأ **حلت** ان نوفل بن  
مغوية اسلم وتحت خمس سنوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلمك ارجعوا فارق الاخرى الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابن الرزاد  
عن عبد المجيد بن سهيل عن عوف بن الحنكث عن نوفل بن مغوية قال اسلمت فذكره وفي اخره قال فهمت الى اقدم من صحبة عجمو زافر موسى  
منذ ستين سنة فطلق **حلت** بيت عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني  
فبت طلاقا بالحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت عائشة فصار ذلك سنة بعده والاحمد من حديث عائشة من فوفا العيلة هي  
البحار ومحمد قال الكراهل العلم وعن الحسن البصري هي الاثر **حلت** بيت لعن الله الاحمل والاحمل له التريدي والسائي من حديث  
ابن مسعود وصحى ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق عن معمر عن الامش عن عبد الله  
ابن مسعود عن الحنكث عن ابن عباس اخرج ابن حبان في مسنده عن ركن بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن جري عن  
ابن الواصل عنه وفي الباب عن ابن عباس اخرج ابن حبان في مسنده عن ركن بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن جري عن  
والثريدي من حديث علي وفي اسناده مجاهد وفيه ضعف وقد صحى ابن السكن واعل التريدي وقال روى عن مجاهد عن الشعبي عن جابر  
وهو وهم ورواه احمد واسحق والبيهقي والبرزالي ابن حاتم في العلل والتريدي في العلل من حديث ابي هريرة وحسن البخاري  
رواه ابن حبان والحاكم من حديث الليث عن مشر بن هان عن عقبة بن عامر واعل ابو زرعة وابو حاتم بان اصواب رواية الليث عن  
سليمان بن عبد الرحمن وسلا وحكى التريدي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم ذكره يحيى بن كثير فانكره انكارا شديدا وقال انا  
حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشر شيئا **قلت** ووقع التصريح به في رواية الحكم وفي رواية ابن حبان من

اللیث قال فی عشره ورواه ابن ذؤنب فی معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن ابيه عن جده واسناده ضعيف **والمثل** استدلوا بهذا الحديث على  
 بطلان التکرام اذا شرط الزوج اية اذ انكفوا بانك منه وشرط انه يطلقها ونحو ذلك وجعل الحديث على ذلك ولا شك ان طلاقه يشتمل هذه الصيغة  
 وغيرها لكن روى المحاكم والطحاوي في الاوسد من طريق في غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا  
 فزوجها اخر له عن غير موافقة بصحة لا يخبر هل يجزئ للاول قال لا لا يكفر رغبة كما فعل هذا السافل على محمد بن ابي سلمة عليه وسلم وقال  
 ابن حنبل من نيس الحديث عن عمرو بن كلثوم ان اذ لولته في كل لخل فيه كل واهب ورائع وزوج فصحة نه الا انه بعض المجلدين وهو من اجل  
 حرمان الغيرة بالاحقة فقعين ان يكون ذلك فمن شرط ذلك لا يجوز له يختلفوا في ان الزوج اذا ادى بنحوه بالاول ونوته هي انها لا تدخل في اللعن  
 فدل على ان المعتبر للشرط والله اعلم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم في ان تنكح الامة على نحو سعيد بن منصور في السنن عن ابن عسيرة  
 عن سمع الحسن هذا وسلا ورواه البيهقي والطحاوي في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من حديث عام الاحول عنه وانما لم يشر  
 رواية عمر بن عبيد عن الحسن وهو ابيه في رواية سعيد بن منصور **قوله** ويروى عن علي وجابر موقوفوا مثله امكنه فرواه ابن ابي شيبة  
 والبيهقي عن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج مع نكحة التحليل موقوف وسنده حسن وفي نسخة لا تنكح الامة على النكحة او ابا جابر فرواه عبد الله  
 من طريق ابن ابي عمير سمع جابر يقول لا تنكح الامة على نكحة وتكفر نكحة على الامة والبيهقي نحوه ورواه من وجد صدق حرة فلا يكره اية  
 ابلا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا **حل بيت** سنواهم سنة اهل الكتاب يعني الجوس تلك في اللطفا والشافعي عنه عن  
 جعفر عن ابيه عن عمر بن ذر قال ما ادرى ما صنع في امره فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم  
 سنة اهل الكتاب قال تلك يعني في الجنيته والكار واوجب القطان عن جعفر اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال وهو منقطع لان جعفر بن علي لم يلق  
 عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه ابو علي الخنفي عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جده قال الخبيبي في الرواية عن مالك تفرد بقوله عن جده ابو علي  
**قلت** وسبقه ان ذلك المار تظن في غراب للث وهو مع ذلك منقطع لان علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان يكون الغدير في  
 جده يعود على محمد بن حسين سمع منهم لكن في معجم جعفر من حسين نظر كبير ورواه ابن ابي عمير في كتاب التكملة بسند حسن قال نا ابراهيم  
 ابن الحجاج نا ابو جابر نا جعفر نا ابن سلمة نا ابا عمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فلما كنت عنده الجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف  
 فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتة يقول اما الجوس طائفة من اهل الكتاب فاجروهم على ما يتجهون عليه اهل الكتاب  
**قوله** روى عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنواهم سنة اهل الكتاب غير انك لتسألهم واخذوا باحرامهم تقدم دون  
 الاستثناء لكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن جعفر بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجوس  
 يحيى يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن اصر ضربت عليه نكحة حتى لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكحونهم الا في ذنوبهم ورواية عبد الرزاق غير  
 صحيحة وهم ولا اهل ذنوبهم وهو من اصل وفي اسناده قيس بن الربيع وهو خد جديف قال البيهقي واجماع اكثر المسلمين عليه لو كان **للبيهقي**  
 تبين ان الاستثناء في حديث عبد الرحمن بن ذريح ونقل الحديث في الاجماع على المنع الا عن ابن ابي ثور ورواه ابن حبان الجواز ثبت عن سعيد بن  
 ابيسب ايضا واخرج ابن ابي شيبة عن حريفة جوار السمرى من الجوس باسناد صحيح وعن عطاء وطاوس وعمر بن دينار كذلك  
**قوله** روي اذا استهم بحال بوصل في نكحهم بالاحباط وتفرد بجزيته تغليب الحق وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم  
 يهن وتنوخ وتغلب كما قالوا للمثقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ما عاننا احد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن  
 عكرمة عن ابن عباس قال كانوا ينجون ثعلب ورواها عنهم فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تقفوا في اعداءكم ولا تقفوا في اعدائهم  
 بعض قولهم يكونون منهم الا بالولاية لكانوا منهم وقال البخاري قال ابان الزهري لا بأس بنا ببيعة نصارى العرب وان سمعتهم يسمي لغايبه  
 فلا تأكل وان لم تسمعهم فمدا احد الله لك وعلمك هم انتهى وهذا وصله عبد الرزاق نحو في من طريق ابراهيم الخنفي عن علي بن ابي بصير  
 ذبايخ نصارى بني ثعلب ولسانهم يقولون هلم من العرب وعن جابر بن زيد احد التابعين نحوه وروى الشافعي باسناد صحيح عن علي قال  
 لا تأكلوا ذبايخ نصارى بني ثعلب لغواخذ الصلابة لجزية من نصارى بني ثعلب وغيرهم كما سياتي في الجنيته وانما تكلمنا على التفصيل  
 الذي ذكره وظاهر كلامه انهم اخذوا منهم لجنية ومنعوا من ذبايخهم وفيه ما ذكرناه **حل بيت** من بدل دينه فاقوله البخاري

في حصى من حديث ابن عباس في قصة **حليل بيت** الحكيم عن عتبة اجمع الصواب على ان لا ينكح العبد الا من اثنى ابن ابي شيبة و  
 البهني من طريقه وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهم من الصهاية  
 مخالف واخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبه والحسن وغيرهم **حليل بيت** علي من دلي احدى الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يخرج  
 الموطوءة عن مله موقوف ابن ابي شيبة ثابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عباس عن علي قال سألته عن رجل له امانتان اثنان  
 ووطي احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها بعد قال لا حتى يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر في الاستدراك من  
 طريق ابن عبد الرحمن المقرئ عن موسى ارايت ان طلقها وزوجها او مات عنها البس تزوج اليك لان تعقبا اسلم لك قال ثم اخذ عن يدي  
 فقال انه يكره عليك ما ملكت بميتك ما يكره عليك من الكفر الا العبد دورى عن علي انه سئل عن ذاك فقال حلها ما اية وحرمها ما اية اخرج  
 البراء بن ابي شيبة ايضا وابن مردويه من طريق غيره والمشهور ان المتوقف فيه عثمان اخرج ملك عن الزهري عن قبيصة عنه وفيه انه لقي سجلا  
 فقال لو كان ابي من الارشثي حملته لكانا قال الترمذي انه راى عليه بن ابي طالب وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الله قال سأل  
 رجل عثمان فذكره وصرح به علي وفي الباب عن ابن مسعود اخرجها من ابي شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال يكره من الاطباء يكره من  
 من كثر الا العبد واستاده منقطع وفيه ايضا عبدة عن عمار وعن النعمان بن بشير وابن عمر وجماعة من التابعين **حليل بيت** ابن عباس  
 في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الحيات ابي حاتم وغير واحد في التفسير من طريق معوية بن صالح عن علي بن  
 ابي طلحة عنه **حليل بيت** ان الصهاية تزوجوا الكتابيات ولم ينكحوا البهني عن عثمان انه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم  
 اسمت على يديه وله عن جده في رواية له ان عمارة ان يفاقرها وفي رواية له ان حذيفة كتب اليه احرام هو قال لا وروى  
 الشافعي عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجهاهن في زمن الفقه بالكونة مع سعد بن ابي وقاص فذكر قصة وفيها ساءوا فلهن لاجل ونساء وانا  
 عليهم حرام ورواه ابن ابي شيبة نحوه وروى البهني من حديث هبيرة عن علي تزوج حلتي يهو دية ورواه ابن ابي شيبة لم يلفظ تزوج  
 رجل من الصهاية وروى ايضا بسند لا بأس به عن تميم قال تزوج من حبة امرأة يهو دية فكتب اليه عمر بن الخطاب يسئلها فكتب اليه ان كانت حراما  
 فعلت فكتب عمر في لا اعرها حرام لكن اخاف ان تكون موسمة وفي البهني عن ابي الحورث ان طلحة لعم امرأة من كلب نصرانية **قوله** قال  
 ابو عبد النكاح الكتابيات جائز للجماع الا عن ابن عمر **حليل بيت** علي انه كان للمجوس كتاب فاصبح وقد اسرى به الشافعي عن سفيان  
 عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فرقة بن نوفل علمه توثق بحرية من مجوس ليسوا باهل الكتاب فذكر القصة في النكاح  
 المستورد عليه ذلك وفيها فقال علي انا علم الناس للمجوس كان لهم علم يعلمون وكتاب يدرسون وان ظلمهم سكر فوقع عليه ابنته واخذوا طلعه عليه  
 بعض اهل الملكة فلما سمعوا جازا القميا عليه كفا متعم منهم فدعا اهل الملكة فقالوا نعلمون ديننا خير من دين ادم قد كان ادم ينكح بنده من  
 بناته فانما علي دين ادم وانزعيب بلوعن دينه فبايعوه على ذلك وقالوا من خالفهم فاصبحوا وقد اسرى على كل اهلهم فرغم من بين اظهروهم وذهب  
 العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله منهم الحزبية قال ابن خزيمة وهو فيه ان عبيته فقال نصر بن عاصم وانما هو عيسى  
 ابن عاصم قال قلت لظن ان الخطأ من اشد اذني الى ان وجدت غيره تابع عليه وقد رواه حجر بن فضل والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن  
 عيسى بن عاصم قال الشافعي وحديث علي هذا متصل به وناحل وهذا كالتتابع من سعيد بن المرزبان وهو بسؤال البقال وقد ضعفه البخاري  
 وغيره وقال يحيى القطان لا استعمل الرواية عنه ثم هو بعل ذلك منقطع لان الشافعي ظن ان الرواية متقدمة فلما عن نصر بن عاصم وقد  
 سمع من علي وليس كذلك وانما هي عن عيسى بن عاصم كما بيناه وهو لم يلق عليا ولم يسمع منه ولا من دونه كان ابن عباس وابن عمر يعمرون  
 شاهد بعضهم باخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الاشيب عن يعقوب العمى عن جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الرحمن بن ابري  
 قال قال علي كان للمجوس اهل كتاب وكانوا متمسكين به فذكر القصة وهذا السناد حسن وحكى ابن عبد البر عن ابي عبد الله انه قال لا ارى  
 هذا الا تزوجوا قال ابن عبد البر واكثر اهل العلم يابون ذلك ولا يصحون هذا الحديث ولا يحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب  
 على طائفتين من قبلنا الآية **قلت** قد مر **باب نكاح المشركات** **حليل بيت** ان عكرمة بن ابي جهل وصفون بن امية  
 هر باكار بن ابي الساجل حين نكح ملكة واسلمت امرأتها بمكة وادخل الايمان تزوجها فقد ادا وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم امرأتها

كتاب في اصل  
 المصنفين  
 وعليه كان  
 يقول قلت  
 فلو قال ان  
 في الايدى والاولاد  
 في بيان النكاح  
 التقلد  
 في قوله الاية  
 قال في العيص  
 لامرأه ان  
 الزبور  
 معتقلا وروى  
 وفيه فخير  
 هو المفضل  
 الا لمواظبة  
 الا الحرام  
 اروي  
 الفقه  
 بانها خطبة  
 صلح حبة  
 من الجوس  
 دل على  
 اهل كتاب  
 كان نقاس  
 التي  
 علم  
 احو

ذلك في موطنها عن ابن شهاب انه بلغه ان ساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا لكن ليس فيه ان امرأة صفوان هي التي  
 اخذت له الا فان تعمر روى ابن سعد في الطبقات عن معمر بن عيسى نأى كذا عن ابن شهاب ان صفوان بن امية اسلمت امرأته ابنة الوليد بن  
 المغيرة في زمن الفتح فالعراق النبوي صلى الله عليه وسلم يدها واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان ابن اسليم لم يحو من شهره وهذا  
 السدان ام حكيم بنت الحزب من هشام كانت تحت عكرمة بن ابى جهل فاسلمت يوم الفتح مكة وهرب زوجها عكرمة بن ابى جهل حتى قتل  
 من اليمن فرحلت اليه امرأته ودعت الى الاسلام فسلم وقدم وبابيع وثبتا على نكاحهما وفي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المشركون على نكاح  
 من النبي صلى الله عليه وسلم ولومنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاوتونه ومشركي اهل عبدالمطلب يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت  
 امرأة من اهل الحرب لم تحب بحتى تحيض ونظيرها فاذا ظهرت حل بها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح رد نكاحه **حديث** ان اباسفيان  
 وحكيم بن حزام اسلم اهل الظهران وهو معسكر بلسيما و امرأته هكلمة وهي يومئذ دار حرب ثم اسلم بعد واق النكاح البهني عن الشافعي عن  
 جماعة من اهل العلم من قرئش واهل المغازي وغيره عن عددهم ان اباسفيان اسلم اهل الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافر بمكة  
 ودية يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ورواه الزهري عن الشافعي بنحوه في السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لغيره  
 الذي يبي قتل سلم على اختيارين اختراهما الشافعي وجمروا بواو اود والتهذي واين ناجة واين حيان من حد يثبه وصححه البهني واطله العقيلي و  
 غيره **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ولدت من نكاح من سفاح ظهري والبيهقي من طريق ابى الجوزي عن ابن عباس سنده  
 ضعيف ورواه البخاري في ابى اسامة وحكيم بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن  
 ابى هريرة سلفه في خروج من نكاح ولم يخرج من سفاح واصله ابن عدى والظري في الاوسط من حديث علي بن ابى طالب في اسنادة نظر  
 ورواه البهني من حديث النس واسناده ضعيف **حديث** ذكر الزبير بن بكار وغيره ان كنانة بن خزيمه بن مداركة خلف على زوجة ابى  
 خزيمه بعد موته فولدت له ابنة النضر واسمها برة بنت اذ بن طابخة تحكي السهيلي عن ابن العربي ان هذا كان جارا قبل الاسلام وهو النكاح  
 المقت لنكاح الاجنبيين معا تمنى وليس هذا ابرافع للاشكال على الحديث السابق وادعى الحافظ ان برة لم تلد كنانة ذكر ولا ابنتي وان ابنة  
 النضر من برة بنت هيرن اذ وهي بنت ابي حرة بنت اذ قال ومن ثم اشبهت على الناس ذلك **قلت** فان صح ما ذكره الال اشكال **حديث**  
 ان غيلان اسلم على عشرين سنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمك اربعا منهن ودارق سائرهن تقدم **حديث** نوفل بن معوية  
 في المعنى تقدم ايضا **قول** روى في قصته زبير وزاد اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له طلق ابنتهم اشئت تقدم وهو لفظ ابي داود  
 وابن حبان وغيرهما **باب مثبتات نكاح** روى انه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأته فاما دخلت على ابي بكر بشعرها وضيق فردها الى  
 اهلها وقال دلستم على ابوتهم في الطب واليه بنى من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقد تقدم في النكاح وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد اويه  
**قول** روى عن عمر ابا رجل تزوج امرأة وبها جوارح وامل ام او برص فسهما فلها جوارحها وكان ذلك زوجها فمعه على وليها سعيد بن منصور وعنه  
 عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه وهو في الموطأ عن يحيى وعنه الشافعي عن مالك وعنه ابى شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفي  
 الباب عن علي بن ابي حمزة سعيد ايضا **حديث** ان برة قد اعققت نكاحها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرام لم يخيرها  
 النسائي وابن حبان والحاوي وابن حزم من حديث عائشة هذا قال الطحاوي ويحتمل ان يكون من كلام عروة **قلت** وقع النكاح بهذا  
 في سنن النسائي وقال ابن حزم يحتمل ان يكون من كلام عائشة ومن دونها والفقير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ايضا من طريق  
 وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال برة لم اعققت  
 قد عتقت بعضك معك فاختارى هذا امرسل ووصله الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عمار عن عائشة **قول** وكان  
 زوجها يحكي فاروى عن عائشة وابن عمر بن عباس عبد الامار واية عائشة ورواه مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابى هريرة  
 وعنده وعنه النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنها كان زوجها برة عبد اوقد اختلف فيه على عائشة فروى لاسود بن  
 يزيد عنها انه كان حراما قال ابن ابراهيم بن ابى طالب خالف الاسود الناس وقال البخاري هو من قول الجحيم وقول ابن عباس انه كان عبد الله  
 وقال البهني رويها عن القاسم وعروة ومجاهد وعمره كلهم عن عائشة انه كان عبد اوقد وروى شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال



في تيمية عن ابى هريرة بلغظ من ابي حاضا او اراق في درهما او كاهنا فصدق فيهما قيل فقد كثر ما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا يعرفه  
 من حديث حكيم وقال البيهقي لا يعرفه ابى تيمية بسام من ابى هريرة وقال ابى زرعة احدث منكرو حكيم لا يجتبه به واد الفرد به فيلس  
 ثقي واد ليرقي ثالث اخرجهما النسائي من رواية الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال سمرة الكافى الراوى عن النسائي هذا حديث منكرو  
 ولعل ابى الملك بن محمد الصنعاني معه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلافه ذلك وهو باطل من حديث الزهري والحفيظ عن  
 الزهري عن ابى سلمة انه كان ينهى عن ذلك التيمى وعبد الملك قد تلخه فيه حديم وابو حاتم وغيرهما وله طريقين رابعة اخرجهما النسائي ايضا  
 من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة بلغظ من ابى شيثا من الرجال والنساء في الادبار فقال كفر وبكر وليت ضعيفان  
 وقد رواه الثوري عن ليث هذا السنن، موقوف ولفظه اتيان الرجل النساء في ادبارها ككفر وكذا اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث و  
 الهيثم بن خلف في كتابه دم اللواط من طريق مجرى بن فضيل عن يثوب في رواية من ابى امرئته في درهما فثقت ككفر وله طريق اخر خمسة رواها  
 عبدالله بن عمر بن ابيان عن مسعود بن خالد الرزقي عن علاء بن ابيه عن ابى هريرة بلغظ لعين من ابى النساء في ادبارهن ومسلم في ضعف  
 وقد رواه يزيد بن ابى حكيم عنه موقوف وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي من طريق قريب  
 عن ابن عباس قال البلاذلي اعلم به روى عن ابن عباس باسناد احسن من هذا الفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحك بن عثمان عن خضر و  
 ابن شهبان عن قريب وكذا قال ابن عدى ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحك بن موقوف وهو اصح عندهم من الموقوف وعن ابن عباس  
 ضيق بخسرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا سئل ابى عباس عن تيان المرأة في درهما فقال تشبه  
 عن الكفر واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وسناده قوى وسليق له طريق اخرى بعد قليل وفي الباب ايضا عن علي بن طلق  
 اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلغظ ان الله لا يستحيي من سخط لا تاوا النساء في عجزهن وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه  
 احمد بلغظ سئل عن الرجل ياتي امرأة في درهما فقال هي الوطية الصغرى واخرجه النسائي ايضا واعلم وبحفيظ عن عبدالله بن عمر من قوله  
 كما اخرجه عبد الرزاق وغيره وعن انس اخرجه الاستيعابي في معجم وفيه يزيد الرثي و هو ضعيف وعن ابى بن كعب في جزاء الحسن بن عرفة  
 باسناد ضعيف جدا وعن ابن مسعود عند ابى عدى باسناد اوهى وعن عقبة بن عامر عند احمد وفيه يبعثوه عن عمر اخرجه النسائي والدار  
 من طريق ربيعة بن صبا عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الهادي عن عمر ورمعة ضعيف وقيل اختلف عليه في وقفه ورفعوه **قوله** وحكى  
 ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يحم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثرته ولا في تجملته شي والقياس انه حلال **قلت** هذا  
 سمعه ابن ابي حاتم عن محمد وكذلك الطحاوى واخرجه عنه ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي له واخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه  
 واخرجه الخطيب عن ابى سعيد بن موسى عن الاصم وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه قال ثنا الحسن  
 بن حياض عن محمد بن احمد بن حماد قال ثنا محمد بن عبد الله يعينان ابن عبد الحكم قال قال الشافعي كلاما كلوه به محمد بن الحسن في مسألة اتيان المرأة  
 في درهما قال سألني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحبه الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة فكلمت  
 قال على المناصفة قلت فباي شئ حرمته قال بقول الله عز وجل فاتوهن من حيث اركوهن وقال فانوا حرركم اني شتمتم وكسرت لا يكون الا  
 في الفرج قلت فايكون ذلك كسر والمساواة قال نعم قلت ثم اتقول لو طمأ بين ساقيها وافي اعكائها وانحت اطرها واخذت ذكره بيدها في ذلك  
 حرث قال لا قلت فيجزم ذلك قال لا قلت فلو تحتمها لا يجتبه فيه قال فان الله قال والذين هملوا فرجهم حانظون الآية قال قلت له ان  
 هذا لا يجتبهون به للجواب ان الله اشى علي عن حفظ فرجه من غير زوجته واه فلكت بمهينة فقلت انت تحفظ من زوجته وما ملكت بمهينة  
 قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاذا في الجدل بدالتمه بورانه حره **قوله** قال الربيع كذب والله الذي لا اله الا هو قلنا  
 الشافعي عليه تحريمه في ستة كتب هذا سمعه ابو العباس الاصم من الربيع وحكاها عنه جماعة منهم الماردي في الحكاوى وابو نصر بن  
 الصبغى في النساء وغيرهم وكذلك الربيع لا معنى له لانه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبدالله اخوه عن الشافعي اخرجه  
 احمد بن اسامة بن محمد بن ابى السرح المصبرى عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي واخرجه الحاكم عن الاصم عن الربيع قال  
 قال الشافعي قال الله ساء لكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شتمتم احتملت الآية معينين احدهما ان توفى المرأة من حيث شاءت وجرها لان شتمها في

عليه



بمعنى ان شتمهم ثلثهم ان كثر انما يرد به الشبث في موضعه دون ما سواه واختلف اصحابنا في ذلك وحسب كلام من الفريقين تناولوا ما  
وصفت من احتمال الآية قال فلطينا بالدلالة من السنة فوجدنا احد اثنين مختلفين احدهما ثابت وهو حدث بن خزيمة في الخبر ثم قال فاخذنا  
به قول ابو حفص الجويني ان بعضهم قام واره اي ابن عبد الحكم قولنا انتهى وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما  
قال الربيع وهذا اولى من اطلاق الربيع كذب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فانه لا خلاف في ثقته واثباته وانما اغترج بكون الشافعي قص  
له القصص التي وقعت له بطريق المناظر فبينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم في المناظر يتقدّر القول وهو لا يتخاثره فيذكر كذا لته  
الى ان يقطع خصمه وذلك غير مستحسن في المناظر والله اعلم **قول** له وروى عن مالك وقال بعد ذلك ويعلم قوله الاتيان في اللبس  
بليهم ما روى عن مالك قال واصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية التي قرأت في رحلت ابن الصلاح ان نقل ذلك من كتاب لحيط للشيباني  
ابي محمد الجويني قال وهو مذاهب مالك وقد رجع متأخرا واصحابه عن ذلك واقترج محمد بن الامان من هبه انه حلال قال وكان عندنا  
فاض يقال له ابو الوالد وكان يرى بجوده فرفعت اليه امرته وروجه واشتكت منه انه يطلب منها ذلك فقال قلنا بتليت وقال الفاضلي  
ابو الطيب في تعليقه نص في كتاب السمع مالك على ابائهم ورواه عنه اهل مصر اهل المغرب **قلت** وكتاب السمع وقفت عليه  
في كراسة لطيفة من رواية كثر بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق  
بالخلفاء ولاجل هذا اسمي كتاب السمع وفيه هذه المسئلة وقد رواه احمد بن اسامة التجيبي وهذا به ورتب على الابواب واخرجه انسابها و  
نفاخر في كل باب وروى فيه من طريق معين بن عيسى سألته مالك عنه فقال ما علم فيه تحريم قال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح  
العتبية روى **العبير** عن ابن القاسم عن مالك انه قال به وقد سألته عن ذلك تخليها به فقال حلال ليس به بأس قال ابن القاسم ولم ادرك  
احدا اتقنى به في دبيب يشك فيه والمدني يروي في الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى ما روى عن ابن عمر بن ابي سعيد  
واحد ابن عمر فله طريق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم وسعيد بن يسار وغيرهم انا نافع في نسخة برعنه من طريق كثير  
جد منها رواية مالك وابوب وعبيد بن عمر العمري وابن ابي ذئب وعبيد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبيد الله بن نافع و  
ابن بن صدك وسحق بن عبد الله بن ابي ذئب قال الدارقطني في احاديث مالك التي رواها خارج الموطاء وابو جعفر الاسواني المالكي بمصر نا محمد  
بن احمد بن احمد نا ابو بكر بن احمد بن سعيد الفهري نا ابونا ثابت محمد بن عبد الله حدثنا الدارودي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال  
قال لي ابن عمر اسألك على النصف نا نافع فقراحت ابي على هذا الاية نسألكم حرث لكم فقال تدرى نا نافع فمن نزلت هان الاية قال قلت لا قال  
فقال لي في رجل من الانصار صاب امرته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساء كم حرث لكم الاية قال نافع فقلت لابن عمر من  
دبرها في قبها قال لا الا في دبرها قال ابونا ثابت وحديثي به الدارودي عن مالك وابن ابي ذئب فيهما عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح  
البخاري نا اسحق نا الضم نا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه قال وحذت عليه يونا فقرأ سورة البقرة  
حتى انتهى الى مكان فقال تدرى فيهم نزلت فقال لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد حدثني ابي يعقوب عبد الوارث حدثني ابوب  
عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى نسألكم حرث لكم قال نايتي في قال ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر هكذا وقع عند والرواية الاولى في تفسير اسحق بن راهويه مثل ما ساق لكن عين الاية وهي نساء كم حرث لكم وعين قوله كذا و  
كذا فقال نزلت في تبيان النساء في ادبارهن ولكن ارواه الطبري من طريق ابن علية عن ابن عون وانا رواية عبد الصمد فخرى في تفسير اسحق  
ايضا عنه وقال فيه نايتي في الدبر ورواية محمد ناخرجه الطبري في الاوسط عن علي بن سعيد عن ابي بكر الاعين عن محمد بن يحيى بن سعيد  
بلفظ نايتي نسألكم حرث لكم رخصة في تبيان الدبر واخرجه الحاكم في تاريخه من طريق عيسى بن نضر وعن عبد الرحمن بن القاسم ومن  
طريق سهل بن عمار عن عبيد الله بن نافع ورواه الدارقطني في غريب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن كحرث المدني عن ابي مصعب و  
رواه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق احمد بن محمد بن كحرث العبدى ورواه ابو اسحق الشيباني في تفسيره والدارقطني ايضا من طريق اسحق بن  
محمد الفروي ورواه ابو يعقوب في تاريخه جبهان من طريق محمد بن صدقة الفديلمي عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك وانا زيد بن  
اسلم فروي النسائي والطبري من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سهل بن بلال عنه عن ابن عمر ان رجلا اتى امرته في دبرها على عبد الله

بن  
في دين

نسخ  
حدثني

نسخ  
غير

الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجلا شديد فانزل الله عز وجل نسأكم حرفة كبر الامة واباعيل لله بن عبد الله بن عمروى النسائي من طريق  
 يزيد بن رومان عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب بن مسعود بن يسار فروى النسائي والطحاوى والطبري من طريق عبد الرحمن بن  
 عيسى قال قلت لملك ان عبدنا ناصر الليث بن سعد بن جلال بن عن كحرف بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ان اشترى الجوز  
 فحضره من التميمي الايمان في الذر بن قنفذ اف ويفعل هان مسير قال بن القاسم فقال لي تلك الشبه على ربعة ثم شقي عن سعيد بن يسار  
 بن سالم بن عمر عنه فقال لا بأس به ولا حد يثابني ابى سعيد فروى ابو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوى من طريق عن عبد الله  
 بن زافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري ان رجلا اصاب امرأة في دبرها فذكر الناس ذلك عليه و  
 اني واشرها فانزل الله عز وجل نسأكم حرفة كبر فواتوا حرفة كبر في شتمهم ورواها سامة بن احمد الطيب من طريق يحيى بن ايوب عن هشام بن  
 سعد ولفظه كبر في النساء في اذبارهن ويسمي ذلك الاثفار فانزل الله الامة ورواه من طريق معمر بن عيسى عن هشام ولم يصرح بسعيد  
 قال كان رجال من الانصار **قلت** وقد ثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر واكثر عليه في ذلك وبين انه اخطأ في اذيل الامة فروى  
 ابو داود من طريق يحيى بن اسحق عن بان بن صدك عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يقول له وهو اذ كان هذا من الانصار وهو  
 اهل وثق معه الحكي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرونهم فضلا عليهم من العلم فكانوا يقتلون بكثير من فعلهم وكان من اهل الكتاب لا  
 ياتون النساء الا على حرف وذلك اسرا فانكوت المرأة فكان هذا الحكي من الانصار فلما دخلوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحكي من قريش ينسرحون  
 النساء شرا مكررا ويتبلذون منهن من قبلات وهديات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج امرأة من الانصار فذهب يصنع بها  
 ذلك فذكرت له عليه وقالت اما كنا نرى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبى فصرى امره حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله  
 نسأكم حرفة كبر فواتوا حرفة كبر في شتمهم اى مقبلات وهديات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وله شمله من حديث ام سلمة قال الا نام  
 اسمها ناعنان فذهب ابا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت اني سألك عن امر وانا  
 استعجب ان اسالك قالت فلا تستعجب اى بنى قال عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول انه من جبار انه كان ولدا فاحول فلما قدم المهاجرون  
 المدينة الكفر في نسأكم انصار رجبى هن فابت امرأة ان تطيع زوجها وقالت لن تفعل ذلك حتى انى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلت  
 على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلس حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجبت الانصار  
 ان نسأكم فخرجت فحدثت ام سلمة رسول الله فقال ادع الانصار رية فقد عيت فلما علمها هذا الامة نسأكم حرفة كبر فواتوا حرفة كبر في شتمهم اى  
 واحل **التعليق** روى النسائي من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن اهاد عن عثمان بن كعب القرظي عن عجل بن كعب القرظي ان رجلا سأل عن  
 المرأة لوفى في دبرها فقال ان ابن عباس كان يقول اسق حرتك من حيث يبا نه كان في بعض النسب وفي بعضها من حيث شئت كما احكاه ابو الفضل  
 ابن حنابلة عن محمد بن موسى الماموني عن النسائي والاول الشبه يمان هليلج عا س وروى جابر بن سبب نزول الامة المذكورة ان اليهود كانت تقول  
 اذ انى الرجل امرته من خلفها في قبلها جاهد الولد احول فانزلها الله تعالى اخرجه الشيعان في الصحيحين وغيرهما وفي رواية اذ من شعبة عن  
 جابر بن المسك ر سمعت جابرا بن عبد الله يقول في قوله عز وجل فواتوا حرفة كبر في شتمهم قال قالت اليهود اذ انى الرجل امرته بارة كان الولد احول  
 فاذكروهم الله عز وجل فانزل نسأكم حرفة كبر فواتوا حرفة كبر في شتمهم يقول كيف شتمهم في الفجر يزيد بن كعب القرظي عن عجل بن كعب القرظي  
 شئت ومن قوله يقول كيف شتمهم يجمل ان يكون من ذلك حائرا ومن دونه **قائل** واقتلهم نقله عن مالك لم ينقل عن اصحابهم الا عن ناس  
 قليل قال القاضي عياض كان القاضي ابو جعفر عبد الله بن ابراهيم الاصيلي يجيزه ويذهب فيه الى انه غير محرم ووصف في اباحتها مجمل بن سحنون  
 ومجمل بن شعبان ونقل ذلك عن جملة من التابعين وفي كلام ابن العربي والمازري وايوى الى جواز ذلك ايضا وحكى ابن مبرزة في تفسيره  
 عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو احول من الماء البارد واكثر من كثير منهم صلا وقال القرظي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد ان  
 يباخذ بذلك ولو ثبت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليلي في الارشاد عن ابن وهب ان لجاما عنه وفي مختصر ابن كجب عن ابن وهب  
 عن ذلك الكار ذلك وتكذيب من نقله عنه لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب فهو موثق به والصواب احكامه الخليلي فقد ذكر الطبري  
 عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن ذلك انه اباحه وروى الشيعية في تفسيره من طريق المزني قال كنت عند ابن وهب وهو يقول اعطينا

من كلام جابر بن عبد الله

عنه

رواية تلك لحيات هذه المسئلة فقام رجل فقال يا ابا محجل وولنا فارويت فاستعرا يروي بهم ذلك وقال احدكم يصعب لعالم فاذا تعلم منه لم  
يوجب له من حقه فاجتمع من اتبعه ما يروي عنه واني ان يروي ذلك وروى عن ذلك كراهته ولكن يب من نقل عنه من وجه اخر اخرج به  
الحطيب في الرواة عن ذلك من طريق سمعيل بن حصن عن اسرائيل بن روض قال سألت ليلك عنه فقال ما انتم قوم عرب هل يكون كبريت الامومح  
ان رعت قال يا ابا عبد الله انهم يقولون ذلك قال يلدن بون على والعبدية في هذه للحكاية على اسمعيل فانه واهي الحديث وقد روي في علوم الحديث  
الحاكم قال نا ابا العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البزوني نا ابي عبد الله بن شهر بن بصر سمعت الا واعي يقول يجنبونك من قول اهل  
الحجاز الخمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة واتبان النساء في اديارهن والصراف والحجج والصلوات  
بغير عذر ومن اقوال اهل العراق شرب النبيذ واخذ الخمر العصر حتى يكون ظل الشمس اربعة امثالها ولا جمعة الا في سبعة اصهار والقرار من  
الزحف والاكل بعد الفجر في رمضان وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا اخذ يقول اهل المدينة في استماع الغناء واتبان النساء في  
اديارهن ويقول اهل مكة في المتعة والصراف ويقول اهل الكوفة في المسكر كان شس عبد الله وقال احد بن سانة التميمي نا ابي سمعت  
الربيع بن سليمان الجيزي يقول نا اصمغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة وهي في الحجام فقال لو جعل كل من هذه المسئلة ذهابا فاعلته قال  
نا ابي سمعت الكشي بن مسكين يقول سألت ابن القاسم عن فكرهه في قال وساله غيري فقال كرهه تلك **حليل** ايت حتى تذا وفي عسيلة تقدم  
**حليل** ايت العزل هو الواد الحنف مسلم من رواية جلا منتهت وهب في حديثه والظاهر انه بنسوخ فقد روى اصحابنا اسنان من حديث  
ابن سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله وسلم ان اليهود زعموا ان العزل المودة الصغرى فقال كذب يهودي دلوا لاد الله ان يحلقه لم يستطع ان  
يصرفه ونحوه للنسائي عن جابر وعن ابي هريرة وجزم الطحاوي كونه بنسوخا وتعقبه عسك ابن حزم **حليل** ايت جاز كذا عزل فبذل ذلك  
التي صلى الله عليه وسلم فاعلم بها مسلم باللفظ المذكور وانما فاعلم به بلفظ كذا عزل والقرآن ينزل **حليل** ايت الهون من ثم بدله في الازد وفي  
الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزية المشهور من حديث انس بلطف سبعة لا ينظر الله اليهم فذمهم الله النكح يده  
اسناده ضعيف ولا في التميمي في كتاب الترهيب من طريق ابي عبد الرحمن الحجلي وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمر وفيه  
ابن هبعت وهو ضعيف **حليل** ايت كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع متفق عليه من حديث انس وفي رواية الا في نعم في معرفة  
الصحابة في فضحة **حليل** ايت ابن مسعود واد ابن عباس تستاذن بالحرة في العزل انا ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن زكريا كثير  
سواد الوفي عنه قال تستام الحرة ويعزل عن الامة واوا ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطية قال هي عن عزل الحرة  
الابانها ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عنه انه كان يعزل عن امته وفيه عن ابن عمر نا قال يعزل عن الامة ويستاذن الحرة  
وعن عمر بن الخطاب ورواه البيهقي وفيه ابن هبعت وهو معروف وروى فروعا اخرج ابن ابي عمير من طريق الجوزي نا ابي هريرة عن ابيه عن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم هي عن ابن يعزل عن الحرة الابانها وفيه ابن هبعت قال اللار طير في العزل وهو فيه والاصواب عن الزهري عن حمزة  
عن عمر بن عبد الله بن عمر نا **حليل** ايت عائشة انها اشترت بيرة ولها زوج فاعتقها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في ميثقات  
الحجاز **حليل** ايت واك لابيك ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس واين ماجت وبي في محفل والطحاوي من طريق يوسف بن  
ابن اسحق عن ابن المنكدر عن جابر قال اللار طير في الافراد غريب من حديث يوسف تغردية عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام  
ابن عروة عن ابن المنكدر وقال نا يعرف عن هشام عن ابن المنكدر برسلا وكذا اخرج الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر برسلا وقال  
ابن المنكدر رفاية في الفضل والثقة وكذا لا ندرى عن قبل حديثه ههنا قال البيهقي قروي من اوجه اخره موصولا لا تثبت مثلها وانما  
وصله عن جابر وقال بن ابي حاتم عن ابيه وروى الطبراني في الصغير من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود  
ان النبي صلى الله وسلم لرجل انت وما لك لا بياك وفيه معوية بن يحيى وهو ضعيف وقال ابن ابي حاتم عن ابيه نا هو ساد عن ابراهيم عن الاسود  
عن ائمة بلظان اطيع لكل الرجل من كسبه ان ابنه من كسبه فخطا فبئس اسنادا ومثنا نتج وحديث الاسود اخرج ابو داود وابن حبان والحاكم كما سياتي  
في الثقات وروى ابن ابي حاتم في العزل من طريق اخرى عن عائشة مرفوعا ثمانا وذلك سهم من كسبته ونقل عن ابيه انه منكر وقال اللار طير  
روى موصولا ومرسلا والمرسل اصح ورواه الطبراني في الكبير والبزار من حديث ابن عمر وسمر بن جندب وقال العقيلي بعد تحريمه من حديث



بنت واشق هلال بن مني ذكره ابن مند في المعنى وهو في مسند احمد ايضا **حل بيت** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك وقد ماتت قريبا وطول فقام رجل فقال يا رسول الله زوجتها ان لم يكن لك بها حاجة فالحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل بن سعد واللفظ الذي ساقه الرافي اخرجه ابن عسار في باب السلطان وفي رواية بسند وجعلها لغيره من القرآن وفي احسن الابواب ودخلها عشرين اية وهي امرائك والحمد لله المكنها على ما معك من القرآن **حل بيت** عمر انه قال فيها عقر نساءها كعقر الجمل ولكن تقدم في باب الحمار قول عمر فيمن تزوج امرأة باجور ام ورجلها فها وذلك تزوجها ثم علمه ولها ما قبل ان يكون ورد عنه بلفظ لربها عقر نساءها وان العقر هو الصداق او لمن وطئت بشبهة **حل بيت** ابن مسعود فيمن خلبا امرأة ولم يحصل وطئها لم يفسد الصداق موقوف اليه بقي عن الشيعة عنه وهو منقطع **حل بيت** ابن عباس مثلما الشافعي عن مسعود بن ابن جريح عن ليث عن جده عن ابن عباس عن اسناده ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ليث وهو ابن ابي سليم ورواه اليه بقي من حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا **حل بيت** عمر وعلى انها قالوا اذا اخلق بابا وارخا سترا فلها بالصدوق كما وكلا وعليها العدة اليه بقي عن الاحنف عنهم وفيه انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل انها اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا اخلق بابا وارخا سترا فلها بالصدوق في الابواب فقد وجب الصداق وفي الدار فطين من طريق عبد الله بن عبد الله بن علي قال اذا اخلق بابا وارخا سترا وراى حورة فقد وجب عليه الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب الكاسح من رواية زرارة بن ابي ذر قال قضيت الخلفاء الراشدون المهديون ان اذا اخلق الباب ورحى الستور فقد وجب الصداق وفي الدار فطين ايضا من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمر امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخلها او لم يدخل خمرها في اسناده ابن جيعته معار سألته لكن اخرجه ابو داود في المرسلين من طريق ابن ثوبان ورجاله نقلت **حل بيت** ابن عباس ان المراد بقوله تعالى ويعفو الذي يبديء عقدة الكاسح انه الولي الدار فطين واليه بقي من طريق عمر وروى ابن ابي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهري وروى اليه بقي عنه ايضا انه الزوج من وجهين ضعيفين **حل بيت** علي انه كان يقول الذي يبديء عقدة الكاسح هو الزوج ابن ابي شيبة والدار فطين واليه بقي ايضا عنه ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن شريح وسعيد بن جبير ونافع بن جابر وغيرهم وفي حديث فروغ اخرجه الطبراني في الاوسط والدار فطين واليه بقي كلهم من حديث ابن جيعته عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جداه فروغ وابن جيعته مع ضعفه قد تقدم انه لم يسمع من عمر وقد قال الطبراني انه تقدمه من كل المنفعة **حل بيت** ابن عمر لكل مظنة متعاقبة الا في فرض لها ولم يدخل بها تحسبا نصف المهر موقوف الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه اليه بقي من طريقه وقال روينا عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد بن الشيعة وفي ابنة عن عائشة ان عمر قبلت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقل عدت بمعاد فضلها ومنعها بتلا ثوابه رازية وفيه عبيد القاسم وهو واهي واصل قصة الجونية في الصحيحين دون قولها ومنعها واثابها وراى السيدان بأسوها ثوبان رازقين **حل بيت** ابن عمر المنعة هي ثلاثون درهما موقوف اليه بقي من رواية موسى بن عبيدة عن نافع عن رجل ابي بن عمر فذكر انه فارق امرأته فقال اعطها كذا فحسبنا كذا الخومن ثلاثين وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ذارى يجرى من منعة النساء ثلاثون درهما او ما اشبهها قال الشافعي لا اعرف في المنعة قد رويها الا في استحسن ثلاثين درهما لما روى عن ابن عمر **حل بيت** ابن عباس مثله نقله الماوردي وابن الصباغ عن شافعي انه قال اكثر المنعة خادم وقربا ثلاثون درهما وقال اليه بقي روينا عن ابن عباس انه قال المنعة على قدر ريسه وعسره فان كان موثرا متعا بما جادموه وان كان معسرا فثلاثة اثنان او نحو ذلك وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه **باب الولية والنزول** **حل بيت** ان النبي صلى الله عليه وسلم اوم على صفية بسوق وقهرهم في اصحاب السنن وابن حبان من حديث انس وفي الصحيحين عن انس في قصة صفية انه جعل ويترها وحصل من السمن والمهر والا فطما امر بلالا بالانطعام فبسبت فابق ذلك عليها وفي رواية بسند من كان عندك نثي فليكن به قال وبسط نطعا **حل بيت** انه قال اجعلوا الحزن بن عوف اوم ولويشاة سبق في الصداق **حل بيت** ابن عمر من دعى الى الولية فليكنها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ اذا دعى احدكم لموسى او سواه من غير نوا او اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **قول** ويروي من دعى فلم يجب





ع  
و  
ال  
ق  
ف  
و  
م  
س  
ا  
ق  
و

هم في رزقهم وعفرهم واجههم **قول** وبكره ان يأكل من ثمنك تقدم في اوائل الشكر **قول** وان يأكل مما يليه اكله فيه حديث عبد بن بسلمة في الصحيين بلطف سمره وكل مما يلدغ **قول** وان يأكل من وسط القصة فيه حديث ابن عباس في اسنان الاربعة **قول** وان يقرب ابن التمرين فيه حديث ابن عمر في الصحيين **قول** وان يحب الطعام فيه حديث ابى حازم عن ابى هريرة في الصحيين في ما باب رسول الله صعباً **قول** وان يأكل من فيه حديث جابر عند مسلم **قول** وان يتنفس في الايام وان يتنفس فيه فيه حديث ابى قتادة في الصحيين وا ما رواه انس انه صلى الله وسأله ان يتنفس في الاء ثلاثاً فهو يوحى عليه خارج الاء **قول** ولا يكره الشرب قائماً ويجل ما ورد من النبي على حالة السرايا النبي عند مسلم عن ثابت عن انس النبي صلى الله وسلم في عن ان يشرب الرجل قائماً وعنده عن ابى هريرة قال لا يشرب من منكر احد قائماً في نسي فليستيق وروى البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبيد الله عن ابى هريرة يرفع لويعلو الذي يشرب هو قائماً وفيه لطفه لا يستق وفي مسلم نحو ومن طريق ابى عطفان المزني عن ابى هريرة وان تقف على ان النبي صلى الله وسلم شرب قائماً من حديث ابن عباس وللخاري من حديث علي وعجل البيهقي النبي على التنزيه ثم ادعى السلف من الحديثين في الباب عن كشيبة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربته معلقة قائماً أخرجه الترمذي وعن عمر بن شعيب عن ابنه عن جابر رأيت النبي صلى الله وسلم يشرب قائماً واما أخرجه الترمذي ايضا وعن عائشة بنت سعد عن ابيها قال رأيت رسول الله صلى الله وسلم يشرب قائماً رواه البراءة وفيها النبي ايضا حديث جابر ورواه الترمذي بلطف ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن الشرب قائماً ورحمهم بهن ابى جرير عن كشيبة الترمذي والمكر عن من ادعى السنن وكذا قال النووي وانحجب من ذلك ان الخيروي حمل احاديث الشرب قائماً على اصل الاباحة واحاديث النبي متأخرة فيعمل بها والله اعلم **حل** يث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في ملائكة فاني باطابق عليه جاور ولوزو قر فثرت فقبضنا ايدينا فقال ابا بكر لا تأخذون فقلنا لولا انك تحببت عن النبي فقال انما يثيبك عن غبي العساكر ارحلنا وعليه اسم الله فجادنا و جاذبنا هذه الاعرفه من حديث جابر وربع في ايراد عنه الغن الى الاءام والفاضة لمحمد بن غور واه البيهقي عن معاذ بن جبل في سنة اضعف وانقطاع رواه الضرا في الاوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه وفيه بشر بن ابراهيم ومن طريق ساقه العقيلي وقال لا يثبت في الباب شئ وورد في ابى الجوزي في الموضوعات ورواها في ايضا من حديث انس وفيه خالد بن اسمعيل وهو كذا ابو الخراب انهم بكرين فصحي من حديث جابر وهو لا يوجد ضعفاً فضلاً عن صحيحه وفي حيف ابى شيبه عن الحسن والشعبة انهما كانا الايران باسا كالثوب في العرسات ونولاهم ورواه ابو مسعود وابراهيم وعطاء وعكرمة **كتاب القسر والشور** **حل** يث ابى هريرة اذا كانت عند الرجل امرأتان فلجود ليدنهما اجله يوم القيا فتوشقه فائل اوساً قطاجم والداري واصحاب السنن وابن جبان والحكم واللفظ له الباقر نحوه واسناده على شرط الشيخين فانه الحكم وابن دقيق العيد استغربه التويل في مع تصحيه وقال عبد الحق هو خير ثابت لكن عليه ان هم ما انفرد به وان رواه عن قتادة فقال كان يقال وفي الباب عن انس اخبر ابو يعقوب في تاريخه ان **حل** يث انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين شاة فيجدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما املك ولا املك تقدم في اباي تحضاً ونه في الاربعة عن عائشة **حل** يث كان يمضي الى شاة لاجل القمه تقدم ويأتي **حل** يث عائشة كان النبي صلى الله وسلم يطوف عليهما جميعاً فيقبل ويمس فاذا جاء وقت التي هوي بينهما قائم عند احمد والبود اود البيهقي وصحى الحكم ولفظ احمد ما من يوم الا وهو يطوف عليهما جميعاً امرأة امرأة فيدونو بمس من غير سمس حتى يقضه الى التي هولو بها فثبت عندنا اود اود في اوله كان لا يفضل لضمنا على بعض في يقسم من لئنه عندنا وكان قديوم الا وهو يطوف عليهما جميعاً فيدونو من كل امرأة من غير سمس حتى يبلغ التي هولو بها فثبت عندنا **قول** والادوي التلويدي على ليلة واحدة اثناء رسول الله صلى الله وسلم فيه قصة سودة بنت زمعة انها هبت يومه وبيتها لعائشة رواه البخاري **حل** يث التكم الافة على الحرة والحق ثلثان من القمه روى رسلا تقدم في باب ما يجرم من القسمة وتونه والحق ثلثان من قمه رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال من السنة ان الحرة ان اقامت على ضرار فلها بولان واللاذ يوم وروى ابو يعقوب في المعرفة من حديث الاسود بن هويم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن اجمع بين الحرة والاذة فقال الحق يوان وثلاثة ايوم وفي اسناده على بن قري وهو كذا **قول** وروى ذلك عن علي فاغتضبه بالمرسل تقدم من عند البيهقي



عن **حلي** **يث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وثب ثلاثه موقوف البخاري من حديث ابن اش قال من السنة فلان قال ابو قتادة بن ربعي قال قلت ان  
انك رفعه ورواه مسلم بنحوه **تلخيص** قوله ان هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من اهل العلم بالحديث حيث قالوا ان قول الرواي من  
السنة هكذا كان مرفوعا على ابن ابي خزيمة والدارقطني وابن خزيمة والدارقطني وابنه جابر اخروها هذا الحديث عن ابن اش ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال سبع بلكر وثلاث **حلي** **يث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة بن ابي سلمة شئت سبع لك وسبعيت عندك  
وان شئت ثلثت عندك ودرت مسلم من حديثها وفيه قصة ورواه مالك في الموطأ بلفظ الراعي **قول** وروى انه قال لها ان شئت اقمت  
عندك ثلاثا فاحصتها لك وان شئت سبع لك وسبعيت للنسائي والدارقطني به واتم منه وفيه الوافدي **قول** راداه الغزالي حيث قال  
في الوجيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلا تمست ام سلمة الى اخره هذا الشيعة يتقدم المتناس ام سلمة على اختيارها وكنها لك  
نقل الاقام لكن لا تصير بلك في كتاب الحديث ثم ساق من سنن ابى داود التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خبرها ورواه هذا متعقب  
بما رواه الحاكم في المستدرک انها اخذت بثوبه فانعته من كبر وجرح من بينها فقال لها ان شئت واصله في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين تزوج ام سلمة دخل عليها فاذا ان يخرج قالت وفي مسند ابن وهب بنحوه ويحتمل ان يقال ان اخذها بطرف ثوبه يحتمل الاتماس ويحتمل غيره  
**قول** ونقل ان ام سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث هو ثابت في صحيح مسلم من حديثها حيث قالت ثلثت وللدارقطني ثلاث في رسول الله  
**حلي** **يث** ان سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة سودة متفق عليه ورواه الشافعي  
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيان سودة وهيت يومها لعائشة ورواه البيهقي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصول **حلي**  
انصلي الله عليه وسلم هو يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة ابى داود والترمذي عن ابن عباس خشيت سودة ان يطلقها فقلت لرسول الله  
لا تطلقها وامسكها ويجعل يومي لعائشة فتفعل رواه ابو داود ايضا من حديث ابن الزناد عن هشام عن ابيه عن عائشة بنحوه ورواه في  
ذلك انزل وان امه امة خافت من بعلها تشوز الامة ورواه الحاكم من حديث عائشة ايضا واخرج البيهقي من وجه اخر عن عروة ان رسول الله  
طلق سودة فلم يخرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله مالي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ارجلك قال فوجعها وجعلت  
يومها لعائشة وهو مرسل ومثله في صحيح ابى العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابى بزة بنحوه **حلي** **يث** عائشة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا فرعبين اذ وجع فابتمن خرجهم بهم فخرج بها البخاري بهذا وانفق عليه بنحوه **قول** مروى  
عن بعضهم ان عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضه اذا عاد لا يعرف **قول** ورد في الخبر انه يهي من ضرب بالزوجات ابو داود  
والنسائي وابن ماجه واكمه والبيهقي من حديث اياس بن عبد الله بن ابى ذهاب مرفوعا لا تصير لولا الله الحديث **قول** اشار الامام ابى بن هذيل  
فمنسوخ بالاية او بالخبر كما لا يشاء الى حديث جابر الطويل في النجى فان فيه فاضر بوهرن ضربا فغير يرحم وروى البيهقي من يكون عام ابن الزبير  
صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته فلما كره ثوبا وفيه ولا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل او مضعل وفي الاربعة من حديث ابن عبيد  
ابى عن حماد ولا تصير اب الوحة ولا تقم وفي ابى داود والنسائي عن اشعث بن قيس عن عمر رفاعه ولا يسال الرجل فمضض ام انه **حلي**  
على انه بعث حكيمين فقال ندريان ما عليه ان ربيتان تجعا فجمعوا وان ربيتان تفرقا ففرقا ففانك الاربعة نصبت بما في كتاب الله على اولي  
فقال الرجل انا الفرقه فلا قاله لكتبت لا والله حتى تقر بمثل الذي اقررت به الشافعي انا التلخيص عن ابى عن ابن سيرين عن عبيدة قال  
جاء رجل وامراه الى علي وعمر كل واحد منهما من الناس فذكر القصة والحديث ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي واسناد لا صحيحه و  
روى عبد البر راق عن معمر بن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت ابا ومغوية يتحلمان قال معمر بلغني ان عثمان بعثهم وقال ان  
رأيتهم ان تجعاهم عتاما وان رأيتهم ان تفرقا ففرقا وعن ابن جرير حديث ابى طيبة ان عقيلا بن ابى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فلما فرقت عنها  
ان عثمان بعث معي يثا وبن عباس يصلحها اليها **كتاب** **حلي** **يث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اني اريد ان ابعثك في بيتك ففعلت  
الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله انا انقر على ثابت في دين ولا خلق الحديث البخاري و ابو داود **قول** ويروى انه كان اصلا قهرا  
تلك الحكيمية فخالعا عليها وهو صحيح في رواية ابى داود **قول** ويقال انه اول خلق في الاسلام هو في المعرفة لاني نعم في اخرا حديث و  
لكن اهلنا اجل من حديث سهل بن ابى حنيفة وعند البراز عن عمر **قول** ويحكي ان تابنا كان ضربا وجعته ولذلك اشدت هوى رواية

ابن داود ايضا وهو عند النسائي من رواية الربيع بن ميمون **قول** يبروي عن عمر بن الخطاب وعنه ابن مسعود ان الخلع طلاق ويروي  
 عن ابن عمر بن عباس انه فسخ لا يقصد عددا وعن ابن خزيمة انه لا يقيد من لفظه ولا في وعنه ابن المنذر ان الرواية عن عثمان ضعيفة وانها ليس  
 في الباب اصح من حديث ابن عباس انه اذهب فملا يعرفه وانما اذ فرغ من ذلك الرافعي في اللينيب واهتماما فراه ذلك في الموطا والشافعي عنه  
 عن هشام بن عمار عن جهم بن عبد الله بن بكره الاسدي انها اختلفت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد ثم اتيا عثمان في ذلك فقال هي تلبية الا ان  
 تكون سميت شيئا فهو سميت ووضعه اجل جهمان واواك فحكا ما اذن حرم وقال انه لا يخلع ايضا وهو عند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن عيسى  
 بن مسلم عن جده عن علي قال لا تكون طلقة باية الا في خيرة او يلا يردوي عبد الرزاق عن هشام عن حجاج عن حصين الكافري عن الغصبي ان عليا  
 قال اذا خلت المطلقا ثم افرى ووضه وفي ابن ابي ليلى واهل الرواية في ذلك عن ابن عمر فرواه ابن حزم من حديث ابن عمر عن عائشة عن ابي  
 موعز انها اختلفت من زوجها على عهد عثمان فجاءت الى ابن عمر فقال على ما هو على المطلقة وكذا رواه مالك في الموطا عن ابي نوحه واهل ابن عباس فرواه  
 سلم عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق واسناده صحيح قال احمد بن حنبل  
 اصح منه **كتاب الطلاق قول** يبروي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلع الا بالبراءة والبراءة  
 ابن داود عن ابن عمر بن الخطاب بل بالبراءة ورواه ابو داود وابو الياسين في رسالته في ابن عمر وروى ابو حاتم في الموطا عن ابي بصير  
 اورد واهل الجوزي في العلل المتناهية باسناد ابن ابي عمير وضعفه يعقود الله بن الوليد اوصيا في وهو ضعيف ولكنه لم يفرده فقد ابا معرف بن  
 الوصل ان ابن المنذر عنه بوصول يحيى بن خالد الوهبي ورواه المارقي من حديث النحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيئا بغض اليه  
 من الطلاق واسناده ضعيف ومقطوع ايضا وابن حبان من حديث ابي موسى ارفوعا قال ابا بكر يعلب بوجهه الله يقول قد طلقت فلما  
 رجعت يوب عليه ابن حبان ذكر الزجر عن ان يطلق المرء النساء ثم يزوجهن حتى يكثر ذلك منه انتهى والذي يظهر لي من سابق الحديث خلاف ما  
 فرمى ابن حبان والله اعلم **قول** يبروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في طلاق امرأته في بعض طرق من طريق ابن ابي عمير سمع عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 او اختلافا في انه قرأه او يفسره وقال الروياني في الخبر ليعا قرأ ذلك عليه وجهه التفسير لاجل وجهه التلاوة وقال ابن عبد البر في قرأه ابن عمر و  
 ابن عباس وغيرهما لكنهما قد كان لصحة اسنادها ما يحتملها وتكون مفسرة لمعنى القرأة المتواترة **حلم** يث ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض  
 فقال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له فله زوجها ما فعلت به متفق عليه واللفظ البتارى وله عندنا هذا القاطن ما عند مسلم وحديث  
 ذلك التولية التي طلقها وفي رواية فقلت لابن عمر حسبك تلك التولية قال في روى رواه ابن داود من طريق ابن ابي عمير فرواه له ولم يرها شيئا قال  
 ابو داود الاحاديث كلها على خلاف هذا يعني انها حسبت عليه بتولية وقد رواه البخاري مصححا بذلك ومسلم نحوه كما تقدم لكن لم ينفرد ابو داود بذلك  
 رواه عنه ابو الهيثم عن عبد الله بن ابي عمير قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا بعد ذلك اخرج صحيح بن عبد السلام  
 الخلع عن ابن داود عنه واسناده صحيح لكن يحتمل قوله لا يعتد بذلك عليه معني انه خالف السنة لا على معنى ان الطلقة لا تحسب جمعها بين الروايات  
 الفوية والله اعلم **تليح** اسم امرأته امته بنت غفار قال ابن ابي عمير **قلت** وهو كذلك في النكاح الاكامل لان نقطة عزاها لابن سعد من طريق  
 ابن هبة عن عبد الرحمن الاعرج فلما ذكره في مسأله وقه فيه تصحيف ورواها في حديث قتيبة جمع العيار بهذا السنن الذي فيه ابي بصير انها امته  
 بنت عمار وفي مسأله جد من حديث ثور بن عمار قال يرسول الله ان عبد الله طلق امرأته سوادا ويحتمل ان يكون هذا القها اذ لم اسمها **قول** رواه  
 البخاري لاجرم لان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجية ما احدث فسبق في  
 الخلع وانه استلوا لا فيه نظر لان في رواية الشافعي وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبي فوجده على بنت سهل عند ابيه في الغلس انقصر  
 ويا بابه الذي يخرج منه الى المسجد من لازم من يحيى بين ان يدخل المسجد ففي دخوله المسجد دليل على كونها طاهره اذ لم يمسها **قلت** هكذا في  
 الخروج تبعا لغيره وفيه نظر لان الخلع على ذي فرم لم يلازم من الطلاق الاذن بالذمة الى من سنة وابدا وعمومه في النكاحين وايضا ما اطلاق  
 اذن في الاحتلاع يعارضه اطلاق النكاح من طلاق الحائض فيهما مجموعا وخصوصا وجهه فتعارض **حلم** يث ابن عمر في ارجعها متفق عليه  
 وقلت تقدم **حلم** يث ابن عمر في الاحتلاع يعارضه اطلاق النكاح من طلاق الحائض فيهما مجموعا وخصوصا وجهه فتعارض **حلم** يث ابن عمر في ارجعها متفق عليه  
 وقلت تقدم **حلم** يث ابن عمر في الاحتلاع يعارضه اطلاق النكاح من طلاق الحائض فيهما مجموعا وخصوصا وجهه فتعارض **حلم** يث ابن عمر في ارجعها متفق عليه

في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له فليدرجها تحت حيض ثم تطهر والرواية المشهورة فليمسكها الى ان تطهر ثم تحيض تطهر مرة اخرى **قلت** الرواية الاولى والثانية في المار فطعن بسند صحيح من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن انافة عن واقر من روايته النسائي من طريق سالم ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليدرجها ثم يمسكها حتى تحيض حيضته وتطهر والمشهورة متفق عليه بل الثانية في لفظه سلموا فيه وان يرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها وفي رواية اخرى من طريق سالم ابن ابيان عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلفظ فيه ثم قال مرة فليدرجها حتى تحيض حيضته مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن طريق عبيد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مرة فليدرجها تحت تطهر ثم تحيض حيضته اخرى ثم تطهر ثم تطلق بعلا وتمسك وفي هذا ما يقتضيه مكان رد رواية انافة على رواية سالم بالناويل فالحجج بين الروايتين اولي ولا سيما اذا كان الحديث واحدا والاصل علم التعلد **حل بيت** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قولها في الطلاق مرثان فان الثانية يرسل الله فقال واشرى ببحر بحسان المار فقتني من طريق حماد بن سلمة عن ثنادة عن انس وصحبه ابن القطان وقال البيهقي بسند صحيح ورواه المار فقتني ايضا وابيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن جميع عن انس ورواه جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم في رسلا قال البيهقي كذا رواه جماعة من الثقات **قلت** وهو في المراسيل لابن داود كذلك قال عبد الحق المرسلي صحيح وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح ولا نعرف ان يكون له في الحديث شيئا **حل بيت** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في منزل حفصة فوجد فيها جمل وكانت قد خرجت الى منزل ابها فلما عاد اريته اليه واثت حفصة فعرفت الجمل فقالت يرسل رسول الله في بيتي وفي بوي وعلى فراشي فقال يسترضيها اني اسر اليك سرنا فاعلمه هي على حرام فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية سعيد بن منصور ورواه البيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن ابراهيم وعن جوير عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها كذا فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فيها في بيتي في بوي في يوم قال فانها حرام على لا تخبري به لان احل الله ان تطلق حفصة الى عائشة فاخبرتها بان لك فانزل الله تعالى في كتابها يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية سعيد بن منصور ورواه المار فقتني من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بام ولده اريته في بيت حفصة فوجدت حفصة معها ثم ساقه بنحوه وقال في اخيه فذكرت لعائشة فالت ان لا يدخل عليهن شهرا واصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصحبه من حديث انس قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم امرت بطاها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما حرم ابوداود في المراسيل عن ثنادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فزات معها فقاته فقالت في بيتي ويؤي فقال اسكتي فوالله لا اقر بها وهي على حرام ومجوعه هذه الطريق يبين ان للقصته اصلاحا حسنا كما زعم القاصم عن ابيان ان هذه القصة لم تات من طريق صحيح وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكيف بها صحة والله الموفق **حل بيت** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما راية على نفسه فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الاية فام النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا لا يبق رقعة **حل بيت** بطعم عشرة مما سألني او يسوهم البيهقي من روايته على بن ابي لحية عن دون اوله ورواه في اخره وليس يدل على ذلك طلاق **حل بيت** ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معا ودين مفاد قوله نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لا ادواجك الاية والتي بعدها متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في المنهاض وروى احمد في مسنده من حديث علي بن خنساء بين الدنيا والاخرة ولم يجزهن الطلاق **حل بيت** انه قال لعائشة لما اداد تخيير نساءه في ذاك الامر ان فلانا تبادرني بالجو اب حتى تستامري ابويك هي طرف من الذي قبله ولم ارفي شئ من طريقه قوله فلانا تبادرني بالجواب نعم جارك بمعنى **حل بيت** رفع القوم عن ثلاث تقدم في الصلاة من حديث علي وغيره **حل بيت** ثلاث جد هن جد وهن لهن جد الطلاق والنكاح والعائق الطبراني من حديث بيت فضال بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعق وفيه ابن لحيعة ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بشير بن عمر عن ابن لحيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعائق

ثم قال بن فقد وجب وهذا منقطع وفي الباب عز إلى در رفع من طلق وهو لا عب فطلاقه جاز ومن اعنق وهو لا عب فطلاقه جاز ومن تكلم وهو لا عب  
فكلمه جاز فخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع يخرج عن علي وعمر بن الخطاب وموتوا في هذا اورد  
ابن العربي في عيه بنو حبان في حديث لكره الغزالي ايراد هذا اللفظ ثم قال النووي المعروف اللفظ الاول بالرجعة بدل الطلاق وقال ابو بکر  
ابن العربي في بعض قول ويروي بدل العتاق الرجعة قلت هذا هو المشهور فيه وكذا رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه و  
الحاكم والدارقطني من حديث علي بن يوسف بن هاشم عن ابي هريرة باللفظ المذكور ووافيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذي حسن و  
قال له لم يصحبه واقره صاحب الامام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر للحديث وثقه غيره  
فروى عنه هذا احسن تلبية عطاه المداونوفيه هو ابن ابي ربه صرح به في رواية ابي داؤد والحاكم وهو ابن الجوزي فقال هو عطاه بن عجلان  
وهو يتردك **حديث** رفع عن متى الحكم والنسيان الحديث تقدم في شرط الصلاة وفي كتاب الصيام **حديث** عائشة لا طلاق  
في اطلاق احمد وابوداؤد وابن ماجه وابو يعلى والحاكم وابراهيم بن محمد بن حبان في حديثه عن ابي بصير والحاكم وفي سنده محمد بن عبد بن  
ابن صالح وقد ضعفه ابو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يدر كفايته ورواه ابو داؤد وغيره ولا اعتنا قول  
نصره عن ابي يعقوب باكره **قلت** هو قول ابن تيمية والخطابي وابن السبيل وغيرهم وقيل يجوزون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع في  
سنان ابي داؤد في رواية ابن الاعرابي وكذا نصره احمد ورواه ابن السبيل فقال لو كان كذلك لم يقع على اطلاق لان احلاله يطلق حتى يقضب و  
قال ابو عبد الله الاعلاق القينقي قول ورد في الخبر ان من اعتق شقيقا من عبد اعنق كله ان كان له قال والاسيب غير مشقوق عليه  
متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عمر وسياتي وفيه عن ابي المليح عن ابيه **حديث** لا طلاق الا بعد النكاح ولا عتق الا بعد ملك هذا  
الخبر ثبت اخرج للحاكم في المستدرک وصححه من حديث جابر وقال انا متعجب من الشيخين كيف اهملوا فقد صحه عن شرطهما من حديث ابن عمر  
وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله بن عمر فرواه نافع عن بلظ لا طلاق الا بعد النكاح واسنده ثقات اخرج  
ابن حدى عن ابن صالح قال ابن صاعد غريب لا اعرف له علت **قلت** وقد بين ابي حدى علتها واحديث عائشة فمن رواية الزهري  
عن عمرو بن عثمان قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه حديث منكر **قلت** وسياتي له طرق في الكلام على حديث المسور وقد رواه الحاكم من  
طريق جابر بن منهل عن هشام بن السنوخي عن هشام بن عمرو عن عروة عن عائشة فرواه واحديث ابن عباس فمن رواية عطاه بن ابي بصير  
عنه اخرج للحاكم من رواية ابو بکر بن سليمان بن الجوزي عن ربيعة عنه وفيه من لا يعرف له طريق اخرى عندنا لفظ من طريق سليمان بن ابي سلمة  
عن يحيى بن بن كثير عنه وسليمان ضعيف واحديث معاذ بن روايه طاؤس عن معاذ وهو مرسل وله طريق اخرى عندنا لفظ من طريق سعيده  
ابن المسيب عن معاذ وهي منقطعة ايضا وفيها يزيد بن عياض وهو يتردك واحديث جابر بن روايه محمد بن المنكدر وله طرق عندنا في تعليق  
التعليق وقد قال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر واهل ابن معين وغيره يشتم الخرساني ومن رواه ابي الزبير رواه ابو يعلى للوصله و  
في سنده بن عمر بن عبيد وهو يتردك **قلت** في الباب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال الترمذي هو احسن شيء روى في هذا الباب  
وهو عند اصحاب السنن بلفظ ليس على جعل طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البراء بن ربيعة بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك  
وقال البيهقي في الخلافيات قال الغزالي اجمعت شي فيه واشهر وحد يث عمر بن شعيب وحديث الزهري عن عمرو بن عثمان وعنه وعبد الله  
عبد جوير عن الضحاك عن الزبال بن سبرة عن علي بن جوير مازوك ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن  
زيد بن سمعان وهو يتردك وفي الطبراني من طريق عبد الله بن ابي احمد بن محمد بن حنبل عن علي بن حنبل عن ابي بصير والحاكم عن المسور بن  
مخرمة رواه بن ماجه باسناد حسن وعليه اقتص صاحب الامام لكنه اختلف فيه عن الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد  
عنه عن عمرو بن عمرو عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عمرو بن عثمان عن عائشة وفيه عن ابي بكر الصديق وابي هريرة و  
ابن موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال ما  
قاله ابن مسعود وان كان فارقا فله ما عن ابي هريرة يقول ان تزوجت فلانة فله في طلاقها ما الذي امنوا انك تهمون بموتها  
ثم طلقتموهن وهم يقبل اذا طلقتموهن ثم تكتموهن ورواه عنه بلفظ اخر وفي اخره فلا يكون طلاق حتى يكون النكاح وحده اعلق للحاكم

وقد اوضحته في تعليق التعيق وسياتي في الحديث الذي بعده من طريق اخرى ومقابل تصحيح الحكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم لاطلاق قبل النكاح واحصيت فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طائفة ساعن النبي صلى الله عليه وسلم وسلا وقال بوداؤ  
الطيالسي نا بن ابي ذئب حدثني من سمع عطاة عن جابر بن جوه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاة وابن المنكدر عن جابر  
واستدرك الحكم من حديث وكيع وهو معلول ورواه ابو قرة في سننه عن ابن جريح عن عطاة عن جابر بن جوه وقال ابن عبد البر في  
الاستنكار روى من وجوه الشاه عند اهل العلم بالحديث معلول **حليل** بيت عبد الرحمن بن عوف عن عتيبة بن ابي ابي قريظة بن فزارة  
فقلت ان كفتي بافري طالق ثلاثا ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحكمها فانه لاطلاق قبل النكاح لم يجره اصله من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب  
من هذه القصة وورد الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابان بن رجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان  
على قرابة لهما ان تزوجا فقلت تزوجتها فمضى طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا بأس تزوجها واسناده ضعيف وورد ايضا  
عن ابى ثعلبة الخشني قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمضى طالق ثلاثا ثم بدأ في ان تزوجها فالت النبي صلى الله  
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه علي بن قيرين وهو يترك **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الدارقطني  
والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفوا البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفوا ايضا وقال احمد في العلل نا يحيى بن جعفر نا همام عن قتادة  
عن سعيد بن المسيب ان عليا قال البت بالنساء ببعض الطلاق والعدة قلت لهما ما يرويه احد غيرك قال فاشك فيه **قول** روى عن  
ابن عمر بن موفوقا والعباد بطلق نطقين تلك في الشوط والسافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفوا ورواه ابن ابي عمير والدارقطني والبيهقي من  
من وجوه اخر عن ابن عمر موفوقا طلاق الة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهم ضعيفان وصح الدارقطني  
والبيهقي الموقوف ولغظه عندهم اذا طلق العبد انة تطلقين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرمة كانت اذ ابنة وعدة الحرة ثلاث  
حيض وعدة الة حيضتان وفي اسن من طريق مظاكر بن اسلم عن القاسم عن عائشة موفوقا طلاق الة تطلقان وعدتها حيضتان و  
زواة البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر ايضا **حليل** بيت ان ركانة بن عبد يزيد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي  
سهيمة البتة والله فاددت الة واحدة فردها عليه الشافعي والبوداؤ والذريدي وابن ماجه واختلفوا هل هو من مستدر ركانة او من رسله  
وصححه ابو داؤد وابن حبان والحاكم واعلم البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التهذيب ضعفه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد الحاكم  
وهو معلول ايضا **حليل** بيت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق اوعق واستنثه فله ثنائة ابو موسى المدني في ذيل الصحابة  
من حديث معدى كرب وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فلا شيء عليه ومن قال لغلامه انت  
حر ان شاء الله وعليه المشي الى بيت الله فلا شيء عليه وفي اسناده السخني بن ابي يحيى الكعبي وفي ترجمته ورواه عن ابي في الكامل وضعف  
قال البيهقي وروى عن هز بن حكيم عن ابيه عن جده والراوى عنه الجارود بن زيد بن ضعيف وفي الباب عن ابن عمر سياتي في كتاب الة  
والنذر **قول** الاستثناء معبود وفي القرآن والسنة معبود هو كما قال انا آيات القرآن كثيرة ووقع في كتاب الاستثناء للمقراء في عليات  
الاستثناء او اوعاقبه واما السنة فكثيرة كحديث لا صلاة الا بقراءة الكتاب وحديث ابى داؤد في قصة الفقه والله لاخره في شيا والله لاخره  
قريشاً ثلاثا ثم قال ان شاء الله اخرجنا ابو داؤد وابن حبان وفي السنن الة اربعة عن ابن عمر موفوقا من حلف علي يمين فقال ان شاء الله  
لم يحدث وفي الكامل ابن عدى عن ابن عباس المستقام قبل **قول** وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر اللفظ الواحد هو  
كما قال في البخاري عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اداها ثلاثا واذا سلم سأل ثلاثا وفي مسلم عن ابن مسعود كان اذا دعا  
داها ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ولاجد ولا بن حبان عنه كان يعجب ان يهد عوث ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم قوله فكذاها باطل فكذاها باطل  
فكذاها باطل في حديث الانكاح الابوي وفي حديث ذكر الكبر قال الاوقول الزور قال يكرهها وفي قصة الغنمي قال والله لاخره وقرينها  
ثلاثا **قول** مستدل على إمكان الصعود الى السماء والطيوان عقلا بانه قد اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع عيسى عليه السلام الى السماء  
واعطى جعفرنا حين بطيرهم اها الاسراء ولين صلى الله عليه وسلم فيمنه على ان ذلك كان بجسده وهو قول الاكثر كما قال عياض قال و  
سياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس عن ذلك بن صمصمة دال عليه والله اعلم وانا رفع عيسى فالتق اصحابه لاخبار وانفس

على انه روي بعد نوحيا واما خلفوا هل مات قبل ان يرفع او قام ثم رفع واما قصة جعفر بن ابى طالب فالاحاديث مشقة فعمله انه لم يوط  
 ابنا حين الابد مودة فلا يتم الاستدلال به ففي الترياقى وابن حبان من حديث امره برة روى اريت جعفا لكا يطير بجناحيه و  
 للطبراني من حديث ابن عباس روى عن جعفر بن ابى طالب يهر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوض الله من يديه المحدث وفى الترياقى  
 عن الشعبي بن ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين واورده الحاكم من طريق عن البراء وعن  
 ابن عباس واسنادهم ضعيف وروى عن علي بن النائل (ابن عدى) **حل بيت** المومنون عند شمر طرمهم تقدم فى البيوع **حل بيت**  
 صومروا ورويته تقدم فى الصوم **ذوق** الاثار التى فى كتاب الطلاق **حل بيت** ان رجلا على عهد عمر قال لامرأة جلتك على فارتك فقال  
 الرجل اردت الفراق قال هو ا اردت تلك فى الموطا والشافعى عنه انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق ان رجلا قال لامرأة جلتك على فارتك  
 فكتب عمر الى عائشة ان امره فليوافىنى فى الموسم فذكره وفيه انه استخلفه عند البيت فقال اردت الفراق فقال هو ا اردت ورواه البيهقى من  
 طريق غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن ابى الجلال العتكي قال جاء رجل الى عمر فقال عرف معنى الموسر وانا ا الرجل فى المسجد الحرام فقال  
 امرى ذلك الاصلع الذى يطوف اذهب اليه فسله ثم ارجع فذ هبت اليه فاذا هو على فنكر الحديث وانه قال له استقبل البيت واحلف ما  
 اردت طلاقا فقال الرجل انا احلف بالله و اردت الاطلاق فقال بانك منك وفى الباب حديث عائشة فى قصة بنت الجحج حيث قال لها  
 النبي صلى الله عليه وسلم الحق باهلك اخرج البخارى قال البيهقى زاد ابن ابي ذئب عن الزهرى وفيه الخبر باهلك جعلها تطليقا فقال هذا  
 من قول الزهرى وفى الصحيحين حديث كعب بن مالك فى تخلف عن توك فقبل له اعترل امرأتك قال اطلقها ام اذ ا فعل قال بل اعترل لها فقال لها  
 الحق باهلك فكوى عنده فلم يزل الاطلاق فارتبط **حل بيت** ان رجلا فى ابن عباس فقال انى جعلت امرئى على حرام قال كذبت ببيت عليك  
 بجرم ثم لم يزلما النبي لم يحرم الية النساء بهذا و زاد فى اخرى عليك اغلط الكفارة عتق رقبة وفى الصحيحين عن ابن عباس فى الحكم بين  
 بكفرها والبخارى اذ حرم امرأته فليس بشئ وقال لقمان كان كوفى رسول الله اسوة **قول** ما تختلف الصلابة فى لفظ الحرام فذهب ابو بكر  
 عائشة الى انه يمين وكفارة كفارة يمين وذهب عمر الى انه صريح فى الطلقات وبة قال على وزيد وابو هريرة وذهب ابن مسعود الى انه  
 ليس بيمين وفيه كفارة يمين انا ابو بكر فقال ابن ابي شيبة تا عبد الرحمن بن سليمان عن جوير بن الصمك ان ابا بكر و عمر وابن مسعود قالوا من  
 قال لامرأة تهى على حرام فليس بجرم وعليه كفارة يمين وهذا ضعيف ومنقطع ايضا واما عائشة فرواه البيهقى والدارقطني من طريق  
 مطر لوراق عن عطاء عنها انها قالت فى الحكم بين يمين تكفر واما عمر فقال البيهقى اختلفت الرواية فيه عن عمر فروى عنه انه قال فيه هو يمين  
 يكفرها وروى عنه انه اذا رجع قد طلق امرأته تطليقة فقال انت على حرام فقال عمر ا لاردها اليك ثم ساق الاستناد اليه فالاول من  
 طريق جابر بن جعفر عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف لكن له شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن  
 عمر منقطع والثانى من طريق الفخج عنه وهو منقطع واما على وزيد بن ثابت فقال ابىهقى رويانا عن على وزيد بن ثابت فى البرية و  
 ابنته والحرام انها ثلاث ثلاث قال وروى مطرف عن الشعبي فى الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا قال لا احلها و  
 لا احرمها ثم ساق سننه وفى الموطا عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب فى قول الرجل لامرأة انت على حرام ثلاث تطليقات وروى  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن زيد بن ثابت قال هى ثلاث ورواه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وعن عبد الوهاب الثقفى  
 عن شعبة عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت قال هى ثلاث لا تحل لى حتى تتكلم زوجا غيره وهذا الرواية  
 اوصل الروايات عنه حواءه من طريق قبيصة بن ذؤيب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر عن امرأته انت على حرام والجميع كالم  
 يمين وسندهما صحيح اخرجه ابن حزم واما ابو هريرة فخجها ايضا ابو بكر بن العربي ولم اقف على اسنادها واما ابن مسعود فورا  
 البيهقى من طريق من ابنته فى الحكم بانوى ان لم يمين نوى طلاقا فمى يمين وهذا رواية الشافعى من طريق الحاكم من ابراهيم عنه وفى لفظ  
 ان نوى يمينين وان نوى طلاقا فطلاق وهذا رواية الثورى عن اشعث عن الحكم ورواية ابن ابي شيبة نوى طليقة رجعية وان  
 لم ينو طلاقا فغيرها وهذا رواية عبد الرزاق عن الثورى وعن ابن ابي عمير عن جاهد عن ابن مسعود قال فى يمين بكفرها وكل  
 هذا ما نقله المصنف **قول** من قتل مرتبة من ارضهم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تلى بسجود ليشتمار عسلا فاقبلت امرأته

تجلست على الجبل وقالت تطلقني ثلاثاً والاطلعت الجبل فذكرها بالله والاسلام فابت فطلقها ثلاثاً ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال  
ارجع الى اهالك فليس يطلقك ابيم يقي من طريق عبد الملك بن قدامه بن يحيى بن ابراهيم بن حاطل بن يحيى بن ابي وهو منقطع لان قتادة لم  
يدرك عمر وفي الباب عن ابن عباس وعنه ابن عمر وابن الزبير وغيرهم قالوا ليس على من كره طلاق اخرج من ابي نسيبة وغيره بل يبيد من روى العقيلة  
من حديث صفوان بن عمرو الطائي نحو هذه القصة من فوما قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قبولة في الطلاق ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابن ابي  
وانه اذ جلا **حل بيت** ان عمر سئل عن طلاق تطلقين فالتقطت عدتها فزوجها غيره وادارتها ثم تزوجها الاول فقال هي عددها على ما بقي من  
الطلاق رواه ابيم يقي من طريق ابي حميد بن عيسى عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار عن ابي هريرة  
وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سألت عمر عن رجل فزوجه واستاده **صحيح حل بيت** ان نفيها وكان عبد  
لام سلمة تسأل عثمان وريد فقال طلقت امرأتى وهي حرة تطلقين فقال لا حرمت عليك ملك في الموطأ والشافعي عنه به واتم منه ورواه  
عبد الرزاق من وجه اخر عن ام سلمة ان خلاها بالطلاق امرأة لحرمة تطلقين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليك  
وفي استاده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ترك **حل بيت** ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان  
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح اخبرني ابن ابي مليكة انه سأل عبد الله بن الزبير فقال له طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية  
فبها ثم مات فورثها عثمان بن عفان ورواه الشافعي عن مسعود بن جريحه وسماه ما حضر وقال هذا حديث متصل وزاد قال ابن الزبير و  
اذا انا فلا اري ان تراثت ميتة ورواه ذلك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن  
بن عوف طلق امرأته البتة وهو يرض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقصاء عدتها قال الشافعي هذا منقطع حديث ابن الزبير متصل **قول**  
وكان الطلاق في هذه القصة بسواها فذلك عن ربيعة بلغة ان عبد الرحمن بن عوف سأل الله امرأته ان يطلقها فقال اذا حضرت ثم هرت فاذا نيتي  
فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلهما طهرت اذ نيتي فطلقها بغيره فها **البتة** فلهما طهرت فلهما طهرت فلهما طهرت فلهما طهرت فلهما طهرت  
للشاة والاصبغين **مجمعة قول** وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام بن عبد الملك فوا مثله في الناس الامكان ابو اوسى ابوه  
يقابره لانه اوقع فيه وفي التمداب قال يمدح هشام بن ابراهيم حال هشام بن عبد الملك قال النوى الصواب يمدح ابراهيم بن هشام بن ابراهيم بن المغيرة  
حال هشام بن عبد الملك انتهى وهو صواب لكن فيه خطأ والصواب انه ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وخبره  
في انساب الزبير وغيرها **حل بيت** ابن عباس ان سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق فقال هي امرأته يستتمها الى سنة الحكم و  
البيهقي عن ابن عباس انه قال اذا خلف الرجل على من فله ان يستثنى ولو الى سنة وروى البيهقي عن حماد عن ابراهيم بن رجل قال لامرأته  
هي طالق الى سنة قال هي امرأته يستتم منها الى سنة قال وروى مثله عن ابن عباس **قول** لما ذكر المسئلة الشريفة انه وجد في بعض  
التعليق ان هذا زيد بن ثابت ان لا يقع الطلاق في المسئلة الشريفة الاصل له عن زيد ولا عمر فقل قال الدارقطني كان ابن شريح رجلا  
فاضلا لولا احدث في الاسلام من مسئلة الدو في الطلاق وهذا من الدارقطني قال عليه انه لم يسبق ابن شريح في ذلك **قلت** وكذا قول  
جماعة من الشافعية ان ذلك في النص او مقتضى النص ليس بصحيح والذي وقع في النص قول الشافعي ووافق الاخر الشافعي بان لا يخيه بيت ثبت  
اسمه ولو يثبت ان لا يورث كخرج المفق عن ان يكون وارثا ونولم يكن وارثا لم يقبل اقراره واثارت اخرف ثور بيت ابن يعقوب الى عدم توريثه  
فقسا قفا فاخذ ابن شريح من هذا النص مسئلة الطلاق المذكورة ولم ينص الشافعي عليه في رد ولا صدر **كتاب الرجعة حديث**  
ابن عمر في قصة طلاقه و فليرجعه ما تقدم وفي الباب حديث ابن عباس عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم رجعا اخرج ابو داود  
والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيره شاها عن انس **حل بيت** انه قال لكانت اردد هاك قدما لكن بلغني ان رجعا **بيت** مجمع خلفي  
احدكم في بطن ابراهيم يوافق نطفة واربوعون يوافق علقته واربوعون يوافق علقته ثم يبق في الرحم متفق على صحته عن ابن مسعود **حديث**  
ان عمر بن بن حبيد سئل عن رجعة امرأة ولم يشهد فقال رجعي في سنة فيشهد الان ابو داود وابن جرير والبيهقي والمفضل وهو انتم  
ناد الطبراني في رواية واستعمل الله **حل بيت** ان عثمان ابى امرأته ولدت لست اشهر فنتا ودر القوم في رجعا فقال ابن عباس انزل الله و  
حمله وفضاله ثلاثون شهرا والفضل في حابين فكيف انزل الحمل ستة اشهر فذلك في الموطأ انه بلغنا عثمان ان كان فيمن ان المنظر في ذلك على لا

ابن عباس ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس وكذا اخرجوا اسمعيل القاسمي في احكام القرآن من طريق الاعمش  
 اخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لسته اشهر من يوم تزوجت فاتي بها عثمان فاراد ان يرحمها فقال ابن عباس لعثمان انها ان  
 تخافه كوكبتك الله تخفه كوكرواه لحاكم في الاستدراك من حديث ابن حرب بن ابى السود عن ابى السود عن عمر والمناظر له في ذلك على بن ابي عمير  
 والعله **قول** وحكى القتيبي وغيره ان عبد الملك بن مروان ولد لسته اشهر هكذا ذكر ابن قتيبة في المعارف وذكر ابن دريد في الوشاح انه  
 ولد لسته اشهر **كتاب ابي جندب** من حلف على بين فرأى غيره خيرا فزعمها قلمت الذي هو خير وليكف عن عبده متفق عليه  
 من حديث عبد الرحمن بن سمرة وسياق في الامكان **حديث** الطلاق لمن اخذ باساق ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ طام الطلاق وفيه قصة وفي  
 اسناده ابن هبيرة وهو ضعيف وله طريق اخرى عند الطبراني في الكبير وفيه يحيى النخعي في ورواه ابن هدى والدارقطني من حديث عمه بن ابي عمير  
 واسناده ضعيف **قول** مروان ابن عمر قال يطوف بيلا فسمع امرأة تقول في طرف بيتها يا اهل هذا البيلا اذروا جانبي وارقني ان الاطفال للاعب  
 الحكيم وفيه فسأل عمر من النساء كصبر المرأاة عن زوجها فصبر شهر فقلن نعم قال ثلثة اشهر فقلن نعم قال ثلثة اشهر فقلن نعم قال ثلثة اشهر فقلن نعم  
 صبرها قال اربعة اشهر فقلن نعم وفيها صبرها كتب الي اهل الانجاد في رجال فابوا عن نسائهم اربعة اشهر ان يردوهم ويروى ان سأل عن  
 ذلك حفصة فاجابت بذلك **قلت** لم اقف عليه مفصلا هكذا وانما روى البيهقي في اهل كتاب السير من رواية ثلك عن عبد الله بن دينار  
 عن ابن عمر فذكره معناه وفيه الشعر فقال عمر حفصة كم الكذا فصبر المرأاة عن زوجها قالت ستة اشهر واربعه اشهر كما ذكره بالمشك ورواه  
 ابن وهب عن ثلك عن عبد الله بن دينار فارسه وجزم بستة اشهر قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل الصحه منهم ابن سمعان قال بلغنا ان  
 عمر ذكره وقالت نصف سنة فكان لا يجيز البعوث ويشق لهم في ستة اشهر ورواه الحارث بن ابي اسباط في اعتلال القلوب من طريق عن سعيد بن جبيل و  
 فيها يقولون ان هذه المرأاة هي ام الحجاج بن يوسف **قلت** ولا يصح ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن جرير اخبرني من اصدق قال عمر بنينا هسو  
 يطوف سمع امرأة فنكره فقال والك ذلك اغريت زوجي منذ اربعة اشهر فسأل حفصة فقلت ثلثة اشهر والاف اربعة فقلت عمر اجلس الكرم  
 اربعة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم فقلت حفصة اربعة اشهر وخمسة اشهر او ستة اشهر **كتاب الظهار** **حديث**  
 ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجة خولته بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكبه فانزل الله تعالى  
 قد سمع قول التي تجادلك في زوجها بالحكم وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه لكل شيء اني لا اسمع كلام خولته  
 بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشكبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحكيم وفي اخره قال وزوجها ابن الصامت واصله في القوي من  
 هذا الوجه الا انه لم يسمها ورواه ابو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولته بنت ثلك من ثعلبة قالت ظاهره مني زوجي اوس بن  
 الصامت فلما كحل يث ورواه الحاكم ايضا وابو داود من رواية عروة ايضا من وجه اخر عنه عن عائشة قالت كانت جميلة امرأة اوس بن الصامت  
 وكان امرأته لم يظن ان اشتد له لم يظن امرأته وفي رواية لابن داود عن عطاء عن اوس بن الصامت اخي عبادة فلذا كثر من منه وقال هذا  
 رسول الله بل يدركه عطوف في تفسير ابن ابي حاتم خولته بنت الصامت وهو وهو والصواب وزوج ابن الصامت ورجع غير واحد انما خولته بنت  
 ثعلبة وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس ان المرأاة خولته بنت خويلد وفي اسناده (وحمزة الثمالي ضعيف **حديث**  
 ان سلمة بن حفص جعل امرأته عليه نفسه كظنها ان غشيه يحتمه يصرف رمضان فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتق رقبة ثم اداه  
 في موضع اخر بلفظ ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطمها في المدة فامر ان ينسج عليه الله عليه وسلم فخر برقبة اذ اللفظ الاول فرواه الحاكم و  
 البيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابى سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن حفص السبيعي جعل امرأته عليه كظنها ان غشيه يحتمه يصرف  
 الحديث واما اللفظ الثاني فرواه احمد والحكم واصحاب السنن الا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن حفص قال كنت امرأته صيب من النساء  
 فالا صيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فيمنها بي تخدمني ذات ليلة  
 لكشفت لي منها شيء فلما لبثت ان تزوت عليها فلما كحل يث واهل عبد الحكيم بالانقطاع وان سليمان بن ابي بكر سلمة **قلت** حكي ذلك الترمذي  
 عن البخاري في تفسيره ان سلمة بن حفص يقال له سلمة بن حفص ايضا واهل الحديث استدل به الرافي على صحة تعليق الظهار و  
 ونعقبه ابن اربعة بان الذي في السنن لا يحتمه فيه على جواد التعليق وانما هو ظاهرا موقوف لاهل معلق واللفظ المذكور عن البيهقي يشهد لصحة ما قال

شهران





بشرك بن الصوك وكان اخا لبراهم والثالثة وكان اول من لاعن محمد بن قيس **قول** وهذا المسمى بالزنا سئل فذكر ولم يحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رواه ابوه في طريق مقال بن حيان في نفسه مرة ومثله في قوله والذين رموا نساءهم قال فاسئل النبي صلى الله عليه وسلم الى الروح ونحوه والمراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه يقول ابن حنبل فقال اسبق والله اني اراي ما يقول وان من الكاذبين ثم لم يذكر ان حلفه قال البيهقي فعلم الشافعي اخرا من هذا التفسير فانه كان مسمى عالة ولم يجله **قول** في قولنا قال عمر بن لان قد اقدم بلفظ علم محمد وادعى انه اول ما ابنتي به ان الله تعالى كريم لا يجتلك السر والسرعة في حق الزواني اما اخرجوه اليه في طريق حاد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر قال يسارق فقال والله واسرقت قطبها فقال كذبت وكان الله ليسم عبداه عند اول ذنب فقطعه اسأده قوى **حليل بيت** سهل بن سعدان وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله اريت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ام كيف يفعل قال قد انزل فيك وفي صاحبك فاذهب فانيت بها قال سهل فتلنا عن ابي المسيه وانما معا بناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حد يشاء وفي اخره قال فلما فرغ قال عويمر كذبت هليا رسول الله ان مسكها فظلمها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **حليل بيت** العينان يزنيان والبيدان يزنيان مسلم بن حديث ابن عباس عن زينة هريرة فروها قال كتب عليه ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك الاحمال الصنان زناهم انظر والبيدان زناهم البطش الجحش ورواه ابن حبان من حديث ابى هريرة ايضا بلفظ العينان يزنيان واللسان بن في والبيدان يزنيان واصله في صحيح البخاري ومسلم ايضا من طريق ابن عباس واذا ريت اشبه بالهميم قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لاحماله فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى ونشتم في والفرج يصدق ذلك او يكذب به وروي احمد والطبراني من حديث مسروق بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل ان امرأتك لا تدرى لاسم قال سئل طلحة قال لا يجزي قال اسماها الشافعي من طريق ابي عبد الله بن عبيد بن عمير قال جاء رجل فذكره رسلا واسنده النسائي من رواه ابو عبد الله المذنب عن ابن عباس من ذكره بمصاحفة ويختلف في اسأده وارسله قال النسائي المرسل اولي بالحوادث وقال في الوصول انه ليس بثابت لكن رواه هو ايضا وابوداود من رواية عكرمة بن ابن عباس بنحوه واسأده واصح واطلق النووي عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن احمد بن حنبل انه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي ولا اصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فاورد في محل بيت في الموضوعات معا انه اورد باسناد صحيح وله طريق اخرى قال ابن حاتم سالت ابى عن حديث رواه معقل عن ابى الزبير عن جابر فقال لا يجزي عن كثير من عمر بن عبد الكريم حدثني ابو الزبير عن مولى بنى هاشم قال جاء رجل فذكره ورواه الثوري فسئله الرجل هاشم اموى بنى هاشم وخرجه بخلاف والطبراني وابيه بن مويهج اخره عن عبيد الله بن عمر فقال عن عبد الكريم بن مالك عن ابى الزبير عن جابر ولفظه لا تمتع بدلا من طلب مختلف العالم في معنى قوله لا ترد بدلا من طلب معناه الجور وانما لا تمتع من يطلب منها الفاحشة وهذا قال ابو عبيد بخلاف والنسائي وابن الاعرابي ونحوه في والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه التبدل وانها لا تمتع جدا طلب منها شيئا من زنا زوجها وهذا قال احمد والاصمعي وعمر بن ناصر ونقله عن علماء الاسلام وابن الجوزي واكثره من ذهب الى القول الاول وقال بعض حقايق المتأخرين قوله صلى الله عليه وسلم نه مسكها معناه مسكها عن الزنا واغن الشبان براها بما اتيته ادا بالاحتفاظ على اللال او بكونها جماعها ورجح القاضي ابو الطيب الاول بان السوء مندوب اليه لا يكون موجبا لقوله طلقه ولان التبدل ان كان من ذنبا فلها النصف فيه وان كان من نكاحه فله حقه وحفظه ولا يوجب شيئا من ذلك الا برطال فترا قبل وانظرا من ان قوله لا ترد بدلا من طلب انها لا تمتع من يمد يده ليلتذ ذلها بلها ولو كان كئيبه عن الجماع بعد فاذ اذا وان زوجها فمهم من حالها انها لا تمتع من اداد منها الفاحشة لان ذلك وقع منها **حليل بيت** ايا امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في فيصوم بدخها فخذ الشافعي وابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن ابى هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاءنة فذكره ورواه اياما رجل مجد ولده وهو بنظر اليه احتجاليه منه وفضي عليه رؤس الاولين والآخرين وصحى اللارطفي في العطل معا عتراق بشرف عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري وانه لا يعرف الا هذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه ابراهيم بن الجوزي وهو ضعيف **حليل بيت** ايا رجل مجمل ولده المجمل بقدام قيل ورواه احمد من طريق محمد بن عمرو بن عيسى بن مسعود بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن وكيع وقد تقدم به وكيع **حليل بيت** ابى هريرة عن رجل قال للشيخ



تتميم

البيهقي

أبي هريرة وأصح من ذلك فأرواه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير رواية ذكره مسلا ومعضلا وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر بن يحيى  
 شيخ من بني تميم عن شيخ يقال له أبو سويد سمعت رسول الله يقول إن الإيمان الفأجرة تحقم الرحم قال معمر ومعت غيره يدل كفيه وثقل بعد  
 وتقدم الدليار بلفظ **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن امتلأ عينين حسبا لم يكن الله والله يعلم أن أحدكما كاذب فبئس منكما أتيت متفق عليه  
 من حديث ابن عمر **حديث** التلاع على المنبر يأتي بلفظ **حديث** أبي هريرة من حلف على منبري على يمين الله ولو لبسوا كعبا وجبت  
 له النار سهل وابن ماجه وكذا بلفظ لا يحلف على هذا المنبر عبدا ولا أمة على يمين الله ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **حديث** سقط  
 لفظ رطب من كلام الرازي فهو صاحبها مات فبسط قوله سواك بشين مغيرة وقال يعنى شرك النعل وليس كما قال وقد وقع في رواية  
 جابر الآنية ولو على سواك اخضر **حديث** جابر من حلف على منبري هذا يمين الله فهو مقفلة من النار ذلك وابوداؤد والنسائي وابن  
 ابن حبان وابن ماجه وكذا بلفظ لا قال فثبتوا يدل ثبوتاً وله طرق وفي الباب عن سلمة بن الأكوع في الطبراني وعن أبي أمامة بن  
 ثعلبة في الكشي للداودي وفي رواية أخرى **قول** مروى أنه صلى الله عليه وسلم لا يحلف بين العجالي ولا أمة على المنبر البقي من حديث  
 عبد الله بن جعفر وفي أسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطا عنه عن يونس بن عبد شهاب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج  
 والمراة مخلفا بعد العصر عند المنبر **حديث** هذه الرواية ينعى عن تأويل الرازي أن على في الحديث يعنى عند بل تولى **حديث**  
 ما بين قري ومدي روضة من رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة ورواه النسائي من طريق أبي سلمة عنه  
 وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعليه والزياد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازني وأبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وإبي واقد  
 الليث وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وأبو جابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن كعب بن أبي حليمه القاري وغيرهم ذكرهم أبو القاسم بن  
 منداه في تلخيصه وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتي ومدي روضة من رياض الجنة وحديث انس أخرجه الطبراني في الأثر  
 من طريق علي بن حكيم عنه بلفظ ما بين حجرتي ومصلا في روضة من رياض الجنة **قول** وإذا فرغ من الكلمات الأربع لم يلقه الغائب في تخفيف  
 وتخديره وأمر رجلا أن يضع يده على فيه ففعل إن يرضى ويستمع ويقول له الحكم وأصحاب مجلسه اتق الله فوكفك ففعل لعنة الله بوجوب  
 اللعنة أن كنت كاذبا وتضع المرء يده على فم المرء فإذا انتهت إلى كلمة الغضب فإن بنت الالمض لقتها بكلمة الخامة ورد النقل بذلك عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس هو كما قال فقد رواه ابوداؤد ومن رواية عبد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا وليس عنده  
 أنه أمر رجلا أن يضع يده على فم الرجل ولا امرأة أن تضع يدها على فم المرءة نعم عنده من وجه آخر وهو عند النسائي أيضا من حديث كليب  
 بن شهاب عن ابن عباس أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين امتلأ عينين أن يتلأ عن أن يضع يده على فم الخامة على فيه فيقول اللهم موجبة  
 وأما في المرءة فلما رواه **حديث** التلاع عن أبي القاسم **حديث** أن صلى الله عليه وسلم أمر أن يهلل بالأمية و  
 لا وجته وكانت حاله ذوق الخجل متفق عليه من حديث ابن عباس وليس بصريح بل وجد من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءه بول يشتبه  
 الذي رميت به وفي الصحيحين بن سعد بن أبي بكر بن سعد في قصة عويمر العجلي وكانت حاله كذلك بين البخاري أنه من قول الزهري **قول** مروى  
 في نفي من هو منه واستلحق من ليس منه بالأول فتقدم الكلام عليه في حديث إبراهيم بن محمد بن داود الاستلحاق فم واحد ثمانية الشهرية بأول  
 في حق من استلحق ولما ليس منه وأما الوعيد في حق المستلحق إذا علم بطلان ذلك فمن ذلك في التلحق عليه حديث سعد من ادعى أبا في الإسلام  
 غيريه وهو يعلم أنه غير أبيه في الجنة عليه حرام وعنده ما عن أبي ذر ليس من رجل ادعى أبا غير أبيه وهو يعلم أنه الكفر والابن داود عن انس من ادعى  
 أبا غير أبيه أو أبا في غير هؤلاء فعليه لعنة الله والآن حبان في صحيحه وابن ماجه من حلف ابن عباس من النسب إلى غير أبيه نحوه وفي الباب  
 عدة أحاديث **حديث** عمر إذا أقر رجل بولد همر فذم عين لم يكن له نفيه موقوف البهقي من رواية عجلال عن الشعبي عن شريح عن عمر ومن  
 طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر أنه قضى في رجل أنكروا من امرأة وهو في بطنها ثم أعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت أنكروا  
 فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريقه عليه ثم ألقى بها في بطنها ثم ألقى بها في بطنها ثم ألقى بها في بطنها ثم ألقى بها في بطنها ثم ألقى بها في بطنها  
 إلى جيش دفع الصلاة أياماً ثم ألقى بها في بطنها ثم ألقى بها في بطنها ثم ألقى بها في بطنها ثم ألقى بها في بطنها ثم ألقى بها في بطنها  
 ثم نظفها في كل طرفة عين تقدم في الطلاق وله طرق وهذا السياق بهذا اللفظ لم يروى وهو المعنى موجود وأقرب ما يوجد فيه وأرواه اللانظف من

بها

طريق يعلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال قال عبد الله بن عمر انه نطق امرأته بتلقيق وهو حاضر ثم اذاد  
ان ييمها بتلقيق تان اخريين عند القريتين فبلغ ذلك رسول الله فقال يا بن عمر ما هكذا امر الله انك قد اخطأت السنة والسنن ان تسقبل الطهر  
فتلقي لكل قرء **حديث** انه قرأ تطلقوه لعل تهن تقدم ايضا **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسقى ماءك زرعة غير الخرج  
وإوداؤد والرفد والى وابن حبان من حديث روي يعقوب بن خلف بلغظ لايجل الاصل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقى ماءه زرعة غير الخرج والحاكم  
من حديث ابن عباس في خبر اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن بيع بلغا ثم حجتهم وقال لا تسقى ماءك زرعة غير الخرج  
اصله في النساء **قائل** هذه الحديث احتج به الحنابلة على امتناعكم تكاح الحائل من الزنا واحتجهم به الحنفية على امتناع وطئها وواجب الاصحاب عند  
بانة ورد في السبي لافي مطلق النساء وتعقب بان العبارة بعموم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضر بن رجل من الانصار  
قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فلدخلت عليها فاذا هي حيلة فذكر الحائل قال ففرق بينهما اخرجه ابوداؤد **قول** ثبت ان سبعة الاسلامية  
ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حملت فالك من شئت من الارواح متفق عليه من حديثها ومن  
حديث ام سلمة واللفظ الذي هنا اخرجه ذلك في الموطأ برتبة ولكن رواه النسائي وليس في الصحيحين بن نقل برتبة بل رواية بنصف شهر يروى عند  
البخاري انها وضعت بعدة باربعين ليلة وفي رواية فمكثت قريبا من عشرين ليال ولهم ما اوضحت بعدة ليال من غير عدد ورواه احمد من حديث  
ابن مسعود فقال بعدة بخمسة عشرة ليلة وهذا موافق لما في الاصل وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي اخرى قريبا من عشرين  
ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر او قل وفي رواية للطبراني بشهرين **حديث** المغيرة بن شعبه امرأة المفقود تصارح بآتيها ليقان مودة  
او طلقة الا رقتني من حديثه بلغظ حتى ياتيها الخبر والبيهقي بلغظ حتى ياتيها البيان واستاد ضعيف وضعه ابو حاتم والبيهقي وجعل الحديث  
ابن القطان وغيره **قول** روى عن عائشة وزيد بن ثابت انها قالوا ادخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اعاكشته  
فقال ذلك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ما ادركت  
احدا من فقهاء الا وهو يقول هذا والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة  
فقد برئت منه واوا زيد بن ثابت فرواه ذلك ايضا والشافعي عنه عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين  
دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت فكتب اليه انها ادخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد  
برئت منه وروى ابن عمر في رواية الحاكم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار نحوه **قول** روى عن عثمان و  
ابن عمر انها قالوا ادخلت في الحيضة الثالثة فلا يعتد بها ابن عمر فرواه ذلك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر انهما قالوا  
اذ طلق الرجل امرأته فلدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برى منها وبرئت منه ولا ترثه ولا ترثها ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق  
ابوبن نافع عن ابن عمر انهما قالوا ادخلت في الحيضة الثالثة فلا يعتد بها عليهما **قائل** في خروج البيهقي من طريق يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن  
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلقها وهي حاضر لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به **الثقة** قال يحيى قال البيهقي وقلنا عن يحيى بن ابوبن  
عبيد الله نحوه وعن زيد بن ثابت اذا طلق امرأته وهي نفسا لا يعتد بدم نفاسها وعن ابن الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة **حديث**  
عمر يطلق العبد لتلقيق تان تعتد الا بقرتين موقوف البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح اليه ورواه البيهقي من وجه اخر ورواه  
الشافعي من وجه اخر عن رجل من ثقف انه سمع عمر يقول لو استعنت بجعلها حيضة ونصف فقال له رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت  
عمر **قول** ويروى هذا عن ابن عمر فرواه موقوفنا **حديث** عمر انها تارث من نصف الحمل تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر تلك و  
الشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال قال عمر لما امرأة طلق فتاخذت حيضة واحيضت ثين ثم فرغت حيضة فآتاها لتنظر تسعة  
اشهر **حديث** حبان بن منقذ انه طلق امرأته طلقه واحدة وكانت لها منه بنت صغيرة فوضعها فآتاها بعد حيضها ومضى حبان فقيل له  
انك ان مت ورثتلك فخصني الى عثمان وعنده على و زيد فسأله عن ذلك فقال لعلى وزيد ما تريان فقالا ترى انها ماتت ورثها وان ماتت  
ورثت لا تخصني ليست من القواعد الا لا يثنى من الحيض والامن الواقي لم يحضن فآتاها ثين حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورا  
عثمان الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عبيد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي

تزرع بنته فذكره بانه واخرجه ابوه حتى من هذا الوجه ورواه ذلك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جدته حبان  
امر فانها منية وتضاربه فيطلق الاضاركية وهي تزرع فمرت بها كسنة ثم هناك عنها ولم تخص فقالت نأرثه فاختمهم ابي عثمان بن عفان  
فرضي لها كما قبلت فلامت الله الشافية عثمان فقال رب ان عمك اشار على ابني علي بن ابي طالب واخرجه ابوه حتى ايضا **حليل** ان علقته تطلق  
امرته طلقته وطلقتين فأنخت حوضه ثم ارتفع حوضه سبعه عشر شهرا ثم بانث فاتي ابن مسعود فقال حبس الله عليك نيرته او رثته  
منه ابوه حتى من طريقه بسند صحيح عن قال سبعه عشر شهرا او ثمانية عشر **قول** سجد هب عمر في ترضيها فقتله اشهر ثم تعد بثلاثة اشهر  
اقتدم قريبا **قول** روى عنه اي عن عمر بن امرأة طلقته فأنخت حوضه ورجع حين تم ارتفع حوضها فانها تنظر تسعة اشهر فان بان بها  
احسن لك والواحد عدلت بثلاثة اشهر وحلت تقدم من الموطأ **حليل** عمر في مهات الا ولا كيف نيعين وقد خاطت نحو من الحوم من  
دوما جاد ما من منع عمر من بيعه من شهر بورا ولا كلابه هذا فلو اجده في رواية اخرجها كعب بن الزرقي عن عمر بن ذر قال حدثني محمد بن عبيد الله  
الثقفان ابا ان اشترى جاريا ثوبا بربعه الاف قد سقط الرجل سقط اشمع عمر بن الخطاب بذلك فاسل البيروك ان صديق له قال لو انا اشترى  
وذلك والله ان كنت لا تراه لك عن هذا وامثل هذا قال واقبل على الرجل ضربا بالدره وقال الان حين خنلت حوكم وكونه من ودا فوكم  
ویدا وذهن تبعوهن تاكون فامهن قال الله ابوه حرمت عليهم استنجم فبا عوا ارددتها قال فرددتها وادركت من فالي ثلاثة الاف رهم  
**قول** عن ذلك انه قال هذه جاريتا امرأة عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة بطن في اثني عشر سنة الدار قطعي من  
طريق ابو يزيد بن مسعود قال قلت لما لك في حديثك عن عائشة انها قالت لا تزيد امرأة في حملها على سنتين قد نزل الغرول فقال سبحان الله من  
يقول هكذا هذه جاريتا امرأة عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة بطن في اثني عشر سنة كل بطن في اربع سنين انتهى  
وحديث عائشة قلت لا تزيد المرأه في الحمل اكثر من سنتين قد روي فيقول ظل عمود المغزل اخرج المارقطي ايضا **قول** حوروف القنبران هرم  
من حبان انتهى حملت به اربع سنين هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف ورواه ذلك سمي هربا وتبعه ابن الجوزي في التلخيص وذكر ابن حزم في  
المجلد نير روى انها حملت به سنين **حليل** عمر انه قال في امرأة المفقود تزوج ابن اربع سنين ثم تعد بعد ذلك بالذالك في الموطأ والشافعي  
عنه عن يحيى بن سعيد بن سفيان عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عشر ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بن وسياق في طريق اخرى ورواه ابوه حتى من طريق اخرى عن عمر وقال ابن ابي شيبة انه اخذ رثا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن  
ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ان نذير بن اربع سنين ثم روى الذي استهوت به نحن ان يطلقها ثم امرها ان تعد اربعة اشهر وعشر **حليل** عمر وعلي انها قال اذا كان  
على امرأة عدلتان من نكاحين فانها لا يتكحلان الا قول عمر فراه ذلك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سفيان بن عيينه عن سليمان بن يسار  
ابن طيغثة كانت تحت رشيده الثقف لطلقها ابنته فحكنت في عدتها فضرها بامر عمر ضرب وزوجها بالدره ضربات ورفق بينهما في قول عمر اي امرأة  
حكنت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يلد بها فرفق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول وكان مخاطبا من الخطاب و  
ان كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها الا قال ابن المسيب ولها مهرها بما استعمل  
منها قال ابوه حتى وروى الثوري عن اشعث بن الشعيبي عن مسروق عن عمر انه رجع فقال لها مهرها ويجمعتان ان شاء واما قول علي فروا  
الشافعي من طريق ناذان عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصلح بما استعمل من زوجها وتكفل ما افسدت من عدتها  
الاول وتعتل من الاخر ورواه المارقطي وابوه حتى من حديث ابن جريح عن عطاء بن علي نحوه **حليل** عمر انه قال لو وضعت  
زوجها على السرير حلت فالتوا من الاخر ورواه المارقطي وابوه حتى من حديث ابن جريح عن عطاء بن علي نحوه **حليل** عمر انه قال لو وضعت  
حلمها فقد حلت فاحب رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب قال نولدت وزوجها على السرير لو يولد من حلت ورواه عبد الرزاق عن عمر بن  
ابوب عن نافع مثله ورواه هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا من الانصار يقول ان ابن عمر يقول سمعت  
اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها زوجها على السرير لقد حلت **حليل** عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استقبلنا واعرسل رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلا سفاقة رواد بودا ورواين ناجة والحاكم واستأذنه صبيح **حديث** ان اسم ابنت عيسى زوج ابى بكر غسلت وكان  
اوصى بذلك البيهقي من طريق ابى داود عن ابى بنى الزهرى عن الزهرى عن عمروة عن عائشة ان ابى بكر اوصى ان تغسل اسم ابنت عيسى  
فغسلت فاستعانت بعدا ترجمن وروى ذلك فى الموطأ عن عبد الله بن ابى بكر ان اسم ابنت عيسى غسلت ابى بكر قال البيهقي وله شاهدان عن  
ابن ابى شيبة وعن عطاة وعن سعد بن براهيم وكلهما براهيسيل وقد تقدم فى الجنازة **قول** ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس ان  
امرأة المفقود ترضع اربع سنين وتغذى اربعة اشهر وعشرا واما ابن عباس فقال ابو عبيد ان ابى زيد بن هريرة عن ابن ابى عمير عن  
جعفر بن ابى وحشية عن عمر بن مريم عن جابر بن زبير انه شهد ابن عباس وابن عمر ذلك امرأة المفقود فقالا ترضع بنفسها اربع سنين ثم  
تغذى اربعة اوفاة ورواه ابن ابى شيبة عن عبدة عن سعيد بن وهب ورواه الثوري عن فرواه الشافعي من طريق المهالك بن عمر عن عبد الله بن عبد الله عن  
عليه ان قال فى امرأة المفقود انها لا تزوج وذكره فى مكان اخر تعليقا فقال وقال علي بن امرأة المفقود امرأة ابنت فلان تتركه حتى  
ياتها بخين مائة وقال البيهقي هو عن علي بن مشهور وروى عنه من وجه صحيح فاما ينفذ وهو منقطع قال عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله  
الغزالي عن الحكم بن عيينة ان عليا قال فى امرأة المفقود هي امرأة ابنت فلان تتركه حتى ياتها بموت او يطلق ان الثوري عن منصور عن الحكم عن  
عليه ان قال ترضع حتى تعلم احمى هو ام ميت قال واما ابن جرير قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا **حديث** عمر انما عاد المفقود وكان من  
اخلا زوجته عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن ابى بليعة عن باهم من هذا اوفيه انقطاع معرفته رجاله قال عبد الرزاق ان الثوري عن  
يونس بن خباب عن بجاهل عن الفقيه الذي اطلق قال دخلت الشعب فاستهوتني لجن فمكنت اربع سنين ثم اتت امرأتى عن الخطاب فامرها  
ان ترضع اربع سنين من حين رعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جثت بعد ما تزوجت فغيرت  
عمرينها وبين الصلوات الذي اصدقتها ورواه ابن ابى شيبة عن طريق يحيى بن جعفر عن عمرو بن وهب وروى البيهقي من طريق سعيد بن قتادة  
عن ابى نصره عن ابن ابى بليعة ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصطلي مع قومه العشاء ففقد امرأته الى امر فقصدت عليه فسأل  
قومه عنه فقالوا انهم خرج يصطلي العشاء ففقد امرها ان ترضع اربع سنين فنرضعها ثم انت فسأل قومه قالوا نعم وامرها ان ترضع ورجل  
ثم جاوز وجهها كجأ صمى فى ذلك الى عمر فقال عمر يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال انى هل لاخرت اصله انفسا  
فالتحنى لجن فابنت فيهم ردا ناطو بلا شعر اهدم جن مومنون فقالوا لهم فظهر واعلمهم فسبوا فيما اسبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما  
ولا يحل لنا سبناك فخير وى بين المقام وبين العقول الى اهله فاخرت العقول الى اهله فاقبلوا وى ابا بالليل فلا يجد ثوبى واما بانها  
فحصار ربحها قال فان كان حيا ذلك اذ كنت فيهم قال الفول وقال يدرك اسم الله عليه والشراب ولا يخبر قال بخيرة عمر بين الصلوات وبن  
امرأة قال سعيد بن جبير عن ابى نصره ان امرأته بعول الترضع ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر انه قضى المفقود فى  
امرأته بالخيار بين ان يزرعها من الثاني وبن ان يتركها هو فى الذى قبله وفى البيهقي من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال لولان  
عمر خير المفقود بين امرأته او الصلوات لرأيت انه احق بها **قول** العلة من وقت الطلاق او الموت لان وقت بلوغ الخبر وعن بعض  
الصحابية خلا فى البيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن ابى صادق ان عليا قال تعتد من يوم ياتها الخبر قال البيهقي وهو مشهور وعنه  
وكذا رواه الشعبي عن علي ورواه الشافعي من حديث ابى صادق عن ربيعة بن ناجل عن علي قال العلة من يوم يموت او يطلق  
قال البيهقي الرواية الاولى اشهر عن **باب الاجل حديث** ام عطية لا تحل المرأة فوق ثلاث الا على زوج الحين متفق  
عليه والى ايراد اللفظ مسلم وادى داود اقرب **قول** فى اخره من قسط او اطار وقديروى من قسط واطفار وهذه الرواية الثانية  
فى النسائي ورواه البخارى كما لو قال المنذرى رواية الواو على العطف ..... وادى على الاباحة والنسوية **حديث**  
ام سلمة المتوفى عنها زوجها ان ليس المعصوم من الشباب ولا المشقة ولا الحبل ولا الخضب ولا الكحل الحمل او بودا ورواه النسائي عن  
حديثها قال البيهقي وروى موقوف عليها **قول** هي رواية معمر بن بلال عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقل وصلها

نظرت في كثير من حديثه فلم تروى رواية ابراهيم بن طهمان عن يديل وابراهيم ثقف من رجال الصعيبيين فلا يلتفت الى تضعيف ابي يحيى بن  
 حزمه. ومن من ضعفه مما ضعفه من قبل الاجراء كما حزم بذلك الارزقاني وقد قيل انه يرجع عن الاجراء **حديث** عائشة وحفصة ولا  
 يحسن اذ رواه ثور بن مالك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وحفصة **حديث** ام عطية تقدم لكن قال هنا وان يلبس ثوبا مصفرا والذى في الصعيبي الثوب عصب **حديث** انه صلى الله  
 عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابى سلمة وقد جعلت على عينيها صبلا فقال ما هنا يا ام سلمة فقالت هو صبلا لطيب فيه قال جعلها  
 بالليل واصحبه بالليل رواه الشافعي عن ثور بن مالك انه بلغه فذكره ورواه ابوداود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابي بصير  
 عن المغيرة بن الصقاي عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولى لها من ام سلمة ترويه وفيه قصة واهل عبد المحسن وللنذري سجدة  
 حال المغيرة ومن ثور واهل بها في الصعيبيين عن زينب بنت ام سلمة سمعت ام سلمة تقول لما روت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها فتمسحها قال لا امرئين او ثلاثا **قوله** المراهقة هي عاكلة بنت نعيم بنت عبد الله بن نعيم  
 العلوي وروجه هو المغيرة الخزازي وقع مسمى في موطا ابن وهب **قوله** قصة قوله لا يحل لامرأة ان تزني الا ان تزني لغيرها ذلك في الامم  
 فما دونها في غير الزوج انتهى وقد ورد في حديث ابي اسامه بنت عيسى قالت لما اصعب جعفر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فلا تفر  
 اصنعى فاشتك اخوها بن حبان وغيره **باب السبب المعتد** **حديث** ان فرعية بنت مالك اخت ابى سعيد الخدري قتلت  
 زوجها فساكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترجع الى اهلها او قالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملك فاذن لها في الرجوع قالت فانضرت  
 حتى اذا كنت في الحجرة اوفى السجود دعاني فقال العتقة في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاخذت من فيه اربعة اشهر وعشرا ملك في اموالها  
 وانشأه عن سعد بن اسحق عن عمته زينب عن الفرعية ورواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني  
 كلهم من حديث سعد بن اسحق بن يزيد بن بعضه على بعض في الحديث وسياق ابن ناجة مثل ما هنا وفي اوله زيادة واهل عبد المحسن تبعوا ابن حزم  
 بنحابة حال زينب وابان سعد بن اسحق بن خزيمة ورواه ابوالعلاء وتعقب ابن القطان بان سعدا وثقفا النسائي وابن حبان وقرأه الترمذي  
**قوله** وذكرها ابن فضال وابن الاثير في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد في مسند احمد من رواية سليمان بن محمد بن يعقوب بن  
 مجرة عن عمته زينب وكانت تحت ابى سعيد عن ابى سعيد حديثه في فضل علي بن ابي طالب **حديث** ان فاطمة بنت ابى حشيش بنت  
 زوجها طلقها فامرها ان تعقد في بيت ام ابن بنتوم هذا ما في هذا الكتاب من الاوهام والاضحية والقصة التي في فاطمة بنت فيس كما نقل مر  
 في النهي عن الخطبة على الخطبة على الصواب والحديث في صعيبي مسلم **حديث** مجاهد ان رجلا استشهد واهل فقال نساؤه رسول  
 الله ان استوحش في بيوتنا فبليت عند احلنا فاذا نزلهن ان يجحدن عند احلنا فاذا كان وقت النوم نادى كل امرأة الى بيتها الشافعي  
 عن عبد المجيد عن ابن جريح اخبرني اسمعيل بن كثير عن مجاهد به ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير عن  
 مجاهد نحوه ووقع في نسخة اسمعيل بن كثير على المصواب وفي نسخة يبن عبد الرزاق وابن جريح بن مجاهد وعمر وهو الباقي وروى البيهقي  
 عن علقمة بن نساء من همل بن ابي جريح فسكان ابن مسعود فلما رويها هذه القصة **حديث** جابر طلق خاتمته ثلثا فلما خرجت تجرد  
 خلخالها فامرها لرجل فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كرت ذلك قاله فقال اخبرني فخذى ثيابك لعلك ان تصدق منه او تفعله معروفا  
 ابوداود وابن حبان والحاكم واصله في صعيبي مسلم **حديث** خالة جابر ذكرها ابوموسى في ذيل الصحابة في المهرات **حديث** ان الغائب  
 لما انت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا زوجها بعد وضع الحمل مسلم من حديث بريدة وسياتي في الخبر و**حديث** انه قال  
 في قصة العيسف اغل يا ابليس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يامر احصا لها متفق عليه وقد تقدم في العان **حديث** لا يحل  
 لرجل باءة فان ثلثها الشيطان وقد اشتهر به اهل الحديث احمد وابن حبان والحاكم من حديث عائشة بن ربيعة ورواه ابن حبان من حديث جابر  
 والظبراني في الاوسط من حديث ابن عمر واحمد من حديث عمر اصله في الصعيبيين بل لفظ لا يحل لرجل باءة الا ومعه اذ وعمر ولم يلا  
 اخرة **حديث** ان عليا نقل ما كتوم جعل واستشهد به في سبع نبال الشافعي وابيه في من حديثه فرس عن الشعبي جهل ابوداود الثوري في  
 جاب معه فرس ورواد الا كما كانت في دار الامة والشافعي من وجه اخر عن الشعبي ان عليا كان يرسل المتوفى عنها لا ينظر بها **حديث**



ابن عمر لا يصلح ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت في حلة تطلق او وفاة الا في بيتها موقوف الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جرير عن ابن شهاب  
 عن سالم عن ابيه به **قوله** روى عن ابن عباس انه فسر الفحشة في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة بان تبدلوا وتستطيع لبساً بها  
 على احكامها وكذا هو في تفسير غيره فاذا ابن عباس فرواه الشافعي عن الداروردي عن محمد بن عمر وعن مجاهد بن ابراهيم بن يحيى عن ابن عباس  
 في قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ان تبدلوا على احكامها فرواه البيهقي من طريق عمر بن ابي عمير وعن محمد بن عثمان بن عمار وغيره  
 ابن ابي عمير عن ابن بن كعب وعكرمة في احد قوليه والقول الثاني انه الرضا وهو عن ابن عباس ايضا في رواية مجاهد وعلم من قال به غيرهما  
 فبلغوا ثلاثة عشر نفساً **حديث** سعيد بن المسيب انه كان في لسان فاطمة بنت فليس ذرابة فاستطالت على احكامها البيهقي من حديث عمر  
 ابن ميمون عنه في قصة وقد نقلت الاشارة اليها **تذيير** هذه الاثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماصي والذرابة بعظم اللذال  
**المعجزة هي الحلة باب الاستبراء حديث** انه قال في سبأ او طاس لا توطأ حائل حتى تضعه ولا حائل حتى تحيض وتكره في الباب  
 المذكور وقد تقدم مبيناً في كتاب الحيض **حديث** لا تسق بقاءك لا تدرع غيرك تقدم في العدة **حديث** ان سعد بن ابي وقاص وعبد  
 ابن زمعة تنازعا عما قام الفتح في ولده وليلة زمعة وكان زمعة قد مات فقال سعد لرسول الله اني كان عملي اني ذكر انه انا مني في حاكمية  
 وقال عبد هو ابي وابن وليلة ابي ولدا على فرشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر  
 الحجر متفق عليه من حديث عائشة وفي الباب عن ابي هريرة بلغظ الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه ايضا **حديث** ابن عمر  
 وقعت في سبهي جارية من سبيل جلولاء فخرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فخرت اياك ان وقعت عليها فغلبتها وانكاس ينظر ون  
 ولم ينكره احد قال ابن المنذر في الكتاب الاوسط نا على بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد نا علي بن زيد نا ايوب بن عبد الله الخفي عن ابن عمر  
 قال وقعت في سبهي جارية يوم جلولاء فخره قال المصنف اقت عشرين سنة بحث عن خرمه من الاثر فاذا نظف به لا بعد ذلك **حديث**  
 وقال اخبرني ابن ابي شيبة في مصنفه عن زيد بن الحجاب عن حماد بن سلمة ورواه الشيخ الطفي في اعتلال القلوب من طريق هشيم عن  
 ابن زيد نحوه **حديث** ابن عمر عدة ام الولد اذا هلك سيدها يحضه واستبراء به بقراء وحمل موقوف فلان في الموطن نا فم  
 عن ابن عمر قال عدة ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحضه ورواه البيهقي من طريق ابن عمير وابي اسامة عن عبد الله بن عمر عن  
 نافع نحوه زاد ابواسامة ولكن ان عقت او هبت **حديث** عمر لا تاتين ام ولد يعترف سيدها انه ذلال بها الا تحقت به ولدها  
 فارسلوهن بعد او امسوهن الشافعي عن ذلك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال نا بال رجال يطؤون ولداهم ثم يعاونهن فنكر  
 نحوه وعن نافع عن مسمية بنت ابي عبيد عن عمر في ارسال الولد يوطين بمعينه **حديث** سالم ولفظها يا بال رجال يطؤون ولداهم ثم يعاونهن  
 يحجزن لا تاتين وليلة يعترف سيدها ان ذلالها بها الا تحقت به ولداها فارسلوهن بعد او امسوهن **قوله** المنصوص وظاهر المذهب ان  
 الولد لا يلحقه اذ انفاه واحتمل بان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا اولاد جوارى لهم هذا اذ ذكره الشافعي عنهم بلا اسناد في الام و  
 كذا ذكره البيهقي عنه فينظر في اسانيد **قوله** اخبرني عبد الرزاق نا عمر نا نفع ابن عيينة عن ابن ابي عمير عن رجل من اهل المدينة  
 ان عمر كان يعزل عن جارية لم تلح فتمت ذلك عليه فقال اللهم لا تلحق باك عمر من ليس منهم قال فولدت غلاما اسود فسا ربا ففانقت من  
 داعي الابل فاستلبش وانا زيد فنعن الثوري عن ابن دكوان عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت يقم على جارية لا يطيب نفسها فلما  
 ولدت انتنفي من ولدها ورضها ما ثم اعتق الغلام انا ابن عيينة عن ابي الرادان عن خارجة مثله واذا ابن عباس فنعن محمد بن عمرو عن  
 عمر بن دياربان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها فولدت فانتفي من ولدها وعن الثوري عن عبد الكريم بن الجوزي عن ابي  
 قال كنت عند ابن عباس فلما رقصة فيها انه انتنفي من ولدها جارية **كتاب** الرضا **حديث** عائشة بحرم من الرضا مس  
 يحيى من النسب متفق عليه وقد تقدم في باب ما يحيى من النكاح **حديث** الارضا عا ابنت العم واشهر العظم ابود اؤد من حديث  
 ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود بلغظ الارضا الوفيه قصة لمع ابي موسى في رضا البير ابو موسى وابوه قال  
 ابوحامد ميم بولان لكن اخبرني البيهقي من وجه اخر من حديث ابي حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى فلما كرهه بمعناه **حديث**  
 الارضا عا اذا كان في الحولين الدار قطن من من حديث عمر بن دياربان عن ابن عباس وقال تفرد برفع الهية ثم بن جميل عن ابن عيينة و

كان ثقة حافظاً وقال ابن عدي يعرف بالسيتم وغيره الا برفعه وكان يعلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ثقفه وقال البيهقي الصحيح موقوف وروى البيهقي عن حماد بن مسعود كقول يلد بالحوين قال وروينا عن سعيد بن المسيب وعروة وانشعب ويحيى بن جهم بث فاحتمت بث الملائكة من اسم الله لا يحرم من الرضاع الا ما قاله الامعاء وكان قبل الفطام **حل بيت** عائشة فكان في انزل من القرآن عشر رضعات بحجر من لم نسحن بحمس معلوات فو في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقر من القرآن مسلم من حديثها **قول** وحمل ذلك على قهوة حهما اي ان ظاهر قولها وهن فيما يقر من القرآن ان التلاوة باقية وليس كذلك فاصح قوله الحكم وواجب غيره بان المراد بقولها توفى قارب الوفاة وان لم يبلغ السن من استمر على التلاوة **حل بيت** لآخر مخلصه ولا المصنات ولا الرضعات ولا الرضعات مسلم والنسائي من حديث عائشة وعوام الفضل بيت الحيل وفيه قصة ورواه احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث ابن عبد الله بن الزبير وقال العاصم بن عدي: هل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة بعض كما رواه مسلم واهله ابن جرير الطبري بالاضطراب فان روى عن ابن الزبير عن ابيه وحدثه عن عائشة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بينهما بما يمكن ان يكون ابن الزبير سمع من كل منهما وفي ذلك الجهد بعد على طريقته هل الحديث ورواه النسائي من حديث ابى هريرة وقال في ابن عبد البر لا يجمعه روفو **حل بيت** عائشة ان اعظم حجابا للعباس جاب يستأذن غيره وهو عمر بن الخطاب بعد ان التزمه ابى العباس **قول** ولبن العجل بحرم ذلك قول عائشة انما هو عن بعض الصحابة خلافة ربه قال ابو عبد الله بن الحسن بن بنت الشافعي دخلها منهم هو من الزبير ورواه الشافعي عن ابى هريرة وسند ابى زبيب بنت ابى سفيان قالت كان الزبير يدخل عليّ وانا امسكته ارى انه بي وان ولده بخوف لان امه بنت ابى بكر الرضيعته قال في ذلك بعد الحق ارسال الى عبدالله بن الزبير يخاطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان للكبيرة فقلت وهل تحل له فقال انه ليس لك اخو انا ما ولدته انا فاجابهم اخواتك واما كان من ولد الزبير من غيري فاما هي لك بخوة فقلت فاسلته فاسلته و الصوابه متوافرون واما ما روت المؤمنين فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل الا يحرم شيئاً فالتحريم **قول** وروى الشافعي ان ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما فلما ولدتها ارضعت الاخرى جارية ابيكم الغلام نجارة فقال لا النكاح واحدتهما اخوان اب وهذا رواه الشافعي كما قال عن ذلك عن ابن شهاب عن عمر بن شريك عن ابن عباس ورواه الترمذي في جامعهم هذا **قول** وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان السيد ولد ادم يولد في من قريش ونشأت في بني سعد واسترضعت في بني زهير وروى انا انهم العرب يولد في من قريش الى اخره كان اللفظ الاول منقول فانه نشأ في بني زهرة وارضعت في بني سعد وقبره في بني زهير في الكبير من حديث ابى سعيد الخدري رفعه **قال** النبي الكذب انا ابن عبد المطلب انا ابن عبد المطلب انا ابن عبد المطلب ونشأ في بني سعد بن بكر فان ياليتي الحزن وفي اسناده وبشر بن عبد وهو هو ولد وروى ابن ابى الدنيا في كتاب المصلح وابوعبيد في الغريب وانهم عزي في الامم الك من حديث موسى بن عجل بن ابراهيم الشيباني عن ابيه عن جد وقال كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي قار فقال ما ترون بواشئة فان راكح بيت ابى ان قال فقال له رجل رسول الله ما رأيت الا الذي هو ابي فواضح هناك فقال حق لي واما نزل القرآن لبسان عمر بن ميمون **حل بيت** عقبه بن الحمر شانه انك لم تنبأ الا بي اهاب بن عمر بن قاتنه امرأة فقالت فقد ارضعت حقة وانتم تكلموا فقال لها عقبه لا اظلم انك ارضعتيني ولا اخبريني فارسل الى ابى اهاب فسألهم فقالوا علمناها ارضعت صاحبك فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدية فسأله عن ذلك فقال كيف وقد قيل فارقها وكفحت ارضعها غيره رواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه بهذا السياق سواء رواه فيه من طرق اخرى وسمى في بعضها الزوجه ام يحيى وقال ابن ماكولا اسمها غنية بالغين معجزة وهو من ذكر هذا الحديث في المشفق **كتاب الفقهاء حل بيت** ان هذبت عتبة روي ابى سفيان جاء الى رسول الله صلى الله وسلم فقالت رسول الله ان اباسفيان رجل شحيح لا يعطين من الفقهاء ما يعطيني ولدي الا ما اخلت منه من اوهو لا يعلم قيل على في ذلك شيء فقال خذني ما يكفينك وعلمك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة وله عندها الفاظ ورواه الطبراني من حديث عمرو بن الزبير عن هند **حل بيت** ان الله عطاكم ثلث اموالكم في الخراع اركم تقدم في الوصايا **حل بيت** انه صلى الله وسلم سئل عن حق الزوجه على الزوج فقال ان تطعها اذا طعت وكسوها اذا كسبت ابوداؤد والنسائي وابن ماجه والحكم من حديث معاوية بن حيدة وزادوا في اخره ولا تقهر ولا تقهر الا في البيت و

دجن

قد علق البخاری هذه الزيادة حسب وصحي الدارقطني في العلال **حديث** انه قال لفاطمة بنت قيس ان نفقة لك عليه وكانت متوتة مسلمة عنك وقد تقدم **حديث** الا لتوطأ حل حتى تصنع تقدم في الاستبراء **حديث** ابى بن كعب انه علم رجلا القرآن وشيئا منه فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذتها اخذت قوسا من النار حتى يه القاضى بالحسن عليه انه اذا سلم النفقة على ظن الجمل فبان خلافه ان الرجوع والحديث رواه ابن ماجه والروايات في مسنده واليه يهتدى كلهم من روايته عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلبي عن ابى بن كعب قال البيهقي وابن عبد البرهون منقطع يعني بين عطية وابى وقال المزى ارسل عن ابى وكناه تبع في ذلك البيهقي والافندي قال ابو مسهر ان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يلحق ابا واهله ابن القطان وابن الجوزى بالجمل بحال عبد الرحمن ولو طرق عن ابى قال ابن القطان لا يثبت منها شيء وفيما قال نظر وذكر المزى في الاطراف له طرفا منها ما عين ان الذي اقره ابى هو الطفيل بن عمرو في الباب عن عباد بن الصامت رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه من حديث مغيرة بن زياد عن عباد بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه قال حملت اساسا من اهل الجبهة المكتابة والقران فاهدى الى رجل منهم قوسا الحديث ومغيرة مختلف فيه واستلحق الجمل حديثه واقضى الحكم فصحح حديثه في المستدرک واتممه به في موضع اخر فقال يقول انه حدثت عن عباد بن نسي بحديث موضوع والاسود بن ثعلبة قال ابن المديني في كتابه على هذا الحديث اساده معروف الا لسود فانه لا يحفظ عنه الا هذا الحديث بل كان قال معمر بن ابي حمزة الخرمي روايته عن عباد بن الصامت ايضا رواه ابو الشيبان في كتاب ثواب الاعمال وثالث اخرجه له كرم في النساء يظهر ورايع اخرجه للبخاري القطان كلاهما من حديث معاذ بن جبل ولم يفرده عن عباد بل تابعه جنادة بن ابى امية رواه ابوداؤد والحكم والبيهقي لكن قال البيهقي يختلف فيه على عباد بن ثعلبة عن الاسود بن ثعلبة وقيل عنه عن جنادة ورواه الدارقطني بسند له شرط مسلم من حديث ابى الدرداء لكن شيخنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل لم يحجج به لمسلم وقال فيه ابوحاتم باه باس وقال دحيم حديث ابى الدرداء في هذا ليس له اصل **حديث** ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجمل بايقظ على امراته يفرق بينهما ويروى من اعاصم بنفقة انه فرق بينهما وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة انا حديث ابى هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة واهله ابوحاتم واقول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن ابى الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذاكرة قال الشافعي والذي يشبه ان يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة واقلظ الرواية الاخرى المشار اليها فلم ادره **قلت** للرواية الاولة على تمييز ابن القطان و ابن الحواق وذلك ان الدارقطني اخرجه من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لا وحمها اطعني واطلقته للحديث وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امراته قال ان حمز فرق بينهما ثم اخرج من طريق اسحق بن منصور عن حماد عن يحيى بن سعيد بذلك وبه الى حماد عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة مثله قال ابن القطان ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث ابى هريرة وتوقيع ابن الحواق بان الدارقطني لم يه في شيء وعائنه اعادة الخبر الى غير الاقرب لان في السياق ما يدل على صفة لا بعد انتهى وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزى فيم خشب ابن القطان فنسب لفظ ابن المسيب الى ابى هريرة ثم فواده وحطوا به ان فان البيهقي اخرج اثر ابن المسيب ثم ساق رواية ابى هريرة فقال مثله وبالغ في المخالفيات فقال وروى عن ابى هريرة مرفوعا في الرجل لا يجمل يتفق على امراته يفرق بينهما كما قال واعتدل على فاهم من سياق الدارقطني والله المستعان **حديث** طعام ابو بصير بيني الاثنين مسلم والترقي وابى بن ماجه عن جابر لم منه وله طرق **حديث** ان اظيب اكل الرجل من كسبه وولد من كسبه فكلوا من اموالهم اكلوا من اموالهم ابن حبان والحكم من حديث عائشة واللفظ لابن ماجه سوى قوله فكلوا من اموالهم وفي رواية ابى داؤد وغيره اظيب اكلوا من كسبه وان اولادهم من كسبه وفي رواية بقره والحكم والدارقطني من كسبه فكلوا من اموالهم وفي رواية للحكم مثل سياق المصنف الا قوله فكلوا من اموالهم وصحى ابوحاتم وابودرعة فيما نقل ابن ابي حاتم في العلل واهله ابن القطان بان عن عمارة عن بنت عمارة عن ابي وكنتهما لا يعرفان وزعم الحكم في موضع اخر من مستدرک بعد ان اخرجه من طريق حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ و



عيسى وفي الباب عن ابن مسعود فوعا بحالة والده أخرجه الطبراني وعن أبي هريرة فوعا مثله أخرجه العقيلي وعن الزهري قال بلغنا  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراب اذا لم يكن دونك والدة اذا لم يكن دونها ام اخرج ابن المبارك في البر والصلح  
 في أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير فلا ما بين ابيه واهله وعنه انما خصم رجل وامرأة في ولده منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت المرأة يا رسول الله ان ابني هذا اقل نفعي وسقائي من بئر أبي عمته وان اباها يريد ان ياخذني مني فقال لا بل لا ارحل يحيا فني في ابني فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه ابوك وهذا ابوك فاتبع ابهما شئت فاتبع ابيه ويروي ان رجلا وامرأة اتيا با هريرة يتخصمان في ابن  
 لهما فقال ابو هريرة لا تقمين بيلكما بما عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضيه يا غلام هذا ابوك وهذا ابوك فاخراهما شئت رواه باللفظ  
 الاول احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث هلال بن ابي ميمون عن ابن ابي عمير عن أبي هريرة وقال حسن ورواه ابن جبان في صحيحه  
 باللفظ الثاني ورواه هياض والنسائي بنحو مختصر ومطولا ورواه بالقصة ابن حبان ايضا وغيره ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن علي  
 بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت استهما في وصحبي ابن القطن  
**حديث** ان عمر خير فلا ما بين ابي الشافعي في القدام ومن طريقه اليه بقي قال انا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله  
 بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن عمار بن ابي هريرة قال جئت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت استهما في وصحبي ابن القطن  
 سئبتن او ثمان الشافعي في الام عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجعفي عن عمارة الجعفي قال خير في علي بن ابي ابي وعمر وانا ابن سبع  
 مني وهذا الولي بلغ مبلغ هذا خيرة ورواه ايضا عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن يونس وزاد فيه وكنيت ابن سبع سنين او ثمان سنين وذكر  
 ابن ابي حاتم عن ابي ابيان ابا داود رواه عن شعبة عن يونس الجعفي عن علي بن ربيعة عن علي وهو خطأ والصواب عمارة **باب نفقة الرقيق**  
**والرقيق هم ونفقة البهائم** **حديث** ابي هريرة للمولك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الشافعي و  
 مسلم من هذا الوجه وفي محمد بن عجلان **حديث** اخوانكم خلكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان خوة تحت يده فليطعمه بما ياكل ويلبسها  
 بلبس متفق عليه من حديث المعروف بن سويد عن ابي ذر خوة وفيه قصة **حديث** اذا اذى احدكم خاد به طعانه حرره وقلناه حرره وعلم  
 فليقتله فلياكل معه والافينا وله الكفاة من طعامه وفي رواية اذا كفى احدكم خاد به طعانه حرره وقلناه حرره وعلم  
 لغيره متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الشافعي ثم ابي بقي باللفظ الثاني واسناده صحيح **قول** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال عبدت ابنة امرأة في هرة سجنها تحتها فانت الحليلت متفق عليه وله طرق من حديث ابي هريرة ورواه مسلم من حديث جابر وفي الباب  
 عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمر ورواه ابن حبان في صحيحه **حديث** عثمان ان قال لا تكلفوا الصغار الكسب فسرق ولا الافة غير  
 ذات الصنعة فكسب بفرحها ملك في الموطن والشافعي عنه عن ابي سهيل عن ابي امانه سمع عثمان بهذا **قول** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم اخرج من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فوعا ومسلم ضعيف عند بعضهم **كتاب البحر باب ما جاء**  
**في التشديد في القتل** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اكبر عند الله فقال ان تجعل للذئب وهو خفافك  
 الحليلت الشافعي من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه **حديث** عثمان لا يجمل قتل امرء مسلم الا بالاحدى ثلاثا كلف بعد ايمان ورتا  
 بعد احصان وقتل نفس بغريق الشافعي واجم والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي افاة بن سهل عنه وفي الباب عن ابن مسعود  
 متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وابي داود وغيره **حديث** لقتل مؤمن اعظم عند الله من ذوال الدنيا واما ذنبا النساء من سب  
 بريدة لا يلفظ قتل المؤمن اعظم عند الله من ذوال الدنيا وابن ماجه من حديث البراء بلفظ لروال الدنيا اهلون عند الله من قتل مؤمن  
 بغريق والنسائي من حديث عبد الله بن عمر ومثله لكن قال من قتل رجلا مسلما ورواه الترمذي وقال روى فوعا وموقوف **حديث**  
 من اعان على قتل مسلم ويوشطير كلمه لقي الله وهو كقول بين عينيه ايس من ذنبة الله ابن ماجه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب  
 عن ابي هريرة ورواه البيهقي وفي اسناده يزيد بن ابي زناد وهو ضعيف وقد روى عن الزهري معصلا اخرج البيهقي من طريق فرج بن  
 فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرج مضعف والباقي بن الجوزي فلذكري في الموضوعات لكنه تبع في ذلك ابا حاتم فانه قال في العلل انه  
 باطل موضوع وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت

زيد

عمر فذكره وقال تغرد به حكيم عن خلف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه واورده ابن الجوزي من طريق اخرى منها عن ابى سعيد  
 الخدرى بلفظ صحيح القائل يوم اقبلت فقلت يا بن عيينة ايس من رحمة الله واهله بعطية ومحمد بن عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن ابيسحق ان يحكم  
 على احد ابنيه بالوضع ورا عطية تضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذى اذا تويع **تلبيه** قال الخطابي قال ابن عيينة شطر الحكمي مثل ان  
 يقول اى من قول ائمة قول **الاجم** علم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للاجما ديت الصحيفه في الحديث على الصبر على الدين سيأتي في الباب  
 الاخر **باب واجب له القصاص** **حديث** ان الربيع بنت النضر عمه ابن بن ذلك كسرت ثنية حاربية فامر النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالقصاص الحديث واحد في موضع اخر من هذا الباب وهو عند البخارى على هذا اللفظ من حديث ابن شاذان ورواه مسلم عن  
 ابن شاذان بن الربيع ام حارثة مخرجت انسانا فاحتموا ذن كونه ورجع بعضهم رواية البخارى وقال اليه بقى الاخر برأهم قضيتان ولكن قال  
 الراعى في اقاله **حديث** قتيل السوط والعصى فيه فائة من الابل اورد والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر وفي حديث  
 صحيح ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **حديث** ان يهوديا راض راس جارية بين مجرىين فقتلها فامر النبي صلى  
 الله عليه وسلم برض راسه بين مجرىين واعاد في اخر الباب وهو متفق عليه من حديث ابن شاذان **حديث** يقتل القاتل ويصبر الصابر  
 اللارضى واليه بقى من حديث الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل رسلا قال اللارضى في  
 الارسلان فيه كذا وقال اليه بقى انه من صلا لا يخرى محظوظ وصححه ابن القطان **حديث** كان الرجل من كان قبله كافر في الارض ففعل فيه ففجأ  
 بلنشار في موضع على راسه لجلد البخارى واورده من حديث خباب بن الارت واللفظ لا يداو **حديث** الا لا يقتل مومن بكافر البخارى  
 واورده والنسائى من حديث علي في حديث ولفظ البخارى مسلم بدل مومن ورواه احمد واحكام السنن الانسائى من حديث عمر بن شبيب  
 عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعى من رواية عطاء وس  
 ومجاهد والحسن مسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقى من حديث عمر بن حصان وعائشة و  
 حديث عائشة عند اللارضى والنسائى وحديث عمر بن عبد البر وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن سالم عن ابيان مسلم ائمة رجل من اهل  
 الذرية فرم الى عثمان فخر يقتله ووظف عليه اللارضى قال ابن حزم هذا فى غاية الصحة ولا يصح من احد من الصحابة فيه شئ فخر هذا اللارضى كما  
 عن عمر بن كعب في مثل ذلك ان يقاد به ثم احق كذا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقوه **حديث** ابن عباس لا يقتل حر بعد اللارضى واليه بقى  
 من حديث ابن عباس وفيه جوير وغيره من اللارضى وروى ايضا عن علي قال من استناب لا يقتل حر بعد وفي اسناده جابر الجعفي وعن  
 عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان كافر يقتل العبد ورواه احمد ايضا وروى اللارضى من هذا الوجه بلفظ ان  
 رجلا قتل عبده متعملا لجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاة سنة ومحاسنه من المسلمين ولم يقبله به وفي طريقه اسمعيل بن عياش لكن رواه  
 عن اللارضى وروايته عن الشافعى قوله لكن مع ذلك محمد بن عبد العزيز الشافعى قال فيه ابو حاتم لم يكن عند هو لم يوجد وعند غرائب و  
 رواه ابن هلدى من حديث عمر بن فوهاء في عيسى الاسمى وهو منكر الحديث **حديث** لا يقتل الولد بالاولد الترمذى عن عمر وفي  
 اسناده الجعفي اربعة وله طريق اخرى عند احمد واخرى عند اللارضى واليه بقى اعلم منها وفيه قصة وصححه البيهقى اسناده لان رواة ثقاة  
 ورواه الترمذى ايضا من حديث سارة و اسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف في حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل  
 عن سارة وقيل بلا واسطة وهي عند احمد وفيها ابن هبيرة ورواه الترمذى ايضا وابن حزم من حديث ابن عباس وفي اسناده اسمعيل بن مسلم  
 الحكيم وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبرى عن عمرو بن دينار قال البيهقى وقال الحديث هذه الاحاديث كلها لم تعملوا الا لا يصح  
 منها شئ وقال الشافعى حفظت عن عدد من اهل العلم لقبه ان لا يقتل الولد بالاولد وبذلك اقول قال البيهقى طرق هذا الحديث منقطع  
 ولكنه الشافعى بان عدد من اهل العلم يقولون به **حديث** لروى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب الى اهل اليمن ان  
 الذنك يقتل بالانثى هذا طريق من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور في رواة ذلك والشافعى عنه عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو  
 بن حزم عن ابيه في كتابه اللارضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ووصلا فيهم بن حزم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 ابيه عن جده بن عمر بن حزم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيه عن جده بن عمر بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه

ابوداؤد والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري وسلا ورواه ابوداؤد في المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن حزم حين بعثه الى بخران وكان الكتاب عند ابى بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحكم والبيهقي في موصول مطولاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داؤد حدثني الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن جدهم وفرق الباري في مسنده عن الحكم مقطوعاً وقد اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال ابوداؤد في المراسيل قال استثنى هذا الحديث ولا يصح والذي في اسناده سليمان بن داؤد وهو انما هو سليمان بن ارقم وقال في موضع آخر لا حدث به وقد وهو الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داؤد وقد حدثني محمد بن الوليد اللامي المشقى انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة سليمان بن ارقم وهكذا اقال ابودرعة المشقى انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروي وغيرهم وقال جزرة نادى جهم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمر بن حزم فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتب هذه الحكاية عنى مسلم بن يحيى بن ابي قلابة ويؤكد هذا رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكارة عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا الشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفته عمر بن حزم منقطعة لا تقوم بما صحى عنه سليمان بن داؤد متفق عليه تركه وقال عبد الرحمن سليمان بن داؤد هذا الذي يروى هذه الشيعة عن الزهري ضعيف ويقال انه سليمان بن ارقم وتعبه ابن عدى فقال هذا خطأ انما هو سليمان بن داؤد وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال ابودرعة عمر بن حزم له احد فقال سليمان بن داؤد هذا ليس بشئ وقال ابن حبان سليمان بن داؤد اعمى ضعيف وسليمان بن داؤد الخولاني ثقة وكلاه يروى عن الزهري والذي يروى حديث الصدقات هو الخولاني في ضعفه فانما ظن ان الرواية هو الهيثم **قلت** ولولا فان قلت من ان الحكم بن موسى وهو في قوله سليمان بن داؤد وانما هو سليمان بن ارقم لكان الكلام ابن حبان وصحى الحكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال الرجوان يكون صحيحاً قال وقد اثنى على سليمان بن داؤد الخولاني في هذا ابودرعة وابو حاتم وعثمان بن سعيد اجازة من الخطا قال الحكم وحديثي ابوجاهل الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمر بن حزم فقال سليمان بن داؤد هذا ما من لا باس به وقد صحى الحديث بالكتاب المذكور اجازة من الاجتهاد من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عند هرة ان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل انساب معروف واقبله عند اهل العلم مرة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه للظفر الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما رواه ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن سيب قال وجد كتاب عند ابن حزم يذكر ونهى الكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا انما نرى انه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً احسن من كتاب عمر بن حزم هذا فان احسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون اليهم وقال الحكم قد شهد عمر بن عبد العزيز ورواهم عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده اليها **حديث** في كل اربع عشر من الابل هو طرف من الكتاب المتكلم وقد رواه ابوداؤد من حديث ابى موسى ومن حديث ابن عباس وايضاً واخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ناجية من طريق عمر بن شبيب عن ابيه عن جده **حديث** اذا قتله فاحسنوا القتل واذا دبحته فاحسنوا الدبحته مسلم واهل ابوداؤد والنسائي وابن ناجية من حديث شلاد بن اوس وسياتي في الضعيف **حديث** ان الغالدية ائتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ليت فطروني والله ابى يجله قال اذهبى حتى تلدى لى الحديث مسلم من حديث بريدة وسيعاد في الحديث **حديث** من حرق حرقاً ومن عمر بن قهرقاه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن زيد بن البراء عن ابيه عن جده وقال في الاسناد بعض من مجهول وانما قاله زياد في خطبة **حديث** ان يهود يارضن داس جارية تقدم **حديث** لا توذا الالاسيف ابن ناجية من حديث النخعي بن بشير ورواه البراء والطحاوى والطبراني والدارقطنى والبيهقي والفاظم مختلفوا وسأده ضعيف ورواه ابن ناجية والبراء والبيهقي من حديث ابى بكر قال البراء ان رقتد به بكر بن مالك والناس يروونه بسلا وقال ابو حاتم هذا حديث منكرو فاذا ابن القطان ان الوليد بن صالح تابعه بخران مالك عليه وهو عند الالارظني واعله البيهقي بمبارك بن فضالة رواه عن المعمر بن ابى بكره وقال البراء لحسب خطا لان الناس يروونه عن كورم سلا انتهى وكذا اخرجوا ابن ابي شيبة من طريق الشعب وغيره عن كورم سلا وفي الباب عن ابى هريرة ورواه اللادقطنى والبيهقي وفيه

سليمان بن الرقعة وهو مروى عن علي بن روه الدارقطني وفيه يجهل بن هلال وهو كذا اب و عن ابن مسعود رواه الطبراني وابيه يحمي اسنادا  
ضعيف جدا قال عبد الحميد طرقة كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد **حل يث** ان رجلا من شهباء عند علي بن ابي  
بسرقة فقتله ثم رجعا عن شهادتهما فقالوا علي انكما تعلمان لقطع ابديكم الشافعي ومن طريقه البيهقي اناسفان عن طرف عن الشعبي بهما  
واسناداه صحيحه وقد علقه البخاري بالحكم فقال وقال مطرف رواه الطبراني عن بندار عن غنم عن شعبة عن مطرف نحوه **حل يث** ان  
رجلا قتل اخرا في عهد عمر فطلب وليا له بالقتل ثم فالت تحت لعينها كانت روضة والقائل قد عفوت عن حقي فقال عمر بحق الرجل عبد الرزاق عن  
معمر عن الاعمش بن زيد بن وهب به ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد في عمر اسما زهر بالية وساقه من وجه اخر نحوه **حل يث**  
قد عهد عمر اوصى في تلك الحالة اي حاله الهلاك فعمل بعدا ووصياها و ذكر ان الطبيب سقى عمر البناخ من جرحه صلما اصاب معاكه من  
كسح فقال الطبيب عهدا اي يولد منين البخاري عن عمر بن مهران في قصة قتل عمر وهو رواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن  
ثابت عن بني رافع قال قال ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه فذكره مطولا **حل يث** عطاه وكسح انها قال اذا قتل الرجل المرأة بخير وليها بين  
ان ياخذ ديتها وبين ان يقتلها وسيل نصف ديتها و اذا قتل المرأة الرجل بخير وليه بين ان ياخذ جميع ديتها من مالها ويترك الباقي نصف  
ديتها قال ويروى في مثله عن علي بن رواحة لم اجد **حل يث** عمر القتل خمسة اوسبعة برجل قتله فبيلة وقال لو تاملنا لعليه اهل صنعنا  
لقتلناهم جميعا فلما في الموطأ عن يحيى بن سعيد بن مسعود عن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن  
حازم عن المغيرة بن حكيم الصعاني عن ابيه مطولا قال البخاري قال في ابن يشار يا يحيى عن عبد الله عن نافع بن ابن عمر ان غلاما قتل غنيمة  
فقال عمر لو اشارك فيه اهل صنعنا لقتلناهم به **قول** حكاية عن الشيرازي السعدي انه لا يقصص من الماطية وهو قول علي لم اجد له والصحيح عن  
علي خلافه وقد قال البخاري اقدا بوكير وعلي من لطفه وقد بيته في تعليق التعليق **قول** روى عن علي انها قال من فات من حلال و  
قصا ص فلا دية له لحد تله البيهقي من حديث عبيد بن مزي عن عمر بن علي انها قال لا دية له لحد تله ابن المنذر ورواه غيره عن  
ابي بكر بن ابي الصميين عن علي قال لا تقيم على احد من اهل فيوت فاحد في نفضه الا صاحب الحجر فانه لو فات دية **قول** عن عمر بن مسعود  
في اذ اعفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه الا عمر فقط ما قريبا واذا ابن مسعود فاجره البيهقي من طريق ابراهيم عن عمر بن مسعود  
وفيه انقطاع **باب لعقوعن القصاص حديث** في العمل بقود الشافعي ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث يشار بخبر  
في حديث طويل واختلف في وصله واسناده وصححه الدارقطني في العمل بالارسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو  
ابن حزم عن ابيه عن جده فوفوا العمل بقود والخطاء دية وفي اسناده ضعف **حل يث** الى شريح المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم  
انتم باخر امة فتلتم هذا الغليل من هذيل واوا لله فاقله التريدي وصححه واصل متفق عليه **حل يث** عمر وعبد الله بن مسعود انهما  
قالا اذا عفا بعض المستحقين للقصاص ان القصاص يسقط وان لم يرض الاخرون ولا يخالف لهما من الصواب رواه البيهقي وقيل تقدم  
في الخراب الذي قبله **كتاب الديات حل يث** ابي بكر بن عمر بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى  
اهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات وفيه من في النفس المؤمن من امة من الابل تقدم في باب ما يجب به القصاص **قول**  
احيمه الاصحاح ما روى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية النخاس ما كان من الابل خمسة عشر بنت فخاضه عشر  
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذ عت قال ويروى عن ابن مسعود موقوفوا وعن سليمان بن يسار نحوه اجمل و  
اصحاب السنن والبراز والدارقطني وابيه يحمي من حديث يثاب بن مسعود فوفوا لكن فيه بنى فحاض بدل ابن لبون وبسط الدارقطني القول في  
السنن في هذا الموضع رواه من هرق الى عبيدة عن ابيه موقوفوا وفيه عشر بنت بن لبون وقال هذا اسناد حسن وبسط الاول من اوجه  
عليه وقوى رواية ابي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود عن ابيه موقوفوا وفيه وعقبه البيهقي بن الدارقطني وهو فيه ويجوز قد يعثر  
قال وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور بن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحق عن علي بن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي  
عن زيد بن مهران عن سليمان التيمي عن ابي جهم عن ابي عبيدة عن عبد الله وعنه الجوزي في فحاض **قول** وقد ردد على نفسه بنفسه  
فقال وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو رواه من رواية وكيع عن سفيان فقال بن لبون كما قال الدارقطني **قلت** فان كان يكون للدارقطني





البايعون

ذكر العبادة انه علم فيهم ابن مسعود وحول ابن عمر وليس كما قال فالذي في الصحيح حول ابن الزبير والاقصا روى ثلاثة ولم يذكر  
ابن مسعود انتهى والناي في الصحيح في اادة عبد باقيات ابن مسعود وحول ابن الزبير فيهم عند اربعة لكن في آخر الكتاب في اادة هاهنا قال وهم  
ابن عباس ابن عمر وابن الزبير فاقتصر على ثلاثة فيه ووقع في شرح الكافية لابن تلك العبادة خمسة فان الاربعة وابن مسعود فيهم  
وعلى المختصر في الكشاف بن مسعود فيهم ايضا وحول فان عمر وتعقب والله اعلم **حديث** عقل المرأة كعقل الرجل اثلث الله السنة في  
من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده وهو من رواة اسمعيل بن عياش عن ابن جريح قال الشافعي وكان ذلك لان كراهة السنة وكنيت  
الاف لم اجله من حديث ابي في ذكره بالتحسين الاسفرائيني في كتابه دليل الجمل له فانه قال رواه موسى بن عقبة عن اسحق بن عمار  
ابن عبادة عن عبادة بن ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت بن الجراح عن ابن المسيب عن ابي بصير  
اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي رواية لجويش ثمان واكثر درهم وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صلابة بن يسار قال  
السلطان ابي سعيد بن المسيب اسأله عن دية المعاهد فقال قضيه فيه ثمان باربعة الاف وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح بن عبد الله  
عن حميد بن اسلم ان يهوديا قتل غيلة فقتله في عمره باثني عشر الف درهم وربع ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله  
بن الحكم ان رفاع بن السموك الي يهودي قتل انكشاهم فجعل عمر دية الف دينار وهذا معضل **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى ينهوا وان  
لا اله الا الله وان جهل رسول الله وبقبها الصلاة ويؤتوا الزكاة كالحديث متفق عليه عن ابن عمر وله الفاظ وليخبرني عن انس من شهل ان  
لا اله الا الله وان جهل رسول الله واستقبل قبلتنا وكل ذبيحتنا وصلتنا حرم علينا ذبه وقاله فالتسليم وعليه ما عليهم **حديث**  
عمر بن حزم في الكتاب في الموضوعي خمس من الابل تقدم من اول الباب **حديث** عمر بن عبد العزيز وسابق في بعد قليل وفي الباب عن عمر بن  
شبيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمر بن شبيب وسلاح **حديث** عمر بن حزم في المنقولة  
خمس عشرة من الابل تقدم **حديث** عمر بن حزم في كتابه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الرأفة عشر من الابل وروى موقوفه اذ قيل لا يصح  
موقوفه في المارفتي موقوف وكذا اخرج عبد الرزاق والبيهقي **حديث** عمر بن حزم في ذلك موقوفه ثلث الدية تقدم **حديث** عمر  
مثله البيهقي وسند ضعيف لكنه في سنن ابي داود من رواية عمر بن شبيب عن ابيه عن جده وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على القول به  
الاكفولة فانه فرق بين العمل والحطاء فقال الثلث في الحطاء وفي العمل ثلثا الدية **حديث** كقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضوعي  
خمس من الابل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئا ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق ابن اسحق عنه باه واهم منه وروى عبد الرزاق عن شيخه  
ابن عمر بن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضوعي بشئ ورواه البيهقي عن ابن شهاب ورواه ابن الزناد واسحق  
ابن ابي طلحة وسلاح **حديث** عمر بن حزم في الحائفة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر في الحائفة ثلث الدية الزاد من حديث ابي بكر  
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رفته في الالف اذا استوعب جلد الدية وفي العيون خمسون وفي الجليل خمسون وفي الرجل خمسون  
وفي الحائفة ثلث وفي المنقولة خمس عشرة وفي الموضوعي خمس وفي السنن خمس وفي كل اصبعها هناك عشرة عشر في اسناده ضعيف من  
جهة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه البيهقي من وجه اخر ضعيف منه وزاد في الحائفة ثلث النفس وفي المامو وثلث النفس  
**حديث** عمر بن حزم في الاذن خمسون من الابل ليس هذا في الحديث الطويل الذي صحه ابن حبان وقد قدم الكلام عليه وقد اعترف  
المصنف بذلك تبعا لاقام الحكم بين حيث قال روى بعضهم عن الفاضل الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال وهو محاذ في الرواية  
ولم يصح عندنا بل لك خبر في كتابه الحديث انتهى كلامه وقد اقصم بقلة الاطلاع انه رواه المارفتي والبيهقي في نسخة عمر بن حزم من طريق  
يوش عن ابن شهاب وهي مع رسالها اصح اسنادا من الموضوعي كما تقدم **قول** روى عن ابي بكره ان قضيه فيه ثلث الدية اخرج عبد الرزاق  
عن ابن جريح عن داود بن ابي عامر سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الحائفة اذا اقلدت في الجوف من الشفتين ثلث الدية  
ورواه هو وابن ابي شيبة من طريق عمر بن شبيب عن سعيد بن ابي بكر نحوه ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن  
عبد الرحمن بن قتيبان عن ابيه وطول كلامه عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر ان ابا بكر في الرواية عن علي بن ابي طالب **حديث**

عمر بن حزم وفي العين خمسون من الابل تقدم ايضا وهو لفظك واى داود **حل** في العينين الدية تقدم ورواه البراز من حنبل  
عمر بن الخطاب وعبد الرزاق عن ابن جرير عن عمر بن شبيب في حديث رسول **حل** انه قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اللفظ  
اذ اوعى جدا الى الية اى استوعب تقدم **قول** وحمل ذلك على المارن دون جميع اللفظ لما روى عن طائفة من اهل الحديث عن ابي عبد الله  
صلى الله عليه وسلم وفي اللفظ اذا قطع فانه من الابل عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير عن ابن طائفة عن ابي عبد الله وذكره  
الشافعي تعليقا ورواه البيهقي من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من اهل عمر نحوه **قول** ويرى في اللفظ اذا استوصل المارن الى الية  
كما لم يبق من حديث ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم قال كان في كتاب عمر بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بخران وفي اللفظ  
اذ استوصل المارن الى الية كما لم يبق **حديث** عمر بن حزم وفي الشفتين الدية تقدم **حديث** وفي اللسان الدية تقدم ايضا **حديث**  
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمل فقال هو اللسان الحكم في المستدرك من طريق ابى جعفر بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله قال اقبل اعباس  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان وله ظفيران وهو ابيض فلما اراه تبسرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
**عجيب** جمل عمر بن حزم فقال العباس قال اللسان وهو رسول وقال ابن طاهر اسأده مجهول ورواه العسكري في مقاله من حديث ابى  
بيت العباس عن العباس وفي اسأده مجهول بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جدا ورواه ايضا عن ابن عائشة عن ابي عبد الله ورواه البخاري و  
ابن طاهر من حديث ابن المنكدر عن جابر يلفظ جمل الرجل فصاح لسانه وفي اسأده احمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي وهو كذا اب و  
اخرجه العسكري في الامثال من وجه اخر يلفظان جمل فلما ذكره وفي اسأده عبد الله بن ابراهيم النخعي وهو ضعيف **حديث** عمر بن  
حزم وفي السن خمس من الابل تقدم وهو عند ابى داود **حديث** عبد الله بن عمر بن الخطاب في كل سن خمس من الابل الشافعي و  
ابوداود وغيرهما وقد تقدم في حديث عمر بن شبيب عن ابي عبد الله **حديث** ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اصابع اليد والرجل سواء وقال السنان سولو الثنية والضرس سواء وهذا وسواء ابوداود والبراز بن مانه وابن واكبة مختصر وابن حبان وهو  
في صحيح البخاري مختصر يلفظ هذه وهذه وسواء في المختصر الابهام والابى داود والسنان وابن واكبة من حديث عمر بن شبيب عن ابي  
عبد الله عن جده يلفظ الاصابع والسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل ولهم من حديث ابى موسى عن الاصابع سواء  
عشر عشر من الابل واخرجه ابن حبان وهو في كتاب عمر بن حزم ايضا **حديث** معاذ في اليدين والرجلين الدية وفي احد يها نصفها لم  
اجله من حديث معاذ وهو في حديث عمر بن حزم وعمر بن شبيب عن ابي عبد الله **حديث** عمر بن حزم في اليدين فانه من الابل و  
في الابل خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع ما هنا لك عشر من الابل تقدم من حديث **قول**  
قضى عمر بن كسر الترقوة بجمل ورواه ذلك في المؤطا عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم بن موسى عن عمران بن حزم في حديث **قول**  
الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ورواه الشافعي عن ذلك وقال به اقول لا في الاصل له مخالف من الصحابة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قطع السارق من الكوع الارقط عن حديث عمر بن شبيب عن ابي عبد الله يقطع السارق من المنفصل ورواه البيهقي بمثله من  
حديث جابر وغيره ومن حديث عبد الله بن عمر وفي اسأده عبد الرحمن بن سلمة يجرول **حديث** عمر بن حزم وفي اللسان الدية وفي  
الايديتين الدية ويرى في البيهقي تقدم بولوه في باب ما يجب فيه القصاص وفي راسيل ابى داود من حديث الزهري **حديث** رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في اللسان الدية وعن معمر بن مهران في اللسان الدية **حديث** عمر بن حزم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال في الرجلين الدية في الواحدة نصفها فانه قريب **حديث** في العقل للديليس هذا في نسخة عمر بن حزم عن ابي عبد الله في  
حديث معاذ وسئل ضعيف قال وروى عن عمر بن زيد بن ثابت مثل **حديث** معاذ في البصر الدية لم اجله واما الذي وجدته من نسخة  
في السمع الدية وهو موجود في حديث عمر بن حزم وقد رواه البيهقي من طريق بن قنادة عن ابن المسيب عن علي بن ابي طالب في حديث  
اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع ما هنا لك عشر من الابل تقدم في الباب المذكور **حديث**  
عمر بن حزم في الشرح الدية لم اجله في نسخة واما غيرها وفي اللفظ اذا اوعب جمل فانه من الابل وفي رواية وفي اللفظ اذا استوصل المارن  
الى الية كما لم يبق واخرجه البيهقي من طريق عمر بن شبيب عن ابي عبد الله يلفظ في اللفظ اذا اوجع الدية كما لم يبق تقدم **حديث** في الصلب

أبو بصير وهو في مرسل إلى داود من حديث يزيد بن الربيع وسياق في أولها بن أسلم ومن معه بعد **حل** البير جبار متفق عليه من  
 حديث أبي هريرة في المرة الأولى **حل** بيت عمر أنه تحت بزاب العباس بن عبد المطلب فظهر عليه فظلمات فأمر بزافه بأجل بيت  
 الله في الصلوة من حديث ابن عباس رواه ابوداؤد في المرسل من حديث أبي هريرة المذني قال كان في دار العباس بزاب رواه الحاكم في  
 ترمذ العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بسنداه عن عمر استحل السبعين فإذا يبزأ في الخوخة وقال يحيى بن عثمان قال بعد الرحمن وقد  
 وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام **حل** بيت روى أن ناسا يأبى من حفرة وائتية للاسدي فوقع الأسدي فيها فأردم الناس عليه فأتردى  
 فيها وأحد فتعلق بواحد فنجى. وحدثنا في ثلثنا والثالث رابعاً فرفع ذلك كله على فقال لا لول ربك اللطيفة وللثاني الثالث وللثالث النصف الرابع  
 الجميع فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمضى قضاءه أحمد والبخاري والبيهقي من حديث خلف بن المعتمر عن طه قال البزار لا نعلمه بروى الا عن  
 طه ولا نعلم له الا هذه الطريق وحسن ضعف **حل** بيت انما من هذيل اقتلتها فموتت احدها الاخرى بالحج وبروى بعد دفن طه  
 فقتلتها كما قطعت حديثاً فقصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبيحة على عاقلة القائلة وفي البخاري بعزة عبد الله وانه متفق عليه من حديث المغيرة  
 بن شعبه واذا في هريرة **حل** بيت في هريرة ان امرأته من هذيل بنجوه وزاد ولكل واحد منهما زوج فبكر الرجل والرجل فولد ثم ماتت القائلة  
 فحجل النبي صلى الله عليه وسلم يراؤها لبنيها والعقل على العصية استأففى والشيطان وغايبها من حديث أبي هريرة دون الزيادة ذروا ابوداؤد  
 بلطف ثم انظر الآية التي قصه عليها بالغيرة فوفيت فقصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يراها لبنيها وان العقل على عصيتها ذروا ابوداؤد  
 ابن فاجحة من حديث جابر وفيه لكل واحد منهما زوج ولد نحوه وفي اسناده بحال وصحى النودى في الروضة عن اللفظ وفيه انه لا  
 يخفى الا لضعف الاحتجاج بالغيره وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد بن فضال عن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقبتين  
 بالكوفة وغيرها في **قول** لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ولا زمن ابى بكر واما وضعه عمر حين كثر الناس الى اخره وقال  
 ابن عبد البر يجمع أهل العلم على ان عمر اول من جعل اللديان وفي ابن ابي شيبة من طريق الشعبي والفتح قال اول من فرض العطاء هو من طريق  
 ابى نضرة عن جابر اول من فرض الفرائض ودون اللداوين وعرف العرفا عمر **حل** بيت ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه  
 فقال من هذا قال ابى فقال انه لا يجيب عليك ولا يجيب عليك ابوداؤد والسائى والحاكم من رواة ابى رمنة نحوه واحمل ايضا ابوداؤد  
 الرولى ولين واحده من حديث عمر بن الخطاب عن ابن ابي عمير قال لا يجيب جان الا على نفسه لا يجيب جان  
 على ولده واحمل واين نحة من رواية الخفافى العنبرى نحو حديث ابى رمنة وشواحل والناسى معناه من رواية ثعلبة بن رهم و  
 للنسائى واين فاجحة واين حبان من رواية طارق الحارثى ولابن فاجحة من رواية اسامة بن شريك **حل** بيت عاتكة ما كانت تقطع اليد في  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثمن لثلاثة تقدم في اللفظ **حل** بيت النبي صلى الله عليه وسلم جعل اللدينة على العاقلة هو  
 مختص من حديث بلغة واى هريرة وقد تقدم **حل** بيت التحمل العاقلة عملا ولا اعترافا قال امام الحرم بن النخابة روى الفقهاء فذكر  
 هذه الحديث فظ التحمل العاقلة عبد ولا اعترافا قال وغالب ظنى من الصحيح الذى اوردته ائمة الحديث التحمل العاقلة عملا ولا اعترافا وقال  
 الرافعى في الاخرى باب هذا الحديث يتكلمون في ثبوته وقال ابن الصبان لم يثبت متصلا وانا هو موقوف على ابن عباس انتهى وفي جميع هذا نظر  
 فقد روى الماروطى والطبرانى في مسند الشاميين من حديث عبد الله بن الحوامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوعوا على العاقلة  
 من دية المعتز شيئا واسأده اءه في حديث سعياد المصنوب وهو كذب وفيه تحريف بن نهان وهو مثل الحديث روى الماروطى و  
 البيهقى من حديث عمر موقوف على العاقلة والصلم والاعتراف لا تقبله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حريز وهو ضعيف  
 قال سبته في الحفظ واذن عام الشعبي من قوله وروى ايضا عن ابن عباس التحمل العاقلة عملا ولا اعترافا ولا يجزى الملوكة  
 وفي الموضع من انما من حيث السنة ان العاقلة لا تجيب بيت من ذلك روى البيهقى عن ابى رلان ادعى المغيرة عن اهل بلدى بيت نحوه  
**قول** توجب اللدينة على العاقلة ثلاث سنين باى **حل** بيت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغيرة على العاقلة تقدم من حديث المغيرة  
**قول** قال الشافعى في المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالذبيحة على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعى تكلم  
 اصحابنا في ورود الخبر بذلك فتمهم من قال ورد ونسب الى رواية عليه ومنهم من قال ورد انما صلى الله عليه وسلم قضى بالذبيحة على العاقلة



مع اتر علي واخرجه اليه يتي ايضا واما اتر ابن عمر فلم يراه وكان اتر ابن عباس **حديث** عمر عثمان وعلي ان دية الجوسي ثلثا عشر دية  
المسلم ولو لم يتخالفوا فمما راجح ما عا انا اتر عن فرواه اليه يتي من طريقتين عن عمر في الثانية والجموسية اربع مائة ورواه الدارقطني ايضا واما عثمان  
عمر بن ابي حزم في الاتصال من طريق ابن هبة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحارث عن عتبة بن مهران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية الجوسي  
مائة مائة ودرهم قال عتبة وقتل رجل في خلافة عثمان قلبا لصلب لا يعرف مثل في الكلاب فقوم بتماني مائة درهم قالوا لعثمان ان تلك الفتاة قصاص  
دية الجوسي دية الكلب انتهى والمرغوم عن اخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن هبة واما اتر ابن مسعود فرواه  
اليه يتي من طريق ابن هبة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية الجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي و  
رواه ابو صالح كاتب الليث عن ابن هبة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية الجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي و  
ابن بكر فيما اذا نفذت الطوعة من البطن حتى خرجت من الظهارة قضى فيه بثلثة الدية سعيلا بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمر بن شبيب عن  
سعيلا بن النسيب ان ابا بكر قضى في الحائفة بثلثة الدية ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمر بن شبيب نحوه وهو منقطع لان سعيلا لم يدرك  
ابا بكر **حديث** عمر وعلي انهما قالوا في الاذنين الدية رواه البيهقي عنهما وفي الطريق عن عمر انقطاع **حديث** عمر ان ثقيفة في التزوة جهل وفي  
الضلع جهل الشافعي عن ذلك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم عن عمر بن عبد الله بن ابي السراة في الشافعي في التزوة والضلع فان  
اقول بقول عمر لانه لم يخالف غيره من الصحابة لانه علمت واما النضر بن سفيان فحسب له جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اول قول عمر **حديث** عمر  
ولا يزيد بن ثابت في ذهابه لعقل الدية اليه يتي عنهما وقد تقدم **حديث** يزيد بن اسلم مضت السنة في النطق الدية وفي ثمنته في الحجاب الدية فيما  
اذا جئنا على سانه فايطل كلاهما اليه يتي من طريق يزيد بن اسلم بلفظ مضت السنة في اشيء من الاسنان الى ان قال وفي السنان الدية وفي الصوت  
اذا انقطع الدية **حديث** ابن بكر وعمر علي اذ اجنا انسان على اخر في صلبه فلما هب جماعة ان الدية لثلاثة ابا ابو بكر فليس هو الصديق واما  
هو ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم كما سمي في واما عمر فروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن عوف سمعت شيئا في زمن الحجاج وهو ابو الهيثم عمر  
البي فلا يري قال روى رجل رجلا محج في راسه في زمن عمر فلما هب سمع وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقتله عمر اربع ديات وهو  
حي واولي فلذكرة ابن المثلث في كتابه المثلث عن قال في الصلب الدية اذا منع الحجاج وروى البيهقي من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمر  
ابن حزم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الصلب الدية **حديث** زيد بن اسلم في الافشاء الدية لم اجل عنه ولا  
عن غيره وقد اخبر ابن ابي شيبة عن عمر بن حكيم في ثلثة الدية وكان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز والخروج ايضا عن وكيع عن شيبة عن  
قادة عن زيد بن ابي يعقوب المراء قال اذا مسك احد هما من الاخر فالثلث وان لم يمسك فالدية **قلت** وهذه موافق للاصل **حديث**  
عمر وعلي ان جرح العبد من ثمة جراح الحر من دية ابا التره عن عمر علي فروى البيهقي عنهما قالوا في الحس يقتل العبد ثمة بالغا والبعور وروى  
عبد الرحمن عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر جعل في العبد ثمة يجعل الحر في دية فيه انقطاع الا ان الادهر بن  
عبد العزيز وروى ابن ابي شيبة عن حنيفة عن حنيفة عن حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
مولاه ان شاء الله وان شاء دفعه **قول** وعن سعيلا بن المسيب ان جرح العبد من ثمة كجرح الحر من دية واخرجه الشافعي باسناد صحيح  
الى الزهري عنه وفي رواية قال الزهري وكان رجال يقولون تقوم سلعة **حديث** عمر انه ارسل الى امرأة ذكرت عنده بسوء  
فاجبرضت ما في بطنها فقال عمر للمصيبة فانزوا فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مودب اذا نزع عليك فقال لعنه اذا اتقول فقال ان لم يجتهد  
فقل غفلك وان اجتهد فقد اخطا ادى ان عليك الدية فقال عمر اقمته عليك تنفر قريبا في قولك البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري  
قال ارسل عمر الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فاكثر ذلك فقيل لها يجب عمر فقلت ما لها ولعمر فيهما هي في الطريق صهرها الطاق فدخلت  
دالا فالتقت ولها فصاح صهيبتين واما فاستشار امر اصبى اية فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شي انما انت وال ومودب فقال عمر اتقول  
ياكع فقال ان كانا قالوا ابراهيم فقد اخطا واوان كانوا قالوا في هواك فلم ينصني لك ادى ان دية عليك لانك انت افزعتهما فالتقت ولها  
من سبيك فامر عليا ان يقتل عقله قريش وهذا منقطع بين الحسن وعمر رواه عبد الرزاق عن عمر بن مطا لوراق عن الحسن به و  
قال ان طلبة في امره فلذكرة الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا **قول** روى ان بصيرا كان يقود اعمى فوقع البصير في بئر فوقع اعمى فوقه

ب  
الحجج  
الليلى



ابن واحد منهما علادة فلا يجعل قريه من احلامه لو اتان العادة جرت بان يعلا القليل انقاله عن بقاعه دفعاً للتمهت وروى في الخبر وفي الاشر  
 على خلاف ما ذكرناه فان الشافعي لم يثبت سناده انتهى وكان يشير الى حديث ابن اسراجيل عن عطية عن ابن سمي قال وجد رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم يتبيل بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرعوا بينهما رواه احمد وابنه يقي وراوان يقاس الى ابنتهما اقرب فوجدنا اقرب الى الحد  
 الحديث يشير بالقي ديتهم عنهم قال ايبي يقي فذرعوا بوا اسرائيل عن عطية ولا يجتهد بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس لما وصل واذا التفر وى  
 الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين حيوان وادعوا ثمان يقاس بايان الفريقيين الحديث فان الشافعي ليس يثبت  
 امر رواه الشعبي عن كثره ان عمرو قال ايبي يقي روى عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال وروى عن مطرف عن ابن اسحق عن الحوت  
 ابن الازرع عن عمر بن لم يعمرو ابو اسحق من الحوت فقل روى عنه بن للمديني عن ابي زيد عن شعبة سمعت ابا اسحق يحدث ابا اسحق حديث الحوت بن الازرع  
 يعنى هنا قال فقلت يا ابا اسحق من حديثك قال حدثني مجاهد عن الشعبي عن الحوت بن الازرع به فعادت رواية ابني اسحق الى حديث مجاهد ومجاهد  
 غير محتمر يا ابا اسحق **حديث** ان صلى الله عليه وسلم خرج حتى كان يجيل ليدانه يفعل الشيء ولم يفعل متفق عليه من حديث عائشة **قول** روى في ذلك  
 ثروت المعوذتان انتهى هذا ذكره الشعبي في تفسيره ومن حديث ابي عباس تعليقه ومن حديث عائشة تعليقا وطريق عائشة صحيح اخرجه سفيان بن  
 عيينة في تفسيره ورواية ابني عبد الله عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكر الحديث وفيه ثروت قل اعوذ برب الفلق **حديث** اخبرني ايبي  
 السهلي ان عبد الله بن مسعود كان احدى عشرة عقدة فانسب ان يكون عبد المعوذتين احدى عشر كذاتية فالتحنت بكل اية عقدة **قلت** اخبرني ايبي  
 في الملائكة بعض ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم روى في اخر الحديث انهم وجدوا في اية عقدة  
 وانزلت سورة الفلق والانس فجعل كل اية تحنت عقدة وعنه ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا وعالا  
 فوجدنا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه **قول** روى ان صلى الله عليه وسلم قال ليس مننا من سحر او سحر له وانكهن او كهن له الطبراني  
 من حديث الحسن بن عمران بن حصيبان وابو يعقوب عن من حديث علي بن ابي طالب الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي الاول اسحق  
 ابن الربيع ضعفة الفلاس وان روى عنه ايضا ليلين وفي حديث علي بن مختار بن غسان وهو مجهول وعبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وعيسى بن  
 مسلم وهو ليلين وفي حديث ابن عباس روى عن ابن مسعود بن وهلام وهم ضعيفان وفي الباب عن ابي هريرة روى عن عبد الله بن مسعود  
 نعت فيها فقد سحر من سحر فقل اشركا ومن تعلق بشيء وكل يهردها النساء وابن عدى في توجيهه عمار بن يسير عن الحسن بن علي **حديث**  
 ان دل بره لعا كشته سحرتم اسحق بن العنقة با فاعتربا عا كشته من ايبي ملكها من الاعراب ذلك والشافعي والحاكم وابنه يقي من رواية عمر بن عبد الله وسناد  
 صحيح **كتاب الادوية وقتال البعاة** وقد مرنا الكلام على المر فوعات فلما انتهت استعناها بالوقوفات **حديث** ان الانصار  
 وقدم بينهم قتال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الا الذين فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقوا متفق عليه من حديث  
 انس وفيه قصة ولفظه قيل رسول الله لو اثبت عبد الله بن ابي ناطق اليه وركب حمارة وركب معه قوم من صحابة فلما اتاه قال له عبد الله تفر  
 فقل اذاني فانى حارك فقال رجل والله حمار رسول الله اطيب ريحا منك فغضب لكل من قام فقتلوا ابو الجعيد والنعان فبلغنا انها نزلت فيهم هذه  
 الآية وان طائفتان من المؤمنين اقتتوا وان صلحو بينهما **حديث** عبادرة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقوا مجمع والطاعة في  
 البسط والكره وان لا ينادع الا مرهلا متفق عليه هذا واقم منه **حديث** من فارق الجماعة فقد شرب فخر ريقه الا سلام من عنقه حمارة ابوداود  
 والحاكم من حديث ابني ذر بلطف شرا واهم يقل ابوداود قد شرب وقال الحاكم في روايته قيل شرب ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلطف من خرج عن الجماعة  
 قيل شرب فقد خلع ريقه الا سلام من عنقه حتى يرجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موته موته جاهلية ورواه احمد والترمذي وابن خزيمة  
 وابن حبان في صحيحه من حديث الحرف الشاعري ورواه الحاكم من حديث مغوية ايضا والبراز من حديث ابن عباس **حديث** من حمل علينا  
 السلام فليس منا متفق عليه من حديث ابني موسى الاشعري وابن عمر واخرجه مسلم من حديث ابني هريرة وسلمه بن الكوع **حديث** من خرج  
 من الطاعة وفارق الجماعة فبما شرب جاهلية مسلم من حديث ابني هريرة واقم منه والفقهاء عليه من حديث ابن عباس بلطف من راي منك من ابيره  
 شيئا كرهه فليصبر فان ليس احد يقارق الجماعة شربا فبموت الدابة ميتة جاهلية ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة **حديث** الائمة من قريش  
 النساء في عن انس ورواه الطبراني في الدعاء والبراز وايبي يقي من طريق عن انس قلت وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن مخوم ابن يعقوب



ورواه الحاكم والطبراني في مسندهما في حديثه على واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف رواه ابو بكر بن ابي عامر عن ابي بكر  
 ابن ابي شيبة من حديث ابي بردة الاسلمي وسأله حسن وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ الناس تبع لقرينش وعن جابر مسلم مثله وعن  
 ابن عمر متفق عليه بلفظ الايزال هذا الامر في قرينش في قوله من غلبنا بلفظ ان هذا الامر في قرينش رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب  
 بلفظ قرينش ولاقه الناس في بخبر والشري في يوم القيمة رواه الزهري والنسائي **قول** وقلنا حتى هذا ابو بكر على الانصار يوم السقيفة فتركوا ما  
 توهبه البخاري عن عمر في حديث طويل ذلك فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبعده ابي بكر وقال فيه عن ابي بكر ويعرف العرب هذا الامر  
 الالهة الخي من قرينش هم اوسط العرب نسبا ودار اوفيه قول الانصار معنا ابر ومنكم ابر ورواه من حديث عائشة انصهرت ورواه احمد  
 من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكر هذا اللفظ واغرب بالحفاظ صلاح الدين العلافي فانكره في الراضي ايراده اياه هذا اللفظ عن لفظ  
 الائمة من قرينش وقال له جده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير وكانه غفل عم في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي ايضا لكن لفظه وان  
 هذا الامر في قرينش ما اطاعوا الله واستقاموا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل  
 جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم في الواكعات وفي الباب عن انس **حديث** اسمعوا واطيعوا وان امر  
 عليكم عبد حبشي مجرد الاطراف مسلم من حديث ام الحصين هذا اياه من حديث ابي ذر واصفا خيلى صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع  
 ولو لعبد جمل **حديث** من نزع يده من طاعة امانه فانه ياتي يوم القيامة ولا حجة له مسلم من حديث ابن عمر **حديث** من ولى عليا حال فراه  
 يا زنديقا من عصية الله فليكره يا اياك من عصية الله لايزعزعه يده من طاعته مسلم من حديث عوف بن مالك هذا اياه من حديث البيهقي عليه من حديث ابن عباس  
 بلفظ من كره من ابيه شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبراوات ميتة جاهلية **حديث** اذ ابوعب جليليين قاتلوا الاخرنهما مسلما  
 عن ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعاد قتلنا الفشة الباغية وهو خبر مشهور مسلم من حديث ابي قتادة وابي سعيد الخدري  
 وام سلمة واصل حديث ابي سعيد عند البخاري الا انه لم يذكر مقصود الترجمة كما نبه على ذلك الحميدي وهو من زعموا انه ذكره وقد اخرج  
 الاسماعيل والبرقاني من الوجه الذي اخرجوه منه البخاري فلذا كررها واخرجها الزهري من حديث خزيم بن ثابت والطبراني من حديث عمر عثمان  
 وعمار وحليفة وابي ايوب ورناد وعمر بن حريم ومعوية وعبد الله بن عمر وابي رافع ومولا لعجر ابن ياسر وغيرهم وقال ابن عبد البر تواتر هذا الخبر  
 بل ذلك وهو من اصحاب الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لردته معاوية وانكره ونقل ابن الجوزي عن المختار في العلل انه  
 حكي عن ابي بصير انه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها كراهة في صحيحه وحكي ايضا عن احمد وابن معين وابي خيثمة انهم قالوا  
 لم يصح **قول** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود يا ابن ام عبد احكم من بقي من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجازي زعمهم ولا يقتل اسيرهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفي لفظ ولابد فف على  
 جريرهم وذا واوليغهم فيتهم سيكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف **قلت** في اسناده كوفرتين حليم  
 وقد قال البخاري انه لا يروى **قول** ان ابا بكر قال ما لقي الركاة وسببه ان بعضهم قالوا لاسم ابايد فع الركاة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول  
 الله على ما قال الله خذ من اموالهم قبل قتله لولا سكن ابرهم قالوا وصلوات غيره ليست سكتا لنا انتهى انا فقلت اني بلس لما لقي الركاة فشرهور وقد  
 اتفقا عليه من حديث ابي هريرة وغيره وقد تقدم في الركاة واهذا السبب فلم نفع له اصل **قول** ان عليا قال اصحاب الجمل واهل الشام  
 واليمن ان ولم يتبع بعد الاستيلاء واخذوا من المحقوق هذا المعروف في التواريخ الثابتة وقد استوفاه ابو جعفر بن جرير الطبري وغيره و  
 هو غني عن تكلف ايراد الاسناد له وقد حكي عياض عن هشام وعباد انهما انكروا قصة الجمل اصلا ولا سكتا الشرا الى انكارها ابو بكر بن العربي  
 في العواصم وابن حريم ولم يذكرها هذا ان اصلا وراسا دائما انكروا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة وعلى كل حال فهو مردود لانه مكابرة لما ثبت  
 باكثر الملقوم به **قائلة** كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين وكانت وقعة صفين في ربيع الاول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة  
 اشهر وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين **قول** ثبت ان اهل الجمل وصفين والنهروان بغاة هو كما قال ويدل عليه حديث علي اميرت بقال  
 الناكثين والقاسطين والمارقين رواه النسائي في الخصائص والبرار والطبراني والناكثين اهل الجمل لانهم تلبوا بيعة والقاسطين اهل الشام  
 لانهم جادوا عن الحق في عدم مبايعته والمارقين اهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم انهم يرون من الذين كما يرون في السهم من لامية و





ملك مثل ذلك قال ابي يعقوب ورويه عن من وجهر بن مسكين ورواه الدارقطني ايضا **الليثي** في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل م فرقة يوم  
 قريظة وهي غير تلك وفي الدلائل ان ابي نعمان بن زيد بن حارثة قتل ام قرفة في سريته ما بني فرارة **حديث** ان رجلا وقد قتل عن عمر فقال له  
 عمر هل من مغربة خرفا خيرا ورواه رجلا كغريبا سلا له فقال فاعلمتم به فقال قريظة ووضرنا عنقه فقال حيا حسمتوه ثلاثا واوطعتموه على  
 يوم رغيفا واسقمتموه لعلة بقول لهم اني لم احضه لم ارم ولم ارض اذ بلغني ذلك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري  
 عن ابيه بهذا قال الشافعي من لم يتأذى بالمرثاة زعموا ان هذا الاثر ليس بمتمصلح رواه البيهقي من حديث ابن قال لما نزلنا على تساريف وكان  
 وفيه فمما منع عمر فقال يا ابا السراة فاعلم السنة ترهط من البرين واكثر الذين ارتدوا عن الاسلام فلقوا بالمشركين قال يا ابي لمومنين قالوا في  
 المعركة فاستأجرتم قلت وهل كان سببهم الا القتل قال نعم كنت اعرض عليهم الاسلام فان ابوا وادعاهم **السبعون للبيهقي** قوله من مغربة  
 يقال بكسر الراء وفتحها مع الاضامة فيهم معناه هل من خير جديا جاء من بلاد بعيدة وقال الرافي شيخنا الموطأ فتوح الغين وكسر الراء و  
 شد دها **حديث** ان ام محمد بن خنفية كانت مرتدة فاسترقها على واستولدها الواقي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد  
 انه قهرهم بنى خيفه خمسة اجزاء وقدم على الناس اربعة وعشرون اربعمائة حتى قدام به على ابي بكر ثم ذكر من عدة فخر ان الخفيعي كان  
 من ذلك السبي **قوله** ورويت في جزين عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم راي الخفيعي في بيت فاطمة فاحبر عليها باسئير له وانه يولد له  
 من ولد اسمه محمد **حديث** ابي بكر ان قال تقوم من هل الردة جاء واثميين تلذون قتلا لم تلاقوا في كتاب ليغا  
**كتاب حل الزنا** **حديث** بن مسعود قلت لرسول الله راي الذي اخطى اعظم عذابه قال ان تجعل الله ذلك وهو خلقك الجليل بثمنك عليه  
 وقد قرأه في اول باب **حديث** بن مسعود قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حل زنا واعني خنا واعني خنا واعني خنا جعل الله لمن سبيل البكر  
 بالبر كحل ماثة وتغريب عام والشيب بالنيب جذاة وانه ورجوه وسلم من حديثه بهذا **حديث** عمران قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل  
 عليه كتابا وكان فيم انزل عليه آية الرجوع فتولوا لها وهدينا لها الشيخ والشيخ والشيع اذ انبأ فاجوهي البته تكلام من الله والله عز بن حليم وقد سجد النبي  
 صلى الله عليه وسلم ورجعنا بعد به لبعض في وفي اخره ولولا اني اخشى ان يقول الناس زاد في كتاب الله لانت حيا شية المصنف قال المصنف و  
 كان ذلك بشي من الصلابة فلم ينس عليه احد متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر موطول وليس فيه في حاشية المصنف قال آية الرجوع  
 وهم يذكرون الشيخ والشيخة ورواه البيهقي بها وعمره الشيعين ورواه اصل الحديث وفي رواية للذي في لولا اني اكره ان انزل في كتاب الله  
 لكسبة في مصحف فاني قد خشيت ان ياتي قوم فلا يجيلونه في كتاب الله فيكفرون به وفي الباب عن ابي اذ فابت سبل عن خاله العجماء بلفظ الشيخ  
 وشيخة اذ انبأ فاجوهي البته لما قضيا من المداة رواه الحكم والطبراني في صحيح ابن حبان من حديث ابي بن كعب انه قال لزر بن جبيش  
 ثم تعد في سورة الاحزاب من آيات قال قلت لثلاثة وسبعين قال والذي يجعل بك كانت سورة الاحزاب نوازي سورة البقرة وكان فيها آية  
 الرجوع للشيخ والشيخة **حديث** ابي هريرة وزييد بن خالد بن جليل اخضا اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حل زنا رسول  
 الله قض ديننا بكتابه الله **حديث** متفق عليه وقد تقدم في اللعان **قوله** روى ان فاعز بن مالك الاسلمي اعترف بان زنا عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فرجع من بريدة ان اعترف بالزنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برجهما وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة  
 من حمير بنتي ابيي واحد بيت فاعز فاصلة في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس وجه بروم يسور رواه مسلم من حديث بريدة فيهما  
 قال جاءه عن ابن مالك اني النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله طهر في الحديث وفيها فامر بفرجهما واحا حديث بريدة في رواه مسلم موطول وقد  
 تقدم في باب اسكني المعقدة واستنكره بوحاقم واذا حديث عمران بن حصين فرواه مسلم ايضا **قوله** والراجح اشتين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في قضية فاعز والغايلة واليهودين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعدة فبلغ حالنا في ابي فاعز وانفاد آية تفضل واذا قضية اليهوديات  
 فسيأتي قريبا واذا عمل الخلفاء فسيأتي عن على وغيره **قوله** ويروي ان عليا كرم الله وجهه جلد شراة الهلالية ثم برجهما وقال جلدتها  
 بكتابه الله وجرحها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جرحها وروى جرحها بجلده وروى جرحها بجلده ولم يرد ان جلدتها و  
 حديث عبادة بن مسعود ففعل هذا وانقل عن علي عن عمر خلافة النبي فاما حديث عبادة فتعلم وان احد بيت الغايلة تفضل قبله ايضا واذا  
 حديث جرحه بن مسعود رواه احمد والبيهقي عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجحوا بمن ذلك ولم يذرجل واذا قضية على

مع شراحة فروها احمد والسائي والحاكم من حديث الشعبي عن علي واصد في صحيح البخاري ولم يسمها واما قول فنعن عمر خلافة يعقوب بن حليما فعل ذلك مجتهدا وان عمر تركه مجتهدا كما عرفت واما قوله انه عن عاصم بن يحيى وقد يجوز ان يكون عن ابيه حديث عمر المتقدم فان لم يذكر فيه الا الرجوع وكذا ما اخرج به الطحاوي من رواية ابى واقد الليثي ان عمر قال فان عرفت فاجبها **حل بيت** هند بنت عتبة في البيعة واوترى الحركة الحارثي فينا نسخا والمسنون من طريق خالد الخزاز عن حبان بن علي عن الشعبي في قصة مبايعته هند بنت عتبة وفيها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذنين قالت واوترى الحركة فلقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام وهذا ما رواه ابن اسنود في مسنده ابو يعقوب الموصلي من طريق ام عمر في الحيا شعبة قالت حدثني عمي عن عبد بن جعفر عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة تبأ بعقوب ليرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوعبك على ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقين ولا تزني قالت واوترى الحركة قال ولا تقبلين ذلك قالت وهل تركت لنا اولاد افقتلتم قال فبايعته بحل بيت واوترى في اسناده مجرولان وروى ابن منداه في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند لابى سفيان اني اريد ان ابايع محمد اقال فان فعلت فاذهب معك برجل من قومك قال فذهب هند الى عثمان بن هب معا فخلت منزلة فقال يتابعي على ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقين ولا تزني فقالت او هل تزني الحركة قال ولا تقبلين ذلك فقالت انا دينيتهم صغارا وقتلتهم كبارا قال فقام الله يا هند فلم فرغ من الديات بايعته وقالت يا سفيان ان رسول الله ان باسفيان رجل جميل ولا يعصني ولا يفتني الا اخذت منه من غير علم قال ولا تقول يا باسفيان فقال ابو سفيان ايا باسفا فلا واراد طبا فاحلها قال عروة وحل بيت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حلني يا كليلك وولدك بالمعروف وقال ابو نعيم في المعنى ايضا تفرد به عبد الله بن محمد بن السباق **قلت** وهو ضعيف جدا قال ابو حاتم الرازي ترك بحديث وشيخه ابن حبان الى الوضوء فضا هرسيا اولان باسفيان لم يكن حاضرا وفي اخره ان كان حاضرا فيجعل ابن حزم على ابن الين صلى الله عليه وسلم ارسال اليه فجاء فقال ذلك وليد على ذلك ما روى الحاكم في المستدرک من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة اخت هند الان باحنا يفة بن عتبة ذهب بها واباحتها هند تبأ يعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط علي بن ابي طالب في نساء قومك من هذه الهنات شيئا فقال لها ابو حنيفة يابيعه فان هلك ابنه شرط ورواه في تفسير سورة الاحقاف من حديث فاطمة ايضا و فيه فقالت هند لا ابوعبك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابى سفيان فيجعل لها منه فقال ابو سفيان انا الرب فغمر في ابا الياس فلا ولا نعمة قالت فبايعناه وساق السهلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا فينظر من اين نقله ثم وجدته في مغزى العائشة وانه بايعهن على الصفا وهو وعمر بن الخطاب في الصحيح احمد وليس فيه ان سواها عن النخعي كان حال المبايعات اولان باسفيان كان شاكها لذلك مما وقد احتج به جماعة من الائمة على جواز القضاء على الغائب وفيه نظر لانه كان حاضرا في البيت فطعا ولكن بخلاف الذي في الاحاديث مثل هذه القصة بحالة المبايعات اولان والراجح انه لم يشهد لها والله سبحانه وتعالى اعلم **حل بيت** لانساف المرأة الاومعها زوجها (وهي لم يمسلم من حديث ابن عمر بلطف لانساف المرأة يوفين من الدهر الا ومعها زوجها وكفر منها او زوجها وفي رواية له لا يجلس لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ليكون ثلاثة ايام فصاعدا الاومعها ابوها واخوها وابنها او زوجها او زوجها ومنها وهو من المتفق عليه بالفاظ اخرى من حديث ابى اسيد بن عمرو ايضا وابى هريرة **حل بيت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعهم يهوديين دنيا وكانا قد احصنا ابوداود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال زنا رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد كان الرجل يملقها عليهم فذكرها في الحديث ورواه الحاكم من حديث ابن عباس اني رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية قد احصنا وسأوه ان يحكم فيما بينهم فحسم عليهم بالرحم ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن بكر بن الزبير اني اليهودي اني اليهودي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية دنيا قد احصنا فامرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرح قال عبد الله فلنكث فيمن رجعها واسناده ضعيف واصل قصة اليهوديين في الزنا والرجوع دون ذكر الاحصان في الصحيحين من حديث ابن عباس **قال** تسك الخفية في ان الاسلام شرط في الاحصان بحديث روى عن ابن عمر بن عروة وموقوف من اشرك بالله فليس يحصن ورجح المارطقي وغيره الوقت واخرجه اسحق بن راهوية في مسنده على الوجوه ومنهم من اول الاحصان في هذا الحديث بحصان القذف **حل بيت** ومن جدتوه يعلى بن قوم لو ط فاقبلوا القاعل والمفعول به احمد وابوداود والمفعول له والرواية وان كانت

فقتلهم

نسيها

والمكانم واليه يفتي من حديثه فكرهه وعن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه ابن ماجه والحكم من حديث ابى هريرة واسناده اضعف من الاول  
بكتير وكان ابن الطلاع في حكمه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجع في اللواط ولا انه جوفه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل و  
المفعول به رواه عنه ابن عباس وابوه هريرة وفي حديث ابى هريرة احصنا ام لم يحصنا كذا قال وحديث ابى هريرة قد اخرجهم للبر من طريق  
عاصم بن مهران العمري عن سهيل بن ابي عمير وهو اصم بتركه وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ فاجعوا لا تلعوا ولا تسفلوا وحديث ابن عباس  
مختلف في ثبوته كما تقدم **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فيها انما انما النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابى موسى وفيه جمل من  
عبد الرحمن الشقيري كذا به ابوحاتم ورواه ابو الفتح الاذري في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابى موسى وفيه بشر بن الفضل  
البعلي وهو صحيح وقد اخرج ابوداود الطيالسي في مسنده عنه **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة  
فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس فما يشان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انكره ان ياكل لحمها وقد علمت ان ذلك العجل ويروى انه قال في  
الجواب انها ترى فيقال هذه التي فعل بها ما فعل وفي اسناد هذا الحديث كلام احمد واصحاب السنن من حديث عمر بن ابي عمير وغيره عن عكرمة  
عن ابن عباس باللفظ الاول واذا الرواية الاخرى فرمى عبد الله بن يحيى بلفظ ملعون من وقع عليه بهيمة وذلك ان قتلتها واقتلوا بها ليل يقال هذه التي فعل  
بها لكانها لو كان قال ابوداود في رواية عاصم عن ابى رزيق عن ابن عباس ليس على الذي اتي البهيمة حل فهدا اضعف حديث عمر بن ابي عمير وقال  
الريزي حديث عاصم بن ابي عمير ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمر بن ابي عمير وقال ان اصم قلت به وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لما عاهدت طربق عمر بن ابي عمير عنده من رواية عبد الله بن عمرو عن عكرمة ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن  
عكرمة ويقال ان ابا داود بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلها باسقاط جليلين و  
ابراهيم ضعيف عند هرون وكان الشافعي يقول اياه والله اعلم **حديث** ابى هريرة عن وقع عليه بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي اسناده  
كلام ابو يعلى والموصلة ناهدا الغفاري عن عبد الله بن ابي رزيق عن علي بن مسهر عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عنه بهذا ورواه ابن عدى عن ابى يعلى ثم  
قال قال ابى ابو يعلى بلفظنا من عبد الغفار رجع عنه وقال ابن عدى انهم كانوا القنوه **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الجوارح الا  
لما كمل تقدم في كتاب النصب **حديث** احمد بن محمد بن ابي داود بن ابي هريرة عن طريق الزهري عن عمرو بن عاصم قال قلت لابي هريرة  
ادرع والحكم من حديثه عن المسلمين ما استضعفهم فان كان له من خرج فقلوا سبيله فان الامام ان يخط في العقوبة من ان يخط في العقوبة وفي اسناده يزيد بن  
يزيد الملقب بالمشقة وهو ضعيف قد قال فيه البخاري متكررا كحل بيت وقال النسائي في تاريخه ورواه وكيع عنه موقوفا وهو اصح قاله الترمذي قال وقد  
روى عن غيره واحمد بن العتيق بن ابي داود كذا قاله في تاريخه وكيع اقرب الى الصواب قال ورواه رشدين بن يعقوب عن عقيبن عن الزهري  
ورشد بن ضعيف ايضا ورواه غيره من علمي مرفوعا ادرع والحكم من ولا ينبغي للامام ان يعطل الحكم وفيه الخبر ان نفع وهو منكر الحديث قاله  
البخاري قال ورواه غيره في حديث سفيان الثوري عن عاصم بن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال ادرع والحكم من الاشياء ان ادفعوا القتل عن  
المسلمين ما استضعفهم وروى عن عتيق بن عامر ومعاذ ايضا موقوفا وروى منقطعاه موقوفا على عمر **قلت** ورواه ابو يعلى بن حزم في كتاب اليبسال  
من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح وفيه في اشياء من طريق ابراهيم الضحى عن عمر بن الخطاب في الحديث بالاشياء احب الي من ان يقتلها بالاشياء  
وفي مسند ابى حنيفة النسائي من طريق مفسر عن ابن عباس بلفظ الاصل مرفوعا **حديث** ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث بن ابي ربيعة  
وغيره **حديث** ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة  
دون قوله فقال حسنت وهو في الصحيحين بغير شعبة وفي رواية رجل من اسلمه وفيه قوله قال هل احب احصنا الا ان لا يسلم عليه قوله فاطموا  
فلم يمسسها شجرة ربه خير يشهد الى اخره نعم هذا التقاطع عليه من حديث جابر وروى احمد هذا الحديث بتمامه عن حديث جابر **قول** في هذا القرار  
فاحل انما فعله ليل وروى انه صلى الله عليه وسلم قال انفس اهل على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في فقه الصبي **حديث** ابن عباس من  
هذا فانما رواه شعبة بن قيس بن ابي اسلمة في كتابه من هذا الحديث في قوله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير في قوله عليه السلام ان رجلا اعترف  
بانه نكح ابنة ابى لهيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نكح ابنة ابى لهيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحديث وفيه قوله انما نكح ابنة ابى لهيعة  
عن ابى لهيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نكح ابنة ابى لهيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحديث وفيه قوله انما نكح ابنة ابى لهيعة  
عن ابى لهيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نكح ابنة ابى لهيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحديث وفيه قوله انما نكح ابنة ابى لهيعة

ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهى ورواه ابن ابي شيبة في حديثه في ذلك ولا تفعل وروى الحاكم في المستدرک عن الامم عن  
 الربيع عن اسد بن موسى عن انس بن عياض عن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن النبی صلی الله علیه وسلم قال بعد رجوعه الاسلامي فقال  
 اجتنبوا هذه الفوائد والحديث وروى في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمر وابي ابي عن عبد الوهاب الشافعي عن  
 عن يحيى بن سعيد الانصاري في قوله فيسترسا رسول الله وصحبي ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل وقال روى عن عبد الله بن دينار مسندا  
 وروى في المسند لابن اشيب ثلثين مسندا كما رواه ابن ابي شيبة في حديثه في ذلك ولا تفعل وروى في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمر وابي ابي عن عبد الوهاب الشافعي عن  
 منه العارف بالحديث ولا اشباهه بذلك كثيرا ووقع فيها اطراف صناعة الحديث التي يفتقر اليها كل فقيه عالم **حديث** انه صلي الله عليه وسلم  
 قال في قصة فاعز لعلك قلت لعلك هلست لبعثي اري من حديث ابن عباس بلفظ لعلك قلت فاعزمت او نظرت قال قال انك لم تكن الاي من قال نعم  
 ورواه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ لعلك قلت قال قال لعلك هلست لبعثي قال قال لعلك هلست لبعثي قال نعم **قول**  
 وجاء في رواية في قصة فاعز فهل لا تتركتموه قلتم من حديث جابر **قول** وروى هل لا تردت معي في اهل بيتي ابو داود من حديث يزيد  
 ابن نعيم بن هزل عن ابيه قال كان فاعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من ابي فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر به فاصدعت  
 لعله يستغفر لك فلما ذكر الحديث وفيه فلم ارحم فوجد مسن بخارج جزء فخرج فحدثنا فليق عبد الله بن النيس فذكره ابو يوسف فراه به فقتله ثم اتي النبي صلى  
 الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال هل لا تتركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه واستاده حسن **قول** وجد الاحرار الى الامم **قول** في اخر فرج  
 ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن محبوب بن قال لبعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السلطان **حديث** انه صلي الله عليه وسلم امر ابراهيم واهن و  
 الغال يذم لم يحضر هو كما قال في فاعز لم يقع في طرق الحديث ان يحضر بل في بعض الطرق ما يدل على انه لم يحضر وقد جرم بذلك الشافعي ابا الغال يذم  
 فقي سنان ابي داود ووطيرة ما يدل على ذلك **حديث** ابن سعيد في قصة فاعز امر نارسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه فاطلقناه الى ان وصلنا  
 الى بغير الغزاة فما اذقتناه ولا حفرنا له وروينا به باعظام والمدر والخوف ثم اشدنا واشدنا له ابي العريض الحجة والتعب لنا فرفينا به بجلا ميلة الحجة  
 حتى سكن مسلم في حديث ابن سعيد **حديث** انه صلي الله عليه وسلم جفرا ليا ليد مسلم من حديث بريدة بلفظ ثم امر ابراهيم فاحضر ابا ابي صلها واهلها  
 فرجعوا هالكيه شتوت رداء الغال يذم كان باقرارها والاصحاب يقرقون فيلزمهم بحجاب **قول** وروى انه صلي الله عليه وسلم لم يحضر الحسينية  
 هو ظاهر الحديث كما سلف عن عمران بن حصين لكنه اسند الال بعد ما ذكر ولا يلزم منه عدم الوقوع **حديث** ابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف  
 ان رجلا مقفلا ردا با مراد في النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد بالثعلب والفعل ويروي انه امر ان ياخذ فاعز شراخ فيضربوه فاعز ربة واهل الشافعي  
 عن سفيان عن يحيى بن سعيد ابي الزناد كراهه عن ابي اناثة ورواه البيهقي وقال هذا هو محفوظ عن ابي اناثة ورواه احمد وابن ماجه  
 من حديث ابي الزناد عن ابي اناثة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عباد قال كان بين ابي اناثة رجل محلهم ضعيف فلم يرع الا وهو على  
 اوت من اهل الدار ليحدث بها ففرع شانه سعد بن عباد عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلوا وودانة سوط فقال يا بني الله هو اضعف من  
 ذلك لو ضربتاه فانه سوط لما قال فخلن واله عثكا في فاعز شراخ فاضربوه واخلوا اسيله ورواه الدارقطني من حديث فليض عن ابي  
 عن سهل بن سعد وقال وهم فيه فيهم والنصواب عن ابي حازم عن ابي اناثة بن سهل ورواه ابو داود من حديث الزهري عن ابي اناثة عن  
 رجل من الانصار ورواه النسائي من حديث ابي اناثة بن سهل بن حنيف عن ابيه ورواه المطبراني من حديث ابي اناثة بن سهل بن علي بن سعيد  
 الحضري فان كانت الطريق كلها محفوظة فيكون ابوا فاعز قد حمل عن جماعة من الصحابة وارسله مرة **حديث** روى عنه صلى الله عليه وسلم  
 قال فيقولوا الحق ودعلى ما تملكتم ايمانكم ابو داود والنسائي وابيه في من حديثه على واصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديثه وعقل  
 الحاكم فاستدركه **حديث** ابي هريرة اذا ارادت ان تجعل من فليعلها فاعز شراخ فاضربوه واخلوا اسيله ورواه الدارقطني من حديث فليض عن ابي  
 امر بالعمالية فرجعت وصلي عليه ودفنت مسلم من حديث بريدة في قصته وفيه ثم امرها ففصل عليها ودفنت **قائل** قال القاسمي عياض  
 قوله فصل عليها هو فيتم الصادق والامم عند جمهور رواه مسلم ولكن في رواية ابن ابي شيبة في داود فصله ففهم الصادق على البناء ليعجز  
 بويده رواية داود الاخرى ثم امرهم ففصلوا عليها **حديث** الصلاة على الجنية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه فقال  
 عمر ا فصله عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل الدار لوسعتهم **تبيين** كلام الرازي يعطى الله صلى الله عليه وسلم صلى





عبدالرزاق من وجه آخر وفيه مخرج بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانك ذلك عثمان بن عفان فقال له ابن عمر فانك على ما المومنون امر  
 صورتوا عذرت **ح**ل في سنة ان فاطمة جلست اذ لها بنت اشفاق وعبدالرزاق عن سفيان عن عمر بن دينار فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان فاطمة  
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها بنت ورواه ابن وهب عن ابن جريح عن عمر بن دينار فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت  
 تجلس وليد بن يحيى بن سليمان اذ روت **كتاب حلال القذف حديث** ابى هريرة راجعوا السبع ابو يعقوب الحارث بن عمار وفيه ذن في المحصنات العاقلات  
 بالمومنات متفق عليه من طريق ابى ايوب عن **حديث** يروى انه قال صلى الله عليه وسلم من اقام الصلوات الخمس واجتنب الكبار السبع بود  
 يوم القيامة تهلل حل من اى ابواب الجنة شاء وذكر من السبع قد في المحصنات الطهرات من حديث حبيب بن عمير الليثي عن ابى هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان ولياء الله للمصلون ومن يقيم الصلوات الخمس حتى يكتب الله عليه عبادته ويجتنب الكبار لرائق فحق الله عنهما  
 عفتان رجل من اصحابه وهم الكبار يروى رسول الله قال هي سبع اعظم من الاشرار بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات و  
 السخى واكل مال اليتيم واكل الربوا وعقوق الوالدين المسلمين واستقلال البيت المحرم لم يعمل هؤلاء الكبار ويقيم الصلاة ويؤتي  
 الزكاة الاذواق محل في بحبوحة الجنة ابوابها مصارع الذهب وفي استاده العباس بن الفضل لازرق وهو ضعيف وروى النسائي اصله من  
 حلال يمشى ابى ايوب بلطف من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبار تركان له الجنة شاءوا عن الكبار تركان  
 الاشرار بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف وله ولابن حبان وكنهكم من طريق حبيب بن موسى القواربي ان سمع ابا هريرة واسعد يقول  
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس يصبوم رمضان ويحرم الزكاة ويجتنب الكبار السبع الا فتحت له ابواب  
 الجنة فاخرجوا من مروية من طريق المطالب بن عبد الله بن حنظب عن عبد الله بن عمر قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنابر فقال من صلى  
 الصلوات الخمس واجتنب الكبار السبع بودى من ابواب الجنة الحديث **حديث** عبد الله بن فامر بن ربيعة اذ ركبا بالبر وعمر عثمان ومن بعدهم  
 من الخلفاء فلما هم يرون ابواب الجنة اذ فلان اذ فلان اذ فلان اذ فلان في الموطأ هذا الا ان ليس فيه ذكر ابى بكر ورواه البيهقي من وجه آخر قال  
 المصنف **قول** يروى ان شهيد هند عمر على المغيرة بن شعبه بالنا ابوبكره وان افع ونعيم ولم يصرح به زياد وكان يدعيهم فجل عمر الثلاثة وكان  
 يحضرن من الصحابة ولم ينكر عليه احد الحكم في المستند ذلك وابيه بن ابي بن نعيم في المعرفة وابو موسى في الدلائل من طريق وعلق البخاري لم يمتد وجيع  
 الروايات متفقة على انها ابوبكره وان افع وشبل بن معبد وقول المصنف نعيم بدل شبل وهم فغير اسم في بكرة لم يختلف في ذلك اصحابنا بحديث  
 افادوا لولا ان ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة ابى ايوب مؤمن على البصرة فعزله عمر بن موسى ابى موسى فوافد البلاد روى ان امرئ القيس  
 بها ام جميل بنت مخيم بن ابي القحمة العجليه وقيل ان المغيرة كان تزوج بها سوا وكان عمر البخاري نكاحه لم يوجب احد على فاعله فهدا اسكت خلفا  
 وهذا الم ارضه منقول باسناد وان صح كان عند احسانه الصوابي **قول** ان عمر بن زياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة قال ارى وجه  
 رجل لا يفهم رجلا من اصحاب رسول الله روى ذلك في هذه القصة من طريق معناه منها رواية البلاد درى عن وهب بن بقية عن يزيد بن  
 هريرة عن حماد بن سلمة عن حلى بن لايد ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان اليميني عن ابى عثمان النهدي قال شهد ابوبكره و  
 شبل بن معبد واقفا على المغيرة اثم نظر اليه ابى بكر بنظروا في المرود في المكاة ونزل زياد فقال هم هذا الرجل لا يشهد الا بخي ثم جلد هم الجود  
 منها رواية ابى اسامة عن عوف بن قسام بن زهير في هذه القصة فقال عمر ابى لارى رجلا لا يشهد الا بخي فقال زياد ان ارا فاعله اخبره  
 البيهقي **كتاب حلال السرقة حديث** عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروى لا تقطع اليد الا في ربع دينار متفق عليه باللفظين  
 معا وفي لفظ لم تقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادى من ثمن الجز وفي لفظ لم تقطع اليد الا في ربع دينار في فوق **حديث**  
 ان صفوان بن امية نام في المسجد فوسد رداءه فاسارق واخذ من تحت راسه فاخذ صفوان السارق وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر  
 بقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا وهو عليه صلة فقال هل لا كان قبل ان تأتي به لثلك والاشاقى واللفظ له واصحاب السنن وكنهكم  
 من طريق منها عن طائوس عن صفوان وسجها ابن عبد البر وقال ان سماع طائوس من صفوان ممكن لانه ادركت زمن عثمان وقال البيهقي روى  
 عن طائوس عن ابن عباس وليس بصحيح ورواه ذلك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه اخاف بالبيت وهدى ثم لف رداءه من  
 برد فوضعه تحت راسه فنام فاما له نص فاستلمه من تحت راسه فاخذه فلما اراد ان يخرجها من راسه فاشهد في اللاراقطى من حديث

عمر بن شعيب عن ابيه عن حماد وسندك ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن القمل يعلق فقال من سرق منه شيئاً بعثت  
 يديه بحرين فيمن غلب من الجن فغلبه القطيع بودا وقد انساك في دين فاجبة والحكم من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سئل عن القمل يعلق فاذا ذكره اتم منه **قوله** كان من الجن عندهم ربيع ديناً واوثاناً ثلاثة دلائهم متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قطع في يمن قيمته ربيع دينار وفي رواية ثمانية ثلاثة دلائهم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في تمر لك ذلك وجعل واحداً يلسن  
 واين جبان والحكم وايبه في من حديثنا لا يفهم من حديثه واختلف في واصله وارساله وقال الهادي هذا الحديث تلقته العلماء منتهى بالقبول ورواه  
 احمد وابن ناجية من حديثنا في هريرة وفيه سبعة من سجن المقرئ وهو ضعيف **حديث** الاثر يفتح الكاف والياء المثلثة الجوارح واقع في رواية  
 النسائي **حديث** عبد الله بن عمر لا قطع في تمر معلق بحريته تقدم قريباً ولا بن ابي شيبه وفي الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين  
 ان رسول الله قال لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة جبان وهو معضل **حديث** البراء بن عازب من نبش قطعاً به البهقي في المعرفة  
 من حديث بيشتر بن حازم عن حماد بن زيد بن البراء عن ابيه عن حماد في حديث ذكره فقال فيه ومن نبش قطعاً وقال في هذا الاسناد  
 بعض من يجعل حاله وقال البخاري في التائيم قال هشيم بن سالم شهد ابن الزبير قطع نياش **حديث** ليس على الختلس والمتمهت  
 ويؤمّن قطع ايها واحداً يلسن والحكم واين جبان وايبه في من حديث ابي الزبير عن جابر وفي رواية لابن جبان عن ابن جريح عن عمر بن  
 دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخنثان ورواه ابن مجوزي في العلل من طريق ابي بن ابراهيم عن ابن جريح وقال لم يرد فيه الخنثان  
 فيرملى **قلت** قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرج من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر يلفظ ليس على الختلس ولا على الخنثان  
 قطع وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمع ابن جريح من ابي الزبير الا سمعته من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابو داود ورواه  
 وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر واسندك النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريح  
 الخطري ابوالزبير قال النسائي رواه يحيى بن يوسف والفضل بن موسى واين وهب ومحمد بن يزيد وجعفر بن محمد واحد منهم عن ابن جريح  
 حدثني ابوالزبير ولا احسبه سمعه منه واعلم ابن القطان بان من معنعن ابي الزبير عن جابر وهو غير واحد فقد اخرج عبد الرزاق في  
 مصنفه عن ابن جريح وفيه التصريح بما عرّف ابي الزبير له من جابر ورواه شاكل من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن واخيه باسناد صحيح  
 واخر من رواية الهريري عن انس اخرج الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن مجوزي في العلل من حديث زبدياس  
 وضعف **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في تجارية سرقت فوجله هاهم تحض فلم يقطعها هاهم الحديث تبع لمصنف في ايراد  
 صاحب المذهب فان ذكره وعزاه الى رواية ابن مسعود واما رواه البهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه **حديث** من ابدى  
 نياصحة ائمة عليه كتاب الله تقدم لفظ نعم عليه كتاب الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اذ سارق فقال واخالك سرقت قال بلى  
 سرقت فامس به فقطع بودا في المرسل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان هذا نحوه ورواه فقطعه وحمله ثم اتوه به فقال  
 تب الى الله فقال ثبت الى الله فقال اللهم تب عليه ووصله الارقطبي والحكم وايبه في بلال بن ابي هريرة في روي جابر بن خزيمة واين المدايني  
 وغير واحد ارساله وصححه ابن القطان الموصول ورواه ابو داود في السنن والنسائي واين فاجبة من طريق ابي امية الخزازي ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال بلص قنا اعترف اعترفا ولم يوجله معه متاع فقال له واخالك سرقت الحديث قال الخطابي في اسناده مقال  
 قال والحديث اذا رواه مجهول لم يلبس حجة ولا يوجب الحكم به **حديث** من ستر مسلماً استر الله في الدنيا والاخرة الترمذي عن ابي هريرة  
 في حديث اوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة  
 الحديث وقال رواه غير واحد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صاحب وكان هذا الاصح ورواه الحكم من طريقين غير طريق الاعمش  
 قال هذا الصحيح الموصول ورواه الترمذي من حديث ابن عمر في حديث اوله المسلم اخو المسلم الحديث وفيه من ستر مسلماً ستره الله  
 يوم القيامة ورواه ابو يعقوب في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن محمد بن فوفو من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والاخرة وعز ابن عباس  
 بن مروة عن ستر عورة اخيه المسلم ستره الله عورة يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورة حتى يفضحه في بيته ورواه ابن ماجه  
**حديث** انه قال لما عز لعنك قبلت واغترت وانظرت تقدم في باب حل الزنا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال السارق سرقت

بشتر



بن عباس ان عبداً من رقيق الخمر سرق من المعتمر فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال قال الله سرق بعضه بعضاً اسأده ضعيف  
**حديث** عثمان بن عفان في عهدته ثوب من منديل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه احد من اجله هذه ايضا **حديث** ان عمر  
ان بعدة سرق سراً امرأة تزوجت الرجل قيمتها ستون درهماً فلم يقطعه وقال خادك انكر منك ما علمت ذلك في المؤطأ والشا فغنى عنه عن ابن شهاب عن  
سأح بن يزيد ان عبداً لله بن عمر الحضري جاء بغلام الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا فلذكره ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن  
هرصدي **حديث** عثمان انه قطع سارقاً في اترجة قومك بثلاثة دراهم الشا فغنى عن ذلك في المؤطأ عن عبداً لله بن ابي بكر عن ابيه عن عمر  
ان سارقاً سرق اترجة في عهد عثمان فامر به عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اترجة عشر يدينار فقطع يده قال ذلك وهي اترجة التي  
اياهم الناس وقال ابن كاذك كانت اترجة من ذهب قد اخلصت يجعل فيها الطيب ورد عليه بها لو كانت من ذهب لم تقوم **حديث**  
عائشة سارقاً موتاً كما سارق احياناً الدارقطني من حديث عمر عنها **حديث** اقطع في عام ابراهيم بن يعقوب الجورجاني في جامعهم عن  
احمد بن حنبل عن هرون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن حسان بن اذهر ان ابن ابي رطل نزع عن عمر قال اقطع العبد  
في غلق ولا عام سنة قال فسألت احمد عنه فقال الغلق والغلة واهم سنة عام لمجاهة فقلت لا اجل تقول به قال اي تعري **حديث** جابر  
ان رجلاً نزل ضيفاً في مشربة له فوجد متاعاً قد اخفاه فاق به ابا بكر فقال خل عنه فليس سارقاً ما هي فانه اخفاها لم اجله **حديث** ان  
اجل مقطوع اليد والرجل قد ام المدينه فبذل يابو بكر وكان يكثر الصلاة في المسجد فقال ابو بكر اياك يليل سارق فلبثوا ما شاء الله فحكيث وفي  
الخره فيك ابو بكر وقال ليك لغزته بالله ثم امر به فقطعت يده في ذلك في المؤطأ والشا فغنى عنه عن عبداً لله بن ابي رطل عن ابيه ان رجلاً من هلال اليمن  
اقطع اليد والرجل فلذكره وفيه ان يحكى له اسماء بنت عميس ام ابا بكر وفي اخره فقال ابو بكر والله لاذكره على نفسه الله عندى من سرقته وفي  
سنه انظرهم ورداه الدارقطني من طريق ابي رطل عن نافع بن ابي رطل اقطع اليد والرجل نزل على ابي بكر فلذكره مثل ما عند المصنف ورواه سعيد بن  
منصور عن حديث موسى بن عبيدة عن نافع بن عبيدة في هذا القصة ورواه عبد الرزاق عن معمر بن ابي رطل عن نافع بن ابي رطل عن ابن عمر عن  
معمر بن الزهري عن عمر بن عثمان قال قال ابن ابي بكر في يده وبقره القرآن حتى بعث ساعياً وقال سرية فقال اسئلهن معاً فقال  
بل تمكث عندنا في فارسه واستوصا به خير ايام فبعثوا لقلب حتى جاءه فاقطعت يده لانه ابا بكر فاضت عيناه فقال والشا قال فاردت على انه  
كان يولبي شيئاً من عمل ففخت فريضة وحده فقطع يده فقال ابو بكر عجل وان الذي قطعها ليحزن ان من مشربين فريضة والله لان كنت صادقا  
لا قتل ذلك ثم امره اذ اذ كان يقوم بليل فيقرأ فاذا سمع ابو بكر صوته قال بالله لرجل قطعها القادح اجل على الله قال فم يبيث الا قليلا حتى فقد ال ابي بكر  
حلياً ثم ومثا فقال ابو بكر طرقي الحي البليته فقام الا قطع واستقبل القبلة ورفعه يده الاخرى التي قطع فقال اللهم اظهر على من سرقهم او  
تخونهم فما انصف النهار حتى عثروا على المتاع عند ا فقال له ابو بكر اياك القلبيا العلم بالله فامر به فقطعت يده وقال عبد الرزاق عن ابن جريح كان  
اسم جبر اوجبر **حديث** ابي بكر ان قال السارق اسرمت قل لا ام اجله هكذا وقد تقدم في اوائل الباب وهو في ابي رطل عن ابي الدرداء **حديث**  
ان ابن مسعود قرأ بالسارق والسارقة فقطعوا ايها ابي رطل من رواية محمد قال في قرأ ابن مسعود فلذكره وفيه النطاق وعن ابراهيم الخزاز  
في قولنا والسارق والسارقة فقطعوا ايها ابي رطل من رواية محمد قال في قرأ ابن مسعود فلذكره وفيه النطاق وعن ابراهيم الخزاز  
لا في السنين من طريق نافع بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر عثمان كانوا يعطون السارق من المفضل وفي ابي رطل عن ابن عمر ان كان  
يقطع السارق من المفضل وحبته الشين نضر الملقط من الكوع يقول صلى الله عليه وسلم في ايديهم من الابل وجمعوا بعض المزدب هناك من  
الكوع فيقول الملقط هناك على المقيد هناك **كتاب واقع الطريق حديث** اقطع اليد الذي رجع دينار فضاء لا تقدم في الباب الذي  
قبله **قوله** وقد جاء النبي عن نعلان بيلحيون النبي كانه يشاء لعله حديث امي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نعلان بيلحيون وهو عند الجفاري  
من حديث في هريخ وفيه قصة **حديث** ابن عباس في قوله تعالى اما اجزاء الذين يجارون الله ورسوله الاية انها في حق قطاع الطريق من  
المسلمين قال وقضى ابن عباس الية في اراءه الشا فغنى على رتب والمحق ان يقتلوا ان يقتلوا ويصلبوا ان اخذوا المال وقتلوا وتقطع ايديهم و  
ارجلهم من خلاف ان اتصروا على اهل المال قال وقال ابن عباس معنى نفيهم من الارض انهم اذا هربوا من جيب الامام يلبسون ياردا و  
يتفرق جمعهم وتبطل شوكرهم فلذكره الشا فغنى عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن صالح مولى المؤنة بن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا

من الشجر في البحر

تقلاوا اذا اخن والذالك ولم يقتلوا فطقت ايدهم وارجلهم من خلاف واذا خافوا السيل ولم ياربوا خذوا الا فغروا من الارض ورواه البيهقي من طريق  
 محمد بن سعد العوفي عن ابي عبد الله بن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال اذا حارب فقتل فغلبه القتل اذا ظفر  
 عليه قبل توبته واذا حارب وخن للمالك وقتل فغلبه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف اذا حارب اجتاف السيل فاما عليه  
 الشقي ورواه احمد بن حنبل في تفسيره عن ابي معاوية عن حجاج بن عطاء عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله قال قال  
 ابن عباس انشاء الله **قول** ورواه القول للرجال عن جهم بن عباس **قلت** ونقله ابن المنذر عن مالك واصحاب الرواية وجاء عن ابن عباس خلافه في  
 سنن ابى داود وساند حسن عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال نزلت في المشركين  
 فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم ينعم بذلك ان يقام فيه لئلا الذي اصابه وعن ابن عمر انها نزلت في عمر بن الخطاب وفضل بن الربيع وفضل بن الربيع وفضل بن الربيع  
 وعبد الكريم **كتاب حل بشارة الخمر قوله** قيل ان المراد بالآية في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاشراق  
 الخمر قال الشاعر اشربت الامة حتى صلت عقلي لان الامة لم يبعثوا لعقولهم انتهى وقد ائتم على ذلك القران في جامعها واكثره الفاس **حديث**  
 ابن عمر حل مسكر خمر وكل خمر حرام مسلم بلطف كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ورواه من وجه اخر بهذا وفي رواية له بالقديم والتاريخ وفي  
 رواية لاحد ذلك **حديث** ابن عمر لعن الله الخمر وشاربها وساقطها وبائعها ومبتاعها ومقتصرها وحاكها وحاكها والمجول اليها ابوداود  
 بحال وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن علقم وصحبه ابن السكن ورواه ابن ماجه وزادوا كل شئ مما وفي الباب عن ابن عمر ان ذلك به وزادوا وعاصرها  
 والمشاري لها والمشترى له رواه الترمذي وابن ماجه ورواه ثقات وعن ابن عباس رواه احمد وابن حبان والحكماء وعن ابن مسعود ذكره  
 ابن ابى حاتم في العطل وعن ابى هريرة في نفعها ان الله حرم الخمر وقتنها وحرم للبيته وقتنها وحرم الخنزير وقتها رواه ابوداود وعن عبد الله بن  
 عمر بن العاصي **حديث** جابر بن اسكر كثيرة فالفرق منه حرام ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي اسناده ضعف و  
 القطاع ورواه ابوداود والترمذي وابن ماجه ايضا من حديث جابر بن اسكر لفظه فاسكر كثيرة فقليل حرام حسنا الترمذي ورجاله ثقات  
 ورواه النسائي والبخاري وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن قليل فاسكر  
 كثيرة وفي الباب عن علي وعائشة ونحوهما بن جابر وسعد وعبد الله بن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت حديث علي في الدار لظني وحديث عائشة  
 سياتي بعدة وحديث خوات في المسند لثابت وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمر وفي ابن ماجه والنسائي ايضا وحديث ابن عمر وزيد بن  
 الطبراني **حديث** فاسكر منه الفرق فاعلم الكف منه حرام احمد وابوداود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة واعلم الدار لظني لو وقف  
 ورواه احمد في كتابه لاشربة بلطفه فلو قية منه حرام **حديث** ابن عمر قال في حبسته نزلت الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والخمصة و  
 الشعير والعسل متفق عليه من حديث ابن عمر عن عمر وفي نسخة والخمر فاحم العقل ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من الخمصة خمرة من الشعير خمر ومن التمر خمرة من الزبيب خمر ومن العسل خمر **قوله** وقال يسكر الخمر مشربها بل يكن يكره شراب المنصف والمخيطين لورود  
 النبي عنهم في الحديث قال والمنصف ما عمل من تمر ويطبخ بالخيطان من بسر رطب قيل فاعلم من التمر الزبيب كما نبت في الحديث جابر بن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هي ان يبلد التمر والزبيب جميعا وان يبلد الرطب والبسر جميعا متفق عليه وفي لفظ ابن المنصف البسر الرطب في لفظ هي عن  
 الخيطين ان يشربا قال قلنا يا رسول الله واهما قال التمر الزبيب في الباب عن ابى هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس رواه مسلم وعن انس رواه  
 النسائي وغيره وانفق على حديث ابى قتادة هي النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمر بين التمر والزهو والتمر والزبيب ليبلد كل واحد منها ما حل عليه **قوله**  
 وهذا كالمهي عن الطمر فانه في كونه يبلد ونهيا كالباء وهو القرع والخمفة وهي الحمرا الخضمر النقي وهو اصل الجوز عيشة ينحل منه الدباء والمرزفت  
 هو الماطة بالرفث وهو المقيز بطي بالفا رسول من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو نزل عبد القيس احمأكم عن الدباء والخمفة والنقير و  
 المقيز ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس لهم عن انس هي عن الدباء والمرزفت وزاد في رواية والخمفة وعن ابن  
 ابى اوفى هي عن الرزفت والخمفة والنقير رواه البخاري وله طرق فيها فيما اتفقا عليه عن الحديث بن سويد عن علي في النبي عن الدباء والمرزفت وسلب  
 عن عائشة هي وفد عبد القيس ان يبلدوا في الدباء والنقير والمرزفت والخمفة **حديث** كل مسكر حرام مسلم عن عائشة وابن عمر بن عبد الله  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التلواى بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم ويرى انه قال واما ذلك داء وليس شفاؤه ابن حبان

ينذهب



احترف على نفسه بالزناؤه على رسول الله بسوط فاق بسوط مكسور فقال فوق من افاق بسوط جلد فقال بان هل من افاق بسوط قد ركب به ولا ن  
فأوبه فجلب به. وهذا اوس له شاهد عند جبار الرزاق عن عمر بن يحيى بن ابي كثير نحوه واخره عن ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بنعنا  
فمن له لم يسئل مثله فيقول بعضنا بعضا **حديث** اذا ضرب جلد كوفيتي الوجه مسلم وابوداؤد واللفظ ظلم من حديث ابي هريرة ورواه  
البخاري بلفظ اخر ورواه ايضا عن ابن عمر بلفظ اخر ان ضرب بالصوره ومسلم عن جابر بنعناه **حديث** ابن عباس قال لما نكح دودي  
المساجل الترويحي ابن فاحه من حديث ابن عباس وفيه احميل بن مسلم للمكي وهو ضعيف ورواه ابوداؤد والحاكم وابن السكن واحمد بن حنبل  
والدارقطني والبيهقي من حديث حكم بن حزام ولا باس باسناده ورواه البرازن من حديث جليل بن مطعم وفيه الواقدي ورواه ابن ماجه من  
حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده بلفظ راى ان يجلبه لكل في المسجد وفيه ابن ابي عمير **حديث** عمر بن عمر ابن مسعود انهم قالوا  
لجلاد لا ترفع يدك حتى ترى باضا بظلم البيهقي من حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اني رجل من بني النخشب من خطاط من افاق بسوط فيه  
شدة فقال اريد الين من هذا ثم افاق بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا افاق بسوطين بسوطين فقال ضرب ولا ترى ابلك واعط كل  
عضو حقه ورواه ايضا من حديث ابن مسعود نحوه في قصة اياه اتر على فله **حديث** على ايضا انه قال سوط الجلب بن سوطين و  
ضرب لكل باين ضرب باين لم اره عنه هكذا **حديث** على انه قال للجلاد اعط كل عضو حقه واتق الوجه واندك ايكير بن ابي شيبة وعبداؤد  
وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق عن **حديث** عمر بسوط الجلب بن سوطين البيهقي نحوه **حديث** ابي بكر انه قال للجلاد اذهب  
الراس فان الشيطان فيه ابن ابي شيبة وذكره ابو بكر البرزاني في كتاب احكام القرآن من طريق المسعودي عن القاسم فقال اني ابوبكر رجل  
انتفى من ابنة فقال ابوبكر اضرب بالراس فان الشيطان في الراس وفيه ضعف وانقطاع وفي الباب قصة عمر مع ضبيعه وهي في اوائل مسند  
الداري **قول** روى عن عمر بن الخطاب بسوط يوزن من الذي مضى منهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك **حديث** عن انه رجع عن  
لديه في ان الجلب ثمانين وكان يجلب في خلافه اربعين اما رجوعه عن رايه فتقدم ذكره في حاشيا في اساس وانه قال في الاربعين وهذا الجلب  
ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافة نعم الظاهر انه ثبت على ذلك **باب المتن** **حديث** سرقة اثم اذ او اوه الجوز فيه  
القطر واذ كان دون ذلك ففيه الغرم وجلات نكال تقدم في السرقة وان النساء رواه **قول** مدوني التعزير من فعل الجيب صلى الله  
عليه وسلم ابوداؤد والزيدي واللساني والبيهقي من حديث ابن عمر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في ثمنه و  
صحي بالحكم واخرجه شاهدا من حديث ابي هريرة وسياقي في السيرة بخبر في مشاعر الغان ومضى في حد الزنا في الخثين **حديث** ابي بردة  
ابن يارسان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلب فوق عشرة اوساط التي حد من حدود الله متفق عليه وتكلم في اسناد ابن المنذر ورواه اصيل  
من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقي قال صلى عمر بن بكر اسناده فلا يضر تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صحي بعض الامم وتعبه  
الرافعي في التذييل فقال رد بقوله بعض الامم صاحب التفسير يمكن بحديث الظاهر ان تضاف فعن ابي فرواد من الامم فقال صحي البخاري ومسلم  
والظاهر انه يجوز الزيادة على العشر فما اقل من النقصان عن صاحب الحد يث المذكور في مسوغه في ذكره بعضهم واحتج به الصواب بتجمل في من غير  
انكار اتمى وقد قال الاصطحي الجلب يعزب بالردة فان ضرب بالسياط فاحل ان الزيادة على العشر فان ضرب بالردة فلا يزداد على التسعة وثلاثين  
انتهى وتفرقة بين السياط والالدة مستفادة من تقييد الجلب بالاسواط وفيه نظر وقال البيهقي روى عن الصواب في مقلد التعزير اذ اختلفت و  
احسن فايصا رايه في هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديثه في ابي بردة بن نيار من طريق ثم روى باسناده الى مغيرة بن مقسم قال  
كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يبلغ في التعزير اذ في الحد واربعة سوطا قلت فبين ما نقله البيهقي من اختلاف الصواب ان اتفاق على هل في ذلك  
كليف بدعي شهر الحد يث الثابت ويصا الى فيكلم من غير رهاق وسبق الى دعوى على الصواب بخلافه الاصيل وجماع وعمل اتم كون عمر جلد في  
الحزب ثمانين وان الجلب الاصلي اربعون والثانية ضربا تعزير لئلا يركب حد على المتقدم دال سليمان عن ابن عمر بن ثمانين معتقلا انها الحد وسياق في قريبا ما  
يوجب ذلك واقا السهم فلا يثبت الا بدليل نعم لو ثبت الاجماع لعل على ان هناك ما سعى اؤد وبعض المتأخرين ان الحد يث محمول على التاديب لاصلا  
من غير الولاة كما سبيل يضرب عبده والزوجه امراته والاب وولده والله اعلم **حديث** ابي داؤد ايقوا وادى الهياك عثر اتم الا في الحد وداخل  
ابوداؤد والنسائي وابن عدى واعقبه من حديث عمر بن عاكشة وقال اعقبه له طريق وليس فيها فيق يثبت وذكره ابن طاهر من روايته







انه سئل عن رجل يبيع مع امرأته رجلا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شأنا يريد ان يقول شاهدا فلو تعلموا الحكمة وعن معمر بن الزهري  
 انه ذكر ثوبان سعد بن عباد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الله الابينة واصل نصيب في صحيح مسلم من حديث ابى هريرة ان سعد بن عباد قال  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني وجدت مع امرأتي رجلا اهل حتى في اربعة اشهر لم اعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلموا الحكمة ورواه ابو داود  
 من حديث سعد بن عباد عن الصادق ولغة قال ناس لسعد بن عباد قبا يا ثابت قل لزوجك واولادك وولداتك وولداتك وولداتك وولداتك وولداتك  
 كنت ضاماً بهم بالسيف حتى يسكتا فان اذاهب فاجمع اربعة اشهر لو اذ اذالك قد قضى الاخر حجة وانطلق فاجتمعوا عند رسول الله فقالوا لم قال  
 ابو ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا تخاف ان يتابعوه في اسكران والغيران واحدا من حديث سعيد بن سعد بن  
 عباد ورواه كوفي بالسيف شاهدا على الائمة فسبق الا في مرسل الحسن المتقدم **حديث** يعلى بن امية عن زوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جيش بالصرة وكان في اجير فقال انساها فغضب احد هما الاخر المحل يث متفق عليه من حديث يعلى بن امية عن ابن عباس وعنه مسلم تسمية  
 الرجل العاص بان يعلى **حديث** سهل بن سعد ان رجلا طلع من بحر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم بل روى  
 يحك بها راسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علموا ذلك لتنظروا في لعنت به في عينك فاجعلوا لستين ان من اجل النظر متفق عليه ورواه  
**قوله** ويروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحيا بالانظر ليرى عينه بالدمى متفق عليه من حديث الشريفة الفاطمة ايضا **حديث**  
 ابى هريرة قال طلع احد في بيتك فلم تاذن له فخرج فمحصاة ففقدت عينه فاكان عليك من جئنا متفق عليه من حديثه من رواية ابى الزناد عن الاصحح عنه  
**تسمية** قوله فان ذلك هو كذا عجيبة **قوله** ويروي ولا تود ولا تود ولاديه وهن ذاروا في اجير والنساء وابودا وبن حبان وابي هريرة من حديث  
 ابى هريرة ايضا من رواية قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هيك عنه ليلظ ولا فاصم بدل قود وفي رواية ليليه في من حديث ابن عمر وكان  
 عليه فيه شئ **حديث** ان جارية كانت تحت طبر فزودها رجل عن نفسها فرومها فبهر فقتلت فرجع ذلك الى عمر فقال قتل الله والله لا يؤدى  
 ابى ابي هريرة من حديث عبيد بن عمير ان رجلا اصابه من هذا بل فلما هبت جارية بهم فحطبت قال اذها رجل عن نفسها فحدثت واورده من وجه اخر  
 عن عبد الله بن عبيد بن عمير في ذكره مطول وفيه انقطاع وعسى المقول غفل بضمه للجمي وسكون الفاء فقال هو كاسه واطل منه **حديث** ان  
 عثمان بن ميمون عنده من المان يوم الارز قال من القى السلام فهو حرم لجدك وفي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عمار سمعت عثمان يقول ان اعظمكم عتقا  
 حقا من كفى سلاخه وويل لك يا **ضمان** والتلف اليه **حديث** حرام من رسول بن محصنة ان ثاقبة لبراء دخلت حائط قوم فاقبلت  
 فيه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حقا بالانكار وواشنة بالموشي بالليل فبوضا من حل هلهيا فانك في اللغو واواشاعى عنه وا  
 سجد وابودا والسائق وابن ابي عمير قال لارضى وابن حبان وكحكهم واليه يفتي وقال الشافعي ان نابه بشوته والتكلم ومعرفة رجاله **قلت** ورواه على  
 الزهري ويختلف عنه فقيل هذا ورواه في لفظه ورواه في لفظه ورواه في لفظه ورواه في لفظه ورواه في لفظه ورواه في لفظه ورواه في لفظه  
 فراد في حله حصة ورواه معمر بن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابعه عليه اخرج ابو داود وابن حبان ورواه الرازي واسماعيل بن  
 امية وجعل الله بن عيسى حرام عن الزهري عن حرام عن ابى البراء وحرام لويهم من البراء قال عبد الحكيم يتبعان حرام ورواه الشافعي من طريق محمد بن  
 ابى حفصه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عجلية عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جرير عن  
 الزهري اخباري ابوا فان سئل ان ثاقبة لبراء ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري قال يعنى ان ثاقبة لبراء **باب** السير **قال** رحمه الله تعالى  
 بالسير لان الاحكام المودع فيه متناقضة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته **قلت** نقضت هذا ان التسمية واذا كرفيه وبغري الى من  
 خرج ابن وجد **باب** وجوب جراح **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله المحل يث متفق عليه من حديث عمرو  
 ابى هريرة ورواه ابن جرير وتقدم في الدييات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها قيل ثم قال بل رواد الدين قيل  
 ثم اى قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في التيمم **حديث** والى الذي نفسي بده لغزرة في سبيل الله اروحه  
 خير من الدنيا وايقا متفق عليه من حديث انس وسهل بن سعد وسئل عن ابى ابي بصير **حديث** الاخرة بعد الجهاد فغضب عليه من  
 حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرج ابن ابي عمير عن صفوان بن امية **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا بصير الى اهل  
 بلات قال هذا مستفاد من حديث ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واحدا باله التوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله كفا في غز وكن مشركون

الاحكام

فلم أسلمنا حرمًا إذلة فقال في امرت بالعفو فلا تاكلن يوم فالحول الى المدينة ثم بالقتال اخرجوا لحاكم وقال على شرط البخاري **قول** وتبعه قوم بعد  
 قوم ابن سعلة قالوا قل من معي من الزهري قال دع رسول الله الى الاسلام سرا وجهرا فاستجاب لله من شاء من اجلاس الرجال وضعفوا الناس  
 حتى لا يكون من امن به **قول** وفرضت الصلاة عليه كماله من حديد الا سره لان كان حكمة باقيا قال الصادق **قول** وفرض عليه  
 الصوم بعد سنتين هذا بنوعه القاهني باب الهيب وصاحب السائل وجزم في ذوالالدرية انه فرض في السنة الثانية وفرضت الزكاة الفطر معه  
 قبل العيد بعينين و٦٠ جزء الماردي و١٠ زيادة على فيها العبد بن الفطر والاصحى وهذا اخره ابن سعل عن شيبان الوالدي من حديث عائشة  
 وابن عمر بن عبد الله بن سفيان قالوا انزل فرض رمضان بصل ما فرضت القبلة الى الكعبة بشتر في شعبان على لسان ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وافر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال ووصل يوم الفطن بالمصلحة قبل الخطبة ووصل العيد يوم  
 الاضحى وافر ولا عجيبة **قول** واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم او بعد **قلت** تقدم قول من قال بعد اذ اقله فقيل قبل الهجرة  
**قول** وفرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس تقدم الكلام عليه **قول** وكان القتال ممنوعا منه في ابتداء الاسلام تقدم قريبا في الحج **قول**  
 ولما جري النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجبت الحج تقريبا على من قلده على ذلك استدل المصنف لذلك بقوله تعالى ان الذين نواها هم المملكت  
 ظالمى انفسهم قالوا فمكة قالوا لو كانت مستضعفين في الارض قالوا الم يكن ارض الله واسعة فتحجها جردا وفيها الآية **قول** فلم فتحجت مكة ارتفعت فريضة  
 الهجرة عنها الى المدينة وعلى ذلك يجعل قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل امتنع عليه من حديث ابن عباس وفي البخاري عن عائشة  
 قالت انقطعت الهجرة قال فمكة هل على نية مكة **قول** وتوفي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الهجرة هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدي رفعه لا  
 تنقطع الهجرة ما قوتل العدا ورواه النسائي وابن جبان والابن داود عن معوية بن وهب قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة  
 حتى تنقطع الشمس من سفرها **قول** لم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه انه قال صلى الله عليه وسلم واكثر بالله حتى تطأ بالاول نفسا  
 من حديث علي الذي اخرج ابن ابي عمير ورواه في البيان انه قبل ان يبعث كان متمسكا بشعره ابراهيم الخليل عليه السلام  
**حديث** من جهنم فاذن فقد غزا ومن خلف غاريا في اهله وواله فقد غزا امشق عليه من حديث زيد بن خالد دون قوله وواله وروى مسلم  
 من حديث ابي سعيد انك خلف بخارج في اهله وواله كل اهل مثل نصف اهل بخارج واستدل بحكم قوله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم غزا  
 بلا في السنة الثانية من الهجرة واحدا في الثالثة وذات الرقاع في الرابعة وغزوة في الخامسة وغزوة في النضير في السادسة وفتح خيبر في  
 السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزوة تبوك في التاسعة وغزوة بدر في الثانية فتنفق عليه من اهل السيرة ابن اسحق وموسى بن عبيدة وابو الاسود وغيرهم  
 وانفقوا على ما كانت في رمضان قال ابن عسكروا المحفوظ انها كانت يوم الجمعة وروى انها كانت يوم الاثنين وهو شاذ ثم يجوز على انها كانت سابع  
 عشرة وقيل ثامن عشرة وجمع بينهما بان الثاني ابتداء الحزب ورجع والسابع عشر يوم الواقعة وانه غزوة وحده في الثالثة فتنفق عليه ايضا وانها كانت في شوال  
 لكن هذا ابن سعد كانت سبع خلون منه وعبد ابن عائل لاحد في عشر ليلة خلت منه وانا غزوة ذات الرقاع فهو قول اكثر وانه جزء من الحزب  
 في التلقيح وقال النووي الاصح انها كانت في اول المحرم سنة خمس **قلت** فيجمع بينهما على ان الحزب اهلها كان في اواخر الرابعة والالتحاق في اول  
 المحرم لكن هذا ابن اسحق انها كانت في جمادى سنة اربع لثبني قبل كان غزوة ذات الرقاع وقعت من تين الاولى في هذه وفيها صلى الله عليه  
 الله عليه وسلم صلاة الحزب كما تقدم والثانية بعد خيبر وشهدها ابو موسى الاشعري كما ثبت في الصحيحين وسميت الاولى ذات الرقاع مجمل  
 صغير والثانية كما قال ابو موسى بالرقاع التي نقوا بها ارجلهم من الحنأ وهبوا لرفع الاشكال الذي اشار اليه البخاري واحوجه الى ان يقول ان  
 ذات الرقاع كانت سنة سبع وانا غزوة الحنأ فيها اجزم من الجوزي في التلقيح وعبد ابن اسحق كانت في شوال سنة خمس وعبد ابن سعد في  
 ذي القعدة والاصح انها كانت في سنة اربع وجزم موسى بن عبيدة وابو عبيد في كتاب الاموال واحوجه النووي بخلاف ابن عمر عن علي  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ان اربع عشرة فلم يجز في وعرضت عليه يوم الحنأ وانا ابن خمس عشرة فاجاز في قال وقد اجعلوا على ان  
 احل في الثالثة **قلت** ولا حاجة فيه لان احل كانت في شوال فيحصل على انه كان في احد طعن في الرابعة عشر وفي الحنأ استكمل الخامسة عشر فعلم  
 كان في احد في نصف الرابعة عشر مثلا فلا يستكمل خمس عشرة الا في اثناء سنة خمس الا انه يعكس هل هذا المجمع جازم موافق من انها كانت ايضا في شوال  
**ثبني** صحح كما فطر في الدين المياطي ان غزوة ثلثه اربع كانت في سنة خمس واما ان دحية فصحح انها كانت في سنة ست وانا غزوة



وفيه قبله يدور رجل وقتا لشبهه انك نبي رواه اصحابه بالسنن باسناد قوي ومنها حديث الزرار ان كان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نبتاد  
من روحا حلما فقبل النبي صلى الله عليه وسلم بحديث رواه ابوداود وفي حديثه الا فاك عن عائشة قالت فقالت في ابوبكر قومي فقبله راسه وفي السنن  
الثلاثة عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان شبهه منكم هذا بودا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قامة وكان اذا دخلت عليه قام ليها فاقبلها بيده فقبلها  
ولجسها في مجلسه وكانت اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **قول** وردت اخبار كثيرة مشهورة في السلام وفي  
افشاءه هو قال فلما حديث عبد الله بن عمر بن العاصي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعموا الطعام وتقرأ السلام على من عر  
ومن لم تعرف مشفق عليه ومنها حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمنوا حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحبوا ولا ادركتم حتى تشقوا  
الاسلام ينبيكم اخرجه مسلم واصحابه لسان عن النسائي وعن الزبير بن العوام عن البراء بن اسناد حسن ومنها حديث البراء ام راس رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسبح افشاء السلام الجليل مشفق عليه ولا ين حبان من حديثه افتوا السلام تسلموا ومنها حديث عبد الله بن عمر وابعد والرحمن  
واقشوا السلام واطعوا الطعام ثلخوا الجنة رواه ابن حبان والترمذي ومنها حديث عبد الله بن سلام يرايها الناس افتوا السلام واطعوا  
الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس ينائم ثلخوا الجنة بسلام رواه اصحابه بالسنن وابن حبان والحاكم ومنها حديث ابى شريح اللفظ  
المذكور رواه ابن حبان ايضا وعن ابى هريرة قال اذا نطق احدكم بخاتمه فليسلم عليه فان حالت بينه وبينها شجرة فاجعلها حجر فولي سلم عليه ايضا  
رواه ابوداود من رواية ابى هريرة موقوف ومن رواية عبد الوهاب بن يحيى عن ابى الزناد عن ابراهيم بن ابي هريرة مرفوعا عن اش بن  
قال قال كنا اذا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقر فبيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضنا على بعض رواه الطبراني باسناد حسن ومنها حديث  
ابى انا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس بالله من بلد اهرم بالسلام رواه ابوداود والترمذي وحسنه ومنها ما حدث ابى يوحى عبد الله  
ابن عمر وعلى وابى هريرة وسئل اربع قليل وعن ابى شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الا اذا سلم على اخيه والحمد لله  
رواه ابن حبان والطبراني والحاكم وفي رواية للطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الا اذا سلم على اخيه والحمد لله  
عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشقوا السلام كى تسلموا وعن ابن مسعود مرفوعا قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في  
الارض فاقشوه ينبيكم فان الرجل المسلم اذا هو يقدّم تسليم عليهم فرودوا عليه كان له عليهم فضل درجتين بثلثة ايام هو السلام فان يردوا عليه رد عليه  
من هو خير منهم رواه البراء بن اسناد جيد وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل الناس من نحل بالسلام رواه الطبراني  
في صحيحه وفي الاوسط من حديث ابى هريرة مرفوعا اجعل الناس من نحل في الداء والنجل الناس من نحل بالسلام **قول** ورد في الخبر انه من  
السلام على فانهى كالحاج بن ابي حنيفة من حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو يعقوب فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
رايتني على مثل هذا كما تجاز فلا تسلم على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم على رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
سلمت عليه صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه رواه ابوالعباس السراج وابو يعقوب بن الجارود من رواية سعيد بن مسعدة بن الحسن  
عن ابى برون عن ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن نسيه السراج عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه  
ثم قال له اذ رأيتني هكذا فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ادعيلك اذا اسراجاه ثم يجلي على السلام عليك الا ان خشيت ان تقبل سمعت عليه فلما  
برد على السلام ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن ابى برون عبد الرحمن بن جحوة وقال عبد الرحمن بن جحوة سمعت عليه فلما  
ذلك في موطنين وعن المهاجرين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فسلم علي فسلمت عليه فسلمت عليه فسلمت عليه فسلمت عليه فسلمت عليه  
كرويت ان ادرك الله اعله ظهر رواه ابوداود والنسائي والحاكم **قول** الماستخر ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القائم والطائفة  
القبيلة على الكثيرة **قلت** هو فقط حديث اخرجه في الصحيحين من حديث ابى هريرة بلفظ واقليل على الكثير وفي رواية يسلم لصغير على كبير  
**قول** هو حديث اخرجه في الصحيحين من حديث ابى هريرة بلفظ واقليل على الكثير وفي رواية يسلم لصغير على كبير  
ويقبله قال لاقان في اخن بيه وهو ايضا قال فاعبروا الله الترمذي وحسنه **قول** قال في الروضة من يداك التوا فحدث السلام قبل الكلام  
افضعف انتهى وله ريفان اهل الترمذي عن جابر وذال منكر وتايه من ابن عمر خزيمة بن عدي في الكافل واسناده لا بأس به **قول** الراقبي  
وتسنن المصنف انتهى ورد في ذلك حديث عن الجباري عن قتادة قلت لانس اكنت المصنف عه عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى





وذكره اليه عن نض الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم في الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق عليه وفيه من جهة التكاليف سابق  
 النفي ومنها ان لا يريه الى اى اقام وفيه النظر بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم خص فيها وهذا اقرب ما ادعوا به نض الشافعي **حج بيت** ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغزوة ومعهم العليلين ابي بن ساول تقدم **حج بيت** من جهه غزاة في سبيل الله فصدغوا في انهم في الباب قبله من حديث زيد  
 ابن خالد **قول** ابو يري من جهه غزاة او حجاجا ومعهم اقله مثل اجرة الطير في ذابن فاعين من حديث زيد بن خالد بلطف من جهه غزاة او حجاجا او قطر صاعا  
 كان له مثل اجرة من غير ان يتقن من اجرة شيئا وسياق ابن قنوم واولا زيادة للمعتمر فرواه الحافظ ابو محمد بن عساکر في كتابها كما دل من حديث ابى سجيل  
 كثر حتى يسئل واهي **حج بيت** ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر يوم احد عن قتل ابنة عبد الرحمن واولا بقية بن عتبة عن قتل ابنة يوم بله الحاکم وابيه في  
 من طريق الواقدي عن ابى الرناد عن ابى قال شهد ابو جوح يفتد رادوا عا ابا عتبة الى البراء لفتنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي و  
 لم يكن عبد الرحمن بن ابي بكر يلع دين قومه في الشراحي حتى شهد بدمع المشركين ودعا الى البراء فقام اليه ابو بكر يسأله فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يكره معنك نفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هذه الحادثة **تليبي** قال ابن داود شارح المختصر ان ابى بكر المراد به غير عبد الرحمن ومحمدا  
 فانها في الاسلام ما انتهى قدره في ايد عليه الا ان الواقدي ضعيف وقول ابن داود ان عبد الرحمن ولد في الاسلام مردود وقول ابى شيبة  
 من رواية ابى يوب قال قال عبد الرحمن بن ابى بكر لا يكره قتل ابيك يوم احد فضفت عنك فقال ابو بكر لو رأيتك لم اخطف عنك واخرجه الحاکم من وجه اخر  
 عن ابى يوب ايضا ورجاله ثقات مع ارسال **تليبي** اخره نفعن الرضي لما وقع للغزاة في الوسيط من الوهر في قوله في رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتد  
 وابلكر عن قتل ابوهما وهو وهم شيعتة ابن ابي صلح والنودي قال النودي ولا يخفى على من علم من النقل ان ولد حذيفة كان  
 مسلما والى ابى بكر يوم شهد بله **قول** روى ابان عبيد بن الجراح قتل ابا حنيفة سمع يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلو نيك النبي صلى الله عليه وسلم  
 ضيعة ابوداؤد في الميسل واليه يفتي من رواية تلك بن جبر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اني اقبلت العدا ووليت ابى فيهم  
 فمعت منه مقالة قيمته فظننته بالمرح فقتلته فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم ضيعة هذا منهم وروى الحاکم وابيه في منقطعاً عن عبد الله بن شاذان قال  
 جعل ابى يعبس بن الجراح يصب الاله لا في عبيلة يوم بدر وجعل ابو عبيلة يجل عنه فلما اقرضت ما لوعبيلة قتلها وهذا محض وكان الواقدي  
 يكره ويقول وانت ولد ابى عبيلة قيل الاسلام **حج بيت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر عن قتل النساء والصبيا من متفق عليه من حديث  
 ابن عمر **حج بيت** انه صلى الله عليه وسلم يراه مرة مقولة في بعض غزاه فقال وابل هذ هذ تقتل ولا تتقال احد وابن حبان والحاکم وابوداؤد والنسائي  
 وابيه في من حديث رباح بن الربيع بلطف فكانت هذه خلفا ثم قال لرجل انطلق الى حاله فقل له ان رسول الله امر ان لا تقتل ذرية ولا عسيفا  
 واختلف فيه على من يصب فقبل عن جده رباح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وابو حاتم الادل اهم **تليبي** رباح ياباء المشناة  
 تحت وقيل بالوجهة ورجح البخاري **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم يراه مرة مقولة يوم حنين فقال من قتل هذ فقال رجل اناب رسول الله  
 غنمها فاردتها خلفي فماتت الهذ غنميا الهذ الى قائم يسئني تقتلني فقتلها فلم يترك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوداؤد في الميسل من رواية عكرمة اب  
 اسى صلى الله عليه وسلم يراه مرة مقولة في الخلف فلما ركبوه وصله الطيراني في الكبير من حديث مقوم عن ابن عباس وفيه الحج بن اساطة وروى ابى شيبة  
 من طريق عبد الرحمن بن ابى عمر فلا نصارى نحو وهو روى ايضا **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا شيوخ المشركين واسئووا شيوخهم احد والاول  
 من حديث الحسن بن عمر بلطف واستقبل **تليبي** الشرب بالحاء المعجمة الشباب قال جده بن حنبل الشيخ ليكاد يسلم والشاب اقر الى الاسلام **قول**  
 روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النساء ولا تصعب الصوامع احد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جوشه قال اخرجوا  
 باسم الله قالوا في سبيل الله لحيث وفيه ولا تقبلوا الولدان ولا تصعب الصوامع وفي سناحه ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حنيفة وهو ضعيف وروى  
 ابى يتي من حديث بن عمر نحوه وفيه ولا تقبلوا اولاد الاطفال ولا امراه ولا تبتغوا كبروا في سناده ضعيف وارسال ورواه من وجه اخر منقطعاً وفيه  
 ولا تقبلوا امراه ولا صغيرا ورواه ابن ابي عمير في الطل من حديث جبريل بلطف ولا تقبلوا ولا تقبلوا الولدان وقال هذا حديث منكر **حج بيت**  
 انه صلى الله عليه وسلم قال خالد بن الوليد لا تقتل عبية ولا امراه تقدم **حج بيت** انه صلى الله عليه وسلم قطع نخلى بنى الضبير متفق عليه من  
 حديث ابن عمر بن عبد الله وفيه الشعر **حج بيت** ان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وقد نيف على المائة وكانوا قد استصغروا ليلد رلهم كحرب فلم  
 يترك النبي صلى الله عليه وسلم في الصغيرين من حديث ابى موسى الاشعري قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عا على جيش الى اوطاس

نفسك

تبعث اكثر

استصغره





الفي والغنية وسياتي في الذي بعده **قول** وردى ان عبدا لله بن رويحة خرج يوم بدر الى البراء ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اسحق في  
 المغازي عن واحد من هم بن قنقذ قال قتادة بن عتبة بن ربيعة خرج اخيه شيبه وابنه الوليد حتى وصل الى الصف فلما على المبارزة فخرج اليه ثلاثه نفر من الانصار  
 عبدا لله بن رويحة ومعوذ وعوف ابنا هفروا فذكر القصة **قول** الايكبره حمل رؤس الكفار لان ابا جهل قال قتله لاسه وقال العراقيون حامل لاس كل  
 قط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل في عثمان رؤس جماعة من المشركين فأنكره وقال فعل هذا في عهد رسول الله ولا في ايام ابي بكر ولا عمر قالوا وانما  
 روى من حمل الراس الى ابي بكر فقد تكلم في ثبوته انتهى اما حمل راس في جبل فرواه ابو يعقوب في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح  
 وان ابن مسعود حزنها وحده بها الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه من حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بئس براس  
 ابي جهل ركضين اسداه حسن واستغفره العقيلي وروى البيهقي عن علي قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم براس رجب وفي راس ابي داود  
 عن ابي نصره العجلي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدا وقال مزحج براس فله على الله ذنبة فجاوزه رجلا من راس الحد قال ابو داود في  
 هذا الحديث ولا يصح منه شيء قال البيهقي وهذا ان ثبت في غيره تحريفا على قتل العاد وليس فيه حمل الراس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام نعم  
 روى عن زهري قال لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة راس قط ولا يوم بدر وحمل ابي بكر لراس فأنكر ذلك قال واوول من  
 حملت اليه الراس عبدا لله بن زبير **قلت** قد روى النسائي وغيره من حديث عبدا لله بن زبير واليهي عن ابي ابي قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم براس  
 الاسود العنسي وقال ابو جهم في الكنى وهو وهرا لاس الاسود قتل سنة احدى عشرة على عهد ابي بكر وابنه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وجر لاسود  
 صاحب صنعاء بعد اذ في حياته وتعبه لاس القطان بان نجاة لثقات وتفرد بهم لابي ايضاً ويجعل ان يكون معناه انه اني برسول الله صلى الله عليه وسلم واصلا  
 اليه واولا عليه ما دارا بالثباني لا يخفى فصداً فقل صلى الله عليه وسلم **قلت** وقول الحكم ان الاسود لم يخرج في حياته غير مسلم فقد ثبت ان ابتلاء  
 خروجها كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانما معناه قوله صلى الله عليه وسلم انه يخرج رجلا ه اشتداد شوكة واشتهار باره وعظم العقبة به وكان لذلك  
 وقيل في اثر ذلك ومع ذلك فلا جرح فيه اذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وقتلته عن ابي بكر انكار ذلك يروي ابن شاهين  
 في الافراد له ومن طريقه السني في الطوريات قال لا يحمل من هرون ناخيل من يجبه القطعي حديث النبي عبدا لله بن اسحق بن الفضل بن عبد الرحمن حديثي في عن  
 صاحب نجات عن عبدا لله بن جبلة رحل عن ابي سعيد الخدري ان اول لاس علق في الاسلام راس ابي عن يمينه ضرب براس رسول الله عليه وسلم ثم حمل لاسه  
 على راسه ثم ارسل به الى المدينة وانما يحمل ابي عثمان فلعاره وعم ورد في حمل الرؤس الى ابي بكر لئلا ينكره كما تقدم واخرج البيهقي من حديث عقبة بن عامر  
 ان عمر بن ابي نجي وش جيل بن حسنة يعقبة بن بلال الى ابي بكر براس سابق بطريق الشام فلما قدم على ابي بكر لذلك فقال له عقبة يا اخي في رسول الله  
 فاتهم يصنعون ذلك بما قالوا لاسيا اواسيا فابا راس يوم الجمل ابي برز واما يلقى الكتاب والخبر اسناده صحيح **قلت** رواه النسائي في الكبرى يروي ابي يعقوب  
 من طريق معاوية بن خديج قال هاجر زعمه عبد ابي بكر فبئس ما نحن هنده اذ طلع للمسلمين لئلا ياتي عليه قال انه قد علمنا براس ياتي في الطريق ولم يكن  
 لنا بحاجة الى اهلها سنة العجم **قلت** ورايت في كتاب اخبار ربيعة الجمل بن زكريا الغلابي الاخباري البصري بسنده الى الشعبي قال لم يحمل الى رسول  
 الله ولا الى ابي بكر ولا الى عمرو ولا الى عثمان ولا الى علي لاس واول من حمل لاسه عمر بن الخطاب في حجة الوداع في يوم بدر وعقبة بن ابي معيط  
 والنضر بن كحر قال الشافعي انا اعد من اهل العلم من قريش وغيرهم من اهل العلم بلعالي ان النبي صلى الله عليه وسلم اس النضر بن كحر في العجدة  
 يوم بدر وقتله صبروا وعقبة بن ابي معيط يوم بدر وقتله صبروا وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حنيفة عن ابيه عن جداه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبل بالاسارى فكان يعرفه الطيبة ام عامر من ثابت فضرب عنق عقبة بن ابي معيط صبراً فقال من الصلبة يا  
 جمل قال الماروراه للارطفة في الافراد وقال فقال الناس لم ولا يجهم ولا يجهم في الامراسيل ابي داود عن سعيد بن جبلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم  
 بدر ثلاثة من قريش صبراً المطعوبين عدى والنضر بن كحر وعقبة بن ابي معيط انتهى وفي قوله المطعوبين عدى يخرج برفه والصواب مطعوبين عدى ذلك لا يخرج  
 ابن ابي شيبه ووصله الطبراني في الاسوطي لاسين عباس **قول** ومن حمل على ابي عن يمينه علي ان ليقاله فلوريق فقال له يوم احد قاسم قتل ابي يعقوب من  
 طريق سعيد بن المسيب برهة لقصة مطولا وفيه فقال له ابن ابي عمير من العهد والميثاق والله لا نسمح لك بضيق بقول تقول خرجت بجمل من ثلثين قال شيبه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مريث وفي سنده الواقدي **حديث** عثمان بن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قادي رجلا من  
 اصحابه برجلين اسرها ثقيل من صحت به مسلم في صحيحه مطولا ورواه اجل والترنوي وابن حبان مختصرا نحوها **قول** واخذ المال في فداء اسرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم

براس وكان جرح القتيبة طبعية نون يوف



شعب

**حدیث** ابن سعید صاحبنا یوم وفاس فکرمه ان بقعوا علی بن من اجل زوجین من مشرکین فزلزل الله تعالی والمحصنات من النساء الا  
 عدت بما کونن مستحیة عن مسخوخه وفي اخره من الکرحال اذا انقضت عملت **حدیث** ابن عمر ان یسب علیه و سلم قطع نخلی بنی النضیر  
 و حرق بحیث تقدم **حدیث** ان یسب علیه و سلم قطع علی اهل الطائف کروا ابن اسحق فی المغازی ان النبی صلی الله علیه و سلم سار الی اهل  
 تیف فاقصر فابلی بن عوف فهدم و امر بقطع الاعناب و رواه ابوالسود عن عروة قال نزل رسول الله صلی الله علیه و سلم الیک عند حصن الطائف فاصفهم  
 و قطع یسبهم من نبتیة من کرم و یقیف بیضی و هو حوره و اهل البیت روایه ایضاً من حدیث موسی بن عقبه فی المغازی **قول** و ذکر ان الطائف کان الخدیج  
 عمر و انه **قلت** مصناه نخی غزاه انفسه الخی قال فیها لابل من هذین القیدین و الاغزوة بؤسک بعدها بلا خلاف لکنه لم یبق قال فیها والله اهل **حدیث**  
 ان ابی بکر بعث جیشاً الی الشام فلما هجر عن قتل شیوخه و اصحابه لاصوامه و قطع الاشجار اذ یهتدی من حدیث یونس عن ابن شهاب عن سعید بن  
 المسیب عن ابی بکر مطولاً و روی عن احمد انه لکره و رواه مالک فی الموطأ عن یحیی بن سعید ان ابی بکر نخوه و رواه سیف فی الفوح من وجه اخر عن یحیی بن  
 ابن ابی الحسن رسلاً **حدیث** ان خطبة الراهب عقر فوس الی سفیان یوم احد فسقط عن نفوس خطبته صلاه لیل یحیی فجاه ابن سعید  
 و قتل خطبة و استشف ان سفیان و تم بکسر الی یسب علیه و سلم فعمل خطبة الی یسب فی طریق الشافعی بقیار ساند و قد ذکره ابی یوسف فی المغازی عن  
 شیوخه فلما کره مطولاً ذکره ابن اسحق فی المغازی دون ذکر العرق **قول** و روی الی منی عن ذبح حیوان الی اهل مکة تقدم **حدیث** عن رسول الله  
 صلی الله علیه و سلم عن نخل یحیون صلباً علی من جاب و لم یأمن من ابن عمر یحیی ان تصیر لیهام لم یؤثم و لا لجمان الی ابی یوسف عن نخل الصبر و روی العقیله من حدیث  
 الحسن عن سمره فان نخی الی یسب علیه و سلم ان تصیر لیهامه وان یوکل کحما اذا صبرت قال العقیله روی عن الی یسب علیه و سلم فی سلفی فی النهی عن صلب  
 الیهام ثم احادیثها سیداً علیاً و اذ اکل کحماً فلا یحفظ الا فی هذا الحدیث **حدیث** ابن عمر ان جیشاً غنموا طعاً و عسل طعاً علی رسول الله صلی الله علیه و سلم  
 فلحقه من مکرهم یحس ابوداؤد و ابن حبان و الیهتی من حدیث ابن عمر و رجلاً لطفه و قفه **حدیث** ابن عمر کما نصیب فی مغازینا الصلح الی یسب  
 فاکتله و لانه یؤدی الی یسب هذا **حدیث** ابن ابی اوفی اصیبه مر رسول الله صلی الله علیه و سلم یحیی طعاً و کان کل واحد منا یأخذ منه قدر کفا یتیم  
 ابوداؤد و یحکم و الیهتی **حدیث** کما أخذ من طعام المغنم فانشأ قال ابن الصلاح فی کلامه علی ابی یسب الی حدیث ثم ذکر فی کتاب الاصول انهم  
 و قد رواه الهیثمی فی کتابه من حدیثه بلطفه یمسح الطعام یوم خیبر و فی الصغیرین عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرباً یوم خیبر من شجر الحدیث  
 فانفتحت فاذا رسول الله صلی الله علیه و سلم منتهی اذ اظلمت فی مسندة باسناد صحیح فقال هو **حدیث** و یقع من ثابت من کان یومن بالله و  
 الیوم الاخر فلا یس فیها من فیها السب من حیثه اذا خلق رد و هو فیها من کان یومن بالله و الیوم الاخر فلا یرکیان دابة فی من فی المسلمین عن اذ احفظ بارک  
 الیه سحرته حجر ابوداؤد و ابن حبان و راد ابوداؤد ذلك یوم حنین **حدیث** ان یسب علیه و سلم حنین و سلم حنین سئل عن ضامة یغتم فقال هی الک و الا حیات  
 ابوداؤد ثبت تقدم فی اللفظة **حدیث** من قتل خیلان فله سلبه تقدم فی قسم الی **حدیث** روی ان رجلاً غل فی الغنمة فاحرق الی یسب علیه و سلم  
 احده ابوداؤد و یحکم و الیهتی من حدیث عمر بن شعیب عن ابیه عن جدته ان رسول الله صلی الله علیه و سلم و ابی بکر و عمر ارجوا متاهم فقال و ضرب یوه  
 و منوعوا به و هو من روایة زین العابدین بن حجر عنه و هو الخراسانی زبیل مکة و قال الیهتی یقال هو فیه و انه یجول و لا یحرق الا حرواه احداً ابوداؤد  
 و ان روی و یحکم و الیهتی من حدیث ابی و قد صحیح یحیی بن ابی ائدة فی مدنی عن سام عن ابیه عن عمر عن النبی صلی الله علیه و سلم اذ وجد تم الرجل  
 قد قذر قیومته و هو صاب و فیه قصة و صلباً و ضعیف و قال الیهتی ان یسب علیه و سلم و هو باطل و صحیح ابوداؤد و قفه و قال لا ارضی بالکفره  
 علی صحو ولا صلبه و یحفظون ان سالماً ابی بکر و رواه ابوداؤد من وجه اخر عن صاحب صحیح یحیی قال غزوا مع ابی بکر و هتلم و معاً سام بن عبد الله  
 و عمر بن عبد الله عن رجل من اهل مدینه فامر ابی بکر بقتل ابی بکر و یسب علیه و سلم و یحیی بن ابی ائدة عن ابی بکر و یسب علیه و سلم و یحیی بن ابی ائدة  
 رجل یدکر شعراً و کان یقول و حرقه قال ابوداؤد و شعری یقه **قول** و قال انما فی یوحی لک حدیث قدت به فی ان ارفع بریداً ان تم یسب لیه صحیح قال  
 و یقدر صحیح یحیی عن ابنه کان فی ابتلاء الی امر ثم **قلت** ام یسب علیه و سلم الی الجبل و قد اراد الیهتی فی الصحیح الی ان یسب صحیح و اردها  
 یحیی بن عمر بن عبد الله یوم یذکر فیه من السنه لیسب بالاحتمال **حدیث** ان ابی بکر بعث جیشاً فهاجمه قتل شیوخهم یحیی بن تقدم ثم سب  
**حدیث** عن ابن عمر ان یسب علیه و سلم و العرق الشافعی عن ابن عیینة عن ابن یحیی عن یحیی بن عبد الله عن ابن ائدة لکل  
 مسلم و رواه ابو داؤد و الیهتی من حدیث ابن عمر فو **حدیث** ابن عمر ان یسب علیه و سلم و رواه ابن عمر ان یسب علیه و سلم و رواه ابن عمر ان یسب علیه و سلم







کتاب بحرۃ حدیث

برسندہ کان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اهل بيته وجيشا وسريرة واصحابه وقال اذا اقبلت عدوكم  
 فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم مسلم عن بريدة قال تقدم **حديث** ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال معاذ لما بعثه الى اليمن انك ستدعى قوم الكثرهم اهل كتاب فاعرض عليهم الاسلام فان امتنعوا فاعرض عليهم بحرية وخذ من  
 كل حاكم ديناً فان امتنعوا فقتلهم وسبق الى يربود هكلا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح **قلت** والظاهر انه مطلق من حديثين الاول في  
 الصعيبيين من حديث ابن عباس بدوله الى قوله فادعهم الى الاسلام وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا او بحرية واهوا واهوا واهوا واهوا واهوا واهوا  
 والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الى اليمن اموان ياخذ من كل حاكم ديناً لا اقل  
 عليه من المذبح فرياً يكون بايمن وقال ابوداود وهو حديث منكر قال وبلغني عن احمد ان كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن  
 الاعمش عن ابن ابي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الاعمش عن ابن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً  
 واعلمه بن حزم بالانقطاع وان مسروق لم يلق معاذاً وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه وسلا وانه صحيح **حديث**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى الكلب ردوة فاخذوه فاوثقوا به عثقن دمه وصاحوا على الجزية ابوداود والبيهقي من حديث محمد  
 ابن اسحق حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن ابي بكر النخعي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى الكلب من عبد الملك رجل من كندة كان  
 ملكا على دوة وكان نصرانياً فاكراه مطولاً ورواه ابوداود من حديث ابن ابي عمير قال سألته عن الرجل يملك من كندة كان  
 فبها دليل على ان الجزية لا تختص باليهود من اهل الكتاب لان الكلب عربي كما سبق **قول** روى بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل الكتاب في  
 جزيرة العرب اقرمكم واقربكم اهل هذه الجزيرة في المهادنة حين وادعهم ابودخيرة في عقلا المذبة **قلت** الثاني هو الصحيح وهو في الخبر  
 عن ابن عمر وفي المطوع عن سعيد بن المسيب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يوره اذا اقبلت عدوكم من المشركين فادعهم  
 الاسلام احديت مسلمون حديث بريدة ان تقدم **حديث** انه قال لمعاذ اخذ من كل حاكم ديناً لا تقدم قريين **قول** وكتب عمر الى امراء  
 الجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان البيهقي من طريق زيد بن اسلم عن ابيان عمر التلب الى امير الجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من  
 حرت هيبه الموسى فكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق اخرى بلفظ ولا تضربوا الجزية على النساء والصبيان وكان عمر يختم اهل  
 الجزية في اعدائهم **حديث** الجزية على العبد روى من نوعه روى موقوف على عمر بن الخطاب اصل بل لم يرض عنه ما خلافة قال ابو عبيد في الاموال  
 عن عثمان بن صالح عن ابن هبيرة عن ابي الاسود عن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان من كان عليه دين او نضر ياتيه  
 فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حاكم ذكره واثنى عبد اوامة دينار وواف ابي عمرو ورواه ابن زنجويه في الاموال عن النضر بن شميل عن  
 عوف عن الحسن قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر يقولون انهم اهل خيبر يودي بعضهم عن بعض **حديث** عمر بن الخطاب  
 عن شقيق العقيلي عن ابي عياض عن عمر قال لا تشتر رقيق اهل اللذة فاقدم اهل خيبر يودي بعضهم عن بعض **حديث** عمر بن الخطاب  
 الجزية من الجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من الجوس حتى جوس اخذها من الجوس حتى جوس اخذها من الجوس حتى جوس  
 كتاب عمر بن قيس مونة بسند ذكره وقد اختلف كلام الشافعي في بحار فقال في نكح ودهو مجبول وقال في الجزية حديثه ثابت **حديث** الجزية  
 في جزيرة العرب ملك في المطوع عن ابن شهاب فلما ذكره رسلا قال ابن شهاب فلخص عمر عن ذلك حتى تاه التبر والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
 فاجله ابودخيرة قال ملك وقد جلا عمر ابودخيرة ورواه ذلك ايضاً عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان  
 من اخرها واكثره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قال الله يهود والنصارى اخذوا قبور انبيائهم مساجداً لا يقبلون ديناً بارض العرب وصلوا  
 صلحهم في النضر عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة اخرجته اسحق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب  
 فذكره رسلا واذ قال عمر لليهود من كان منكم عندنا عهد من رسول الله فليأت به والا فاني جليلكم ورواه احمد في مسنده موصولاً عن عائشة  
 فلفظها عنها قالت اخرا عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يترك الجزية العرب ديناً خريه من طريق ابن اسحق حتى صلحهم بن كيسان  
 عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن هبيرة عن عائشة **حديث** ان عشت الى اهل الجزية اليهود والنصارى من جزيرة العرب احمد و  
 البيهقي من حديث عمر وفي اخره حجة ادعوا اليها مسلماً واصله في مسلم دون قوله ان عشت الى قبل ورواه احمد في مسنده موصولاً عن عبد الله بن مسعود  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يترك الجزية العرب ديناً خريه من طريق ابن اسحق حتى صلحهم بن كيسان



من التخصيص بخير

كتب  
ونظيرهم

الى رواية تاجر عن عمر دون الزيادة التي في اوله وبالزيادة التي في اخره كما اخبره مسلم **قول** سئل ابن سيرين عما يلد عن يعقوب بن مويذ خبير ان عليا  
كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم يقل ذلك احد من المسلمين هو كما قال ثم اتهم اخروا الكنايا للرجال في سنة تسع واربعمائة ووصف رئيس رؤسها  
ابو اسحاق عليه وزيرا قائم في بطنه جرحا وكتبت له عليه الائمة ابو الطيب الطبري وابوصير بن الصباغ ومجمل بن محمد البضاوي ومجمل بن علي اللامعاني  
وفاقم قال الرضي وفي البحر عن ابن هريرة انه قال سقط البحر عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك حولا ولانه قال افرحوا  
افرحوا الله فانهم بذلك انتهى وقد ظن بعضهم انهم من عبيد البحر وليس كذلك فقد ذكره ابن ابي عمير في كتابه وروى في كتابه وقال لا يعرف احد الا يعرفه بن  
ابن هريرة على ذلك **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال اخروا اليهود والنصارى من جزيرة العرب شفق عليه  
بلقظا اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم ووصى عند موته بتلاتة اخروا المشركين من جزيرة العرب لحد لحد **حديث** ابن عبيدة  
ابن الجراح اخبرنا محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اخروا اليهود من كنانة واهل بجران من جزيرة العرب اجل واليهما في بلقظ اخروا يهود  
اهل كنانة والباقي مثله وهو في مسند مسدد وفي مسند المجدي ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جعل لكل اهل بجران على ان لا ياكلوا اهلها  
فقطضوا اهلها واكلوه ابوداود عن محمد بن حنبل بن علي بن عباس صاحب كتابه النبي صلى الله عليه وسلم اهل بجران على ان لا ياكلوا اهلها  
المسلمين لحد لحد في اخره لم يحدوا احدنا واكلوا اهلها قال سمعنا راوية عن ابن عباس فقد اكلوا الربا انتهى وفي سماع السدي عن ابن عباس  
نظر ليكن له شواهد قال ابن ابي شيبة ناعفان ناعيل الواحان ناعيل بن ابي جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اهل بجران على ان لا ياكلوا اهلها  
بالربا فلا ذمة له وقال ايضا ناعفان ناعيل بن ابي جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اهل بجران على ان لا ياكلوا اهلها قال ابن ابي شيبة  
بنهم فاقوا ثم قالوا اجلتنا قال وكان رسول الله ذلكتهم كنانة بالانجيلوا فاعتنا عمر ناعفان فاعلوا فاعلوا فاعلوا فاعلوا فاعلوا فاعلوا فاعلوا  
فقالوا اننا لنعلم بحظيبيك وشفاعتك عند نبيك الا فلتنا فاني وقال ابن عمر كان رشيد الامم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخذ من بجران  
هجر ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفر لم اجد له في بعض اهل العلم من اهل بجران يدكر ان قيمة ما اخذ من كل واحد اكثر  
من دينار روية اليه **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم اخذ من اهل بجران على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل في ضيافة من غيرهم من  
المسلمين اليه في من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي بصير بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عبد الله اثم كانوا ثلاثمائة **قول** ان الصحابة اخذوا بجران من نصارى العرب اليه في من طريق الشافعي قال فانكره **قول** سمرقون في بجران الضيافة  
ثلاثمائة ممتقن عليه من حديث ابي شريح اثم من واد في اخره فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وفي الباب عن جابر بن ابي هريرة وعائشة  
وابي سعيد وابن عمر وعقبه بن عامر وغيرهم **حديث** الاسلام يعلى ولا يعلى عليه الدار قطعي من حديث عائشة المرزوق وعلقه البخاري ورواه  
الطبراني في الصغيرين حديث عمر مطول في قصة الاعرابي والغيب واستاده ضعيف جدا **حديث** لا تدلوا اليهود والنصارى بالاسلام  
الحد يث مسلم عن ابي هريرة **حديث** اذا بقيتوهما فاضطر وهو الى اضيق الطريق مسلم عن ابي هريرة في حديثه ورواه ابوداود  
بلقظ اذا بقيتوهما في الطريق فاضطر وهو الى اضيق الطريق **حديث** يا امرؤ شلت تيا يها في غيبتي زوجي فمضى ملعون زيدا الدارى وابدوا  
والردي في داين واجة والحكم من حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تلى من خطب والقيتين ولم يؤمنهم تقدم **قول** روى ان  
رجلا انطلق الى طائفة من العرب واخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرمهم فاكرموه ثم طمروا لحد فانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بقتله قال البخاري بن هذا الجول على ان الرجل كان كافرا يعوي في معجزة عن يحيى بن عبد الحميد الخزازي عن علي بن مسهر عن جده بن حبان عن  
ابن بريدة عن ابيه قال كان من بين يث من اللدنية على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزد وجوه فانهم وعليه  
حله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسا في هذه الحلة وامي في ان احكم في اموالكم وداكم ثم انطقوا فذرك على تلك الملة التي كان خطيبها فامرسل  
القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وانا لك نجدة حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا  
فاحرقه بالنار قال فجاءه في جملته قال لا تخف افعي مات فحرقه بالنار قال فلذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ب عليه متعلا فليستوا  
مفعلا من لنا ووصلح بن حبان ضعفوه واما يحيى بن يونس كان ضعيفا فلم ينفرد به فقد رواه حجاج بن اسحق عن زكريا بن عدي عن  
علي بن مسهر وروى سويد بن سبيد عن علي بن مسهر قطعت عنه وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية عن صهر لم من سلم سمع النبي صلى

الاصح

انه عليه وسلم وفي قصة رواه اجل والطبراني ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن نحر وشوقيل عن عطاء عن عبد الله بن الزبير  
ادعى لاهي من مزين انه لا يصح لوجه من الوجوه ولا شك ان طريق احمد باها بأس وشأنها حالها حديث بريدة في الحديث حسن **حديث** عمر انه  
جلا يهود من الحجاز ثم اذن لمن قدمهم من اجرائان يقوم ثلاثا تلك في مؤطا عن نافع عن اسلم به وقد مضى في صلة المسافر **حديث** عمر انه قال  
دبرا بالحزبة ثمانا عشر درهما البيهقي به قال ويروي عنه بأسا ذات عشرة دراهم قال ووجهها التقويم بانك لا تفسر **حديث** عمر انه ضرب في الحزبة  
على بضعه ثمانية وربعين درهما على الملوحة اربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب ثنى عشر البيهقي من طريق رسلة **حديث** عمر انه وضع على اهل  
الذهب ربعة دنانير وعلى اهل المورق ثمانية واربعين البيهقي به **حديث** يروي ان جماعة من اهل الذمة اتوا عمر بن الخطاب المسلمين اذ مروا ببيتا  
كفورا اذ اخرجوا النعم والد جاح فقال اصعب هم ولا تزيد وهم عليه لم اجد هه ذكرا اذ يلقى حاتم من طريق مصعبه بن زيد في مصعبه عن ابراهيم بن ابي  
**حديث** عمر انه طلب الحزبة من نصارى العرب وتوخ وجراد بنوا تغلب فقالوا ليعن عمر ان لا يودي في اودي الحزب لعمرو انا نحن ايا نحن من بعض  
بعض الرضاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين فقالوا اذنا ان شئت بهذا الاسم لاسم الحزبة فراضها عمر على ان يضعف عليهم الصلوة وقال هؤلاء  
حقق رضوا بالاسم وبوالبيعة الشافعي قال ذكر حفظه ثلغنا وسمى قالوا احسن سياتة ان عمر طلب فذكره الى قوله عليهم الصلوة ثم لم يزل يقره هؤلاء  
جمعهم الى اخره وقال ابن ابي شيبة ناعل عن مسهر عن الشيباني عن السقاه بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر انه سماكم نصارى بني تغلب على  
ان يضعف عليهم الرضاة فبين وعلم ان لا يصح صغيرا وعلى ان لا يكره هؤلاء دين غيرهم قال داود بن كردوس فليست لهم ذمة نعم نصر ولا رواه  
البيهقي من طريق ابي اسحق الشيباني في نحوه واثم منه **حديث** عمر انه اذن للوحي في دخول دار الاسلام بشرط اخذ عشر مائة من اموال الفخارة  
البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن سنان قال انه قال لا يعطى على ما يرضى عليه عمر فقلت لا اعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد اليك فكتب  
لي ان انا من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا فيها ثلث العشر ونصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وقال سعيد  
بن منصور ان ابو عوانة وابو مخوية عن الاشم عن ابراهيم بن مهاجر عن زيار بن حبل بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر **قول** وفي رواية انه نشر طي الميرة نصف العشر  
ونشر ط العشر في سائر التجارات فقبل بذلك فكثير الميرة ذلك عن ابن شهاب عن سالم عن ابي كان عمر يخالص من القبط من الحظوة والزيت نصف  
العشر يريد بذلك ان يكثر الخيل التي المديتة ويخالص من القبطية العشر من تجاراتهم **قول** العشر لم يرو في حديث وانما هو عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في الفيضة وانما العشر عن عمر اذ انصباة قفلا ثم الكلام عليها ولكن ذلك الكلام على العشر **حديث** عمر وابن عباس لا يمكن اهل الذمة من  
احداث بيعة في بلاد المسلمين ولا كنيسة ولا صومعة راهب انا عمر فرواه البيهقي من طريق حرام بن معاوية قال كتب الينا عمر ان ادبوا الخيل و  
لا ترضن بين ظهرانكم الصليب ولا حيا ولا تموتوا في ارضكم ولا تحلبوا رواه مطولا من حديث عبد الرحمن بن عوف عن عمر في سناده ضعف وقيل اخرج  
ايضا بوجه غير بن سعيد انما حفظه في في تاريخ الرقة من هذا الوجه وروي ابن عدلى عن عمر بن موفوعا لا يبي كنيسة في الاسلام ولا يجلد وداخر منها  
وانا ابن عباس فروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره للمسلمون لا يبي في بيعة ولا كنيسة ولا يقرب فيه ناقوس ولا يبيع فيه حجر يرو  
فيه حش وهو ضعيف **حديث** عمر انه نشر على اهل الذمة من اهل الشام ان يركبوا على الكف ابو عبيد في كتاب الاموال عبد الرحمن  
بن مهدي عن العمري عن نافع عن اسلم ان عمر في اهل الذمة ان تجوز نواصيهم وان يركبوا الكف عنهما ولا يركبوا كركب المسلمون وان  
يوقوا الما طوق قال ابو عبيد يعنى ان لا يذروه ورواه عن عمر بن عبد العزيز ومثله **حديث** عمر انه كتب الى اراء الاجناد ان يجتنبوا رقاب اهل الذمة  
بما تم انصاها وان يجوز نواصيهم وان يشدوا الما طوق بقوله ورواه البيهقي بالزيادة التي في اول هذا المقردوة من طريق الثوري عن عبيد الله  
بن عمر عن نافع عن اسلم قال كتب عمر فذكره **حديث** ان نصرا بيا استكروه مسلمة على ان لا يرفعوا ابى عبيد بن الجراح فقال ناعل هذا كما كان  
وضرب عنقه قال عمر ان عمن جرحي جرحت ان ابوعبيدة بن الجراح وابو هريرة قتلا كتيباين اذ ادمراة على نفسهم مسلمة وروى البيهقي  
من طريق الشيعة عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو يراؤميين بالاشام فانا بيضه مضروب مشيحي سقدي فغضب وقال لاصهيب انظر من  
صاحب هذا انكر القصة فجاه وهو عوف بن مالك فقال رايت به يسوق باه امة مسلمة شخص الحزب ربيصه عن ارضه فتمت ثم دفعها فخرجت عن الحزب فغضب  
فغضب به ذك فقال عمر والله وبعه هذا اهدنا ثم قام به فغضب ثم قال ايها الناس خولنا نرحل على الله عليه وسلم لمن فعل منهم هذا فلان ذمة له

نشد  
سند ع



ابن اسلم صاحب عقد بنى قريظة قال اسلم به اذ غلب حصنه وقال اني لم ارض بحمل الاصل فاذا وقا وقد ادعته وادعته فلو ادعته واوجع عنقه فلم يزل به حتى  
فخذه فذقه قال له ويحك انك بعتك بعذر الله يقرين ومن معك انزلها برومة وجئت بك بظنك على قادتها وساداتها انزله اليها ما جاء به حمل جئتكم بظنك لا  
يرده شيخ فقال جئتني والله بالمال فلو يزل به حتى قاطع ناقض العهل واظهر للبراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق جئتني فاحصم بن عمر بن  
تأاد فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبركم تبعض بنى قريظة العهل بعث اليهم سبعة من عبادة وغيره فوجئوا وهم على اخبث باطلا قال وجئت  
عاصم بن عمر بن عتيق من بنى قريظة فلما قرصته لاسلام فغلبته واسلم بنى سعية ونزلهم عن حصن بنى قريظة وفي البخاري من طريق موسى بن عقبة  
عن نافع عن ابن عمر بن يهود بنى الخضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلب بنى الخضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربوا معه فقتل  
لجائهم وقسموا مالهم واولادهم بين المسلمين البعظهم محقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامتهم واسلموا **حديث** ان كان في مهاذلة ان بنى  
صلى الله عليه وسلم فريثا عام يحيى بيته وقد جاءه من قبل بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاءه ومن جاءه من قبله فاجاءه من قبله فاجاءه من قبله فاجاءه من قبله  
اش ان قريثا صلتها النبي صلى الله عليه وسلم فبهم سبيل بن عمر فذكر الحديث وفيه فاشترطوا في ذلك ان من جاءه من قبله فاجاءه من قبله فاجاءه من قبله  
ردد قومه عليهما فقالوا رسول الله انك بهذا قال نعم ان من ذهب منها اليهم فابعد الله واصل لكل بيت في صحبة البخاري من حديث المسور دون  
هنا فان ياد **حديث** ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة في ذلك فاهلهن وجاءه اخوهما في طلبها فاقبل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا  
جاءكم المؤمنات من مهاجرات الى قولها ترجعي هن الى الكفار فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ويغرم بهورهن البخاري من حديث المسور في  
الحديث الطويل في صلته لكل بيتية **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا باجنال وهو يوسف في يهوده الى ابي سبيل بن عمر وراى بصير  
وقد جاءه في طلبه رجلان فرده اليهما فقتلن احدهما واقلت الاخره لاطرف من حديث المسور وقل رواه البخاري بطوله **تليبي** ميريسف بالراءه  
السين ام هلبتي اى يمشى في قبله **قوله** ويروى ان عمر قال لا يبي جنبل حين رد الى ابيه ان دم الكافر عنك الله دم الكلب تعزيره بقتل ابيه  
اجل في مسند من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور لكل بيت الطويل وفيه قال فونب عمر فقال اصبر يا اجنل فانها هم الشرك  
واما دم احدكم لم يكله مقلب قال ويدين قائم السيف منه قال رجوت ان ياخذ السيف فيضرب به اباها قال فاضن الرجل باية **كتاب الصيد**  
**الذي ياتي في حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك بالعطو ذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه من حديث  
عدي بن حاتم وله الفاظ وطرق **حديث** ابان من من فهو ميت تقدم في النجاسات في اوائل الكتاب **حديث** اني تغلبت الحنيفة انه قال  
قلت يرسول الله انى كلابا مكلبة فاقضى في صيدها فقال كل ما اسكنت ذكرك غيرة وقل ذكرك فغيره ورواه ابو داود واللفظ الكلب ورواه ابن اكل  
منه قال وان اكل منه وسياق **حديث** ان بعيرا لثا فرأه رجل يسهم فحسبه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الهياثم الهياثم والابواب والابواب  
الوحش فما عليكم منها فاصغوبه هكذا متفق عليه من حديث رافع بن خديج **تليبي** نزل بالون وللذبيد اللال اى هرب والادواب النوافر من  
النفور والنوش **حديث** ابى العشرة اللارى عن ابيه انه قال يرسول الله فالتون الدكاة الا فى الحلق واللابة فقال وايبك لو طعت فى فخرها  
لاجرالك اجل واصحاب السنن الا ربعه من حديث جابر بن سلمة عنه به دون القسم وقل خريجه ابو موسى الميلى بنى في مسند ابى العشاء تصنيفه و  
ابو عشاء مختلف في اسمه وفي اسم ابيه وقد تقدم جابر بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ولا يعرف حاله **قوله** ويروى انه سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن بعير ياد ويروى انه تروى له بعير في بئر هذه تبع فيه الرافعى امام البحر بن فاذا ذكره كذلك ونقله ابن الصلاح عن الشيبى ابى حاتم  
انه قال وفي بعض الاخبار انه سئل عن بعير تروى في بئر فقال له اما تصليح المذكاة الا فى اللبة والحلق ابان الصلاح هنا باطل لا يعرف واما نحو  
تفسير من اهل علم بالحديث فالواهد اعلم الضرورة والذرى في البير والشباهه وهو ما قال فان اود اود بعان اخرجته قال هذا لا يصلح الا  
في المتردية والمأخرة والمتوش **قوله** ويروى انه قال له لو طعت في حاصرته محل لك الاكلين الصلاح لفظا كما مر على الغزالي والغزالي تبع فيه  
امانه ولا يخار فقد رواه حافظ ابو موسى في مسند ابى العشاء له بلفظ لو طعت في فخرها واوشاكتها وذكرت اسم الله لاجرا عنك والشاكلة تحاظرها  
وقال شافعى تروى بعير في بئر فضعن في ثاكلته فسل ابن عمر عن اكله فامره وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في  
حديثه مشهوره الا فى ثامن نا خفا تروى في بئر الملك يدعون كل من قبل شاكتها فاخذ منه ابن عمر عشرين دنانير رجم **تليبي** وقم لمام الحرميين  
فيه وهو غير هذا فان جعل ابى العشاء اللارى هو الخطب بل لك ويجوز ان يكون ذلك من النساء كان يكون سقط من نسخة عن **حديث**

وحدثني



الْبَشَرَةِ فَخَبَّرَهُ ثُمَّ رَجَعَهُ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَقْبَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ آيَةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ خَبَّرَ سَلْمَةَ بِهَذَا وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ سَوَادٍ وَرِوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَلْمَةَ  
 ابْنَةَ سَعْدِ بْنِ مَعْقِلٍ التَّمِيمِيَّةَ وَابْنَ حَبَّانٍ وَهِيَ عَدُوَّةُ تَرْطُسَ سَلْمَةَ فَالْمُصَلِّينَ إِذَا قَرَأَ **حَدِيثٌ** عَضَهُمْ وَأَضْعَى يَأْمُ فَمَا نَزَلَ عَلَى الصَّرْطِ مَطْرًا يَأْمُ لَمْ يَرَهُ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ  
 فِي وَسْطِهِ وَسَبَقَهُ فِي النَّهْيَةِ وَقَالَ مَعْنَاهُ نَبِيُّ لَيْكُونُ رُكَّابُ الْغَضِيضِ وَقِيلَ إِنَّمَا تَسْتَبِينَ الْبُحْرَانُ عَلَى الصَّرْطِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا ثَابِتٍ  
 فِيهِمَا لَمْ يَأْتِ وَنَهَى وَفَدَا شَارِبُ بْنُ عَرَبِيٍّ فِي تَرْجُومَةِ الرَّبِيعِيِّ بِسْمِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ نَهَى بِهَا يَأْمُ يَأْمُ فِي الْبُحْتَةِ **قَالَ** أَخْرَجَهُ  
 صَاحِبُ مَسْنَدِ الْفَرْدِ وَمِنْ مَرْثُومِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ مِنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنِ بْنِ هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ اسْتَفْرَجَ هُوَ وَأَضْعَى يَأْمُ فَمَا نَزَلَ يَأْمُ عَلَى الصَّرْطِ وَ  
 يَجِيءُ ضَعِيفٌ **جاء حديث** ثلاث هي على فراشٍ وتلك تطوم الخو والتوتر وكذا الضميمة قال ويروي ثلاث كتبت على وجهك قلب الغنيم والاضحية  
 والوتر تغدق في صلاة الخوف وفيه أيضا **حديث** إذا دخل العترة والادخلكم إن ضحيت فلا تبس من شعرة وبشرة شيئا مسلم من حديث أبيه سلمة  
 بهذا وله عنده الفاظ واستدركه بحكام فوهو وأعله اللار قطي لوقوفه رواه الترمذي وصححه **قول** لم يورث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أبيه  
 الضميمة بغير الآل والبرق والغنم يعكرو عليه وذكره هاسم عليه عن اسماء وكانت ضميمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر بن الخطاب  
**قول** ورد أن الله يعطي بكل عضو من الضميمة عضوا من الضميمة لم يره هذا وقال ابن الصلاح هذا حديث غير معروف ولم يجهل له سند ثبت له انتهى  
**حديث** أنصه الله عليه وسلم قال في الحقيقة لا يضركم ذكرنا أم أنانا بودا أو دالتروني أو النسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث أم كرز  
 الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شأن وعن البقرة شأن لا يضركم ذكرنا أم أنانا فلما نظرت التروني **حديث**  
 ضحوا لي حين عمر من البنات ابن جرير الطبري والبيهقي من حديث أم بلال قالت قال رسول الله فأنكره رواه ابن ماجه من حديث أم بلال بنت هلال  
 عن أبيها بلفظ الجوز إن جعل من الضان اضوية وأشارة الترمذي في هذه الرواية **حديث** نعمت الاضحية بخمسة من البنات التروني من حديث أبي هريرة  
 وفيه قصة وقال غريبه قد روي وهو موافق في الباب عن جابر وعقبة بن عامر وأم بلال بنت هلال عن أبيها وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ ضحيتا هم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عمر من الضان **حديث** البراء بن عازب خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلح  
 صلاتنا ونسك نسكنا نقتلنا صابا بسنك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقام أبو بردة بن نيار فقال البراء بن عازب فقال رسول الله لقد نسكت قبل  
 أن أخرج إلى الصلاة فقال تلك شاة خمر قال فان عندى هنا فاجذعة هي خير من شاة في لحم فهل يجزى هي فقال نعم وروى ابن جرير عن ابن جهم قال مشق عليه  
 اللفظ هتار رواية في داود إلا أنه قال بلال بن رباح قال قلت لثابتة في لحم فهل يجزى هي فقال نعم وروى ابن جرير عن ابن جهم قال مشق عليه  
 قلت عن ابن جهم فقال ضحيتا مشق عليه بلفظ خمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحيتا بلفظ خمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه  
 فقال ضحيتا من وفي رواية في أبي هريرة ولا رخصه إلا حلل بها بعك **حديث** البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما لا يجزى  
 من الضحيا فقال الحرجاء بين عمر جبر ويريوي ابن الضان ضلعها والعور الذين عورها والمرضة الذين مرضوها والعجماء التي لا تشق تلك وأجمل وأصحاب السنان  
 وابن حبان والحاكم والبيهقي وادعى الحاكم أن مسلما أخرجه وأنه ما أئتم عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن فيروز وقد اختلفنا قالوا  
 عنه في هذا الكلام الحاكم في كتاب الضحيا وأسانيد في وأخر كتابنا في شرح من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن فيروز عن البراء وقال صحيح ولم يجزها  
 وهو مصيب هنا تخلف هناك ولفظ في داود والنسائي في هذا الحديث عن عبد الله بن فيروز وسألتنا البراء بن عازب عما لا يجزى في الاضحية فقال قام فينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابي أقصر من أصحابه وأنا على أقصر من تأمله فقال اربع وأشارة بربع أصحابها لا تجوز في الاضحية العور الذين عورها  
 والمرضة بين مرضها والعرجاء الذين ضلعها والكسيرة التي لا تشق قال قلت فأي الأربعة التي لا تشق قال ما كنت تعلمها ولا أظن على أحد وفي رواية  
 للنسائي ويجوزها بدل الكسيرة **قول** في قوله لا تشق فيهم البناء المشاة فوق وأسكان النون وكسرة الفاء التي لا تشق لها كسرة النون وأسكان النون وهو  
 الجوز يقال هذا ثلاثة منقبة أي فيها ثقي وهو **قول** ورد النهي عن التغمية بالثولاء قال ابن الصلاح في كتابه على الوسيط ههنا الحديث لم اجل ثابتا  
**قول** وفي النهي في غرب الحديث عن الحسن بن إياس أن بعض الثولاء مثلثة البناء مفتوحة وأخذ من الثول وهو الجوز **حديث** على أمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نسقترف العين ولا ذرف إن لا نضع بمقابلة ولا ذبرة ولا شاة ولا خرافة وأجمل وأصحاب السنان والبراء وابن حبان  
 والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي وأعله اللار قطي **حديث** أنصه الله عليه وسلم هي إن يضحي بك صفره أ بودا والحاكم من حديث عتبة بن  
 عبد السلمي بهذا وأما منه وللصفره بضم المهم واسكان الصاد الملهمة ونظم الفاء البرولة **حديث** أنصه الله عليه وسلم يضحي بك بشين موجوبين

بُحْرَانِ الشَّامِ



يضاد فيه في من حديث عن وفيه عن من حاله ان سعى وهو يروى عن **حلي** بن شاذان بن اوس ان الله كتب الاحسان في كل شئ فاذا قلتموه وحسنوا القنات  
 واذ اذبحتم وحسنوا الدين وفضلوا حرمكم شرفه وادبره وخرجه من سمع واعجاب السنن بلطفان الله كتب الاحسان على كل شئ والباقي سواء وفي الباب حديث  
 ابن عباس ان رجلا خصمته في دينه بل يذبحها ويهجره شرفه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تقيمها بموت هلا حادث شرفك قبل ان  
 تضجها اخرجه نحوكم من رواية ابن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الرزاق عن معمر بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني جابر بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الرزاق عن معمر بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني جابر بن  
 من رواية ابي حيان عن جابر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن  
 له عليه وسلم قال عند التضيعة بينك وبينك لئلا يفتنك من بعدك وان تجد تقدم وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق عن ابي رافع رواه احمد بن حنبل  
 ام سنان اذا دخل عشر وراد حمله من النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عاشت بنتك مثل فلان الذي يقول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى هو بين يديك يفتنك من بعدك وفي الحديث السابق عن ابي رافع رواه احمد بن حنبل  
**حلي** بن شاذان بن اوس ان رسول الله في اجبت على نفسي بل اذبحني وطلب مني فقال تخربها ولا تبغها ولو طبختها لآكلت عظامها ثم روى ابو داود  
 وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن ماجه في صحيحه من رواية جهم بن الجهم روى عن سالم عن ابي الهادي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وسئل في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ورواه جهم بن الجهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان علي بن ابي طالب من النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوم عليه بل لم يروا فيهم جلودها وجلابها وان لا يعطوا منها شيئا وقال ابن خزيمة من عندنا من متفق  
 عليه **قول** روى النصف له عليه وسلم كان ياكل من كبد ابي بصير تقدم في صلاة العبد ان **قول** قال العلماء كان ادخال الاضحية فوق الثلاث  
 منها علة ثم ادخل في النبي صلى الله عليه وسلم لما رجوه وقال كنت تهبك عنه من اجل الالف مسلم من حديث عائشة قالت دف ناس من اهل البادية  
 حضرة الاضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي رواية ثلاثا ثم تصد قوتها بل فكان بعد ذلك  
 قالوا يا رسول الله ان الناس يؤخرون الاضحية عن غيرها ويحبون منها ائودك فقال انما تهبك من اجل الالف التي دفنت فكلوا وتصلوا قوتها ادخروا  
 وفي الباب عن جابر بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بسير بن جهم بن الجهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الهادي به في حديث **قائل** قال الرازي في تاريخه وهو اهل الجبل والاصغر والاصغر والاصغر والاصغر والاصغر والاصغر والاصغر والاصغر والاصغر والاصغر  
 الحال ان شتموا واذخروا ان شتموا واهتدوا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا  
 باهم كقولك في الاذخار ان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا وان شتموا  
 الضعفاء وابن ماجه في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الغريب واليه يفتي من طريق يونس عن الزهري في نوحا وهو من رواية عمر بن هرون وهو ضعيف مع انقطاع **حلي** بن شاذان بن اوس ان  
 لا يصحان في ثمانية ان يعقل الناس وجوبه ذكره الشافعي بلاغا واليه يفتي من حديث ابي شريفة الغفاري قال ادركت ابا بصير لا يصحان ان  
 يقتري به وهو في تاريخه ابن ابي حنيفة وكتبه الضحاك الابن ابى الدنيا وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابى مسعود البغدادي وهو في سنن سجيل  
 بن منصور عن ابي مسعود بسند صحيح **حلي** بن شاذان بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلمة بن كهيل عن خاله انه سأل عليا عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حديثها فبعث ابن الزبير اليه يهل بين فضرتها ثم عاد الضالان فخرجهما وقالت هلا وسنة الهادي اللاداعي من حديث القاسم بن محمد عن ابي  
 صحيح بن القطان وقال ابن ابي شيبة نا حلف بن غياث عن ابن جريح عن ابن ابي مليحة وعطاء بن عائشة اشترت بلانة فاختلها فاشترت

عليه



من نسخة من نسخة

حذف

مكنا ثم وجدنا فخرنا جميعاً ثم قالت كان في علم الله ان نخرهما جميعاً **حديث** انه لما رأى رجلاً يسوق بئلاً من معاً ولداه فقال لا تشرب  
من بئراً الا أفضل عن ولداها البيهقي من رواية مغيرة بن حنظل العيصي قال كنا مع علي بن الحجة فجا رجل من همدان يسوق بقرة معها ولداها  
فقال لها ما في شرايتها فحسب بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا أفضل عن لبنها ذاك ان يوم الضرع فخرها هي وولدها عن سبعة وذكره ابن حبان  
في العلل وحكى عن ابى زرعة انه قال هو حديث صحيح **حديث** علي بن ابي طالب في خطبته بالبيهقي ان ابو بكره كان قد مضى من دنياه لم يترك له  
الا ياكل اللحم في السنة الا لظلمة من كبد اخضيته لم اجده وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيطان هم فمعا ان رضى بنو يثرب مخلوقين **كتاب**  
**العقيدة حديث** عائشة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاكين وعن الجارية بشاة الترويذ وابن ماجه وابن حبان  
واليه يقي واللفظ لابن ماجه وزاد شابين مكافئين **حديث** سمى الغلام من قهن بعقيقته فلما خرج عنه في اليوم السابع وتخلق راسه ويصيح اهل  
اصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
غظ من همام **قلت** يدل على انه مضطرب ان في رواية يخرجه ذكر الازهر من اللامية والشمسية وفيها ثم ساكوا فائدة من هبة اللامية عن كرها البيهقي  
ككيف يكون محسباً من الشمسية وهو مضطرب انسال عن كيفية اللامية واع بعضهم بحديث بانه من روايته الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير  
في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيدة من سمىه كانه عن اهل **حديث** ام كرز عن الغلام بشاكان وعن الجارية بشاة النساء في  
ابن ماجه وابن حبان وقد تقدم في الذبايح واللفظ لعلاء بن ربيعة والبيهقي **قول** روى النضر بن عبد الله بن علي بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
حديث فائدة عن السن وقال منكر وفيه عبد الله بن محرز وهو ضعيف جداً وقال عبد الرزاق انه اخبرني في اهل هذا الحديث قال البيهقي وروى من  
وجه اخر عن فائدة ومن وجه اخر عن السن وليس يثبت **قلت** اما الوجه الاخر عن فائدة فلعله من روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عبد البر بن جزم البرزذ وغيره بنفرد عبد الله بن محرز عن فائدة واما الوجه الاخر عن السن فخرجه ابو الشيبه في الاضحاى وابن ابي عمير في مصنفه و  
يختلف من طريق عبد الله بن النضر عن فائدة بن عبد الله بن السن عن ابي بصير قال الترويذ في شرح المهدى بانه حديث باطل **حديث** ان النبي صلى  
الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ابوداود والنسائي عن حديث ابن عباس وزاد كذا وكذا وصححه عبد الحكيوم ابن دقيق العيد ورواه ابن حبان  
والمعجم والبيهقي من حديث عائشة بن زياد في يوم السابع وصحها ام ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يعملون فطنة في دم العقيدة ويجعلونها على راس المولود فان هو الرضى صلى الله عليه وسلم ان يجعلها مكان اللام خلوة ورواه احمد والنسائي من  
حديث بريدة في سنة صحيحه ورواه الحاكم من حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده والطبراني في الصغير من حديث فائدة عن ابي بصير عن ابي بصير  
حديث فاطمة ورواه الترويذ والحاكم والبيهقي من حديث عبيد بن عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ذبح شاة ولحظ راسه بل ما فاجاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة وتخلق راسه ونلحظ به **قول** روى ابن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
السقطم انه هلك الكلب في الطيوريات من حديث ابى هريرة اذا استهل الصبي صابراً سمي ووصله عليه وقت ديتيه وورث وان لم يستهل لا وفي  
استاده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وفي عمل يوم وليلة الذين السني من حديث هشام بن عمرو عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
صلى الله عليه وسلم سقط فسمه عبد الله وكان في نام عبد الله وفي استاده داود بن الجوزي وهو كذا اب وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن  
هشام بن عمرو عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وجه اخر عن هشام بن عمرو عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الله كل صواحبي من نبي غيبي قال فاكتفى بشاة عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رواية داود بن الجوزي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بوزنه فضة طلاق ابوداود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن ابي بصير عن جده به ورواه الترويذ والحاكم من حديث  
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بزرع عن محمد بن علي بن الحسين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فاطمة اطلق راسه وفصل في بنة شعرة فضة فوزة فكان ولدته درهم او بعض درهم وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عتيق عن علي  
ابن الحسين عن ابى بصير قال ولدت فاطمة حسناً قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابى بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

على الاواض يعني اهل الصفة قال البيهقي تفرد به ابن عقيل **قوله** الاواض بقاء ومعه المتفرون واصله من وضعت الابل اذا  
تفرت وروى الحاكم من حديث علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شعر الحسين واصل في بوزنه فضة واصل القابل  
العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله وهو في سنن ابى داود والروايات كلها متفقة على ذكر التصاق باللفظة  
وليس في شيء منها ذكر الالف بخلاف ما قال الرازي انه يستحب ان يتصلق بوزن شعره ذهباً فان لم يفعل ففضة وفي الاحتمال من معجم الطبراني الاوا  
ض في ترجمة احمد بن القاسم من حديث عطاء بن عن عباس قال سبعة من السنة في العيص يوم السابع يسمى ويحزن وياع عنه الاذى ويشقب اذنه و  
يقع عنه ويحلق راسه وتلخص بدم عقيقته ويتصلق بوزن شعر راسه ذهباً وفضة وفيه رواد بن كبراهيم وهو ضعيف وقيل تعقبه بعضهم فقال  
كيف تقول بما عناه الاذى مع قوله تلخص راسه بدم عقيقته **قلت** ولا اشكال فيه فلعل اضافة الاذى تقم بعل اللطخ والواو لا تستلزم والترتيب  
واوانه شعره كالثوم وينيب فله راء **حديث** انصه الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاهم تراحمها واوداد والترفاى  
والحاكم والبيهقي من حديث ابى رافع ورواه الطبراني وابو نعيم من حديثه بلطف اذن في اذن الحسن والحسين وداراه على عاصم بن عبيد الله وهو  
ضعيف **حديث** فاطمة في اعطاء القابلة وجعل العقيقة تقدم **حديث** لا فرغ ولا اعتيرت متفق عليه من حديث ابى هريرة وقيل ورد  
الادوية بالعتيرة في احاديث كثيرة وصحح ابن المنذر انها حديثنا وساق البيهقي منها جملة وكثير من هذا ادين حديث ابى هريرة ان المراد اوجوبى لا فرغ  
واجب والعتيرة واجبة قاله الشافعي وهن في رواية حرطلة انها ان يسرا كل شهر كان حسناً **حديث** عمر بن عبد العزيز انه كان اذا ولد له  
ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم اذنه مستمداً وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد روى فروغاً أخرجه ابن السني عن حمد بن الحسين  
ابن علي بلطف من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان هي التابعة من الجن **كتاب اذنية**  
**حديث** ابى محمد ثبت من حرام فالتار الى به التروى من حديث كعب بن عجرة بلطفه لا يربو كعب ثبت من سحت الاكثان لثا راوى به  
وكعب بن حويل عندنا واول اعينك بالله من اعطاء يكون بعل ابى رافع ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلطفه كعب عجرة انه لا يدخل الجن  
كعب ثبت من سحت الحليث ورواه الحاكم من حديث جابر ايضاً ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة وعن ابى بكر الصديق فروغاً وعن عمر بن الخطاب  
موتوا فروغاً الطبراني في الكبير وفي الصغير وعن ابن عباس في الاوسط ولفظه ثبت هلا الاذنية عليه صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلوا مما في الارض  
حلالاً طيباً فانهم سعد بن ابى وقاص فقال رسول الله ادع الصائم بحليث مستجاب الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك لكن مستجاب الدعوة والذى نفس  
الحجر بين ان الصائم يقبل فبلقته الحجر ثم في وجوه فلا يقبل منه على اربعين يوماً او اياماً عدلت كعب من السحوت والرايا فالتار الى به واعلم ان الجوزى  
وذكره ابن ابى حاتم في العلل من حديث جابر حانيفة وصحح عن ابيه وقفه **حديث** عثمان بن عيسى صلى الله عليه وسلم هي ام خير عن نكاح المتعة  
وعن كعب بن الجهم الالهية متفق عليه **قول** ويرى ذلك يعني تحريم كعب بن الجهم الالهية من حديث جابر ورواه عن الصواب **قلت** هو متفق  
عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والنسائي والرازي ابن عازب وسلمة بن الاكوع وابى ثعلبة وعبد الله بن ابى اوفى واخرجه البخاري من حديث  
زاهر الاسلمي والتروى في ابى هريرة والرازي بن سارية وابوداود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمر بن شبيب عن ابيه عن جده و  
ابوداود والبيهقي من حديث المنقلاهم من معلى كعب ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم خيبر عن كعب بن الجهم الالهية وفي الصحيحين من رواية الشيباني عن ابن عباس لادري اى منها من اجل انها كانت حى لانهما من حى وحده و  
فى البخاري عن عمر بن دينار قلت كعب بن زيد بن يعقوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن كعب بن الجهم الالهية فقال قل كان يقول ذلك  
الحكمون عمر والغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك الصوري عن ابى عباس **حديث** ابى قتادة انه راى جارا وحشيا في طريق مكة فقتله  
محدث متفق عليه وقد تقدم في باب محرمات الاحرام **حديث** جابر بن عبد الله بن جابر يوم خيبر الجمل والبعال والحجر ذبنا رسول الله صلى الله وسلم  
عن البقال والحجر ولم يبقنا عن نخل ابوداود وابن حبان في صحيحه **قول** وفي رواية عن جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كحوم  
الجمل ونها عن كحوم الجمل التروى والنسائي من حديث عمر بن دينار عنه ورواه رجال الصحيح واصله متفق عليه وله طرق في السنن  
**حديث** اسماء بنت ابى بكر عن ابي رافع عن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتار عليه بنى ذكوة ونحن بالمدينة وزاد احمد فيه  
نحن واهل بيته **حديث** علي بن ابي طالب عن ابي كل ذى ناب من السباع وذى نخل من الطير عبد الله بن احمد











تفسيره في الآخر **قول** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق ابن الخليل وجعل بينهما سيفا ابن حبان وابن ابي عاصم في البخاري من حديث ما عدهم بن  
 عمر بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ورواه جعل بينهما كحلالا ورواه ابن ابي عاصم من طريق ما عدهم بن عمر هذا عن ابن عمر وهو ما عدهم هذا  
 ضعيف واضرب فيه لاي ابن حبان فصح حديثه ثارة وقال في الضعفاء ليجوز الاحتجاج به وقال في الثقات يخطئ ويحالف وفي الكتاب للمرجح  
 لاي في صحيح البخاري وفي ابن ابي عاصم في البخاري من طريق ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 واذا لم يدخل مثلها فكانت على السابق به فهو حرام وفي اسناده رجل مجهول وروى احمد وابن ابي عاصم من حديث ما عدهم بن عمر عن ابن ابي عمير  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق ابن الخليل وراهن وهو اقوى من الذي قبله ويدل على انه لا يشترط المحلل ولا يخرج اهل حديث ابن  
 لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق ابن الخليل وراهن وهو اقوى من الذي قبله ويدل على انه لا يشترط المحلل ولا يخرج اهل حديث ابن  
 بنتا ضلوبا وقد سبق احد هما الآخر فافهم على ذلك ياتي **قوله** وروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من صحابته من ان انصار  
 الغر وقال اذا كانا على اثنين وخمسين ذراعا قالنا لهم بالساهم ثم بالحجارة واذا كانا على اقل من ذلك قالنا لهم بالسيف اطرافا وبويعهم في  
 المعرفة من طريق حسين بن السائب بن ابي بابة عن ابيه عن ابيه قال لما كان ليلة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معاير كيف تغلون فقال  
 ما عدهم بن ثابت بن ابي الاخير عن ابي القاسم واخذ النبل فقال اي رسول الله اذا كان القوم قريبا مني فادع اعدائي واخذي ذلك كان الرمي بالقسي و  
 اذا دنا القوم حتى تراهم الحجارة كانت المرضخة واذا دنا حتى تراهم الرماح كانت المداغمة حتى تنقص الرماح ثم كانت المولدات بالسوف  
 فقال صلى الله عليه وسلم هذا انزلت للحرب من قال ذلك فقاتل فقال ما عدهم السابق لابي نعيم **قوله** ورواه ابن ابي عمير في اربعة ائمة الاعمدة  
 ما عدهم اهل **حديث** ما بين اهل فين روضة من رايض الجنة لم اجله هكذا الاعتد صاحب مسند الفردوس من جهة ابن ابي الدنيا  
 باسناده عن شعول عن ابي هريرة رفعه لعلموا الرمي فان ما بين اهل فين روضة من رايض الجنة واسأده ضعيف مع انقطاعه وروى البيهقي من  
 حديث جابر يلفظ وجهت محبتي على من مشى بين الغرضين في سنن سجيل بن منصور عن ابيهم بن ابي الياسمي عن ابيه قال رأيت حذيفة بلذليق يشهد  
 بين اهل فين وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سجيل بن المسيب عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى بين الغرضين  
 كان له بكل خطوة حسنة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم من انصار ريدنا ضلوبن فقال اذا من كثر الباء فيه ابن الادرم لم  
 انه هكذا وانما هذا حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم على ناس من اسلمة ينادون فقال ارموا وانا مع ابن الادرم الحديث و  
 فيه ارموا وانا معكم وكلهم وقد تقدم وهو منقطع عليه وفي رواية للحاكم والبيهقي ولقد روى عاتبة بن يونس عن ابي هريرة بل يلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من اسلم  
 يرمون فقال الرمي ابي اسمعيل فان ابا بكر كان لاميا ارموا وانا مع ابن الادرم فامسك القوم فقالوا رسول الله من كنت معاير غلب قال  
 ارموا وانا معكم كلهم **قائل** اسم ابن الادرم عجين سمع ابن ابي خيثمة في روايته من طريق ابن اسحق عن سفيان بن فروة الاسلمي عن  
 اشينخ من قرية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ننتاب صل فبنا عجين بن الادرم الحديث وليس  
 في طريق من طريقهم منهم من ان انصار **حديث** الجلب والجنب في الرهان تقدم في الزكاة ومن طراهق التي لم تتقدم المذلة على انه في  
 الرهن نارواه بن ابي عاصم في البخاري ما عدهم بن ابي هريرة بلفظ الجلب والجنب واذا دخل الرهمنان فرسا يستبان على سبقه  
 فهو حرام وقد تقدم ان الجوزجا في اخرجها ايضا ولادلالة فيه الاحتمال افتراق الحديث **حديث** من جلب على الخيل يوم الرهان فليس  
 عتابا فيه عاصم بن الطبراني في من حديث ابن عباس واسناده ابي عاصم لا باس به **حديث** عمر عموا اولادكم الرمي والشي بين الغرضين لم  
 اجده هكذا وفي ابن حبان وبيهقي من طريق شعبة عن عاصم عن ابي عثمان ان ابا كتاب عمر وشحن معاينة بن فرقان باذريجان فلما ذكر الحديث وفيه  
 واروى الطبراني وشي بين اهل فين وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي رافع رفعه عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع  
 المرسي **قوله** وروى الرمي بين الغرضين عن عتبة بن عامر وابن عمر واسن انهم اهل حديث عتبة بن عامر ورواه مسلم من طريق عبد الرحمن  
 بن ابي ناسة اميري ان رجلا قال لعقبة بن عامر يخالف بين هذين الغرضين وانت كير شيق عليك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من علم الرمي ثم تركه فليس منا واخذ حديث ابن عمر فرواه الطبراني في مسند منصور بن يعقوب عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع

قوله





التردي وابن حبان من هذا الوجه ايضاً بلفظ فقد كفر واشترك قال البيهقي لم يجمعوه سعل بن عبيدة من ابن عمر **قلت** قد رواه شعبة  
عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه العاصم عن سعل عن ابى عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر **حديث** ان صلته الله وسلم قال في  
احاديث ركزته الله ما اردت الا واحدة تقدم في الطلاق قال الراصي ذكره صاحب البيان بالرفع والرواية في **الحديث** لم يقع في شيء من  
شيء كتب الحديث مضبوطاً بحرف ووقع في اصل جيل من مسند احمد بالنصب لكن الجوهري للمعتمد وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال  
الله قلت والله **قول** لم يروى ان صلته الله عليه وسلم قال ابن مسعود الله قلت يا جليل بالنصب **قلت** ما رواه احمد والطبراني من  
طريق ابى عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابىه في قصة قتله باجهل قال فقالت يرسول الله لقل الله باجهل قال الله الذي لا اله الا هو فقلت الله  
الذي لا اله الا هو لقل قتله ورواه الطبراني من حديث عمر بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ فقال الله قلت الله حتى حلفني ثلاثاً ورواه بالفتح  
وفاعها البحر **حديث** ان صلته الله وسلم قال وام الله انه خلق للا وارة متفق عليه من حديث ابن عمر بعث رسول الله صلى الله وسلم بعثاً و  
امر عليهم اسامة بن زيد الحديث ووقع في اصل المصنف تخطيط في لفظ الخلق في قوله **حديث** عقبة بن عامر كقراءة المذركفارة العين و اعادة في  
موضع آخر وهو صحيح رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي **قول** وردت احاديث في وجوب لوفاء بالذم **قلت** في الحديث  
عن ابن بن حصين رفعه خبر الناس فرى الحديث وفيه ثم يجيء قوم يذرون ولا يوفون الحديث **قول** كانت الميتا بوعده من النبي صلى  
الله عليه وسلم بالمتاح ايويعهم في المعرفة من حديث ثوبان بن عبد الله البركري قالت وقلت مع ابى علي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الرجال  
وصاححهم وابع النساء وبعها فخيرهن ونظراني فلما في ومسي على راسي ودا في وولدي قال فولد لها ستون ولدا اربعون رجلاً وعشرين امرأة  
استشهد منهم عشرين وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصاحبه النساء ورواه احمد من حديث ابن عمر كذلك وروى  
الطبراني من حديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصاحبه النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وروى ابن حبان من حديث  
ميمونة بنت ربيعة من فوعا في الاصلح النساء وروى احمد من حديث ابى عبد الرحمن الجعفي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قطع  
سلكان الحديث وفيه ان كلامها قال الايت من ابي بك وبعدها كلف واتبعك ولم يرك قال طويبي له ثم طويبي له فسمع به لاه وانصرف **قول**  
فما في الحديث وفيه انما تشتمل على ذكر الله وعلى الطلاق والعاق والنج وصدقة المال **قلت** ذكر ذلك **حديث** عبد الرحمن بن سمر  
عبد الرحمن بن سمر لا تسأل الا فارة الحديث مثله وفيه ما ثبت الذي هو خير وكفر عن ميناك متفق عليه ورواه ابوداود والنسائي بتقديم المتكفر  
وفي رواية اخرى فذكر عن ميناك ثم ايت الذي هو خير **قول** وفي رواية من حلف على عين فراى غيرها خيراً من طيبات الذي هو خير ويكفر  
عن يمينه وسلم من حديث ابى هريرة وفيه شعرة ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثلها هاتماً وفي الباب عن ام سلمة ثم فوعا من حلف  
على عين فراى خيراً منها فكيف كفر من يمينه ثم يفعل وفيه قصة اخرجها الطبراني **حديث** ابى موسى الأشعري حلف على عين فراى غيرها  
خيراً منها الايت الذي هو خير وتحلفت عن يميني متفق عليه وفيه قصة **حديث** الاوان في الجسد مضغفة اذا صلحت صلح الجسد كله  
الحديث متفق عليه من حديث العجوان بن بشير **حديث** احلت لما ميتان ودان تقدم من الخفا سات **حديث** ان صلته الله وسلم  
كان لا ياكل الصلقة ويقبل الهدية متفق عليه من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل  
هدية اكل منها وان قيل صلقة لم ياكل منها وروى احمد والطبراني عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل  
الصلقة وقد تقدم من هذا الموضع في كتاب الهبة وفي قسم الصلقات **حديث** المكاتب عبد اباي عليه درهم باي في كتاب الكتابة **حديث**  
لا يجعل مسلم ان يجرأه فوفى ثلاث متفق عليه من حديث ابى ايوب واسن واسلم عن ابن عمر لا يجعل المؤمن ان يجرأه فوفى ثلاثة ايام ومن  
حديث ابى هريرة لا تجرة بعد ثلاث وللتري عن ابى هريرة نحو الولد ولا في داود عن عائشة نحوه وله عن ابى خراش من فوعا من حجر  
اخاه سنة فوفى كسوفك منه **حديث** يروي ان جبريل علم آدم هذه الكلمات الجليل لله صلى الله عليه وسلم يوفى ويكر في ربه له وقال علمتكم جماعة  
كحل قال ابن الصلاح في كلامه على ابويط ضعيف الاسناد منقطع غير متصل **حديث** فكذا نه عن علي بن حنيفة وصفه واد السنوي فقال في  
الروضة في مسئلة جليل نجل اهلها المسئلة دليل معتدل ثم وجدته عن ابن الصلاح في اقله بسند هه على الملائكة بن الحسن عن ابى عوانة  
عن ابى بن اسحق بن سادى عن ابى نصران بن محمد بن النضر قال قال آدم ارب شغلتنه بكسب يدي في وجهه شيئاً فجم مع كحل والشبيح وادى لهم

عبد الرحمن بن سمر لا تسأل الا فارة الحديث مثله وفيه ما ثبت الذي هو خير وكفر عن ميناك متفق عليه ورواه ابوداود والنسائي بتقديم المتكفر  
وفي رواية اخرى فذكر عن ميناك ثم ايت الذي هو خير **قول** وفي رواية من حلف على عين فراى غيرها خيراً من طيبات الذي هو خير ويكفر  
عن يمينه وسلم من حديث ابى هريرة وفيه شعرة ورواه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثلها هاتماً وفي الباب عن ام سلمة ثم فوعا من حلف  
على عين فراى خيراً منها فكيف كفر من يمينه ثم يفعل وفيه قصة اخرجها الطبراني **حديث** ابى موسى الأشعري حلف على عين فراى غيرها  
خيراً منها الايت الذي هو خير وتحلفت عن يميني متفق عليه وفيه قصة **حديث** الاوان في الجسد مضغفة اذا صلحت صلح الجسد كله  
الحديث متفق عليه من حديث العجوان بن بشير **حديث** احلت لما ميتان ودان تقدم من الخفا سات **حديث** ان صلته الله وسلم  
كان لا ياكل الصلقة ويقبل الهدية متفق عليه من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل  
هدية اكل منها وان قيل صلقة لم ياكل منها وروى احمد والطبراني عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل  
الصلقة وقد تقدم من هذا الموضع في كتاب الهبة وفي قسم الصلقات **حديث** المكاتب عبد اباي عليه درهم باي في كتاب الكتابة **حديث**  
لا يجعل مسلم ان يجرأه فوفى ثلاث متفق عليه من حديث ابى ايوب واسن واسلم عن ابن عمر لا يجعل المؤمن ان يجرأه فوفى ثلاثة ايام ومن  
حديث ابى هريرة لا تجرة بعد ثلاث وللتري عن ابى هريرة نحو الولد ولا في داود عن عائشة نحوه وله عن ابى خراش من فوعا من حجر  
اخاه سنة فوفى كسوفك منه **حديث** يروي ان جبريل علم آدم هذه الكلمات الجليل لله صلى الله عليه وسلم يوفى ويكر في ربه له وقال علمتكم جماعة  
كحل قال ابن الصلاح في كلامه على ابويط ضعيف الاسناد منقطع غير متصل **حديث** فكذا نه عن علي بن حنيفة وصفه واد السنوي فقال في  
الروضة في مسئلة جليل نجل اهلها المسئلة دليل معتدل ثم وجدته عن ابن الصلاح في اقله بسند هه على الملائكة بن الحسن عن ابى عوانة  
عن ابى بن اسحق بن سادى عن ابى نصران بن محمد بن النضر قال قال آدم ارب شغلتنه بكسب يدي في وجهه شيئاً فجم مع كحل والشبيح وادى لهم

اليه يا آدم اذا أصبحت فقل ثلاثا واذا أمسيت فقل ثلاثا بحسب ربه العليم حملا بواقي غيره ويكافي من يده فذلك مجامع لخصه والتسبيح وهما معصية  
**حديث** اامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم تقدم في الصلاة **حديث** رفع عن امي الخضر والنسابة واستكرهوا عليه تقدم في اخر  
باب شروط الصلاة وفيه **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقبورين النار قط من حديث وثلاثة من الاصح  
وابى اامة وفيه الهياج بن بسطام وهو ثورك وشيخ معبسة فتروك ايضا فلنك ثم هو من رواية اللادقضى عن شيبان بن بكر بن الحسن  
الشقاشق المقرئ المشرف وهو ضعيف عنده وقد لا يباليها واحتمل البيهقي في هذه المسئلة بجليل عا شاة لاطلاق ولا اعتناق في اغلاق **حديث**  
عا شاة انها سئلت عن رجل جعل قال في راجع الكعبة ان كل ما ذاقه لم يفرغ من ذلك ويهتدى بسنن صحيحه وصحيحين السنن وروى بوداد  
عن عمر بن الخطاب من قوله **حديث** ان عمر بن الخطاب قيل له لو ليت طعافك وثرايك فقال سمعت الله يقول لا تقوم اذهبة طيبا لكم في حياكم الله انيا  
الحاكم في العزم من المستك من حديث مصعب بن سعد ان حفصة قالت نعم فلما روه مطولا وظاهره الارسال فان كان مصعب سمعه من حفصة فهو  
متصل **حديث** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرغ من الكفارة فقال اذا فعله الا يفرغ عا طه فليسوا قائلوا كاه اليه بقي من حيا  
بجليل ان يذبح الخنظل عن ابيه ان رجلا حدثه ان سئل عمران بن حصين عن رجل حلف ان لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لا تذا في معصية وكفارة كفارة من فقلت يا ابا جليل ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر فقال لو ان قوما قاموا الى ابيهم من الامم فكساهم  
كل انسان فليسوا فقال الناس قل كاهم الا يرو اسناده ضعيف **قول** روى عن بعض الصحابة ان الحلف باى اسم كان من الاسماء التسعة  
والسبعين التي ورد بها التحريم يجر اصل الحديث بحد العلة متفق عليه من حديثه في هريرة يلفظ الله تسعة وتسعين اسما من احصاه دخل  
الجنة وفي رواية من حفظها وفي رواية لا يخطئها احد وله طرق ورواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم من حديث الوليد بن شبيب  
عن ابى الزناد عن الامرح عن ابى هريرة وسر الاسماء التي لا تخطئ في كثير شئ من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وذكر ادم  
بن ابى اسحاق هذا الحديث باسناد اخر عن ابى هريرة وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح **قلت** ورواه ابن قدامة من طريق زهير بن محمد  
عن موسى بن عقبة عن الامرح وساق الاسماء وخالف سياق الترمذي في القريب والزيادة والنقص فاما الزيادة فمضى البار والراشد والهاش  
الشديد الواقي الا انما يحافظها الاثر اسما مع المعطى الابل الميراثام والطريق التي اشار اليها الترمذي رواها الحاكم في المستدرک من طريق عبد العزيز  
بن الحصين عن ايوب وعن هشام بن سادان جميعا عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة وفيها ايضا زيادة ونقصان وقال محفوظ عن ايوب هشام بن  
الذكر الاسماى قال الحاكم بهما العزيز ثقة **قلت** بل متفق على ضعفها والخارى ومسلم وابن معين وقال البيهقي هو ضعيف عند اهل النقل  
قال البيهقي ويجوز ان يكون التفسير وقع من بعض الرواة وهن الاصحاح ترك الشينجان اخبار حديث الوليد في تصحيحه وقال القاضي ابو بكر  
ابن العربي لا تخطئ في تفسير هذه الاسماى في الحديث ومن قول الراوى **قلت** والدليل على ذلك اختلافها وان كان حديث الوليد يرجحها من  
حيث الاسناد وقل ابو جليل بن حزم جاء في احصائها احاديث مضطربة لا يصح منها شئ اصلا وقال ابن عطية حديث الترمذي ليس بالمتواتر  
في بعض الاسماء التي فيه شذوذ وقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يا حنان ويا منان وليس في حديث الترمذي واحد منها يا نبي وق  
الغزالي لم يعرف احد من العلماء اعنته بطلب الاسما وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ اهل المغرب يقال له علي بن حزم فانه قال صح  
عندى قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب قال فليطلب الباقي من الصحاح من الاخبار قال الغزالي واظنه لم يبلغه الحديث الذي  
في عد الاسماء وبلغه واستضعف اسناده انتمى وقد قلنا من قوله الدال على انه لو يرضع عنده وقال القرطبي في شرح الاحكام  
كحسبه له العجب من ابن حزم ذكر من الاسماء المحسنة بنقا وثم بين فقط والله يقول لا فرط في الكتاب من شئ ثم ساق في ذكره ابن حزم وهو  
الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحكيم القويم الاكرم السلام التواب الاب الوهاب اللاله القريب المحيب السميع الواسع العريز  
الشكور القاهر الاخر الظاهر البليد الجبار القدير البصير العفو الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المنصور البر المقتدر الباري الغلغلى الولى لقوا  
المحيي الغنى المحيي الودود والحمد الواحد الاول الداعي المتعال الخالق الخلاق الرزاق المحق اللطيف الرؤف العفو الفتاح  
المبين المتين المؤمن المهيمن الباهر القادر الملك المليك الاكبر الاعز السيل السبح الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط  
الباقي المعطى المقدم المورث المخرجه فانه واحد وثمانون اسما قال القرطبي وفاته الصادق المستعان المحيظ الحافظ الفعال الكافي النور انفاطر

احل

ابو يعزب يفتق الرفيع يخرج **قلت** وقد عادت تشبه ما من الكتاب العزيز الى ان حررت ما منه تسعة وتسعين اسما ولا علم من سبقني الى تحريك هذا  
 وان الذي ذكره ابن حزم لم يقصر عليه وفي القرآن بل ذكر ما اتفق له العنود عليه منه وهو سبعة وستون اسما متواترة كما نقلته عنه اخرها  
 ملك وابعاد ذلك التقطه من الاحاديث ثم لم يذكره وهو في القرآن المولى الصبير شهيد اشهد بالحق المكلف الوكيل الحبيب الجارم القريب  
 نور ابد يعزورث السربيع المقيت المحيظ اعيط القادر الغافر الغائب القاهر العالم القائم المالك الحافظ المنتقم المستعان الحكيم رفيع الهادي الحافي  
 ذو جلال الاكرام فينذر التائبين اسما جبريا واضحية في القرآن الحفي في سورة مريم في تسعة وتسعين اسما منتزعة من القرآن منقطة على قوله  
 عليه الصلاة والسلام زب تسعة وتسعين اسما موافقة لقوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها فلله المثل على جزيل عطائه وجليل نعمائه وقد تنبأ  
 على هذا الوجه ليدعى بها الاله الرحيم الله الرب الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور  
 الدول الآخر الظاهر الباطن الحي القيوم يعلى العظيم التواب الحكيم الواسع الحكيم نشاكر العليم الغني الكريم الغفور القادر اللطيف الخبير لسميع  
 البصير المولى الصبير القريب الجيب الرقيب الحبيب القوي الشهيد المجيد المجيد المحيظ الحفيظ الخبير الغفار القهار الخلاق الفاعل الودود  
 الغفور الرؤوف الشكور البكير المتعالي المقيت المستعان الوهاب الحفي الوارث المولى القائم القادر الغائب القاهر الظاهر الباطن الحافظ الاجل الصمد المليك  
 المقشتر الوكيل الهادي الكليل الحفي الاكرام العلى الرزاق ذو القوة المتين غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول رفيع الدرجات  
 سر يع الحاسب قاهر السموات والارض يع اسموات والارض نور السموات والارض ذوالجلال والاکرام **الاسم الثاني** في قوله من  
 احصاها ربعة اقوال احدها من حفظها فسر به بالبخاري في صحيحه ونقلته من الرواية الصريحة به وانها علم مسلم ثانيا من عرفها معاينها ومن بها  
 ثانيا من احاط بها بحسن الرعاية لها وتخليق بها يكتمه من العمل بمعانيها رابعها ان يقرأ القرآن حتى يختمه فانه يستوفى هذه الاسماء في ضعاف التلاوة  
 يذهب الى هذا ابو عبد الله البرقي وقال النووي الاول هو المعتدل **قلت** ويحتمل ان يراد من تشبها ما من القرآن ولعله مراد الزبير  
**تثنية** اخرى اخرها هر كل ما من ينحصر اسماء الله في العباد المذكور به حزم بن حزم ونورع ويبدل على صحة ما خلفه حديث ابن مسعود في  
 اللغات الذي فيه اسئلة بكل اسم سميت به نفسك وانزلته في كتابك واعلمته احلام خلقك واساترت به في علم الغيب عندك الخليل  
 وقد صحى ابن حبان وغيره ويبدل على حد من احصى ايضا اختلاف الاحاديث الواردة في سردها ووثقت اسم وغيره ذكرته في الاحاديث الصحيحة **الثاني**  
**الذي ورحلته** من نذر ان يطعم الله فليطعمه ومن نذر ان يعصو الله فلا يبصه البخاري عن عائشة وزاد البخاري في هذا الوجه ويكفر  
 عن عبيدة قال ابن القطان عندي شاف في رفع هذه الرواية **حديث** لا نذر في معصية الله ولا في ما لا يملكه من ادم مسلم من حديث عمران  
 ابن حصين ولا في داود عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عنه فيما لا يملك ولا في ما لا يملك  
 وللارقطي عن ابن عباس نحوه **حديث** ان عمر قال له رسول الله اوف بنذر انك تقدم في الاعتكاف **حديث** انما اللذرا ابنتي به وجه  
 الله اعمل من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه قصة الرجل الذي نذر ان يقوم في الشمس ورواه ابو داود بلغظ لا نذر في ما لا يتبع  
 به وجه الله ورواه البيهقي من وجه اخر برواية احمد وفيه قصة اخرى **حديث** لا نذر في معصية الله وكفار تكفارة عين هذا الحديث هذه  
 الزيادة رواه النسائي والحاكم والبيهقي وملازمه على ابن حجر الزبير المحظي عن ابيه عن عمران بن حصين وعبد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه و  
 رواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه ان سأل عمران فلا كروحيات تقدم في الايمان قبل وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها  
 صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهي منقطع لم يسمعه الزهري من  
 ابى سلمة به رواه وقد رواه ابو داود والدارقطني والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عفيفة ومجمل بن ابي عتيق عن  
 الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ارقم وثروت وقد خالفه غيره واحمد من اصحاب  
 يحيى بن ابي كثير يعنى فروه عن يحيى بن ابي كثير عن مجمل بن الزبير المحظي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى **قلت** ورواه عبد الرزاق  
 عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وابى سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلا ومحضه في مجمل بن الزبير قاله الحاكم و  
 قال ان ثوبه من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنيفة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجعفي  
 عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذر في معصية كفارة تكفارة عين وغالب ثروت والحديث طريق اخر رواه ابو داود من

بخرى

حدثت كريب عن ابن عباس وسانده حسن فيه طه بن يحيى وهو مختلف فيه وقال ابو داود وروى موقوفاً يعني وهو صحيح وقال السنن في الروضة  
 حديث لان روى في معصية وكفارة كفارة يمين ضعيفاً بنق في الحديث **قوله** قد صححه الطحاوي وابو يعلى بن اسكن فاين الاتفاق **حديث**  
 انه صلى الله وسلم قال في القصر ان الله تصدق عليكوا قبلوا صلته من حديث يعلى بن امية عن عمر وفيه قصة وقد تقدم في الوضوء وفي  
 صلته الماسر **قوله** رغب في عبادة البراءين تقدم من ذلك في البخاري ومن ذلك ما لم يتقدم من حديث ابى هريرة من عادريضا نادى متأد  
 من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً واه التريدي وابن ماجه وحديث ثوبان ان المؤمن اذا دعاه المسلم ليريد في خرفة  
 بالجنة رواده مسلم وحديث جابر من عادريضا لم يرزل يجوح في الرحمة فاذا جلس النعمس فيها رواده اجمل وحديث علي بن ابي طالب في اخاه المسلم عائلاً مشغ  
 في خرفة بالجنة فاذا جلس غمرته الرحمة بالجنة رواده ابن ماجه وفي التريدي بعضه **قوله** وفي اثناء السلام على المسلمين تقدم المكثر منه في  
 اوائل كتابه لسر **قوله** وفي زيادة القاديين قد وردت احاديث في مطلق زيادة الاخوان منها حديث ابى هريرة عند مسلم عن رجل اذا ر  
 اخاله في قرية اخرى الحديث وحديثه عند التريدي من عادريضا او اذا اخاله في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً و  
 رواده ابن ماجه ايضاً واما تقديماً بالقداد فيفيض **حديث** ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب اذا هو رجل قائم في الشمس فسأل  
 عنه فقالوا يا ابا سرائيل انك لا تقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مره فيك ولم يستظل ويكعبل ويقم صومه البخاري هذا وليس  
 فيه في الشمس ورواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان بها ورواه ذلك في الموطأ عن جميل بن قيس وقور بن زيد وسلا وفيه فامر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بما قام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني انه امره بكفارة ورواه احمد في مسنداه عن عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني  
 ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسلم بن ابي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وابو اسلم بن ابي صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا يتكلم الناس  
 الحديث ووق له عن ابي اسلم بن ابي يقصد به الرواية عنه على ما بينته في التلذذ على علم الحديث والتلذذ برعن طاوس انه حدثهم عن قصة ابى اسرايل  
 فذكرها رسالة ويدل على ذلك الاتفاق الذي في السياق وان عمر بن دينار رواده عن طاوس مسلاً كان اخرج الشافعي عن سفيان عنه عن  
 طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياتي اسرايل الحديث وفي اخره ولم يامر بكفارة ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب عن ابيه  
 عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقي وهو خطأ وتضعيف **حديث** ان المشركين استأقوا سرح المدينت  
 وفيه الضميمة اذ اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مسلم من حديث عمران بن حصين وقل تقدم في باب الاذان **حديث** انه صلى الله  
 عليه وسلم جركا البخاري من حديث انس بلفظ على رجل **قوله** اشهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قلنا نصيبك  
 متفق عليه عنها وسانده الحكم فوه **حديث** ان اخت عقبة لذارت ان تجر ناشية فسل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انما لا تطيق ذلك فقال  
 فلركب وتهدل هدياً وفي رواية ابى داود من حديث علي بن عباس ان اخت عقبة بن عامر لذارت ان تجر ناشية فامر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان تركب وتملأ يهدياً وسانده صحيح ثور قال يعلى ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد لذارت  
 ان تجر ناشية او غير ذلك ههنا وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ لذارت اخن ان تجر ناشية ابى بيت الله وامرني ان استفق رسول الله صلى الله  
 وسلم فقال لشمس والركب **حديث** قيل ان اخت عقبة هي ام حبان بكسر الحاء والهاء والموحلة اسلمت وبايعت افاده المندري في حواشي السنن  
 وهو لذارت في الاكامل لابن ابي داود لكن قال انها اخت عقبة بن عامر بن ابي الانصارى الدردي فعله هذا من زعم انها اخت عقبة بن عامر البخاري  
 لاوى هذا الحديث فقال وهو **قوله** في بعض الروايات ولتهدل بلنة عند ابى داود من طريق مط عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة لذارت  
 ان تجر ناشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهدل بلنة **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث متفق عليه من حديث  
 ابى هريرة وغيره **حديث** جابر بن رجلا قال يرسول الله انما لذارت ان فتمه عليك ملتان اهل في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا  
 الحديث ابو داود والحاكم والبيهقي وصححه ايضا بن دقيق العيد في الاقتران **قوله** ورد النبي عن طريق المساجد الحاجه بن ابي من حديث  
 ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم هي ان تقفن المساجد طرقتا ويقام فيها الحلال ويلش فيها الاشعار وترفع فيها الاصوات وفيه امر بن السائب وهو منكر  
 الحديث وقال عبد الحكي لا يصح ورواه الحكم والبيهقي من طريق اخرى بلفظ لا تقوم الساعة حتى تتحلل المساجد طرقتا ورواه محمد اللفظ لا تخطى  
 من حديث انس وهو معول ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة من حديث خارجة بن

الصلوات قال دخلنا مع عبد الله **يعني** ابن مسعود السهيلي فذكر الحديث وفيه كان يقال من أشرط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمصافحة  
 وإن تغل المساجد هل **قال** روى أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره وصلاته في مسجدي بالياً تعدل  
 خمس وثمة صلاة في غيره وصلاته في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره وهذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وتعليق ابن الصلاح بأن  
 قال هو هكذا غير ثابت **قلت** معناه في مجمع الطبايئي الكبير من حديث أبي الدرداء عن الصلوة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة في الصلاة  
 في مسجدي بألف صلاة في الصلاة في بيت المقدس بمسح مائة صلاة ورواه ابن عدي من حديث أبي بصير بن أبي حنيفة عن عثمان بن الأسود عن جابر  
 عن جابر بلطف الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة في الصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي مسجدي بيت المقدس بمسح مائة صلاة في الصلاة في مسجدي  
 ضعيف وقد ورد ذلك في أحاديث متفرقة في الصلاة في مسجدي المدينته متفق عليه من حديث أبي هريرة بلطف صلاة في مسجدي هذا أفضل  
 من ألف صلاة في مسجده من المساجد إلا المسجد الحرام والمسلم عن ابن عمر عن ميمونة مثله ولا حمل عن جابر مثله وأما الصلاة في مسجدي بالياً وهو بيت  
 المقدس روى ابن ماجه بن مزيه عن ميمونة بنت سعد أن صلاة في مسجدي بيت المقدس كالصلاة في غيره وروى ابن ماجه من حديث الشريفة  
 في المسجد الأقصى بمسح مائة ألف صلاة في مسجدي بيت المقدس في العلاء والحكم في المستدرک من حديث أبي ذر صلاة في مسجدي  
 هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس وأما الصلاة في المسجد الحرام فرواه أبو هريرة في المتفق أن تقدم وتقدم عن ابن عمر وميمونة  
 وروى ابن ماجه وابن أبي عمير من حديث عبد الله بن الزبير صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في مسجده من المساجد إلا المسجد الحرام  
 وصلاته في مسجدي الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الأرقم صلاة في مسجدي ألف صلاة في مسجدي  
 مسجود بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وقال ابن ماجه بن عبد الملك بن عبد الله بن عمر عن عبد الكريم هو الحسن بن علي بن جابر  
 رفته صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في مسجدي الحرام وصلاته في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجده وأما  
 صحيح إلا أنه يختلف في عدة عطاء **تليين** ذكره أم المؤمنين عن أبيه أن الحديث الذي فيه وصلاته في الصلاة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام  
 يصحح الأثبات فلا تعويل عليه **قلت** لم أجدها أصلاً فخلا عن تصحيحه وصلاته في الكعبة ثابت في الصحيحين لكن لم يثبت أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى فيها **أقرض رجل حديثاً** رجلان ثمانين بخريل في موضعهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في وثن من وثان الجاهلية  
 يعدل ثمانين قالوا فبئزركم بؤدوا ومن حديث ثابت بن فضال بسند صحيح ومن حديث عمر بن شبيب عن أبيه عن جده وسعي الموضوع بؤنة  
 ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ويشبهه أن يسمى الرجل كرم بقوله رواه ابن ماجه في مسنده من حديث عمر بن شبيب عن ابنة كرم عن أبيه أن  
 أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في المذرت أن نحو ثلاثين من أبي فقال إن كان على وثن من وثان الجاهلية فلا حديث وفي لفظ ابن ماجه عن  
 ميمونة بنت كرم الثقفية أن أباه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو رديفة كرم فقال إن المذرت أن نحو بؤنة فقال هل فيها وثن قال لا قال  
 فأوف بئزركم **تليين** بؤنة يفهم الباء الوحيدة وبعده ألف نون موضع بن الشام وديار بكر قاله أبو عبيد وقال البغوي أسفل كذا وزعم  
 وقال المذري هضبة من وادي عيبين **حليث** من راح في الساعة الأولى فكما تأخر بل نحو الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد  
 تقدم في صلاة الجمعة **قوله** ورد بأن من أجهض مظهر يوم الشك ثم بأن من رمضان يوم الأسماء بخاري عن سلمة بن الأكوع ومسلم  
 عن بريدة وأتفق عليه من حديث الربيع بنت ميمونة وليس فيه التقييد بمرضان **كتاب القضاء حديث** إذا اجتمع الحكم فخطأه اجبر  
 وإن أصاب فله اجبر إن متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة ورواه الحكم والمداق من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله  
 بن عمر بلطف إذا اجتمع الحكم فخطأه اجبر وإن أصاب فله عشرين في اجبر في غير من قضى له فهو ضعيف وتابعه ابن حنيفة بغير لفظه ورواه ابن  
 من حديث عمر بن الخطاب بلطف إن أصبت القضاء فلك عشرين اجبر وإن أنت اجتمعت فخطأه حسن وأسنده ضعيف أيضاً **قوله** روى  
 أنه صلى الله عليه وسلم قال سألقون أهل الله يومئذ الذين إذا أعطوا حتى قبوا و إذا سئلوا به وإذا حلوا بين الناس حكموا الحكم التقييم  
 اجبر في مسنده من حديث ابن حنيفة عن خالد بن عمران عن النعمان بن محمد عن عائشة ورواه أبو يعقوب في الحيلة وقال تفرد به ابن حنيفة عن خالد **قلت**  
 وتأخره يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن النعمان وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة ورواه أبو يعقوب بن النعمان في كتاب دباب  
 القضاء له ومنسوخ من حديث عبد الله بن عمر المقسطون عند الله على من أبر من نور من بين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و

اهمهم وناولوا قال ابن ابي حاتم في العطل عن ابي بصير انه موقوف **حديث** اذا جلس تكلم للحكم بعث الله له ملكين يسدانه ويوقفانه ويرشانه  
 ولم يجز فاذا جازع جازعوا وتركاه رواه البيهقي عن طريق الشري يحيى بن بريد عن ابن جرير عن عطاء بن عبد الله عن ابي عبد الله القاضى في مكانه  
 هبط عليه ملكان يسدانه ويوقفانه ويرشانه ولم يجز فاذا جازع جازعوا وتركاه واستاداه ضعيف قال صاحب جزلة هذه الخلق ليس له اصل وروى  
 الطبراني معناه من حديث وثالة بن الاسقع وفي البراء من رواية البرهم بن خنيم بن عراك بن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا عن ابي عبد الله بن شيبان  
 وكل الله به ملكا عن يمينه احسبه قال وملك عن شماله يوقفانه ويسدانه اذا ركب به خيلا ومن روى عن ابي عبد الله بن شيبان في ذلك وكل الى نفسه قال  
 ولا تعلمه يروى بهذه اللفظ الامن حديث عراك وابراهيم بن ابي القوي وروى الترمذى وابن ابي عمير وابن حبان والبيهقي من حديث  
 عبد الله بن ابي اوفى ان الله مع لقاضيه ولم يجز اذا البيهقي فاذا جازع تخلى عنه وروى الشيبان واذا جازع فاجازة واين حبان والبيهقي من حديث  
 تبرا الله منه وقال الترمذى حسن غريب لا يعرفه الامن من حديث عمران القطان **قلت** وفيه مقال الا انه ليس بالمتروك وقد استعمل به البيهقي  
 وصححه له ابن حبان والحكم وروى الطبراني في الاوسط من رواية عبد الاعلى الشعبي عن بلال بن ابي بردة الاشعري عن ابن ابي عمير ان ابا عبد الله  
 اليه يقضاه البصر فقال ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه  
 انزل الله عليه ملكا يسداه وقال البيهقي عن ابن ابي عمير ان الاسناد قد روي به عمدا للاعلى انتهى وقوله بلال بن ابي بردة فيه نظر فقد اخرج ابن ابي عمير  
 طريق عبد الاعلى عن بلال بن ابي بردة عن ابي حنيفة عن ابن ابي عمير ان الاسناد قد روي به عمدا للاعلى وبغير ذلك **قلت**  
 طريقه خيتمه اخرجها ابوداود والترمذى والحكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فاجابها فقال رسول الله يقضى بينهم و  
 انما شاب لادري ما القضاء قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم هذه وثبت لسانه فوالله لى فلق الحجاب واشتكت في قضاء  
 بين اثنين ابوداود والحكم وابن ابي عمير والبراء والترمذى عن طريقه عن ابي بصير رواه شعيبه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عمرو بن ابي المقدام واختلف فيه اذا جلس اليك الخصمان على امر من مرة فراه شعيبه عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 واستاداه صحيحه لولا هذا المبرم ومنهم من اخرج عن ابي بصير عن ابي بصير في رواية البراء ايضا عن حادثة بن مصرف عن علي قال وهذا  
 الحسن اسائله وهذا هو شهره ورواية ابى داود وغيره من طريقه عن حنظلة بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 والبراء وقد رواه ابن حبان من رواية صالح عن عكرمة عن ابن عباس عن علي وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 واخرجها البراء والحكم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم لما ارد ان يبعث معاذ الى اليمن قال له كيف تقضى اذا غلبك قضاء قال ان تقضى بكتاب  
 الله فان لم تجز لي كتاب الله قال بسنة رسول الله فان لم تجز قال اجزى في ولا يوفض بصدرة وقال البخاري الذي وفق رسول الله  
 لما برضا رسول الله اجمل ابوداود والترمذى وابن ابي عمير والبيهقي من حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال الترمذى لا يعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده يثبت ولا يثبت في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بعض ولا يعرف الا هذا وقال الترمذى في العطل رواه شعيبه عن ابي عمير هكذا وارسله ابن مهدي وجماعته عنه والمرسل اصح قال ابوداود  
 فان كان يجلس شاعبة عن اصحاب معاذ ان رسول الله وقال ابن حزم لا يصح الا ان الحرف مشهور وشيخه لا يعرفه قال  
 وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا الكتاب بل هو ضد التواتر انه رواه واحد غير ابي عمير عن الحرف كيف يكون متواترا وقال عبد الحكي لا يسند  
 لا يوجد من وجه صحيح وقال ابن الجوزي في العطل المتناهية لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتقدون عليه ومن كان معناه  
 صحيحا وقال ابن طاهر في تصنيفه له مفرد في الكلام على هذه الحديث اعلم اني فحيت عن هذا الحديث في المسائل الكبار واصفا وروى عنه من  
 لقبته من اهل العلم بالنقل فلم يجد له غير طريقين احدهم طريق شعيبه والاخرى عن محمد بن جابر عن شعيب بن ابي الشعثاء عن رجل من ثقف عن  
 معاذ وكلامه لا يصح قال واخبره ابا ريت فيه قول الامم الحريين في كتاب اصول الفقه والجدلة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذا زلة منه  
 لو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذا الجهالة **قلت** اساءه الادب على وامم الحريين وكان يكدنه يعبر باليمن من هذه العجالة مع ان كلام وامم الحريين  
 اشدهم لغة عنه فانه قال والحري يدون في الصحيح متعلق لا يتطرق اليه التاء بل لكان قال ربه الله وقد اخرج الخطيب في كتابه الفقيه  
 والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن عوف عن معاذ بن جبل فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتا لكان كافي في صحة الحديث وقد استدل ابو العباس

بن  
يقادس

بن القاصر في صحته الى ثلثي الفقه والاجتهاد له بايقون قال وهذا القدر معن عن مجرد الرواية وهو نظير لاجل محل بيت لا وصية لوارث مع كون  
 زاوية اسمعيل بن عيسى **حل بيت** ان الله لا يقدر ان ييسر فيه من يخال الشيعيف حقه، بل خزيمة وابن ناجة وابن حبان من حديث جابر يلفظ  
 كيف يقدر ان لا يوافقوا لصنيعهم من شديدهم وفيه قصة وفي باب عن بريدة عن رواه البيهقي وعن ابن سينا رواه ابن ناجة وعن قابوس بن الحارث  
 عن ابيه رواه الطبراني وابن قانع وعن خولة بن عمرو بن قيس قال اخا امرأة حمزة عن رواه الطبراني وابو نعجم وروى الحاكم وابي يعقوب من حديث عثمان بن حذيفة  
 عن عمار بن عن شيوخ عن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفق ان الله لا يقدر ان لا تاكل الخنازير من القوي حقه وهو غير متعصب ورواه الحاكم  
 من حديث شعبه عن سالم بن عبد الله بن ابي سفيان بن الحارث به في قصة قال البيهقي المرسل اصح وقال الحاكم الموصول صحيح والمرسل مفترس  
 المهزم الذي في الموصول هنا المعنى كلاله وفيه نظر **حل بيت** من جعل في ضياء بين الناس فقد ذبح غير مسكين اصحاب السنن والحاكم وابي يعقوب من  
 حديث بن هريرة وله هرق واعلم ابن الجوزي فقال عند حديث لا يهضم كماله وكلفه قوة تحريم الساسي له وذكر الارقضي الخلاف فيه  
 عن سعيد المقبري قال واخوه طعن سجيد المقبري بن ابي هريرة **تلبيه** قال بن الصلاح معناه ذبح من حيث المعنى لانه بين عاب الدنيا ان رشد ودين  
 عاب الاخرة ان تسلوا وقال الخطابي ومن تبعه انا عمل عن النجيب السليبي يعلم ان المراد ما يذبح من هلاك دينه دون بدنه وانما ان الذبح بالسليبي يريح  
 ويغيرها كالحق وغيره يكون ان فيه كثر فذكر يكون البغ في التحريم ومن الناس من فتن بقية القضاء يخرج عابنا ذاب اليه الفرم من سياحة فقال انا قال  
 ذبح غير مسكين ليس بهي الا فرق به ويوجد بالسليبي كان اشق عليه ولا يخفى فساد هذا **حل بيت** انما ليجاء بالفاضي العدل يوم القيامة فيلقى من  
 شدة الحساب ما يقضى ان لم يقضى بين اثنين في مرة فظاحم وابي يعقوب وابن حبان وابي يعقوب عن ابن عمر بن حطان الروي عن  
 عائشة لا يشيع عليه ولا يشين في سمعها **قلت** وتعرف روايات الامام احمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذكرنا القاضي فلما كره  
**حل بيت** عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الا باراة الحيايت تقدم **قول** مروى ان الله صلى عليه وسلم قال لا تذكروا احد على القضاء لم اجده  
 هكذا وفي بعض حديث ابي مسعود يعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا وقال لا ينالك يوم القيامة على ظهرك بعبد لم يردعك قد تمكنت قال اذا  
 لا تطلق قال اذا اكرهك اخراجا بود اود **حل بيت** لن يعطيه قوم ووليته ام امرأة ان ينظر من من حديث ابي برة **حل بيت** القضاء لا يشهد  
 واحل في الجنة وانما في النار والذى في الجنة فرجل عرف الحق فقتضه به والذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى في الناس على  
 جبل اصحاب السنن والحاكم وابي يعقوب من حديث بريدة قال الحاكم في علومه لجل بيت تفرد به الخراساني ورواه ابن ابي عمير **قلت** له طريق غير  
 هذا قال جمعنا في جزاء مفرد **حل بيت** ان ابن عمر متنه من القضاء عما استقضاه عن ابن التريدي وابو يعقوب وابن حبان من حديث عبد الملك  
 ابن ابي جميلة عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فانقض قال وتعيينه يا ايها المؤمنون قال عمر منعت عليك الا ذهبت فقضيت  
 قال لا تعجلوا بمسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد بالله فقد عاد بما ذاق قال نعم قال في اعدوا بالله ان اكون قاضيا قال وفي منعك وقد  
 كان اولك يقضه قال لا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فليقض بالحجر وكان من اهل النار ومن كان قاضيا علم يقضه حتى او  
 يعزل سالت القتل كما في امرجو منه بعد هذا اللفظ ابن حبان ووقع في رواية عبد الله بن وهب ولا عن ابن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الاسود  
 القرشي وهو في ذلك وانما هو عبد الله بن موهب وقد شهد التريدي وابو حاتم في العلل بقا للعلل سنة ان غير متصل ورواه احمد من وجه اخر عن ابن عمر  
 وعثمان بن عفان **حل بيت** من سئل فافى غيرهم فخذل واصل م ارده هلكا وهو واخذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ان الله لا يقبض  
 العلم انرا فافى اخره في اناس جهال يستفتون فيفتون بامرهم فيضلون ويضلون لفظ احدى روايات البخاري ولبه الخن اناس رؤساء جاهل لا تسفلوا  
 فانقوا غيرهم فاضلوا وهي الشهير **حل بيت** من حكم بين اثنين تراضيا به فلو يعزل فعليه لعنة الله ابن الجوزي في التحقيق قال ذكروا عبد العزيز بن  
 اصحاب من سئله عن عبد الله بن جراد فذكره ويعقوبه صاحب التلخيص فقال هي شعبة باطلة كما صرح هو به في اموه جنوعات وبالغري في المحط على الخطيب الاحتفاء  
 بحديث منه باه ماضى من كتاب التلخيص **قول** مروى ان عمر وابي بن كعب تحاكما الى زيد بن ثابت التيمي من حديث عامر الشعبي قال كان ابن عمر و  
 ابى خصومة في حائط فقال عمر بنبي وبيتك زيد بن ثابت قال فلما فطرق عمر الباب ففرع زيد صلوات الله عليه قال يا ايها المؤمنون انما ابعثت اليك  
 فقال في بيته يوقى الحكم **قول** مروى ان عثمان وطلحة تحاكما الى جابر بن مطعم البيهقي من رواية ابن ابي فليلك ان عثمان انبأ من طلحة ان رضيا  
 بامدنية بارضاه بالموافقة ثم لم يرضه فقال بعثك واماره فقال طلحة انما انقضت الى ذلك بعثت ورايت بعثت ورايت بعثت مغيبا فجعلنا بيننا جابر بن

بن  
غلثة

س  
لعله شره





من الناس فاجرم حتى يوجب الله عنه يوم القيامة قال ابن ابي حاتم عن ابيه في العلق هذا حديث منكر **حديث** لا يقضه القاصي الا وهو شعبان ريان  
 في الاوسط وكسرت في مسنده والدارقطني والبيهقي عن حديث ابن سينا وفيه القاصم العمري وهو مترجم بالوضع **قول** روى انه صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يقضه القاصي بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث ابن بكير بعبارة ورواه ابن ماجه باللفظ المذكور **حديث** الربيع بن  
 الاضرعي عن ابن ابي عمير في شرح نحوه متفق عليه وتقدم في اجزاء اعوان **قول** كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدة ومن الائمة يجنون ولا  
 يكونون نحو حضر والسجلات هو مستفاد من الاحاديث السابقة في هذا الكتاب لكن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة قطع لهم وفي البيهقي من حديث  
 ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم واراد ان يكتب لهم كتابا **حديث** في هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم  
 وفي كتاب ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 واثاب بن حبان قال في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 من حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 حديث ثوبان فرواه احمد والحاكم وفي اسناده حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم  
 من حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 عن عبد بن سليمان عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم  
 ابن **حديث** ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 بن واخبره من حديث خريم بن ابي ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 من النبي صلى الله عليه وسلم قال وانا تعرفه واشكر اني حديث خريم **حديث** اقل دابا بالدين من بعد ابي بكر وعمر اجمل والترابي وابن ماجه واخبره  
 والحكم من حديث عبد الملك بن عيسى عن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 والاصل عن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 عن موسى بن عبيدة وهو مجهول عن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 عبد الملك بن عيسى عن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 رواية واخبره به الحكم بن عيسى عن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 ابن **حديث** ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 يعرف ولا اصل له في حديث ذلك ولا من فقه وذكره البراء بن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 كان اب ومن حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 جعفر بن عبد الواحد الباقلي وهو كذلك ورواه ابو داود الطيالسي في كتاب السنة من حديث مندل عن جابر بن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 في غاية الضعف قال ابو بكر البراء بن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 لا اعتقاد عقب حديثي موسى الاشعري الذي خرجه مسلم بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 منه لا يمتق فاذا ذهب حديثي في ابي يابودون قال البيهقي روى في حديث مندل عن جابر بن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 حديث منقطع يعني حديث الضحك من ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 اشعري يودي بعض معناه **قول** من يودي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف  
 نحو من ان يتكلم ذلك من بعض الاحاديث التي اشارت اليها في هذا الكتاب في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان في حديث ابن ابي عمير في انصاره ليقطع لهم وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف

اعنة اهل

ظهور البلاء وفتوا الجور في اقطار الارض قاله المستعان **حلي** ان صل الله عليه وسلم سئ عن الفارة تقع في السم من حيث تقدم في البيوع **حلي** النبي عن التسمية بالبعاء تقدم في باب **حلي** لا يقضى لقا في وهو غضبان تقدم **حلي** لا يقولون احدكم في الماء والركلة تقدم في الطهارة **حلي** انما يتكلم من اجل اللافة تقدم في الاضحية **حلي** ان جعل الله يوسع سها ففصل تقدم في الصلاة **حلي** ان واعزنا فرحم تقدم في الحيوان **حلي** ان يري عتقت فخيرت تقدم في النكاح **حلي** اذا حكم الحاكم فاجتهد تقدم قريبا **حلي** انما ابشروا ولم تتحتمون الى وتعل بعضهم ان يكون المحن بحيدر من بعض الحديث مستوف عليه من حلي بيته ام سلمة قوله الفاظ **قول** مروى ان صلى الله عليه وسلم قال انما تحكروا بظاهر والله يتولى السر ان هذا الحديث اشكره لمن في فيه احكامه ابن كثير عنه في ادلة التنبيه وقال النسائي في سننه باب **حلي** انما يظهر ثم ورد حليته ام سلمة الذي قبله وقد ثبت في تحريج احاديث المنهاج للبصير وى سبب وقوم الوهر من الفقهاء في سؤ فهم هذا احاديثا رفعا وان الشافعي قال في كلام له وقد امر الله نبيه ان يحكموا بظاهر والله متولى السر لو كان قال ان عبد البر في التمهيد يجمع ان احكامه الذي عليه الظاهر وان السر الرواى الله وانما سبب ابراهيم بن ابي القاسم الجوزي في كتابه ادارة الاحكام فقال ان هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضري اللذان اختلفتا في الارض فقال الملقن عليه قضيت على والحقى في فقال صلى الله عليه وسلم انما قضى بالظاهر والله يتولى السر وفي الباب حليته عمر انما كان يؤخذ بالواحي على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما لما حكى ان الان بما ظهر لنا من اعمالكم خرجها البشارى وحليته ابي سعيد رفته في اوران انفسه في قولب الناس وهي في الصحيح في قصة اللهاب الذي بعث به على وحليته ام سلمة الذي قبله وحليته ابن عباس الذي بعثه **حلي** انما صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعبة لو كنت رايا اهل من غير بيتة نجتها مسلم من حليته ابن عباس وفيه قصة **حلي** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهل واليمين الشافى واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم في العطن عن ابيه هو صحيح ورواه البيهقي من حليته مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه **قول** واشتهر ان سبيلا رواه عن ابيه وسمعه منه ربيعة ثم اختلف حفظه مشيئة اصابتة فكان يقول اخبرني ربيعة في اخبرني عن ابي عن ابي هريرة **قلت** هذه القصة ذكرها الشافعي عن الدارودى عن سهل به ولكن فيمكن وكان قلبا صاحب سبيلا علة اذهبت عقله ونبه بعض حديثه وذكرها الدارقطي والحلي في كتاب من حديث فضيل ورواه الحاكم والبيهقي من طريق **حلي** ان صلى الله عليه وسلم قضى ان يجلس الخصمان بين يديه القاضي احمد وابو داود والبيهقي والحاكم من حليته عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفي اسناده مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وقد تقدم حليته على اذ جلس اليك الخصمان وروى ابو يعلى والدارقطي والطبراني في الكبير من حليته ام سلمة من الضميمة بالقضاء بين المسلمين ليدل بينهم في لحظة وشارته ومقلده ومجلسه ولا يرفع صوتا على احد الخصمين ولا يرفع على الاخر لفظ الطبراني والدارقطي وقد فرقه حديثين وجمعه ابو يعلى معناه وفي اسناده عباد بن كثير وهو ضعيف **حلي** على ان جلس بجانب شريفي في خصوصه له مع يهودى فقال لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك وقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اتساؤ وهو في المجلس ابو احمد الحاكم في الكنى في ترجمة ابي سير عن الاعشى عن ابراهيم التيمي قال عرف على درعاه مع يهودى فقال يا يهودى درعى سقطت مني فذكره مطولا وقال منكروا ورواه ابن الجوزى في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به ابو سير ورواه البيهقي من وجه اخر من طريق جابر عن الشيباني قال خرج على الاسوق فاذا هو بنصره انى يبيع درعا عرف على الدارقطي بغير رواية وفي رواية له لولا ان خصمى نهما في تجديت بين يديك وفيه عمر بن شمر عن جابر الجعفي وهو ضعيفان وقال ابن الصلاح في الكلام على احاديثا لوسيط لم جعل له اسنادا واثبت وقال ابن عسك في الكلام على احاديث الهلباب اسناده مجهول **حلي** على الايضيف احد املا الخصمين الا ان يبين خصمه معه اليه يي اسنادا ضعيف منقطع وهو في مسند شيخ بن راهو قال الشيخان الفضل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فزول على على فاصافه فلما فرغ قال انى اريدان اخاهم فقال تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نزا ان تضيف لخصم الاومعه خصمه واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرظي عن جابر بن عبد العزيز الرظي عن القاسم بن غصن عن داود بن ابي هند عن ابي حبيب بن ابي السواد عن ابيه عن ابي عن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم الايضيف لخصمه الاومعه معه ذكره البيهقي

جعلهم

قرأه في كتابه واخرجه الطبراني في الاوسط عن عبيد بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرطبي به بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفى لحد  
 نضين دون الاخر وقد تقدم به اواسط انتهى والقاسم بن غصن مضعف **حديث** ان اعرابا عند عبد النبي صلى الله عليه وسلم روية  
 الهلال فقال عن اسلامه وقيل شهادته تقبل في الصيام **حديث** ول من فرق التسمية في ذلك شهادته بالولاية اعمى اعمى ففرقهم وسالمهم فقال  
 احدهم بنت شباب تحت شجرة كثرى وقال الاخر تحت شجرة تافح فرغوا كما بهم ايبرقي من روية ابي ادريس قال كان ذلك في اول من فرق بين  
 الشهود فلما ذكره مطروقا قد روى الحسن بن سفيان في مسنده وابن عبد كوفي ترجمة سليمان بن مهران من حديث ابن عباس قصة طويلة للسليمان  
 ابن قنفذ في الاربعة الذين شهدوا على المراء بالولاية ما لم يكنوا متعنت منهم ان يروا بها فامرؤود برجع فمر وعلم سليمان بفرق بين الشهود ودرأ الحد  
 عنها فاعلم هذا هو اول من فرق **حديث** ان عمر ما بعث ابن مسعود في الكوفة كتب له كتابا اخرجه اليه في من طر يبق عينه عن عامر  
 ابن شقيق انه جمع ابا وائل يقول ان عمر استعمل ابن مسعود في القضاء وبيت المال وذكر ان قصة **حديث** ان ابا بكر كان يحن من بيت المال كل  
 يوم درهم لم اره هكذا وروى ابن سعد بسند صحيح الى ميوس الجوزي والدم عمرو قال لما استخلف ابو بكر جعل له الفين قال زيد وفي فان  
 في هذا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسين فانه **حديث** ان عمر كان يرد في شريحي في كل شهر فاة درهم له اره هكذا وروى عبد الرزاق  
 في مصنفه عن الحسن بن عمار عن عبد المحرك بن عمرو بن شريح وسمن بن ربيعة البجلي على القضاء وهذا ضعيف منقطع وفي البخاري تعليقا كان  
 شريح باخلا على القضاء وجرأ وقد ذكرت من وصلته في تليق التعليق **حديث** الحسن البصري في قوله تعالى وشاورهم في الامر قال كان  
 صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورة ربه وانما اذ بذلك ان يستن الحكم بعل هذا الا ان يعبد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرويه عن الحسن بن جريح  
 ورواه السنن في اصاب الصبي من حديث طائوس عن ابن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كزيرو هو ضعيف جدا **حديث** شريح اشترط على عمر  
 حين ولاه القضاء ان لا يتبع ولا يقضه ولا يغضبان له اجده **حديث** نكث عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة  
 ابي عبد الله بن عباس فقالت انك نكثت ان الحجابي فقال ابن عباس لا تخزي ابناك وكفري عن زين العابدين **حديث** يبرقي في الخلفيات من طريق ذلك  
 بهذا **حديث** ابي بكر انه قال في الخلافة قول يبرقي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني واستغفر الله عبد الرحمن بن مهدي عن حماد  
 ابن زيد عن سعيد بن جهميل بن سيرين قال لم يكن اهدى مالا يعلم بعد رسول الله من ابي بكر ولا بعد ابي بكر من عمر وانما زلت ابي بكر فيضمة فلعمر  
 يجعلها في كتاب الله اصلا ولا في السنة الا فقال اقول فيها يبرقي فأتا يكن صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني واستغفر الله اخرجه قاسم بن جهميل في  
 كتاب الحجج والرد على المغلطين وهو منقطع **قول** وروى عن عمرو بن واين مسعود مثله في وقائع مختلفة فاعمر في ابره في من طر يبق من طر يبق  
 عن الشيباني عن ابي الضحى عن مسعود قال نكث كاتب لعمر ان اراى الله اير اير من عمر فانتهر وقال لا بل انك هذا اراى ان عمر فان كان  
 صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر اسأده صحيحه واقعه في قصة امهات الاولاد نكحها كاسيا في وا ابن مسعود ففي قصة بروع بنت  
 وا شوق واهل النساء وغيره وقد تقدم في الصلح **قول** خالفت الصها بة ابا بكر في الحد وعمر في المشركه نقل فاني الفرائض **حديث** عمران  
 كان يفاضل بين الاصاب في الديارات والنفقات منها فباحته روى له في الخبر النسوية يلتمها فنقض حكاة الحثاني في المعامل عن سعيد بن المسيب ان  
 عمر كان يجعل في الايام خمسة عشر وفي التي ثمانية عشر وفي اواسط عشرين وفي الثلثة مظهر يتسحر في مظهر يستحسب كما باعد عمر بن حزم عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاصاب كل يوم سوا فخذ به وروى الشافعي في الرسالة عن سفيان بن اشعث عن يحيى بن سعيد بن  
 المسيب مثله الا من قوا حجة وجد اني اخره فل كبره في اختلاف الحديث **حديث** عمر ان كتب الى ابي موسى لادبعن قضاء قضيتهم ثم رجعت  
 فيه نفسك فبديت لرسولك ان تنقضه فان الحق قد لم لا ينقضه شئ وارجو ع الى الحق خير من القادى في المايل اللار كطنة وايه في من حثا  
 عمر اتم منه وساقه ابن حزم من هر يقين واعلمهم بالانقطاع عن اختلاف الخبر فهو ما بقوى اصل الرسالة لاسيما وفي بعض طرقه ان راويه  
 اخرجه الرسالة لمتو بة **حديث** على انه نقض قضاء شريحي بان شدة المولى لا تقبل بالقياس الجحج وهو ابن العزم تقبل شهادته مع انه  
 قريب من المولى ثم وجد **حديث** عمر اذ حكم بين ابن الزخ من الابوين في امشركه ثم شرك بعل ذلك فقال ذلك عني وقضيتا وهذا اعلم  
 نقضه ولم يقض قضاء الاول لثاري وابلار رقتي وبيبرقي من حديث الحكم بن مسعود ووقع في الية والى الواسط على العكس انه يقضه  
 باسقط الزخ من الابوين بعل ان شرك في لعوم ما ضى قل ابن صلاح وهو سبوق قطوا وان هو على العكس شرك بعل ان لم يشرك

حكمه

قد استم

في بعض

كأرواه البيهقي وناسخ وقع في العروة نسخة روية ولم يعزه **حديث** انه كان له درة روي دباب بها كل الكرم في التار ومنه ما روى الخليل في الرواية عن ذلك في ترجمة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عيسى عن محمد بن عيسى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابنه ابن مسعود بن داود اخيه الى عمر فاذا رقصتها فيها فعلاه بالدرة **قلت** وفي البخاري تعليقا وفي اخره العقبان ان اسما ابني ابن يكتب سيد بن علاه عمر بالدرة ويطلق عمر فكا تبقي هم ان علمتهم فيهم خيرا وقد ذكرت من وصله في تعليق العقبان وفي المسئلة اعني اتخاذ الدرارة حديث من مرفوع عند ابني داود من رواية ميمونة بنت كروم عن اميرها **حديث** ان عمر اشترى دارا بأربعة آلاف وجعلها سبعا البيهقي من حديث ثابته نعم بن عبد المحارب انه اشترى من صفوان بن امية دارا لسبعين لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف وعلقها البخاري **حديث** ابني بكر لورأيت احدا على حل لم احده حتى يشهد عندى شاهدك بذلك احد بسئل صحيبه الا ان فيها نطقا لورأيت رجلا على حل من حدود الله فاخذته وولاد دعوت له احد احده ليكن معي غيري واخرجه البيهقي من وجه اخر منقطعاً **قلت** وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لورأيت رجلا على حل قال اري شرا ذلك شرا دة رجل من المسلمين قال اصليت ووصله البيهقي **حديث** ان شاهدين بن شهد عند عمر فقال لهما ابني لا اعر فكم ولا يرضى كان لا اعر فكم ابني ما من يعرفكم فاذا رجل فقال لم تعرفهم قال بالصلاح والادانة قال كنت جارا لهما قال لا قال صعبتهما في السفر الذي يصف عن اخلاق الرجال قال لا قال فان لا تعرفهما ابني ما يعرفكم العقبان **حديث** في الكفاية والبيهقي من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبة بن الاعمش عن سليمان بن مسير عن خزيمة بن كحول قال شهد رجل عند عمر فذكره ثم من هن قال العقبان الفضل بن كحول وفيه الكفاية حديث كحول حسن من هذا وصححه ابو علي بن اسكن **باب القضاء على الغائب حديث** هنذا بنت عتبة انها قالت يرسل الله ان ابا سفيان رجل شحيح لم يجد بيته تقدم في النفقات **حديث** اغلديا انيس على امرأة هذ فان اعترفت فادرجها تقدم في حل الرنا **حديث** عمر في قصة سيف مريم من كان له عليه دين فليأتنا غنا فانا بايعوا فانه تقدم في الحج وهو في المطا **باب القسم حديث** انه صل الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود وغيرهم وقد تقدم في قسم الوقع والضحية عدة احاديث **حديث** ان صل الله عليه وسلم جزأ العيول السنة الذين اعترقهم الانصار في مرض موته ثلاث اجزاء مسلم وسياتي في العقبان **حديث** لاضره واخره ابن وجدة والدارقطني من حديث ابني سعيد ورواه ذلك مسند كتاب الشهادات **حديث** انه صل الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد اودع العقبان وكحاكم وبنو نعيم في التحلية وابن علي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مسعود وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه **حديث** كروا المشرك العقبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وقال لا يعرف الامن رواية عبد الصمد بن علي وتفرد به ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه عبد الصمد بن موسى عن ابراهيم بن محمد الفاهم من اتمى وقال ابن طاهر في التلكره رواه ابن ابي هبيرة عن عبد الصمد بن موسى ايضا وقال العقبان هذا الحديث فيه محفوظ واورده في ترجمة ابراهيم بن محمد الفاهم في بعض الصغائر فانه موضوع **حديث** ليس لك الاشهاد الا ايميله متفق عليه من حديث الاشعث بن قيس دون قوله ليس لك الا وسياتي في الدعوى والبيدات **قوله** روى انه صل الله عليه وسلم قال لا تقبل شرا دة اهل دين على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم البيهقي من طريق الاسود بن ابراهيم شاذان كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيئا يحد عن ابن مسعود عن ابني هيرية نحوه واقم منه قال شاذان فسالت عن اسم الشئ فقالوا عمر بن لاشد قال البيهقي ولكن ارواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد عن عمر بن لاشد وعمر ضعيف وضعف ابوجه ثم وفي بعض احاديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ومجالد وهو سيئ الحفظ **حديث** لا تقبل شهادة جاز ولا حاتم ولا زان ولا زانية ابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمر بن شيبان عن ابيه عن جدته وسياقهم وهم وليس فيه ذكر لزن في الرناية الاعتدال في داود وسنده قوى ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه زياد الشافعي وهو ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري الامن هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكس وضعف عبد المحض وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر وفيه عمدا للاعله وهو ضعيف وشيخ يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم **قول** اشتهر في الخبر فاما الامن عصا وهم بمحصية

الشيخ  
على



عائشة وفي اسناد وحالدين الياس هو منكر الحديث قاله احمد وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي و وضعفه ابن الجوزي  
 من الوجهين نعم روى احمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير اعنوا النكاح وروى احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من  
 حديث يحيى بن حاطب فعمل ما بين الحلال والحرام الضرب بالذنب **قوله** ادعى الكمال جعفر الاذوني في كتاب الامتناع حكاه سماعان مسلما  
 اخرج حديث الباب في صحيحه وهو في ذلك وهو قبيح **قوله** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله ان نذرت ان  
 اضرب بالذنب بين يديك ان رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم واف بنذرنا احمد والترمذي وابن حبان وابيهنقي من حديث بريدة  
 وسياق احمد وفي الباب عن عبد الله بن عمر ورواه ابو داود وعن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ مكة بسند حسن وقد تقدم في باب النذر  
**قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكنية في الاشياء عندها احمد وابو داود وابن حبان وابيهنقي من حديث  
 ابن عباس بن جهم ورواه الطبري وقال كل مسكر حرام وبين في رواية اخرى ان تفسير الكوبة من كلام ربيعة بن عبد بن بلية ورواه ابو داود  
 من حديث ابن عمر وزاد الضبيك ورواه احمد في الميزان ورواه احمد من حديث قيس بن سعد بن عباد **قوله** التلخيص الغيرة اختلف في تفسيرها  
 فقيل الضنور وقيل العوج وقيل الربط وقيل السكرتة بضم الكاف الاولى وتسكين الراء من رصعهم من الذرة او من القمح **قوله**  
 انه صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بنت قيس انما يصنع لك تقدم في النكاح **قوله** يشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسرها حتى ينظر  
 الى الحيشة وهو بلعوب ويزنق وان زفر الرقص شفق عليه عن عائشة من طريق **قوله** انه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصنع لهم منهم حسا  
 ابن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد شعرا مية بن ابي الصلت من الشريد واستعزاه ابا حسان ففي الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه  
 سلم قال اجهي قريشا فانه اشد عليا من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اجهي فجهي هو فلم يرخص فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان  
 ابن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد انكرت ان ترسلوا الى هذا الاسد الضاري ثم ادع لسائنا ففعل بحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لا فرينهم  
 بسائنا فرى الا اديم فقال لا تجعل فان ابا بكر اهل قريش بالسائرا وان في فهمه شبا حتى يخلص لك نسيب فاته حسان ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى نسيبك والذي بعثك بالحق لا اسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين الحديث بطوله وفيه الشعر رواه مسلم بطوله وواف ابن رواحة ففي البخاري  
 عن ابي هريرة انه كان يقول في قصبة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكلهم لا يقول الرفث يعنه بذلك عبد الله بن رواحة قال اؤفينا رسول الله  
 ينلوا كتابه اذا اشق معروف من الفجر ساطع بخبر حديث وروى الترمذي من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء و  
 عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بيني الكفار عن سبيلنا الا بيئت وواف الشريد فرواه مسلم من حديث عمر بن الشريد عن ابيه قال اذ فرى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعرا مية **قوله** اصلت شيئا قال نعم قال هبة قال فاشدته نبيتا فقال هبة قال فاشدته نبيتا فقال هبة قال فاشدته نبيتا  
 رواية ابن كاد في شعره ليسلم **قوله** وقال الشافعي الشعر كلام فحسنة وحسنه وقبيحة وكفيسه هو كما قال وقد روى مروا عاخره المار تعلق من حديث  
 عائشة وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف **قوله** ابن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم تقلم في طريق عبد الله بن عمر بن زيادة وابعاه  
 ورواه ذلك من حديث عمر موقوف وهو منقطع وقال الامام في النباية اعتم الشافعي خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادته  
 خصم على خصمه **قوله** ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوى بعضها ببعض وروى ابو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا لانه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى ايضا وابيهنقي من طريق الامام جهم ورواه ابن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحاجة يعنه الذي بينك وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله  
 وفي اسناده نظر وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث اوله لا تجوز شهادة حاشن الحديث وفيه ولا ذى عمر على اخيه ولا في داود من  
 حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده عن مثله وقد تقدم في اول الباب **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة عاقن ولا  
 خائفة ولا ذى عمر على اخيه ولا ظنين في رواية تقدم من حديث عائشة وغيره **قوله** حديث يحيى قوم يعطون الشهادة قيل ان يساوتها قاله  
 في معرض الذم الترمذي من حديث عمران بلطفه وهو منقطع عليه من حديث عمران بن حصين بلطفه خبر القرون في ثم الذين يبنونهم ثم الذين  
 يبنونهم ثم في من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون والحديث وردى ابن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبه وفيه ثم يفتنوا اللذاب  
 حتى يحلف الرجل على ايعين قبل ان يسقطف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها الحديث **قوله** الا خبر كعب بن جهم الشراء الذي

ولان تارة

نخص

من

يستشهدوا





وكانت الصعابة يروون عندهم يتب اليه في من طريق الشافعي انا سفين سمعت الزهري يقول نعم هل اعراق ان شهادة رجل ودلا يجوز فاشهد  
 لقد اخبرني فلان من عمر بن الخطاب قال لا في بكرة تب تقبل شهادة ثلث وان ثبت فقلت شهادة ذلك قال سفيان هي الزهري الذي اخبره فخطه وسيدته  
 وشككت فيه فلما سألته من حضر فقال لا في عمر بن قيس هو سعيده بن المسيب قال الشافعي فقلت فرب شككت في ذلك قال لا هو سعيده بن المسيب من  
 غير شك وظاهر غيره من اهل المحققين عن سعيده بن لا شك ورواه اليه في من طريق وعدة البخاري بن يعقوب واه قول الرافي وكان الصعابة يروون  
 عنده ولم يثبت فقد روى عن عمر بن شبة في اخبار البصرة انه ابن ابي ثوب من ذلك وروى يحيى بن اسحق عن الزهري عن سعيده بن المسيب قال جلد عمر  
 ابن الخطاب بالكره وانا فاعا وشبلا ثم استتاب انا فاعا وشبلا فلما باقبل شهادة ثلثها واستتاب ابا بكره فابي واهم فلم يقبل شهادة و كان افضل القوم و  
 روى ابو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الانطس عن سفيان بن عاصم قال كان ابو بكره اذا اتاه رجل يشبهه قال اشبهك غيروي و  
 اذا قوله وكانت الصعابة يروون عنه فغيبه نظرا في لم اقف في تلغ من الانبياء على رواية احمد من الصعابة عن ابى بكره و الكبر من روى عنه ابو عثمان  
 النهدي والاحنف بن قيس **حديث** الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديثين من بعد ه ان لا تقبل شهادة النساء  
 في الحول وروى عن ذلك عن عقيل بن الزهري بهن اوراد و في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح من ذلك ورواه ابو يوسف في كتاب  
 الحج عن النبي عن الزهري ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن عمار بن **حديث** الزهري ايضا مضت  
 السنة بان يجوز شهادة النساء في كل شئ الا في غيرهن ابن ابي شيبة بن عبيد بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري به بلفظ لا يطعن عليه  
 غيره ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن شهاب قال مضت السنة ان يجوز شهادة النساء واما لا يطعن عليه غيره من اولاد انفسهم  
 وعيونهم **قول** ما كانت عائشة وسائر امهات المؤمنين يروين من وراء الستور وروى السامعون عنهن هو مشهور في كتب المسائل السنن والحجج  
 امهات الحق منين ورواية حديد حديد في وقت في حياته صلى الله عليه وسلم الا ان يثبت خبره ام المسالك فلما اجل عنها شيئا من رواية احمد عنها عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيمن دخل بيده غير من بين فقهاء مروية فيهم من لم يروها الله **كتاب الدعوى والبيئات حديث** بن عباس  
 البيئته على المدعي واليمين على المدعى عليه اليه في من طريق القرطبي عن سفيان بن عاصم عن ابن ابي ليلى عن ابن عباس وفيه قصة وهو  
 في الشقاق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه حسب وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الاصيل ان قوله لكن البيئته الى اخره من قول ابن عباس  
 ادرج في الخبر حكاية القاضي عياض في ان الباع عن ابن عمر لا بن حبان في حديث وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده للثوري و  
 الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** لوي يعطى الناس بلوعا هو لا دعوى ناس فدأرجا واصلوا لهم هو اول حديث ابن عباس المدكور في  
 الصحيحين **حديث** ان رجلا من حضر موت اخر من كذا اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نحضري يا رسول الله ان هذا اقل غيب  
 على ارض كانت لا في الحديث وائل بن حجر بن جارية والحضري هو وائل الملك نور والملكى هو مرا القيس بن عباس اسمه بيعة  
**حديث** قوله هلنا بنت عتبة تقدم في التفقات **قوله** في قصة ركانة كانت امرأتى على انه ابلاد الثمن تلبية وكان عليه ان يحلف فلم  
 يعتد بيمينه قيل الخليفة فاعا عليه قد تقدم الحديث في الطلاق في القليل **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ازم رجلا بعل ما  
 حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرفه كان له اهل والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن ابى يحيى الاخرج عن ابن عباس قال جاء  
 رجلا من نخصمان في شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المدعى انه البيئته فلم يقبلها فقال لا اخرجك خلف بالله الذي لا اله الا هو له  
 عندي شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن عفرك باخلاص قول لا اله الا الله وفي رواية الحكم فقال بل هو عندك ادفع  
 اليه حقه ثم قال شهادة ذلك ان لا اله الا الله كفارة عيبتك وفي رواية احمد فزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك كاذب ان اعنت حقه  
 فامر ان يعطيه وكفارة عيبتك معرفة ان لا اله الا الله واعلم ان حزم بابي يحيى قال وهو مصلح المعرب وكذا قال ابن عسكرا انه مصلح و  
 تعقبه المزني بان وهم قال بل اسمه لا ياد كذا اسمع احمد والبخاري و ابو داود في هذا الحديث واعلم ابوجهة في رواية شعبة عن عطاء بن السائب عن  
 البخاري بن عبيد عن ابن الربيع فخصم ان رجلا حلف بالله كاذب فاعفوه قال وشعبة اقدم سمة ما عن غيره وفي الباب عن انس من طريق البخاري  
 ابن عبيد عن ثابت عنه قال ابوجهة هم ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عرقلة **حديث** اخبرنا اليه في الحديث بن عبيد هو ابوقحامة  
**حديث** ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف و

دو  
 فاف  
 روت



فكان له ما يبلغ عن عبد قوم عليه العبد ثقة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعق عليه العبد والاندق عتق منه ماتق وفي رواية من اعق شركاه في  
عبد عتق وفي رواية اذ كان له ما يبلغ من العبد وفي رواية اذ كان العبد بين اثنين فعتق احدهما نصيبه وكان له ما لم يفتد عتق كله وفي رواية من اعق  
شركاه في عبد وكان له ما يبلغ قيمة العبد فويعتق متفق عليه بهذه الافظاظ كلها وزيادة **حديث** ابى هريرة عن الجوزي ولد والده الان بنجد و  
ملوكا فيشتره فيعتقه مسلم وتقدم في خيار المجلس **حديث** الحسن عن سمرة عن مالك اذا حرم حرم فهو حرام والاربعه اقل ابوداود والترمذي  
لم يروه الاحقاد سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن وسلا وشعبة احفظ من حماد وقال عبد بن المنذر هو حديث  
منكر وقال البزار لا يصح ورواه ابن ماجه والسنائي والترمذي والحاكم من طريق حمزة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ان النسا في  
حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع حمزة عليه وهو خطا وقال البيهقي وهم فيه حمزة واخصوه بجهد الاستناد فحى عن بيع الولاد وعهنهته ورواه الحكم  
هنا بان روى من طريق حمزة لمحيثين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبدالحق وابن القطان **قول** روى انه صلى الله عليه وسلم افرغ في  
قيمة بعض الغنم بل يعر روى انه افرغ من ابي سفيان قال ابن الصلاح في كلاله على الوسيط ليس لهذا صحة **حديث** عثمان بن حصين ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دعا بسبعة مملوكين اعاقهم رجل عند موت فنجحهم ثلاثة اجزاء مسلم وقد تقدم في اوصاف اذكره المؤلف في هذا الباب **قول** موفى  
حديث عثمان ان قيمته ما كانت تساوية له امه **قول** ما جمع الصلحة على وجوب الضمان على من غر بخرية اية من اجل حتى تكفرا وانت منه بولدان الاولاد  
يلبغ حراما ويجب على المغر وقيمه ما ملك الالة البيهقي من حديث الشافعي عن ذلك ان بلغه عن عمر عثمان ذلك واطلاق الرجوع باعتبار انهم لا  
يعرف لهما في ذلك مخالف **باب لو ادخل بيت** الولاد لمن اعق متفق عليه من حديث عائشة **حديث** الوالد لغيره كغيره النسب لا يباع  
ولا يوهب الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا رواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن  
ابي يوسف لكن قال عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي وقال في المعرفة وكان الشافعي حدث به من حفظه فيسب عبيدا  
ابن عمر من اسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاد عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وقال ابو بكر النيسابوري  
هنا خطأ لان الثقات ورواه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ هنا هو رواية الحسن المرسله ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن  
هراب عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ورويناك عن طريق حمزة عن الثوري عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر قال الطبراني في حديثه في معنى باللفظ المذكور قال البيهقي وقد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن حمزة على الصحاب كرواية  
الجماعة فالحق فيهم من دونه وقد جمع ابو يعقوب طرق حديث النهي عن بيع الولاد وعهنهته في مسند عبد الله بن دينار فرواه عن يحيى بن  
حسين بن رجلا واكثر من اصحابه عنه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطأ فيهم يحيى بن سليم  
واما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابي  
يوسف والطائفي في مقال وتأبعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سني الخلف ورواه ابو جعفر الطبري  
في ثقل بيه وابو يعقوب في معرفة الصحابة والاطرابي في الكبير من حديث عبد الله بن ابي اوفى وظاهر اسناده الصحيحة وهو يعكس على البيهقي حيث قال  
عقب حديث ابي يوسف يروي باسناد اخر كما ضعيفة **حديث** النهي عن بيع الولاد وعهنهته نقدت الاشارة اليه وهو في المطاوع  
المسند والسنن وغيرهما **حديث** ابن الجوزي ولد والده الان بنجد ملوكا فيشتره فيعتقه تقدم **حديث** مولى التوم مته اصحاب  
السنن وابن حبان من حديث ابي رافع وفيه قصة وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني وعمر بن عوف عنده وعند السخري وابن اوشيبه  
وعن ابى هريرة عند البزار وعن رفاعه بن رافع عند احمد والحاكم وفي الادب المفرد للبخاري **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل  
المحدث متفق عليه من حديث عائشة في قصة برة **حديث** ان بنتا كثره اعقت جارية فانت ابحادية عن بنت وعز المته ففعل الله به عليه  
عليه وسلم نصف برائها بنت والنصف للمعتقة تقدم في الفرائض **حديث** ثلاث جد من جد وهن من جد احد من جد في الطلاق وان لفظ لغا  
لا يصح **حديث** الاشم عن ابراهيم عن عمه اذ كانت تحب تحت المولى كقولها ولدا فان يعق يعق او دولا كمولوا انه فاذا اعتق الاب  
جر او العلى مولى ابيه البيهقي وقال هنا منقطع وروى موصولا ورواه بكر الاسود بين ابراهيم وعمر **حديث** هشام بن عروة عن ابيه ان  
الزبير ورافع بن خديم اختموا الى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديم كانت تحت عبد فولدت منه اولادا اشتري الزبير العبد فاعتقه فقضى عثمان

يقول

السنن



عن ابن عمر حديث (ابى سعيد الخدرى) سئرتوا مرة من بنى بيت بسوق ذي الحجاز بسبع مائة درهم الحد يث رواه البيهقى بتمامه **قوله**  
 روى عن عمر اجابنا سيد فيه اذا جعل المكي تب النجوم قبل الحمل اللار قطع من طريق سعد بن ابى سعيد المقبرى عن ابىه قال اشترت منى امرأة من  
 بنى ليث فذكرت فتمتعه مع عمر بن الزبير لم يكن قال الكتاب عنه معجل **كتاب مهابات الاولاد حديث** ابن عباس اى امرأة ولدت من  
 سيد هاشمى حرة عن دبر منه حمل وابى فاجه والدار قطع والحكم والبيهقى وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جدا  
 في رواية للدارقطنى والبيهقى من حد يث بن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف ايضا والصحيح انه من قول ابن عمر حد يث  
 ابن عمر اذا ولد الرجل امته وقات عنها ففى حرة اللار قطع والبيهقى مرفوعا وموقوف اقال اللار قطعى الصحيح وقنع بن ابن عمر عن وكذا اقال البيهقى  
 وعبد الحمى وكذا رواه تلك فى الموطأ موقوف على عمر قال صاحب التمام المعروف فيه الوقت والذى رفعه ثقة قيل ولا يصح مسئلا **حديث**  
 انه صلى الله وسلم قال فى اارة اعطى قوله ابا ابن فاجه من حد يث ابن عباس بلطف ذكرته ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 اعقرها ولداها فى اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال البيهقى وروى عن ابن عباس مرتضى له قال وله عدة رواه مسروق عن  
 عكرمة عن عمر بن حنيفة عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر قال فعاد الحد يث الى عمر وله طريق اخر رواه البيهقى من حد يث ابن ليعبة عن عبد الله  
 ابن ابى جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعطك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صحه هذا الاسناد وانه ثقافت عن  
 ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن ابيصير عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر وهو الروى عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عكرمة عن  
 ابن عباس وتعليقه ابن القطان بكن قوله عن محمد بن مصعب خطأ واما هو عن محمد وهو ابن وضام عن مصعب وهو ابن سعيد المصعب  
 وفيه ضعف **حديث** ابن عمر ام الولد لا يتابع وتلقى بموت سيدها اللار قطعى مجعاه وقد سبق اسناده **حديث** جابر بن عبد الله بن  
 امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترى بذلك باسما حمل وانما فى النسأى واين فاجه والبيهقى من حد يث ابن الزبير  
 انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرينا امهات الاولاد والبيع صلى الله عليه وسلم حتى لا ترى بذلك باسما رواه ابو داود وابن حبان والحاكم  
 من حد يث جابر ايضا وزاد وفى بنى ابى بكر وفيه فلم كان عمر بها فانه يثينا ورواه الحاكم من حد يث ابى سعيد واسناده ضعيف قال البيهقى  
 ليس فى شى من الطرق انما طلع على ذلك واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق  
 ابى سلمة عن جابر فايدل على ذلك وقال الخطاى يمحتمل ان يكون بيع الامهات كان مباحا ثم هى عنه صلى الله عليه وسلم فى اخر حياته وحدثه  
 ذلك النبى فلم بلغ عمر بها **قول** ما قال ابن الزبير فى ذلك البيهقى من طرق منها عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى  
 ابن عمر فقال من ابن اقبلنا قال لا من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال فاحل لك قال احل لنا بيع امهات الاولاد قال  
 تعرفان باحفص عمر فانه نحن تبارع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات ففى حرة **قوله** ان الصحابة اتفقت على انه لا يجوز  
 بيع امهات الاولاد فى عهد عمر وعثمان قال ومشهور عن علي انه قال اجتمع راي وراى عمر على ان امهات الاولاد لا يبيع ثم رأيت بعد ذلك ان  
 ابى عمر فقال له عبيدة بن عمرو ورايك مع راي عمر ابيك ورايك وحدك فيقال ان رجوع عن ذلك **قلت** الاول ذكره مستنبط من حديث  
 الاولاد لا يبيع ثم رأيت بعد ان يبيع قال عبيدة بن عمرو فقلت له فراك وراى عمر فى بيعها عن رايك وحدك فى الفرة وهذا اسناده معتدل  
 فى اصح الاسانيد ورواه البيهقى من غير طريق ابى يوب وقال ابن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي عن عبيدة  
 عن علي قال استثنى راي عمر فى بيع امهات الاولاد فرايت ان اوهى انها اذا اولك منعت فقلت فعل بهم حركات وعثمان حيا ثم فلما  
 وليت رأيت ان ارقم بن قال الشعبي فعل شى ابن سيرين انه قال عبيدة فأتى رايك وحدك فى الفرة وهذا اسناده معتدل  
 ليعنه ان يبيع امهات الاولاد فقلت له فراك وراى عمر فى بيعها عن رايك وحدك فى الفرة وهذا اسناده معتدل  
 ليعنه ان يبيع امهات الاولاد فقلت له فراك وراى عمر فى بيعها عن رايك وحدك فى الفرة وهذا اسناده معتدل

مسند

مسند

**قد** احسنه عبد الرزاق باسناد صحيحه اخره والله الحمد  
 احسنه عبد الرزاق باسناد صحيحه اخره والله الحمد  
 احسنه عبد الرزاق باسناد صحيحه اخره والله الحمد  
 احسنه عبد الرزاق باسناد صحيحه اخره والله الحمد





